منظمة العفو الدولية

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2013
حالة حقوق الإنسان في العالم

13

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين والنشطاء الذين يناضلون من أجل إعلاء وتعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وتتطلع منظمة العفو الدولية إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وسعياً لتحقيق هذه الغاية تقوم منظمة العفو الدولية بأبحاث وأنشطة من أجل منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كافةً، سواء المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية. فهذه الحقوق جميعها كلّ لا يتجزأ، من الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات إلى الحق في السلامة الجسدية والعقلية، ومن الحق في الحماية من التمييز إلى الحق في المأوى.

وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على أعضائها في مختلف أنحاء العالم وعلى تبرعات الجمهور. ولا تطلب المنظمة ولا تقبل أية أموال من الحكومات من أجل الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بإجراء تحقيقات أو القيام بحملات ضد انتهاكات حقوق الإنسان. ومنظمة العفو الدولية مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية.

ومنظمة العفو الدولية حركة ديمقراطية تتمتع بالاستقلالية في إدارة شؤونها. ويتولى المجلس الدولي، المؤلف من ممثلي جميع الفروع في مختلف البلدان والذي يُعقد مرة كل عامين، اتخاذ القرارات الرئيسية المتعلقة بالسياسة التي تنتهجها. وأعضاء اللجنة التنفيذية الدولية المنتخبون من المجلس الدولي لمتابعة تنفيذ قراراته هم: إيونتا غو (كوريا الجنوبية)؛ برنارد سينتوبين (بلجيكا، الجزء الناطق بالفلمنكية – أمين الصندوق الدولي)؛ بيترو أنتونيولي (إيطاليا – رئيس اللجنة)؛ خوليو توراليس (باراغواي)؛ رون آركتاندر (النرويج)؛ ساندرا س. لوتشمان (هولندا)؛ زوزانا كولينسكا (بولندا)؛ غودالوبي ريفاس (المكسيك، نائب رئيس اللجنة)؛ نيكول بييسكي (أستراليا).

متحدون ضد الظلم، ونناضل معاً من أجل حقوق الإنسان.

الطبعة الأولى 2013
Amnesty International Ltd
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية 2013

رقم الوثيقة:
AI Index: POL 10/001/2013
Arabic
الترقيم الدولي:
ISBN: 978-0-86210-482-5
الرقم الدولي المسلسل:
ISSN: 0309-068X

بيانات هذا الكتاب مثبتة في سجل المكتبة البريطانية.

اللغة الأصلية: الإنجليزية

أشرف على الترجمة والمراجعة والتحرير والتنضيد والإخراج الفني: فريق تحرير اللغة العربية بالأمانة الدولية، منظمة العفو الدولية

الطباعة:
Sudbury Print Group
Sudbury, Suffolk
United Kingdom

جميع الحقوق محفوظة لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر. لطلب الإذن أو لأي استفسار آخر يُرجى الاتصال بـ copyright@amnesty.org

amnesty.org/ar

يوثق هذا التقرير عمل منظمة العفو الدولية وبواعث قلقها في جميع أنحاء العالم خلال العام 2012. وعدم إفراد باب لبلد أو إقليم بعينه لا يعني أنه لم تحدث فيه خلال العام أية انتهاكات لحقوق الإنسان مما تُعنى به منظمة العفو الدولية. كما لا يجوز اعتبار المساحة المخصصة في التقرير لبلد ما مقياساً لنطاق بواعث قلق المنظمة أو لعمقها.

منظمة العفو الدولية

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2013
حالة حقوق الإنسان في العالم

13

هذا التقرير يغطي أحداث الفترة من يناير/ كانون الثاني إلى ديسمبر/كانون الأول 2012

التسميات المختصرة/و
تمهيد/ز

الباب الأول
المقدمة/1

الباب الثاني
أبواب البلدان
إثيوبيا/17
آذربيجان/19
الأرجنتين/21
الأردن/22
أرمينيا/24
إريتريا/25
إسبانيا/27
أستراليا/29
إستونيا/30
إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة/31
جمهورية أفريقيا الوسطى/34
أفغانستان/36
إكوادور/39
ألبانيا/40
ألمانيا/41
الإمارات العربية المتحدة/43
إندونيسيا/44
أنغولا/47
أوروغواي/49
أوزبكستان/50
أوغندا/51
أوكرانيا/53
إيران/56
أيرلندا/59
إيطاليا/60
بابوا غينيا الجديدة/63
باراغواي/64
باكستان/65
البحرين/68
البرازيل/71
البرتغال/74
بلجيكا/75
بلغاريا/76
بنغلاديش/77
بنما/79
بنين/79
بورتو ريكو/80
بوركينا فاسو/80
بوروندي/80
البوسنة والهرسك/82
بولندا/84
بوليفيا/85
بيرو/87
بيلاروس/88
تايلند/90
تايوان/92
تركمانستان/92
تركيا/94
ترينيداد وتوباغو/97
تشاد/98
الجمهورية التشيكية/100
تنزانيا/102
توغو/103
تونس/104
تيمور الشرقية/107
جامايكا/107
الجبل الأسود/109
الجزائر/110
جزر البهاما/112
جنوب السودان/112
جنوب أفريقيا/116
جورجيا/119
الدانمرك/121
الجمهورية الدومينيكية/122
رواندا/124
روسيا/126
رومانيا/130
زمبابوي/132
ساحل العاج/134
سري لنكا/137
السعودية/139
السلطة الفلسطينية/141
السلفادور/144
سلوفاكيا/145
سلوفينيا/146
سنغافورة/147
السنغال/148
سوازيلند/149
السودان/151
سوريا/154

المحتويات
التقرير السنوي 2013

سورينام/158
السويد/159
سويسرا/159
سيراليون/160
شيلي/162
صربيا/164
الصومال/167
الصين/170
طاجيكستان/174
العراق/176
عُمان/178
غامبيا/179
غانا/181
غواتيمالا/182
غيانا/184
غينيا/185
غينيا الاستوائية/186
غينيا بيساو/187
فرنسا/189
الفلبين/191
فنزويلا/192
فنلندا/194
فيتنام/195
فيجي/197
قبرص/198
قرغيزستان/199
قطر/201
كازاخستان/202
الكاميرون/204
كرواتيا/206
كمبوديا/208
كندا/210
كوبا/211
كوريا (جمهورية كوريا)/213
كوريا (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)/214
كولومبيا/216
الكونغو (جمهورية الكونغو)/220
الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)/221
الكويت/224
كينيا/226
لاتفيا/228
لاوس/229
لبنان/230
ليبيا/232
ليبيريا/236
ليتوانيا/237
مالطا/238
مالي/239
ماليزيا/242
المجر/243
مدغشقر/245
مصر/246
المغرب والصحراء الغربية/251
مقدونيا/253
المكسيك/254
ملاوي/258
مليف/259
المملكة المتحدة/260
منغوليا/263
موريتانيا/264
موزمبيق/265
مولدوفا/267
ميانمار/268
ناميبيا/271
النرويج/272
النمسا/273
نيبال/274
النيجر/275
نيجيريا/276
نيكاراغوا/279
نيوزيلندا/280
هايتي/281
الهند/283
هندوراس/286
هولندا/287
الولايات المتحدة الأمريكية/288
اليابان/292
اليمن/293
اليونان/297

الباب الثالث
عناوين منظمة العفو الدولية/302

التسميات المختصرة

فيما يلي التسميات المختصرة التي استُخدمت في سياق التقرير:

«اتفاقية حقوق الطفل»	تشير إلى «اتفاقية حقوق الطفل» الصادرة عن الأمم المتحدة.
«اتفاقية مناهضة العنصرية»	تشير إلى «الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» الصادرة عن الأمم المتحدة.
«اتفاقية مناهضة التعذيب»	تشير إلى «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» الصادرة عن الأمم المتحدة.
«المفوضية العليا لشؤون اللاجئين»	تشير إلى «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة.
«اليونيسيف»	تشير إلى «صندوق رعاية الطفولة» التابع للأمم المتحدة.
«اتفاقية العمال المهاجرين»	تشير إلى «الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم».
«اتفاقية اللاجئين»	تشير إلى «الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين» الصادرة عن الأمم المتحدة.
«اتفاقية المرأة»	تشير إلى «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» الصادرة عن الأمم المتحدة.
«اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب»	تشير إلى «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة».
«الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان»	تشير إلى «الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية» الصادرة عن مجلس أوروبا.
«حلف الأطلنطي»	تشير إلى «منظمة حلف شمال الأطلنطي».
«مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالشعوب الأصلية»	تشير إلى «مقرر الأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية».
«مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنصرية»	تشير إلى «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب».
«مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان»	تشير إلى «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان».

تمهيد

«لم أتخيَّل قط أن الكلام والكتابة وقول الحقيقة بشأن ما كان يحدث يمكن أن يعني السير على الصراط بين الحياة والموت... وقد شعرتُ مراراً بأن الخوف تغلغل في جسدي حتى العظم، ولكن الشعور بالمسؤولية أقوى».

دينا ميزا، صحفية ومدافعة عن حقوق الإنسان وعضو في لجنة أهالي المعتقلين والمختفين في هندوراس.

يوثِّق تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2013 حالة حقوق الإنسان في العالم خلال عام 2012. وتعطي المقدمة وأبواب البلدان، 159 بلداً وإقليماً، لمحة عامة عالمية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها أولئك الذين يتولون مقاليد السلطة ضد أولئك الذين يقفون في طريق مصالحهم المكتسبة.

وناضل المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين غالباً ما يعيشون في أوضاع محفوفة بالمخاطر، من أجل اختراق جدران الصمت والسرية لتحدي مرتكبي الانتهاكات. فمن خلال المحاكم وفي الشوارع وعبر الإنترنت، ناضلوا من أجل حقهم في حرية التعبير وفي عدم التعرض للتمييز وفي تحقيق العدالة. وقد دفع بعضهم ثمناً باهظاً لذلك الهدف. وفي العديد من البلدان، تعرَّض هؤلاء للشيطنة أو الحبس أو العنف. وفي الوقت الذي كانت الحكومات تتشدَّق بالتزاماتها بحقوق الإنسان، فقد استمرت في استخدام الأمن القومي وبواعث القلق المتعلقة بالأمن العام لتبرير انتهاكها لتلك الحقوق.

ويقف هذا التقرير شاهداً على الأصوات الثابتة والمتنامية التي تنادي بتحقيق العدالة. وبغض النظر عن الحدود، وتحدياً للقوى الهائلة المصطفَّة ضدهم، وقف الرجال والنساء في كل مناطق العالم للمطالبة باحترام حقوقهم وإعلان تضامنهم مع بني جنسهم الذين يواجهون القمع والتمييز والعنف والظلم. إن أفعالهم وأقوالهم تُظهر أن حركة حقوق الإنسان تتنامى بشكل أقوى وأعمق جذوراً، وأن الأمل الذي تزرعه الحركة في نفوس الملايين يعتبر قوة كبرى لإحداث التغيير.

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2013

الباب الأول: المقدمة

حقوق الإنسان ليست بحاجة إلى حدود

سليل شتي، الأمين العام

«الظلم في أيِّ مكان تهديد للعدل في كل مكان. إننا عالقون في شبكة من التبادلية لا فكاك منها، ومنضوون تحت عباءة مصير واحدة. وما يؤثِّر على أيٍّ منا بشكل مباشر، إنما يؤثِّر علينا جميعاً بشكل غير مباشر».

مارتن لوثر كنج الإبن، في رسالته من سجن برمنغهام.

في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2012 أطلق مسلحون من حركة «طالبان» في باكستان النار على ملالة يوسف زاي، البالغة من العمر 15 عاماً، فأصابوها في رأسها وفاضت روحها. أما الجريمة التي اقترفتها فكانت الدعوة إلى حق الفتيات في التعليم، وأما سلاحها فكان المدوَّنة. وشأنها شأن محمد بوعزيزي، الذي أشعل تصرفه في عام 2010 فتيل احتجاجات واسعة النطاق على اتساع منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بأسرها، فإن عمل ملالة تخطَّى حدود باكستان. لقد أدت الشجاعة والمعاناة البشرية، إلى جانب قوة وسائل التواصل الاجتماعي التي لا تقيدها حدود، إلى تغيير فهمنا للنضال من أجل حقوق الإنسان والمساواة والعدالة، حتى مع التحول المحسوس الذي طرأ على الخطاب المتعلق بالسيادة وحقوق الإنسان.

وقد نزل الناس في كل مكان إلى الشوارع، فضلاً عن الفضاء الرقمي – رغم تعرضهم لمخاطر كبيرة على المستوى الشخصي– لفضح أعمال القمع والعنف التي اقترفتها الحكومات وغيرها من الفاعلين الأقوياء. وخلقوا شعوراً بالتضامن الأممي – عبر المدونات وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي والصحافة التقليدية– للإبقاء على ذكرى محمد وأحلام ملالة حية في الأذهان.

إن مثل هذه الشجاعة، مصحوبةً بالقدرة على توصيل توقنا العميق للحرية والعدالة والحقوق، كانت بمثابة تحذير إلى أولئك المتربعين على سدة السلطة. وشكَّلت ومضات الدعم الموجَّهة إلى أولئك المحتجين على القمع والتمييز نقيضاً صارخاً لأفعال العديد من الحكومات التي تقمع المحتجين السلميين وتبذل محاولات يائسة للسيطرة على الفضاء الرقمي – ليس أقلها إعادة بناء حدودها الوطنية في هذا الفضاء.

فما معنى أن يعمد أولئك الممسكون بزمام السلطة إلى التشبث بقوة بمفهوم «السيادة» وإساءة استخدامه، عندما يدركون القوة الكامنة للشعوب وقدرتها على تفكيك الهياكل الحاكمة، وتسليط الضوء على أدوات القمع والتضليل التي يستخدمونها من أجل البقاء في سدة الحكم؟ إن النظام الاقتصادي والسياسي والتجاري الذي خلقه أولئك الحكام غالباً ما يؤدي إلى ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تؤدي تجارة الأسلحة إلى إزهاق الأرواح، ولكن الحكومات، التي تستخدم تلك الأسلحة لقمع شعوبها، أو التي تجني الأرباح من الاتجار بها، لا تتوانى عن الدفاع عن تلك التجارة، أما المبرر الذي تسوقه فهو «السيادة».

السيادة والتضامن

وإذا أردنا أن نسعى إلى تحقيق الحريات والحقوق والمساواة، فإننا يجب أن نعيد التفكير في مفهوم السيادة. إذ أن قوة السيادة يجب – ويمكن – أن تنشأ من خلال التمسك باختيار مصيرنا بأنفسنا، كما كانت الحال بالنسبة للدول التي انبثقت من حقبة الاستعمار الكولونيالي، أو من كابوس الدول الغاشمة المجاورة، أو من تحت رماد الحركات التي أطاحت بالأنظمة القمعية والفاسدة. هذه هي قوة السيادة إلى الأبد. ولكي نحافظ على جذوتها حيةً، ونعمل على احتواء الجانب الاستغلالي لها، ينبغي أن نعيد تعريف السيادة وأن نعترف بالتضامن الأممي والمسؤولية الكونية. إننا مواطنون عالميون، ويهمُّنا الأمر لأننا نستطيع الحصول على المعلومات، ويمكننا، مختارين، ألا نكون مقيدين بحدود.

إن الدول تطالب بالسيادة بشكل اعتيادي ... من أجل إخفاء أو إنكار عمليات القتل بالجملة أو الإبادة الجماعية أو القمع أو الفساد أو المجاعة أو الاضطهاد على أساس النوع الاجتماعي.

إن الدول تطالب بالسيادة بشكل اعتيادي – وتساوي بين السيادة وبين السيطرة على الشؤون الداخلية في بلدانها بدون تدخل خارجي – وذلك كي تفعل ما يحلو لها – وهي تتعلل بالسيادة – مهما كانت مخادعة – من أجل إخفاء أو إنكار عمليات القتل بالجملة أو الإبادة الجماعية أو القمع أو الفساد أو المجاعة أو الاضطهاد على أساس النوع الاجتماعي. بيد أن الذين يسيئون استغلال سلطتهم وامتيازاتهم لم يعد بمقدورهم إخفاء ذلك. فقد أضحى بوسع أي شخص استخدام أجهزة الهاتف الخليوي لتسجيل وتحميل أفلام فيديو تكشف الواقع الفعلي لانتهاكات حقوق الإنسان في وقت وقوعها وكشف النقاب عن الحقيقة الكامنة وراء الخطاب المنافق والمبررات التي تخدم مصالحهم الذاتية. وبالمثل، فقد أضحت الشركات وغيرها من الفاعلين الخاصين ذوي النفوذ أكثر تعرضاً للتدقيق والنقد لأنه بات من الصعب، على نحو متزايد، إخفاء عواقب أفعالهم عندما تكون ملتوية أو إجرامية.

إننا نعمل في إطار خاص بحقوق الإنسان يقدِّر السيادة، ولكنه لا يدافع عنها بلا قيد أو شرط – عقب إرساء مبدأ «مسؤولية الحماية» التي أقرها مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة في عام 2005، وأعاد التأكيد عليها مراراً منذ ذلك الحين. ومن السهل معرفة السبب: فعام 2012 وحده يقدم لنا أدلة كافية على أن الحكومات تنتهك حقوق الناس الذين تحكمهم.

ويتمثل أحد العناصر الرئيسية لحماية حقوق الإنسان في حق جميع الناس في عدم التعرض للعنف. وثمة عنصر رئيسي آخر يتمثل في القيود القوية التي تحدُّ من قدرة الدول على التدخل في حياتنا الشخصية والعائلية. وهذا يشمل حماية حقنا في حرية التعبير والضمير والاشتراك في الجمعيات. كما يشمل عدم التدخل في أجسادنا وبكيفية استخدامنا لها – أي بالقرارات التي نتخذها بشأن الإنجاب والهوية الجنسية والنوع الاجتماعي وكيفية اختيار ملابسنا.

في الأيام الأولى من عام 2012، باتت 300 عائلة بلا مأوى في العاصمة الكمبودية فنوم بنه، عقب إجلائها بشكل عنيف من الحي الذي كانت تعيش فيه. وبعد بضعة أسابيع، واجه 600 برازيلي المصير نفسه في عشوائية بينهيرنهو بولاية ساو باولو. وفي 21 مارس/آذار قُتل أشخاص في جمايكا في موجة من عمليات إطلاق النار على أيدي الشرطة؛ وتعرَّض موسيقيون أذربيجانيون للضرب والاعتقال والتعذيب في الحجز؛ وغرقت مالي في أزمة، عندما وقع انقلاب في العاصمة بماكو.

وهكذا استمرت الأمور على هذا المنوال: المزيد من عمليات الإجلاء القسري في نيجيريا؛ ومقتل صحفيين في الصومال والمكسيك وسواهما؛ واغتصاب النساء أو الاعتداء عليهن جنسياً في المنزل أو الشارع أو أثناء ممارستهن لحقهن في الاحتجاج؛ ومنع الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر والمختلطي الجنس من تنظيم مهرجاناتهم الخاصة وتعرُّضهم للضرب؛ وقتل نشطاء حقوق الإنسان أو الزجُّ بهم في السجون بتهم ملفقة. وفي سبتمبر/أيلول أعدمت اليابان امرأة للمرة الأولى منذ أكثر من 15 سنة. وشهد شهر نوفمبر/تشرين الثاني تصاعداً جديداً في نزاع إسرائيل/غزة. وفرَّ عشرات الألوف من المدنيين من منازلهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية عندما تقدمت الجماعة المسلحة المعروفة باسم M23 والمدعومة من رواندا نحو عاصمة إقليم شمال كيفو.

ثم جاء دور سوريا. ففي نهاية العام قدَّرت الأمم المتحدة عدد القتلى هناك بنحو 60,000 شخص. ولا يزال العدد في ارتفاع.

التقاعس عن توفير الحماية

وعلى مدى العقود القليلة الماضية، استُخدم مفهوم «سيادة الدولة» – المرتبط على نحو متزايد بمفهوم الأمن القومي– لتبرير الأفعال المناقضة لحقوق الإنسان. وداخلياً يدَّعي أولئك الذين يتمتعون بالقوة أنهم وحدهم القادرون على اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة الناس الذين يحكمونهم.

وشأنه شأن والده من قبله، مكث الرئيس بشار الأسد في السلطة عن طريق توجيه الجيش السوري وقوات الأمن السورية ضد الذين يطالبونه بالتنحي. بيد أن ثمة اختلافاً رئيسياً بين الحالتين، وهو أنه في وقت مذبحة حماة التي وقعت عام 1982، حاولت منظمة العفو الدولية ومنظمات أخرى تسليط الضوء على ما كان يحدث، وعملت بلا كلل أو ملل من أجل وقف المذبحة، ولكن عمليات القتل الجماعي وقعت بعيداً عن أنظار العالم. أما في السنتين الأخيرتين، فعلى العكس من ذلك، استطاع المدونون والنشطاء السوريون البواسل أن يخبروا العالم مباشرةً عما يحدث لهم في بلدهم، حتى حال حدوثه.

على الرغم من تزايد الخسائر في الأرواح – وعلى الرغم من وفرة الأدلة على الجرائم المرتكبة – فقد فشل مجلس الأمن مرة أخرى في حماية المدنيين. فمنذ حوالي سنتين، ما انفكت قوات الجيش والأمن السورية تشن هجمات عشوائية ضد الأشخاص الذين تتصور أنهم يدعمون الثوار، وتعتقلهم وتعذبهم وتقتلهم. وقد وثَّق أحد تقارير منظمة العفو الدولية 31 شكلاً من أشكال التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. كما ارتكبت جماعات المعارضة المسلحة عمليات قتل ميدانية وتعذيب، وإن كانت على نطاق أقل اتساعاً. ويتم الدفاع عن فشل مجلس الأمن في حماية المدنيين، وخاصة من قبل روسيا والصين، باسم احترام سيادة الدولة.

إن الفكرة التي تقول إنه لا يتعين على الدول، منفردةً، ولا على المجتمع الدولي ككل التدخل بشكل حاسم لحماية المدنين عندما تستهدف الحكومات وقواتها الأمنية شعوبها – ما لم يكن لها مصلحة في ذلك – أمر غير مقبول. وسواء كنا نتحدث عن عمليات الإبادة الجماعية في عام 1994 في رواندا، أو عن حشر وتطويق أفراد التاميل في «منطقة حظر إطلاق النار» المميتة في شمال سري لنكا، التي لقي فيها عشرات الآلاف من المدنيين مصرعهم في عام 2009، أو عن استمرار المجاعة في كوريا الشمالية وفي النزاع السوري، فإن السلبية باسم احترام سيادة الدولة أمر لا مبرر له.

وفي نهاية المطاف تعتبر الدول مسؤولة عن احترام حقوق الناس الذين يعيشون على الأراضي التابعة لها. بيد أنه لا يمكن لمن يؤمن بالعدالة وحقوق الإنسان أن يصدق أن السيادة تخدم هذه المبادئ في الوقت الراهن بأية طريقة باستثناء عدم الإيفاء بها.

ومن المؤكد أن الوقت قد حان لتحدي هذا الخليط السام من ادعاءات الدول بالسيادة المطلقة وتركيزها على الأمن القومي، بدلاً من حقوق الإنسان والأمن الإنساني. ولا حاجة بنا لالتماس الأعذار بعد اليوم. كما آن الأوان لأن يحثَّ المجتمع المدني الخطى وأن يعيد تأطير واجبه نحو حماية جميع المواطنين العالميين.

الوصاية أو الاستغلال

ويقع على عاتق بلداننا الالتزام باحترام حقوقنا وحمايتها والإيفاء بها. ولكن بلداناً عديدة لم تفعل ذلك، وفي أحسن الأحوال فعلته بشكل غير متسق أو ثابت. وعلى الرغم من كل النجاحات التي حققتها حركة حقوق الإنسان على مدى العقود القليلة الماضية – من إطلاق سراح سجناء الرأي إلى الحظر

العالمي للتعذيب وإنشاء محكمة جنائية دولية – فإن هذا التشويه لمفهوم السيادة يعني أن مليارات البشر ما زالوا متأخرين.

وكان أحد الأمثلة الصارخة على هذا الأمر، خلال العقود الماضية، يتمثل في معاملة السكان الأصليين. إن القيمة الأساسية التي توحِّد مجتمعات السكان الأصليين حول العالم تتمثل في رفضهم لفكرة «ملكية» الأرض. وبدلاً من ذلك، فقد اعتبروا أنفسهم أوصياء على الأرض التي يعيشون فوقها وحراساً لها. وقد انطوى هذا الرفض لمفهوم حيازة ملكية على دفع ثمن باهظ، وثبت أن الكثير من الأراضي التي يعيش عليها السكان الأصليون كانت غنية بالموارد. ولذا فإن الحكومة التي من المفروض أن تحمي حقوقهم تعمد إلى الاستيلاء على أراضيهم باسم «سيادة الدولة»، ثم تقوم ببيعها أو تأجيرها أو السماح للآخرين بسلبها.

وبدلاً من احترام قيمة أن تكون هذه المجتمعات وصية على الأرض وحارسة لها ولمواردها، انتقلت الدول والشركات إلى تلك المناطق وهجَّرت السكان المحليين قسراً واستولت على الأرض واستحوذت على ملكيتها أو على الحقوق في ملكية المعادن الموجودة في باطنها.

ففي براغواي، قضى أفراد جماعة «سوهويامكسا» من السكان الأصليين عام 2012، مثلما قضوا السنوات العشرين الأخيرة، مشردين من أراضيهم التقليدية على الرغم من صدور حكم من محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 2006 اعترف بحقهم في أراضيهم. وفي الشمال، استمر عشرات من أفراد الشعوب الأولى في كندا في معارضة اقتراح بإنشاء خط أنابيب يصل بين الرمال النفطية في «ألبيرتا» وساحل كولومبيا البريطانية، قاطعاً أراضيهم التقليدية.

يتعين على الحكومات أن تتعلم من مجتمعات السكان الأصليين بهدف إعادة النظر في العلاقة مع الموارد الطبيعية.

وفي الوقت الذي يتعين فيه على الحكومات أن تتعلم من مجتمعات السكان الأصليين بهدف إعادة النظر في العلاقة مع الموارد الطبيعية، فإن مجتمعات السكان الأصليين في العالم بأسره تحت الحصار.

ومما يجعل هذا الدمار كارثياً بشكل خاص هو المدى الذي تذهب إليه الدول والشركات في تجاهل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي يشترط على الدول صراحةً ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لشعوب السكان الأصليين في جميع المسائل التي تهمَّهم. ويتعرض النشطاء المدافعون عن حقوق السكان الأصليين للعنف وحتى للقتل عندما يحاولون الدفاع عن مجتمعاتهم وأراضيهم.

ولم تنحصر ممارسات التمييز والتهميش والعنف في منطقة الأمريكيتين، وإنما شملت سائر أنحاء العالم – من الفلبين إلى ناميبيا، حيث شهد عام 2012 أطفال سان وأوفاهيمبا والأقليات العرقية الأخرى وهم يواجهون العديد من الحواجز التي تمنعهم من الحصول على التعليم. وكانت هذه هي الحال في أوبوو بين أطفال أوفاهيمبا، الذين يُرغَمون على قص شعرهم وعدم ارتداء ملابسهم التقليدية كي يُسمح لهم بالالتحاق بالمدارس.

تدفق المال والشعوب

إن السباق على الموارد ليس سوى عنصر واحد في عالمنا المعولم. والعنصر الآخر هو تدفق رأس المال عبر الحدود ووراء المحيطات وفي جيوب الأقوياء. صحيح أن العولمة جلبت نمواً اقتصادياً وازدهاراً للبعض، ولكن تجربة السكان الأصليين تتجلى في المجتمعات الأخرى، التي يشاهد أفرادها الحكومات والشركات وهي تجني المنافع من الأرض التي يعيشون عليها، بينما هم يعانون من المجاعة.

ففي بلدان منطقة الساحل والصحراء في أفريقيا، مثلاً، وعلى الرغم من حدوث نمو كبير في العديد من هذه البلدان، لا يزال ملايين البشر يعيشون تحت نير الفقر الذي يشكل خطراً على حياتهم. ولا يزال الفساد وتدفق رأس المال إلى الملاذات الخالية من الضرائب خارج أفريقيا من الأسباب الرئيسية لتفشي الفقر. وظلت الثروة المعدنية في هذه المنطقة تغذي الصفقات بين الشركات والسياسيين، التي يجني الطرفان منها الأرباح- ولكن مقابل ثمن. إن انعدام الشفافية بشأن الاتفاقيات الخاصة بالامتيازات، وانعدام المساءلة التام يعنيان ثراء المساهمين في الشركات والسياسيين على نحو غير عادل، بينما يعاني الذين تُستغل قوة عملهم والذين يتم تجريدهم من أرضهم وانتهاك حقوقهم أشد المعاناة. ولا تزال العدالة بعيدة جداً عن متناول أيديهم.

ومن بين الأمثلة الأخرى على التدفق الحر لرأس المال تلك العوائد التي يرسلها العمال المهاجرون حول العالم إلى بلدانهم الأصلية. ووفقاً للبنك الدولي فإن قيمة عوائد العمال المهاجرين في البلدان النامية تبلغ ثلاثة أضعاف قيمة مساعدات التنمية الدولية الرسمية. ومع ذلك فإن العمال المهاجرين أنفسهم غالباً ما حُرموا من توفير الحماية الكافية لحقوقهم، سواء من جانب بلدانهم الأصلية أو البلدان المضيفة.

فعلى سبيل المثال، استمرت وكالات التشغيل في نيبال خلال عام 2012 في الاتجار بالعمال المهاجرين لغايات الاستغلال والعمل القسري وتحصيل رسوم أعلى مما تحدده الحكومة، الأمر الذي يجبر العمال على طلب قروض كبيرة بفوائد مرتفعة. وقامت وكالات التشغيل بخداع العديد من المهاجرين فيما يتعلق بشروط العمل، ونادراً ما عوقبت الوكالات التي انتهكت قانون العمل النيبالي. وفي أغسطس/آب منعت الحكومة النساء اللائي تقل أعمارهن عن 30 سنة من الهجرة لغايات العمل المنزلي في الكويت وقطر والسعودية والإمارات العربية المتحدة بسبب الشكاوى من إساءة المعاملة الجنسية وغيرها من أشكال إساءة المعاملة في تلك البلدان، مع وجود قانون لا يقدم لحقوق المرأة أكثر من التشدق اللفظي. بيد أن هذا الحظر أدى إلى زيادة مخاطر اضطرار النساء للبحث عن عمل بطرق غير رسمية. ولكن ما كان يتعين على الحكومة أن تفعله هو العمل الحثيث على ضمان بيئة عمل آمنة للنساء.

وفي حال مغادرة العمال المهاجرين، تدَّعي الدول المرسِلة أنه لا يقع على عاتقها أية التزامات تجاههم لأنهم لم يعودوا موجودين على أراضيها، بينما تدعي الدول المضيفة أنه لا حقوق لهؤلاء

لأنهم ليسوا من مواطنيها. وفي الوقت نفسه، فإن الاتفاقية المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين وعائلاتهم، التي فُتح باب التوقيع عليها في عام 1990، لا تزال إحدى اتفاقيات حقوق الإنسان الأقل تصديقاً؛ وليس هناك دولة متلقية للمهاجرين في أوروبا الغربية قد صدقت على الاتفاقية، ولا غيرها من الدول التي لديها عدد كبير من السكان المهاجرين، مثل الولايات المتحدة، وكندا، وأستراليا، والهند، وجنوب إفريقيا، ودول الخليج، قد صدقت هي الأخرى.

إذ لم تصدِّق عليها أية دولة من دول غرب أوروبا وأمريكا الشمالية. كما أن دولاً مستقبِلة أخرى ذات أهمية، من قبيل الولايات المتحدة، وكندا، أستراليا وبعض دول منطقة الخليج والهند وجنوب أفريقيا، لم تصدِّق على الاتفاقية.

ويعتبر اللاجئون مستضعفين أكثر من غيرهم، وهناك قرابة 12 مليون شخص بلا جنسية في العالم، وهؤلاء هم الأشد ضعفاً، وعددهم يضاهي عدد سكان الحواضر الكبرى، كلندن أو لاغوس أو ريو، وتشكل النساء 80% منهم. وعندما يكون هؤلاء محرومين من الحماية من قبل دول «ذات سيادة»، فإنهم يصبحون مواطنين عالميين حقاً، وبالتالي تقع مسؤولية حمايتهم على عاتقنا جميعاً. كما أنهم يمثلون الحُجة الأنصع للإيفاء بواجب توفير الحماية لهم، لأن حقوق الإنسان يجب أن تشمل جميع البشر، سواء كانوا في موطنهم أم لا.

هناك قرابة 12 مليون شخص بلا جنسية في العالم، وهؤلاء هم الأشد ضعفاً، وعددهم يضاهي عدد سكان الحواضر الكبرى، كلندن أو لاغوس أو ريو، وتشكل النساء 80% منهم.

ويُنظر إلى حماية حقوق الإنسان في الوقت الراهن على أنها خادم مطيع لسيادة الدولة. إذ تتعرض النساء للاغتصاب في المخيمات بجنوب السودان، ويُحتجز طالبو اللجوء، من أستراليا إلى كينيا، في مراكز اعتقال أو أقفاص معدنية، ويلقى المئات حتفهم في القوارب المهترئة وهم يبحثون عن مرفأ آمن.

ففي عام 2012 أُبعدت القوارب المحمَّلة بالأفارقة وهي تتخبط في مياه السواحل الإيطالية عن الشواطئ الأوروبية الآمنة مرة أخرى، لأن تلك الدول ادَّعت أن السيطرة على حدودها أمر مقدس. واستمرت الحكومة الأسترالية في اعتراض قوارب اللاجئين والمهاجرين في عرض البحر. وقد دافع حرس السواحل في الولايات المتحدة عن مثل هذه الممارسة على النحو الآتي: «إن اعتراض المهاجرين في عرض البحر يعني أنه يمكن إعادتهم بسرعة إلى بلدانهم الأصلية، بدون الاضطرار للجوء إلى الإجراءات المتّبعة على السواحل إذا نجحوا في دخول الولايات المتحدة». وفي كل حالة، وُضعت السيادة فوق حق الأفراد في طلب اللجوء.

ويقضي نحو 200 شخص نحبهم في كل عام وهم يحاولون عبور الصحراء إلى الولايات المتحدة – وهذه نتيجة مباشرة للتدابير التي اتخذتها الحكومة الأمريكية لجعل الممرات الأكثر أماناً غير صالحة لعبور المهاجرين. وظلت أعداد الموتى ثابتة حتى مع انخفاض وتيرة الهجرة.

وتُظهر هذه الأمثلة أبشع أشكال التخلي عن مسؤولية تعزيز حقوق الإنسان – بما فيها الحق في الحياة – وتتناقض بشكل صارخ مع التدفق الحر لرأس المال الذي أشرنا له بالتفصيل آنفاً.

أن لتجارة الأسلحة صلة مباشرة بالتمييز والعنف على أساس النوع الاجتماعي وتأثيراً غير متناسب على النساء. وكان لهذا الأمر تداعيات بعيدة المدى على الجهود المبذولة لتعزيز السلام والأمن والمساواة في النوع الاجتماعي وضمان التنمية.

كما تتناقض قيود الهجرة بشكل صارخ مع تدفق الأسلحة التقليدية عبر الحدود بلا عوائق إلى حد كبير- بما فيها الأسلحة الصغيرة والخفيفة. وقد قُتل مئات الآلاف من البشر أو جُرحوا أو اغتُصبوا أو فروا من منازلهم نتيجة لهذه التجارة. كما أن لتجارة الأسلحة صلة مباشرة بالتمييز والعنف على أساس النوع الاجتماعي وتأثيراً غير متناسب على النساء. وكان لهذا الأمر تداعيات بعيدة المدى على الجهود المبذولة لتعزيز السلام والأمن والمساواة في النوع الاجتماعي وضمان التنمية. ومما يؤجج هذه الانتهاكات جزئياً تلك السهولة التي يتم فيها شراء الأسلحة وبيعها ومقايضتها وشحنها حول العالم – وغالباً ما تنتهي إلى أيدي الحكومات المسيئة وقواتها الأمنية وأمراء الحرب والعصابات الإجرامية. إنها تجارة مربحة – 70 مليار دولار أمريكي سنوياً – ولذا فإن أصحاب المصالح الراسخة يحاولون حماية هذه التجارة من التنظيم. ومع دفع هذا التقرير إلى الطباعة، تتهيأ الحكومات الأكثر اتجاراً بالأسلحة لدخول المفاوضات المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة. ويتلخص مطلبنا في أنه حيثما يكون هناك خطر حقيقي من إمكانية استخدام هذه الأسلحة لارتكاب انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فإنه ينبغي حظر عمليات نقلها.

تدفق المعلومات

بيد أن الجانب الإيجابي المهم الذي نستمده من هذه الأمثلة هو أننا أصبحنا نعرف بأمر هذه الأسلحة. فعلى مدى نصف قرن، ما فتئت منظمة العفو الدولية توثق انتهاكات حقوق الإنسان حول العالم، وتستخدم كافة الموارد التي لديها في محاولة لوقف الانتهاكات ومنع وقوعها وحماية حقوقنا. إن الاتصالات المعولمة تخلق فرصاً لم يكن يحلم بها مؤسسو حركة حقوق الإنسان الحديثة. ولم يعد بوسع الحكومات والشركات أن تفعل شيئاً يُذكر للتستُّر خلف الحدود «السيادية».

كما أن السرعة التي تتجذر بها أشكال الاتصالات الحديثة في حياتنا تحبس الأنفاس. فمنذ عام 1985، عندما خُلق فضاء «dotcom» حتى اليوم، حيث يستطيع 2.5 مليون شخص استخدام الإنترنت، دارت عجلات التغيير بسرعة غير عادية. وقد شهد عام 1989 اقتراح تيم بيرنز لي المتعلق باستعادة الوثائق عبر الإنترنت. ووُلد «هوت ميل» في عام 1996، والمدونات في عام 1999، وأُطلقت ويكيبيديا في عام 2001. وفي عام 2004 وُلد «الفيس بوك»، وتبعه «يو تيوب» بعد سنة – إلى جانب مستخدِمة الإنترنت رقم مليار، التي قيل إن «من المرجح إحصائياً أن تكون امرأة من شنغهاي عمرها 24 سنة». وجلبَ عام 2006 معه «تويتر»، وموقع «غو غي» الصيني المراقَب التابع لمحرك البحث «غوغل». وبحلول عام 2008 كان عدد الأشخاص المستخدِمين للإنترنت في الصين أكبر من عددهم في الولايات المتحدة. وفي العام نفسه، أنشأ نشطاء يعملون

مع الصحفيين الشعبيين الكينيين موقعاً أسموه «يوساهيدي» – وهي كلمة سواحيلية تعني «شهادة» – كان يهدف في البداية إلى تحديد الأنباء المتعلقة بالعنف في كينيا بعد الانتخابات، وتطوَّر منذ ذلك الوقت إلى منصة استُخدمت في شتى أنحاء العالم بهدف «دمقرطة المعلومات».

إننا نعيش في عالم غني بالمعلومات. ويمتلك النشطاء فيه أدوات لضمان عدم إخفاء الانتهاكات، وتخلق المعلومات دافعاً للعمل. نحن نواجه وقتاً حرجاً، وسنستمر في الحصول على هذه المعلومات. أم أنَّ الدول المتواطئة مع لاعبين أقوياء آخرين ستمنع ذلك؟ إن منظمة العفو الدولية تريد ضمان امتلاك كل شخص للأدوات التي تسهِّل الحصول على المعلومات أو تبادلها، وتحدي السلطة والسيادة عندما يُساء استخدامها. ومع وجود الإنترنت بات بإمكاننا بناء نموذج من المواطنة العالمية. إن الإنترنت يشكل نقطة مضادة لمفهوم الحقوق التي تقوم على السيادة والمواطنة ككل.

إن المضمون الذي عبَّر عنه مارتن لوثر كنغ الابن بفصاحة بالغة فيما يتعلق «بشبكة التبادلية التي لا فكاك منها» و«الانضواء تحت عباءة المصير الواحدة» قد اعتنقه ودعا له العديد من المفكرين العظام والمدافعين عن حقوق الإنسان قبل مارتن لوثر كنغ وبعده. أما الآن فقد حان الوقت لغرس هذه الأفكار في «نسيج» نموذج المواطنة الدولية. ويصوغ مفهوم «أوبنتو» في القارة الأفريقية هذه الأفكار بشكل أوضح: «أنا من أنا لأننا نحن من نحن» («كينونتي بسبب كينونتنا»).

إن الأمر يتعلق بارتباطنا جميعاً، وبعدم السماح للحدود والأسوار والبحار وتصوير «الآخر» على أنه العدو بتلويث إحساسنا الطبيعي بالعدالة والأنسنة. وها هو العالم الرقمي يربطنا حقاً بالمعلومات.

الوكالة والمشاركة

يمكن القول ببساطة إن انفتاح العالم الرقمي يمهِّد الطريق ويتيح لعدد متزايد من الناس إمكانية الحصول على المعلومات التي يحتاجونها من أجل تحدي الحكومات والشركات. وهو أداة تشجع على الشفافية والمساءلة. إن المعلومات قوة، والإنترنت ينطوي على القدرة على تمكين سبعة مليارات إنسان، الذين يعيشون في هذا العالم اليوم. وهو أداة تتيح لنا إمكانية رؤية انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها وتحديها أنىَّ وقعت؛ وتمكننا من تبادل المعلومات بحيث نستطيع العمل معاً لحل المشكلات وتعزيز أمن البشرية والتنمية الإنسانية والإيفاء بوعد حقوق الإنسان.

أما إساءة استخدام سيادة الدولة فتمثل النقيض؛ فهي تتعلق ببناء الجدران والسيطرة على المعلومات والاتصالات والتستر خلف قوانين أمن الدولة وغيرها من ادعاءات الامتيازات. وأما الرواية التي تقف وراء مطلب السيادة فتتمثل في أن ما تفعله الحكومة هو من شأنها وحدها ولا شأن لأحد آخر به، وأنها طالما كانت تتصرف ضمن حدودها، فلا يجوز الاعتراض عليها. إن المسألة إذن تتلخص في أن مَن يتمتع بالقوة يتصرف مع مَن لا حول له ولا قوة.

إن قوة العالم الرقمي وإمكاناته هائلة، وما دامت التقانة ذات قيمة محايدة، فإن هذه الإمكانات إما أن تساعد على القيام بأنشطة تنسجم مع بناء مجتمعات تحترم الحقوق، أو تساعد على القيام بأنشطة مناقضة لحقوق الإنسان.

إن مما يثير اهتمام منظمة العفو الدولية، التي تضرب جذور تاريخها في صلب الدفاع عن حرية التعبير، أن تعايش مرة أخرى ما تفعله الحكومات عندما تكون غير قادرة على السيطرة على التعبير وتقرر التلاعب بالحصول على المعلومات. وليس أوضح من مضايقة المدونين في مختلف البلدان، من أذربيجان إلى تونس، ومن كوبا إلى السلطة الفلسطينية، وملاحقتهم قانونياً. ففي فييتنام مثلاً، حوكم المدونون الشعبيون نغوين فان هاي، المعروف باسم «ديو كاي»، ومدون «العدالة والحقيقة» تا فونغ تان، والمدون فان ثانه هاي، المعروف باسم «انه باسايغون»، في سبتمبر/أيلول بتهمة «نشر دعاية» معادية للدولة. وقد حُكم عليهم بالسجن لمدد 12 سنة و 10 سنوات و4 سنوات على التوالي، مع الإقامة الجبرية لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات بعد إطلاق سراحهم. ولم تستغرق المحاكمة سوى بضع ساعات، وتعرَّض أفراد عائلاتهم للمضايقة والاعتقال لمنعهم من حضور المحاكمة. وتم تأجيل محاكمتهم ثلاث مرات، كان آخرها بسبب وفاة والدة تافونغ تان بعد أن أضرمت النار في نفسها أمام مكاتب الحكومة احتجاجاً على إساءة معاملة ابنتها.

يمكننا أن نطالب الدول بضمان وصول جميع الناس الخاضعين لحكمها إلى العالم الرقمي بشكل حقيقي.

بيد أن سجن الأشخاص بسبب ممارستهم حرية التعبير وتحدي المتربعين على سدة الحكم باستخدام التقانة الرقمية، ليس سوى خط الدفاع الأول للحكومات. إذ أننا نرى دولاً تحاول إقامة جدران نارية حول أية اتصالات رقمية أو أنظمة معلومات. فقد حاولت إيران والصين وفييتنام إنشاء نظام يسمح لها بإعادة السيطرة على الاتصالات والوصول إلى المعلومات المتاحة في الفضاء الرقمي.

وما يمكن أن يكون أشد إثارةً للقلق هو عدد البلدان التي تستكشف وسائل تحكُّم وسيطرة أقل وضوحاً في هذا المجال من خلال الرقابة الهائلة والوسائل الأكثر فنية للتلاعب بإمكانية الحصول على المعلومات. ويجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة، التي لا تزال تُظهر قدراً كبيراً من عدم احترام الاعتراف بالمعايير – وهو ما تثبته غارات الطائرات بدون طيارين التي تشنها في أنحاء مختلفة من العالم – قد نادت مؤخراً بالحق في فرض رقابة على أية معلومات محفوظة في أنظمة «التخزين السحابي» – وهي خزائن ملفات رقمية لا تحدُّها حدود إقليمية. وللتوضيح أقول إن ذلك يتضمن معلومات يملكها أفراد ليسوا من مواطني الولايات المتحدة، وشركات ليس لها مقرات فيها.

إن هذا الصراع على الحصول على المعلومات والسيطرة على وسائل الاتصال لا يزال في بدايته. فماذا بوسع المجتمع الدولي أن يفعل لإظهار احترامه لأولئك الذين خاطروا بحياتهم وحرياتهم ببسالة من أجل التعبئة والحشد إبان الانتفاضات التي اندلعت في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؟ وماذا بوسعنا جميعاً أن نفعل لملالة يوسف زاي وجميع الأشخاص الآخرين الذين يجرؤون على الوقوف في وجه الظلم وقول: «كفى»؟

يمكننا أن نطالب الدول بضمان وصول جميع الناس الخاضعين لحكمها إلى العالم الرقمي بشكل حقيقي – ويفضَّل أن يتم ذلك من خلال الوصول إلى الإنترنت ذي السرعة الفائقة. والدخول في الإنترنت بأسعار معقولة حقاً. إما عبر جهاز نقال، مثل الهاتف النقال، أو عن طريق الحاسوب. وهي بذلك ستفي بأحد مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليه في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو: «أن يتمتع الفرد بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته»، وفي المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه».

ويمكن القول إن الوصول الحقيقي إلى الإنترنت يُعتبر تمتعاً بفوائد التقدم العلمي بكل تأكيد.

قبل سنوات عديدة أنشأت الدول خدمة بريدية دولية، تنشأ على المستوى الوطني ولكنها تتصل مع كافة الخدمات البريدية الأخرى، لتخلق نظاماً بريدياً عالمياً. إذ يستطيع كل شخص أن يكتب رسالة ويشتري طابعاً بريدياً يلصقه عليها ويرسلها إلى مكان آخر، إلى أي مكان آخر في العالم تقريباً. وإذا لم تتوفر خدمة التوصيل إلى باب منزلك – فقد كان هناك نظام شباك البريد أو مكتب البريد، أو نظام التوصيل العام، الذي كان يحدد مكاناً معيناً، يستطيع الشخص أن يذهب إليه لإحضار بريده.

وقد اعتُبر ذلك البريد خاصاً – بغض النظر عن عدد الحدود التي عبرها. وأدى ذلك الشكل من أشكال الاتصالات وتبادل المعلومات، الذي يعتبر غريباً في عالم اليوم، إلى تغيير الطريقة التي تواصلْنا من خلالها، وقام على فرضية الحق في خصوصية تلك المراسلات. والأهم من ذلك كله أن الدول تعهدت بضمان إتاحة هذه الخدمة لجميع الناس. وفي الوقت الذي استخدمت فيه حكومات عدة قدرتها على الوصول إلى بريد الآخرين لقراءة ما كان يعتبر خاصاً، فإنها لم تعترض على مبدأ الحق في خصوصية تلك المراسلات. وفي بلدان لا حصر لها فتحت هذه الخدمة السبيل أمام الناس لتبادل المعلومات والمشاركة في حياة العائلة والمجتمع.

وبات الوصول إلى الإنترنت اليوم أمراً حاسماً لضمان إمكانية قيام الناس بالاتصال ببعضهم بعضاً وضمان حصولهم على المعلومات. كما أن الشفافية والحصول على المعلومات والقدرة على المشاركة في المناقشات والقرارات السياسية تُعتبر عنصراً حاسماً في بناء مجتمع يحترم الحقوق.

إن عدداً قليلاً من الإجراءات التي تتخذها الحكومات يمكن أن يكون لها مثل هذه النتائج الإيجابية المباشرة والقوية وبعيدة الأثر على حقوق الإنسان.

وينبغي لكل حكومة من حكومات العالم أن تتخذ قراراً بهذا الشأن – هل ستستخدم هذه التقانة ذات القيمة المحايدة لاستعادة سلطتها على الآخرين – أم أنها ستستخدمها لتمكين وتعزيز حرية الأفراد؟

لقد خلق ظهور الإنترنت وتغلغله العالمي – من خلال الهواتف الخليوية ومقاهي الإنترنت وتوفر أجهزة الحاسوب في المدارس والمكتبات العامة وأماكن العمل والمنازل فرصة هائلة لتمكين الناس من المطالبة بحقوقهم.

اختيار من أجل المستقبل

كما أن أمام الدول فرصة اغتنام هذه اللحظة لضمان إتاحة حرية الوصول إلى الإنترنت لجميع الشعوب التي تحكمها. ويمكنها أن تكفل إمكانية وصول مواطنيها إلى الإنترنت بتكاليف مقبولة. كما أن باستطاعة الدول المساعدة في إيجاد مزيد من الأماكن، من قبيل المكتبات والمقاهي، التي يستطيع الناس من خلالها الوصول إلى الإنترنت مجاناً أو مقابل رسوم معقولة.

ومن المهم للغاية أن تكفل الدول مشاركة النساء بشكل فعال في نظام المعلومات هذا، وبالتالي المشاركة في الأنشطة والقرارات التي تُتخذ في العالم الذي يعشن فيه – حيث أنَّ عدد النساء اللاتي يمكنهن الوصول إلى الإنترنت لا يتجاوز 600 مليون امرأة. ويبين تقرير جديد للأمم المتحدة وجود فجوة كبيرة في استخدام الإنترنت بسبب النوع الاجتماعي في بلدان من قبيل مصر والهند والمكسيك وأوغندا. وهذا يعني أن الدول يجب أن تخلق أنظمة تمكِّن النساء من الوصول إلى الإنترنت في المنازل والمدارس وأماكن العمل، لأن ثمة أماكن، من قبيل مقاهي الإنترنت، ليست عملية بالنسبة للنساء اللائي لا يستطعن مغادرة منازلهن لأسباب دينية أو ثقافية.

إن المعرفة والمعلومات والقدرة على الكلام تشكل قوة. وإن الدول التي تحترم الحقوق لا تخشى تلك القوة.

كما تستطيع الدول أن تعمل من أجل القضاء على التمييز الاجتماعي ضد النساء والنمطية السلبية. فقد قالت امرأة هندية تحمل شهادة في الهندسة لمؤلفي التقرير إنها مُنعت من استخدام الحاسوب «بسبب الخوف من أنها إذا لمسته، فإن أمراً سيئاً سيحدث». وأشارت أدلة طريفة إلى أن بعض الأزواج يمنعون زوجاتهم من استخدام حاسوب العائلة خوفاً من مشاهدة مواد جنسية غير ملائمة. وهذا يُعتبر أحد أسباب دخول 14 بالمئة فقط من النساء في أذربيجان عالم الإنترنت، مع أن 70 بالمئة من الرجال استخدموه.

وباعترافها بحق الناس في الوصول إلى الإنترنت، فإن الدول ستفي بواجباتها نحو احترام حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات. ولكنها يجب أن تفعل ذلك بطريقة تحترم الحق في الخصوصية.

إن عدم القيام بذلك ينطوي على خطر خلق مستويين من الناس، محلي وعالمي – حيث يتمتع بعضهم بإمكانية الحصول على الأدوات التي يحتاجونها للمطالبة بحقوقهم، في حين يُترك البعض الآخر متخلفاً عن الرَكْب.

إن المعرفة والمعلومات والقدرة على الكلام تشكل قوة. وإن الدول التي تحترم الحقوق لا تخشى تلك القوة، لأنها تعزز عملية التمكين. كما أن طبيعة الفضاء الرقمي التي لا تعرف الحدود تعني أننا

جميعاً نستطيع المشاركة في تمرين المواطنة العالمية لاستخدام هذه الأدوات لتعزيز احترام حقوق الإنسان في أماكن صغيرة قريبة من المنزل، وللتضامن مع الأشخاص الذين يعيشون في أماكن بعيدة.

ويمكن لأشكال التضامن التقليدية أن تُحدث أثراً أعظم إذ تنتشر عبر الشبكة العنكبوتية ومواقع التواصل الاجتماعي. خُذْ مثلاً على ذلك الأشخاص الاثني عشر الذين شنَّ آلاف النشطاء حملة من أجلهم كجزء من الماراثون العالمي العاشر لكتابة الرسائل تحت عنوان «أُكتب من أجل الحقوق» في ديسمبر/كانون الأول 2012، وهي أضخم فعالية لحقوق الإنسان في العالم. وقد شملت في السنوات القليلة الماضية كتابة رسائل إلكترونية وعرائض على الإنترنت ورسائل نصية قصيرة ورسائل بالفاكس وتغريدات، وأنتجت 2 مليون تحرك، عبَّرت عن التضامن مع الأشخاص المسجونين بسبب معتقداتهم وتقديم الدعم لهم والمساعدة على إطلاق سراحهم.

إننا في منظمة العفو الدولية نرى في الإنترنت الوعود والإمكانات الراديكالية – التي رآها بيتر بننسون قبل أكثر من 50 عاماً – ألا وهي إمكانية أن يعمل الناس معاً عبر الحدود للمطالبة بالحرية والحقوق للجميع. وكان حلمه قد اعتُبر أحد أكبر ضروب الجنون في ذلك الزمن. إن العديد من سجناء الرأي السابقين مدينون بحريتهم وحياتهم لذلك الحلم. ونحن الآن على شفا خَلق وتحقيق حلم آخر سيعتبره البعض ضرباً من الجنون كذلك. ولكن منظمة العفو الدولية اليوم تواجه التحدي وتدعو الدول إلى الاعتراف بعالمنا المتغير وخلق أدوات التمكين لجميع البشر.

«إن ما يبعث فيَّ الأمل هذا الدعم والتضامن من قبل الأشخاص العاديين. فالناس هم مصدر الزخم والمحفِّز الوحيد للتغيير، ولن تفعل الحكومات شيئاً إلا بضغط من الشعوب. وإن كمية الرسائل التي وصلتني [من نشطاء منظمة العفو الدولية] أمدَّتني بالأمل على الرغم من كافة التحديات.»

عزة هلال أحمد سليمان، التي لا تزال تتعافى من الاعتداء الغاشم عليها في ميدان التحرير بمصر. وحالة عزة هلال هي واحدة من بين 12 حالة تم إبرازها في ديسمبر/كانون الأول 2012. وكانت قد تدخلت عندما رأت مجموعة من الجنود ينهالون بالضرب على فتاة وينزعون ملابسها، وأسفر الاعتداء على عزة هلال عن إصابتها بكسر في الجمجمة ومشكلات في الذاكرة. وقد رفعت دعوى قضائية ضد الجيش.

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2013

الباب الثاني: أبواب البلدان

إثيوبيا

جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية

رئيس الدولة: جيرما وَلد جرجس
رئيس الحكومة: هايلا مريم ديسالين (حل محل ميليس زيناوي في أغسطس/آب)

كتمت الدولة أنفاس حرية التعبير، وفرضت قيوداً مشددة على وسائل الإعلام المستقلة وأحزاب المعارضة السياسية ومنظمات حقوق الإنسان. ولم تتساهل الدولة مع الصوت الآخر في أي مجال من المجالات. وقامت السلطات بحبس المعارضين الفعليين والمتصورين للحكومة. وقوبلت الاحتجاجات السلمية بالقمع. بينما تفشت عمليات القبض والاعتقال التعسفيين، وظل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في مراكز الاعتقال هو الأصل. ووردت تقارير عن عمليات إخلاء قسري على نطاق واسع في البلاد.

خلفية

في أغسطس/آب، أعلنت السلطات وفاة رئيس الوزراء زيناوي، الذي حكم إثيوبيا طيلة 21 سنة. وعيِّن هايلا مريم خلفاً له، كما عيِّن ثلاثة نواب لرئيس الوزراء يمثلون جميع الأحزاب الإثنية في الائتلاف الحاكم.

وواصلت الحكومة تقديم مساحات شاسعة من الأراضي للإيجار للمستثمرين الأجانب. وكثيراً ما تصادف هذا مع برنامج «الترييف» الهادف إلى إعادة توطين مئات آلاف الأشخاص. وكثيراً ما رافقت كلتا العمليتين مزاعم عديدة بعمليات إخلاء قسري على نطاق واسع.

واستمرت الاشتباكات المتفرقة بين الجيش الإثيوبي والجماعات المتمردة المسلحة في أنحاء عدة من البلاد – بما في ذلك في الإقليم الصومالي وإقليمي أوروميا وعفار.

وواصلت القوات الإثيوبية عملياتها العسكرية داخل الصومال. ووردت تقارير عن عمليات إعدام خارج نطاق القضاء واعتقال تعسفي وتعذيب وغير ذلك من صنوف سوء المعاملة، على أيدي القوات الإثيوبية والميليشيات المتحالفة مع الحكومة الصومالية.

وفي مارس/آذار، قامت القوات الإثيوبية بغزوتين للأراضي الإريترية، وذكرت لاحقاً أنها قامت بمهاجمة معسكرات لتدريب الجماعات الإثيوبية المتمردة (أُنظر باب إريتريا). وحمّلت إثيوبيا السلطات الإريترية المسؤولية عن مساندة جماعة متمردة قامت بمهاجمة سياح إثيوبيين في إقليم عفار، في يناير/كانون الثاني.

حرية التعبير

حُكم على عدد من الصحفيين وأعضاء المعارضة السياسية بالسجن لمدد طويلة بتهم تتصل بالإرهاب بسبب دعوتهم إلى الإصلاح أو انتقادهم الحكومة، أو بسبب صلاتهم بحركات الاحتجاج السلمي. واقتصر القسط الأكبر من الأدلة التي استخدمت ضد هؤلاء على ممارسات لحقوقهم في مجال حرية التعبير والانتماء إلى الجمعيات.

وشابت المحاكمات مخالفات خطيرة، بما في ذلك عدم التحقيق في مزاعم التعذيب؛ والحرمان من الاتصال بمستشار قانوني، أو فرض قيود مشددة على ذلك؛ واستخدام اعترافات انتزعت بالإكراه كأدلة مقبولة في المحاكمات.

■ ففي يناير/كانون الثاني، أدين الصحفيون ريول أليمو ووبشت تايي وإلياس كيفلي، وزعيم حزب المعارضة زريهون غبري-إغزيابر؛ وهيروت كيفلي، وهو نصير سابق للمعارضة، بتهم تتصل بالإرهاب.

■ وفي يونيو/حزيران، صدرت بحق الصحفي إسكندر نيغا، وزعيم المعارضة أندواليم أراجي، ومنشقين آخرين، أحكام بالسجن تراوحت بين ثماني سنوات والسجن المؤبد بتهم تتصل بالإرهاب.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، حُكم على زعيمي المعارضة بكيلي غيربا وأولبانا لليسا بالسجن ثماني سنوات و13 سنة، على التوالي، بتهمة «التحريض على جرائم ضد الدولة».

وما بين يوليو/تموز ونوفمبر/تشرين الثاني، قبض على مئات المسلمين أثناء سلسلة من الاحتجاجات نظموها ضد قيود مزعومة فرضتها الحكومة على الحرية الدينية، في أنحاء شتى من البلاد. وبينما أفرج عن العديد من الذين اعتقلوا لاحقاً، ظلت أعداد كبيرة منهم رهن الاحتجاز في نهاية السنة، بينهم أشخاص بارزون في حركة الاحتجاج. وبذلت الحكومة جهوداً لا يستهان بها لسحق الحركة والحيلولة دون أن يأتي أحد على ذكر الاحتجاجات.

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول، وجِّهت إلى 29 من قيادات حركة الاحتجاج، بمن فيهم أعضاء في لجنة عينتها المجتمعات المحلية لتمثيلها في عرض مظالمها على الحكومة، وصحفي واحد على الأقل، تهم بموجب «إعلان مكافحة الإرهاب».

■ وفي مايو/أيار وأكتوبر/تشرين الأول، اعتقل مراسلو راديو «صوت أميركا» بصورة مؤقتة واستجوبوا بشأن مقابلات أجروها مع محتجين.

وأخضعت المنافذ الإعلامية المستقلة القليلة المتبقية لمزيد من القيود.

■ ففي أبريل/نيسان، فُرضت غرامة على تيميسين ديسالين، محرر صحيفة «فتح» الأسبوعية، وهي إحدى آخر المطبوعات المستقلة المتبقية، بتهمة ازدراء المحكمة، وذلك بزعم «التغطية المتحيزة» لمحاكمة إسكندر نيغا وآخرين. وكانت «فتح» قد نشرت تصريحات لبعض المتهمين. وفي أغسطس/آب، وجهت إليه تهم جنائية بالعلاقة مع مقالات كان قد كتبها ونشرها وارتؤي أنها تنتقد الحكومة، أو مقالات دعت إلى احتجاجات سلمية ضد القمع الحكومي. وأفرج عنه عقب أيام قليلة من الاعتقال، وأسقطت التهم عنه.

■ وفي مايو/أيار، أصدرت السلطات توجيهاً يقتضي من دور النشر حذف أي محتوى، يمكن تعريفه من جانب الحكومة

بأنه «غير قانوني»، من أي مطبوعات تقوم بطبعها. وعنت أحكام «إعلان مكافحة الإرهاب» الفضفاضة على نحو غير مبرر إمكان اعتبار قسط كبير من المحتويات غير المخالفة للقانون مادة جرمية.

■ وفي يوليو/تموز، مُنع توزيع عدد من «فتح» عقب اعتراض سلطات الدولة على قصة غلاف حول احتجاجات المسلمين، وأخرى تطرح تساؤلات حول صحة رئيس الوزراء. وعقب ذلك، رفضت دار الطباعة «برهانينا سلام» التابعة للدولة طبع «فتح» أو «فينوت نتسانيت»، صحيفة أكبر أحزاب المعارضة، حزب «الوحدة من أجل الديمقراطية والعدالة». وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن الحزب أن الحكومة قد فرضت حظراً تاماً على «فينوت نتسانيت».

وتم حجب عدد كبير من المواقع الإخبارية والسياسية ومواقع حقوق الإنسان.

وفي يوليو/تموز، أقر البرلمان «إعلان تيليكوم لجرائم التزوير»، الذي يجيز التدخل في خدمات مختلفة للإنترنت والاتصالات الهاتفية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر استخدام «إعلان الهيئات الخيرية والجمعيات»، وما يتصل به من تعليمات، لتشديد القيود على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال اعتراض سبيل حصولهم على التمويل الضروري.

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول، أيدت «المحكمة العليا» قراراً بتجميد ما قيمته نحو مليون دولار أمريكي من أرصدة المنظمتين القياديتين لحقوق الإنسان في البلاد: «مجلس حقوق الإنسان» و«رابطة المحاميات الإثيوبيات». وكانت هذه الأرصدة قد جمدت منذ 2009، عقب صدور القانون.

■ وفي أغسطس/آب، حظر «مجلس الهيئات الخيرية والجمعيات» الحكومي على «مجلس حقوق الإنسان»، وهو أقدم منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان في البلاد، القيام بأنشطة مقترحة لجمع الأموال على الصعيد الوطني.

وورد أن المجلس باشر تنفيذ نص في القانون يقتضي إشراف هيئة حكومية ذات صلة على عمل أي منظمة غير حكومية، ما حدّ بشكل مريع من استقلالية المنظمات غير الحكومية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

ظل تعذيب السجناء وتعرضهم لمختلف أشكال الإساءة واسع الانتشار، ولا سيما في فترة الاستجواب والاعتقال السابق للمحاكمة. وفي العادة، تعرض السجناء للكم والصفع والضرب بالعصي، وبغيرها من الأدوات، وللتكبيل والتعليق من الجدار أو السقف، وللحرمان من النوم والاحتجاز في الحبس الانفرادي لفترات مطولة. ووردت تقارير عن استخدام الصدمات الكهربائية والإيهام بالغرق وربط أوزان بالأعضاء التناسلية، في بعض الحالات أيضاً. وأجبر العديد من السجناء على التوقيع على اعترافات بالإكراه. بينما استخدم السجناء في توقيع العقوبات البدنية على السجناء الآخرين.

ولم تفتح أي تحقيقات في مزاعم التعذيب التي أدلى بها المعتقلون، بما في ذلك في المحاكم.

وظلت ظروف السجون تتسم بالقسوة. فالغذاء والماء شحيحان، وخدمات الصرف الصحي لا تكاد تكون موجودة. ولم يتوافر العلاج الطبي للسجناء على نحو كاف، وكان يمنع عن السجناء أحياناً. ووردت تقارير عن وفيات في الحجز.

■ ففي فبراير/شباط، تعرض المعارض القيادي السجين أندوالايم أراجي للضرب المبرح على يد سجين آخر نُقل إلى زنزانته قبل ذلك بأيام قليلة. وفي وقت لاحق من السنة، تعرض معارض قيادي آخر، هو أولبانا ليليسا، لاعتداء مماثل، حسبما ذكر.

■ وفي سبتمبر/أيلول، صدر عفو عن صحفيَيْن سويديَيْن حكم عليهما بالسجن 11 سنة في 2011 بتهم تتصل بالإرهاب. وعقب الإفراج عنهما، تحدث الرجلان عن إكراههما على إدانة نفسيهما، وعن تعرضهما لعمليات إعدام وهمية قبل السماح لهما بالاتصال بسفارتهما أو بمحام.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

قبضت السلطات تعسفاً على أعضاء في أحزاب المعارضة السياسية، وعلى خصوم سياسيين فعليين أو متصورين آخرين. وتفشى الاعتقال التعسفي على نطاق واسع.

وبحسب أقوال الأقارب، اختفى بعض الأشخاص عقب القبض عليهم. واستهدفت السلطات عائلات المشتبه بهم بالاعتقال والاستجواب. ووردت تقارير عن استخدام أماكن اعتقال غير رسمية.

■ ففي يناير/كانون الثاني، طالب «حزب الوحدة لعموم إثيوبيا» بالإفراج عن 112 من أعضاء الحزب قبض عليهم، بحسب الحزب، خلال أسبوع واحد في يناير/كانون الثاني، في إقليم الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية.

وقبض على مئات من الأوروميين واتهموا بتقديم الدعم «لجبهة تحرير أورومو».

■ ففي سبتمبر/أيلول، قبض على ما يربو عن 100 شخص، حسبما ذُكر، أثناء احتفالات إرّيتشا (عيد الشكر) في أورومو.

وقبض على أعداد كبيرة من المدنيين واعتقلوا تعسفاً، حسبما ذكر، في الإقليم الصومالي، بشبهة تقديم الدعم «للجبهة الوطنية لتحرير أوغادين».

■ وواصلت السلطات اعتقال موظف الأمم المتحدة، يوسف محمد، تعسفاً في جيجيغا. وجاء اعتقاله منذ 2010، حسبما ذُكر، في سياق الضغط على أخيه، الذي يشتبه بأن له صلات «بالجبهة الوطنية لتحرير أوغادين»، كي يعود من المنفى.

وما بين يونيو/حزيران وأغسطس/آب، قُبض على عدد كبير من أبناء جماعة «سيداما» الإثنية في إقليم «الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية». وجاء هذا، حسبما ذكر، كرد على الدعوات

المتصاعدة من أجل إقامة إقليم منفصل ذي حكم ذاتي للسيداما. وقامت السلطات بعمليات اعتقال عديدة في أغسطس/آب، في وقت قريب من احتفالات أعياد «فيتشيه»، بداية السنة الجديدة للسيداما. واحتجز العديد ممن اعتقلوا لفترة وجيزة، ثم أفرج عنهم. ولكن عدداً من قيادات المجتمع المحلي ظلوا رهن الاعتقال ووجهت إليهم تهم بجرائم ضد الدولة.

ووردت تقارير عن القبض على أشخاص لمشاركتهم في احتجاجات سلمية ومناهضتهم العلنية لبعض «المشاريع التنموية».

الاستخدام المفرط للقوة

اتُّهمت الشرطة باستخدام القوة المفرطة في عدة حوادث أثناء ردها على حركة الاحتجاج من جانب المسلمين. حيث انتهت حادثتان في أديس أبابا، في يوليو/تموز، بأعمال عنف، وشملت المزاعم إطلاق الشرطة الذخيرة الحية على المحتجين، وضربهم في الشارع وفي الحجز، ما أدى إلى العديد من الإصابات. وفي حادثتي احتجاج أخريين، على الأقل، في أماكن أخرى من البلاد، استخدمت الشرطة الذخيرة الحية، فقتلت وجرحت عدة أشخاص. ولم يفتح تحقيق في أي من هذه الحوادث.

■ ففي أبريل/نيسان، أطلقت الشرطة النار على محتجين في أساسا، بإقليم أوروميو، حسبما ذكر، فقتلت ما لا يقل عن أربعة أشخاص. وتضاربت روايات الشهود مع ما أعلنته الحكومة.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، أطلقت الشرطة النار على سكان محليين في بلدة جربه، بإقليم أمهرا، فقتلت ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص وجرحت آخرين. وقالت السلطات إن المحتجين هم الذين بدأوا بالعنف؛ وذكر المحتجون أن الشرطة أطلقت الذخيرة الحية على أناس عزل.

ووردت مزاعم كذلك بأن قوات الأمن نفذت عمليات إعدام خارج نطاق القضاء في إقليمي غامبيلا وعفار والإقليم الصومالي.

النزاع في الإقليم الصومالي

في سبتمبر/أيلول، بدأت الحكومة و«الجبهة الوطنية لتحرير أوغادين» محادثات سلام لفترة وجيزة بغرض وضع حد لعقدين من النزاع المسلح في الإقليم الصومالي. بيد أن المحادثات تعثرت في أكتوبر/تشرين الأول.

وواجه الجيش، وميليشيات «شرطة ليو» التابعة له، مزاعم متكررة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك اعتقالات تعسفية وعمليات إعدام خارج نطاق القضاء واغتصاب. وجرى الحديث على نطاق واسع عن أعمال تعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة ضد المعتقلين. ولم يباشر بأي تحقيق في هذه المزاعم، وظلت سبل الوصول إلى الإقليم تخضع لقيود مشددة.

■ ففي يونيو/حزيران، وجِد موظف الأمم المتحدة، عبد الرحمن شيخ حسن، مذنباً بجرائم إرهابية بناء على مزاعم بوجود صلات له مع «الجبهة الوطنية لتحرير أوغادين»، وحكم عليه بالسجن سبع سنوات وثمانية أشهر. وقبض عليه في يوليو/تموز 2011 عقب تفاوضه مع الجبهة حول الإفراج عن عاملين مختطفين تابعين «لبرنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة».

عمليات الإخلاء القسري

بدأ تطبيق برنامج «الترييف»، وهو برنامج يرمي إلى إعادة توطين مئات الآلاف من الأشخاص، في أقاليم غامبيلا وبنيشنغول-غوموز وعفار، والإقليم الصومالي وإقليم الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية. ويفترض في البرنامج، الذي يبدو ظاهرياً بأنه يرمي إلى زيادة فرص الحصول على الخدمات الأساسية، أن يكون طوعياً. بيد أن ما ورد من تقارير يشير إلى أن العديد من عمليات الترحيل كانت بمثابة إخلاء قسري.

ووردت تقارير عن عمليات تهجير واسعة النطاق للسكان، رافقتها أحياناً مزاعم إخلاء قسري، وذلك بالعلاقة مع عمليات تأجير أراض شاسعة لمستثمرين أجانب ومشاريع لبناء السدود.

واستمرت أعمال البناء في مشاريع السدود الكبرى التي رافقتها بواعث قلق بالغ جراء عدم التشاور مع سكان المناطق التي تقام فيها وترحيلهم دون توفير الضمانات الكافية لهم، وبشأن الآثار البيئية السلبية لهذه المشاريع.

آذربيجان

جمهورية آذربيجان

رئيس الدولة: **إلهام علييف**

رئيس الحكومة: **أرتور راسي زاده**

واصلت الحكومة ترهيب وحبس الأشخاص والمجموعات من منتقدي الحكومة. وحظرت الاحتجاجات السلمية في وسط المدينة وفرَّقتها الشرطة بالاستخدام المفرط للقوة. وتواترت تقارير عديدة عن التعذيب، لا سيما في حجز الشرطة.

سجناء الرأي

أفرج عن أربعة من سجناء الرأي في 26 ديسمبر/كانون الأول بعفو رئاسي: وهم الناشطان فيفادي إسكندروف وشاهين حسانلي، اللذان اعتقلا بسبب مظاهرات 2011؛ وأدين طالح خاسمحمدوف وأنار بايراملي، بتهم ملفقة في عام 2012. وحكم على المدافع عن حقوق الإنسان خاسمحمدوف بالسجن أربع سنوات بزعم مهاجمة ضباط في مركز للشرطة بعد وقت قصير من نشره عدة مقالات تتحدث عن تورط الشرطة المحلية في أنشطة إجرامية منظمة. واعتقل أنار بايراملي، وهو صحفي يعمل في قناة «سهر» التلفزيونية الناطقة بالأذرية والتي ترعاها إيران، في 17 فبراير/شباط، بتهمة حيازة مخدرات، إثر تدهور العلاقات بين أذربيجان وإيران.

حرية التعبير

استهدفت الحكومة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين بسبب عملهم، وأخضعوا للترهيب والمضايقة والاعتقال. واستخدمت السلطات الاعتقالات، والاتهامات الملفقة لتضييق الخناق على الأنشطة والتظاهرات في مايو/أيار، فترة مسابقة «يوروفيجن» الغنائية، في العاصمة باكو.

■ ففي 7 مارس/آذار، تلقت خديجة إسماعيلوفا، وهي معدة تحقيقات صحفية معروفة تعمل مع «إذاعة أوروبا الحرة»، رسالة تهديد تحتوي على صور حميمة لها، بعد اقتحام شقتها وتثبيت آلة تصوير خفية في غرفتها. وهددت الرسالة «بفضحها» إذا لم تتخل عن عملها. وبعد فضح خديجة إسماعيلوفا محاولة الابتزاز، نشر شريط فيديو يظهرها في علاقة حميمة على شبكة الإنترنت.

■ وفي 8 أبريل/نيسان، اعتقل أوقطاي غولالييف، أحد المدافعين عن حقوق الإنسان مع «منظمة كور للمجتمع المدني»، التي تعمل بشأن قضايا البيئة، بتهمتي الشغب و«التحريض على العنف». وأفرج عنه بكفالة في 13 يونيو/حزيران، وبحلول نهاية العام لم تكن محاكمته قد بدأت، رغم أن التهم الموجهة إليه ظلت تحمل حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات. وفي 8 يونيو/حزيران، ألقي القبض على إلهام أمير أصلانوف، وهو ناشط آخر في مجال حقوق الإنسان مع «منظمة كور للمجتمع المدني»، بتهمة الحيازة غير القانونية لبندقية وذخيرة، أكد أنها زرعت له. وفي 12 سبتمبر/أيلول، حكم عليه بالسجن سنتين عقب محاكمة تفتقر إلى النزاهة. وكان أوقطاي غولالييف وإلهام أمير أصلانوف يقومان بمساعدة ضحايا الفيضانات وفضحا حالات اختلاس للمعونات من جانب السلطات المحلية. وجاء اعتقال إلهام أمير أصلانوف بعد بضعة أيام من لقاء مع وزير الحالات الطارئة حول مشكلات ضحايا الفيضانات.

■ وفي 18 أبريل/نيسان، تعرض عدة صحفيين لاعتداء عنيف عندما حاولوا تصوير عمليات هدم غير قانونية لمنازل في ضواحي باكو. وكان بين هؤلاء الصحافي إدراك عباسوف، الذي ضرب حتى فقد الوعي على يد الشرطة وموظفي الدولة.

■ وفي 13 يونيو/حزيران، وجهت تهم ملفقة بإثارة الشغب إلى الناشط المنافح عن الديمقراطية مهمان حسينوف، وعلى ما يبدو انتقاماً منه بسبب أنشطته الصحافية وحملاته قبل مسابقة «يوروفيجن» الغنائية. وأفرج عنه من الاحتجاز السابق للمحاكمة في وقت لاحق، لكنه بقي رهن التحقيق.

■ وفي 21 يونيو/حزيران، اعتقل هلال محمدوف، محرر صحيفة «صوت تاليتش»، الناطقة بلغة إحدى الأقليات، بتهم زائفة تتصل بالمخدرات. وفي اليوم التالي، أمرت محكمة بمدينة باكو بحبسه ثلاثة أشهر في انتظار محاكمته. وفي 3 يوليو/تموز، وجهت ضده تهم إضافية بالخيانة والتحريض على الكراهية الدينية والقومية. ولم تكن القضية قد وصلت المحكمة قبل نهاية السنة.

■ وفي 29 سبتمبر/أيلول، سجن زاور غربانلي، الناشط في الدفاع عن للديمقراطية، ورئيس حركة الشباب المعارضة «النداء»، لمدة 15 يوما بعد نشره مقالاً ينتقد الحكومة لمحاباة الأقارب، بعد إدراج قصيدة إلزامية لإبنة الرئيس عليف في المناهج الدراسية.

حرية تكوين الجمعيات

واجهت المنظمات غير الحكومية العاملة بشأن قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان الضغوط والمضايقات، ووجدت صعوبة في عقد اجتماعاتها أو العمل بحرية، ولا سيما خارج باكو.

■ ففي 7 فبراير/شباط، تلقى «مركز تنمية موارد الديمقراطية والمنظمات غير الحكومية»، وهو منظمة غير حكومية تعمل في جمهورية ناختشيفان ذات الحكم الذاتي، و«معهد حرية وسلامة المراسلين» رسالة من وزارة الشؤون الخارجية، تحذرهما من «نشر معلومات تحريضية» من خلال موقع «ناختشيفان لمراقبة حقوق الإنسان ووسائل الاتصال الجماهيري».

■ وذكر أفتانديل محمدوف، وهو منسق فرع غوبا «لمركز دراسات الديمقراطية ومراقبة الانتخابات»، أنه استدعي إلى مركز الشرطة المحلي في 27 يوليو/تموز، ومرة أخرى في 27 أغسطس/آب، وحُذر من مغبة تنظيم أي نشاط من دون علم وإذن الشرطة المحلية. وكان قد قال سابقا إنه يجري تعقبه من الشرطة بشكل منتظم وأنه منع من عقد لقاءات جماعية.

■ وظل فرع باكو «لدار حقوق الإنسان»، وهي منظمة دولية غير حكومية، مغلقاً بعد أن حظرت السلطات عمل المنظمة قسراً في 7 مارس/آذار 2011 بحجة أنها قد أخفقت في تلبية متطلبات التسجيل.

حرية التجمع

استمر حظر المظاهرات العامة في وسط باكو. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، زادت تعديلات على القانون الجنائي من العقوبة القصوى للأشخاص الذين ينظمون احتجاجات «غير مصرح بها» أو «محظورة» ويشاركون فيها. ويمكن أن تصل العقوبة الجديدة إلى السجن ثلاث سنوات ودفع غرامة بقيمة 10,000 دولار أمريكي.

وفرقت الشرطة التجمعات السلمية بانتظام باستخدام القوة المفرطة، وواجه من حاولوا المشاركة في التظاهرات السلمية للمضايقة والضرب والاعتقال.

■ ففي مارس/آذار/ وأبريل/نيسان، فرقت الشرطة عدة احتجاجات سلمية لمجموعات شبابية ونشطاء في المعارضة، وقامت بضرب المشاركين واعتقلتهم. وكانت مجموعات الشباب قد تقدمت بطلب تصريح لتنظيم مسيرة سلمية في المناطق المحددة رسمياً للمظاهرات، ولكن بلا جدوى.

■ وفي 20 أكتوبر/تشرين الأول، فرقت الشرطة مظاهرة سلمية لما يقرب من 200 شخص. ودعا الاحتجاج لحل البرلمان رداً على تسجيلات فيديو نشرت على الإنترنت كشفت عن مدى الفساد السياسي والرشوة في البرلمان. وقبض على أكثر من 100 شخص أثناء الاحتجاج وسجن 13 ناشطاً لفترات تتراوح بين

سبعة وعشرة أيام، بتهمة «عدم إطاعة أوامر الشرطة» والمشاركة في «احتجاج غير قانوني».

■ وفي 17 نوفمبر/ تشرين الثاني، اعتقل ديانات بابابيف، وهو سجين رأي سابق، لمشاركته في مظاهرة احتجاج في وسط باكو دعت إلى استقالة الرئيس، وحل البرلمان. وحكم عليه بسبعة أيام من الاحتجاز الإداري بزعم عدم إطاعة أوامر الشرطة. وفي 24 نوفمبر/تشرين الثاني، وعندما انتهت فترة احتجازه الإداري، وجهت إليه تهم جنائية جديدة بالتخريب وأعيد اعتقاله كمشتبه فيه في قضية جنائية. وفي 26 نوفمبر/تشرين الثاني، أطلقت محكمة مقاطعة نسيمي سراح ديانات بابابيف، ولكن لم يتم إسقاط التهم الموجهة ضده.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

ظل التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة يمارس على نطاق واسع، وسط تفشي مناخ الإفلات من العقاب.

■ ففي 17 مارس/آذار، زعم الناشطان جمال علي وناطق كاميلوف أنهما تعرضا للضرب وسوء المعاملة في حجز الشرطة، وأثناء توقيفهما في وقت لاحق.

■ وفي 6 مارس/آذار، زعم النشطاء جبار سافالان، وديانات بابابيف، وماجد مارجانلي، وأبولفاز غوربانلي بأنهم تعرضوا للضرب وسوء المعاملة في الحجز، بعد أن فضت الشرطة احتجاجاً سلمياً آخر في وسط باكو وقبضت على 16 مشاركاً.

■ وادعى هلال محمدوف، رئيس تحرير صحيفة «صوت تاليتش»، أنه قد تعرض للتعذيب بينما كان في حجز الشرطة عقب اعتقاله في 21 يونيو/حزيران. وأرسلت صور ثبوتية للتعذيب من كدمات على قدميه وكاحليه إلى مدعي عام مقاطعة نظامي، الذي شرع في إجراء تحقيق، ولكن لم تكن أي نتائج للتحقيق قد أعلنت بحلول نهاية السنة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة أذربيجان، في مايو/أيار ونوفمبر/تشرين الثاني.

أذربيجان: لا مزيد من الهرب خوفاً بعد الآن (رقم الوثيقة: EUR 55/001/2012)

أذربيجان: السلطات مصممة على إسكات المعارضة لضمان نجاح يوروفيجن (رقم الوثيقة: EUR 55/008/2012)

أذربيجان: انتهاكات حقوق الإنسان تحت الأضواء الإلكترونية (رقم الوثيقة: EUR 55/018/2012)

الأرجنتين

جمهورية الأرجنتين

رئيسة الدولة والحكومة: **كريستينا فيرنانديز دي كيرشنر**

ظلت النساء الحوامل نتيجة للاغتصاب يواجهن العراقيل في سعيهن للتخلص من حملهن والإجهاض بصورة قانونية، رغم صدور قرار عن المحكمة العليا يؤكد هذا الحق. وظلت حقوق الشعوب الأصلية في أرض الأجداد دون تحقيق. وتواصلت المحاكمات لوضع حد لإفلات الجناة من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت إبان الحكم العسكري (1976-1983).

خلفية

في نوفمبر/تشرين الثاني، خضع سجل الأرجنتين في مضمار حقوق الإنسان للمراجعة بموجب الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة. وشملت التوصيات التي قدمت قضايا الحقوق الجنسية والإنجابية، وحقوق الشعوب الأصلية، والحرية من التعذيب، وحقوق المهاجرين.

واستمرت خلال السنة في الأرجنتين التحقيقات بالاستناد إلى الولاية العالمية في الجرائم التي ارتكبت في أسبانيا 1936-1977، من بينها فترة الحرب الأهلية الأسبانية ونظام حكم فرنكا.

وفي مايو/أيار، أقر قانون يسمح للأشخاص بتغيير أسمائهم وجنسهم في الأوراق الرسمية دون موافقة قاض أو طبيب. وشكّل هذا خطوة مهمة نحو الاعتراف بحقوق الأشخاص المتحولين جنسياً.

حقوق السكان الأصليين

في سبتمبر/أيلول، نشر «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية» تقريراً أعرب فيه عن بواعث قلقه بشأن قضايا شملت غياب التدابير الكافية لحماية حقوق الشعوب الأصلية في أراضي أجدادهم، وفي الموارد الطبيعية. وسلّط التقرير الضوء كذلك على تقاعس السلطات عن التقيد بقانون الطوارئ رقم 26.160، الذي يحظر إخلاء مجتمعات السكان الأصليين إلى حين الانتهاء من مسح سكاني على صعيد البلاد بأسرها لترسيم حدود أراضي السكان الأصليين.

وبحلول نهاية العام، كان مشروع قانون لتعديل القانون المدني، ويشمل تدابير تؤثر على حقوق الشعوب الأصلية في أراضي الأجداد، لا يزال أمام البرلمان. حيث أعرب ممثلو الشعوب الأصلية عن بواعث قلق بسبب عدم طلب آرائهم أثناء مناقشة مشروع القانون.

■ وفي مارس/آذار، عقدت المحكمة العليا للقضاء جلسة علنية للنظر في العقبات التي تحول دون مطالبة مجتمع توبا كوم في منطقة بريمافيرا، بإقليم فورموسا، بأراضي أجدادهم. وفي

نوفمبر/تشرين الثاني، أسقطت محكمة اتحادية التهم الموجهة ضد زعيمي السكان الأصليين، فيليكس دياز وأماندا أسيكاك، بالعلاقة مع إقامتهما حاجزاً على الطريق في 2010. وحاجج القضاة بأن إقامة الحاجز كان التدبير الوحيد المتاح للاحتجاج. وظلت التهديدات وأعمال الترهيب ضد فيليكس دياز وأفراد عائلته مصدراً لبواعث القلق. ففي أغسطس/آب، صدمت شاحنة فيلكس دياز وهو يقود دراجته النارية. وقال شهود عيان إن الشاحنة تعود إلى عائلة تملك أراضي السكان الأصليين التي يطالبون بها. بينما فر سائق الشاحنة، ولم يكن قد بوشر بأي تحقيق في الحادثة بحلول نهاية العام.

حقوق المرأة

في مارس/آذار، قضى حكم صدر عن المحكمة العليا بأنه ينبغي توفير الفرصة للإجهاض الآمن لأي امرأة أو فتاة تحمل نتيجة لتعرضها للاغتصاب، ودونما حاجة لإذن قضائي. بيد أن تجاهل هذا القرار في عدة أجزاء البلاد ظل مبعث قلق. وعقب قرار المحكمة العليا، أقر برلمان مدينة بوينس آيرس تشريعاً بالسماح بعمليات الإجهاض القانوني دون تدخل قضائي للناجيات من الاغتصاب، وكذلك في الحالات التي يمكن أن تعرِّض مواصلة الحمل حتى نهايتها حياة المرأة للخطر. بيد أن حاكم المدينة اعترض على القانون، ما أدى إلى إبقاء بوينس آيرس خاضعة لتشريع سابق لا يتساوق مع قرار المحكمة العليا.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت محكمة في بوينس آيرس حكماً يمنع امرأة تبلغ من العمر 32 سنة من الإجهاض. وكانت المرأة ضحية للاتجار بالأشخاص، بينما كان حملها ناجماً عن الاغتصاب. وأثار قرار المحكمة صيحة مدوية من جانب الجمهور، ونقضت المحكمة العليا قرار المحكمة الأدنى. وتمكنت المرأة، في نهاية المطاف، من الاستفادة من خدمات الإجهاض.

واستمرت بواعث القلق بشأن عدم التنفيذ الكامل لتشريع صدر في 2009 ويحظر العنف ضد المرأة ويعاقب مرتكبيه، وإزاء التقاعس عن جمع البيانات الإحصائية الموثوقة ذات الصلة.

كما صدر تشريع يجعل من القتل على أساس النوع الاجتماعي عاملاً مشدِّداً للعقوبة.

الإفلات من العقاب

استمر التقدم نحو ضمان محاكمة وإدانة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في عهد الحكم العسكري (1976 – 1983).

■ ففي يونيو/حزيران، حُكم على الضابط السابق في الجيش، الفريدو عمر، وضابط الشرطة الاتحادية السابق، بيدرو سانتياغو غودوي، بالسجن 18 سنة و25 سنة، على التوالي، لتعذيبهم 181 شخصاً واحتجازهم في مراكز اعتقال «بريمير كويربو ديل إجيرسيتو أتلاتيكو»، و«بانكو»، و«أوليمبو» السرية.

■ وأُدين الرئيسان السابقان للأرجنتين خورخي رافاييل فيديلا وريناldo بيغنوني، في يوليو/تموز، بالاختطاف المنظَّم للأطفال، وحُكم عليهما بالسجن 50 سنة و15 سنة، على التوالي.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، حُكم على ثلاثة من ضباط البحرية بالسجن مدى الحياة بالعلاقة مع «مجزة تريليو»، التي ذهب ضحيتها 16 من السجناء السياسيين أعدموا عقب محاولتهم الفرار من سجن في إقليم شوبوت، في 1972.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة والظروف في السجون

في نوفمبر/تشرين الثاني، أُقر إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب.

وفي يوليو/تموز، عُرض على شبكة الإنترنت شريط فيديو يظهر ما لا يقل عن خمسة من رجال الشرطة وهم يعذبون معتقلين اثنين في مكتب احتجاز الجنرال غويليميس التابع للشرطة، بإقليم سالتا. ويظهر الشريط، الذي صور في 2011 حسبما زُعم، المعتقلين وهما يتعرضان للضرب وللخنق بكيس بلاستيكي. ولم تكن التحقيقات في تعذيبهما قد استكملت في نهاية العام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

الأرجنتين: مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى المراجعة الدورية الشاملة للأمم المتحدة: الدورة 14 لمجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية العالمية (رقم الوثيقة: AMR 13/003/2012)

الأردن

المملكة الأردنية الهاشمية

رئيس الدولة: الملك عبد الله الثاني بن الحسين
رئيس الحكومة: عبد الله نسور (حل محل فايز الطراونة في أكتوبر/تشرين الأول، والذي حل بدوره محل عون الخصاونة في مايو/أيار)

استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة وقبضت على مئات المتظاهرين السلميين ومحتجين آخرين يدعون إلى الإصلاح. وأبقت السلطات على القيود المشددة المفروضة على حريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، كما فرضت قيوداً جديدة على وسائل الإعلام الإلكترونية. ووردت تقارير عن تعرض معتقلين للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة. واستمرت المحاكمات الجائرة أمام «محكمة أمن الدولة». وجرى توقيف مئات، وربما آلاف، المشبوهين الجنائيين إلى أجل غير محدود دون تهمة أو محاكمة. وواجهت النساء التمييز والعنف؛ وورد أن ما لا يقل عن 10 نساء كن ضحايا «لجرائم الشرف». وتعرضت عاملات المنازل المهاجرات للاستغلال والإساءة. ووردت

تقارير بأن بعض اللاجئين قد أعيدوا قسراً إلى سورية. وحكم على ما لا يقل عن 16 شخصاً بالإعدام؛ ولم تنفذ أي أحكام بالإعدام خلال السنة.

خلفية

استمرت المظاهرات على مدار السنة ضد بطء وتيرة الإصلاح السياسي والظروف الاقتصادية، بما في ذلك إلغاء الحكومة دعم المحروقات. واتخذت الاحتجاجات في نوفمبر/تشرين الثاني أشكالاً عنيفة؛ فقتل رجل واحد في إربد، في نوفمبر/تشرين الثاني، في ظروف اختلفت بشأنها الآراء، وتوفي رجلا شرطة إثر إصابتهما عيارات خرطوش أثناء أعمال شغب في الكرك وعمان. وسعى الملك إلى تهدئة المعارضين بتعيين رئيسي حكومة جديدين في مايو/أيار وأكتوبر/تشرين الأول عندما حل البرلمان. وتقرر إجراء انتخابات في يناير/كانون الثاني 2013 على أساس قانون انتخاب أقر بمرسوم ملكي في يوليو/تموز؛ بينما حاجج أعضاء المعارضة بأن مرشحي الحكومة ظلوا يتمتعون بميزات تخل بميزان العدالة.

وعبر آلاف اللاجئين الحدود إلى الأردن هرباً من القتال في سورية، ليضيفوا ضغوطاً جديدة على موارد البلاد المحدودة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حال قرار صادر عن محكمة في المملكة المتحدة دون ترحيل حكومة المملكة المتحدة «أبو قتادة» إلى الأردن، حيث قضت بأنه من غير الممكن كفالة أن يحاكم محاكمة عادلة هناك (انظر باب المملكة المتحدة).

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

اعتقلت قوات الأمن مئات المتظاهرين السلميين وغيرهم من المحتجين الداعين إلى الإصلاح السياسي وغير السياسي؛ وتعرض العديد من الأشخاص للضرب لدى القبض عليهم أوأثناء اعتقالهم. وفي سبتمبر/أيلول، عدّلت الحكومة «قانون الصحافة والمطبوعات» لتضييق الخناق على وسائل الإعلام الإلكترونية، ولمنح السلطات صلاحية إغلاق المواقع الإلكترونية أو حجبها.

■ فقبض على ستة من أعضاء «حراك أحرار الطفيلة» المطالب بالإصلاح في مارس/آذار واحتجزوا لأكثر من شهر بتهمة «إطالة اللسان على الملك» وبتهم أخرى تتعلق بأعمال احتجاج عنيفة في الطفيلة، لم يشاركوا فيها على ما يبدو. وورد أن عيني أحدهم، وهو مجدي القبالين، عُصبت بينما كُبلت قدماه بالسلاسل وضرب أثناء استجوابه من قبل ضباط «دائرة المخابرات العامة». وتعرض ما لا يقل عن اثنين آخرين للضرب في الحجز. وأفرج عنهم، في أبريل/نيسان، دون توجيه تهم إليهم.

■ وقبض على عُلا سيف في نوفمبر/تشرين الثاني أثناء مشاركتها في احتجاج سلمي في عمان ضد السياسة الاقتصادية. وتقول إنها تعرضت للضرب في «مديرية الأمن العام»، وسط عمان، وحرمت من الاتصال بمحام وبأقاربها. ووجهت إليها تهمة محاولة الإطاحة بالنظام السياسي، وأفرج عنها في 5 ديسمبر/كانون الأول.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

وردت تقارير عن تعرض المشبوهين الأمنيين والأشخاص الذين يعتقلون للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة، وعن احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي لفترات مطوّلة، عقب الاحتجاجات المطالبة بالتغيير.

■ فاحتجز 11 رجلاً قبض عليهم في 21 أكتوبر/تشرين الأول، بزعم أنهم يخططون للقيام بهجمات عنيفة في عمان، في «مديرية المخابرات العامة» بمعزل عن العالم الخارجي لما يربو على شهرين، دون أن يسمح لهم بالاتصال بالمحامين أو بعائلاتهم. وادعى معظمهم أنهم «اعترفوا» تحت التعذيب.

■ وورد أن رامي سحويل جُرد من ملابسه وجرى ربطه وضربه ليومين، على أيدي رجال الشرطة و«مديرية المخابرات العامة»، الذين قصدوا أن «يلقنوه» و12 رجلاً آخر «درساً»، وذلك عقب اعتقالهم في 30 مارس/آذار أثناء مظاهرة سلمية في عمان. وأفرج عن المعتقلين الثلاثة عشر دون توجيه أية تهمة إليهم.

المحاكمات الجائرة

واصلت «محكمة أمن الدولة» مقاضاة المدنيين بتهم أمنية في محاكمات لم تلبِّ شروط المعايير الدولية للنزاهة. وواجه مئات الأشخاص، بمن فيهم تسعة أطفال، تهماً بمقتضى مواد في قانون العقوبات تجرِّم المعارضة السلمية، وأحيلوا إلى «محكمة أمن الدولة» لمحاكمتهم.

■ فأصدرت «محكمة أمن الدولة» حكماً بالسجن سنتين على عدي أبو عيسى، في يناير/كانون الثاني، لإحراقه صورة للملك أثناء مشاركته في إحدى المظاهرات. واحتجز سجين الرأي عدي أبو عيسى لسبعة أسابيع قبل الإفراج عنه بموجب عفو ملكي. وقال إن الشرطة قامت بضربه عقب القبض عليه.

الاعتقال بدون محاكمة

استمر اعتقال مئات، وربما آلاف، الأشخاص دون تهمة أو محاكمة لفترات طويلة بمقتضى «قانون منع الجرائم لسنة 1954»، الذي يخوّل الحكام الإداريين للمناطق سلطة الأمر باعتقال أي شخص يشتبه بأنه ارتكب جرماً، أو يرتأى أنه «خطر على المجتمع»، إلى أجل غير مسمى دون تهمة.

التمييز والعنف ضد المرأة

ظلت المرأة تعاني من التمييز في القانون والواقع الفعلي، ولم تتحقق الحماية الكافية لها من العنف الذي تتعرض له بسبب جنسها. وورد أن ما لا يقل عن عشر نساء قتلن على أيدي أقرباء من الذكور، وكن ضحايا لما يسمى «جرائم الشرف».

وحضت «لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» التابعة للأمم المتحدة (سيداو)، و«مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة» الحكومة على تعديل «قانون الجنسية الأردني» لتمكين النساء الأردنيات من إكساب جنسيتهن لأبنائهن وأزواجهن، على قدم المساواة مع الرجال الأردنيين،

وعلى سحب تحفظاتها التي أعلنتها على المادتين 9 و16 من «سيداو»، والمتعلقة بالجنسية وبالتمييز في العلاقات الأسرية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قال رئيس الوزراء إن الحكومة سوف تعالج هذه التحفظات.

حقوق العمال المهاجرين – العاملات في المنازل

وردت تقارير عن تعرض العاملات المهاجرات اللاتي يعملن في المنازل للمنع من مغادرة بيوت مخدوميهن، ولعدم دفع أجورهن واحتجاز جوازات سفرهن، أو للإساءة البدنية أو النفسية أو الجنسية من قبل أصحاب العمل.

وفي مارس/آذار، حضت «اللجنة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» الحكومة على ضمان حقوق العمل كاملة لجميع العاملين، بمن فيهم عاملات المنازل المهاجرات، بغض النظر عن جنسيتهم أو عرقهم.

اللاجئون وطالبو اللجوء

لجأ آلاف الأشخاص الفارين من القتال في سورية إلى الأردن. وقالت «المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين»، في ديسمبر/كانون الأول، إن 163,088 لاجئاً من سورية قد تم تسجيلهم أو كانوا ينتظرون التسجيل؛ ويعتقد أن إجمالي العدد الحقيقي للاجئين أكبر من ذلك. وورد تقارير بأن بعض اللاجئين السوريين والفلسطينيين قد أعيدوا قسراً إلى سورية. وفي 31 أغسطس/آب، قال وزير خارجية الأردن إن نحو 200 سوري قد أخرجوا من مخيم «الزعتري» للاجئين وأعيدوا إلى المنطقة الحدودية مع سورية، عقب قيامهم «بأعمال شغب» وبالتحريض على العنف.

عقوبة الإعدام

حكم على ما لا يقل عن 16 شخصاً بالإعدام؛ وتم تخفيف ما لا يقل عن خمسة أحكام بالإعدام. ولم تنفذ أي أحكام بالإعدام؛ وكانت آخر عمليات إعدام قد نفذت في 2006.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية الأردن في فبراير/شباط ويوليو/تموز لإجراء أبحاث بشأن حقوق الإنسان تتعلق بسورية.

الأردن: منظمة العفو الدولية ترحب بقرار الإفراج عن اثنين من منتقدي الحكومة وتعتبره بمثابة أولى الخطوات الإيجابية (رقم الوثيقة: MDE 16/001/2012)

الأردن: يجب الإفراج عن ستة من الناشطين المؤيدين للإصلاح، والذين يخضعون للتحقيق معهم بتهمة «إطالة اللسان» على مقام الملك (رقم الوثيقة: MDE 16/002/2012)

الأردن: اعتقالات تعسفية وتعذيب وسوء معاملة وغياب للرعاية الصحية الكافية للمحتجين المعتقلين (رقم الوثيقة: MDE 16/003/2012)

القبض على 20 من الناشطين المؤيدين للإصلاح ينذر بقمع حرية التعبير (رقم الوثيقة: PRE01/489/2012)

أرمينيا

جمهورية أرمينيا

رئيس الدولة: **سيرغي سارغسيان**

رئيس الحكومة: **تيغران سارغسيان**

اتسمت المواقف العامة حيال الموضوعات التي يُرى أنها لاوطنية بالعداء. وورد أن ظروف السجون بلغت مستوى المعاملة اللاإنسانية.

خلفية

كسب «الحزب الجمهوري»، حزب الرئيس سارغسيان الحاكم، الانتخابات البرلمانية في 6 مايو/أيار. وبينما لم تخضع حرية التعبير والتجمع والتنقل إلى حد كبير للتقييد في فترة الانتخابات، تحدث المراقبون عن شراء واسع النطاق للأصوات، وكذلك عن حالات تعرض فيها المقترعون للضغوط.

حرية التعبير

لم تخضع حرية التعبير لقيود تذكر. بيد أن من أعربوا عن آراء ارتؤي أنها لاوطنية أو مناهضة للقومية الأرمنية واجهوا شعوراً عاماً بالعداء، وتعرضوا، في بعض الحالات، للعنف. وبدا أن الشرطة والسلطات المحلية متواطئة مع مرتكبي هذه الهجمات، في بعض الأحيان. كما إنها لم تكثرث بالتحقيق في مثل هذه الأعمال بالشكل الذي تستحق أو باستنكار هذه الممارسات علانية وبشكل صريح.

■ فتعرض نشطاء المجتمع المدني الذين حاولوا تنظيم مهرجان للأفلام الأذربيجانية في أرمينيا لهجمات عنيفة وأجبروا على إلغاء الفعالية مرتين. إذ أغلق عشرات المحتجين، في 12 أبريل/نيسان، الطريق إلى مكان عقد المهرجان السينمائي، في ثاني أكبر المدن الأرمينية، غومري. وقاموا بالاعتداء جسدياً على جيورجي فانيان، منظِّم المهرجان والرئيس المحلي «للمركز القوقازي لمبادرات صنع السلام»، وأكرهوه على أن يعلن على الملأ إلغاء المهرجان. وذكر منظِّمو المهرجان أن السلطات المحلية قامت بمضايقتهم واستخدمت ضغوطاً نفسية لثنيهم عن عقد المهرجان.

وفي 16 أبريل/نيسان، تسببت محاولة أخرى لعقد المهرجان السينمائي في مدينة فاندزور، في مكتب «جمعية هلسنكي للمواطنين»، باحتجاجات جماهيرية وبأعمال عنف. فتجمع قرابة 200 شخص – بمن فيهم طلاب وأعضاء في أحزاب سياسية

ومحاربون قدامى في حرب ناغورنو-كارباخ – أمام مكتب الجمعية. ثم اقتحموا المكان وقاموا بتخريب تجهيزات المكتب، وبإلقاء البيض والحجارة، وبجرح بعض الموظفين. ولم يتدخل رجال الشرطة الحاضرون طوال هذه الفترة لضمان سلامة موظفي المكتب أو لوقف العنف. وعلى الرغم من طلبات «جمعية هلسنكي للمواطنين» المتكررة، لم تصل تعزيزات إضافية من الشرطة حتى ما بعد توقف العنف. وعقب تحقيق أجري في الحادثة، غُرِّمت امرأة واحدة لإلقائها حجراً على المبنى، ولكن لم يجر أي تحقيق واف أو محايد. ولم تكلف السلطات نفسها عناء إدانة العنف.

■ وفي 8 مايو/أيار، تعرضت حانة تستقبل المثليين في العاصمة، يريفان، للهجوم. والتقطت آلة تصوير فيديو أمنية صوراً لشخصين وهما يلقيان زجاجات المولوتوف الحارقة عبر النوافذ. بيد أن الشرطة لم تصل إلى مسرح الجريمة للتحقيق في الهجوم، حسبما ذُكر، إلا بعد 12 ساعة. وقُبض على شابين في سياق التحقيق، ولكن سرعان ما أخلي سبيلهما بالكفالة إثر تدخل عضوين في البرلمان ينتميان إلى حزب «الاتحاد الثوري الأرمني» – داشناكتسوتيون بارتي – القومي. وبرر هذان الهجوم قائلَيْن إنه يتساوق مع «السياق الإيديولوجي المجتمعي والقومي». ونقلت الصحف المحلية عن إدوارد شارمازانوف، المتحدث باسم «الحزب الجمهوري» الحاكم ونائب رئيس البرلمان، تبريرات لما مورس من عنف.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في 3 أكتوبر/تشرين الأول، نشرت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» تقريراً عن زيارة قامت بها إلى أرمينيا في ديسمبر/كانون الأول 2011. وقالت فيه إنه «لم يُنفذ، على وجه التقريب، أي من التوصيات التي قدِّمت في أعقاب الزيارات السابقة، والمتعلقة بمن يقضون أحكاماً بالسجن المؤبد». وأشار التقرير كذلك إلى أن الظروف السيئة السائدة في سجن كينترون، في يريفان، تجعله غير صالح لإيواء المسجونين لفترات طويلة. ووجدت اللجنة أن ظروف احتجاز السجناء المحكوم عليهم بالمؤبد في كينترون ترقى إلى مرتبة المعاملة اللاإنسانية.

المعترضون على الخدمة العسكرية بوازع الضمير

بحلول نهاية السنة، ظل ما يربو على 30 رجلاً يقضون فترات حكم بالسجن لرفضهم أداء الخدمة العسكرية بوازع الضمير. وظلت الخدمة المدنية البديلة تحت السيطرة العسكرية. وفي 27 نوفمبر/تشرين الثاني، وجدت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، في رابع حكم تصدره ضد أرمينيا بشأن الاعتراض على الخدمة العسكرية بوازع الضمير، أن أرمينيا قد انتهكت حقوق 17 من أعضاء طائفة «شهود يهوه» في قضية خاتشاتريان وآخرون ضد أرمينيا. ووجدت المحكمة أن حقوق «شهود يهوه» في الحرية والأمن على أشخاصهم، وكذلك حقهم في التعويض عليهم لاعتقالهم بصورة غير مشروعة، قد انتهكت. حيث واجه هؤلاء تهماً جنائية واحتجزوا لأنهم انسحبوا من الخدمة البديلة عندما تبين لهم أنهم يخضعون لسيطرة الجيش.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة أرمينيا في يونيو/حزيران.

السلطات الأرمينية ملزمة بحماية حرية الكلام وضمان سلامة منظمي مهرجان الفلم الأذربيجاني (رقم الوثيقة: EUR 54/001/2012)

أ

إريتريا

دولة إريتريا

رئيس الدولة والحكومة: **عيسايس أفورقي**

كانت الخدمة العسكرية الوطنية إجبارية، وكثيراً ما كان يتم تمديدها لفترات غير محددة. واستُخدم المجندون في العمل القسري. واستمرت الاعتقالات التعسفية لآلاف سجناء الرأي والسجناء السياسيين في ظروف مزرية. وتفشى التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. ولم يُسمح بإنشاء أية أحزاب معارضة أو وسائل إعلام مستقلة أو منظمات المجتمع المدني. ولم تسمح الدولة إلا لأربعة أديان، بينما حُظرت جميع الأديان الأخرى وقُبض على أتباعها واعتُقلوا. واستمر الإريتريون في الفرار من البلاد بأعداد كبيرة.

خلفية

ذُكر أن الأوضاع الإنسانية في البلاد كانت خطيرة، وظل الاقتصاد في حالة ركود. بيد أن قطاع التعدين استمر في النمو، مع اهتمام الحكومات الأجنبية والشركات الخاصة المهتمة بمخزون إريتريا الكبير من الذهب والبوتاس والنحاس، على الرغم من مخاطر التواطؤ في انتهاكات حقوق الإنسان باستخدام العمل القسري في مواقع التعدين.

في مارس/آذار توغل الجيش الإثيوبي مرتين في إريتريا، وأعلن عن شن هجمات ناجحة على المعسكرات التي ادعى أن جماعات إثيوبية متمردة تتدرب فيها. وأنحت إثيوبيا باللائمة على إريتريا في دعم جماعة متمردة شنت هجوماً على مجموعة من السياح الأوروبيين في إثيوبيا في يناير/كانون الثاني (أُنظر باب إثيوبيا). وقالت الجماعة التي ادعت مسؤوليتها عن الهجوم إنها لا تملك معسكرات داخل إريتريا.

في يوليو/تموز، عين «مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة» «مقرراً خاصاً معنياً بإريتريا» رداً على «استمرار

الانتهاكات المتفشية والممنهجة لحقوق الإنسان ... من قبل السلطات الإريترية». ورفضت الحكومة الإريترية تعيين المقرر الخاص واعتبرت التعيين ذا دوافع سياسية.

في يوليو/تموز أيضاً ذكر «فريق المراقبة المعني بالصومال وإريتريا التابع للأمم المتحدة». أن دعم إريتريا «لحركة الشباب» في الصومال قد انحسر، ولكن إريتريا استمرت في إيواء جماعات المعارضة المسلحة القادمة من البلدان المجاورة، ولاسيما إثيوبيا. كما كشف التقرير عن ضلوع مسؤولين إريتريين في الاتجار بالأسلحة والبشر.

في حوالي منتصف العام، وردت أنباء عن أن الحكومة قامت بتوزيع المسدسات على السكان المدنيين لأسباب غير معروفة.

سجناء الرأي والسجناء السياسيون

ظل آلاف من سجناء الرأي والسجناء السياسيين قيد الاعتقال التعسفي في ظروف مريعة. وكان من بين هؤلاء سياسيون وصحفيون ومتدينون. كما كان من بينهم أشخاص حاولوا التهرب من الخدمة الوطنية أو الفرار من البلاد أو التجوال في أنحاء البلاد بدون تصريح. وكان بعض سجناء الرأي محتجزين بدون تهمة لمدة تزيد على عقد من الزمان.

ولم يُسمح بزيارة بعض السجناء من الشخصيات الرفيعة المستوى، وفي معظم الحالات لم تكن عائلاتهم على علم بأماكن وجودهم أو بحالتهم الصحية. واستمرت الحكومة في رفض تأكيد أو نفي الأنباء التي أفادت بأن عدداً من السجناء قضوا نحبهم في الحجز.

■ وردت انباء عن أن ثلاثة صحفيين – وهم داويت هابتميكائيل، وماتيوس هابتيب، وسهل تسيغزاب، وجميعهم معتقلون تعسفياً منذ القبض عليهم في عام 2001 – قد قضوا نحبهم في الحجز في السنوات الأخيرة. ولكن الحكومة لم تؤكد تلك الأنباء.

الحرية الدينية

لم يُسمح بممارسة الشعائر الدينية إلا لأتباع العقائد الأربع المباحة – وهي الأرثوذوكسية الإريترية، والروم الكاثوليك، والكنائس اللوثرية، والإسلام. واستمر القبض على أتباع العقائد المحظورة واعتقالهم تعسفياً وإساءة معاملتهم.

■ ففي أبريل/نيسان، قُبض على 10 أشخاص من «شهود يهوه» في كيرين على خلفية مشاركتهم في جنازة. وفي نهاية العام، ذُكر أن 56 شخصاً من شهود يهوه كانوا محتجزين بسبب ممارستهم لمعتقداتهم.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تفشى تعذيب السجناء وإساءة معاملتهم، وتعرَّضوا للضرب والتقييد في أوضاع مؤلمة وتُركوا في درجات حرارة قاسية للغاية، واحتُجزوا في الحبس الانفرادي لفترات طويلة. ووصلت أوضاع الاعتقال إلى حد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. واحتُجز العديد من المعتقلين في حاويات شحن معدنية أو في زنازين تحت الأرض، وغالباً في مواقع صحراوية، حيث كانوا يتعرضون للنقيضين من الحرارة والبرودة. ولم يحصل المعتقلون على ما يكفي من الطعام والماء، وكثيراً ما حُرموا من الرعاية الطبية، أو حصلوا على رعاية طبية غير كافية.

■ في يناير/كانون الثاني، أُدخلت الصحفية يرغاليم فسيحة مبراهتو، التي كان قدْ قبض عليها في فبراير/شباط 2009، إلى المستشفى ووُضعت تحت الحراسة الدائمة، بدون السماح بزيارتها. ولم تُبلَّغ عائلتها بأسباب إدخالها المستشفى.

■ في يوليو/تموز أُدخل بيتروس سولومون المستشفى، وهو وزير خارجية سابق وأحد مجموعة الخمسة عشر – بينهم 11 شخصية سياسية رفيعة المستوى ممن اعتقلوا تعسفياً منذ عام 2001 – وذلك بسبب إصابته بمرض عضال. بيد أن الرعاية الطبية الكافية لم تكن متوفرة في إريتريا. وظل مصيره مجهولاً في نهاية العام.

ووردت أنباء عن وفاة عدد من الأشخاص في الحجز.

■ ففي أغسطس/آب، ذُكر أن يوهانيس هيلا، وهو عضو في جماعة «شهود يهوه» ومعتقل منذ سبتمبر/أيلول 2008، لقي حتفه في سجن ميشر متأثراً بالحرارة الشديدة إثر احتجازه في زنزانة تحت الأرض منذ أكتوبر/تشرين الأول 2011. وذُكر أن ثلاثة أشخاص آخرين من المعتقلين معه كانوا في حالة صحية حرجة، وظل مصيرهم مجهولاً.

التجنيد العسكري

استمر فرض الخدمة العسكرية الوطنية الإلزامية على جميع الرجال والنساء البالغين. وفُرض على جميع تلاميذ المدارس إكمال العام الدراسي الأخير من تعليمهم الثانوي في معسكر «سوا» للتدريب العسكري، وهي سياسة شملت أطفالاً في الخامسة عشرة من العمر. وفي معسكر «سوا» واجه الأطفال المخالفون أوضاعاً مترديةً وعقوبات قاسية. وكثيراً ما تم تمديد الفترة الأولية للخدمة الوطنية، البالغة 18 شهراً، إلى مدة غير محددة، برواتب متدنية للغاية لا تكفي لتلبية الاحتياجات الأساسية لعائلات المجندين. واستمر استخدام المجندين في العمل القسري على نطاق واسع في مشاريع الدولة، بما فيها مشاريع الإنتاج الزراعي أو في الشركات الخاصة المملوكة للنخبة العسكرية أو الحزب الحاكم. وواجه المجندون عقوبات قاسية على التهرب من الخدمة الإلزامية بما فيها الاعتقال التعسفي وإساءة المعاملة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

فرَّ آلاف الإريتريين من البلاد خلال العام، تهرباً من الخدمة الوطنية الإلزامية غير المحددة المدة بشكل رئيسي. واستمرت سياسة «إطلاق النار في مقتل» على الذين يُقبض عليهم متلبسين بمحاولة عبور الحدود إلى إثيوبيا. وتعرَّض الأشخاص الذين قُبض عليهم وهم يعبرون الحدود مع السودان للاعتقال التعسفي والضرب المبرح. وأُرغم أفراد عائلات الذين نجحوا في الفرار على دفع غرامات، أو التعرض لمخاطر السجن.

وواجه طالبو اللجوء الإريتريون الذين تمت إعادتهم قسراً خطر الاعتقال التعسفي والتعذيب. وعلى الرغم من ذلك، فقد خططت عدة بلدان، ومنها مصر والسودان والسويد وأوكرانيا والمملكة المتحدة، لعمليات إعادة قسرية إلى إريتريا أو نفذتها.

■ ففي 24 يوليو/تموز أعادت السودان قسراً تسعة من طالبي اللجوء ولاجئاً واحداً إلى إريتريا. وكانت محكمة سودانية قد أدانتهم بتهمة دخول البلاد بصورة غير قانونية.

الاتجار بالبشر

ذكر التقرير الذي أصدره «فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا التابع للأمم المتحدة» في يوليو/تموز أن مسؤولين إريتريين، ومن بينهم مسؤولون عسكريون كبار، أشرفوا على عمليات تهريب الأسلحة والاتجار بالبشر من خلال شبكات إجرامية في السودان وسيناء بمصر. كما ذكر التقرير أن حجم النشاط يشير إلى وجود تواطؤ من الحكومة الإريترية.

إسبانيا

مملكة إسبانيا

رئيس الدولة: **الملك خوان كارلوس دي بوربون**

رئيس الحكومة: **ماريانو راخوي**

تواترت التقارير عن استخدام الشرطة القوة المفرطة أثناء المظاهرات. وأدانت هيئات حقوق الإنسان إسبانيا لعدم إجرائها تحقيقات كافية في مزاعم التعذيب.

خلفية

تواصلت المظاهرات طوال السنة للدعوة إلى تغييرات في النظام السياسي بحيث يسمح بمشاركة شعبية أكبر في الشؤون السياسية، وللاحتجاج ضد تدابير التقشف التي جرى تطبيقها لمواجهة الأزمة المالية والاقتصادية.

وفي يونيو/حزيران، أوصت «لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» إسبانيا بإعادة النظر في الإجراءات التصحيحية التي اتخذت بالعلاقة مع الأزمة الاقتصادية لضمان أن تحترم جميع إجراءات التقشف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تكون هذه الإجراءات مؤقتة ومتناسبة، وليس على حساب هذه الحقوق. كما أوصت اللجنة باتخاذ التدابير التشريعية التي تضمن تمتع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحماية نفسها التي تتمتع بها الحقوق المدنية والسياسية.

ولم ترد تقارير عن هجمات عنيفة من قبل جماعة الباسك المسلحة «يوزكادي تا أسكاتاسونا» («وطن الباسك وحريته» – إيتا) في 2012، عقب إعلانها إنهاء كفاحها المسلح في أكتوبر/تشرين الأول 2011.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قضت «المحكمة الدستورية» بأن الزواج المثلي يتساوق مع أحكام الدستور الإسباني، في مواجهة طعن تقدم به «الحزب الشعبي» في 2005 ضد تشريع يسمح للمثليين والمثليات بالزواج.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

شهدت مختلف مدن إسبانيا، بما فيها مدريد وبرشلونة وفالنسيا، مظاهرات على مدار السنة. وترددت مزاعم كثيرة باستخدام الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون القوة المفرطة وبإساءة معاملة المتظاهرين أثناء تفريق الحشود المشاركة في الاحتجاجات. وعلى وجه العموم، لم تكن التحقيقات في الشكاوى وافية أو فعالة؛ وكان بعضها مستحيلاً بسبب عدم ارتداء رجال الشرطة المتورطين في الانتهاكات المزعومة شارات التعريف بأشخاصهم على بزاتهم العسكرية.

■ ففي مارس/آذار، أغلقت محكمة في برشلونة ملف التحقيق بشأن الاستخدام المفرط المزعوم للقوة من قبل شرطة «موسوس ديسكوادرا» عندما قامت بتفريق المظاهرات التي خرجت في برشلونة في 27 مايو/أيار 2011. ووجدت المحكمة أن أفعال الشرطة كانت متناسبة. بيد أن محكمة أعلى درجة أمرت في 29 أكتوبر/تشرين الأول بإعادة فتح القضية.

■ وفي مارس/آذار أيضاً، أصدرت محكمة في مدريد قراراً بعدم قبول شكوى تقدمت بها أنجيلا جراميلو، نظراً لعدم إمكان التعرف على الشرطية المسؤولة عن ضربها. وكانت أنجيلا جراميلو بين عدة أشخاص تعرضوا للضرب المتكرر بالهراوات على أيدي الشرطة أثناء مظاهرة في مدريد في 4 أغسطس/آب 2011، رغم تصرفاتهم السلمية، ما استدعى تلقيهم العلاج الطبي. وتوفيت أنجيلا جراميلو في يونيو/حزيران 2012 عقب إصابتها بنوبة قلبية.

■ وفي 11 يوليو/تموز، أصاب عيار مطاطي الصحفية المستقلة، باولوما أنزار، في وركها أثناء تغطيتها لمظاهرات عمال المناجم في مدريد. وكانت ترتدي شارة الصحفيين وآلة التصوير تتدلى من عنقها. وذكرت أن الشرطة لم يرتدوا في حينه أية شارات تدل على شخصيتهم وكانوا يطلقون الرصاص المطاطي مباشرة وسط الجمهور عقب تحول بعض المتظاهرين إلى العنف. وأظهر شريط فيديو رجال الشرطة وهم يستخدمون الهراوات ضد أشخاص ملقون على الرصيف ويطلقون العيارات المطاطية من مسافة قريبة.

■ وفي 25 سبتمبر/أيلول، قام رجال شرطة لا يحملون شارات شخصية، أثناء مظاهرة في مدريد، بضرب المتظاهرين السلميين بالهراوات وبإطلاق العيارات المطاطية عليهم وبتهديد الصحفيين الذين يغطون الأحداث – بما في ذلك داخل محطة «أتوتشا» للقطارات. وورد أنه بوشر بتحقيق داخلي بشأن عملية الشرطة هذه. ولكن لم تكن نتائجه قد أعلنت على الملأ بحلول نهاية العام.

وكثيراً ما كانت التحقيقات في مزاعم التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة غير كافية واعترفت القرارات التي تبنتها هيئات حقوق الإنسان والمحاكم، خلال السنة، بأنها كانت كذلك.

■ ففي أبريل/نيسان، أدانت محكمة جنائية رجلي شرطة اتهما بقتل أوساموا أكبيتايي أثناء ترحيله قسراً في يونيو/حزيران 2007 بجريمة الإهمال الصغرى. ولم يُفرض عليهما حكم بالحبس.

■ وفي مايو/أيار، وجدت «لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» أن إسبانيا قد تقاعست عن التحقيق على نحو كاف في مزاعم التعذيب في قضية أوركاتز غالاستيغي ضد إسبانيا. وكان أوركاتز غالاستيغي قد أدين في 2005 استناداً إلى دليل جرّم به نفسه وانتزع منه بالإكراه أثناء وجوده رهن الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي في 2002.

■ وفي يوليو/تموز، رفضت «المحكمة الدستورية» مراجعة الحكم الصادر عن «المحكمة العليا» في 2011 بتبرئة أربعة حراس مدنيين عقب إدانتهم من قبل «محكمة جويبوزكاو الجنائية» بتعذيب إغور بورتو وماتين ساراسولا في 6 يناير/كانون الثاني 2008، أثناء وجودهما في حجز الشرطة.

الأمن ومكافحة الإرهاب

استمرت التحقيقات في الجرائم التي ارتكبها أعضاء في الجماعة الباسكية المسلحة «إيتا».

ولم تنفذ إسبانيا مرة أخرى توصيات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان بإلغاء إجراء احتجاز الأشخاص، المشتبه في أن لهم صلة بجرائم إرهابية، بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تصل إلى 13 يوماً يحرمون أثناءها من رؤية طبيب أو الاتصال بمحام من اختيارهم، أو استشارة محاميهم المعين من قبل الدولة على انفراد، أو إبلاغ أسرهم بمكان وجودهم.

■ ففي ديسمبر/كانون الأول، رفضت «المحكمة الإسبانية العليا» استئنافاً تقدم به المحامون في قضية «ستة بوش» لمحاكمة ستة أفراد زُعم بأنهم تواطؤوا في وضع الإطار القانوني الذي أدى إلى تعذيب أشخاص اشتبه بأنهم إرهابيون في مرافق الاعتقال التابعة للولايات المتحدة عقب مراوحة القضية وعدم تحقيقها تقدماً في محاكم الولايات المتحدة. وعلى الرغم من أن الأدلة كانت تشير بخلاف ذلك، إلا أن المحكمة قضت أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تقوم بالتحقيقات المطلوبة. وكان من المتوقع استئناف قرار المحكمة أمام «المحكمة الدستورية».

العنصرية والتمييز

ظل المسلمون وأفراد الأقليات الدينية الأخرى يواجهون العقبات في سعيهم إلى الحصول على تصاريح لإقامة أماكن للعبادة ضمن مناطق بعض البلديات في كاتالونيا، وذلك عقب فرض قرارات حظر محلية على افتتاح أماكن جديدة للعبادة. وواصلت بعض السلطات والأحزاب السياسية والجمعيات المحلية إعلان معارضتها لإقامة مصليات للمسلمين.

وأبقت بعض المدارس على القيود التي فرضتها على ارتداء الرموز وأشكال اللباس الدينية على نحو ترك بصماته بصورة غير متناسبة على الطلاب المسلمين.

■ ففي 25 يناير/كانون الثاني، أيدت محكمة في مدريد قرار مدرسة ثانوية ممولة من الحكومة في منطقة بوزويلو دي ألاركون، بمدريد، بمنع طالبة ترتدي غطاء الرأس من حضور الدروس المعتادة.

■ وفي 21 مايو/أيار، أصدر رئيس الشرطة نشرة تعميمية تحظر استخدام نظام الحصص والغارات التي تقوم بها الشرطة لاعتقال المواطنين الأجانب ممن لا يتمتعون بوضع شرعي. بيد أن هذا التدبير لم يحظر الاستهداف النمطي بإجراءات فحص الهوية على أساس المواصفات العرقية أو الإثنية. وواصلت المنظمات المحلية غير الحكومية الإبلاغ عن استهداف الشرطة لأشخاص منتمين إلى الأقليات الإثنية أثناء إجراءات فحص الهوية.

■ وفي يوليو/تموز، وجدت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» أن إسبانيا لم تجرِ تحقيقاً فعالاً في مزاعم إساءة الشرطة، وانحيازها العنصري المحتمل، في قضية النيجيرية بيوتي سولومون. وكانت قد أبلغت عن تعرضها لإساءات اللفظية وللضرب على أيدي رجال الشرطة في بالما دي مايوركا في يوليو/تموز 2005.

العنف ضد النساء والفتيات

قتلت 46 امرأة، خلال 2012، على أيدي شركائهن أو شركائهن السابقين، وفقاً لمصادر وزارة الصحة والسياسة الاجتماعية والمساواة. وقدَّرت دراسة مسحية أجرتها الحكومة الإسبانية أن ما يربو على مليوني امرأة قد عانين من العنف العائد إلى نوعهن الاجتماعي على أيدي شركاء حياتهن أو الشركاء السابقين مرة واحدة على الأقل. وعقب انقضاء سبع سنوات على إقرار قانون ضد العنف على أساس النوع الاجتماعي، ما برحت النساء تفتقر إلى فرص الانتصاف الفعال. ومنذ 2005، عندما أنشئت المحاكم المتخصصة بنظر حوادث العنف ضد المرأة، لم يجر أي تقييم للعقبات التي تحول دون توفير الحماية الفعالة للنساء اللاتي يحتمل أن يواجهن العنف أثناء الإجراءات القضائية.

■ إذ نجت ماريا (نتحفظ على الاسم) من العنف الجنسي والنفسي والبدني الذي تعرضت له على يد شريكها وأدى إلى عدم قدرتها على المشي لستة أشهر. وظلت تتلقى تهديدات خطيرة طوال أربع سنوات من التحقيق القضائي وعقب المحاكمة. ومع أنها أبلغت السلطات بما تتعرض له، إلا أنها لم تتلق أية حماية واضطرت إلى أن تهجر بيتها. بينما بُرئت ساحة شريكها السابق. وفي نهاية 2012، كانت لا تزال تتلقى التهديدات وتعيش متخفية.

اللاجئون والمهاجرون

في أبريل/نيسان، أدى تبني المرسوم الملكي بقانون رقم 16/2012 إلى تعديل «قانون الأغراب»، ما حد من فرص المهاجرين غير الشرعيين في الاستفادة من الخدمات الصحية العامة.

وفي 4 سبتمبر/أيلول، طردت إسبانيا 70 مهاجراً بصورة جماعية من جزيرة «إسلا دي تيرا» الإسبانية الصغيرة إلى المغرب. ولم تتح لأي منهم فرصة الاستفادة من إجراءات طلب اللجوء الفردي.

■ وفي أغسطس/آب، وجد «فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاعتقال التعسفي» إسبانيا مسؤولة عن الاعتقال التعسفي لمواطن مغربي في مركز احتجاز تابع للهجرة في مدريد، وعن تعذيبه وإساءة معاملته. إذ أوقف أدنام الحاج في الشارع لفحص هويته واقتيد إلى مركز الاحتجاز. وهناك، قام خمسة رجال شرطة بضربه عدة مرات وأمطروه بالإهانات العنصرية، حسبما زُعم. ووجدت الدائرة الطبية التابعة للمركز عدة كدمات على جسمه وأوصت بنقله إلى المستشفى. ولم ينقل إلى المستشفى، كما لم يحصل على أي تقرير طبي.

الجرائم بمقتضى القانون الدولي

ظل تعريف الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية في القانون الوطني يقصر عما تتطلبه التزامات إسبانيا بمقتضى القانون الدولي، رغم تصديقها على «الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري».

■ ففي 27 فبراير/شباط 2012، برأت «المحكمة العليا» ساحة القاضي السابق بالتسار غارزون من تهمة تجاوز سلطاته. وحوكم بالتسار غارزون، بين جملة تهم، بتهمة انتهاك قانون العفو لسنة 1977 بمباشرته تحقيقاً في 2008 في اختفاء 114,266 شخصاً بصورة قسرية في إسبانيا ما بين يوليو/تموز 1936 وديسمبر/كانون الأول 1951. وعلى الرغم من تبرئته، خلصت «المحكمة العليا» إلى أن بالتسار غارزون قد أوَّل القانون على نحو خاطئ عندما قام بالنظر إلى الوقائع الخاضعة للتحقيق على أنها جرائم ضد الإنسانية. وبحسب المحكمة، لم القانون الوطني قد حدد الجرائم قيد النظر باعتبارها جرائم ضد الإنسانية في الوقت الذي ارتكبت فيه. وقد يوصد هذا القرار الصادر عن «المحكمة العليا» الأبواب أمام إمكانية التحقيق في جرائم الماضي في إسبانيا في إطار القانون الدولي.

الحق في السكن الملائم

أعملت الحكومة إصلاحات تشريعية تتعلق بالأزمة الاقتصادية دون إجراء تقييم للآثار التي ترتبها على حقوق الشرائح الاجتماعية المستضعفة.

■ ففي مدريد، تواصلت عمليات الإخلاء القسري في منطقة «كانيادا ريال»، رغم صدور القانون 2/2011 في 15 مايو/أيار وحثه السلطات المحلية المعنية على التشاور مع السكان المتضررين وعلى بذل كل ما في وسعها من أجل التوصل إلى اتفاق معهم لتجنب عمليات الإخلاء. وفي مستوطنة «بويرتا دي هييرو» العشوائية في مدريد أيضاً، التي يقيم فيها «الروما»، أخلي 300 شخص دون توفير السكن البديل المناسب لهم.

■ وفي يونيو/حزيران، أعربت «لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» عن بواعث قلقها بشأن استمرار عمليات الإخلاء، في خرق واضح للإجراءات الحمائية المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك إجراء تشاور حقيقي مع المتضررين والتعويض عليهم وتوفير السكن البديل المناسب لهم. وأوصت اللجنة بتبني إطار قانوني يحدد المبادئ التوجيهية الواجب اتّباعها قبل إنفاذ عمليات الإخلاء.

أ

أستراليا

أستراليا

رئيس الدولة: **الملك إليزابيث الثانية، وتمثلها كوينتين برايس**
رئيس الدولة: **جوليا غيلارد**

على الرغم من إنشاء لجنة اتحادية لحقوق الإنسان لتفحص جميع مشاريع القوانين الجديدة التي تعرض على البرلمان، أُقرت قوانين تقيِّد حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي الشمالية، وتعيد فرض سياسة معالجة الطلبات المقدَّمة من طالبي اللجوء القادمين بالقوارب، بعيداً عن الشواطئ الأسترالية، حيث يُرسل هؤلاء إلى ناورو وبابوا غينيا الجديدة.

خلفية

أعلنت الحكومة، في يناير/كانون الثاني 2011، أنها سوف تصادق على «البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب»، بيد أنها لم تقم بذلك حتى نهاية العام. وأنشئت في البرلمان، في مارس/آذار، لجنة لشؤون حقوق الإنسان تتمتع بصلاحية تفحص جميع مشاريع القوانين الجديدة، والتأكد من تضمينها نصاً يكفل تساوقها مع حقوق الإنسان.

حقوق السكان الأصليين

استمرت المعدلات العالية لشبان السكان الأصليين والشبان من أهالي «توريس ستريت» الذين يمثلون أمام المحاكم في أستراليا بقضايا جنائية. إذ بلغت نسبة هؤلاء 59% من إجمالي عدد الأحداث على الصعيد الوطني العام، علماً بأن نسبة السكان الأصليين إلى إجمالي عدد السكان لا تزيد على 2%. وأبقت أستراليا على تحفظها الذي أعلنته بشأن «اتفاقية حقوق الطفل»، بما يسمح للولايات والمناطق التابعة باعتقال الأطفال في سجون الكبار.

■ ففي فكتوريا، احتجز صبي من السكان الأصليين يبلغ عمره 16 سنة في الحبس الانفرادي لأحد سجون البالغين لمدة وصلت إلى 22 ساعة في اليوم، من أغسطس/آب حتى نوفمبر/تشرين الثاني.

■ وفي أبريل/نيسان، أطلقت الشرطة النار على سيارة مسروقة مشبوهة كان فيها شبان من السكان الأصليين في كينغز كروس، بسدني، فأصيب جراء إطلاق النار اثنان من شباب السكان الأصليين، عمر أحدهما 14 سنة. وفي نهاية ديسمبر/كانون الأول، لم يكن تقرير قاضي المظالم بشأن الحادثة قد صدر.

وفي يونيو/حزيران، أُقر دون تشاور حقيقي أو تفحص من جانب «اللجنة البرلمانية المشتركة لحقوق الإنسان»، تشريع «المستقبل الأقوى»، الذي وسع نطاق حاكمية القوانين المتضمنة في تشريع «التدخل بشأن الأراضي الشمالية لسنة 2007» (سلسلة من القوانين تتضمن تغييرات في أنظمة الرفاه الاجتماعي وتنفيذ القانون في مجتمعات السكان الأصليين) المثير للجدل والقائم على التمييز. ويسمح التشريع بتدخل الحكومة المركزية على نحو بعيد الأثر، وعلى نطاق واسع، في حياة الشعوب الأصلية في المناطق الشمالية.

وفي سبتمبر/أيلول، أجلت الحكومة موعد الاستفتاء على مشروع الاعتراف الدستوري بالسكان الأصليين لأستراليا.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في أغسطس/آب، أقر البرلمان تشريعاً يسمح مجدداً بالقيام بإجراءات معالجة طلبات اللجوء في أماكن نائية، بعيداً عن الشواطئ الأسترالية. وزيد، في أكتوبر/تشرين الأول، عدد أماكن اللجوء المخصصة سنوياً للحالات الإنسانية إلى 20,000 لاجئ.

وبموجب التشريع الجديد، الذي أقر في نوفمبر/تشرين الثاني، ستتم معالجة حالات طالبي اللجوء الذين يصلون بالقوارب بعيداً عن شواطئ أستراليا، وإلا فستكون لهم حقوق أقل في أستراليا؛ أما من يصلون عن طريق الجو، فلن يواجهوا مثل هذه القيود. وحتى 30 أكتوبر/تشرين الأول، ظل قيد الاحتجاز في أستراليا 7,633 من طالبي اللجوء واللاجئين، بمن فيهم 797 طفلاً. وتقرر أن تجري معالجة طلبات ما يربو على 7,000 من هؤلاء خارج حدود أراضي أستراليا، ولم تكن إجراءات نظر طلباتهم لمنحهم وضع اللاجئ قد بدأت بعد. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، بقي 63 لاجئاً ممن قيِّمت حالتهم الأمنية بصورة سلبية قيد الاحتجاز إلى أجل غير مسمى، بمن فيهم بنت واحدة وخمسة أولاد.

■ وحتى 15 ديسمبر/كانون الأول، ظلت أستراليا تحتجز 385 من طالبي اللجوء، جميعهم من الرجال، في ناورو؛ و47 من طالبي اللجوء في جزيرة مانوس، ببابوا غينيا الجديدة، بمن فيهم 16 طفلاً.

إستونيا

جمهورية إستونيا

رئيس الدولة: توماس هندريك إلفيس
رئيس الحكومة: أندروس أنسيب

ظل نحو 100,000 شخص بلا جنسية، وكان معظمهم من الناطقين باللغة الروسية، الأمر الذي أدى إلى الحدِّ من حقوقهم السياسية. ولم تلتزم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمعايير الدولية. وكانت ظروف استقبال طالبي اللجوء واللاجئين غير كافية.

التمييز – الأقليات العرقية

ظل نحو 100,000 شخص (حوالي 7% من مجموع السكان) بلا جنسية. وكانت الأغلبية العظمى منهم من الناطقين بالروسية. وظل الأطفال المولودون لوالدين بلا جنسية محرومين من الحصول على حق المواطنة تلقائياً، على الرغم من توفر إجراءات تجنيس مبسطة لهم. وظل الأشخاص الذين لا يتمتعون بجنسية محرومين من الحقوق السياسية، وورد أنهم تضرروا بشكل غير متناسب من جراء الفقر والبطالة. وبدا أن اشتراطات اللغة كانت إحدى العقبات الرئيسية أمام الناطقين بالروسية في سبيل الحصول على الجنسية وغيرها من الحقوق.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

فشل «مستشار العدالة» – الذي يضطلع بدور مسؤول مكتب المظالم والآلية الوقائية الوطنية بموجب «البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب» – في الإيفاء باشتراطات «مبادئ باريس» للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

وظل تعريف التعذيب والعقوبات المفروضة على هذه الجريمة في «القانون الجنائي» غير متسقيْن مع نصوص «اتفاقية مناهضة التعذيب».

اللاجئون وطالبو اللجوء

ظلت شروط الاستقبال المتعلقة بالعدد الصغير من طالبي اللجوء الذين يصلون إلى البلاد في كل عام غير كافية. وكان شرط توفير المترجمين غير كاف، وذُكر أن ذلك أدى إلى عرقلة إمكانية تعبئة الطلبات والاتصالات بين طالبي اللجوء والسلطات بوجه عام.

وكانت الإجراءات اللازمة لضمان إدماج اللاجئين اجتماعياً واقتصادياً غير كافية كذلك.

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة

دولة إسرائيل
رئيس الدولة: شيمون بيريز
رئيس الحكومة: بنيامين نتنياهو

بحلول نهاية العام، كانت السلطات الإسرائيلية تحتجز أكثر من 4500 سجين فلسطيني، بينهم ما لا يقل عن 178 من المعتقلين إدارياً، وذلك بعد انخفاض مؤقت في الأعداد بسبب ضغوط فلسطينية ودولية. ووردت أنباء عن تعرض معتقلين للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة أثناء القبض عليهم واستجوابهم. وما برح الحصار العسكري الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة يؤثر بشدة على سكان القطاع البالغ عددهم نحو 1.6 مليون نسمة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، شنَّت إسرائيل عملية عسكرية استمرت ثمانية أيام ضد جماعات فلسطينية مسلحة أطلقت صواريخ دون تمييز من قطاع غزة إلى داخل إسرائيل، مما أسفر عن مصرع أكثر من 160 فلسطيني وستة إسرائيليين، بينهم كثير من المدنيين. وارتكب الطرفان انتهاكات للقانون الإنساني الدولي خلال النزاع. وواصلت السلطات الإسرائيلية فرض قيود على تنقل الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وبناء السور/الجدار، وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، بينما تقاعست عن حماية الفلسطينيين وممتلكاتهم من عنف المستوطنين. كما واصلت السلطات هدم منازل فلسطينيين وتنفيذ عمليات إخلاء قسري. وواصل الجيش الإسرائيلي استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فبالإضافة إلى ما يزيد عن 100 مدني قُتلوا خلال النزاع في غزة في نوفمبر/تشرين الثاني، قتلت القوات الإسرائيلية 35 مدنياً في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العام، وواصلت هدم منازل الفلسطينيين، وخاصةً في منطقة النقب. واعتُقل إدارياً آلاف الأشخاص الذين كانوا يسعون لطلب الحماية الدولية، وذلك بموجب قانون جديد بدأ تطبيقه في يونيو/حزيران. وظل أفراد القوات الإسرائيلية، المسؤولون عن قتل وإصابة مدنيين فلسطينيين وعن تعذيب أو إساءة معاملة معتقلين، بمنأى عن المساءلة.

خلفية

لم تُستأنف المفاوضات بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية. وساءت العلاقات بين الطرفين بعد حصول فلسطين على وضع دولة بصفة مراقب غير عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة، في نوفمبر/تشرين الثاني. ورداً على ذلك، أعلنت إسرائيل خططاً لتوسيع المستوطنات وامتنعت عن دفع عائدات الجمارك الواجب دفعها للسلطة الفلسطينية. وفي مارس/آذار، سحبت إسرئيل تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بعدما شكل المجلس لجنة لتقصي الحقائق «للتحقيق في تبعات» المستوطنات الإسرائيلية على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفي يوليو/تموز، خلصت اللجنة التي عينتها الحكومة الإسرائيلية إلى أن المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة لا تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، بالرغم من وزن النتائج القانونية الدولية التي تدل على عكس ذلك. واوصت اللجنة بأن تقنن الحكومة وضع البؤر الاستيطانية غير المصرح لها. وللمرة الأولى منذ سبع سنوات، أُقيمت 14 مستوطنة وبؤرة استيطانية جديدة بدعم من السلطات الإسرائيلية.

وشنَّت القوات العسكرية الإسرائيلية هجمات جوية على قطاع غزة من حين لآخر على مدار العام، بينما شنَّت جماعات فلسطينية مسلحة هجمات بالصواريخ على إسرائيل. وواصلت القوات الإسرائيلية إطلاق الذخيرة الحية لفرض «المناطق العازلة» البرية والبحرية داخل محيط قطاع غزة والمياه الإقليمية، مما أسفر عن مقتل ستة مدنيين، على الأقل، وإصابة آخرين. ودعا زعماء إسرائيليون علناً إلى قصف المواقع النووية الإيرانية.

وفي يونيو/حزيران، قُتل مدني إسرائيلي على أيدي مسلحين من مصر.

حرية التنقل –حصار غزة والقيود في الضفة الغربية

كانت القيود الصارمة التي تفرضها السلطات الإسرائيلية على تنقل الفلسطينيين تُعد بمثابة عقاب جماعي لسكان غزة والضفة الغربية، وهو الأمر الذي يمثل انتهاكاً للقانون الدولي. وكان من شأن نقاط التفتيش والحواجز الإسرائيلية في الضفة الغربية، والبالغ عددها أكثر من 500، فضلاً عن السور/الجدار، أن تقيِّد حركة الفلسطينيين، ولاسيما في القدس الشرقية وأجزاء من الخليل، وفي وادي الأردن ومناطق قرب المستوطنات. وكان يتعين على الفلسطينيين الحصول على تصاريح من السلطات الإسرائيلية، بينما كان الإسرائيليون، بما في ذلك المستوطنون، يتمتعون بحرية الحركة في تلك المناطق. واستمر ورود أنباء عن تعرض الفلسطينيين لمضايقات وصنوف من الإيذاء على أيدي أفراد إسرائيليين عند نقاط التفتيش. كما أدت القيود على التنقل إلى منع الفلسطينيين من الحصول على الرعاية الطبية والوصول إلى المياه والأراضي الزراعية.

ومع دخول الحصار العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة عامه السادس، ظل أثره شديداً على مرافق البنية الأساسية، بما في ذلك المياه والصرف الصحي وإمدادات الطاقة. وظلت إسرائيل تفرض قيوداً مشددة على خروج الصادرات من قطاع

غزة ودخول الواردات إليه، مما أدى إلى خنق اقتصاد القطاع، وتزايد عمليات تهريب البضائع الخطرة عبر الأنفاق من مصر، وهي العمليات التي ما برحت تودي بأرواح بعض من يستخدمون هذه الأنفاق. وبالمقارنة بسنوات سابقة، أصبح بوسع عدد أكبر من الأشخاص السفر من خلال الحدود مع رفح مروراً بمصر، بينما ظلت تصاريح السفر إلى الضفة الغربية نادرة وصعبة المنال، حتى بالنسبة للمرضى الذين يحتاجون إلى علاج طبي عاجل. وفي سبتمبر/أيلول، أيدت محكمة العدل الإسرائيلية العليا سياسة فصل قطاع غزة عن الضفة الغربية، ورفضت دعوى تقدمت بها فتيات من أهالي غزة من أجل السماح لهن بالدراسة في جامعات الضفة الغربية.

عمليات الإخلاء القسري والهدم

فيما يزيد عن 60 بالمئة من أراضي الضفة الغربية، والمعروفة باسم «المنطقة ج»، استمر الجيش الإسرائيلي في السيطرة على عمليات التخطيط وتقسيم الأراضي والأمن، ودأب بشكل منتظم على هدم منازل لفلسطينيين. وقد هُدم حوالي 604 مبان، حوالي ثلثها منازل، من بينها 36 صهريجاً لتخزين المياه، وهو الأمر الذي أدى إلى إخلاء 870 فلسطينياً قسراً من منازلهم كما أضر بما لا يقل عن 1600 آخرين. وواصل المستوطنون الفلسطينيون اعتداءاتهم على السكان الفلسطينيين وممتلكاتهم وهم بمنأى كامل تقريباً عن العقاب والمساءلة. وكان الفلسطينيون من مواطني إسرائيل، وخاصةً أولئك الذين يعيشون في «قرى غير معترف بها» رسمياً في منطقة النقب، يتعرضون بصفة منتظمة لهدم بيوتهم على أيدي مديرية أراضي إسرائيل والهيئات البلدية.

■ وفي الضفة الغربية، قام الجيش الإسرائيلي مراراً بهدم منازل وصهاريج للمياه وحظائر للماشية في قرية أم الخير وقرى أخرى جنوبي تلال الخليل، بينما هُددت قرى مثل العقبة وخربة تانا وحمصة والحديدية بالإزالة الكاملة.

■ وهدمت مديرية أراضي إسرائيل عدداً من الخيام وغيرها من الإنشاءات في قرية العراقيب، وهي إحدى القرى «غير المعترف بها»، 13 مرة خلال عام 2012، وذلك بعد عشرات من عمليات الهدم السابقة منذ يوليو/تموز 2010.

الإفلات من العقاب

تقاعست السلطات من جديد عن إجراء تحقيقات مستقلة في حالات قتل مدنيين فلسطينيين على أيدي جنود إسرائيليين في الضفة الغربية أو غزة، كما تقاعست عن محاكمة المسؤولين عن هذه الحالات. واستمر الإفلات من العقاب عن جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية خلال عملية «الرصاص المصبوب» في عامي 2008 و2009، ولم تظهر أية دلائل على أنه سيتم إجراء تحقيقات مستقلة بخصوص الانتهاكات التي ارتُكبتخلال النزاع بين إسرائيل وغزة في نوفمبر/تشرين الثاني 2012. ونادراً ما أدت تحقيقات الشرطة في عنف المستوطنين الإسرائيليين ضد الفلسطينيين إلى محاكمات.

■ ففي مايو/أيار، أغلقت السلطات العسكرية تحقيقها في مقتل 21 من عائلة السموني، بينهم أطفال صغار، خلال عملية «الرصاص المصبوب». وكان أفراد العائلة يحتمون في منزل أمرهم الجنود الإسرائيليون بالتوجه إليه، وقد لقوا مصرعهم هناك من جراء القصف، على ما يبدو. وقضت السلطات بأن وفاة أفراد العائلة لم تنجم عن إهمال من أفراد القوات الإسرائيلية.

■ وفي أغسطس/آب، صدر حكم بالسجن لمدة 45 يوماً على جندي إسرائيلي، كان قد قتل بالرصاص امرأتين فلسطينيتين كانتا تحملان رايةً بيضاء خلال عملية «الرصاص المصبوب». وقد أُدين بتهمة «استخدام سلاح بصورة غير قانونية» بموجب تسوية مقابل إقراره بالجرم.

■ وفي 28 أغسطس/آب، قضت محكمة في حيفا بتبرئة السلطات الإسرائيلية من المسؤولية عن مقتل الناشطة الأمريكية راشيل كوري، التي دهستها جرافة مما أدى إلى مصرعها، بينما كانت تحتج على هدم المنازل في رفح بقطاع غزة في عام 2003.

عملية «ركيزة الدفاع»

شنَّت القوات الإسرائيلية عملية عسكرية كبيرة على غزة يوم 14 نوفمبر/تشرين الثاني، بدأت بغارة جوية أسفرت عن قتل قائد الجناح العسكري لحركة «حماس». وخلال الأيام الثمانية التالية، والتي سبقت التوصل إلى وقف إطلاق النار بوساطة مصرية في 21 نوفمبر/تشرين الثاني، قُتل ما يزيد عن 160 فلسطينياً، بينهم أكثر من 30 طفلاً وما لا يقل عن 70 مدنياً آخرين، بالإضافة إلى ستة إسرائيليين، بينهم أربعة مدنيين. وارتكب الطرفان جرائم حرب وانتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي. فقد شنَّت القوات الجوية الإسرائيلية هجمات بالقنابل والصواريخ على مناطق سكنية، من بينها هجمات غير متناسبة وأدت إلى خسائر فادحة في صفوف المدنيين. وأدت هجمات أخرى إلى تدمير ممتلكات مدنية ومرافق إعلامية ومبانٍ حكومية ومراكز للشرطة أو ألحقت أضراراً بها. وفي معظم الحالات، لم تقدم إسرائيل أدلةً على أن تلك المواقع بعينها كانت تُستخدم لأغراض عسكرية. وقصفت البحرية الإسرائيلية بقذائف المدفعية مناطق ساحلية آهلة بالسكان في هجمات بدون تمييز. وأطلق الجناح العسكري لحركة «حماس» وغيره من الجماعات الفلسطينية المسلحة صواريخ وقذائف أخرى إلى داخل إسرائيل، مما أسفر عن مقتل مدنيين وإلحاق أضرار بممتلكات مدنية.

■ وفي 18 نوفمبر/تشرين الثاني، قُتل 10 من أفراد عائلة الدلو، بينهم أربعة أطفال دون سن الثامنة وفتاة صغيرة وأربع نساء، بالإضافة إلى اثنين من جيران العائلة، وذلك عندما قُصف المنزل الذي كانوا يقيمون فيه خلال غارة جوية إسرائيلية على مدينة غزة. وأدلى متحدثون باسم الجيش الإسرائيلي بتصريحات متنوعة مفادها أن الغارة لم تكن مقصودة، أو أنها كانت تهدف إلى إصابة أحد المسلحين الفلسطينيين، ولكنهم ذكروا أسماء متباينة للهدف، دون تقديم أية أدلة تدعم ادعاءاتهم.

■ وفي 19 نوفمبر/تشرين الثاني، قُتل الطفل محمد أبو الزور، البالغ من العمر خمس سنوات، واثنان من عماته، كما أُصيب عشرات آخرون، عندما استهدفت غارة جوية إسرائيلية منزل جيرانهم.

الاحتجاز بدون محاكمة

كان ما يزيد عن 320 فلسطينياً من الأراضي الفلسطينية المحتلة محتجزين بدون تهمة أو محاكمة رهن الاعتقال الإداري خلال العام، ولكن عددهم تناقص بشكل كبير في أعقاب إضراب واسع عن الطعام (انظر الجزء المعنون «الظروف في السجون» أدناه). وأُعيد القبض على عدد من الفلسطينيين الذين سبق الإفراج عنهم في عملية تبادل السجناء عام 2011، وذلك بأوامر من لجنة عسكرية، واحتُجزوا لفترات ممتدة بدون توجيه تهم إليهم أو الأمر رسمياً بإعادة تطبيق الأحكام الصادرة ضدهم من قبل.

■ وفي إبريل/نيسان، نُقلت هناء شلبي، وهي من سكان الضفة الغربية، إلى قطاع غزة، على غير رغبتها فيما يبدو، لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وذلك في أعقاب إضرابها عن الطعام، والذي بدأ في فبراير/شباط 2012 ودام 43 يوماً احتجاجاً على اعتقالها إدارياً.

الظروف في السجون

في 17 إبريل/نيسان، بدأ حوالي ألفي سجين ومعتقل فلسطيني إضراباً عن الطعام احتجاجاً على ظروف احتجازهم، بما في ذلك وضعهم في زنازين انفرادية، واحتجازهم بدون تهمة أو محاكمة ومنعهم من تلقي زيارات الأهل. وقد أنهوا إضرابهم في 14 مايو/أيار في أعقاب اتفاق مع السلطات الإسرائيلية بوساطة مصر، وافقت السلطات الإسرائيلية بمقتضاه على إنهاء حبس 19 سجيناً حبساً انفرادياً ورفع الحظر على زيارات الأهالي للسجناء من قطاع غزة. وبحلول نهاية عام 2012، كان سجينان فلسطينيان لا يزالان محتجزين في عزلة منذ أمد طويل. وظل الحبس في عزلة لفترات قصيرة يُستخدم كعقاب.

■ ولم يُسمح للمعتقل حسن شوكة، المعتقل إدارياً بدون تهمة أو محاكمة منذ 17 سبتمبر/أيلول 2010، بتلقي زيارات عائلية إلا من شقيقتيه، وتبلغ إحداهما من العمر 14 عاماً والأخرى ثمانية أعوام، وذلك في سجن كيتسعوت في جنوبي إسرائيل. أما باقي أفراد الأسرة فممنوعون من دخول إسرائيل.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

أفاد معتقلون فلسطينيون بتعرضهم للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة خلال استجوابهم على أيدي جهاز الأمن الإسرائيلي، بما في ذلك تكبيلهم بالسلاسل أو تعريضهم لثني الأطراف في أوضاع مؤلمة، والإبقاء بدون حركة في أوضاع تسبب ضغطاً شديداً، والحرمان من النوم، والتهديدات والشتائم. وحُرم بعض المعتقلين من الاستعانة بمحامين أثناء وجودهم رهن التحقيق لعدة أيام أو أسابيع في بعض الأحيان. كما حُرم معتقلون مضربون عن الطعام لفترات طويلة مراراً من الاستعانة بأطباء مستقلين، وتعرضوا لمعاملة سيئة على أيدي موظفي مصلحة السجون الإسرائيلية.

وتقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات مستقلة فيما ادعاه معتقلون عن تعرضهم للتعذيب على أيدي أفراد جهاز الأمن الإسرائيلي، مما عزز مناخ الإفلات من العقاب. وكانت التحقيقات مسؤولية المراقب العام للتحقيقات في الشكاوى، وهو موظف لدى جهاز الأمن الإسرائيلي، وذلك بالرغم من القرار الصادر من النائب العام في نوفمبر/تشرين الثاني بوضع منصب المراقب العام تحت إشراف وزارة العدل. ومُدد قانون يعفي أفراد الشرطة الإسرائيلية وجهاز الأمن الإسرائيلي من تسجيل التحقيقات مع المعتقلين «الأمنيين»، وجميعهم تقريباً من الفلسطينيين، مما ساعد على ترسيخ الإفلات من العقاب عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وبالرغم من تقديم ما يزيد عن 700 شكوى تتصل بوقائع من عام 2001 إلى عام 2012، لم يُفتح سوى تحقيق جنائي واحد بحلول نهاية عام 2012.

■ ودخل سامر البرق إضراباً عن الطعام ثلاث مرات منذ إبريل/نيسان 2012 احتجاجاً على اعتقاله إدارياً منذ يوليو/تموز 2010 وعلى الظروف القاسية في المركز الطبي بأحد سجون الرملة. وقد حُرم من الرعاية الطبية المتخصصة وتعرض لمعاملة سيئة من حراس السجن، حيث اعتدوا عليه بالضرب والسب.

■ وبدأ ضرار أبو سيسي، وهو مهندس من غزة ونُقل قسراً من أوكرانيا إلى إسرائيل في فبراير/شباط 2011، عامه الثاني وهو محتجز رهن الحبس الانفرادي، وبدون السماح له بتلقي زيارات عائلية، في سجن شكمة قرب عسقلان. وذكرت الأنباء أنه يعاني من تدهور صحته وأنه حُرم من تلقي العلاج الطبي الملائم. وقال محاميه وأفراد عائلته إنه أُجبر تحت التعذيب على «الاعتراف» بأنه صمم صواريخ ليتسخدمها الجناح العسكري لحركة «حماس».

حرية التعبير والتجمع

فتح جنود إسرائيليون النار مستخدمين الذخيرة الحية على متظاهرين فلسطينيين في عدة حالات في مناطق داخل قطاع غزة، كما دأب الجنود على استخدام القوة المفرطة ضد متظاهرين في الضفة الغربية، مما أسفر عن مقتل أربعة على الأقل. ووثّقت جماعات حقوق الإنسان المحلية حالات أطلق فيها جنود إسرائيليون قنابل الغاز المسيل للدموع مباشرةً على متظاهرين سلميين، مما أسفر عن وقوع إصابات جسيمة. واستخدمت السلطات القوة المفرطة أيضاً ضد متظاهرين داخل إسرائيل.

■ ففي 30 مارس/آذار، قُتل محمود زقوت وجُرح عشرات المتظاهرين، عندما أطلق الجنود الإسرائيليون الذخيرة الحية على متظاهرين كانوا يحيون «يوم الأرض» قرب معبر إيرز في قطاع غزة، كما استخدموا القوة المفرطة ضد عدة مظاهرات أخرى في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.

أ

■ وفي 22 و23 يونيو/حزيران، ألقت قوات الأمن القبض على أكثر من 100 شخص، واستخدمت القوة المفرطة لتفريق مئات المتظاهرين الإسرائيليين الذين تجمعوا للمطالبة بتخفيض تكاليف السكن وتحسين ظروف الصحة والتعليم.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، سُجن الناشط بسام التميمي للمرة الثانية خلال عام 2012 بسبب مشاركته في احتجاجات سلمية على المستوطنات الإسرائيلية. وقد حُكم عليه بالسجن أربعة أشهر إثر محاكمة جائرة في نوفمبر/تشرين الثاني.

المعترضون على الخدمة العسكرية بدافع الضمير

سُجن ما لا يقل عن ستة مواطنين إسرائيليين لرفضهم الخدمة في الجيش بدافع من الضمير. وكان أحدهم، ويُدعى ناتان بلانك، لا يزال محتجزاً بحلول نهاية العام.

■ ففي 17 إبريل/نيسان، قُبض على نوام غور لرفضها تأدية الخدمة العسكرية. وقد أمضت حكمين بالسجن لمدة 10 أيام في إبريل/نيسان ومايو/أيار.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ظل الأشخاص الذين يسعون إلى الحماية الدولية محرومين من مباشرة إجراءات عادلة للبت في طلبات اللجوء، كما ظلوا عرضةً للقبض والاحتجاز. وسُجن آلاف من طالبي اللجوء بموجب قانون مكافحة التسلل، الذي صدر في يناير/كانون الثاني وبدأ تنفيذه اعتباراً من يونيو/حزيران. وفيما يُعد انتهاكاً للقانون الدولي بخصوص اللاجئين، أجاز القانون للسلطات صلاحية اعتقال طالبي اللجوء بشكل تلقائي، مع غيرهم ممن يعبرون الحدود إلى إسرائيل بشكل غير قانوني، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، كما أجاز الاحتجاز لأجل غير مسمى في بعض الحالات. وبحلول نهاية العام، كانت السلطات توسع مركز الاحتجاز في صحراء النقب لاحتجاز ما يزيد عن 11 ألف شخص، كما كان نحو 2400 من طالبي اللجوء رهن الاحتجاز، وكان كثيرون منهم يقيمون في خيام.

■ ورُحِّل مئات من طالبي اللجوء إلى جنوب السودان بدون السماح لهم بمباشرة إجراءات لطلب اللجوء تتسم بالعدالة والاتساق والشفافية ونظر كل حالة على حدة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة في يونيو/حزيران-يوليو/تموز، ونوفمبر/تشرين الثاني-ديسمبر/كانون الأول.

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: ينبغي وقف التهجير: إسرائيل على وشك إبعاد عدد من البدو لتوسيع المستوطنات (رقم الوثيقة: MDE 15/001/2012)

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: محرومون من العدالة: الفلسطينيون المعتقلون من قبل إسرائيل دون محاكمة (رقم الوثيقة: MDE 15/026/2012)

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: رسالة إلى إلى «لجنة مناهضة التعذيب» بالأمم المتحدة بشأن اعتماد اللجنة عدداً من القضايا (رقم الوثيقة: MDE 15/029/2012)

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: تزايد الضغط الدولي بشأن حصار غزة (رقم الوثيقة: MDE 15/033/2012)

إسرائيل: منظمة العفو الدولية تحث الحكومة على احترام حرية التجمع السلمي (رقم الوثيقة: MDE 15/037/2012)

جمهورية أفريقيا الوسطى

جمهورية أفريقيا الوسطى

رئيس الدولة: **فرانسوا بوزيزيه**

رئيس الحكومة: **فاوستين آرشانج تواديرا**

ظل مواطنو جمهورية أفريقيا الوسطى عرضة لخطر الانتهاكات والعنف الجسيمين، نظراً لاستمرار نشاط جماعات مسلحة عديدة، رغم إعلان عدة منظمات منها توقّفَها عن القتال. وقُتل العديد من المدنيين أو اختطفوا أو أسيئت معاملتهم أو أخضعوا للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وظل معظم الجناة يتمتعون بالإفلات التام من العقاب.

خلفية

قررت «الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا» (إيكواس) إنهاء مهام «بعثة تعزيز السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى» (بعثة تعزيز السلام) في ديسمبر/كانون الأول 2013. واستمر نشر عدة مئات من الجنود الفرنسيين في جمهورية أفريقيا الوسطى، لمساندة وتدريب جنود الحكومة وتقديم الدعم لبعثة تعزيز السلام.

وفي سبتمبر/أيلول، تسلم الاتحاد الأفريقي المسؤولية السياسية عن قوة إقليمية لمكافحة «جيش الرب للمقاومة». واشتبك أفراد قوة حفظ السلام الموجودون في جمهورية آسيا الوسطى عدة مرات مع وحدات صغيرة من «جيش الرب للمقاومة»، فقتلوا عدداً من أفراده وأسروا آخرين. وفي مايو/أيار، أعلن الجيش الأوغندي عن أسْر سيزار أتشيلام، أحد كبار قادة «جيش الرب للمقاومة».

وفي أوائل ديسمبر/كانون الأول، بدأ ائتلاف من الجماعات المسلحة يعرف باسم «سيليكا» حملة لإسقاط الحكومة. وبحلول

نهاية ديسمبر/كانون الأول، كان الائتلاف قد استولى على مساحات كبيرة من شمال جمهورية أفريقيا الوسطى، ولكن حيل دون تقدمه نحو العاصمة، بانغوي، من قبل قوات بعثة تعزيز السلام. وفي نهاية العام، اتفق الجانبان على التفاوض. ونشرت عدة مئات من أفراد قوات جنوب أفريقيا في بانغوي، بناء على طلب الحكومة.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

وردت تقارير على مدار العام عن ارتكاب الجماعات المسلحة انتهاكات شملت أعمال قتل وتعذيب واختطاف في الأجزاء الشمالية والشرقية من البلاد.

ونُسبت انتهاكات عديدة في شمال جمهورية أفريقيا الوسطى – بما في ذلك أعمال قتل واختطاف وسلب – إلى بقايا «الجبهة الشعبية لاستعادة الديمقراطية» (الجبهة الشعبية)، التي تنطلق من تشاد. وفي يناير/كانون الثاني، هاجمت قوة مشتركة تابعة لجيشي جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد قواعد للجبهة الشعبية، ما أدى إلى بعثرة مقاتليها. وفي سبتمبر/أيلول، عاد زعيم الجبهة الشعبية، بابا لادّيه، إلى تشاد. كما جرت إعادة مئات من مقاتلي الجبهة ومدنيين كانوا يعيشون معهم إلى تشاد عقب شهر من ذلك.

ومع أن أعمال القتل على يد «جيش الرب للمقاومة» تراجعت قياساً بالسنوات السابقة، حسبما ذُكر، إلا أن مقاتليه واصلوا قتل المدنيين العزل ونهب الممتلكات والاسترقاق الجنسي للنساء.

■ ففي مارس/آذار، قتل 13 رجلاً كانوا يعملون في منجم ضمن حدود محمية للطرائد في إقليم مبومو. واتهم إريك مارارف، وهو مالك سويدي لمحمية الطرائد، وديفيد سيمبسون، وهو طيار بريطاني، بقتل الرجال، ولكن جماعات لحقوق الإنسان ومحامون ادعوا بأن أعمال القتل كانت تحمل بصمات «جيش الرب للمقاومة». وأسقطت التهم الموجهة للرجلين في أغسطس/آب عقب عدة أشهر من الاحتجاز.

نزع الأسلحة وتسريح المقاتلين والإدماج الاجتماعي

أعلنت عدة جماعات مسلحة انتهاء النزاع مع الحكومة والتزامها بنزع أسلحتها وتسريح مقاتليها وإعادة إدماجهم في المجتمع. حيث أعلن «اتحاد القوات الجمهورية»، في يونيو/حزيران، أنه قد أنهى نزع أسلحة قواته وتسريح مقاتليه. وأعلن «الجيش الشعبي لاستعادة الديمقراطية»، في يوليو/تموز، أنه لم يعد موجوداً كجماعة مسلحة. وكانت عملية تسريح قواته قد أُجِّلت في يناير/ كانون الثاني عقب اتهام زعيمه (نائب الرئيس الوطني لبرنامج نزع الأسلحة وتسريح المقاتلين وإدماجهم، جان-جاك ديمافوث)، وسياسيَيْن آخريْن، بالتآمر ضد الحكومة واعتقالهم. وقال قادة المعارضة إن اعتقالهم جاء على خلفية سياسية لتخريب جهود البرنامج. وأسقطت التهم عن الرجال الثلاثة في مايو/أيار.

وفي أغسطس/آب، وقّعت جماعة «مؤتمر الوطنيين من أجل العدالة والسلام» المسلحة (مؤتمر الوطنيين) وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى اتفاقاً لوقف الأعمال العدائية. وكان قد تم تسريح عشرات الجنود الأطفال التابعين لمؤتمر الوطنيين في الأشهر التي سبقت. بيد أن عملية تسريح مقاتلي الجماعة لم تكن قد استكملت بحلول نهاية العام، بينما واصل فصيل تابع للمؤتمر، لم يدعم الاتفاق، شن هجمات ضد جنود الحكومة خلال النصف الثاني من السنة.

أ

الاستخدام المفرط للقوة

ارتكب جنود حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى انتهاكات وقتلوا مدنيين، وإلى حد كبير دونما عقاب. وكان العديد من الجناة من منتسبي الحرس الرئاسي.

■ ففارقت ميجورا ديلفين دينغويزي الحياة في أغسطس/آب متأثرة بجروح لحقت بها عندما أطلق نقيب في الجيش النار عليها. وكان النقيب قد فتح النار على جمهور كان يحتج على محاولة القبض على مدنيين اتهمهم بالتورط في حادثة عنف في بانغوي. واشتهر الضابط وسط الأهالي بارتكاب العديد من انتهاكات حقوق الإنسان دون أن يسأله أحد.

العنف ضد النساء والفتيات

اغتصب جنود تابعون للحكومة التشادية، من الذين شاركوا في عملية يناير/كانون الثاني العسكرية ضد «الجبهة الشعبية لاستعادة الديمقراطية»، ما يربو على عشر نساء في بلدة نديلي الشمالية. ولم تتخذ جمهورية أفريقيا الوسطى أو السلطات التشادية أي تدابير ضد الجناة.

سجناء الرأي

أفرج مؤقتاً، في أبريل/نيسان، عن 11 سجين رأي كان قد قُبض عليهم في يونيو/حزيران 2010 بسبب صلاتهم مع محام ورجل أعمال مطلوبيْن للسلطات، وذلك بناء على قرار من قاضي المحكمة بأنه ليس ثمة شيء ضدهم. بيد أن الحكومة استأنفت ضد قرار القاضي، وبحلول نهاية العام ظلوا يواجهون تهمة إشعال حريق متعمد.

الاعتقال دون تهمة أو محاكمة

قبض في يوليو/تموز وأغسطس/آب على عدة أشخاص اتهموا بأنهم على علاقة بوزيري المالية والعدل، اللذين نُحيّا من منصبيهما في يونيو/حزيران ويوليو/تموز، على التوالي، وسط تقارير بأن الرئيس بوزيزيه اشتبه بأنهما يتآمران للإطاحة بالحكومة. وشملت الاعتقالات لوران فيندريو، شقيق وزير العدل السابق، وجان بيانغا وسيرجي-فينان ماغنا، وهما سائق وزير المالية وموظف مدني في الوزارة، على التوالي. وظلوا رهن الاحتجاز دون تهمة أو محاكمة، في نهاية العام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية جمهورية أفريقيا الوسطى في مايو/أيار ويونيو/حزيران.

أفغانستان

أ

جمهورية أفغانستان الإسلامية

رئيس الدولة والحكومة: **حامد قرضاي**

استمرت معاناة آلاف المدنيين من الهجمات المستهدِفة والعشوائية من قبل جماعات المعارضة المسلحة، وكانت قوات الأمن الدولية والوطنية مسؤولة عن سقوط قتلى وجرحى في صفوف المدنيين. وذكرت «بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان» (يوناما) أن أكثر من 2,700 مدني قُتلوا وأن 4,805 آخرين جُرحوا حتى أكتوبر/تشرين الأول، معظمهم – 81% – على أيدي الجماعات المسلحة. وكانت أفعال التعذيب وإساءة المعاملة شائعة في مراكز الاعتقال في شتى أنحاء البلاد على الرغم من بعض الجهود التي بذلتها الحكومة من أجل تقليص ممارستها. وظل العنف والتمييز ضد النساء والفتيات متفشييْن في المؤسسات وفي المجتمع ككل. وسعت الحكومة إلى فرض قيود أكثر صرامة على وسائل الإعلام، الأمر الذي أثار غضب العاملين فيها الذين ظلوا عرضة للتهديد والاعتقال من قبل السلطات والجماعات المسلحة. ودفع استمرار النزاع المسلح المزيد من العائلات إلى الفرار من منازلها، حيث لا يزال هناك 459,200 شخص نازحين داخليا في أفغانستان بسبب النزاع. وعاش العديد منهم في مستوطنات غير رسمية، لا يتوفر فيها المأوى والماء والرعاية الصحية والتعليم على نحو كاف. وظل نحو 2.7 مليون لاجئ خارج البلاد.

خلفية

في يناير/كانون الثاني وافقت حركة «طالبان» على فتح مكتب سياسي في قطر لتسهيل إجراء مفاوضات سلام مباشرة؛ وفي مارس/آذار تعثَّرت الجهود المتعلقة بتبادل السجناء. وفي مطلع نوفمبر/تشرين الثاني تمخَّضت المفاوضات بين باكستان و«المجلس الأعلى للسلام في أفغانستان» عن قيام باكستان بإطلاق سراح عدد من المعتقلين من قادة حركة «طالبان». وفي 17 نوفمبر/تشرين الثاني ذكر رئيس «المجلس الأعلى للسلام في أفغانستان» صلاح الدين رباني أن المسؤولين في حركة طالبان الذين ينضمون إلى العملية السلمية سيتمتعون بالحصانة من الملاحقة القضائية على الرغم من كون بعض المعتقلين من أعضاء الحركة يُشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم حرب. وظلت النساء من أعضاء «المجلس الأعلى للسلام في أفغانستان» مستبعَدات من المشاركة في مشاورات السلام الرئيسية.

وقد شدَّدت الدول المشاركة في مؤتمر قمة حلف الأطلسي «الناتو» الذي يُعقد مرة كل سنتين على أهمية مشاركة النساء في العملية السلمية والسياسية وعملية المصالحة وإعادة البناء، وعلى ضرورة احترام الترتيبات المؤسسية التي تحمي الحقوق. وفي الوقت نفسه، أعربت جماعات حقوق المرأة عن قلقها من إقصاء النساء فعلياً من المشاورات الوطنية المتعلقة بنقل المسؤولية الأمنية من قوات الأمن الدولية إلى قوات الأمن الوطنية. وشجبت ناشطات حقوق المرأة «مدونة قواعد السلوك» التي اقترحها الرئيس قرضاي في 2 مارس/آذار، والتي نصَّت على أنه لا يجوز للمرأة السفر إلا برفقة ولي أمر ذكر (محرم)، ويجب ألا تختلط النساء بالرجال في العمل والتعليم.

في يوليو/تموز عقد مانحون دوليون اجتماعاً في طوكيو باليابان، تعهدوا فيه بتقديم مساعدات مدنية بقيمة 16 مليار دولار أمريكي إلى أفغانستان حتى عام 2015، مع دعم مستدام حتى عام 2017. بيد أن الأمم المتحدة ذكرت في ديسمبر/كانون الأول أن تمويل المساعدات الإنسانية انخفض منذ عام 2011 بنسبة 50%، أي إلى 484 مليون دولار في عام 2012. ووفقاً لمعلومات «مكتب سلامة المنظمات غير الحكومية في أفغانستان»، فقد ظلت مستويات التهديد ضد المنظمات غير الحكومية والعاملين في مجال المساعدات شبيهة بما كانت عليه في عام 2011، حيث بلغت الحوادث الأمنية التي تسببت بها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الموالية للحكومة، ومنها عمليات القتل والإصابة بجروح والاختطاف، 111 حادثة.

في سبتمبر/أيلول وافق البرلمان بدون مناقشة على تعيين أسدالله خالد رئيساً جديداً «لمديرية الأمن الوطني» (جهاز المخابرات الأفغاني)، على الرغم من تردد أنباء عن ضلوعه المزعوم في أفعال تعذيب أثناء ولايتيه السابقتين كحاكم لإقليميْ غزني وقندهار.

وظلَّ عمل «اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان» يفتقر إلى الموارد عقب قرار الرئيس المثير للجدل بطرد ثلاثة من المفوضين التسعة في ديسمبر/كانون الأول 2011. وبقي منصب آخر شاغراً منذ يناير/كانون الثاني 2011 عندما قُتلت مفوَّضة وعائلتها في عملية تفجير.

في فبراير/شباط اندلعت احتجاجات عنيفة إثر العثور على نسخ محروقة من القرآن في قاعدة عسكرية بالقرب من كابول. وقد قُتل 30 شخصاً في حوادث العنف.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

على الرغم من مدونة قواعد السلوك لحركة طالبان (لايها) لعام 2012 التي تأمر الجنود بتجنب استهداف المدنيين، فقد استمرت الحركة وغيرها من الجماعات المسلحة في انتهاك قوانين الحرب،

وذلك بقتل وتشويه المدنيين بصورة عشوائية في هجمات انتحارية. وشكَّلت المتفجرات المحلية الصنع الأسباب الرئيسية لوقوع خسائر في صفوف المدنيين. واستهدفت الجماعات المسلحة الأماكن العامة وهاجمتها؛ كما استهدفت المدنيين، بمن فيهم الموظفون الرسميون الذين يتصوَّر أنهم يؤيدون الحكومة، وموظفي المنظمات الدولية.

■ ففي 6 أبريل/نيسان أسفر تفجير انتحاري عن مقتل رئيس مجلس السلام في إقليم كوثار، مولوي محمد هاشم منيب، ونجله أثناء عودتهما إلى منزلهما عقب صلاة الجمعة.

■ في 6 يونيو/حزيران، أسفر تفجيران انتحاريان عن مقتل ما لا يقل عن 22 مدنياً وإصابة 24 آخرين في سوق مكتظة بالناس في إقليم قندهار. وقد أعلنت حركة طالبان مسؤوليتها عن الهجوم.

■ في 21 يونيو/حزيران هاجمت قوات حركة طالبان فندق سبوزمي، وهو منتجع شعبي للسكان المحليين، مما أسفر عن مقتل 12 مدنياً وإصابة تسعة آخرين بجروح، في حصار دام 12 ساعة.

■ في أغسطس/آب ذُكر أن حركة طالبان اختطفت صبياً في منطقة زهيراي وقطعت رأسه لأن شقيقه عمل في «الشرطة المحلية الأفغانية». وقد نفت حركة طالبان مسؤوليتها عن العملية.

■ في 19 أكتوبر/تشرين الأول وردت أنباء عن مقتل 18 امرأة في إقليم بلخ عندما اصطدمت حافلة صغيرة بقنبلة مزروعة على الطريق.

وقد استمرت الجماعات المسلحة في تجنيد الأطفال.

■ ففي 26 أكتوبر/تشرين الأول قتل انتحاري في الخامسة عشرة من العمر 40 مدنياً، بينهم ستة أطفال، أثناء صلاة العيد في مسجد يقع بمدينة مينامانا بإقليم فرياب.

الانتهاكات على أيدي القوات الأفغانية والدولية

استمرت قوات الأمن الموالية للحكومة في التسبب بوقوع وفيات وإصابات في صفوف المدنيين، نتيجةً للضربات الجوية بشكل رئيسي. ووفقاً لمعلومات «بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان» (يوناما) فإن 8% من وفيات المدنيين كانت بسبب القوات الوطنية والدولية.

■ في 8 فبراير/شباط قُتل ثمانية أولاد نتيجةً لضربات جوية شنتها قوات حلف الناتو في إقليم كابيسا. وقد أدان الرئيس قرضاي ذلك الهجوم. وأعرب حلف «الناتو» عن أسفه للحادثة، ولكنه ادعى أن أولئك الصبية كانوا يشكلون خطراً متصوَّراً.

■ في 11 مارس/آذار قتل جندي أمريكي ملطخ بالدم مدنيين، بينهم تسعة أطفال، وأصاب آخرين بجروح في «هوسة» إطلاق نار خلال الليل في قريتين بمنطقة بنجواي في إقليم قندهار. وبحلول ديسمبر/كانون الأول، كان الجندي يواجه محاكمة عسكرية على 16 تهمة قتل وست تهم محاولة قتل.

■ في 6 يونيو/حزيران، ذُكر أن 18 مدنياً، بينهم أطفال، قُتلوا في ضربة جوية شنها حلف الناتو على مقاتلي طالبان الذين كانوا قد لجأوا إلى أحد المنازل خلال حفل عرس في إقليم لوغار.

في سبتمبر/أيلول تولت السلطات الأفغانية السيطرة الاسمية على مركز الاعتقال التابع للولايات المتحدة في قاعدة باغرام إلى الشمال من كابول. بيد أن درجة النفوذ الأمريكي المستمر في قضايا الأفراد المعتقلين في باغرام ظلت غير واضحة. وورد أن السلطات الأفغانية تولت المسؤولية عن احتجاز 3,100 مواطن أفغاني كانوا في مركز الاعتقال في 9 مارس/آذار، عندما استُكملت اتفاقية نقل المسؤولية. وذُكر أن أكثر من 600 معتقل، ممن نُقلوا إلى القاعدة منذ مارس/آذار، ظلوا خاضعين للولاية العسكرية الأمريكية، بالإضافة إلى ما لا يقل عن 50 مواطناً غير أفغاني محتجزين حالياً في القاعدة، حيث نُقل العديد منهم من بلدان ثالثة إلى أفغانستان وظلوا في الحجز الأمريكي منذ عقد من الزمان. ولم يتم نقل عدد غير معروف من الأفغان، الذين قُبض عليهم قبل الاتفاقية، إلى الحجز الأفغاني.

ووفقاً لمعلومات «بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان»، فقد حدث انخفاض طفيف في استخدام أساليب التعذيب وإساءة المعاملة من قبل «مديرية الأمن الوطني» منذ أكتوبر/تشرين الأول، بينما حدث ارتفاع في استخدامها من قبل الشرطة الوطنية وشرطة الحدود.

وانتشرت مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي أفراد «الشرطة المحلية الأفغانية» على نطاق واسع. وأعربت جماعات حقوق الإنسان عن قلقها لأنه لم يتم التدقيق في أفراد الشرطة المحلية. وذُكر أن ما يربو على 100 من أفراد «الشرطة المحلية الأفغانية» سُجنوا بتهم القتل والاغتصاب وعمليات التفجير والضرب والسطو.

■ في نوفمبر/تشرين الثاني سُجن أربعة من أفراد وحدة «الشرطة المحلية الأفغانية» في قُندز لمدة 16 سنة لكل منهم على جريمة اختطاف واغتصاب وضرب لال بيبي، البالغة من العمر 18 سنة، لمدة خمسة أيام في مايو/أيار.

حرية التعبير

تضمَّن مشروع قانون خاص بالإعلام اقتراحاً بتشديد السيطرة الحكومية على وسائل الإعلام. فقد دعا إلى إنشاء «مجلس أعلى للإعلام» يتألف من 15 عضواً برئاسة وزير الإعلام والثقافة، ويضم مسؤولين حكوميين آخرين، ويتولى مهمة مراقبة الصحافة ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

وتعرَّض الصحفيون للتهديد والاعتقال التعسفي والضرب والقتل خلال العام. وسجَّلت منظمة «ناي» لمراقبة وسائل الإعلام الأفغانية 69 هجوماً على الصحفيين من قبل قوات الأمن والجماعات المسلحة والأفراد العاديين. وقد انخفضت تلك حوادث بنسبة 14% عما كانت عليه في عام 2011. وبتشجيع من «مجلس العلماء» هدد النائب العام باتخاذ إجراءات جنائية ضد المنظمات الإعلامية بسبب الكتابة أو الحديث عن المسائل التي تعتبر غير أخلاقية ومناهضة للإسلام.

أ

■ ففي 21 أبريل/نيسان اعتُقل الصحفي في التلفزيون الأفغاني ناستو نادري لعدة أيام بدون تهمة، ولم يُسمح له بتوكيل محام.

العنف ضد النساء والفتيات

على الرغم من إقرار «قانون القضاء على العنف ضد المرأة» لعام 2009، فقد فشل الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين والموظفون القضائيون في إجراء تحقيقات سليمة في حوادث العنف التي استهدفت النساء والفتيات، وتقديم الجناة إلى ساحة العدالة.

وظلت النساء والفتيات يتعرضن للاغتصاب والقتل. كما تعرضن للاستهداف والاعتداء من قبل الجماعات المسلحة، وواجهن التمييز من قبل السلطات، والتهديدات من قبل مجتمعاتهن وعائلاتهن. وقامت «اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان» بتوثيق أكثر من 1,000 حالة عنف ضد النساء في الفترة من 21 مارس/آذار إلى 21 أكتوبر/تشرين الأول – بزيادة قدرها 28% مقارنةً بالفترة نفسها من عام 2011، ويقال إن ذلك يُعزى إلى زيادة الوعي العام. ومن المرجح أن يكون العدد الحقيقي أكبر بكثير إذا أخذنا بعين الاعتبار ما ينطوي عليه الإبلاغ عن حوادث العنف من استمرار وصمة العار ومخاطر الانتقام.

■ ففي مايو/أيار أيَّدت محكمة استئناف في كابول الأحكام بالسجن لمدة 10 سنوات التي صدرت في قضية ضد أقارب فتاة أفغانية. وكانت الفتاة قد تعرضت لإساءة معاملة قاسية على أيديهم بعد إرغامها على الزواج وهي في سن الثالثة عشرة.

■ في يوليو/تموز، لقيت امرأة أفغانية مصرعها برصاص أحد متمردي حركة طالبان، وذكرت تقارير إعلامية إن اسمها نجيبة وعمرها 22 عاماً، وذلك بتهمة «الزنا» بحسب ما ورد.

■ في 16 سبتمبر/أيلول، جُلدت فتاة في السادسة عشرة من العمر على الملأ في إقليم غزني بجنوب البلاد بسبب «إقامة علاقة غير مشروعة». وكان قد حُكم على الفتاة بالجَلد 100 جلدة بناء على حكم صدر عن ثلاثة من الملالي في منطقة جاغوري.

■ في 10 ديسمبر/كانون الأول، قُتلت ناديا صديقي، القائم بأعمال رئيس قسم شؤون المرأة في إقليم لغمان، على أيدي رجال مسلحين مجهولي الهوية، بينما كانت في طريقها إلى مكان عملها. وكانت سلفها حنيفة صافي قد قتلت وأُصيب أفراد عائلتها بجروح نتيجةً لتفجير عن بُعد وقع في 13 يوليو/تموز. ولم يعلن أحد مسؤوليته عن أيٍّ من الحادثتين.

اللاجئون والنازحون داخلياً

بحلول نهاية أكتوبر/تشرين الأول، ظل حوالي نصف مليون شخص نازحين داخلياً نتيجةً للنزاعات والكوارث الطبيعية. واستمر العديد منهم في البحث عن ملجأ في عشوائيات المدن وغيرها من المستوطنات غير الرسمية وفي المآوي المؤقتة المصنوعة من البلاستيك، وظلوا يعيشون تحت التهديد المستمر بعمليات الإخلاء القسري، وأحياناً باستخدام العنف.

كما أن رداءة التمديدات الصحية وعدم الحصول على التعليم والرعاية الصحية، فضلاً عن أحوال الطقس القاسية في عامي 2011/2012 قد أدت إلى وفاة عشرات الأشخاص من جراء المرض أو البرد أو كليهما. وذُكر أن ما يربو على مئة شخص، معظمهم من الأطفال، قضوا نحبهم خلال تلك الفترة وسط انتقادات لعدم وصول المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب. وبحلول مارس/آذار كانت الحكومة قد ردَّت على ذلك بإعلانها أنها تعكف على وضع سياسة وطنية شاملة بشأن النزوح الداخلي.

في سبتمبر/أيلول، ووافقت الحكومة الباكستانية على أن اللاجئين الأفغان يمكن أن يبقوا في باكستان لثلاث سنوات أخرى، وألغت بذلك أمراً أصدره مسؤولون في إقليم خيبر باختنخوا، يقضي بوجوب مغادرة جميع المهاجرين الأفغان غير الشرعيين البلاد قبل 25 مايو/أيار، وإلا فإنهم سيواجهون السجن والترحيل.

عقوبة الإعدام

في 20 و21 نوفمبر/تشرين الثاني، أعدمت السلطات 14 سجيناً من المحكوم عليهم بالإعدام، وهذه هي عمليات الإعدام الأولى منذ يونيو/حزيران 2011، على الرغم من بواعث القلق بشأن عدم ضمان المحاكمات العادلة في البلاد. وأقرَّت «المحكمة العليا» أحكام الإعدام الصادرة بحق 30 شخصاً، وتم تخفيف أحكام 10 أشخاص من الإعدام إلى السجن لمدد طويلة. وبحلول نهاية نوفمبر/تشرين الثاني، ظل أكثر من 250 شخصاً تحت طائلة الإعدام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة أفغانستان في فبراير/شباط ومارس/آذار ومايو/أيار ويونيو/حزيران وأكتوبر/تشرين الأول وديمسبر/كانون الأول.

الفرار من الحرب، والعثور على البؤس: محنة النازحين داخلياً في أفغانستان (رقم الوثيقة: ASA 11/001/2012)

تعزيز حكم القانون وحماية حقوق الإنسان، ومنها حقوق المرأة، هما مفتاح أية خطة تنمية لأفغانستان (رقم الوثيقة: ASA 11/012/2012)

رسالة مفتوحة إلى حكومة أفغانستان والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى والمانحين الدوليين (رقم الوثيقة: ASA 11/019/2012)

إكوادور

جمهورية إكوادور

رئيس الدولة والحكومة: **رفائيل فنسنتي كوريا ديلغادو**

واجه زعماء السكان الأصليين والمجتمعات المحلية تهماً جنائية ملفقة بهدف تقييد حقهم في حرية التجمع. ولم يتم الإيفاء بحقوق السكان الأصليين في التشاور معهم وفي الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمتبصِّرة.

خلفية

نُظمت مظاهرات جماهيرية وعمليات إغلاق للطرقات بقيادة منظمات السكان الأصليين احتجاجاً على اقتراحات الحكومة بشأن استخدام الموارد الطبيعية ومن أجل المطالبة بحقهم في التشاور معهم.

في أغسطس/آب منحت إكوادور حق اللجوء الدبلوماسي لمؤسس موقع ويكيليكس جوليان أسانج. وفي نهاية العام كان أسانج موجوداً في سفارة إكوادور في المملكة المتحدة، حيث كان قد طلب اللجوء بعد أن رفضت المحكمة العليا في المملكة المتحدة دعوى الاستئناف التي قدمها ضد قرار تسليمه إلى السويد لمواجهة مزاعم تتعلق بالاعتداء الجنسي. وقد منحته إكوادور حق اللجوء الدبلوماسي على أساس أنه في حالة تسليمه إلى السويد، فإنه يُحتمل تسليمه إلى الولايات المتحدة، حيث يمكن أن يُقدَّم إلى محاكمة جائرة وأن يتعرض لمعاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة، ويُحكم عليه بالسجن المؤبد أو يواجه عقوبة الإعدام.

في أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت محكمة إكوادورية حكماً يقضي بتجميد نحو 200 مليون دولار أمريكي من شركة «تشيفرون» للنفط في إكوادور بهدف تنفيذ حكم سابق قضى بمنح 18.2 مليار دولار إلى مجتمعات السكان الأصليين في منطقة نهر الأمازون كتعويض عن الأضرار التي لحقت ببيئتهم. وفي وقت سابق من ذلك الشهر، خسرت شركة تشيفرون دعوى استئناف أمام المحكمة العليا في الولايات المتحدة لمنع المدَّعين من محاولة تسلُّم التعويضات عن الأضرار. وفي نوفمبر/تشرين الثاني فرضَ قاض في الأرجنتين حظراً على أصول شركة تشيفرون في ذلك البلد بهدف تنفيذ حكم المحكمة الإكوادورية.

في سبتمبر/أيلول، قبلت إكوادور معظم التوصيات التي قدمتها آلية الاستعراض الدوري الشامل. وشملت تلك التوصيات ضمان الحق في التجمع والاحتجاج السلمي لنشطاء المجتمعات المحلية وزعماء السكان الأصليين؛ وإجراء مراجعة للقوانين الحالية المقترحة والمتعلقة بحرية التعبير؛ وإلغاء تجريم التشهير. بيد أنها رفضت توصية تقضي بضمان حق السكان الأصليين في الموافقة الحرة والمسبقة والمتبصرة.

حرية تكوين الجمعيات

واجهَ زعماء السكان الأصليين و«الكمباسينو» تهماً لا أساس لها من الصحة، وهي الإرهاب والتخريب والقتل، والمحاكمات الجنائية والاعتقالات التعسفية وشروط الكفالة الصارمة، في محاولة لتثبيط عزمهم على المجاهرة بمعارضتهم لقوانين الحكومة وسياساتها. وفي معظم الحالات قرر القضاة إسقاط التهم باعتبارها لا تستند إلى أسس سليمة. إلا أن ثلاثة من زعماء السكان الأصليين والكمباسينو كانوا عالقين في إجراءات محاكمة وخاضعين لقيود الكفالات، بينما أُدين ثلاثة آخرون وحُكم عليهم بالسجن مدداً مختلفة.

■ ففي أغسطس/آب صدرت أحكام مخففة بالسجن لمدة ثمانية أيام على كل من كارلوس بيريز، مسؤول «مشروع أنظمة المياه المجتمعي»؛ وفدريكو غوزمان، رئيس مجلس أبرشية فيكتوريا ديل بورتيت؛ وإيفرين أربي، مسؤول أبرشية تاركوي، بتهمة إغلاق طريق في مقاطعة أزواي أثناء الاحتجاج على قانون مقترح. وقد ادعى الرجال الثلاثة أن هذا القانون المقترح من شأنه أن يؤثر على إمكانية حصول مجتمعهم على المياه، وأنه لم يتم التشاور معهم على نحو كافٍ. وذكر فردريكو غوزمان وإفرين أربي أنهما لم يشاركا في الاحتجاج بشكل مباشر، بينما اعترف كارلوس بيريز أنه شارك فيه، وقال إنهم كانوا يسمحون بحركة السير كل 30 دقيقة، كما سُمح لمركبات الطوارئ بالمرور. وبحلول نهاية العام، لم تكن قد صدرت مذكرة اعتقال بحقهم بعد.

حقوق السكان الأصليين

في يوليو/تموز أكدت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن إكوادور لم تتشاور مع مجتمع «سراياكو» للسكان الأصليين في مقاطعة بستازا، فيما يتعلق بتنفيذ مشروع نفطي في أراضيهم. وأمرت المحكمة الدولة بإزالة أو تعطيل فعالية المتفجرات المدفونة في أراضي سراياكو؛ والتشاور مع مجتمع سراياكو بشأن مشروعات التنمية المستقبلية التي يمكن أن تُلحق الضرر بالسكان؛ واتخاذ خطوات لجعل الحق في التشاور واقعاً ملموساً بالنسبة لجميع السكان الأصليين، من جملة تدابير أخرى.

في نوفمبر/تشرين الثاني، أُعلنت عروض لتقديم عطاءات التنقيب عن النفط في منطقة الأمازون، وسط مشاعر قلق عميقة لدى مجتمعات السكان الأصليين التي قد تتضرر من هذا المشروع، من عدم التشاور معها في هذا الشأن.

وفي تقرير نُشر في أغسطس/آب، أثارت «لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» بواعث قلق بشأن غياب عملية تشاور منظمة ومنهجية مع السكان الأصليين حول القضايا التي تؤثر عليهم، ومنها استخراج الموارد الطبيعية.

حرية التعبير

نشأت بواعث قلق بسبب استخدام القوانين المتعلقة بجرائم الإهانة ضد الصحفيين، وهو ما يشكل انتهاكاً للحق في

حرية التعبير، ويمكن أن يردع منتقدي الحكومة الآخرين عن الجهر بآرائهم.

■ ففي فبراير/شباط، أكدت المحكمة الوطنية حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع دفع غرامة قيمتها 40 مليون دولار أمريكي بحق ثلاثة من مالكي صحيفة «إل يونيفيرسو»، وصحفي يعمل في الجريدة نفسها. وقد أُدينوا بتهمة التشهير بسبب مقال افتتاحي، وُصف فيه الرئيس «بالطاغية». واتُهم بإصدار الأوامر بإطلاق النار على أحد المستشفيات أثناء احتجاجات الشرطة في سبتمبر/أيلول 2010. وفي وقت لاحق أصدر الرئيس عفواً عن الرجال الأربعة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

«كي لا يستطيع أحد أن يطالب بشيء»: تجريم الحق في الاحتجاج في إكوادور؟ (رقم الوثيقة: AMR 28/002/2012)

ألبانيا

جمهورية ألبانيا

رئيس الدولة: **بوجار نيشاني (حل محل بامير توبي في يوليو/تموز)**

رئيس الحكومة: **سالي بريشا**

اعتمدت الحكومة إصلاحات قُيدت بموجبها الحصانة التي يتمتع بها أعضاء البرلمان وغيرهم من الموظفين العموميين من الملاحقة القضائية، وقامت بمراجعة «قانون الانتخاب» عقب المزاعم السابقة بشأن حدوث تزوير. وفي ديسمبر/كانون الأول، قرر «مجلس أوروبا» تأجيل منح ألبانيا صفة مرشح لعضوية الاتحاد الأوروبي، واشترط إجراء مزيد من الإصلاحات.

عمليات الإخفاء القسري

في نوفمبر/تشرين الثاني انتهت الإجراءات القضائية أمام «محكمة الجرائم الخطيرة» فيما يتعلق بالإخفاء القسري لرمزي خوجا، وهو مقدوني من أصل ألباني في عام 1995، وتعذيب رجلين ألبانيين آخريْن، بإدانة ثلاثة من عملاء أمن الدولة السابقين. وقد حُكم على أحدهم، وهو إلير كومبارو، الذي فرَّ من إجراءات تسليمه في المملكة المتحدة في عام 2011، بالسجن لمدة 15 سنة غيابياً. وقضت المحكمة بتغيير التهم الموجَّهة إلى زميليه المتهميْن معه إلى تهم بارتكاب جرائم مشمولة بقرار العفو الصادر في عام 1997، مما ترتَّب عليه عدم إصدار حكم عليهما. وفي ديسمبر/كانون الأول، قدم المتهمون الثلاثة استئنافاً ضد أحكامهم.

عمليات القتل غير المشروع

في مايو/أيار بدأت محاكمة قائد الحرس الجمهوري ندريا بريندي، والضابط السابق في الحرس أجيم لوبو، المتهميْن بقتل أربعة محتجين وإصابة اثنين آخريْن بجروح، وإخفاء الأدلة. وقد نشأت التهم من المصادمات العنيفة التي اندلعت بين الشرطة والمتحجين خلال المظاهرات المناهضة للحكومة في يناير/كانون الثاني 2011 في تيرانا.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في يونيو/حزيران أعربت «لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» عن قلقها من عدم إجراء تحقيقات فعالة ومحايدة من قبل وزارة الداخلية في حوادث إساءة المعاملة المزعومة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين. كما ذكرت اللجنة أنه لم يتم توفير الضمانات الأساسية ضد تعذيب المعتقلين، ومنها السماح لهم برؤية المحامين والأطباء في الوقت المناسب، وأشارت إلى أن فترة الاعتقال التي تسبق المحاكمة طويلة إلى حد مفرط.

في يوليو/تموز قضت «محكمة منطقة تيرانا» بتغريم أربعة من حراس السجن مبلغ 3,100 ليك (22 يورو) لكل منهم بسبب قيامهم بضرب سيهات دوسي في السجن رقم 313 في أغسطس/آب 2011.

■ في سبتمبر/أيلول، أعلنت مجموعة من السجناء السياسيين السابقين إضراباً عن الطعام احتجاجاً على طول المدة التي انقضت من دون قيام الحكومة بتعويضهم عن سجنهم على أيدي الحكومة الشيوعية خلال الفترة من عام 1944 إلى عام 1991. وكان آلاف الأشخاص قد سُجنوا أو أُرسلوا إلى معسكرات العمل خلال تلك الفترة وتعرضوا لمعاملة مهينة وللتعذيب في كثير من الأحيان. وخلال الاحتجاج الذي دام 31 يوماً، أضرم رجلان النار في نفسهما. وقد توفي أحدهما، وهو ليراك بيجكو، متأثراً بإصاباته في نوفمبر/تشرين الثاني. وقد اعتبر مسؤول مكتب المظالم أن أفعال شرطة تيرانا المتمثلة في حرمان المضربين عن الطعام من الأدوية والسوائل نوع من التعذيب.

العنف في إطار الأسرة

وردت أنباء عن وقوع 2,526 حادثة عنف منزلي، أي بزيادة 345 حالة عما كانت عليه في العام الماضي، كما ازداد عدد الالتماسات المقدَّمة من الضحايا إلى المحاكم لاستصدار أوامر بتوفير الحماية لهم. وقد شكلت النساء أغلبية الضحايا. وأُدخلت تعديلات على«القانون الجنائي»، اعتبرت العنف في إطار الأسرة جريمة يُعاقَب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. وفي أبريل/نيسان دخلت تلك التعديلات حيز النفاذ. بيد أنها لم تنص على حد أدنى للحكم على مثل هذه الجريمة إلا إذا تكرر ارتكابها، ولا يتم بموجبها الشروع بالملاحقة القضائية إلا في حالة تقديم شكوى من قبل الضحية.

في مايو/أيار طُرد مدير «المركز الوطني لضحايا العنف الأسري» بعد قيام مكتب المظالم بالتحقيق في الشكاوى

التي قدمتها النساء إلى المركز بشأن تعرضهن للعقوبات والقيود التعسفية.

التمييز

طائفة «الروما»

ظل العديد من أفراد طائفة «الروما» محرومين من حقهم في الحصول على سكن ملائم.

■ فقد تم إجلاء بعض أفراد طائفة «الروما»، الذين أُرغموا على مغادرة منازلهم بالقرب من محطة السكة الحديد في تيرانا عقب الاعتداء عليها بإضرام النار فيها، من مآويهم المؤقتة في الخيام. وفي فبراير/شباط، انتقلت ثماني عائلات إلى مباني مكتب المظالم للإقامة فيها لفترة وجيزة بسبب عدم توفير سكن بديل لها، ثم نُقلوا لاحقاً إلى ثكنات عسكرية مهجورة. بيد أن رداءة مكان إقامتهم وعدم قيام الشرطة بتوفير حماية كافية لهم من التهديدات والاعتداءات من قبل المجتمعات المجاورة، أرغمهم على المغادرة من جديد. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد يتم إيجاد حل دائم لمشكلة السكن.

■ في يوليو/تموز، تضررت وسائل العيش لنحو 800 عائلة من طائفة «الروما» عندما نفَّذت شرطة تيرانا أمراً إدارياً بحظر جمع الخردة وغيرها من المواد القابلة للتدوير وصادرت مركباتهم ومعداتهم الأخرى. وفتح مكتب المظالم تحقيقاً في الاستخدام المفرط للقوة وإساءة المعاملة على أيدي الشرطة خلال تلك العملية.

الأشخاص ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر ومختلطو الجنس

في مايو/أيار حدثت أول مسيرة في تيرانا لهؤلاء الأشخاص. وفي يوليو/تموز أسقط مكتب المدعي العام في تيرانا شكوى جنائية قدَّمتها المنظمات المدافعة عن ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر وذوي الجنس المختلط ضد نائب وزير الدفاع أكرم سباهيو بخصوص تعليقاته الرُهابية على المسيرة.

الحق في السكن الملائم – الأيتام

ظلَّ الشباب الذين يغادرون دور الرعاية الاجتماعية عرضة لخطر التشرد على الرغم من القانون الذي يضمن للمشردين من الأيتام المسجلين الأولوية في الحصول على سكن اجتماعي حتى سن الثلاثين. واستمر العديد منهم في العيش في منامات المدارس المتداعية والمهجورة، أو المكابدة في سبيل دفع أجرة أماكن إقامة وضيعة مملوكة للقطاع الخاص.

ألمانيا

جمهورية ألمانيا الاتحادية

رئيس الدولة: جواشيم غاوك
(حل محل كريستيان وولف في مارس/آذار)
رئيس الحكومة: أنجيلا ميركل

لم تنشئ السلطات هيئة مستقلة لتلقي الشكاوى ضد الشرطة، ولم تضمن ارتداء جميع رجال الشرطة شارات تعرِّف بهويتهم أثناء أدائهم لواجبهم. وظلت «الهيئة الوطنية لمنع التعذيب» تعاني من النقص الحاد في التمويل. وواصلت السلطات إعادة طوائف «الروما» و«الأشكالي» و«المصريين» إلى كوسوفو، وإعادة طالبي اللجوء إلى المجر، بالرغم من الانتهاكات لحقوقهم الإنسانية التي يمكن أن يواجهوها هناك. ورفضت السلطات التوقف عن طلب التأكيدات الدبلوماسية لتسهيل إعادة الأفراد إلى دول يمكن أن يتعرضوا فيها لخطر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

واصلت السلطات عدم التصدي للعقبات التي تحول دون التحقيق الفعال في مزاعم التعرض لسوء المعاملة من جانب الشرطة. ولم تنشئ أية ولاية اتحادية هيئة مستقلة لتلقي الشكاوى ضد الشرطة والتحقيق في مزاعم انتهاكاتها الخطيرة لحقوق الإنسان. وباستثناء ولايتي برلين وبراندنبيرغ الاتحاديتين، لم يتم إخضاع رجال الشرطة لأي التزام قانوني بارتداء الشارات التي تعرِّف بهويتهم. وكان من المقرر أن يبدأ رجال الشرطة في براندنبورغ بارتداء شارات التعريف بالهوية في يناير/كانون الثاني 2013.

وظلت «الهيئة الوطنية لمنع التعذيب»، وهي الآلية الوطنية الألمانية المشكلة بموجب «البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب»، تعاني من نقص التمويل وغير قادرة على أداء مهامها، بما في ذلك القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز. وقدَّم رئيسها وعضو آخر في الهيئة استقالتيهما في أغسطس/آب بسبب نقص الموارد.

■ واستمرت التحقيقات في الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة أثناء مظاهرات سبتمبر/أيلول 2010 في شتوتغارت. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وجدت «محكمة شتوتغارت المحلية» أحد رجال الشرطة مذنباً بالاعتداء الجسدي، لضربه أحد المحتجين بهراوة، وأصدرت بحقه حكماً بالسجن ثمانية أشهر مع وقف التنفيذ.

■ وفي 10 أكتوبر/تشرين الأول، أكدت «محكمة فرانكفورت الإقليمية العليا» قرار «محكمة فرانكفورت الإقليمية» الصادر في 4 أغسطس/آب 2011، والذي منح تعويضاً معنوياً عن الأضرار

بقيمة 3,000 يورو إلى ماركوس غافغن. وكان قد تلقى تهديدات من قبل رجلي شرطة بإيلامه ألماً لا يحتمل في 2002 عندما قبضا عليه بشبهة اختطاف صبي في الحادية عشرة من العمر. ووصفت المحكمة الابتدائية التهديد بأنه «معاملة لاإنسانية» بمقتضى «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان».

■ وفي 13 ديسمبر/كانون الأول، أدانت «محكمة ماغديبورغ الإقليمية» رجل شرطة بالقتل بسبب الإهمال في وفاة طالب اللجوء أوري جالّوه، الذي احترق حتى الموت في مركز شرطة ديسو، في 2005. وعلى الرغم من طول مدة الإجراءات القانونية، لم يكن قد تم توضيح ظروف وفاة أوري جالوه ودرجة تورط الشرطة فيها.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول، وصل 195 من اللاجئين من شوشة، بتونس، و105 لاجئين عراقيين، كانوا يعيشون في تركيا، وذلك في إطار برنامج جديد لإعادة التوطين بوشر بالعمل به في ديسمبر/كانون الأول 2011. وتقرر أن يبقى هؤلاء في ألمانيا بصورة دائمة، ولكنهم لم يمنحوا الوضع القانوني نفسه الذي ينبغي أن يحصلوا عليه بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، واستثنوا من بعض الحقوق، وخاصة تلك المتعلقة بلم شمل العائلات.

وفي 14 ديسمبر/كانون الأول، مددت «وزارة الداخلية الاتحادية» العمل بقرار تعليق عمليات نقل طالبي اللجوء إلى اليونان بموجب «قواعد دبلن» (أُنظر باب اليونان)، حتى 12 يناير/كانون الثاني 2014.

ونُقل طالبو لجوء إلى المجر رغم المخاطر التي يمكن أن يواجهوها هناك (أُنظر باب المجر). وشملت هذه خطر الإبعاد إلى دول ثالثة غير آمنة بسبب عدم كفاية الإجراءات المتعلقة بالحصول على الحماية الدولية. وتعرض طالبو اللجوء الذين أعيدوا من ألمانيا إلى المجر عقب عبورهم الأراضي الصربية لخطر الإعادة القسرية حتى نوفمبر/تشرين الثاني، وهو موعد توقف المجر عن اعتبار صربيا «بلداً ثالثاً آمناً». ولم تكن صربيا قد منحت أي شخص وضع اللاجئ على مدى السنوات الخمس الأخيرة.

وواصلت عدة ولايات اتحادية إعادة طوائف «الروما» و«الأشكالي» و«المصريين» قسراً إلى كوسوفو رغم الأشكال المتزايدة من التمييز التي واجهوها عند وصولهم. وفي أبريل/نيسان، أصدرت ولاية بادن-فورتيمبيرغ مرسوماً يقتضي إصدار تقييمات فردية للمخاطر قبل إعادة أي من «الروما» أو «الأشكالي» أو «المصريين» قسراً إلى كوسوفو.

وفي 18 يوليو/تموز، قضت «المحكمة الدستورية الاتحادية» بأن المنافع المتوافرة لطالبي اللجوء غير كافية لتمكينهم من العيش بكرامة، وبأن هذا يشكل خرقاً للحق في الحد الأدنى من الوجود الكريم، وفق ما تنص عليه المادة 1 من الدستور الألماني. وأمرت المحكمة الهيئة التشريعية بأن تسن على الفور أحكاماً جديدة في هذا الصدد ضمن «قانون منافع طالبي اللجوء».

الأمن ومكافحة الإرهاب

في سبتمبر/أيلول، دعا برلمان الاتحاد الأوروبي ألمانيا ودولاً أخرى أعضاء في الاتحاد إلى أن تكشف النقاب عن جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بجميع الطائرات المشتبه بها ذات الصلة ببرنامج وكالة الاستخبارات المركزية للولايات المتحدة (سي آي أيه) للترحيل والاعتقال السري، وإلى أن تقوم، بناء عليه، بالتحقيق في أدوار هذه الدول في عمليات السي آي أيه.

وامتنعت الحكومة مجدداً عن الكشف عما إذا كانت لا تزال تطلب «تأكيدات دبلوماسية» من أجل إعادة أفراد يشتبه بأن لهم صلة بأنشطة تتعلق بالإرهاب إلى دول يمكن أن يواجهوا فيها خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة. وظلت القواعد التنظيمية التي تحكم «قانون الإقامة» تسمح باستخدام «التأكيدات الدبلوماسية».

العدالة الدولية

واصلت «محكمة شتوتغارت الإقليمية العليا» أول محاكمة بناء على التشريع الألماني الخاص بالجرائم ضد القانون الدولي لشهر يونيو/حزيران 2002، والتي يحاكم فيها المواطنان الروانديان إغناسي موروواناشياكا وستراتون موسوني. وشملت لائحة الاتهام التي صدرت بحق المتهمين 26 تهمة بجرائم ضد الإنسانية و39 جريمة حرب بالعلاقة مع جرائم ارتكباها في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما بين يناير/كانون الثاني 2008 ونوفمبر/تشرين الثاني 2009.

ولم تصدر ألمانيا تشريعاً يعتبر الاختفاء القسري جريمة جنائية، وفق ما تقتضي الاتفاقية الدولية لمناهضة الاختفاء القسري.

التمييز

في 29 أكتوبر/تشرين الأول، قضت «المحكمة الإدارية العليا» لرينلاند-فالس بأن رجال شرطة اتحاديين قد خرقوا المبدأ الدستوري بعدم التمييز لإخضاعه شخصاً لعملية فحص لهويته لسبب وحيد هو لون بشرته.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- ألمانيا: أحكام قانونية وممارسات سياسية تعرض الأشخاص لخطر انتهاكات حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: EUR 23/002/2012)
- ألمانيا: مذكرة مقدمة إلى اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب بشأن ألمانيا (رقم الوثيقة: EUR 23/003/2012)

الإمارات العربية المتحدة

الإمارات العربية المتحدة

رئيس الدولة: **الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان**

رئيس الحكومة: **الشيخ محمد بن راشد المكتوم**

كان هناك ما يزيد عن 90 من منتقدي الحكومة، وبينهم بعض المدافعين عن حقوق الإنسان، رهن الاحتجاز بحلول نهاية العام، وسط مناخ من تزايد القيود على حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات. وكان اثنان على الأقل في عداد سجناء الرأي. وقد نُزعت الجنسية بشكل تعسفي عن سبعة من هؤلاء المعتقلين، وأُبعد أحدهم من البلاد بعد ذلك. وكان ستة أشخاص على الأقل يواجهون تهماً بسبب مواد نشروها على شبكات التواصل الاجتماعي. وظلت المرأة تعاني من التمييز في القانون والواقع الفعلي. وظل العمال الأجانب يعانون من الاستغلال والإيذاء. وصدرت أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن 21 شخصاً، وأُعدم شخص واحد على الأقل.

خلفية

في فبراير/شباط ويونيو/حزيران، خلص «الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي» التابع للأمم المتحدة إلى أن القبض على عبد السلام عبد الله سليم وأكبر عمر والناشط أحمد منصور في عام 2011 كان تعسفياً. وطلب «الفريق العامل» من الحكومة تقديم تعويضات للأشخاص الثلاثة والتصديق على «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». وانتهى العام دون أن تنفذ الحكومة أياً من هذين الطلبين.

وفي يوليو/تموز، انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى «اتفاقية مناهضة التعذيب» الصادرة عن الأمم المتحدة، إلا إنها لم تقر باختصاص «لجنة مناهضة التعذيب» بالأمم المتحدة في التحقيق في ادعاءات التعذيب. كما أبدت الحكومة تحفظاً على الاتفاقية، فذكرت أنها ترى أن «الألم والمعاناة الناجمين عن العقوبات القانونية» لا يندرجان تحت تعريف التعذيب الوارد في الاتفاقية.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

وسَّعت السلطات القيود على حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات، مما ضاعف من حملة القمع التي بدأت في عام 2011 على المعارضة السلمية، واستهدفت على وجه الخصوص المعارضين عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وتعرض المواطنون السوريون الذين تظاهروا خارج القنصلية السورية، في فبراير/شباط، للاستجواب، ورُحِّل نحو 50 منهم، وإن لم يُرحل أي منهم إلى سوريا.

وأسفرت حملات الاعتقال، التي استهدفت منتقدي الحكومة، عن احتجاز نحو 90 شخصاً بدون تهمة أو محاكمة لصلاتهم مع «جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعي»، وهي جمعية مقرها في دولة الإمارات العربية المتحدة وشُكلت بوجه عام على غرار جماعة «الإخوان المسلمين» في مصر.

- وقُبض على سلطان القاسمي، مع نحو تسعة آخرين، خلال حملة اعتقالات خلال شهري مارس/آذار وإبريل/نيسان، وكان لا يزال محتجزاً بدون تهمة أو محاكمة بحلول نهاية العام. وجاء القبض عليه بسبب دوره في «جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعي».
- وفي يوليو/تموز، ادعت الحكومة أن هناك جماعة «لها علاقات خارجية» تهدد أمن الدولة. وتزامن ذلك مع موجة اعتقالات ثانية لما يزيد عن 50 شخصاً لهم صلات مع «جمعية الإصلاح». ولم يُبلغ أهالي المعتقلين بمكان وجودهم، كما حُرم المعتقلون من الاتصال بمحامين. وقد حُوكم أحد المعتقلين بحلول نهاية العام.
- وفي يوليو/تموز أيضاً، قُبض على د. محمد الركن، وهو محام ومن المدافعين عن حقوق الإنسان، مع ابنه وزوج ابنته. وكان د. الركن قد تولى الدفاع عن بعض المعتقلين الذين أُطلق عليهم اسم «النشطاء الإماراتيين الخمسة»، وهم مجموعة من سجناء الرأي حُكم عليهم بالسجن لمدد متفاوتة بعد محاكمة جائرة في عام 2011. وقد ظل د. محمد الركن وابنه وزوج ابنته محتجزين بدون تهمة أو محاكمة.
- وكان أحمد عبد الخالق، وهو أحد «النشطاء الإماراتيين الخمسة»، من بين الأشخاص السبعة الذين أُسقطت عنهم الجنسية الإماراتية بشكل تعسفي. وفي يوليو/تموز، قامت سلطات الإمارات بترحيله إلى تايلند، فيما يُعد انتهاكاً للقانون الدولي.
- وتعرض أحمد منصور، وهو أحد «النشطاء الإمارتيين الخمسة»، لاعتداء بدني مرتين فيما يبدو أنها اعتداءات ذات دوافع سياسية. ولم يُحاسب أحد على هذه الاعتداءات.
- وفي يوليو/تموز، أصدرت محكمة في أبو ظبي حكمين، كلا منهما بالسجن ستة أشهر، مع غرامة مالية على القاضي السابق د. أحمد الزعبي. وقد أدانته المحكمة بتهمة التزوير، وهي تهمة ذات دوافع سياسية، على ما يبدو.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، سنت الحكومة الاتحادية مرسوماً بشأن جرائم الإنترنت، ينص على محاكمة أو تغريم أو سجن من يستخدم الإنترنت لانتقاد شخصيات حكومية أو للدعوة إلى مظاهرات أو للمطالبة بالإصلاح السياسي. واستمر الحظر على تشكيل نقابات مستقلة.

القبض التعسفي والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

أسفر تحقيق بخصوص حالة وفاة أثناء الاحتجاز عن صدور حكم بالسجن لمدة شهر على خمسة مسؤولين، وتبرئة 13 آخرين من تهمة التعذيب. وخلص تحقيق بخصوص حالة وفاة ثانية إلى أنها كانت لأسباب طبيعية. وعلى حد علم منظمة العفو

الدولية، لم يتم التحقيق فيما ادعاه مواطنان سوريان ومواطن أمريكي عن تعرضهم للتعذيب.

ولم يُسمح لمعظم المعتقلين من «جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعي» بتلقي زيارات من ذويهم أو محاميهم، وفي أغلب الحالات ظل مكان وجودهم مجهولاً. وفي حالات نادرة سُمح لهم بالاتصال بذويهم هاتفياً.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن 21 شخصاً لإدانتهم بتهم القتل والاتجار في المخدرات. وأُعدم شخص على الأقل.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، امتنعت دولة الإمارات العربية المتحدة عن التصويت على قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

الإمارات العربية المتحدة: قمع الحريات الأساسية يتناقض مع التزامات حقوق الإنسان – مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى «المراجعة العالمية الدورية»، يوليو/تموز 2012 (رقم الوثيقة: MDE 25/009/2012)

إندونيسيا

جمهورية إندونيسيا

رئيس الدولة والحكومة: **سوسيلو بامبانغ يودويونو**

واجهت قوات الأمن ادعاءات متواصلة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة والإفراط في استخدام القوة والأسلحة النارية. وظل خلف القضبان ما لا يقل عن 76 من سجناء الرأي. وتفشت حالات الترهيب والاعتداء على الأقليات الدينية. وكان من شأن القوانين والسياسات والممارسات التي تنطوي على التمييز أن تمنع النساء والفتيات من ممارسة حقوقهن، ولاسيما الحقوق الجنسية والإنجابية. ولم يطرأ تقدم على تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي إلى ساحة العدالة. ولم ترد أنباء عن تنفيذ أية أحكام بالإعدام.

خلفية

خضع سجل إندونيسيا في مجال حقوق الإنسان للتقييم، في مايو/أيار، بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة. ورفضت الحكومة توصيات أساسية بمراجعة قوانين ومراسيم معينة تقيِّد حرية التعبير والفكر والضمير والعقيدة.

وفي يوليو/تموز، قدمت إندونيسيا تقريرها إلى «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» بالأمم المتحدة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اعتمدت إندونيسيا «إعلان حقوق الإنسان» الصادر عن «رابطة دول جنوب شرق آسيا» (أسيان)، بالرغم من وجود مخاوف شديدة من أنه قاصر عن المعايير الدولية.

وظل الإطار التشريعي في إندونيسيا قاصراً عن التعامل مع ادعاءات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. واستمر استخدام الضرب بالعصا كشكل من العقوبات القضائية عن الجرائم المؤثمة بموجب الشريعة الإسلامية في مقاطعة أتشيه. وفي غضون العام، عُوقب ما لا يقل عن 45 شخصاً بالضرب بالعصا بتهمة المقامرة أو الخلوة (التواجد مع شخص من الجنس الآخر دون أن تكون هناك علاقة زوجية أو صلة قرابة).

الشرطة وقوات الأمن

اتُّهمت الشرطة مراراً بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام القوة المفرطة والأسلحة النارية، والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وتقاعست الآليات الداخلية والخارجية لمحاسبة الشرطة عن التعامل على نحو ملائم مع حالات الانتهاكات التي ارتكبتها الشرطة، ونادراً ما أُجريت تحقيقات بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان.

■ ففي مارس/آذار، أُلقي القبض بشكل تعسفي على 17 شخصاً من مقاطعة نوسا تنغارا الشرقية بتهمة قتل شرطي. وزُعم أنهم جُردوا من ملابسهم وكُبلوا بقيود اليدين وتعرضوا للضرب أثناء احتجازهم طيلة 12 يوماً على أيدي شرطة سابو الغربية. وعانى بعضهم من طعنات وكسور بالعظام. كما أجبرت الشرطة بعضهم على شرب بولهم، حسبما ورد. وقد أُفرج عنهم بدون تهمة في أواخر يونيو/حزيران نظراً لعدم كفاية الأدلة.

واتُّهمت قوات الأمن الإندونيسية، بما في ذلك الشرطة وأفراد الجيش، بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في مقاطعة بابوا. ووردت أنباء عن حالات تعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وإفراط في استخدام القوة، فضلاً عن حالات يُحتمل أن تكون عمليات قتل غير مشروع. وفي معظم الحالات، لم يُقدم الجناة إلى ساحة العدالة ولم يحصل الضحايا على تعويضات.

■ ففي يونيو/حزيران، قُتل ماكو تابوني، وهو ناشط سياسي من بابوا ويشغل منصب نائب رئيس «اللجنة الوطنية لبابوا الغربية» المناصرة للاستقلال، عندما أطلق ضباط الشرطة النار عليه في واينا بالقرب من جايابورا بمقاطعة بابوا. وادعت الشرطة أنه كان يقاوم القبض عليه. ولم يتم إجراء تحقيق نزيه أو مستقل في واقعة القتل.

■ وفي يونيو/حزيران أيضاً، هاجم بعض الجنود قرية في وامينا في مقاطعة بابوا، انتقاماً لمقتل أحد زملائهم وإصابة آخر. وذكرت الأنباء أن الجنود فتحوا النار بشكل عشوائي وطعنوا عشرات الأشخاص بالحراب، مما أسفر عن مقتل شخص، كما حرقوا عدداً من البيوت والمباني والعربات.

■ وفي أغسطس/آب، فرَّق أفراد من الشرطة والجيش في جزيرة يابن في مقاطعة بابوا بالقوة مظاهرةً سلمية لإحياء «اليوم العالمي للشعوب الأصلية في العالم». وأطلقت قوات الأمن طلقات نارية في الهواء، وألقت القبض بشكل تعسفي على ما لا يقل عن ستة متظاهرين. وتعرض بعضهم للضرب أثناء القبض عليهم، حسبما ورد.

■ وفي أغسطس/آب أيضاً، اعتقل أفراد شرطة من منطقة جاياويجايا في بابوا خمسة أشخاص بشكل تعسفي، وزُعم أن أفراد الشرطة انهالوا على الخمسة صفعاً ولكماً وركلاً في محاولة لإرغامهم على الاعتراف بجريمة قتل. ولم يتم إجراء تحقيق بخصوص هذا الانتهاك.

حرية التعبير

ما برحت السلطات تستخدم قوانين قمعية لتجريم الأنشطة السياسية السلمية. وكان ما لا يقل عن 70 شخصاً من منطقتي بابوا ومالوكو يقبعون في السجون بسبب تعبيرهم سلمياً عن آرائهم.

■ ففي مارس/آذار، حُكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات على خمسة من النشطاء السياسيين في بابوا، لإدانتهم بتهمة «العصيان» بموجب المادة 106 من القانون الجنائي الإندونيسي، وذلك لمشاركتهم في «المؤتمر الشعبي الثالث لبابوا»، وهو تجمع سلمي عُقد في أبيبورا في أكتوبر/تشرين الأول 2011.

■ وفي يوليو/تموز، تعرض سجين الرأي جوهان تيتريزا، وهو من مالوكو ويقضي حكماً بالسجن لمدة 15 سنة، للركل والضرب بأسلاك كهربائية، بعد نقله من سجن ماديون إلى سجن باتو في جزيرة نوساكامبانغا في جافا الوسطى. ولم يتلق تيتريزا رعاية طبية في أعقاب تعرضه للضرب.

وتعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين مراراً للترهيب والاعتداء بسبب عملهم. وظل المراقبون الدولية، بما في ذلك أعضاء المنظمات غير الحكومية والصحفيون، محرومين من دخول منطقة بابوا بشكل حر ودون قيود.

■ ففي مايو/أيار، تعرض تانتوي أنوري، وهو ناشط من «جمعية صحفيين من أجل التعددية»، للركل والضرب على أيدي أفراد من «جبهة المدافعين الإسلامية» المتشددة في بيكاسي، في جافا الغربية. وقد تقدم تانتوي أنوري ببلاغ إلى الشرطة، ولكن لم يحدث تقدم بخصوص القضية بحلول نهاية العام.

■ وفي سبتمبر/أيلول، تلقت أولغا حمادي، وهي محامية لحقوق الإنسان من بابوا، تهديدات بعد قيامها بتقصي ادعاءات عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي الشرطة في قضية قتل في وامينا بمقاطعة بابوا.

حرية العقيدة

استخدمت السلطات البنود القانونية المتعلقة بالتحريض والتجديف لتجريم حرية العقيدة، وكذلك حرية التعبير والفكر والضمير. وظل في السجون ما لا يقل عن ستة من سجناء الرأي لاتهامهم بالتحريض والتجديف.

■ ففي يونيو/حزيران، صدر حكم بالسجن لمدة سنتين ونصف السنة وبغرامة قدرها 100 مليون روبية إندونيسية (حوالي 10600 دولار أمريكي) على ألكسندر آن، وهو ملحد، لإدانته بتهمة التحريض بعد أن نشر تعليقات وصوراً اعتبرها البعض مسيئة للإسلام وللرسول محمد.

■ وفي يوليو/تموز، أصدرت محكمة سامبانغ الجزئية حكماً بالسجن لمدة سنتين على تاجول ملوك، وهو زعيم شيعي من جافا الشرقية، لإدانته بتهمة التجديف بموجب المادة 156(أ) من القانون الجنائي الإندونيسي. وكانت هناك مخاوف بشأن عدالة المحاكمة لدى جماعات حقوق الإنسان المحلية وخبراء القانون. وفي سبتمبر/أيلول، زادت مدة الحكم إلى السجن أربع سنوات لدى نظر الاستئناف.

وظل أبناء الأقليات الدينية، بما في ذلك أفراد الطائفة الأحمدية والشيعة والمسيحيون، يواجهون التمييز والترهيب والاعتداءات بصفة مستمرة. وفي كثير من الحالات، تقاعست السلطات عن توفير الحماية لهم أو تقديم الجناة إلى ساحة العدالة.

■ ففي أغسطس/آب، لقي شخص مصرعه وأُصيب عشرات آخرون عندما هاجم حشد من العامة حياً للشيعة في سامبانغ، في جافا الشرقية. وذكرت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» أن الشرطة لم تتخذ إجراءات كافية لمنع الهجوم أو لحماية الحي.

■ وظل أفراد ما لا يقل عن 34 عائلة من حي لطائفة الأحمدية في مقاطعة نوسا تنغارا الشرقية، يعيشون في ملاجئ مؤقتة في ضاحية ماتارام بمدينة لومبوك. وكان أفراد هذه العائلات قد تعرضوا لهجوم من حشد من العامة وشُردوا من ديارهم في عام 2006 بسبب معتقداتهم. ولم يُقدم أحد للمحاكمة بسبب هذا الهجوم.

■ ورفضت السلطات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا الإندونيسية في عامي 2010 و2011 بإعادة فتح كنيسة تامان ياسمين في بوغور، وكنيسة فيلادلفيا باتاك للبروتستانت في مدينة بيكاسي. وكانت السلطات المحلية قد أغلقت الكنيستين في عام 2010. وظل أتباع الكنيستين عرضةً لخطر المضايقة والترهيب من الجماعات المتشددة بسبب استمرارهم في أداء شعائرهم الدينية خارج الكنيستين.

حقوق المرأة

ظلت النساء والفتيات يواجهن عقبات متواصلة في ممارسة حقوقهن الجنسية والإنجابية. وفي يوليو/تموز، أوصت «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» التابعة للأمم المتحدة بأن تعمل الحكومة على تعزيز التوعية بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك التوعية في أوساط النساء غير المتزوجات والعاملات في المنازل. كما أوصت اللجنة بأن يكون بمقدور النساء الحصول على وسائل منع الحمل دون الحاجة للحصول على موافقة أزواجهن.

واستمر سريان القرار الحكومي الصادر عام 2010 الذي يجيز عمليات «ختان الإناث»، وذلك بالمخالفة لالتزامات

أ

إندونيسيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد دعت «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» التابعة للأمم المتحدة إلى أن تسحب الحكومة هذا القرار وأن تصدر تشريعاً بتجريم «ختان الإناث».

وللعام الثالث على التوالي، أحجم البرلمان عن مناقشة وسن قانون للخدم في المنازل، وأغلبيتهم الساحقة من النساء والفتيات، مما جعل هؤلاء عرضةً للاستغلال الاقتصادي والحرمان من الحق في ظروف عمل كريمة وفي الصحة والتعليم. وبالرغم من أن إندونيسيا قد صدقت، في مايو/أيار، على «الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم»، والصادرة عام 1999، فما برح الافتقار إلى الحماية القانونية الكافية في البلاد يعرِّض الأجانب الذين يعملون في المنازل، ومعظمهم من النساء والفتيات، لمخاطر الاتجار بهم والإجبار على أداء أعمال بالسخرة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، سواء في إندونيسيا أو في الخارج.

الإفلات من العقاب

لم يطرأ تقدم يُذكر على تحقيق العدالة والحقيقة والإنصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، بما في ذلك الانتهاكات في أتشيه وبابوا وتيمور الشرقية. ولم يحصل ضحايا العنف الجنسي بعد على ما يكفي من الرعاية أو الخدمات الصحية الطبية والنفسية والجنسية والإنجابية والعقلية. وفي سبتمبر/أيلول، أعلنت الحكومة الإندونيسية أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أنها بصدد الانتهاء من صياغة قانون جديد بشأن لجنة الحقيقة والمصالحة، ومع ذلك لم ترد أنباء عن إحراز تقدم في هذا الصدد. ولم تصدر أية إعلانات بخطط محددة من الفريق المؤلف من عدة وزارات والذي شكله الرئيس في عام 2011 لوضع خطة للبت في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي.

■ وفي يوليو/تموز، قدمت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» تقريرها إلى النائب العام بخصوص ما يُحتمل أن تكون جرائم ضد الإنسانية ارتكبها «الحزب الشيوعي الإندونيسي» ومن يُشتبه في تعاطفهم معه في سياق محاولة الانقلاب الفاشلة في عام 1965. ودعت اللجنة النائب العام إلى البدء في إجراء تحقيق رسمي، وتقديم الجناة للمحاكمة أمام محكمة لحقوق الإنسان، وتشكيل لجنة للحقيقة والمصالحة. ولم ترد أنباء عن إحراز تقدم بهذا الصدد.

■ وفي سبتمبر/أيلول، أعلن برلمان أتشيه الإقليمي تأجيل إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة في أتشيه، وهو ما يعني ترك الضحايا وعائلاتهم دون آلية رسمية لإظهار الحقيقة بشأن الانتهاكات التي عانوا منها خلال النزاع في المنطقة، أو لتحديد مصير ومكان أحبائهم الذين قُتلوا أو اختفوا.

■ وتقاعس الرئيس عن تطبيق التوصيات التي قدمها البرلمان في عام 2009 من أجل تقديم الضالعين في اختفاء 13 من النشطاء المناصرين للديمقراطية بشكل قسري في عامي 1997 و1998، ومن أجل إجراء بحث فوري عن النشطاء الذين اختفوا وتوفير الإنصاف والتعويضات لعائلاتهم.

■ وتقاعست الحكومة عن تطبيق توصيات «لجنة الحقيقة والصداقة»، وهي لجنة مشتركة بين إندونيسيا وتيمور الشرقية، وبصفة خاصة التوصية المتعلقة بتشكيل لجنة معنية بالمختفين تتولى تحديد أماكن جميع أطفال تيمور الشرقية الذين فُصلوا عن والديهم، وإبلاغ عائلاتهم بمصيرهم.

عقوبة الإعدام

للعام الرابع على التوالي، لم ترد أنباء عن تنفيذ أية إعدامات. ومع ذلك، صدرت خمسة أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن 12 شخصاً خلال العام، وظل ما يزيد عن 130 شخصاً مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام. وفي خطوة إيجابية في أكتوبر/تشرين الأول، أفادت الأنباء أن المحكمة العليا قد خففت حكم الإعدام الصادر ضد أحد تجار المخدرات في أغسطس/آب 2011، وذكرت في حيثياتها أن عقوبة الإعدام تُعد انتهاكاً لحقوق الإنسان ولأحكام الدستور. وفي أكتوبر/تشرين الأول أيضاً، أُعلن أن الرئيس قد خفف 19 حكماً بالإعدام خلال الفترة من عام 2004 إلى عام 2011.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية إندونيسيا في إبريل/نيسان ومايو/أيار وأكتوبر/تشرين الأول.

إصلاحات معطَّلة: الإفلات من العقاب، والتمييز، والانتهاكات على أيدي قوات الأمن في إندونيسيا – مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى «المراجعة العالمية الدورية»، مايو/أيار – يونيو/حزيران 2012 (رقم الوثيقة: ASA 21/003/2012)

القوة المفرطة: الإفلات من العقاب عن عنف الشرطة في إندونيسيا (رقم الوثيقة: ASA 21/010/2012)

إندونيسيا: تقرير موجز مقدم إلى «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» التابعة للأمم المتحدة (رقم الوثيقة: ASA 21/022/2012)

أنغولا

جمهورية أنغولا

رئيس الدولة والحكومة: **خوزيه إدواردو دوس سانتوس**

واصلت الشرطة وقوات الأمن استخدام القوة المفرطة، بما في ذلك ضد المتظاهرين السلميين، وكذلك القيام بعمليات قبض واعتقال تعسفية. وتعرضت حرية التجمع للقمع في شتى أنحاء البلاد. ويُخشى أن شخصين قد أخضعا للإخفاء القسري. وفُرضت قيود على حرية التعبير، كما أخضعت الصحافة للرقابة. ووردت أنباء عن عمليات إخلاء قسري.

خلفية

في أبريل/نيسان، قدمت أنغولا تقريرها لحقوق الإنسان إلى «اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب».

ووافقت المحكمة الدستورية، في أبريل/نيسان، على تسجيل حزب سياسي جديد باسم «التجمع العريض لخلاص أنغولا – الائتلاف الانتخابي» (الائتلاف الانتخابي). وشارك الائتلاف الانتخابي في الانتخابات الوطنية في 31 أغسطس/آب، وهي الانتخابات العامة الثانية منذ 1992، والثالثة منذ الاستقلال، في 1975. وقبل الانتخابات، وردت تقارير عن وقوع أحداث عنف سياسي متفرقة، على أيدي أعضاء في حزب «الحركة الشعبية لتحرير أنغولا» الحاكم، ضد «الاتحاد الوطني للاستقلال الكامل لأنغولا» (يونيتا)، والائتلاف الانتخابي وأحزاب سياسية أخرى؛ وكذلك من جانب «يونيتا» ضد «الحركة الشعبية». وفاز حزب الحركة الشعبية بنحو 72% من الأصوات، في حين امتنع نحو 40% من السكان عن التصويت. وعلى الرغم من تسجيل عدد من المخالفات قبل الانتخابات، أعلن مراقبو الانتخابات أنها كانت حرة ونزيهة. وطعن حزب «يونيتا» و«الائتلاف الانتخابي» و«حزب التجديد الاجتماعي» في النتائج بصورة رسمية، ولكن «اللجنة الوطنية الأنغولية للانتخابات» رفضت الطعون واعتبرتها بلا أساس.

وفي 27 أكتوبر/تشرين الأول، قامت الشركة التي تملك صحيفة «الأسبوعية الأنغولية» بفرض الرقابة على أحد أعداد الصحيفة، حسبما ذُكر، بسبب احتوائه خطاباً حول حالة البلاد لزعيم «يونيتا»، إسياس ساماكوفو، وجّه فيه انتقادات للحكومة. ورغم إحراق النسخ المطبوعة من الصحيفة، إلا أنه جرى توزيع النسخة الإلكترونية من العدد.

الشرطة وقوات الأمن

وردت تقارير عن استخدام الشرطة القوة المفرطة وقيامها بعمليات قبض واعتقال تعسفيين، بما في ذلك لمتظاهرين سلميين. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة كذلك ضد معتقلين في الحجز، حسبما ورد، ما أدى إلى وفاة واحد منهم على الأقل.

ودارت شبهات أيضاً حول حالات إعدام خارج نطاق القضاء على أيدي الشرطة، بما في ذلك قتل سبعة شبان وجدت أيديهم مكبلة وقد أطلق عليهم الرصاص في دائرة بلدية كاكواكو، بلواندا. ولم تتوافر أية معلومات علنية جديدة بشأن التحقيقات في مزاعم الانتهاكات السابقة التي ارتكبتها الشرطة.

■ فقبض رجال الشرطة، في 3 أكتوبر/تشرين الأول، على مانويل «لارانجينيا» فرانشيسكو، وقاموا بضربه أثناء القبض عليه، حسبما ورد، قبل اقتياده إلى مركز الشرطة رقم 17، في قسم كازينغا، في الحي المعروف بحي أنتينوف، بلواندا. وقال شهود عيان إن الشرطة قامت بضربه في المركز. وفي اليوم التالي، أبلغت الشرطة عائلته أنه قد نقل إلى قيادة شرطة كازينغا. ولم تتمكن العائلة من العثور عليه هناك؛ وحسبما ورد، تلقوا مكالمة هاتفية في وقت لاحق من اليوم تبلغهم بأن جثة مانويل فرانسيسكو موجودة في مشرحة إحدى مستشفيات لواندا، عقب العثور عليها في دائرة بلدية كاكواكو. وجاء أن جثته كانت تحمل علامات على التعذيب، بما في ذلك فقدان أحد الأظافر وإحدى الأسنان، وكسر في الساق. ومع أن العائلة تقدمت بشكوى إلى قسم شرطة كازينغا، إلا أن سلطات الشرطة لم تعلق على المزاعم القائلة بأن مانويل فرانشيسكو قد قتل أثناء وجوده في حجز الشرطة، كما لم تتحدث عما إذا كانت تجري تحقيقاً في الظروف المحيطة بوفاته. ولم تكن أية معلومات جديدة قد توافرت بحلول نهاية العام.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

واصلت السلطات قمع حرية التجمع في مختلف أرجاء البلاد. واستمرت، خلال 2012، المظاهرات المناهضة للحكومة التي بدأت في مارس/آذار2011، وبصورة رئيسية في لواندا وبنغويلا وكابيندا. وكما كان الحال في 2011، لم تتقاعس الشرطة عن التدخل لمنع العنف الموجه ضد المتظاهرين السلميين فحسب، وإنما استخدمت القوة المفرطة أيضاً ضد المتظاهرين، حسبما ورد، وقامت بعمليات قبض واعتقال تعسفيين. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة كذلك أثناء الإضرابات، بما في ذلك إضراب «اتحاد العاملين الصحيين» في كابيندا، وأثناء مظاهرة شارك فيها المحاربون القدامى من أعضاء «القوات المسلحة الشعبية لتحرير أنغولا» في لواندا. ولم يحاسب أحد على الاستخدام المفرط للقوة أو عمليات القبض التعسفي أثناء مظاهرات 2011.

■ ففي مارس/آذار، بثت وسائل الإعلام التابعة للدولة تهديدات ضد المحتجين المناهضين للحكومة أطلقها شخص ادعى أنه يمثل جماعة مجهولة تدعو نفسها «المدافعين عن السلم الوطني والأمن والديمقراطية». وعلى مدار السنة، دأب عدد من الرجال غير معروفي الهوية، ويعتقد أنهم على صلة بالشرطة، على اختراق المظاهرات السلمية ومهاجمة المتظاهرين. وفي 22 مايو/أيار، تعرضت مجموعة من الأشخاص، كانت تعقد اجتماعاً لتنظيم مظاهرة، للهجوم والضرب على أيدي معتدين مجهولي

الهوية في بايرو تيليتو سمواريس، بلواندا. وفي مايو/أيار أيضاً، تعرَّف منظمو المظاهرات على أربعة أفراد، قالوا إن لهم صلات بالشرطة، ممن دأبوا على مهاجمة المتظاهرين السلميين. وفي المقابل، ادعت سلطات الشرطة أن تحقيقات تجري في التهديدات التي بثت عبر التلفزيون، وفي الهجمات، ولكن لم يكن أحد قد خضع للمساءلة بحلول نهاية العام.

■ واستخدمت الشرطة في كابيندا الهراوات وخراطيم الماء المضغوط ضد أعضاء «اتحاد العاملين الصحيين» أثناء اعتصامهم خارج المستشفى الإقليمي ما بين 30 يناير/كانون الثاني و3 فبراير/شباط. وفي 3 فبراير/شباط، أغلقت الشرطة المداخل المؤدية إلى المستشفى في وجه المضربين، الذين انتقلوا في 4 فبراير/شباط إلى مكاتب اتحاد النقابات. فقامت الشرطة بضرب المضربين واستخدمت خراطيم الماء المضغوط لتفريق الجمهور المحتشد، ووصفتهم بأنهم يتظاهرون بصورة غير مشروعة بمحاذاة مبنى حكومي. كما اعتقلت سبع عشرة امرأة وخمسة رجال، أفرج عنهم جميعاً في اليوم نفسه.

ولم تسلم حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها من القيود.

■ فبدأت، في 15 سبتمبر/أيلول، أمام المحكمة العسكرية الإقليمية للولاندا، محاكمة 15 من أعضاء الحرس الرئاسي التابعين «للوحدة المركزية للحماية والأمن» في «المكتب العسكري للرئاسة الأنغولية». ووجهت إلى أعضاء الحرس تهمة «التقدم بمطالب جماعية» استناداً إلى توقيعهم عريضة في 11 سبتمبر/أيلول طالبوا فيها برواتب أكثر عدالة، واعترضوا فيها كذلك على إجراءات التقدم بالطلبات لإشغال مناصب الضباط ذوي الرتب المتدنية، إضافة إلى المطالبة بتحسين شروط المساعدة الاجتماعية المقدمة في حال وفاة أحد الأقرباء من أفراد الأسرة. وكانت محاكمتهم لا تزال جارية في نهاية العام.

حرية التعبير – الصحفيون

استمر قمع حرية التعبير، ولا سيما الحريات الصحفية. وبذلت محاولات لمنع نشر أعداد من الصحف أو مقالات ارتؤي أنها يمكن أن تكون مناهضة للحكومة. ولم تحدث أي تطورات بشأن إجراءات الاستئناف التي تقدم بها أرماندو تشيكوكو ووليام تونيت، اللذين أدينا بالقذف والذم في 2011.

■ وفي 12 مارس/آذار، دخل ما يقرب من 15 رجل شرطة تابعين «للمديرية الوطنية للبحث الجنائي» مكاتب صحيفة «فولها-8» وقاموا بمصادرة 20 جهاز حاسوب، في سياق تحقيق بشأن نشر الصحيفة، في 30 ديسمبر/كانون الأول، صورة مركبة ساخرة للرئيس ونائب الرئيس ورئيس المكتب العسكري. وفي يونيو/حزيران، حققت «المديرية الوطنية للبحث الجنائي» مع سبعة من العاملين في الصحيفة.

عمليات الإخفاء القسري

وردت تقارير عن ما لا يقل عن حالتين لشخصين اشتبه بأنهما قد تعرضا للإختفاء القسري خلال السنة.

■ فاختفى كل من أنتونيو ألفيس كاموميلي وإسایاس سباستیاو كاسولي في 27 و29 مايو/أيار، على التوالي. وكانا قد شاركا في تنظيم مظاهرة للمحاربين القدامى وأعضاء الحرس الجمهوري السابقين، في 27 مايو/أيار، للمطالبة بعائدات التقاعد والرواتب المستحقة لهم.

حقوق السكن – حالات الإخلاء القسري

على الرغم من أحاديث الحكومة عن تحسين فرص الحصول على السكن، استمرت عمليات الإخلاء القسري على نطاق ضيق، وظل آلاف الأشخاص عرضة لخطر الإخلاء. ولم تتلق آلاف العائلات التي أخليت قسراً فيما سبق أي تعويض. وكانت الحكومة قد تعهدت في يونيو/ حزيران 2011 بإعادة إسكان ما يربو على 450 عائلة هدمت بيوتها ما بين 2004 و2006، بحلول أبريل/ نيسان 2012 في لواندا، ولكن انقضى العام ولم يكن أي من هؤلاء قد تم تسكينه. وفي سبتمبر/أيلول، أعلن «برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية – الموئل» أنه بصدد التحضير لتوقيع اتفاق للتعاون مع أنغولا لإرسال ممثل عنه إلى البلاد بغرض تقديم الخدمات الاستشارية الفنية بشأن الإسكان في لواندا، ابتداء من 2013.

سجناء الرأي ومن يحتمل أن يكونوا سجناء رأي

أفرج في 17 يناير/كانون الثاني 2012 عن عضوي «لجنة البيان القانوني والاجتماعي لمحمية لوندا تشوكوي»، ماريو مواموييني ودومينغوس كابيندا، اللذين ظلا في سجن كاكاندا رغم انقضاء مدة حكمهما في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

وعلى الرغم من توصية «مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي» التي دعت فيها الحكومة الأنغولية إلى الإفراج عن أعضاء اللجنة ممن اعتقلوا ما بين 2009 و2011، إلا أن خمسة من أعضاء اللجنة – وهم سيرغيو أوغستو، وسباستياو لوماني، وخوزيه موتيبا، وأنتونيو ماليندیكا، ودومينغوس هنريك ساموايا – ظلوا رهن الاعتقال في السجن. ووردت أنباء عن اعتقالات أخرى في صفوف أعضاء اللجنة خلال السنة.

■ ففي 12 فبراير/شباط، قُبض على يوجينيو ماتيوس سانغوما لويز وألبرتو مولوئينو ووجهت إليهما تهم تتعلق بأمن الدولة عقب زيارة قامت بها الشرطة في لوكابا لمنزليهما وإبلاغهما بأن عليهما مراجعة مركز الشرطة لمناقشة أمور اللجنة. وطبقاً لنطاق صلاحيات المحكمة المكتوب، أدينا وصدر بحقهما حكم بالسجن 18 شهراً، في يونيو/حزيران، بتهمة التمرد.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة إلى أنغولا في أبريل/ نيسان.

أنغولا: مذكرة إلى «اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب»، الدورة العادية 51، أبريل/نيسان 2012 (رقم الوثيقة: AFR 12/001/2012)

أنغولا: رسالة مفتوحة إلى مرشحي الرئاسة والمرشحين لعضوية الجمعية الوطنية وقادة الأحزاب السياسية – أجندة لحقوق الإنسان للأحزاب السياسية ومرشحي الانتخابات العامة، 17 يوليو/تموز 2012 (رقم الوثيقة: AFR 12/002/2012)

أوروغواي

جمهورية أوروغواي الشرقية

رئيس الدولة والحكومة: **خوزيه ألبرتو مويكا كوردانو**

اتُخذت خطوات لوضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم التي ارتُكبت إبان الحكم المدني والعسكري (1973-1985)، ومن بينها بذل جهود من أجل تحديد هوية ضحايا عمليات الاختفاء القسري.

خلفية

تمحورَ النقاش السياسي حول التدابير الضرورية لمكافحة الجريمة وتعزيز الأمن العام. وفي هذا السياق أعلنت «المحكمة الانتخابية» في سبتمبر/أيلول أنه تم جمع ما يكفي من التوقيعات لإجراء استفتاء شعبي على إصلاح الدستور وتخفيض السن التي يكن فيها محاكمة الأحداث كبالغين من 18 سنة إلى 16 سنة.

في مايو/أيار سمّى البرلمان أعضاء «المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان»، التي يتمثل أحد أدوارها في إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب. وفي نهاية العام لم تكن هذه الآلية قد بدأت عملها.

في ديسمبر/كانون الأول أقرت أوروغواي قانوناً للتصديق على «البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

الإفلات من العقاب

في مارس/آذار اعترف الرئيس مويكا علناً بمسؤولية الدولة عن الاختفاء القسري لماريا كلوديا إروريتاغوينا دي غيلمان واختطاف طفلتها ماريا ماكارينا غيلمان غارسيا في عام 1976. وكان الاعتراف العلني يشكل أحد التدابير التي دعا إليها الحكم الصادر عن «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الانسان» بشأن تلك القضية في عام 2011.

■ ففي مارس/آذار عُثر على رُفات ريكاردو بلانكو فالينتي، الذي اختفى في عام 1978، في ثكنة عسكرية خارج مدينة مونتيفيديو.

■ وفي سبتمبر/أيلول تمكّن خبراء الطب الشرعي من التعرف على جثث كل من لويس غويلرمو فيغا، وهو مواطن شيلي؛ وهوراسيو أبيليدو وروكوي مونتينيغرو، وهما مواطنان أرجنتينيان. وكان الرجال الثلاثة قد اختُطفوا في عام 1976 في الأرجنتين، وعُثر على جثتهم في العام نفسه في أوروغواي.

■ وفي مارس/آذار وُجهت إلى ضابط شرطة سابق تهمة التواطؤ في قتل المعلم والصحفي خوليو كاسترو في أغسطس/آب 1977. وكان خوليو كاسترو قد اختُطف من قبل الجيش وتعرَّض للتعذيب أثناء احتجازه في مركز اعتقال سري. وفي نهاية العام كانت العملية القضائية لا تزال جارية.

■ وفي سبتمبر/أيلول، وُجِّهت إلى أربعة من مشاة البحرية في أوروغواي تهمة «العنف الخصوصي» ضد أحد الشباب. بيد أنه لم توجَّه أية تهم تتعلق بمزاعم الضحية بالتعرض للاعتداء الجنسي. وكانت المحاكمة جارية في نهاية العام.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في أكتوبر/تشرين الأول أقرَّ الكونغرس قانوناً يمنح النساء الحق في الإجهاض القانوني خلال الأسابيع الاثني عشر الأولى من الحمل. وينص القانون على تحديد خمسة أيام كفترة تأمل إلزامية، وعلى إجراء مراجعة للحالة من قبل لجنة خبراء عندما يُطلب الإجهاض الطوعي. وإذا كان الحمل نتيجةً للاغتصاب، فإن الإجهاض يصبح قانونياً لغاية 14 أسبوعاً من الحمل، وينبغي تقديم دعوى قضائية في مثل هذه الحالة. وقد رحَّبت منظمات حقوق المرأة وحقوق الإنسان بالقانون كخطوة إلى الأمام نحو وقف عمليات الإجهاض غير الآمنة. كما يلغي القانون تجريم الإجهاض بعد الأشهر الثلاثة الأولى إذا كانت صحة المرأة في خطر أو إذا تبيَّن أن الجنين لن يبق على قيد الحياة.

الظروف في السجون

في ديسمبر/كانون الأول، وبعد زيارته إلى أوروغواي، رحَّب «المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب» بالخطوات التي اتُخذت مؤخراً من أجل تحسين أوضاع السجون، ولكنه لفت الانتباه إلى استمرار وجود مثالب، ومنها الاكتظاظ وعدم كفاية البنية التحتية.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ومختلطي الجنس

قُتلت ما لا يقل عن خمس نساء من المتحولات في عام 2012. ولم يُقدم الشخص المسؤول عن جريمة القتل إلى ساحة العدالة إلا في حالة واحدة من تلك الحالات الخمس.

أوزبكستان

جمهورية أوزبكستان

رئيس الدولة: **إسلام كريموف**

رئيس الحكومة: **شوكت ميرزوييف**

فُرضت قيود على حرية التعبير، وظل المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون يتعرضون للمضايقة والضرب والملاحقة القضائية والاعتقال. وأُطلق سراح اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان في وقت مبكر لأسباب إنسانية، ولكنَّ ما لا يقل عن عشرة آخرين ظلوا في السجن، بعضهم في ظروف قاسية ولاإنسانية ومهينة. واستمرت بواعث القلق بشأن تكرر استخدام التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة بهدف انتزاع اعترافات من المعتقلين، ولا سيما أولئك الذين يُشتبه في أن لهم صلات بالجماعات الدينية المحظورة.

حرية التعبير

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون يواجهون المضايقات والضغوط من قبل السلطات. وكانوا يخضعون للرقابة بشكل اعتيادي من قبل أفراد أمن بالزي الرسمي وآخرين يرتدون ملابس مدنية، أو يتم استدعاؤهم للتحقيق معهم، أو يوضعون قيد الإقامة الجبرية في منازلهم، أو يُمنعون من الاشتراك في المظاهرات السلمية أو الالتقاء بالدبلوماسيين الأجانب. وتحدث العديد منهم عن تعرضهم للضرب على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين أو من قبل أشخاص يُشتبه في أنهم يعملون لصالح الأجهزة الأمنية، وذلك لمنعهم من فضح انتهاكات حقوق الإنسان أو انتقاد السلطات بشكل علني.

■ ففي أبريل/نيسان ويوليو/تموز أُطلق سراح سجينا الرأي والمدافعان عن حقوق الإنسان عليشر كرماتوف وحبيب الله أكبولاتوف، بعد قضاء حكم بالسجن لمدة ست سنوات وسبع سنوات على التوالي بتهمتي «التشهير» و«الابتزاز» إثر محاكمتين جائرتين عُقدتا في عامي 2005 و2006.

■ في مايو/أيار تعرضت غولشان كرايفا، رئيسة فرع «جمعية حقوق الإنسان في أوزبكستان» المستقلة في كشكاداري، لاعتداء من قبل امرأتين في محل تجاري بمدينة كارشي، وكُتبت عبارات مسيئة على جدران منزلها، عقب إعلانها عن رفض عرض قدَّمه لها «جهاز الأمن الوطني» للعمل كمخبرة لدى الجهاز. وفي 27 سبتمبر/أيلول، اعتُقلت في مركز الشرطة المحلي، حيث أُبلغت بأنها تواجه تهمتي «التشهير» و«الإهانة» من قبل المرأتين اللتين كانتا قد اعتدتا عليها في مايو/أيار. وانطوت التهمتان على عقوبة السجن لمدة تصل إلى أربع سنوات. بيد أنها مُنحت عفواً رئاسياً في 13 ديسمبر/كانون الأول، وتم وقف الإجراءات الجنائية. كما تعرض أفراد عائلة غولشان وزملاؤها للمضايقات والشتائم والاعتداءات الجسدية. وفي يوليو/تموز، تعرَّض شقيقها وزوجته لاعتداء من قبل اثنين من الجيران، اللذيْن انهالا بالضرب عليهما وعلى ابنتهما البالغة من العمر تسع سنوات. وقال الجيران إنهما مرتبطان بأعداء الشعب (الإشارة إلى غولشان كرايفا وشقيقها الأكبر تولكين كرايف، وهو لاجئ سياسي في السويد). وفي أغسطس/آب تم استدعاء شقيق غولشان وزوجة شقيقها إلى مركز الشرطة المحلي، وتهديدهما بتوجيه تهم جنائية تتعلق بالاعتداء.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين والسجناء على أيدي قوات الأمن وحراس السجن بشكل اعتيادي. ووردت خلال العام عشرات التقارير عن التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة من العديد من الأشخاص، وخاصةً من الرجال والنساء المدانين أو المشتبه في أنهم ينتمون إلى الحركات والجماعات والأحزاب الإسلامية أو غيرها من الجماعات الدينية المحظورة في أوزبكستان. وكما كانت الحال في السنوات السابقة، فإن السلطات فشلت في إجراء تحقيقات عاجلة ووافية ومحايدة في مثل تلك التقارير وفي الشكاوى التي قُدمت إلى مكتب النائب العام.

■ في فبراير/شباط، أُطلق سراح 12 شخصاً من رجال الأعمال الأتراك بموجب عفو رئاسي صدر في ديسمبر/كانون الأول 2011، وتم إبعادهم إلى تركيا. وفي عام 2011 حُكم عليهم، مع 42 آخرين من رجال الأعمال الأتراك، بالسجن لمدد تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات بسبب ارتكاب جرائم اقتصادية عدة، من بينها التهرب الضريبي. وقد أظهر فيلم وثائقي بُث على شاشة تلفزيون الدولة بعض هؤلاء المحكومين من رجال الأعمال وهم يعترفون بارتكاب جرائم اقتصادية مزعومة. كما زعم الفيلم أن لأولئك الرجال علاقات بالحركة الإسلامية المعروفة باسم «نورشيلر». وبدأ أحدهم، وهو وحيد غونيس، المدير العام السابق في مجمع «تركواز» للتسوق في طشقند، بتحريك دعوى قانونية ضد السلطات الأوزبكستانية لدى عودته إلى تركيا. وزعم أنه تعرض، مع آخرين، للتعذيب في حجز «جهاز الأمن الوطني» بهدف إرغامهم على توقيع اعترافات كاذبة، وأنه لم يُسمح لهم بتوكيل محامين من اختيارهم. كما زعم أن معتقلين آخرين تعرضوا للتعذيب في فترة الاعتقال التي تسبق المحاكمة، وأن بعضهم لقي حتفه نتيجة لذلك. وتلقى وحيد غونيس معالجة طبية عند عودته إلى تركيا من جروح أُصيب بها. وقال إن رجل أعمال آخر، وهو خير الدين أونار، ظل في المستشفى لتلقي العلاج من صدمة جسدية ونفسية بعد شهرين من خروجه من السجن.

■ في أغسطس/آب، ذكرت إحدى أعضاء «جماعة شهود يهوه» غولشهرا عبدالله يفا أنها تعرضت للتعذيب في مركز الشرطة بمدينة هزوراسب لإرغامها على الاعتراف بتهريب أدبيات دينية محظورة إلى أوزبكستان، ولكنها نفت تلك التهمة. وفي يوليو/

تموز اعتقلها أفراد من الشرطة تعسفاً، بعد عودتها من رحلة إلى كزاخستان. وقالت إنهم أرغموها على الوقوف لعدة ساعات بدون طعام أو شراب، ووضعوا قناعاً واقياً من الغاز على رأسها وقطعوا عنها الهواء بهدف خنقها. وأُرغمت على توقيع إفادة اعترفت فيها بالمشاركة في أنشطة دينية ممنوعة، ثم أُطلق سراحها. وفي 28 يوليو/تموز أدانتها محكمة منطقة هزوراسب بتهمة «تعليم معتقدات دينية في خلوة»، وفُرضت عليها غرامة. ورفعت غولشهرا عبدالله يفا دعوى استئناف ضد الحكم الصادر بحقها، وقدمت شكاوى رسمية إلى السلطات، ولكن الموظفين رفضوا الاستجابة لها أو التعامل مع شكاواها.

الأمن ومكافحة الإرهاب

استمرت السلطات في السعي إلى تسليم الأشخاص المشتبه بهم من أعضاء الحركات الإسلامية والجماعات الإسلاموية والأحزاب المحظورة في أوزبكستان باسم الأمن ومكافحة الإرهاب. كما طلبت تسليم المعارضين السياسيين ومنتقدي الحكومة والأشخاص الأثرياء غير المرغوب بهم من قبل النظام. واستند العديد من طلبات التسليم إلى أدلة ملفقة أو غير موثوق بها. وقدمت الحكومة إلى الدول المرسِلة تأكيدات دبلوماسية بشأن تأمين عمليات الإعادة، والتعهد بالسماح بوصول المراقبين المستقلين والدبلوماسيين بحرية إلى مراكز الاعتقال. بيد أنها في الممارسة العملية لم تحترم تلك الضمانات. إذ تعرَّض الأشخاص الذين أُعيدوا قسراً إلى أوزبكستان للاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، والأحكام بالسجن لمدد طويلة في ظروف قاسية ولاإنسانية ومهينة إثر محاكمات جائرة. كما أُتُّهمت السلطات بمحاولة اغتيال المعارضين السياسيين الذين يعيشون في الخارج.

■ ففي 22 فبراير/شباط أطلق رجل مسلح مجهول الهوية النار على الإمام عبيدخان نزاروف، وهو لاجئ في السويد منذ عام 2006، أمام منزله، فأصابه في رأسه، وظل في حالة غيبوبة. وكان نزاروف إماماً معارضاً شعبياً، كثيراً ما انتقد السلطات الأوزبكستانية علناً بسبب قمع الجماعات الإسلامية المستقلة. وكان قد فرَّ من أوزبكستان في عام 2000، ولكنه اتُّهم في عام 2005 بتنظيم احتجاجات أنديجان والتحريض على العنف. ومنذ ذلك الوقت ما انفكت السلطات تحاول تسليمه والتنديد به باعتباره يشكل خطراً على أمن البلاد. وفي المحاكمة التي أعقبت محاولة اغتياله، أشار القاضي إلى أن من المرجح أن يكون قد استُهدف من قبل جماعة من خارج السويد بسبب معتقداته السياسية. واتهم المدعي العام للدولة السلطات الأوزبكستانية بأنها هي التي وضعت خطة محاولة الاغتيال. وأنحى محامي عائلة نزاروف وعدد من أنصاره باللائمة على أجهزة الأمن الأوزبكستانية.

■ في 20 سبتمبر/أيلول تم تسليم رسلان سليمانوف من أوكرانيا إلى أوزبكستان. وكان قد نُقل إلى أوكرانيا في نوفمبر/تشرين الثاني 2010، خوفاً من تعرضه لمحاكمة جائرة وللتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وكان يعمل مديراً في شركة إنشاءات خاصة في أوزبكستان، استهدفتها شركات منافسة لتحل محلها في عام 2008. وعندما رفضت الشركة الخضوع، داهمتها أجهزة الأمن وتم التحقيق مع مديري الشركة، ومن بينهم رسلان سليمانوف، على خلفية جرائم اقتصادية. وفي فبراير/شباط 2011، احتُجز سليمانوف في أوكرانيا بعد أن طلبت أوزبكستان تسليمه. وعلى الرغم من أن «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» كانت قد اعترفت به كلاجئ بموجب نطاق اختصاصها في مايو/أيار وسعتْ إلى إعادة توطينه، فقد تم نقله وتسليمه من أوكرانيا في 20 سبتمبر/أيلول. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قالت عائلته إنه كان محتجزاً في طشقند بانتظار مثوله أمام المحكمة.

أوغندا

جمهورية أوغندا

رئيس الدولة والحكومة: **يوري كاغوتا موسيفيني**

استمر تقييد حرية التعبير والتجمع. وظل الأشخاص من ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر يواجهون المضايقات. وواصل رجال الشرطة وغيرهم من موظفي الأجهزة الأخرى لتنفيذ القانون ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، ولم يجرِ إخضاع الجناة للمحاسبة.

خلفية

قبلت الحكومة توصيات بشأن الحق في حرية التعبير والتجمع وعدم التمييز، قدِّمت في فبراير/شباط، أثناء تقييم سجل البلاد لحقوق الإنسان بموجب «المراجعة الدورية العالمية» للأمم المتحدة لسنة 2011.

وألغت المحاكم نتائج انتخابات في دوائر انتخابية جرت في 2011، ما أدى إلى إجراء انتخابات تكميلية. وفازت أحزاب المعارضة، بناء عليه، بسبعة مقاعد من أصل تسعة مقاعد أعيدت الانتخابات بشأنها.

وأدت مزاعم بوقوع عمليات اختلاس في مكتب رئيس الوزراء إلى تجميد المملكة المتحدة والسويد والدنمرك مساعداتها المالية لأوغندا. وبرئت ساحة الوزراء الذين وجه إليهم الاتهام بناء على مزاعم اختلاس أموال عامة كانت مخصصة لاجتماع رؤساء حكومات الكومونولث في 2007.

حرية التعبير

ظل الصحفيون وقادة المعارضة والناشطون من منتقدي السلطات يواجهون الترهيب والمضايقة والاعتقال التعسفي

والمحاكمة بتهم ملفقة. وتحدث ما لا يقل عن 70 صحفياً عن تعرضهم لاعتداءات بدنية واعتقالات تعسفية خلال السنة.

■ فقامت الشرطة بمضايقة الصحفيَيْن إسحق كاساماني ووليم نتيغي، وبتحطيم معداتهما، أثناء تصويرهما عملية اعتقال الدكتور كيزا بيسيجي، زعيم «منبر التغيير الديمقراطي»، في سبتمبر/أيلول.

وحظرت الهيئة الحكومية الناظمة لوسائل الإعلام الجماهيري، «المجلس الإعلامي الأوغندي»، عرض مسرحيتين على خشبة المسرح. وعندما جرى عرض واحدة منهما، وهي «النهر والجبل»، بصورة غير رسمية في مناطق أخرى، في سبتمبر/أيلول، قبض على المنتج المشارك للمسرحية، ديفيد سيسيل، ووجهت إليه تهمة «عدم إطاعة أمر صادر عن مسؤول عام»، وأفرج عنه بالكفالة. وانتشرت شبهات بأن المسرحية منعت من العرض لأن السلطات اعتقدت أنها تروج للمثلية الجنسية. وحظرت مسرحية أخرى من العرض، وهي «حال الأمة»، في أكتوبر/تشرين الأول، لانتقادها موقف الحكومة من الفساد وطرحها مسائل تتعلق بسوء الإدارة العامة. وعرض المنتجون المسرحية لاحقاً مرتين، دون أن تتخذ السلطات تدابير ضدهم.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

أعلن النائب العام مجموعة الضغط «ناشطون أجل التغيير» جمعية غير قانونية، وحظر أنشطتها في أبريل/نيسان. وكانت المجموعة قد استأنفت تنظيم المظاهرات التي بدأت في 2011 ضد ارتفاع كلفة المعيشة والفساد وسوء الإدارة، وقمعت بصورة عنيفة من جانب الشرطة. وشكل الإعلان مخالفة لا تتساوق مع احترام الحق في حرية التجمع والكلام وتكوين الجمعيات.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حظرت السلطات المظاهرات استباقاً للذكرى الخمسين لاستقلال أوغندا، وفرقت مسيرات نظمتها جماعة «في سبيل الله وبلدي» (4GC) للمطالبة بفتح تحقيقات في عمليات قتل محتجين في 2011. وقبض على الدكتور كيزا بيسيجي، زعيم «منبر التغيير الديمقراطي»، تعسفاً مرتين، وأفرج عنه دون تهمة. وبررت الشرطة تقييد المظاهرات استناداً إلى أن «في سبيل الله وبلدي» تضم العديد من الأشخاص نفسهم الذي كانوا أعضاء في جمعية «العمل من أجل التغيير» المحظورة.

واستهدفت الحكومة ناشطي المنظمات غير الحكومية الدعاوية، التي تتبنى آراءً مغايرة للرأي الرسمي بشأن إدارة شؤون النفط والأراضي والفساد وحقوق الإنسان، مستخدمة الترهيب والمضايقات والمراقبة الحثيثة وعرقلة الأنشطة. فجرى اقتحام مكاتب بعض المنظمات غير الحكومية، حسبما ورد، وسُرقت معداتها، بينما قامت الشرطة بتفتيش مكاتب بعض المنظمات غير الحكومية وصادرت معداتها.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ومختلطي الجنس

أعيد طرح «مشروع قانون مكافحة المثلية الجنسية لعام 2009» في البرلمان، في فبراير/شباط، ولكن لم تتم مناقشته في انتظار تقديم «لجنة الشؤون البرلمانية والقانونية» تقريرها في هذا الشأن. وفي أكتوبر/تشرين الأول، صرح رئيس البرلمان بأن مشروع القانون سوف يناقش «قريباً». وإذا ما أقر، فإن القانون الجديد سوف يؤدي إلى تجذُّر التمييز ضد الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، ويؤدي إلى تعرض حقوقهم الإنسانية لمزيد من الانتهاكات.

كما تزايدت القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات من جانب جماعات المثليين. ففي فبراير/شباط، أغلق وزير الشؤون الأخلاقية والنزاهة باستخدام القوة ورشة عمل نظمها ناشطون بشأن حقوق المثليين في عنتيبي، زاعماً أنها غير قانونية. وفي يونيو/حزيران، أغلقت الشرطة تعسفاً ورشة عمل أخرى واعتقلت منظميها لفترة وجيزة. وهدفت ورشة العمل، التي نظمها «مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان لشرق أفريقيا والقرن الأفريقي» إلى تعليم مهارات مراقبة حقوق الإنسان للناشطين بشأن حقوق المثليين والمثليات من رواندا وتنزانيا وكينيا، إضافة إلى أوغندا. وهددت وزارة الشؤون الداخلية بشطب تسجيل 38 منظمة غير حكومية، متهمة إياها بالترويج للمثلية الجنسية.

العدالة الدولية

في مايو/أيار، قبضت القوات الحكومية على سيزار أسيلام أوتو، أحد كبار قادة «جيش الرب للمقاومة». وفي الشهر نفسه، ألغى وزير الشؤون الداخلية نصاً في «قانون العفو لعام 2010» يقضي بالعفو عن مقاتلي «جيش الرب للمقاومة». وكان القانون قد شكّل، فيما مضى، درعاً واقياً من المقاضاة للجناة المطلوبين بجرائم دولية، وحرَم الضحايا من التماس العدالة.

ومع أن الحكومة بدأت تحقيقاتها مع سيزار أسيلام أوتو، إلا أنها لم توجه إليه أي تهم حتى نهاية السنة، وظل معتقلاً بمعزل عن العالم الخارجي. ولم يتضح ما إذا كان، هو ومَن قُبض عليهم معه لاحقاً، سيخضعون للمحاكمة فعلياً أمام «قسم الجرائم الدولية للمحكمة العليا».

ومن جانب آخر، ظلت مذكرات القبض التي أصدرتها «المحكمة الجنائية الدولية» في 2005 بحق زعيم «جيش الرب للمقاومة»، جوزيف كوني، وثلاثة من قادة الجيش، نافذة. بينما ظل الرجال الأربعة طليقي السراح في نهاية السنة.

اللاجئون والمهاجرون

تأجل، حتى يونيو/حزيران 2013، رفع الحماية الدولية عن اللاجئين وطالبي اللجوء الروانديين الذين فروا من بلادهم قبل 1998. إذ أجرت أوغندا ورواندا و«المفوضية العليا للاجئين»

التابعة للأمم المتحدة، مداولات ثلاثية بشأن الفقرة المتعلقة بتنفيذ رفع الحماية.

وفي مارس/آذار، استمعت «المحكمة الدستورية» إلى التماس لاتخاذ قرار بشأن ما إذا كان اللاجئون يملكون حق الحصول على الجنسية الأوغندية. وجرى تأجيل جلسة الاستماع على نحو متكرر ولم يبت في الأمر، ما أثار بواعث قلق من احتمال أن يكون من الصعب على اللاجئين الروانديين الذين لا يرغبون في العودة إلى رواندا الحصول على وضع بديل، بما في ذلك على الجنسية.

ولجأ ما يربو على 40,000 من الكنغوليين الفارين إلى أوغندا نتيجة لتجدد القتال بين الجيش الكونغولي والجماعة المسلحة المعروفة بمنظمة «M23»، وبسبب انعدام الأمن عموماً جراء أنشطة جماعات مسلحة مختلفة في إقليم شمال كيفو لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ابتداء من أبريل/نيسان.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

يحظر «قانون مكافحة التعذيب»، الذي أصبح نافذاً في 2012، أعمال التعذيب، ويجرِّم مرتكبيها، ويحملهم المسؤولية عنها. ويتوسع القانون في تعريف التعذيب ليشمل الجهات غير الحكومية، ويحظر على المحاكم قبول الأدلة التي تنتزع من خلال التعذيب في المحاكمات. وإذا ما دخل حيز التنفيذ، فإن «قانون مكافحة التعذيب» سوف يتصدى للإفلات من العقاب، ويمكِّن الضحايا من التماس العدالة، ويحد من التعذيب.

بيد أن التعذيب الفعلي وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي رجال الشرطة ظلا واسعي الانتشار. وعلى الرغم من التحقيقات التي أجرتها «اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان»، لم تتخذ السلطات أية تدابير لمساءلة الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون عما ارتكبوه من انتهاكات لحقوق الإنسان، أو يحقق الضحايا وعائلاتهم الانتصاف الفعال.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم المدنية والعسكرية إصدار أحكام بالإعدام على مرتكبي الجرائم الكبرى. ولم تنفذ أي أحكام بالإعدام في 2012.

أوكرانيا

أوكرانيا

رئيس الدولة: **فيكتور يانوكوفيتش**

رئيس الحكومة: **مايكولا أزاروف**

استمر تفشي التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، كما استمر الإفلات من العقاب عن مثل هذه الأفعال. وأدت أوجه القصور في نظام القضاء الجنائي إلى طول مدة فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة، وإلى عدم توفر الضمانات الخاصة بالمعتقلين. وتعرض بعض اللاجئين وطالبي اللجوء إلى خطر الاحتجاز والإعادة القسرية إلى بلدان يتعرضون فيها لانتهاكات لحقوق الإنسان. وظلت حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والمزدوجة والمتحولين إلى الجنس الآخر عرضةً للخطر.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، نشرت «لجنة منع التعذيب» التابعة لمجلس أوروبا تقريراً عن زيارتها لأوكرانيا في عام 2011، ذكرت فيه أنها «تلقت سيلاً من الادعاءات من أشخاص محتجزين» تعرضوا لصنوف من المعاملة السيئة البدنية والنفسية على أيدي ضباط الشرطة. وذكر التقرير أن مركز شرطة شيفشينكيفسكي في مدينة كييف كان يمثل «إشكالية» على وجه الخصوص.

وفي سبتمبر/أيلول، أقر البرلمان تشريعاً يجيز لمكتب مفوض حقوق الإنسان التابع للبرلمان تولي مهام آلية وطنية لمنع التعذيب، وذلك تنفيذاً لالتزامات أوكرانيا بموجب البروتوكول الملحق «باتفاقية مناهضة التعذيب» الصادرة عن الأمم المتحدة.

■ وفي 17 يونيو/حزيران، تعرض ميخائيل بيليكوف، وهو عامل مناجم متقاعد، للتعذيب على أيدي بعض ضباط الشرطة في مركز شرطة مقاطعة بيتروفسكي في دونيتسك. وكان ثلاثة من ضباط الشرطة المناوبين قد توجهوا إليه أثناء وجوده في حديقة لتناول المشروبات الكحولية علناً، واعتدوا عليه بالضرب في الحديقة ثم اقتادوه إلى مركز الشرطة الفرعي في مقاطعة بيتروفسكي، على حد قوله. وهناك قام ضابط شرطة رابع باغتصابه مستخدماً هراوةً من هراوات الشرطة، بينما كان ضباط الشرطة الثلاثة الآخرون يقيدون وثاقه. وبعد ذلك، طلب منه ضابط ذو رتبة أعلى أن ينسى ما حدث وأن يدفع مبلغ 1500 هرفينا أوكرانية (حوالي 144 يورو) لكي يتم الإفراج عنه. وقد وافق على الدفع، وأُطلق سراحه بدون توجيه تهمة إليه. وفي الليلة نفسها، ساءت حالته بشكل ملحوظ ونُقل إلى المستشفى، حيث وجد الأطباء أنه أُصيب بجروح داخلية شديدة، مما يتطلب

إجراء جراحة لفتح شرج بديل من القولون. وبحلول نهاية العام، كان ثلاثة من ضباط الشرطة يمثلون للمحاكمة بشأن خمس حوادث منفصلة تتعلق بالضرب والابتزاز، بما في ذلك حادثة تعذيب ميخائيل بيليكوف. وقد وُجهت إلى اثنين من الضباط تهمة التعذيب بموجب المادة 127 من القانون الجنائي.

الإفلات من العقاب

في أكتوبر/تشرين الأول، أوصى أعضاء المراجعة العالمية الدورية، التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، لدى النظر في وضع حقوق الإنسان في أوكرانيا، بأن تنشئ أوكرانيا هيئةً مستقلةً تتولى التحقيق في حالات التعذيب وتضمن تقديم تعويضات للضحايا. وانتهى العام دون أن ترد أوكرانيا على هذه التوصية ولا على التوصيات الأخرى، البالغ عددها 145 توصية، المقدمة من «المراجعة العالمية الدورية». وهما برح ضحايا التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة يواجهون صعوبات لضمان التحقيق في شكاواهم. وفي كثير من الأحيان، لم تكن الأحكام الصادرة من المحاكم تعكس جسامة الجُرم.

■ ففي 5 يناير/كانون الثاني، صدر حكم بالسجن لمدة خمس سنوات مع وقف التنفيذ على ضابط الشرطة سيرهي بريخودكو، لإدانته بإساءة استخدام السلطة، حيث تسبب في وفاة إيهور إنديلو أثناء احتجازه في قسم شرطة شيفشينكيفسكي في كييف في مايو/أيار 2010. وكان قد صدر عفو في ديسمبر/كانون الأول 2011، عن ضابط آخر، هو سيرهي كوفالنكو، على اعتبار أن لديه طفلاً صغيراً. وفي 14 مايو/أيار، قضت محكمة الاستئناف في كييف بإلغاء حكم السجن مع وقف التنفيذ وقرار العفو، وأمرت بإعادة القضية لإجراء مزيد من التحقيقات. وفي 29 أكتوبر/تشرين الأول، طلبت محكمة الاستئناف في كييف مرةً أخرى إجراء تحقيقات إضافية.

■ وفي 23 مارس/آذار، احتُجز إيهور زافاديسكي، وهو عازف أكورديون شهير، في مدينة كييف، حيث تعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي بعض ضباط الشرطة. وقد ذكر أن عدداً من ضباط الشرطة في ملابس مدنية طرحوه أرضاً خارج منزله، وانهالوا عليه ضرباً، وفتشوه، وأخذوا هاتفه النقال، ثم فتشوا شقته بدون تصريح، وأنه تعرض لمزيد من التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في مركز شرطة شيفشينكيفسكي في كييف. وقد اعتدى عليه ثلاثة ضباط بالضرب، بينما ضغط أحدهم بقوة على خصيتيه مما سبب ألماً شديداً. وقد أصر الضباط على استجوابه بدون حضور محام معه، ولم يُسمح لمحام بزيارته حتى يوم 27 مارس/آذار. وفيما بعد وُجهت إليه تهمة «إشباع الرغبة الجنسية بطريقة عنيفة وغير طبيعية» وتهمة «إغواء قُصَّر». وفي 2 إبريل/نيسان، تقدم إيهور زافاديسكي بشكوى إلى النيابة المحلية بخصوص التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وفي 3 يوليو/تموز، أُبلغ أنه صدر قرار في 6 إبريل/نيسان بعدم البدء في إجراء تحقيق جنائي بشأن ادعاءات التعذيب. وفي 31 يوليو/تموز، قضت محكمة شيفشينكيفسكي بنقض قرار النيابة، وأمرت بإعادة القضية لإجراء مزيد من التحقيقات. وانتهى العام دون أن ترد معلومات عن التقدم في التحقيقات، كما كانت القضية ضد إيهور زافاديسكي لا تزال مستمرةً.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ظلت أوكرانيا تنتهك التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بموجب «اتفاقية اللاجئين» الصادرة عن الأمم المتحدة، وذلك بالاستجابة لطلبات تسليم الأشخاص إلى دول أخرى، حتى في حالات كان فيها الأشخاص المعنيون من اللاجئين المعترف بهم أو من طالبي اللجوء.

■ ففي 20 سبتمبر/أيلول، أعادت السلطات الأوكرانية رسلان سليمانوف إلى أوزبكستان، مما يمثل انتهاكاً لالتزامات أوكرانيا بموجب «اتفاقية مناهضة التعذيب» و«اتفاقية اللاجئين» الصادرتين عن الأمم المتحدة. وبحلول نهاية العام، كان رسلان سليمانوف لا يزال محتجزاً على ذمة المحاكمة في العاصمة الأوزبكية طشقند. وكان رسلان سليمانوف قد انتقل إلى أوكرانيا في نوفمبر/تشرين الثاني 2010، خوفاً من تعرضه لمحاكمة جائرة وللتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة في أوزبكستان، وذلك بعد أن أصبحت شركة البناء التي كان يعمل لديها مستهدفةً من شركات منافسة. وفي 25 فبراير/شباط 2011، اعتُقل سليمانوف في أوكرانيا، وفي مايو/أيار 2011، أيدت النيابة العامة تسليمه إلى أوزبكستان للمثول للمحاكمة عما قيل إنها جرائم اقتصادية. وبالرغم من أن طلب سليمانوف للجوء في أوكرانيا قد رُفض، فقد أقرت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة منحه صفة اللاجئ، وكانت تسعى بنشاط من أجل توطينه.

■ وفي 19 أكتوبر/تشرين الأول، اختُطف ليونيد رازفوزاييف، وهو مواطن روسي ومساعد لعضو البرلمان الروسي المعارض إليا بونوماريوف، على أيدي بعض الموظفين الروس المكلفين بتنفيذ القانون، وذلك خارج مقر «جمعية مساعدة الهجرة العبرية» في كييف، حيث كان قد توجه لالتماس المساعدة والمشورة القانونية من أجل التقدم بطلب للجوء في أوكرانيا، حسبما ورد. وفي 22 أكتوبر/تشرين الأول، ادعى ليونيد رازفوزاييف أنه تعرض للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة لدى عودته إلى روسيا، بغرض إجباره على تجريم نفسه وآخرين من نشطاء المعارضة بالتخطيط لقلاقل واسعة. وفي 25 أكتوبر/تشرين الأول، أكد متحدث باسم وزارة الداخلية الأوكرانية أن ليونيد رازفوزاييف قد اختُطف «على أيدي موظفين مكلفين بتنفيذ القانون أو موظفين مكلفين بتنفيذ القانون تابعين لدولة أخرى. وذكر المتحدث أن هذا الاختطاف لا يُعتبر مسألة جنائية، ولكنه «مسألة تعاون بين هيئات تنفيذ القانون، ولا أدري عنه شيئاً».

وفي يونيو/حزيران، أشارت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» إلى أنه بالرغم من صدور قانون اللاجئين الجديد

في عام 2011، فإن الإجراءات والتشريعات لا تزال قاصرةً عن تلبية المعايير الدولية، حيث لا يزال طالبو اللجوء، الذين يفدون بدون وثائق في كثير من الأحيان، عرضةً لخطر الاحتجاز لمدد قد تصل إلى 12 شهراً بتهمة الإقامة بصورة غير قانونية على الأراضي الأوكرانية.

■ وفي يناير/كانون الثاني، أعلن 81 شخصاً من المحتجزين في اثنين من مراكز إقامة المهاجرين، وأغلبهم من المواطنين الصوماليين، الإضراب عن الطعام احتجاجاً على احتجازهم. وكان هؤلاء قد اعتُقلوا وحُكم عليه بالسجن لمدد أقصاها 12 شهراً «بغرض الترحيل»، وذلك في أعقاب حملة للشرطة للتحكم في «الهجرة غير الشرعية» في نهاية ديسمبر/كانون الأول 2011. ويُذكر أنه لم يسبق أن أُعيد أي مواطن صومالي من أوكرانيا، وأن جميع حالات الإعادة القسرية إلى الصومال سوف تُعد غير قانونية إلا في الظروف الاستثنائية. وكان واحد من المعتقلين على الأقل مسجلاً كطالب لجوء لدى «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين»، إلا إن كثيرين آخرين كانوا عاجزين عن التقدم بطلبات للجوء، نظراً لأن فروع مصلحة الهجرة في كثير من أنحاء أوكرانيا لم تكن تعمل خلال معظم عام 2011. وقد أنهى المعتقلون إضرابهم عن الطعام في 17 فبراير/شباط، بعد أن أكدت مصلحة الهجرة المركزية أنها سوف تعيد فتح فروعها في مقاطعة فولين في غرب أوكرانيا، وأنها ستبدأ في تلقي طلبات الحصول على صفة اللاجئ وما يتعلق بها من حماية. وبحلول نوفمبر/تشرين الثاني 2012، كان قد أُفرج عن 53 من المعتقلين.

النظام القضائي

في 14 مايو/أيار، أقر الرئيس قانوناً جديداً للإجراءات الجنائية، نص لعى أن الاحتجاز يبدأ من لحظة قبض الشرطة على الشخص المعني، وأن من حق المعتقل الاستعانة بمحام وبخبير طبي مستقل من تلك اللحظة، وأنه لا يجوز تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا في الظروف الاستثنائية، وذلك تمشياً مع توصيات مجلس أوروبا. كما نص القانون على إعادة النظر تقلئياً في مبررات الاحتجاز السابق للمحاكمة كل شهرين. ومع ذلك، استمرت المخاوف مما نص عليه القانون من أن الاستعانة بمحام لا تكون وجوبية إلا في حالات الجرائم الخطيرة التي يُعاقب عليها بالسجن لأكثر من 10 سنوات، وأنه لا يجوز توفير مساعدة قانونية مجانية إلا في الحالات التي يكون حضور المحامي فيها وجوبياً.

■ وفي 27 فبراير/شباط، صدر حكم بالسجن لمدة أربع سنوات وبغرامة قدرها 643982 هرفينا أوكرانية (حوالي 61621 يورو) على يوري لوتسينكو، وزير الداخلية الأسبق وزعيم حزب «الدفاع الشعبي الذاتي»، وهو حزب معارض، وذلك لإدانته بإساءة التصرف في ممتلكات الدولة وبإساءة استخدام السلطة. وكان يوري لوتسينكو قد ظل رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة منذ 26 ديسمبر/كانون الأول 2010. وخلصت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، في 3 يوليو/تموز، إلى أن احتجاز يوري لوتسينكو يُعد انتهاكاً لحريته، وأنه تم لأسباب سياسية، مما يُعد انتهاكاً لأحكام «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان». وفي 17 أغسطس/آب، أُدين يوري لوتسينكو بتهمة إضافية، وهي الإهمال في واجبات وظيفته، حيث أصدر أمراً بمراقبة سائق بشكل غير قانوني أثناء التحقيق في واقعة تسميم الرئيس السابق يوشيشينكو. ولم يطرأ تغيير على مدة الحكم الصادر ضد لوتسينكو.

■ وكان من المقرر أن تبدأ في إبريل/نيسان محاكمة جديدة لرئيسة الوزراء السابقة يوليا تيموشينكو بتهمة التهرب من الضرائب، ولكنها أُجلت لأسباب صحية. وتتعلق التهمة الجديدة، التي وُجهت إليها رسمياً في أكتوبر/تشرين الأول 2011، بأنشطتها في رئاسة «الشركة المتحدة لأنظمة الطاقة في أوكرانيا»، وهي شركة للتجارة في أنظمة الطاقة، في الفترة من عام 1995 إلى عام 1997. ولا تزال يوليا تيموشينكو تقضي حكماً بالسجن لمدة سبع سنوات بتهمة إساءة استخدام السلطة، وهي تهمة ذات دوافع سياسية، وذلك لقيامها بتوقيع عقد مع روسيا في مجال الطاقة، يُقدر بعدة ملايين من الدولارات، في يناير/كانون الثاني 2009، أثناء توليها منصب رئيسة الوزراء.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في أكتوبر/تشرين الأول، أقر البرلمان القراءة الثانية لمشروع قانون «بتعديل بعض الإجراءات التشريعية (لحماية حق الأطفال في بيئة آمنة للحصول على المعلومات)». وينص مشروع القانون على حظر إنتاج واستيراد وتوزيع المطبوعات والأفلام التي تدعو إلى العلاقات الجنسية المثلية. ومن شأن هذا المشروع، في حالة إقراره، أن يقيِّد بشدة الحق في حرية التعبير بالنسبة لذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر.

■ وفي 20 مايو/أيار، أُلغيت «مسيرة الكبرياء في كييف» قبل نصف ساعة فقط من الموعد المقرر لبدايتها، وذلك بعد أن حذرت الشرطة من أن عدداً كبيراً من المتظاهرين ذوي النزعات القومية والدينية قد هددوا باعتراض المسيرة. وقد تعرض أحد منظمي المسيرة للضرب على أيدي مجموعة من الشباب، بينما تعرض آخر للرش برذاذ مادة حارة.

العدالة الدولية

في 24 أكتوبر/تشرين الأول، صرَّحت الحكومة بأن أوكرانيا ما زالت ملتزمةً بفكرة تأسيس محكمة جنائية دولية. ومع ذلك، لم تُتخذ أية خطوات لإجراء التعديلات التشريعية اللازمة لتنفيذ «قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، الذي انضمت إليه أوكرانيا في 20 يناير/كانون الثاني 2000، أو لتنفيذ «اتفاقية الامتيازات والحصانات»، التي انضمت إليها أوكرانيا في 29 يناير/كانون الثاني 2007.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية أوكرانيا في إبريل/نيسان، ومايو/أيار، ويونيو/حزيران، ويوليو/تموز، وأغسطس/آب، وسبتمبر/أيلول.

أوكرانيا: كأس أوروبا لعام 2012 مهدد بسبب قوات الشرطة الجنائية (رقم الوثيقة: EUR 50/005/2012)

أوكرانيا: القوانين المقترحة تنطوي على التمييز ضد ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، كما تنتهك حقوق الأطفال (رقم الوثيقة: EUR 50/008/2012)

أوكرانيا: ينبغي على السلطات عدم إعادة اللاجئين إلى التعذيب في أوزبكستان (رقم الوثيقة: EUR 50/010/2012)

أوكرانيا: يجب التحقيق في اختطاف ليونيد رازفوزاييف (رقم الوثيقة: PRE01/518/2012)

إيران

جمهورية إيران الإسلامية

رئيس الدولة: **آية الله السيد علي خامنئي (المرشد الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية)**

رئيس الحكومة: **محمود أحمدي نجاد (الرئيس)**

واصلت السلطات فرض قيود مشدّدة على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وقُبض تعسفاً على منشقين ومدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم مدافعون عن حقوق الأقليات ونشطاء من أجل حقوق المرأة، وتعرض هؤلاء للاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي وللسجن عقب محاكمات جائرة، ومنعوا من السفر إلى خارج البلاد. وشهد العام حبس عشرات من سجناء الرأي والسجناء السياسيين. وتفشى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بينما أفلت مرتكبوه من العقاب تماماً. وأخضعت المرأة والأقليات الدينية والعرقية، وأفراد مجتمع ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، للتمييز في القانون وفي الواقع الفعلي. واستمر استخدام عقوبات قضائية قاسية كالجلد وبتر الأطراف. واعترفت مصادر رسمية بإعدام 314 شخصاً، ولكن تم تسجيل ما مجموعه 544 عملية إعدام. وقد يكون العدد الحقيقي أعلى من ذلك بكثير.

خلفية

ظل برنامج إيران النووية سبباً في التوتر الدولي. فأبقت الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وبعض الحكومات، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، على نظام للعقوبات ضد إيران، وفي بعض الحالات فُرضت عليها عقوبات إضافية، بما في ذلك فرض حظر على سفر أشخاص اشتبه بارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان. وتفاقمت أزمة الأمن الغذائي وتزايدت الصعوبات الاقتصادية.

وجرد آلاف المرشحين المحتملين من حقهم في الترشيح للانتخابات البرلمانية في مارس/آذار.

وفي مارس/آذار أيضاً، جُدِّد التفويض الممنوح «لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتقصي حقوق الإنسان في إيران» لسنة واحدة. وأصدر المقرر، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرين تحدثا فيهما عن انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، بما في ذلك عدم التقيد بحكم القانون والإفلات من العقاب. وظلت التعديلات لقانون العقوبات التي أقرها البرلمان في فبراير/ شباط تسمح بالعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وبعقوبات لا أساس لها في القوانين المكتوبة، وتترك الباب مفتوحاً أمام الإفلات من العقاب على الاغتصاب، في بعض الظروف. كما لم تحظر التعديلات فرض عقوبة الإعدام على المذنبين الأحداث، أو على الإعدام رجماً. ولم يكن قانون العقوبات المعدل قد دخل حيز النفاذ في نهاية السنة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يحث الحكومة على تحسين حالة حقوق الإنسان في إيران.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

أبقت السلطات على القيود المشددة المفروضة على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، واتخذت تدابير قاسية ضد من جهروا بآراء معارضة. كما اتخذت خطوات إنشاء شبكة داخلية وطنية تخضع للسيطرة، وقامت بمراقبة المكالمات الهاتفية وبحجب المواقع الإلكترونية بصورة روتينية، وبالتشويش على البرامج التي تبثها القنوات الإذاعية والتلفزيونية الأجنبية، وبإجراءات قاسية ضد من جهروا بآرائهم. وتعرض عاملون في وسائل الإعلام ومدوِّنون للمضايقة والاعتقال. كما تعرض ناشطون طلابيون وأفراد من أبناء الأقليات للسجن أو المضايقة، حيث حرم بعضهم من حقه في التعليم العالي. وبقي عشرات من سجناء الرأي الذين قبض عليهم في سنوات سابقة في السجن، وصدرت أحكام بالسجن بحق المزيد من هؤلاء في 2012.

■ إذ بدأت شيفا نزار أهاري، وهي صحفية وناشطة لحقوق الإنسان وعضو في «لجنة المراسلين الصحفيين لحقوق الإنسان»، في سبتمبر/أيلول، قضاء فترة حكم بالسجن لأربع سنوات. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت، هي وثماني سجينات رأي أخريات، إضراباً عن الطعام احتجاجاً على الإساءة المزعومة التي تلقينها من حراس سجن إيفين، بطهران.

■ وقبض على عباس خوسروي فارساني، وهو طالب في جامعة أصفهان، في 21 يونيو/حزيران، لانتقاده السلطات في كتاب أصدره وفي مدونته، وأجبر على «الاعتراف» بتهم شملت «العمل ضد الأمن القومي بنشر أكاذيب والتسبب في اهتياج عام»،

و«إهانة المرشد الأعلى» و«عضوية جماعة معارضة لها صلات بإسرائيل». وأفرج عنه عقب 20 يوماً، ولكنه منع من مواصلة دراسته الجامعية. وبحلول نهاية العام، كان في انتظار بدء جلسات محاكمته.

وبقي عشرات من النقابيين المستقلين وراء القضبان بجريرة أنشطتهم النقابية السلمية.

■ فعلم رضا شهابي، أمين صندوق «نقابة عمال شركة الحافلات»، في فبراير/شباط أنه قد حكم عليه بالسجن ست سنوات بتهمة «التجمع والتواطؤ» ضد «أمن الدولة»، و«نشر دعاية مناهضة للنظام». وورد أنه يعاني من اعتلال في صحته بسبب ما تعرض له من تعذيب وحرمانه من الرعاية الطبية السريعة.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

قبضت قوات الأمن على منتقدي الحكومة ومعارضيها واعتقلتهم بصورة تعسفية. واحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة وحرموا من الرعاية الطبية. وتعرض العديد منهم للتعذيب أو لضروب من سوء المعاملة. وحكم على العشرات منهم بالسجن عقب محاكمات جائرة.

وبقي عشرات من منتقدي الحكومة السلميين، ممن اعتقلوا بالعلاقة مع الاحتجاجات الجماهيرية في 2009–2011، وراء القضبان أو قيد الإقامة الجبرية المنزلية على مدار العام. وكان العديد منهم من سجناء الرأي.

■ إذ ظل زعيما المعارضة مهدي كروبي ومير حسين موسوي، وزوجة هذا الأخير، زهرة راهنافارد، قيد الإقامة الجبرية المنزلية التي فرضت عليهم دون أمر قضائي في فبراير/شباط 2011.

■ وحكم على منصوره بخكيش، العضو في المنظمة غير الحكومية لحقوق الإنسان «أمهات متنزه لاله»، بالسجن ستة أشهر، عقب استئنافها الحكم في يوليو/تموز وإدانتها بتهديد الأمن القومي «عن طريق تأسيس مجموعة أمهات في حِداد». كما حكم عليها بالسجن مدة 42 شهراً غير نافذة. وبقيت مطلقة السراح في نهاية السنة.

■ وكان المدوِّن حسين رونا‌غي مالكي بين عشرات من العاملين في الإغاثة وناشطي حقوق الإنسان الذين قبض عليهم في مخيم ضحايا الزلزال في إقليم أذربيجان الشرقي، في أغسطس/آب. وكان قد أفرج عن سجين الرأي السابق، الذي أخلي سبيله أثناء قضائه حكماً بالسجن 15 سنة صدر بحقه في 2010، لأسباب صحية قبل ذلك بسبعة أسابيع، عقب دفعه كفالة كبيرة القيمة. وقال إنه تعرض للتعذيب في مرفق تابع لوزارة المخابرات في تبريز عقب القبض عليه هذه المرة. وأفرج عنه في نوفمبر/تشرين الثاني.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم محامون ونقابيون وناشطون من أجل حقوق الأقليات وحقوق المرأة، يواجهون المضايقات والقبض والاعتقال التعسفيين، والسجن عقب محاكمات تفتقر إلى النزاهة. وكان العديد من هؤلاء، بمن فيهم بعض من حكم عليه في محاكمات جائرة في سنين سابقة، من سجناء الرأي. ودأبت السلطات بصورة منظّمة على مضايقة عائلات الناشطين.

■ فما زال محمد صادق كبودفاند، الصحفي ومؤسس «منظمة حقوق الإنسان لكردستان»، يقضي حكماً بالسجن 10 سنوات ونصف السنة بسبب عمله الصحفي وأنشطته في مضمار حقوق الإنسان. وأعلن في مايو/أيار ويوليو/تموز، إضراباً عن الطعام احتجاجاً على رفض السلطات السماح له بالالتقاء بابنه الذي كان يعاني اعتلالاً شديداً في صحته، ما تسبب بتدهور صحته هو نفسه. ولم تقدَّم له العناية الطبية المناسبة.

■ وواصلت نسرين سوتوده، المحامية التي مثّلت فيما سبق ناشطة حقوق الإنسان الحائزة على جائزة نوبل شيرين إبادي، قضاء فترة حكم بالسجن ست سنوات فرض عليها في 2011 بتهمة «نشر دعاية مناهضة للنظام» و«عضوية مجموعة غير مشروعة تهدف إلى الإضرار بالأمن القومي». وأنهت سجينة الرأي منذ 2010 إضراباً عن الطعام في ديسمبر/كانون الأول دام 49 يوماً، عندما وافقت السلطات على رفع القيود القانونية المفروضة على ابنتها البالغة من العمر 13 سنة.

■ وظل المحامون محمد علي دادخه، وعبد الفتاح سلطاني، ومحمد سيف زاده، المؤسسون شراكة «لمركز المدافعين عن حقوق الإنسان»، الذي أغلق بالقوة في نهاية 2008، محتجزين كسجناء رأي في نهاية العام. بينما منحت الرئيسة التنفيذية للمركز، نرجس محمد، إجازة صحية مؤقتة من السجن في يوليو/تموز. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، صدر بحق زوجة عبد الفتاح سلطاني حكم بالسجن خمس سنوات مع وقف التنفيذ بالعلاقة مع جائزة لحقوق الإنسان تلقاها زوجها.

المحاكمات الجائرة

ظل السياسيون المشتبه بهم وغيرهم ممن تشتبه بهم السلطات يواجهون محاكمات بالغة الجور أمام المحاكم الثورية والجنائية. وكثيراً ما واجه هؤلاء تهماً غامضة الصياغة لا ترقى إلى مرتبة الجرائم الجنائية المعترف بها، وأدينوا بناء على ذلك، وأحياناً في غياب محام للدفاع، وعلى أساس «اعترافات» أو معلومات أخرى انتزعت منهم، حسبما زُعم، تحت التعذيب. وقبلت المحاكم مثل هذه «الاعترافات» كأدلة دون أن تحقق في الطريقة التي تم الحصول بها عليها.

■ فحُكم على محمد علي عموري وعلى أربعة آخرين من أفراد الأقلية العربية في الأحواز بالإعدام، في يوليو/تموز، استناداً إلى تهم غامضة بارتكاب جرائم كبرى، بما في ذلك «معاداة الله والإفساد في الأرض». وكان قد مضى على احتجازهم فترات تصل إلى السنة بسبب أنشطتهم في الدفاع عن عرب الأحواز. وورد أن أربعة من هؤلاء، على الأقل، قد تعرضوا للتعذيب وحرموا من الاتصال بمحام. وبحلول نهاية العام، لم تكن المحكمة قد نظرت في استئناف تقدّموا به للأحكام الصادرة بحقهم.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

واصلت قوات الأمن تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم دونما عقاب. وشملت الأساليب التي جرى الإبلاغ عنها عموماً الضرب المتكرر والإعدام الصوري والتهديدات والحبس في مساحات ضيقة والحرمان من العلاج الطبي.

■ فتعرض سعيد صديقي، وهو عامل في دكان حُكم عليه بتهم تتعلق بالمخدرات، للتعذيب في سجن إيفين، عقب تأجيل موعد تنفيذ حكم الإعدام فيه بسبب موجة احتجاجات دولية. ثم أعدم شنقاً في 22 أكتوبر/تشرين الأول.

ويحتمل أن يكون ما لا يقل عن ثماني وفيات قد وقع في الحجز نتيجة للتعذيب، ولكن لم يُفتح أي تحقيق مستقل في أي منها.

■ إذ فارق ستّار بشيتي، وهو مدوِّن على الإنترنت، الحياة في حجز «شرطة الفضاء الافتراضي» (الإنترنت) في نوفمبر/تشرين الثاني عقب تقدمه بشكوى بأنه قد تعرض للتعذيب. وأثارت التصريحات المتناقضة للمسؤولين بشأن القضية الشكوك حول مدى حياد التحقيق القضائي. ومارست قوات الأمن ضغوطاً على عائلته كي تلتزم الصمت.

التمييز ضد المرأة

واجهت النساء التمييز في القانون والواقع الفعلي بالعلاقة مع الزواج والطلاق والميراث ورعاية الأطفال والجنسية والسفر خارج البلاد. وواجهت النساء اللاتي خرقن تقاليد اللباس الإلزامي الطرد من الجامعة. وفرضت بعض معاهد الدراسات العليا الفصل بين الجنسين أو قيّدت دراسة الفتيات لموضوعات بعينها، أو منعتهن من دراستها.

واستمرت مناقشة مشروع قانون لحماية الأسرة من شأنه إذا ما أقر أن يفاقم التمييز ضد المرأة. ولم يعالج مشروع قانون العقوبات الجديد التمييز القائم، حيث ادعى، على سبيل المثال، أن لشهادة المرأة نصف قيمة شهادة الرجل.

■ وأعلنت بحاره هداية وماشا عمر أبادي، وسبع نساء أخريات محتجزات في سجن إيفين، إعلاناً عن الطعام في أكتوبر/تشرين الأول، احتجاجاً على عمليات التفتيش الجسدي المذلة وتصرف الحراس بالممتلكات الشخصية للسجينات. وعقب ذلك، وقّعت 33 سجينة سياسية رسالة مفتوحة وصفن فيها عمليات تفتيش الأجزاء الخاصة من أجساد السجينات بأنها ضرب من ضروب الإساءة الجنسية، وطالبن باعتذار من مسؤولي السجن عن ذلك، والتعهد بعدم إخضاعهن مرة أخرى لمثل هذه الانتهاكات.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ومختلطي الجنس

ظل ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر يواجهون التمييز في القانون وفي الممارسة العملية.

التمييز – الأقليات العرقية

استمر التمييز ضد أبناء الأقليات العرقية، بمن فيهم عرب الأحواز والأذربيجانيون والبلوش والأكراد والتركمان، في القانون وفي الواقع الفعلي، فحرموا من التمتع بفرص التوظيف والتعليم، وبغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على قدم المساواة مع غيرهم من الإيرانيين. وظل استخدام لغات الأقليات في الدوائر الحكومية وفي التعليم في المدارس من المحظورات. وواجه الناشطون الذين يناضلون من أجل حقوق الأقليات التهديد الرسمي والاعتقال والسجن.

■ ففي أبريل/نيسان، اعتقل جبّار ياباري، مع ما لا يقل عن 24 من عرب الأحواز الآخرين، أثناء مشاركتهم في مظاهرة لإحياء ذكرى مظاهرة ضد التمييز نظِّمت في 2005.

ولم توفِّر السلطات الحماية الكافية للاجئين الأفغان من الهجمات وأجبرتهم على مغادرة إيران. وفي أصفهان، حظرت السلطات المحلية على المواطنين الأفغان دخول أحد متنزهات المدينة.

وانتقد ناشطون أذربيجانيون الطريقة التي عالجت فيها السلطات الإيرانية آثار زلزال 11 أغسطس/آب في قراداغ، بأذربيجان الشرقية، ووصفوها بأنها كانت بطيئة وغير كافية، واتهموا السلطات بالتقليل من شأن الدمار الذي حدث وحجم الخسائر في الأرواح، بينما قامت باعتقال بعض من كانوا يقدمون العون في جهود الإغاثة. وفي سبتمبر/أيلول، صدرت بحق 16 من ناشطي الأقلية أحكام بالسجن ستة أشهر غير نافذة إثر إدانات أمنية تتعلق بأعمال الإغاثة.

الحرية الدينية

مارست السلطات التمييز ضد الأقليات غير الشيعية، بما في ذلك طوائف إسلامية أخرى ورجال الدين الشيعة ذوي الآراء المغايرة وأفراد المذاهب الدينية الصوفية ومعتنقو عقيدة «أهل الحق» وأقليات دينية أخرى وجميعات فلسفية، بما في ذلك من تحولوا من الإسلام إلى المسيحية. واشتد اضطهاد البهائيين؛ كما جرت شيطنة البهائيين بصورة علنية من جانب المسؤولين والإعلام الخاضع لسيطرة الدولة.

■ وظل رجل الدين المسلم المعارض، سيد حسين كاظميني بوروجردي، يقضي فترة حكم بالسجن 11 سنة صدر بحقه في 2007. واستدعت السلطات 10 من أتباعه للاستجواب في أبريل/نيسان ومايو/أيار وديسمبر/كانون الأول، رغم أنه لم يُعرف عن توجيه أي تهمة إلى أي منهم.

■ وفي أغسطس/آب، قبضت السلطات على ما لا يقل عن 19 من المسلمين السنة في إقليم خوزستان، وعلى 13 في أذربيجان الغربية، وعلى ما يبدو بجريرة معتقداتهم. وقبض على ثمانية آخرين في كردستان في أكتوبر/تشرين الأول. ولم يعرف عما إذا كانت أي تهم قد وجهت إليهم أو خضعوا لمزيد من الاستجواب.

■ وحكم على القس يوسف نادرخاني، الذي قبض عليه في 2009، بالإعدام بعد أن أدانته إحدى المحاكم «بالردة» في

2010. وأيدت المحكمة العليا الحكم، ولكن جرى نقض حكم الإدانة عندما عُرضت القضية على المرشد الأعلى للاستئناس برأيه. وأفرج عنه في سبتمبر/أيلول، عقب قضائه مدة حكم بالسجن من ثلاث سنوات لتحويله مسلمين إلى اعتناق تعاليم الكنيسة الإنجيلية.

■ واعتقل ما لا يقل عن 177 من البهائيين بسبب معتقداتهم، وحرموا من حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية.

العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

استمر فرض أحكام بالجلد وبتر الأطراف، وتنفيذ هذه الأحكام.

■ فأخضع سياماك غادري، وهو صحفي ومدوِّن، و13 سجيناً سياسياً آخر، للجلد في أغسطس/آب، حسبما ذُكر، في سجن إيفين. وكان قد حكم عليه بالسجن أربع سنوات، وبستين جلدة، بتهمة «إهانة الرئيس» و«نشر أكاذيب»، حسبما زُعم، وجزئياً بسبب نشره مقابلات على مدونته مع أفراد مثليين في 2007.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام على مئات الأشخاص. وأعلن مصادر رسمية بتنفيذ 314 حكماً بالإعدام. وذكرت مصادر غير رسمية تتمتع بالمصداقية أن ما لا يقل عن 230 عملية إعدام أخرى قد نفذت، ونفذ العديد منها سراً، ليصل إجمالي من أعدموا إلى 544 شخصاً.وقد يكون العدد الحقيقي أعلى بكثير من ذلك، وبما يتجاوز 600 شخص. وكان 71% من الأشخاص الذين اعترف رسمياً بإعدامهم ممن أدينوا بجرائم تتصل بالمخدرات عقب محاكمات جائرة. بينما كان العديد من هؤلاء من أبناء المجتمعات الفقيرة والمهمشة، بمن فيهم مواطنون أفغان. وظلت عقوبة الإعدام مطبقة في قضايا القتل العمد والاغتصاب واستخدام الأسلحة النارية أثناء الجريمة والتجسس والكفر والعلاقات خارج كنف الزوجية والعلاقات الجنسية المثلية.

ونفذ ما لا يقل عن 63 حكماً بالإعدام في العلن. ولم يعرف عن تنفيذ أي حكم بالإعدام رجماً، ولكن لا يزال هناك ما لا يقل عن 10 أشخاص ممن حكم عليهم بالإعدام رجماً. وينتظر آلاف السجناء تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة بحقهم، بمن فيهم 100 من المدانين الأحداث.

■ إذ أُعدم أللهوردي أحمد بورازر، وهو مسلم سني ينتمي إلى الأقلية الأذربيجانية، عقب إدانته بجرائم مخدرات مزعومة في مايو/أيار. ويحتمل أن محاكمته قد افتقرت إلى النزاهة.

■ وحُكم على أمير حكمتي، الذي يحمل الجنسية المزدوجة لإيران والولايات المتحدة، بالإعدام في يناير/كانون الثاني عقب إدانته بالتجسس. وجرى بث «اعترافه» المزعوم من قبل تلفزيون الدولة. وفي مارس/آذار، نقضت المحكمة العليا الحكم. ولا يزال في السجن في انتظار إعادة محاكمته.

■ وأُبلغت عائلة حميد قاسمي-شال، الذي يحمل الجنسيتين الكندية والإيرانية، في أبريل/نيسان، أن إعدامه غدا وشيكاً، رغم بقائه على قائمة من سينفذ فيهم حكم الإعدام في نهاية السنة.

وقد ظل محتجزاً في الحبس الانفرادي طيلة 18 شهراً دونما فرصة للاتصال بمحام، وحكم عليه بالإعدام في ديسمبر/كانون الأول 2008 عقب محاكمة جائرة اتهم فيها بأنه من «أعداء الله» و«بالتجسس» و«بالتعاون مع جماعة معارضة غير مشروعة».

■ وأُعدم ثلاثة من أفراد الأقلية الكردية في 20 سبتمبر/أيلول في سجن أورومية المركزي، بسبب أنشطتهم السياسية.

■ وعلّقت السلطات حكم الإعدام الصادر بحق سعيد مالكبور، المقيم في كندا، والذي صدر بحقه بتهمة «إهانة الإسلام وتدنيس حرماته» عقب إساءة استعمال آخرين برنامج حاسوب كان يستخدمه لتحميل الصور على شبكة الإنترنت، دون معرفته، لنشر صور إباحية. وظل سعيد مالكبور محتجزاً منذ القبض عليه في أكتوبر/تشرين الأول 2008؛ ولم يجر أي تحقيق في مزاعم تعرضه للتعذيب.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

لم يُسمح لمنظمة العفو الدولية بزيارة إيران للقيام بأبحاث حول حالة حقوق الإنسان منذ 1979. ونادراً ما ردت السلطات على مراسلات المنظمة.

«لقد أُمرنا بسحقكم»: توسيع نطاق القمع للرأي المعارض في إيران (رقم الوثيقة: MDE 13/002/2012)

أيرلندا

جمهورية أيرلندا

رئيس الدولة: **مايكل دي. هيغنز**

رئيسة الحكومة: **إندا كيني**

كانت الظروف في مؤسسة إعادة تأهيل المجرمين الشباب محل انتقاد شديد. وتم تجديد الدعوات لتقنين الإجهاض. وسنت تشريعات تجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

الظروف في السجون

أعلن في أغسطس/آب، عن وضع نظام جديد للتحقيق في الشكاوى الخطيرة، المقدمة من السجناء، من قبل محققين مستقلين، بناء على التماس مقدم إلى مفتش السجون وأماكن الاحتجاز. ووعدت الحكومة بتوسيع النظام ليشمل، في نهاية المطاف، شكاوى أخرى أقل خطورة. بيد أن هذا الإصلاح لا يرقى إلى مستوى آلية الشكاوى المستقلة التي أوصت به «لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» في عام 2011.

ووصف تقرير لمفتش السجون عن «مؤسسة القديس باتريك الخاصة بالمدانين الشباب»، صدر في أكتوبر/تشرين الأول،

سوء المعاملة والترهيب والعقوبات القاسية للشبان والفتيان المحتجزين هناك. وحدّد أيضاً وجود قصور في توفير التعليم والرعاية الصحية. وعقب صدور التقرير، أعلنت الحكومة إصلاحات داخل المرفق – بما في ذلك تحسين مستوى التدريب لضباط السجون – والتحقيق مع بعض الموظفين. وفي وقت سابق من السنة، أوقف وضع من هم في عمر 16 عاماً في سانت باتريك، على الرغم من استمرار بواعث القلق من مواصلة وضع من هم في سن 17 هناك حتى يصبح مرفق الاحتجاز الجديد للأطفال متاحاً في عام 2014.

الحق في الرعاية الصحية

بدأت الحكومة مراجعة ترمي إلى مواءمة قانون الصحة العقلية لسنة 2001 مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينظم القانون في الأساس الظروف التي يمكن فيها قبول إدخال واحتجاز شخص للعلاج في أحد المستشفيات دون موافقته.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، توفيت امرأة تبلغ من العمر 31 سنة في المستشفى من تسمم الدم في ظروف ادعي أنها حرمت فيها من عملية إجهاض كان من المحتمل أن تنقذ حياتها. وأبرزت قضيتها الافتقار إلى الوضوح في التشريعات والأنظمة المتعلقة بحق المرأة في الإجهاض عندما تكون حياتها معرضه للخطر.

العنف ضد النساء والفتيات

في نهاية السنة، لم تكن الحكومة قد باشرت بتحقيق مستقل في الادعاءات المتعلقة بسوء معاملة النساء والفتيات في المعاهد الخاضعة للإشراف الديني، المعروفة بسام «مصابغ المجدلية»، كما أوصت «لجنة الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب». كما لم تصدر اللجنة الوزارية المشتركة التي أنشأتها الحكومة في عام 2011 «لتوضيح أي تفاعل للدولة مع المصابغ المجدلية» تقريرها.

وفي نيسان/أبريل، صدر قانون العدالة الجنائية (ختان الإناث)، الذي يجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وجرّم القانون كذلك نقل فتاة إلى خارج البلاد لإخضاعها لتشويه أعضائها التناسلية، ويوفر الحماية للضحايا أثناء الإجراءات القانونية.

الشرطة وقوات الأمن

في أكتوبر/تشرين الأول، وافق البرلمان الأيرلندي على تمديد محكمة سميثويك تسعة أشهر أخرى حتى نهاية يوليو/تموز 2013. وتعكف المحكمة على نظر مزاعم بأن أفراداً تابعين «لحرس السلم في أيرلندا» (الشرطة) قد تواطؤوا، في 1989، في قتل اثنين من كبار ضباط شرطة ألستر الملكية على أيدي «الجيش الجمهوري الأيرلندي المؤقت» في أيرلندا الشمالية.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

وقعت أيرلندا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مارس/آذار.

وعقدت الحكومة، في يوليو/حزيران، مؤتمراً دستورياً لمراجعة عناصر في الدستور الأيرلندي، بما في ذلك نصوص تتعلق بمساواة الزواج المثلي بالزواج التقليدي، وبالمساواة بين المرأة والرجل، وبالتجديف. ولم تشمل أعمال المؤتمر صراحة مراجعةً للدستور لتضمينه أحكاماً تتعلق بحقوق الإنسان، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، ،عدل الدستور لتوفير مستوى أفضل من الضمانات لحقوق الطفل.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- أيرلندا: منظمة العفو الدولية ترحب بالالتزام باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالتوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالعنف ضد المرأة والعنف الأسري (رقم الوثيقة: EUR 29/001/2012)
- رسالة مفتوحة بشأن ترشيح أيرلندا لعضوية مجلس حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: EUR 29/002/2012)
- أيرلندا: إجراءات المتابعة للجلسة 46 للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (رقم الوثيقة: EUR 29/003/2012)
- أيرلندا: يتعين على الحكومة الأيرلندية توضيح مسألة الإجهاض (رقم الوثيقة: PRE01/564/2012)

إيطاليا

جمهورية إيطاليا

رئيس الدولة: **غيورغيو نابوليتانو**

رئيس الحكومة: **ماريو مونتي**

واصلت السلطات التمييز ضد طائفة «الروما»، وعزل أفرادها على أسس عرقية، وإخلاؤهم قسراً ليتركوا بلا مأوى. وتقاعست السلطات بانتظام عن حماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين. وفشلت من جديد الجهود التي بذلت من أجل تجريم التعذيب في القانون وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. ولم تُتخذ تدابير منهجية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي رجال الشرطة، وضمان مساءلتهم. وظل العنف ضد النساء، ولا سيما جرائم القتل، متفشياً على نطاق واسع.

التمييز

طائفة «الروما»

تقاعست السلطات عن التصدي على نحو كاف للانتهاكات المستمرة لحقوق أفراد طائفة «الروما» (الغجر)، ولا سيما

فيما يتصل بحصولهم على السكن المناسب. وتم إخلاء عدة مئات منهم قسراً، ليصبح العديد منهم بلا مأوى. بينما استمر إغلاق المخيمات المرخص بها أو «المسكوت عنها» دون توفير الضمانات والإجراءات القانونية الكافية. واستمر تقاعس السلطات عن تحسين الظروف المعيشية السيئة للغاية في معظم المخيمات المرخّصة. بينما فاقت أوضاع المخيمات العشوائية مثيلاتها المرخصة في قسوتها، إذ ظل الحصول على الماء وخدمات الصرف الصحي والطاقة متعسراً. وواصلت السلطات المحلية استثناء العديد من «الروما» من الإسكان الاجتماعي، مفضلة، عوضاً عن ذلك، إذكاء سياسات الفصل العنصري لمخيمات «الروما».

على الصعيد العملي، ظلت الاستراتيجية الوطنية لإدماج «الروما»، التي أقرت في فبراير/شباط، دون تنفيذ إلى حد كبير. وكررت «لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» في مارس/آذار، و«مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان» في سبتمبر/أيلول، انتقاداتهما لتقاعس السلطات عن ضمان حقوق «الروما». وامتنعت الحكومة عن تقديم التعويضات لمن انتهكت حقوقهم منهم أثناء «حالة الطوارئ الخاصة بجماعات الرحّل»، التي أعلنت في 2008 في خمس مناطق إيطالية، وظلت سارية المفعول حتى 2011، عندما أعلن «مجلس الدولة» عدم مشروعيتها. وعوضاً عن ذلك، استأنفت الحكومة ضد قرار «مجلس الدولة» في فبراير/شباط، زاعمة أن المجلس قد تجاوز صلاحياته في فحص القضايا. وظلت القضية، بحلول نهاية العام، عالقة أمام «المحكمة الإيطالية العليا». وفي مايو/أيار، أعلن «مجلس الدولة» أنه بالإمكان استكمال بعض الأنشطة التي بوشر بها أثناء حالة الطوارئ، في انتظار قرار المحكمة.

■ وواصلت سلطات العاصمة، روما، تنفيذ «خطتها الخاصة بجماعات الرحّل»، التي أدت إلى عدة عمليات ترحيل قسري من المخيمات العشوائية و«المسكوت عنها» والمرخصة، وإعادة تسكين العديد من «الروما» في معازل رسمية. حيث أخلي المقيمون في مخيم «تور دي تشينتشي» قسراً من مساكنهم في عمليتين، نفذتا في 25 يوليو/تموز و28 سبتمبر/أيلول، ودون تشاور مسبق كاف، رغم معارضة المنظمات غير الحكومية والكنيسة الكاثوليكية والحكومة الوطنية. وفي يونيو/حزيران، افتتحت السلطات البلدية مخيماً جديداً للفصل في موقع «لا باربوتا»، المعزول والقريب من مطار كيامبينو. وباشرت منظمات غير حكومية إجراءات قانونية، في مارس/آذار، أمام محكمة روما المدنية لاستصدار قرار بأن إسكان «الروما» في مخيم «لا باربوتا» عمل تمييزي. وتم نقل نحو 200 من سكان مخيم «تور دي تشينتشي» إلى «لا باربوتا».

■ وتعرض «الروما» في مدينة بيسكارا لتهديدات عنصرية وللترهيب والتحريض على العنف ضدهم، في مايو/أيار، عقب مقتل أحد مشجعي كرة القدم على يد رجل من «الروما»، حسبما ذكر. وأعربت عائلات «الروما» في المدينة عن خوفها من مغادرة منازلها لإرسال أطفالها إلى المدرسة. وعقب اندلاع أعمال الشغب بفترة وجيزة، أطلق عمدة بيسكارا تصريحات تنطوي على التمييز ضد «الروما»، وتحدث فيها عن ضرورة إعادة النظر في فرص حصولهم على السكن الاجتماعي.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ومختلطي الجنس

أكدت «المحكمة العليا» حق الأزواج المثليين في الحياة الأسرية، وحقهم، في بعض الظروف، في معاملة مماثلة لمعاملة الأزواج من الجنسين. بيد أنها قضت أيضاً بعدم اعتراف النظام القانوني الإيطالي بزواج المثليين الذي يتم التعاقد بشأنه خارج البلاد.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

ظل العديد من اللاجئين وطالبي اللجوء، بمن فيهم قاصرون، يواجهون الصعوبات الاقتصادية والعزلة، ما دفع بعض المحاكم في بلدان الاتحاد الأوروبي إلى وقف إعادتهم إلى إيطاليا بموجب «نظام دبلن». إذ كثيراً ما تقاعست السلطات عن تلبية احتياجاتهم وحماية حقوقهم.

كما ظلت أوضاع مراكز الاحتجاز المخصصة للمهاجرين غير الشرعيين أدنى مستوى بكثير مما تقتضيه المعايير الدولية. وجرى خرق الضمانات القانونية لإعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم الأصلية في العديد من المناسبات، حسبما ذكر. وكثيراً ما واجه العمال المهاجرون للاستغلال والتعرض للانتهاكات، بينما ظلت فرصهم في التماس العدالة غير كافية. ولم تحترم سياسات الهجرة التي اعتمدتها السلطات الإيطالية حقوق المهاجرين في العمل، وفي ظروف عمل عادلة ومناسبة، وفي العدالة. وفي سبتمبر/أيلول، انتقد «مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان» معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، بما في ذلك غياب تدابير إدماج اللاجئين وعزلهم، وظروف احتجاز المهاجرين غير الشرعيين الحاطة بالكرامة، ومخاطر انتهاك حقوقهم الإنسانية المترتبة على الاتفاقيات الموقعة مع بلدان مثل ليبيا ومصر وتونس.

■ وفي فبراير/شباط، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن إيطاليا قد انتهكت التزاماتها الدولية في مضمار حقوق الإنسان، التي تقضي بعدم إعادة أفراد إلى بلدان يمكن أن يتعرضوا فيها للانتهاكات، في إشارة إلى اعتراضها سبيل المهاجرين وطالبي اللجوء الأفارقة في أعالي البحار ودفعهم إلى العودة. وفي قضية هيرسي جامع وآخرون ضد إيطاليا، تفحصت المحكمة محنة 24 شخصاً صومالياً وإريترياً، كانوا بين ما يربو على 200 شخص اعترضت السلطات الإيطالية سبيلهم في البحر في 2009 وأعادتهم قسراً إلى ليبيا. وفي سبتمبر/أيلول، باشر «مجلس أوروبا» إجراءات لتفحص مدى ما حققته إيطاليا من تقدم لتنفيذ قرار المحكمة.

وفي 3 أبريل/نيسان، وقعت إيطاليا اتفاقية جديدة مع ليبيا لوقف تدفق المهاجرين، ولكنها تجاهلت حقيقة أن الحقوق الإنسانية للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء ظلت تتعرض

لانتهاكات خطيرة هناك. والتزمت ليبيا بتعزيز إجراءاتها على الحدود لمنع مغادرة المهاجرين أراضيها، بينما التزمت إيطاليا بتوفير التدريب والمعدات لتعزيز عمليات المراقبة للحدود الليبية. وغابت عن الاتفاقية جميع أشكال الضمانات لحقوق الإنسان. كما لم تعط الاتفاقية أي اعتبار لاحتياجات المهاجرين للحماية الدولية.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في 19 سبتمبر/أيلول، أكدت «المحكمة العليا» الإدانات التي صدرت في مرحلة الاستئناف بحق 22 من عملاء «وكالة الاستخبارات الأمريكية» (السي آي أيه)، ومسؤول عسكري أمريكي واحد، وعميلين تابعين للأجهزة السرية الإيطالية، لاختطافهم، في فبراير/شباط 2003، أسامة مصطفى حسن نصر (المعروف بأبي عمر) في ميلان، وترحيله لاحقاً من قبل السي آي أيه إلى مصر، حيث زُعم أنه تعرض للتعذيب. وأمرت «المحكمة العليا» أيضاً بإعادة محاكمة مسؤولين من ذوي الرتب العليا في جهاز المخابرات الإيطالي وثلاثة مسؤولين آخرين من ذوي المناصب الرفيعة، لتواطئهم في عملية الاختطاف. وكانت «محكمة الاستئناف في ميلانو» قد ردت التهم الموجهة إليهم في ديسمبر/كانون الأول 2010 بسبب ادعاءات حكومية بضرورة عدم كشف النقاب عن أدلة مهمة، بذريعة كونها «من أسرار الدولة». وطلب من «محكمة الاستئناف في ميلانو» إعادة النظر في «مدى» و«حدود» «أسرار الدولة» التي تتحدث عنها، ومدى انطباقها عند إعادة المحاكمة.

وفي سبتمبر/أيلول أيضاً، دعا برلمان الاتحاد الأوروبي إيطاليا وسواها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى كشف كافة المعلومات الضرورية فيما يتعلق بجميع الطائرات ذات الصلة بعمليات الترحيل السري، وفق برنامج السي آي أيه للترحيل والاعتقال السري؛ وإلى مباشرة تحقيقات فعالة في دور الحكومات في عمليات السي آي أيه هذه؛ وإلى احترام الحق في حرية الحصول على المعلومات، والاستجابة بصورة مناسبة لطلبات الاطلاع على المعلومات.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في أكتوبر/تشرين الأول، صدّق البرلمان الإيطالي على «البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب»، ولكنها لم تدرج جريمة التعذيب ضمن الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات، وفق ما تقتضيه الاتفاقية. ولم تُتخذ أية تدابير منهجية للحيلولة دون ارتكاب الشرطة انتهاكات لحقوق الإنسان، أو لضمان محاسبة منتسبيها على مثل هذه الانتهاكات. وظلت ظروف الاعتقال ومعاملة المعتقلين في العديد من السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز لاإنسانية وتشكل انتهاكاً لحقوق المعتقلين، بما في ذلك حقهم في الصحة. وفي أبريل/نيسان، نشر «مجلس الشيوخ» تقريراً حول حالة السجون ومراكز احتجاز المهاجرين تضمّن توثيقاً لحالات اكتظاظ مريعة وغياب الاحترام للكرامة الإنسانية، ولانتهاكات أخرى لالتزامات إيطاليا الدولية.

المحاكمات المتعلقة بأحداث «قمة الثمانية» في جنوة

أكدت «المحكمة العليا»، في 5 يوليو/تموز، جميع الإدانات الخمس والعشرين، الصادرة في مرحلة الاستئناف، ضد مسؤولين رفيعي المستوى وضباط كبار وحملتهم المسؤولية عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة اللذين لحقا بالمتظاهرين، في 21 يوليو/تموز 2001. وأدين مسؤولون كبار بتهمة تزوير وثائق لاعتقال الأشخاص، وتراوحت أحكام السجن الصادرة بحقهم ما بين خمس سنوات وثلاث سنوات وثمانية أشهر. بيد أنه لم يسجن أحد، استناداً إلى قانون سُن لتقليص أعداد النزلاء في السجون، ويسمح بخفض مدة الأحكام ثلاث سنوات، بناء على ذلك، رغم أن هؤلاء كانوا قد أوقفوا عن مباشرة عملهم لخمس سنوات. وانقضت فترة تنفيذ الحكم بالنسبة للإدانات التي صدرت في مرحلة الاستئناف ضد تسعة من الضباط بجرم التسبب بالأذى البدني البالغ، نظراً لأن «قانون التقادم المسقِط» أصبح ساري المفعول قبل الانتهاء من إجراءات الاستئناف أمام «المحكمة العليا»، ما عنى أيضاً عدم وقفه الضباط عن ممارسة مهام عملهم. وظل جميع الضباط المدانين في نهاية السنة، بمن فيهم أولئك الذين شمل «قانون التقادم» جرائمهم، في انتظار الخضوع لإجراءات تأديبية.

عمليات القتل غير المشروع

أدت أوجه القصور في التحقيقات التي أجريت بشأن عدد من الوفيات في الحجز إلى عدم مساءلة رجال الشرطة وحراس السجون. وأثيرت بواعث قلق بشأن تزويد قوات شرطة البلديات بأسلحة نارية دون اعتماد ضمانات كافية، ومن أن هؤلاء راحوا يستخدمون هذه الأسلحة على نحو لا يتساوق مع أحكام القانون الدولي.

■ ففي 13 فبراير/شباط، أطلق ضابط شرطة تابع لشرطة بلدية ميلانو النار على مارسيلو فالنتينو غوميز كورتس، وهو مواطن شيلي يبلغ من العمر 28 سنة وكان أعزل من السلاح، فأرداه قتيلاً. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وجدت محكمة البداية الضابط مذنباً بجرم القتل وحكم عليه بالسجن 10 سنوات. واستأنف الضابط الحكم. وكُلّف بمهام مكتبية عقب الحادثة وسحبت رخصة حيازة السلاح منه.

■ وفي مارس/آذار، وجد أحد ضباط سجن بيروجيا مذنباً بتزوير وثائق وبالتقاعس عن مساعدة ألدو بيانزينو، الذي توفي في السجن في 2007 بعد يومين من القبض عليه. وصدر على الضابط حكم غير نافذ بالاحتجاز 18 شهراً في وحدة حراسة السجن. وكشفت المحاكمة عن عيوب في التحقيق الأصلي في الوفاة. وواصلت عائلة الضحية حملة كانت قد بدأتها لإعادة فتح القضية.

■ وفي أبريل/نيسان، برأ قاضي محكمة ابتدائية ساحة طبيب متهم بالقتل الخطأ لإصداره وصفة طبية غير مناسبة لجوزيبي أوفا، الذي توفي في 2008، بعد فترة وجيزة من إيقاف الشرطة له في فاريسي. وأمر القاضي بفتح تحقيق جديد للتركيز على الفترة ما بين إيقاف الشرطة جوزيبي أوفا ووصوله إلى المستشفى. وكانت كشوفات الطب الشرعي التي أجريت في ديسمبر/كانون الأول 2011 قد بينت احتمال أن يكون الضحية قد اغتصب وتعرض لسوء المعاملة.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف ضد المرأة متفشياً على نطاق واسع، حيث جرى الإبلاغ عما يقرب من 122 جريمة قتل في 2012. ولاحظت «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد المرأة» في يونيو/حزيران أنه، وبغض النظر عن التحسن في مستوى التشريع والسياسات، فإن عمليات القتل لم تتناقص. وشملت توصياتها: إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تضم قسماً مكرساً لحقوق المرأة؛ وسن تشريع خاص بالعنف ضد المرأة؛ وتعديل التشريع الخاص بجرائم الهجرة غير الشرعية لضمان تمكين النساء المهاجرات المخالفات للأنظمة من التماس العدالة.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

في ديسمبر/كانون الأول، أقر البرلمان تشريعاً تأخر صدوره كثيراً لمواءمة القوانين الإيطالية مع أحكام «قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، الذي صدقت عليه إيطاليا في 1999. وأُقرت تدابير لتنظيم التعاون القضائي مع «المحكمة الجنائية الدولية».

وفي ديسمبر/كانون الأول أيضاً، خلصت لجنة برلمانية مكلفة بتفحص مشروع قانون يهدف إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إلى أنه، ونظراً لأن الانتخابات البرلمانية على الأبواب، فمن المستحيل إقرار مشروع القانون في الجلسة الحالية. وكان مشروع القانون قد خضع لمناقشات برلمانية مطولة في الغرفة العليا (مجلس الشيوخ). وكانت هيئات دولية، بينها المفوضة السامية لحقوق الإنسان، قد انتقدت إيطاليا في مناسبات عديدة لتقاعسها عن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ زار مندوبو منظمة العفو الدولية إيطاليا في مارس/آذار وأبريل/نيسان ويونيو/حزيران وسبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول.

إس أو إس أوروبا: حقوق الإنسان ومراقبة الهجرة (رقم الوثيقة: EUR 01/013/2012)

إيطاليا: تقرير موجز مقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (رقم الوثيقة: EUR 30/001/2012)

على الحافة: «الروما»، عمليات إخلاء قسري وعزل في إيطاليا (رقم الوثيقة: EUR 30/010/2012)

استغلال العمال المهاجرين العاملين في القطاع الزراعي لإيطاليا (رقم الوثيقة: EUR 30/020/2012)

بابوا غينيا الجديدة

دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة

رئيس الدولة: **الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها الحاكم العام ميخائيل أوغيو**

رئيس الحكومة: **بيتر تشارلز بير أونيل (بحكم الأمر الواقع منذ أغسطس/آب 2011، وانتخب في أغسطس/آب 2011)**

لم تبذل الحكومة جهداً يذكر للتصدي لمعدلات العنف العالية ضد المرأة؛ واستمر تفشي أعمال القتل المتصلة بالشعوذة. وظل سكان المستوطنات العشوائية يعيشون تحت التهديد بالإخلاء التعسفي والعنيف. بينما ظل إخضاع الشرطة للمساءلة يشكل باعث قلق خطيراً، ولا سيما في قضايا الإخلاء القسري.

خلفية

أعلن قرار صادر عن «المحكمة العليا» في مايو/أيار عدم شرعية حكومة بيتر أونيل، التي تدعمها أغلبية برلمانية. ودعا القرار إلى إعادة حكومة رئيس الوزراء السابق، ميخائيل سوماري، إلى سدة الحكم. ولم يستجب بيتر أونيل لقرار «المحكمة العليا»، وادعت حكومتان متنافستان، بالتالي، السيطرة على البلاد. وقُبض على قضاة «المحكمة العليا» الذي بتوا في القضية، بتهمة الخيانة العظمى، ولكن أسقطت هذه التهم عنهم لاحقاً. وفي أغسطس/آب، عقب الانتخابات، شكّل رئيس الوزراء، أونيل، حكومة ائتلافية مع رئيس الوزراء السابق، سوماري.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر العنف ضد النساء والفتيات على نطاق واسع. وظل العنف الأسري متفشياً، بينما سادت ثقافة الصمت عن الظاهرة وإفلات الجناة من العقاب. وكثيراً ما وردت تقارير عن اعتداءات في حجز الشرطة.

■ ففي يونيو/حزيران، وجِد رجل شرطة من بورت مورسبي مذنباً بجريمتي اغتصاب امرأة في الحجز.

■ وفي أغسطس/آب، احترقت فتاة صغيرة تعاني من الإعاقة حتى الموت أثناء أعمال عنف تتعلق بالانتخابات في الأراضي المرتفعة. وأثيرت بواعث قلق كذلك من منع النساء في بعض المناطق من التعبير بحرية عن خياراتهن الانتخابية أثناء عملية الاقتراع.

وعقب زيارة قامت بها «مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة» للبلاد، أعلنت أن مثل هذا العنف «ظاهرة متفشية في بابوا غينيا الجديدة»، حيث تقع حوادث من هذا القبيل على كافة المستويات الاجتماعية – «في البيت والمجتمع المحلي والأطر المؤسسية». وقالت إن تعدد الزوجات يشكل أحد العوامل التي تسهم في العنف الأسري، ودعت الحكومة إلى تحمل مسؤولياتها في حماية المرأة من العنف، بما في ذلك إلى التصدي للممارسات التقليدية التي تلحق الأذى بالنساء.

أعمال القتل ذات الصلة بالشعوذة

تواترت التقارير المتعلقة بأعمال القتل ذات الصلة بالشعوذة، حيث تظل النساء أشد عرضة لآثار مثل هذه الجرائم بصورة عامة. ولم تبذل السلطات جهداً يذكر للتصدي لهذه المعضلة، إلا في حالات استثنائية.

■ ففي يوليو/تموز، قبضت الشرطة على ثماني نساء و21 رجلاً ووجهت إليهم تهمة قتل ثلاث نساء وأربعة رجال وأكل لحمهم في إقليم مادانغ. وادعى المعتدون أن الضحايا من المشعوذين.

عمليات الإخلاء القسري

استمرت عمليات الإخلاء القسري للعائلات من المستوطنات العشوائية لإقامة مشاريع تنموية مكانها، أو كوسيلة للحد من الجريمة في المنطقة التي يتم إخلاؤها. وكثيراً ما لجأت السلطات إلى العنف لإخماد المقاومة.

■ ففي مايو/أيار، نفذ رجال شرطة مسلحون عملية إخلاء قسري في «باغا هيل»، إحدى المستوطنات الأكثر قِدماً في بورت مورسبي. وأوقف إنذار اعتراضي صادر عن المحكمة عملية الإخلاء عقب هدم بعض البيوت. واعتدى رجال الشرطة على زعيمة المعارضة، ديم كارول كيدو، لمناهضتها عملية الإخلاء، بينما أطلقت النار على الجمهور لتفريقه.

باراغواي

جمهورية باراغواي

رئيس الدولة والحكومة: **فيدريكو فرانكو**

(حل محل فرناندو لوغو مينديز في يونيو/حزيران)

أُحرز بعض التقدم في مجال الإيفاء بحقوق السكان الأصليين. بيد أن بعض الجماعات ظلت محرومة من حقها في الحصول على أراضيها التقليدية. ونُظم عدد من الاحتجاجات من أجل حقوق الأرض خلال العام. واستمرت بواعث القلق بشأن انعدام الحيدة والاستقلال في القضاء.

خلفية

في يونيو/حزيران تم عزل الرئيس السابق فرناندو لوغو عقب المصادمات التي وقعت في مقاطعة كانديو، والتي قُتل فيها 11 مزارعاً وستة من أفراد الأمن.

في أكتوبر/تشرين الأول أُنشئت «لجنة الاختيار» لتعيين أعضاء «الآلية الوطنية لمنع التعذيب»، إلا أنه لم يكن قد تم تعيين أعضائها بعد في نهاية العام.

وظل مشروع قانون منع التمييز مطروحاً على الكونغرس في نهاية العام. وظلَّ مشروع القانون، الذي من شأنه أن يدمج المعايير الدولية في القانون الوطني، قيد المناقشة منذ عام 2007. وظهرت بواعث قلق من أن الكونغرس ربما يحاول استثناء اعتبار الميول الجنسية سبباً محظوراً للتمييز.

في نوفمبر/تشرين الثاني قُدم إلى الكونغرس مشروع قانون لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه ومعاقبة مرتكبيه، ولم يكن قد تم إقراره في نهاية العام.

حقوق السكان الأصليين

أُحرز تقدم في حل مشكلة المطالبة بالأرض من قبل بعض جماعات السكان الأصليين، ولكن جماعات أخرى ظلت محرومة من أراضيها التقليدية.

■ ظلت جماعة «سوهويامكسا» تعيش في ظروف مريعة على جانب طريق رئيسي بسبب عدم إعادة أراضيها التقليدية إليها على الرغم من أن «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» أصدرت حكماً لصالحها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، استؤنفت المفاوضات بين السلطات ومالك الأرض بعد قيام الجماعة بتنظيم احتجاجات وإغلاق الطريق. ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن الأرض بحلول نهاية العام.

■ في فبراير/شباط، تمخَّض اتفاق عُقد بين السلطات وأحد مالكي الأرض عن تأمين الأراضي التي طالبت بها جماعة «ياكي أكسا». وفي نهاية العام كان أفراد جماعة «ياكي أكسا» بانتظار الانتقال إلى أراضيهم. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تم إنشاء صندوق تنمية المجتمع الذي طلبت «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» إنشاءه في قرار الحكم الذي أصدرته في عام 2005.

■ في أغسطس/آب حاولت الشرطة إجلاء أكثر من 30 عائلة من جماعة «لوما تاجي» في منطقة «إيتاكيري». وذكر أفراد الجماعة أن الشرطة أضرمت النار في عدد من الأكواخ. وقد طالبت شركة تجارية بالأرض التي عاشت عليها جماعة «لوما تاجي» منذ 70 عاماً، غير أن هذه الجماعة تقول إن لها حقاً مشروعاً في الأرض.

النظام القضائي

ترددت مزاعم بأن نظام العدالة يفتقر إلى الحيدة والاستقلال، كما يفتقر إلى الموارد الكافية. ووردت أنباء عن وجود تأخير في عملية تطبيق العدالة.

وتفجَّرت النزاعات على الأرض في منطقة «كوروغواتي» بمقاطعة «كانديو»، وتحولت إلى مصادمات بين المحتجين

والشرطة في يونيو/حزيران. وقد قُتل في تلك المصادمات سبعة عشر شخصاً – بينهم 11 مزارعاً فلاحاً وستة من أفراد الأمن. وفي ديسمبر/كانون الأول، وُجهت إلى 14 شخصاً من المزارعين الفلاحين تهم احتلال أرض بصورة غير قانونية والتورط في قضايا جنائية، كما اتهموا بالارتباط بحادثة قتل أفراد الشرطة الستة. وكانت هناك بواعث قلق بشأن انعدام الحيدة في التحقيقات في المصادمات، وقيل إنها ركّزت على أفعال المحتجين فقط. وكانت الإجراءات القضائية ضد المزارعين الفلاحين الأربعة عشر لا تزال مستمرة في نهاية العام.

وأعلن بعض المعتقلين على خلفية تلك المصادمات إضراباً عن الطعام احتجاجاً على اعتقالهم وتأكيداً لبراءتهم. وقالوا إنهم لم يكونوا موجودين أثناء المصادمات، أو لم يشاركوا فيها. ووردت مزاعم بأن بعض الأشخاص المحتجزين في سياق مصادمات «كوروغواتي» تعرضوا للتعذيب. ولم يُعرف ما إذا جرى أي تحقيق في تلك المزاعم في نهاية العام.

وكانت قد وقعت عدة عمليات احتلال للأراضي نفسها في «كوروغواتي» في السنوات السابقة، وكانت الإجراءات القضائية لتقرير ملكية الأرض لا تزال مستمرة في نهاية العام.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظل أربعة من أعضاء «مبادرة أموتوكودي»، وهي منظمة غير حكومية تعمل من أجل حماية حقوق السكان الأصليين من قبائل «أيوريو» المنعزلين الذين يعيشون في منطقة «دراي تشاكو» في باراغواي، يواجهون إجراءات قانونية بتهم، من بينها «الإخلال بالثقة».

وبدأت التحقيقات مع هذه المنظمة غير الحكومية بعد أن أعلنت معارضتها لمجيء بعثة علمية استكشافية «دراي تشاكو 2010» إلى المنطقة على أساس أن عمل البعثة يمكن أن يلحق الضرر بالسكان الأصليين المنعزلين. وقد أُلغيت البعثة في نهاية المطاف. وخلال فترة التحقيق التي استغرقت سنتين حدث تغيير للمدعي العام عدة مرات، وتم تعليق جلسات الاستماع مرات عدة كذلك. وفي أغسطس/آب، فشل المدعي العام في إثبات التهم وطلب تعليق الإجراءات مؤقتاً بحجة أنه لا تزال هناك حاجة إلى جمع المعلومات. وقد وافق القاضي على طلب المدعي العام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية باراغواي في نوفمبر/تشرين الثاني.

باكستان

جمهورية باكستان الإسلامية

رئيس الدولة: آصف علي زرداري
رئيس الحكومة: رجا برفيز أشرف
(حل محل يوسف رضا جيلاني في يونيو/حزيران)

أكّدت محاولة اغتيال حركة «طالبان باكستان» لناشطة من أجل حقوق الإنسان كانت في سن المراهقة في أكتوبر/تشرين الأول، على المخاطر الجسيمة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون في البلاد. وتعرضت الأقليات الدينية للاضطهاد والاعتداءات، مع استهدافها بعمليات القتل من قبل الجماعات المسلحة، وتحريض الزعماء الدينيين على استخدام العنف ضدها. واستمرت القوات المسلحة والجماعات المسلحة في ارتكاب انتهاكات في المناطق القبلية وفي إقليم بلوشستان، ومنها عمليات الإخفاء القسري والاختطاف والتعذيب والقتل غير القانوني. واستطاعت المحاكم إجبار السلطات على مثول حفنة من ضحايا الإخفاء القسري أمامها، ولكنها فشلت في تقديم الجناة إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني نفذت السلطات العسكرية أول عملية إعدام في باكستان منذ عام 2008. وأدت الهجمات على العاملين الصحيين إلى إحداث تأثير سلبي كبير على إمكانية توفر الخدمات الطبية في المناطق النائية التي يمزقها النزاع في فبراير/شباط ومارس/آذار على التوالي، وأقرَّ البرلمان قوانين تتعلق بإنشاء لجان وطنية منفصلة تعنى بأوضاع المرأة وحقوق الإنسان.

خلفية

واجهت باكستان عدة أزمات سياسية، حيث اصطدم الجيش والمحاكم والحكومة المنتخبة بطائفة من القضايا، من بينها التحقيقات في قضايا الفساد. وفي 19 يونيو/حزيران أرغمت «المحكمة العليا» رئيس الوزراء في ذلك الوقت يوسف جيلاني على الاستقالة بعد أن اتهمته بازدراء المحكمة، مما أكدَّ على تنامي سلطة القضاء.

وفي قرار شكَّل علامة فارقة، قضت «المحكمة العليا» في 23 سبتمبر/أيلول بأن للمتحولين إلى الجنس الآخر الحقوق نفسها التي يتمتع بها المواطنون الآخرون بموجب الدستور الباكستاني. وتم تبادل مئات السجناء بين الهند وباكستان كجزء من اتفاقية أوسع بشأن العلاقات القنصلية وُقعت في مايو/أيار، وشكَّلت علامة على تحسن مستوى العلاقات بين البلدين. وقُتل أو جُرح عدد غير معلوم من المدنيين، وبينهم أطفال، نتيجةً لعمليات القتل المستهدف التي نفذتها طائرات أمريكية بدون طيارين على المناطق القبلية (انظر باب الولايات المتحدة الأمريكية).

وبحلول نهاية العام تحسنت العلاقات بين باكستان والولايات المتحدة، التي تعتبر الحليف الأجنبي الرئيسي لها.

في يناير/كانون الثاني بدأت عضوية باكستان في مجلس الأمن لمدة سنتين. وقام عدد من خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بزيارة البلاد للمرة الأولى منذ 13 عاماً. ففي مايو/أيار زارها «المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين»، وفي يونيو/حزيران زارها «المفوض السامي لحقوق الإنسان»، وفي سبتمبر/أيلول زارها «الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي». وفي أكتوبر/تشرين الأول تم تقييم سجل باكستان في مجال حقوق الإنسان بموجب «آلية الاستعراض الدوري الشامل». وأثارت الدول طائفة من قضايا حقوق الإنسان، من قبيل إصلاح قوانين التجديف، وإحراز تقدم باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام، ووضع حد لحالات الإخفاء القسري. وفي 12 نوفمبر/تشرين الثاني انتُخبت باكستان عضواً في مجلس حقوق الإنسان للمرة الثالثة.

الانتهاكات على أيدي قوات الأمن

استمرت قوات الأمن في العمل مع التمتع بالحصانة من العقاب، واتُّهمت بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع، ومنها عمليات الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري والتعذيب والوفيات في الحجز والإعدام خارج نطاق القضاء التي استهدفت النشطاء السياسيين والصحفيين وأفراد الجماعات المسلحة المشتبه بهم. وفي الشمال الغربي من المناطق القبلية، استخدمت القوات المسلحة قوانين جديدة وقديمة لتوفير غطاء لتلك الانتهاكات بعيداً عن المحاكم.

■ في أعقاب فضح مؤامرة مزعومة لقتل محامية حقوق الإنسان أسماء جهانغير في يونيو/حزيران، وفَّرت السلطات حماية أمنية إضافية، ولكنها بدت غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق في الادعاءات بأن السلطات العسكرية «على أعلى المستويات» سمحت بالمؤامرة.

عمليات القتل غير المشروع

ترددت أنباء عن نطاق واسع حول وقوع عمليات قتل غير مشروع، ومنها الإعدام خارج نطاق القضاء والوفيات في الحجز. وكانت تلك العمليات أكثر شيوعاً في المناطق القبلية الشمالية الغربية وإقليميْ بلوشستان والسند.

■ في عدة حالات خلال العام أمرت «المحكمة العليا في بيشاور» بإجراء تحقيقات بشأن العثور على أكثر من 100 جثة ملقاة في مكبات النفايات في أنحاء مختلفة من بيشاور، عاصمة إقليم خيبر باختونخوا.

■ في 22 مايو/أيار عُثر على جثة مظفر بوتو، وهو زعيم حزب سياسي لجماعة عرقية سندية، في قرية بخاري بالقرب من حيدر أباد بإقليم السند، عقب اختطافه من قبل رجال يرتدون ملابس مدنية يرافقهم أفراد من الشرطة قبل 15 شهراً. وذُكر أن علامات تعذيب وجروح ناجمة عن إصابته بالرصاص كانت بادية على جسده، ولكن أحداً لم يُقدَّم إلى ساحة العدالة على جريمتي اختطافه وقتله.

عمليات الإخفاء القسري

سُمح «للمحكمة العليا»، على نحو غير مسبوق، بالوصول إلى بعض ضحايا عمليات الإخفاء القسري، ومن بينهم سبعة من مجموعة سجناء «أديالا 11» في فبراير/شباط، وآخرين من بلوشستان خلال العام. وهدد رئيس القضاء باعتقال الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين بسبب عجزهم عن توفير أساس قانوني للاعتقالات في بلوشستان. واستمرت «المحكمة العليا في بيشاور» في الضغط على السلطات لحملها على تقديم معلومات تفصيلية عن جميع الأشخاص المحتجزين في معتقلات الأمن في الشمال الغربي. واستمر ورود أنباء عن وقوع عمليات اختفاء قسري في شتى أنحاء البلاد، وخاصة في إقليم بلوشستان والمناطق القبلية في الشمال الغربي. ولم يتم تقديم أيٍّ من أفراد الأمن، العاملون منهم أو المتقاعدون، إلى ساحة العدالة على ضلوعهم المزعوم في هذه الانتهاكات أو غيرها. وفي سبتمبر/أيلول قام «الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي» بزيارته الأولى إلى البلاد، ولكن المسؤولين الرئيسيين رفضوا مقابلته، بمن فيهم رئيس «لجنة التحقيق في عمليات الإخفاء القسري» ورؤساء القضاة في المحكمة العليا ومعظم المحاكم العليا وكبار ممثلي قوات الأمن والجيش.

■ في 13 فبراير/شباط عُثر على جثة زعيم «الحزب الجمهوري البلوشي» سنغات سانا ملقاة في مكب للنفايات في ضواحي توربات بإقليم بلوشستان. وكان قد شُوهد قبل أكثر من سنتين عندما اقتاده عدة رجال يرتدون ملابس مدنية عند نقطة تفتيش أمنية في ممر بولان على الطريق السريع الواصل بين كويتا والسند.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

استهدفت حركة «طالبان باكستان» و«لاشكر إجهانغفي» و«جيش تحرير بلوشستان»، وغيرها من الجماعات المسلحة، قوات الأمن والمدنيين، بمن فيهم أفراد الأقليات الدينية وعاملون في مجال المساعدات ومدنيون ونشطاء وصحفيون. وقد نفذت تلك الجماعات هجمات عشوائية مستخدمةً المتفجرات المحلية الصنع وعمليات التفجير الانتحارية.

■ فقد أعلنت «حركة طالبان باكستان» حظراً على العاملين الصحفيين في المناطق القبلية إلى أن توقف الولايات المتحدة برنامج «القتل المستهدف» هناك. وفي أبريل/نيسان قُتلت ممرضة تابعة «للجنة الدولية للصليب الأحمر». وقُتل تسعة من العاملين الصحيين، معظمهم نساء، ممن كانوا يقدمون لقاحات ضد الشلل، في هجمات منسقة في بيشاور وناوشيرا وتشارسادا في الشمال الغربي وفي مدينة كراتشي في الجنوب على مدى ثلاثة أيام في ديسمبر/كانون الأول.

وادَّعت جماعة «لاشقر إجهانغفي» المسؤولية عن قتل ما لا يقل عن 14 شخصاً – على طريقة الإعدام – خلال هجوم

على حافلة كانت تقلُّ حجاجاً شيعة من كويتا إلى إيران في 28 يونيو/حزيران. وكانت تلك الجماعة مسؤولة عن ما لا يقل عن ثماني هجمات في مختلف أنحاء باكستان، أودت بحياة 49 شخصاً.

■ في 22 ديسمبر/كانون الأول قُتل أحد كبار زعماء «حزب عوامي الوطني»، وهو بشير أحمد بيلور، مع ثمانية آخرين في تفجير انتحاري في بيشاور نفذته «حركة طالبان باكستان»، بعد مغادرتهم تجمعاً سياسياً.

حرية التعبير

ظل الصحفيون عرضة لتهديدات خطيرة من جانب قوات الأمن التابعة للدولة والجماعات المسلحة وغيرها من الجماعات، وخاصة في إقليميْ بلوشستان والسند والمناطق القبلية في الشمال الغربي. وقُتل ما لا يقل عن ثمانية أشخاص خلال العام. وادَّعى عدد من الصحفيين أنهم تلقوا تهديدات بسبب نقلهم أخباراً عن الجيش أو الأحزاب السياسية أو الجماعات المسلحة.

■ ففي 17 يناير/كانون الثاني أُردي بالرصاص الصحفي مكرم عاطف أثناء صلاة العشاء في أحد مساجد مدينة تشارسدا. وكان في وقت سابق قد انتقل إلى هناك من «منطقة مُهمند القبلية»، وهي منطقته الأصلية، إثر تلقيه تهديدات بالقتل بسبب تغطية أخبار حركة طالبان باكستان، التي ادعت مسؤوليتها عن عملية القتل.

■ في 19 مايو/أيار عُثر على جثة مراسل تلفزيون «إكسبرس نيوز» رزاق غول ملقاة في ضواحي توربات بإقليم بلوشستان، وقد اخترقها وابل من الرصاص. وكان رزاق غول قد اختُطف في اليوم السابق. ولم تقدم السلطات أياً من الجناة إلى ساحة العدالة.

■ في نوفمبر/تشرين الثاني نجا المذيع الرئيسي حميد مير من محاولة اغتيال عندما لم تنفجر قنبلة زُرعت في سيارته. وقد ادَّعت حركة طالبان باكستان مسؤوليتها عن المحاولة. وعمدت السلطات بين حين وآخر إلى حجب المواقع الإلكترونية، ومنها «يوتيوب» و«فيسبوك» بدون إبداء الأسباب أو بسبب مضامين اعتبرتها مسيئة للمشاعر الدينية. وهددت المحاكم باتخاذ إجراءات جنائية ضد الصحفيين بموجب قوانين ازدراء المحاكم، وذلك بسبب انتقادهم القضاء.

التمييز – الأقليات الدينية

ظل الأحمديون والهندوس والمسيحيون عرضة لخطر العنف والترهيب بسبب معتقداتهم الدينية. ووقع ما لا يقل عن 79 هجوماً على أتباع الطائفة الشيعية – وهي الأكثر تعرضاً للهجمات في البلاد. وكان تمثيل الأقليات الدينية غير متناسب في الحوادث التي سعى فيها أفراد خاصون إلى استخدام قوانين التجديف المصاغة بعبارات غامضة ضدهم.

■ وشهدت منطقة غيلفيت – بلتيستان حوادث عنف طائفي غير مسبوقة، وعجزت السلطات عن تقديم مرتكبي أكثر من 70 عملية قتل إلى ساحة العدالة عقب مصادمات اندلعت بين السنة والشيعة في أبريل/نيسان.

■ في 4 يوليو/تموز قامت مجموعة من الرعاع بشنق رجل مشرد كان محتجزاً في مركز الشرطة، ثم أضرموا النار في جثته بزعم أنه أحرق مصحفاً في مدينة تشاننغوث بإقليم البنجاب.

■ في 20 نوفمبر/تشرين الثاني، برَّأت «المحكمة العليا في إسلام أباد» ساحة رمشة مسيح، وهي فتاة مسيحية اتهمتها الشرطة بالتجديف في أغسطس/آب انصياعاً لضغوط شعبية بسبب الزعم بأنها أحرقت صفحات من القرآن. وفي سبتمبر/أيلول، اتُّهم رجل الدين الذي كان قد اتهمها، وبموجب القوانين نفسها، بتلفيق الأدلة ضدها. وقد شكَّل إطلاق سراحها حالة نادرة لتبرئة المحكمة بشكل سريع لتهمة التجديف التي لاقت انتقاداً عاماً داخل المحكمة.

■ سمحت السلطات لجماعات دينية بمنع الأحمديين من دخول أماكن العبادة. وفي 3 ديسمبر/كانون الأول جرى العبث بأكثر من 100 قبر من قبور الأحمديين في إحدى مقابر لاهور.

■ وعجزت الدولة عن حماية طائفة الهزارا الشيعية في بلوشستان من هجمات الجماعات المسلحة على الرغم من التواجد العسكري الكثيف في الإقليم، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 84 شخصاً خلال العام.

العنف ضد النساء والفتيات

ظلت النساء والفتيات وأولئك اللاتي يناضلن من أجل حقوقهن يواجهن التمييز والعنف في داخل المنزل وخارجه. وقامت جماعات حقوق الإنسان بتوثيق آلاف حالات العنف ضد النساء والفتيات في شتى أنحاء البلاد، ومعظمها في إقليم البنجاب الأكثر شهرة. وشملت تلك الحالات عمليات القتل والاغتصاب وحوادث العنف المنزلي. ولم يكن ذلك، على الأرجح، سوى جزء من مجموع الحوادث التي لا يُبلغ عنها.

■ في مايو/أيار ذُكر أن أربعة من الزعماء القبليين المحليين أمروا بقتل أربع نساء بسبب قيامهن بالغناء والتصفيق في حضرة رجلين، حسبما ورد، في أحد الأعراس بمنطقة كوهستان بإقليم خيبر باختونخوا. وفي يونيو/حزيران أمرت «المحكمة العليا» بإجراء تحقيق في الحادثة، وقضت فيما بعد بأن النساء ربما يكن على قيد الحياة؛ غير أن التحقيق الذي أجرت المحكمة العليا يبدو أن معيب بشكل ملحوظ.

■ في 4 يوليو/تموز قُتلت الناشطة من أجل حقوق المرأة فريدة أفريدي في حادثة إطلاق نار عليها من سيارة، بينما كانت تغادر منزلها في بيشاور في طريقها إلى مكان عملها في منطقة خيبر القبلية. وقالت منظمات المجتمع المدني المحلية إنها كانت مستهدفة بسبب دفاعها عن الحقوق الإنسانية للمرأة. ولم تقدم السلطات أياً من الجناة إلى ساحة العدالة.

■ ادعت حركة طالبان باكستان مسؤوليتها عن محاولة اغتيال ملالة يوسف زاي، البالغة من العمر 15 سنة، في 9 أكتوبر/تشرين الأول. وتعهدت الحركة بالاستمرار في استهدافها لأنها

تدعو إلى تعليم النساء والفتيات. ورداً على ذلك، وقّع الرئيس في 20 ديسمبر/كانون الأول قانوناً جديداً يكفل التعليم المجاني والإلزامي للأولاد والبنات اللائي تتراوح أعمارهم بين خمس سنوات و 16 سنة.

عقوبة الإعدام

ظل أكثر من 8,300 شخص تحت طائلة الإعدام، وبعضهم منذ 20 أو 30 عاماً. وحُكم على 242 شخصاً بالإعدام خلال العام. وفي نوفمبر/تشرين الثاني أعدمت السلطات العسكرية محمد حسين بسبب قتله ضابطاً أعلى رتبةً واثنين آخريْن في منطقة أوكارا بإقليم البنجاب، بعد رفض مناشدات لإصدار عفو عنه من قبل قائد الجيش ورئيس الجمهورية. وكان ذلك أول حكم بالإعدام يُنفذ في باكستان منذ عام 2008. وقد نأت الحكومة بنفسها عن القرار، للمضي قدماً في عملية الإعدام، لأن السلطات العسكرية هي التي نفذتها. ولكن النشطاء أعربوا عن قلقهم من أن يؤدي ذلك إلى فتح الباب أمام استئناف تنفيذ عمليات الإعدام.

في يوليو/تموز بدأت الحكومة بإجراء مشاورات بشأن مشروع قانون برلماني يقضي بتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى السجن المؤبد.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة باكستان في فبراير/شباط – مارس/آذار ويوليو/تموز وديسمبر/كانون الأول. وحافظ مستشارو منظمة العفو الدولية على وجود مستمر في البلاد.

باكستان: حقوق الإنسان والعدالة – مفتاح الأمن الدائم: تقرير منظمة العفو الدولية المقدَّم إلى «آلية الاستعراض الدوري الشامل» (رقم الوثيقة: ASA 33/003/2012)

رسالة مفتوحة: يتعين على باكستان حل أزمة عمليات الإخفاء القسري (رقم الوثيقة: ASA 33/012/2012)

«الأيدي القاسية»: الانتهاكات على أيدي القوات المسلحة وطالبان في المناطق القبلية من باكستان (رقم الوثيقة: ASA 33/019/2012)

البحرين

مملكة البحرين

رئيس الدولة: الملك حمد بن عيسى آل خليفة
رئيس الحكومة: الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة

واصلت السلطات حملاتها القمعية ضد الاحتجاجات والرأي الآخر. وقد أدخلت الحكومة بعض الإصلاحات بالاستناد إلى التوصيات الواردة في تحقيق رئيسي في انتهاكات حقوق الإنسان جرى في 2011، ولكنها لم تنفذ بعض التوصيات الرئيسية للتحقيق المتعلقة بالمساءلة. واستمر حبس عشرات الأشخاص، أو جرى اعتقالهم، لمناهضتهم الحكومة، بمن فيهم سجناء رأي وأشخاص صدرت بحقهم أحكام بناء على محاكمات جائرة. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من الناشطين للمضايقات والسجن، بينما واصلت قوات الأمن استخدام القوة المفرطة ضد المحتجين، مما أدى إلى وقوع وفيات. كما أقدمت، حسبما زُعم، على تعذيب معتقلين أو أساءت معاملتهم. ولم يقدَّم إلى ساحة العدالة، بالعلاقة مع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في 2011، سوى قلة من رجال الأمن، مما فاقم من مناخ الإفلات من العقاب في البلاد. وفُرض حكم واحد بالإعدام؛ بيد أنه لم تنفذ أية أحكام بالإعدام.

خلفية

شهدت البلاد المزيد من الاحتجاجات المناهضة للحكومة، وبصورة رئيسية من جانب الأغلبية الشيعية في البحرين، التي تشكو من التهميش السياسي لها من قبل الأقلية السنية الحاكمة. ووردت تقارير عن مظاهرات ألقيت خلالها زجاجات «المولوتوف» الحارقة وتخللها إقامة حواجز على الطرق. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة في تفريق بعض المتظاهرين. بينما ظل الحوار السياسي بين الحكومة والمعارضة يراوح مكانه، إلى حد كبير.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، ذكرت الحكومة أن «شخصين آسيويين» قتلا، وأن شخصاً ثالثاً جرح، جراء انفجار قنابل في المنامة. وبعد أيام، جرّدت السلطات 31 شخصاً من جنسيتهم البحرينية، قائلة إنهم تسببوا بأضرار لأمن الدولة.

وقامت الحكومة بعدة إصلاحات أوصت بها «اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق» (لجنة تقصي الحقائق) في 2011، بما في ذلك إعادة عاملين مفصولين إلى وظائفهم، وإنشاء آليات للإصلاح خاصة بالشرطة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قامت بتعديل بعض مواد قانون العقوبات وضمّنتها تعريفاً جديداً للتعذيب. بيد أن الحكومة لم تنفذ توصيات مهمة أخرى للجنة تقصي الحقائق، التي عيّنها الملك في 2011 للتحقيق في

انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على أيدي القوات الحكومية أثناء قمع الاحتجاجات الشعبية في الشهور الأولى من 2011. وعلى وجه الخصوص، لم تفرج السلطات عن جميع سجناء الرأي؛ ولم تحقق بصورة مستقلة في مزاعم تعذيب المعتقلين؛ وتقدِّم جميع الجناة إلى ساحة العدالة. ومع ذلك، قبلت السلطات، في سياق المراجعة الدورية العالمية للأمم المتحدة في مايو/أيار، ما يربو على 140 توصية، بما في ذلك دعوات إلى تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. ورفضت الحكومة توصيات أخرى بمقتضى المراجعة الدورية العالمية للأمم المتحدة طالبتها بإلغاء عقوبة الإعدام. وفرضت الحكومة، في مارس/آذار، قيوداً أكثر تشدداً على منح تأشيرات الدخول إلى البلاد للمنظمات غير الحكومية الأجنبية، وفي أكتوبر/تشرين الأول، فرضت حظراً على جميع المسيرات والتجمعات العامة. ورفعت هذا الحظر في ديسمبر/كانون الأول. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، ألغت وزارة التنمية الاجتماعية نتائج انتخابات الهيئة الإدارية «لرابطة المحامين البحرينيين»، وأعادت فرض الهيئة السابقة.

الإفلات من العقاب

استمر مناخ الإفلات من العقاب على حاله، وقد انعكس هذا في قلة عدد المحاكمات لرجال الشرطة ومنتسبي قوات الأمن بالقياس لمدى جسامة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في 2011. ولم تحقق السلطات بصورة مستقلة في جميع مزاعم التعذيب. كما لم يقدَّم إلى ساحة العدالة سوى حفنة من رجال الشرطة من ذوي الرتب المتدنية، وضابطين كبيرين، بالعلاقة مع أعمال قتل المحتجين أو تعذيب المعتقلين، وغير ذلك من ضروب الإساءة لهم، أثناء وجود هؤلاء في الحجز، في 2011. حيث أدين ثلاثة رجال شرطة وحكم عليهم بالسجن سبع سنوات، ولكن ظل رجل شرطة واحد على الأقل طليق السراح في انتظار البت في استئنافه الحكم. وبرئت ساحة ثلاثة آخرين، ما دعا النيابة العامة إلى استئناف الحكم.

■ في سبتمبر/أيلول، برّأت المحكمة ساحة اثنين من رجال الشرطة من تهمة قتل محتجين اثنين في دوار اللؤلؤة، بالمنامة، في 17 فبراير/شباط 2011. وورد أن إفادتي الرجلين كانتا البيِّنة الوحيدة التي عرضت على المحكمة، بينما لم يحضر الشرطيان جلسات المحكمة. وقدَّم الادعاء العام طعناً ضد الحكم في أكتوبر/تشرين الأول.

الاستخدام المفرط للقوة

واصلت قوات الأمن استخدام القوة المفرطة، مستخدمة طلقات بنادق الخرطوش والغاز المسيل للدموع ضد المحتجين، وأحياناً في أماكن مغلقة. وكان طفلان بين أربعة ورد أنهم فارقوا الحياة إثر إصابتهم بطلقات من بنادق الخرطوش أو بسبب الضغط الناجم عن عبوات الغاز المسيل للدموع. وورد أن ما لا يقل عن 20 شخصاً غيرهم لقوا مصرعهم نتيجة الاختناق بالغاز المسيل للدموع. وقالت السلطات، في سبتمبر/أيلول، إن 1,500 من رجال الأمن أصيبوا في الاحتجاجات منذ بداية السنة. وقُتل رجلا شرطة في النصف الثاني من السنة.

■ فتوفي حسام الحداد، البالغ من العمر 16 سنة، في 17 أغسطس/آب، عقب إطلاق شرطة مكافحة الشغب النار عليه في المحرّق. وخلص تحقيق قامت به «وحدة التحقيق الخاصة» إلى أنه كان لإطلاق النار ما يبرره «لتلافي تهديد وشيك».

■ وتوفي علي حسين نعمة، البالغ من العمر 16 سنة، في 28 سبتمبر/أيلول، عقب إطلاق شرطة مكافحة الشغب النار عليه في ظهره، بقرية صدد. وقالت عائلته إن الشرطة هددتهم ومنعتهم من الاقتراب منه وهو ملقى على الأرض. وخرج تحقيق أجرته «وحدة التحقيق الخاصة» بخلاصة مفادها أنه ليست هناك قضية، بينما اعتبر ما قام به رجل الأمن «عملاً من أعمال الدفاع عن النفس».

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

اتخذت الحكومة خطوات لتحسين سلوك الشرطة، فأصدرت أنظمة تتضمن مدونة لمبادئ السلوك، وعقدت دورات تدريبية حول حقوق الإنسان. بيد أن الشرطة استمرت في القبض على الأشخاص دون مذكرات توقيف، وفي اعتقالهم بمعزل عن العالم الخارجي لأيام أو أسابيع، وحرمانهم من الاتصال بالمحامين، وإخضاعهم، حسبما زُعم، للتعذيب ولغيره من صنوف سوء المعاملة، بما في ذلك للضرب والركل والإساءة اللفظية والتهديد بالاغتصاب.

■ فقبض على حسين عبد الله علي محمود العلي دون أمر توقيف في 26 يوليو/تموز في قرية سلماباد. وحسبما زُعم، تعرض للضرب واقتيد إلى مكان لم يتم الكشف عنه. وذُكر أنه عذِّب أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي وأجبر على توقيع «اعتراف» يدينه. وقال أفراد عائلته إنهم لم يعرفوا بمكان وجوده لثلاثة أسابيع، كما لم تعرف عائلته أو المحامون بالمكان الذي كان محتجزاً فيه على وجه الدقة طيلة أشهر، بعد القبض عليه. وقال إنه عذِّب بالصدمات الكهربائية، وهُدد بالاغتصاب.

■ وقبض على سلمان أمير عبد الله العرضي، البالغ من العمر 16 سنة، في فبراير/شباط، ومجدداً في مايو/أيار، حيث اقتيد إلى مركز شرطة الحِد وتعرض للضرب وللتهديد بالاغتصاب، حسبما زعم، لإجباره على التوقيع على «اعتراف» دون حضور أحد من عائلته أو محام. ثم وجهت إليه تهمة «التجمع غير المشروع» وتهم أخرى، وأدين وحكم عليه في يوليو/تموز بالسجن سنة واحدة، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم.

■ وقالت مريم حسن عبد علي الخزاز، البالغة من العمر 17 سنة، إن الشرطة قامت بضربها وركلها عقب القبض عليها في المنامة أثناء احتجاج شاركت فيه في 21 سبتمبر/أيلول. وأجبرت على توقيع «اعتراف» دون حضور محام أو أحد من عائلتها، ووجهت إليها تهمة «التجمع غير المشروع»، والاعتداء على رجل شرطة، وتهم أخرى. وأفرج عنها بالكفالة في 17 أكتوبر/تشرين الأول، وظلت في انتظار بدء محاكمتها في نهاية السنة.

المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون الآخرون

واجه المدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من الناشطين المضايقات والاعتقال والأحكام القضائية من جانب السلطات، ودأبت وسائل الإعلام التابعة للدولة على تلويث سمعتهم.

■ حيث استهدف نبيل رجب، رئيس «مركز البحرين لحقوق الإنسان»، على نحو خاص، بالقبض المتكرر عليه وبالمقاضاة. ففي مايو/أيار، وجهت إليه تهمة «إهانة الهيئات النظامية» من خلال ملاحظات نشرها على «تويتر» حول وزارة الداخلية. وفي 9 يوليو/تموز، حكم عليه بالسجن ثلاثة أشهر لانتقاده رئيس الوزراء. وفي 16 أغسطس/آب، أدين بالمشاركة في «تجمع غير مشروع» و«زعزعة النظام العام» وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات، خفِّضت إلى سنتين في ديسمبر/كانون الأول. واعتبرته منظمة العفو الدولية خلال هذه الفترة سجين رأي.

■ واعتقلت زينب الخواجة لستة أشهر، ابتداء من أبريل/نيسان، لتنظيمها اعتصاماً احتجاجياً ضد اعتقال والدها وضد الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان. وقُبض عليها مجدداً في أغسطس/آب وحكم عليها بالسجن مدة شهرين لتمزيقها صورة للملك. وأفرج عنها بكفالة في أكتوبر/تشرين الأول، ولكن قبض عليها من جديد في ديسمبر/كانون الأول وحكم عليها بالسجن شهراً واحداً في انتظار تهم أخرى. وأفرج عنها في نهاية السنة.

وفي أغسطس/آب، حث عدة مقررين خاصين تابعين للأمم المتحدة الحكومة البحرينية، في بيان مشترك، على التوقف عن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان.

سجناء الرأي

لا يزال سجناء رأي، بينهم أولئك الذين حكم عليهم بالعلاقة مع الاحتجاجات الشعبية العارمة في 2011، وراء القضبان. وعلى ما يبدو، فقد استهدف هؤلاء بسبب آرائهم المناهضة للحكم.

■ إذ يقضي إبراهيم شريف، وعبد الله الخواجة، و11 قيادياً آخر من منتقدي الحكم أحكاماً بالسجن تتراوح بين خمس سنوات والسجن المؤبد. وجرى تأكيد إداناتهم والأحكام الصادرة بحقهم في سبتمبر/أيلول. حيث أدينوا بتشكيل مجموعات إرهابية للإطاحة بالحكم وتغيير الدستور، وبتهم أخرى أنكروها، وذلك رغم عدم وجود أدلة على أنهم قد استخدموا العنف أو دعوا إليه.

■ وأيدت محكمة الاستئناف العليا الجنائية في أكتوبر/تشرين الأول الحكم الصادر بحق مهدي عيسى مهدي أبو ديب، الرئيس السابق «لجمعية المعلمين البحرينية»، لكنها خفضت الحكم السابق الصادر بحقه من 10 إلى خمس سنوات. وكانت محكمة عسكرية تفتقر إلى النزاهة قد أدانته، في سبتمبر/أيلول 2011، بالدعوة إلى إضراب للمعلمين، وبالتحريض على كراهية الحكم والسعي إلى الإطاحة به بالقوة، رغم عدم توافر أية أدلة تسند هذه التهم.

■ وقبض على ستة من المهنيين الصحيين، بمن فيهم علي عيسى منصور العكري وغسان أحمد علي ضيف، في أكتوبر/تشرين الأول، عقب يوم واحد من تأكيد محكمة النقض (التمييز) إداناتهم وتأييدها أحكاماً مخفَّضة عن تلك التي صدرت بحقهم في يونيو/حزيران، حيث أصبحت تتراوح ما بين السجن شهراً واحداً وخمس سنوات. وكانت أحكام بالسجن ما بين خمس سنوات و15 سنة قد صدرت بحقهم، في الأصل، عقب محاكمة تفتقر إلى النزاهة في سبتمبر/أيلول 2011. وردّت محكمة الاستئناف الإدانات الصادرة بحق عدة أشخاص آخرين.

حرية التجمع

في 30 أكتوبر/تشرين الأول، حظر وزير الداخلية جميع المسيرات والتجمعات، زاعماً أنها سمحت للأشخاص بالتعبير عن معارضتهم للحكومة وأدت إلى أعمال شغب وعنف وتدمير للممتلكات. وقال إن الحظر سوف يستمر إلى حين «استتباب الأمن»، وإن أي شخص يخرق الحظر سوف يقدم إلى المحاكمة. ورُفع الحظر في ديسمبر/كانون الأول، وأعلنت وزارة الداخلية مقترحاً لتعديل «قانون الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات» يفرض قيوداً على الحق في حرية التجمع.

■ اعتقل سيد يوسف المحافظة، وهو ناشط لحقوق الإنسان، في 3 نوفمبر/تشرين الثاني لحضوره تجمعاً غير مرخص به عقد لتوثيق تصرفات الشرطة تجاه المحتجين. وأفرج عنه عقب أسبوعين، وأسقطت عنه التهم المتعلقة «بالتجمع غير المشروع». وقبض عليه مجدداً في ديسمبر/كانون الأول ووجهت إليه تهمة «نشر أنباء كاذبة».

عقوبة الإعدام

صدر حكم واحد بالإعدام في مارس/آذار، حسبما ورد، وأيدته محكمة الاستئناف في نوفمبر/ تشرين الثاني. ولم ينفذ أي أحكام بالإعدام. وألغت محكمة النقض حكمين بالإعدام أصدرتهما محكمة عسكرية في 2011، وأعيدت محاكمة المتهميْن أمام محكمة مدنية.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

ألغت منظمة العفو الدولية زيارة كان من المقرر أن تقوم بها إلى البحرين في مارس/آذار، وذلك عندما فرضت الحكومة قيوداً جديدة على تأشيرات الدخول الممنوحة للمنظمات غير الحكومية الدولية. وزار مراقبو محاكمات يمثلون منظمة العفو الدولية البحرين في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول.

إصلاحات عرجاء – خذلان العدالة في تعامل البحرين مع المحتجين (رقم الوثيقة: MDE 11/014/2012)

البحرين: إهمال قضايا الإصلاح وتشديد القمع (رقم الوثيقة: MDE 11/062/2012)

البرازيل

جمهورية البرازيل الاتحادية

رئيس الدولة والحكومة: **ديلما روسيف**

ظلت معدلات الجريمة العنيفة مرتفعة. وكثيراً ما ردَّت السلطات عليها باستخدام القوة المفرطة والتعذيب. وظل الشباب السود يشكلون أكثرية ضحايا عمليات القتل على نحو غير متناسب. ووردت أنباء عن وقوع التعذيب وإساءة المعاملة في مرافق الاحتجاز، التي كانت أوضاعها قاسية ولاإنسانية ومهينة. وتعرَّض العمال الريفيون والسكان الأصليون وأفراد الجماعات المنحدرة من الأرقاء الفارين (كويلومبولا) للترهيب والاعتداءات. وظلت عمليات الإخلاء القسري في المناطق الريفية والحضرية تشكل مصدر قلق عميقاً.

خلفية

استمرت الأوضاع الاجتماعية – الاقتصادية في التحسن، حيث أفلت المزيد من الناس من ربقة الفقر المدقع. بيد أن منازل ووسائل عيش السكان الأصليين والعمال الزراعيين الذين لا يملكون أرضاً والصيادين وسكان العشوائيات في المدن ظلت مهددَّة بسبب مشروعات التنمية.

في نوفمبر/تشرين الثاني، أُعيد انتخاب البرازيل عضواً في «مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة». وانتقدت البرازيل الانتهاكات التي ارتُكبت في النزاع الدائر في سوريا، ولكنها امتنعت عن التصويت في الجمعية العامة على قرار يعرب عن القلق حيال الأوضاع في إيران.

في مايو/أيار، أقرَّ مجلس النواب تعديلاً دستورياً يسمح بمصادرة الأراضي التي يتبين استخدام العمال الأرقاء فيها. وفي نهاية العام كان التعديل مطروحاً على مجلس الشيوخ بانتظار إقراره.

الإفلات من العقاب

في مايو/أيار 2012 أنشأت الرئيسة ديلما روسيف «لجنة الحقيقة الوطنية». وتتمتع اللجنة بصلاحيات التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الفترة منذ عام 1946 حتى عام 1988. وبدأت اللجنة بالاستماع إلى الشهادات وفحص السجلات خلال العام، مع أنه تم الإعراب عن القلق من عقد بعض جلسات الاستماع خلف أبواب موصدة. وأدى إنشاء «لجنة الحقيقة الوطنية» إلى خلق عدة لجان حقيقة على مستوى الولايات، من قبيل «بيرنمبوكو» و«ريو غراند دو سول» و«ساو باولو». غير أن بواعث قلق استمرت بشأن القدرة على التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية في الوقت الذي استمر فيه العمل «بقانون العفو لعام 1979». وفي عام 2010 أعلنت «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» أن قانون العفو «باطل ولاغٍ».

وبدأ المدعون العامون الاتحاديون ملاحقات قضائية جنائية ضد أفراد أجهزة الأمن المتهمين بتنفيذ عمليات اختطاف إبان فترة الحكومات العسكرية (1964–1985)، محاججين بأنها «جريمة مستمرة»، وبالتالي غير مشمولة بقانون العفو.

الأمن العام

استمرت الولايات في اعتماد أساليب قمعية وتمييزية لحفظ الأمن في وجه العنف الإجرامي المسلح. ولقي عشرات الآلاف من الأشخاص حتفهم في أتون العنف الإجرامي، حيث استُهدف الشباب السود بشكل غير متناسب، ولاسيما في الشمال وشمال شرق البلاد.

وانخفض عدد عمليات القتل في بعض الولايات، وذلك نتيجةً لمشاريع محلية لبسط الأمن العام على الأغلب. فعلى سبيل المثال، امتدت رقعة مشروع «وحدات شرطة بسط الأمن» ليصل إلى عشوائيات جديدة في ريو دي جانيرو، وقد أسهم المشروع في تقليص معدلات القتل.

في يناير/كانون الثاني، قامت الحكومة الاتحادية بتخفيض تمويل مشروع الأمن العام الوطني إلى النصف تقريباً. ومع أن الحكومة وعدت بإقامة بعض المشاريع المهمة لضمان مزيد من الحماية، من قبيل خطة منع العنف ضد الشباب السود (والمعروفة باسم «الشباب الحي»)، فقد نشأت بواعث قلق بشأن عدم تمويل تلك المشاريع فعلياً.

في ولايتي ريو دي جانيرو وساو باولو، ظلت عمليات القتل على أيدي أفراد الشرطة تُسجَّل على أنها «أفعال مقاومة للشرطة»، أو «مقاومة أعقبتها الوفاة». وكانت الحالات التي تم التحقيق فيها فعلياً قليلة للغاية، إن لم تكن معدومة على الرغم من توفر أدلة على أنها شهدت استخداماً مفرطاً للقوة وعمليات إعدام خارج نطاق القضاء. وفي نوفمبر/تشرين الثاني اعتمد «المجلس الوطني لحقوق الإنسان» قراراً دعا فيه جميع الولايات إلى الكف عن تسجيل عمليات القتل على أيدي الشرطة تحت عنوان «أفعال مقاومة» أو «مقاومة أعقبتها وفاة». كما دعا القرار إلى التحقيق في جميع عمليات القتل على أيدي الشرطة، وإلى المحافظة على أدلة الطب الشرعي، وإلى نشر أعداد عمليات القتل على أيدي الشرطة بشكل منتظم. وفي نهاية العام كان القرار قيد النظر من قبل حكومة ولاية ساو باولو، بهدف إدخال تغييرات في ماهية عمليات القتل على أيدي الشرطة، واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على مسرح الجرائم في عام 2013.

وشهدت ولاية ساو باولو ازدياداً كبيراً في أعداد عمليات القتل، حيث انقلب اتجاه تقليص مثل تلك العمليات الذي تحقق على مدى السنوات الثماني الماضية. وفي الفترة بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول، ارتفعت أعداد عمليات القتل بنسبة 9.7% عما كانت عليه في الفترة نفسها من عام 2011، حيث سُجلت 3,539 حادثة قتل. كما ازدادت حوادث قتل أفراد

الشرطة بشكل حاد؛ إذ قُتل أكثر من 90 شخصاً بحلول شهر نوفمبر/تشرين الثاني وحده. وتحدثت الشرطة والأكاديميون ووسائل الاعلام عن هذا الارتفاع في سياق ازدياد المصادمات بين الشرطة وبين العصابة الإجرامية الرئيسية في الولاية («القيادة الأولى للعاصمة»). وأُعلن عن إطلاق مبادرة مشتركة بين الاتحاد والولاية لمكافحة العنف تحت إمرة «وزير الأمن العام في الولاية».

■ ففي مايو/أيار قُبض على ثلاثة من أفراد «القوة الضاربة للشرطة العسكرية» وقد اتُّهموا بقتل أحد أعضاء «القيادة الأولى للعاصمة» خارج نطاق القضاء خلال عملية نفذتها الشرطة في «بنها»، الواقعة إلى الشرق من ساو باولو، في الشهر نفسه. ووصف أحد الشهود كيف اعتقل أفراد الشرطة أحد المشتبه بهم وانهالوا عليه بالضرب وأردوه بالرصاص داخل مركبة تابعة للشرطة.

واستمر ضلوع الشرطة في الفساد والأنشطة الإجرامية. ففي ريو دي جانيرو، وفي الوقت الذي أُحرز فيه بعض التقدم في فرض الأمن العام، استمرت «الميليشيات» (عصابات مؤلفة من الأفراد الحاليين أو السابقين المكلفين بتنفيذ القوانين) في الهيمنة على العديد من «العشوائيات».

■ في أكتوبر/تشرين الأول، ذُكر أن أعضاء في ميليشيا «رابطة العدالة» أرسلت تهديدات بالقتل إلى أصحاب شركات الحافلات غير الرسمية في المدينة وأنذرتهم بضرورة التوقف عن العمل في أربع مناطق في المدينة. وقد أدى ذلك من الناحية الفعلية إلى قطع المواصلات عن نحو 210.000 شخص. وقد أُرسلت التهديدات عندما حاولت تلك المجموعة السيطرة على خدمات المواصلات في غرب المدينة.

التعذيب والظروف القاسية واللاإنسانية والمهينة

في يوليو/تموز أعربت «اللجنة الفرعية للأمم المتحدة المعنية بمنع التعذيب» عن قلقها بشأن تفشي التعذيب وفشل السلطات في ضمان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعالة. وبذلت السلطات الاتحادية وبعض سلطات الولايات جهوداً من أجل منع التعذيب ضمن «خطة العمل المتكاملة لمنع ومكافحة التعذيب». وكان في صلب تلك الجهود قانون اتحادي يتم بموجبه إنشاء «آلية وقائية وطنية»، بما يتماشى مع أحكام «البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب». بيد أن جماعات حقوق الإنسان أعربت عن قلقها من إدخال تغيير في القانون سمح للرئيس وحده باختيار أعضاء «اللجنة الوطنية لمنع ومكافحة التعذيب». وقد اعتُبر ذلك انتهاكاً للأحكام البروتوكول الاختياري و«المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية» (مبادئ باريس).

وأثنت «اللجنة الفرعية للأمم المتحدة المعنية بالتعذيب» على آلية ولاية ريو دي جانيرو بسبب استقلال معايير الاختيار التي اعتمدتها والهيكل والصلاحيات التي وضعتها. بيد أنه كانت هناك بواعث قلق من أن الآلية لم تتلقَّ تمويلاً كاملاً.

استمر عدد الأشخاص المعتقلين في الارتفاع. وكان نقص الأماكن الذي قُدر بأكثر من 200,000 مكان يعني أن الظروف القاسية واللاإنسانية والمهينة كانت أمراً شائعاً. ففي ولاية الأمازون، احتُجز المعتقلون في زنزانات نتنة ومكتظة وغير آمنة. واحتُجزت النساء والقصَّر في نفس الوحدات التي تؤوي الرجال. ووردت أنباء عديدة عن أساليب التعذيب، ومنها الخنق بكيس بلاستيك والضرب والصعق الكهربائي. وتعلَّق معظم تلك الأنباء بأفراد في الشرطة العسكرية للولاية.

حقوق الأرض

ابتُليت مئات الجماعات بالعيش في ظروف مزرية بسبب فشل السلطات في الإيفاء بحقوقها الدستورية في الأراضي. وتعرَّض نشطاء الدفاع عن حقوق الأرض وزعماء الجماعات المحلية للتهديد والاعتداء والقتل. كما تعرَّض السكان الأصليون والجماعات المنحدرة من أصول أفريقية «كويلومبولا»، بشكل خاص، للخطر، وغالباً ما كان ذلك نتيجةً لمشاريع التنمية. وأطلق نشر مكتب النائب العام قراراً مثيراً للجدل (بروتايا 303) في يوليو/تموز شرارة احتجاجات من قبل السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية في شتى أنحاء البرازيل. ومن شأن ذلك القرار أن يسمح بإنشاء مشاريع للتعدين وتوليد الكهرباء باستخدام الماء وإقامة منشآت عسكرية على أراضي السكان الأصليين بدون الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمتبصرة للمجتمعات المتأثرة. وفي نهاية العام، كان القرار معلقاً إلى حين صدور قرار المحكمة العليا.

في نهاية العام كان تعديل دستوري مطروحاً أمام الكونغرس؛ ومن شأنه ذلك التعديل أن ينقل المسؤولية عن ترسيم أراضي السكان الأصليين و«الكويلومبولا» من الهيئات الرسمية إلى «المؤتمر الوطني». ونشأت بواعث قلق من أن التعديل، في حالة إقراره، سيؤدي إلى تسييس العملية وتعريض الحماية الدستورية للخطر.

وظلت مشاريع التنمية تُحدث أثراً ضاراً على السكان الأصليين. كما ظلت الجهود القديمة التي بُذلت لتحديد وترسيم أراضي السكان الأصليين تراوح مكانها.

■ فعلى الرغم من القيام بسلسلة من الطعون القانونية والاحتجاجات، استمر بناء سد بيل مونتي. وفي أغسطس/آب توقف العمل فيه إثر صدور حُكم من محكمة اتحادية قضى بأن السكان الأصليين لم يُستشاروا بما فيه الكفاية، ولكن المحكمة العليا ألغت الحكم في وقت لاحق.

في ولاية ماتو غروسو دو سول، ظلت جماعات غواراني-كيوا تواجه الترهيب والعنف والتهديد بالإخلاء القسري من أراضيها التقليدية.

■ ففي أغسطس/آب، وبعد إعادة احتلال أراضيهم التقليدية في ماتو غروسو دو سول، تعرضت جماعة غواراني-كيوا في أرويو-كورا لهجوم على أيدي رجال مسلحين، قاموا بإضرام النار بالمحاصيل، وكيَّل الشتائم وإطلاق الرصاص. وذكر شهود

عيان أن الرجال المسلحين اختطفوا إدواردو بايرز، الذي ظل مكان وجوده مجهولاً في نهاية العام.

■ في أكتوبر/تشرين الأول، وفي مواجهة أمر بالإخلاء، أصدرت جماعة بايليتوكوي/مباركاي في ماتو غروسو دو سول رسالة مفتوحة إلى الحكومة البرازيلية والقضاء البرازيلي، اشتكت فيها من أنها كانت تعيش تحت حصار فعلي، مطوَّقةً برجال مسلحين، وبدون طعام كافٍ ورعاية صحية كافية. وفي أكتوبر/تشرين الأول أيضاً، تعرضت امرأة من بايليتوكوي/مباركاي للاغتصاب من قبل ثمانية مسلحين، قاموا بعد فعلتهم باستجوابها حول جماعتها. وفي الاسبوع التالي قررت محكمة اتحادية تعليق أمر الإخلاء ريثما يصدر تقرير أنثروبولوجي يحدد أراضيهم بشكل رسمي.

واستمرت جماعات «كويلومبولا» في الكفاح من أجل حقوقها الدستورية في الأرض، وظلت تواجه العنف والتهديدات بالإخلاء القسري على أيدي رجال مسلحين مستأجرين من قبل مالكي الأرض. وظلت الأوضاع في ولاية مارانهاو حرجة، حيث كانت تسع جماعات على الأقل تعاني من الترهيب العنيف، وظل عشرات من زعماء المجتمعات المحلية يتلقون تهديدات بالقتل.

■ في نوفمبر/تشرين الثاني، قام رجال مسلحون بغزو مستوطنة سانتا ماريا دوس موريراس في منطقة بلدية كودو بولاية مارانهاو، وأطلقوا النار على المستوطنة. وكان الهجوم جزءاً من محاولة منهجية من قبل مالكي الأرض المحليين لطرد الجماعة من الأرض باستخدام أساليب من قبيل إتلاف المحاصيل والتهديدات بالقتل الموجَّهة ضد زعماء الجماعة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرَّض المدافعون عن حقوق الإنسان للتهديدات والترهيب كنتيجة مباشرة لعملهم في هذا المجال. وكان الأشخاص الذين يتحدون المصالح الاقتصادية والسياسية المكتسبة عرضة للخطر بشكل خاص. وكانت الحماية المتوفرة للمدافعين عن حقوق الإنسان غير كافية بسبب عدم تنفيذ برنامج الحماية الاتحادي بصورة فعالة.

■ تعرَّضت نيلسيلين ميغيل دي ليما، وهي ناشطة ريفية في منطقة بلدية لايا بولاية الأمازون، للتهديد والضرب، وطُردت من منزلها في مايو/أيار عقب تنديدها بقطع الأشجار في المنطقة بصورة غير قانونية. وقد تم توفير حماية مسلحة لها من خلال «برنامج الحماية الوطني»، ولكنها نُقلت من المنطقة عقب ازدياد حدة التهديدات. وقُتل ما لا يقل عن ستة عمال ريفيين في المنطقة في سياق النزاعات على الأرض منذ عام 2007.

■ ظلت الناشطة في مجال البيئة ليسا سانتوس سامبايو من مستوطنة برايا ألتا بيرنهيرا الواقعة في نوفا لبيكسونا بولاية بارا، تتلقى تهديدات بالقتل. وقد بدأت التهديدات عقب مقتل شقيقتها ماريا دو إسبيريتو سانتو داسيلفا، وزوج شقيقتها خوسيه كلاوديو ريبرو داسيلفا، على أيدي قتلة مأجورين في مايو/أيار 2011. وفي نهاية عام 2012، لم يكن قد تم توفير حماية لها بسبب عدم تنفيذ «برنامج الحماية الوطني».

■ في ماغي بولاية ريو دي جانيرو تلقى رئيس «جمعية الصيد المحلية» (أهومار) إليكسندر أندرسون دي سوزا وزوجته ديزي مينيزيس، سلسلة من التهديدات بالقتل. وكانت «أهومار» قد نظمت حملة ضد بناء معمل تكرير بتروكيميائي في خليج غوانابارا في ريو دي جانيرو. وفي أواخر يونيو/حزيران 2012، عُثر على جثتي الصيادَيْن والعضوين الناشطين في «أهومار»، ألمير نوغويرا دي أموريم، وخواو لويز تيليس بنيترا، غارقتين في خليج غوانابارا. وكانا قد قُيِّدا قبل إغراقهما.

الحق في السكن الملائم

أدت مشاريع البنية التحتية الحضرية، التي سيُقام العديد منها من أجل مباريات كأس العالم لعام 2014 والألعاب الأولمبية في ريو لعام 2016، إلى الإخلاء القسري لعائلات من عدة مجتمعات في شتى أنحاء البرازيل خلال عام 2012. وقد نُفذت عمليات الإخلاء بدون إعطاء السكان معلومات كاملة وفي الوقت المناسب بشأن مقترحات الحكومة التي تؤثر على أوضاعها. كما فشلت السلطات في المشاركة في مفاوضات حقيقية مع المجتمعات المتأثرة لسبر بدائل الإخلاء كافة، وفي دفع تعويضات كاملة أو مساكن بديلة كافية في المنطقة إذا اقتضت الضرورة. وبدلاً من ذلك، نُقلت العائلات إلى مساكن غير ملائمة تقع على بُعد مسافات طويلة، وغالباً ما تفتقر إلى الخدمات الأساسية، وفي مناطق تعاني من مشكلات أمنية خطيرة.

■ في بروفيدنسيا، بوسط ريو دي جانيرو، تم هدم 140 منزلاً خلال العام كجزء من مشروع للإحياء الحضري في منطقة الميناء، حيث تم وضع علامات على نحو 80 منزلاً تمهيداً لإزالتها.

وتم نقل بعض المجتمعات التي أُجليت إلى مناطق تقع على مسافات بعيدة في المنطقة الغربية من المدينة، حيث تهيمن «الميليشيات» على العديد من المناطق. وذكرت عائلات تعيش في مناطق إسكان في أحياء كوزموس وريالينغو وكامبو غراند، أنها تلقت تهديدات وتعرضت للمضايقة من قبل أفراد «الميليشيات»، وأنه تم إخلاء بعض أفرادها من شققهم بالإكراه.

■ ففي يناير/كانون الثاني، أُجلي أكثر من 6,000 شخص من موقع يُعرف باسم بنهيرنهو في ساو خوسيه دوس كامبوس بولاية ساو باولو. وكان السكان يعيشون في الموقع منذ عام 2004. وخلال عملية الإخلاء استخدمت الشرطة الكلاب والغاز المدمع والرصاص المطاطي. وقد وقعت عملية الإخلاء على الرغم من تعليق أمر الإخلاء وفي خضم مفاوضات مع الحكومة الاتحادية لإيجاد حل يمكِّن السكان من البقاء في أماكنهم. ولم يتم إشعار السكان مسبقاً، ولا إعطائهم وقتاً كافياً لنقل مقتنياتهم من منازلهم. كما لم توفر السلطات مساكن بديلة ملائمة للسكان، وفي نهاية العام كان معظمهم يعيش في ظروف مهينة في ملاجئ مؤقتة وغيرها من المستوطنات المخالفة.

وفي مدينة ساو باولو أُنشئت لجنة تحقيق برلمانية للتحقيق في ظاهرة كثرة الحرائق التي دمرت عدداً من العشوائيات، التي كان العديد منها يقع بالقرب من الأحياء الغنية. وفي سبتمبر/

أيلول، أصبح 1,100 شخص بلا مأوى عندما أُضرمت النار في عشوائية مورو دو بيولهو. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، فقدَ 600 شخص منازلهم نتيجةً لحريق أتى على عشوائية أراكاتي. وفي يوليو/تموز أصبح 400 شخص بلا مأوى بسبب إضرام النار في عشوائية هوميتا. واشتكى سكان عشوائية موينهو من أن الشرطة منعتهم من إعادة بناء منازلهم بعد أن التهمت النيران عدداً من المنازل في تلك العشوائية في سبتمبر/أيلول.

حقوق المرأة

ظلت الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة عرضة للتهديد.

ففي مارس/آذار، برَّأت «محكمة العدل العليا» ساحة رجل من تهمة اغتصاب ثلاث بنات في الثانية عشرة من العمر بزعم أنهن كنَّ «عاملات في الجنس». وفي أغسطس/آب ألغت «المحكمة العليا» ذلك الحكم، الذي أشعل فتيل إدانة واسعة على المستويين الوطني والدولي.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

🚌 في مارس/آذار قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة إلى ولاية الأمازون لإجراء بحوث بشأن إساءة المعاملة في الحجز.

البرتغال

الجمهورية البرتغالية

رئيس الدولة: **أنيبال أنتونيو كافاكو سيلفا**

رئيس الحكومة: **بيدرو مانويل ماميدي باسوس كويلو**

وردت أنباء عن إفراط الشرطة في استخدام القوة ضد متظاهرين وضد أفراد من طائفة «الروما» (الغجر). واستمرت عمليات الإخلاء القسري في أمادورا. وظل العنف الأسري باعثاً على القلق الشديد.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

لم يطرأ تقدم في التحقيق الجنائي بخصوص استخدام بندقية صاعقة ضد أحد السجناء في سجن باكوس دي فيريرا في عام 2010، بالرغم من النتائج التي توصل إليها جهاز المحاسبة والتفتيش في الإدارة العامة للسجون من أن ضابطين من أفراد مجموعة التدخل الأمني في السجن قد استخدما تلك البندقية بشكل غير متناسب. وانتهى العام دون ظهور نتائج الإجراءات التأديبية ضد ضابطي السجن.

■ ولم يحدث تقدم يُذكر في محاكمة ثلاثة من ضباط الشرطة اتُهموا بتعذيب فيرغولينو بورخيس أثناء وجوده في حجز الشرطة في مارس/آذار 2000، وهي المحاكمة التي بدأت في ديسمبر/كانون الأول 2011.

استخدام القوة المفرطة

في مارس/آذار، استخدمت الشرطة القوة المفرطة ضد متظاهرين سلميين خلال احتجاجات على إجراءات التقشف، حسبما ورد. وفي 22 مارس/آذار، خضع صحفيان لعلاج طبي بعد تعرضهما للضرب على أيدي الشرطة خلال مظاهرة في لشبونة، حسبما ذُكر.

■ وفي سبتمبر/أيلول، استخدم أفراد من الحرس الوطني الجمهوري القوة المفرطة أثناء محاولة القبض على شخص في حي لأبناء طائفة «الروما» في ريغالدي ببلدية فيلا فيردي، حسبما ورد. وزُعم أن تسعة على الأقل من أبناء «الروما»، بينهم أطفال، تعرضوا للضرب ولإساءات بدنية ولفظية على أيدي نحو 30 من ضباط الشرطة، واحتاج ثلاثة منهم على الأقل للعلاج الطبي.

■ وفي 14 نوفمبر/تشرين الأول، اعتدت الشرطة على متظاهرين سلميين بالهراوات خلال إضراب عام، حسبما ورد. وذكرت الأنباء أن بعض الذين قُبض عليهم لم يُبلغوا بأسباب القبض عليهم، كما حُرموا من الاتصال بالمحامين خلال وقت ملائم. وأفادت الأنباء بإصابة 48 شخصاً.

الحق في السكن الملائم – عمليات الإخلاء القسري

في يوليو/تموز، واصلت بلدية أمادورا تطبيق برنامج لهدم منازل في منطقة سانتا فيلومينا، فأخلت قسراً مئات من عائلات المهاجرين. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أُخليت سبع عائلات أخرى. وبحلول نهاية العام، كانت 231 عائلة لا تزال مهددة بخطر الإخلاء، وكانت 109 عائلات مهددة بأن تصبح بلا مأوى حيث لم تُوفر لها مساكن بديلة ولم يُقدم لها أي برنامج لمساعدتهم على العودة لمنازلهم.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف الأسري يمثل أحد بواعث القلق الشديد. وأفادت «الجمعية البرتغالية لدعم الضحايا»، ومكتب محقق المظالم البرتغالي بتزايد الشكاوى من ضحايا كبار السن تعرضن للعنف الأسري. وطبقاً للجمعية المذكورة فإن عدد شكوى ضحايا العنف الأسري قد زاد إلى 16970 شكوى في 2012، مقارنة بـ 15724 شكوى في 2011. وذكر «اتحاد الاستجابات البديلة للمرأة»، وهو منظمة غير حكومية، أن عدد الوفيات الناجمة عن العنف الأسري بلغت 36 حالة في سبتمبر/أيلول 2012، بينما وقعت 27 حالة في عام 2011 بأسره.

الفحص الدولي

في 31 أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة ملاحظاتها الختامية عن التقرير

الدوري الرابع المقدم من البرتغال. وركزت التوصيات على حق الأفراد المحتجزين لدى الشرطة، والظروف في السجون، والعنف الأسري، والتمييز ضد المهاجرين والأقليات العرقية، بما في ذلك طائفة «الروما».

وفي مايو/أيار، زار «مفوض حقوق الإنسان» التابع لمجلس أوروبا البرتغال، وفي أعقاب الزيارة أعرب عن القلق بشأن استمرار التمييز ضد أبناء «الروما»، وبشأن تأثير الأزمة الاقتصادية وإجراءات التقشف النقدي على حقوق الأطفال وكبار السن.

بلجيكا

مملكة بلجيكا

رئيس الدولة: **الملك ألبرت الثاني**

رئيس الحكومة: **إليو دي روبو**

خلصت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» إلى أن بلجيكا قد انتهكت الحق في محاكمة عادلة. واتخذت السلطات خطوات أولية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

المحاكمات الجائرة

ثبت أن السلطات استخدمت أدلة، يُحتمل أن تكون قد انتُزعت تحت وطأة التعذيب، في محاكمة أحد المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية.

■ ففي 25 سبتمبر/أيلول، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، في «قضية الحاسكي ضد بلجيكا»، بأن بلجيكا قد انتهكت حق الحسين الحاسكي في محاكمة عادلة، وذلك بأن استخدمت في إجراءات جنائية أدلةً يُرجح أن تكون قد انتُزعت تحت وطأة التعذيب. وكان الحاسكي قد أُدين في عام 2006 بالمشاركة في أنشطة جماعة إرهابية، وذلك استناداً إلى أقوال شهود تم استجوابهم في بلدان أخرى، من بينها المغرب. وقالت المحكمة إن هناك «مخاطر حقيقية» في أن تكون الأقوال المستخدمة ضد الحاسكي والمستقاة من شهود في المغرب قد انتُزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، وإنه كان يتعين على بلجيكا استبعاد هذه الأدلة.

الظروف في السجون

استمر القصور في المرافق النفسية المخصصة للسجناء الذين يعانون من إعاقات عقلية. وفي 2 أكتوبر/تشرين الأول، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن بلجيكا قد انتهكت الحق في الحرية والأمن بالنسبة لمواطن يُرمز إلى اسمه بالحرفين «ل. ب»، ويعاني من مشاكل في الصحة العقلية، وذلك باحتجازه لأكثر من سبع سنوات في زنازين لا تتناسب مع حالته.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أعربت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» عن القلق بشأن الاكتظاظ وعدم كفاية المرافق الصحية في كثير من سجون بلجيكا.

التمييز

استمر التمييز على أساس الانتماء الديني أو الاعتقاد، ولاسيما ضد المسلمين، في مؤسسات التعليم العام وفي أماكن العمل. واستمر سريان الحظر العام على ارتداء الملابس والرموز الدينية والثقافية في مؤسسات التعليم العام التي تستخدم اللغة الفلمنكية.

كما استمر سريان قانون يحظر ارتداء ملابس تخفي الوجه في الأماكن العامة. وفي 6 ديسمبر/كانون الأول، قضت المحكمة الدستورية بأن القانون يتماشى مع دستور بلجيكا ومع التزاماتها بموجب القانون الدولي.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

في يناير/كانون الثاني، زادت السلطات من عدد الأماكن المخصصة لطالبي اللجوء في مراكز الاستقبال. ومع ذلك، ظلت الأماكن غير كافية، وظلت العائلات المهاجرة التي لا تملك وثائق الهوية محرومةً من الإقامة في هذه الأماكن. وكان بعض القُصَّر الذين حضروا إلى البلاد بدون صحبة ذويهم يقيمون في مرافق غير ملائمة، ويفتقرون إلى ما يكفي من المساعدة القانونية والطبية والاجتماعية.

الحق في السكن الملائم

في 21 مارس/آذار، خلصت «اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية» إلى أن بلجيكا قد انتهكت البند الخاص بعدم التمييز في «الميثاق الاجتماعي الأوروبي»، وكذلك حق الأسرة في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية، وذلك لإحجامها عن توفير مواقع مؤقتة ودائمة لجماعات «الرُّحل».

تجارة الأسلحة

في يونيو/حزيران، أقر البرلمان في كل من المنطقة الفلمنكية ومنطقة والونيا تشريعاً إقليمياً جديداً بخصوص استيراد وتصدير ونقل الأسلحة، ينص على ضمانات غير كافية للتأكد من الوجهة النهائية للأسلحة التي يتم بيعها.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

في يوليو/تموز، قررت السلطات إنشاء «المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان».

وفي 11 سبتمبر/أيلول، وقَّعت بلجيكا على «اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري» الصادرة عن مجلس أوروبا.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوب من منظمة العفو الدولية بلجيكا في إبريل/نيسان ويونيو/حزيران.

أوروبا: الاختيار والتحامل: التمييز ضد المسلمين في أوروبا (رقم الوثيقة: EUR 01/001/2012)

بلغاريا

جمهورية بلغاريا

رئيس الدولة: **روسين بليفنلييف**
(حل محل جورجي بارفانوف في يناير/كانون الثاني)
رئيس الحكومة: **بويكو بوريسوف**

ظلت طائفة «الروما» (الغجر) تواجه التمييز في مجالات التعليم والتوظيف والرعاية الصحية والسكن. ولم ترقَ ظروف الاعتقال إلى المستوى الذي تقتضيه المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولم تخف حدة العنف القائم على رهاب المثلية الجنسية.

التمييز – «الروما»

في يناير/كانون الثاني، أعرب «مقرر الأمم المتحدة المستقل المعني بقضايا الأقليات» عن بواعث قلقه من أن «الروما» ظلوا في أسفل السلم الاجتماعي – الاقتصادي البلغاري في مجالات من قبيل التعليم والتوظيف والرعاية الصحية والسكن. واستمر انكشاف «الروما» لعمليات الإخلاء القسري.

■ ففي 24 أبريل/نيسان، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» في قضية يوردانوفا وآخرين ضد بلغاريا بأن ما يخطط له من عمليات إخلاء لمجتمعات «الروما» من الأراضي التي يشغلونها بصورة غير رسمية في باتالوفا فودينيتسا يشكل انتهاكاً للحق في الحياة الأسرية. وانتقدت المحكمة التشريع الذي يجيز عمليات الإخلاء القسري بإجراءات موجزة.

■ وفي 26 يوليو/تموز، قال عمدة العاصمة، صوفيا، في إشارة إلى مستوطنات «الروما» أثناء مقابلة مع صحيفة «ستاندارد»، إنه «يتعين هدم المساكن غير القانونية وإعادة القادمين من أجزاء أخرى من البلاد من حيث أتوا لأنهم لا يملكون منازل هنا، أو يعيشون في مبان غير شرعية». وورد أن العمدة أكد أن تدابير مماثلة تتخذ في مقاطعتي ليولين وفازراجدني، وأن الأسلوب نفسه سوف يتبع للتعامل مع المستوطنات الأخرى في صوفيا.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان»، في قضية ليليانا نايدينوفا وآخرين ضد بلغاريا، أمراً قضائياً دائماً يمنع الإخلاء القسري لتجمع دوبري جيليازكوف، الذي ظل موجوداً في العاصمة طيلة 70 سنة وكان يواجه الإخلاء القسري الوشيك في يوليو/تموز 2011. وأمرت اللجنة السلطات بعدم إخلاء التجمع إلى أن يتم الاتفاق معه على سكن بديل.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، في قضية يوتوفا ضد بلغاريا، بأن بلغاريا قد انتهكت حق امرأة من «الروما» في الحياة وفي عدم التمييز بتقاعسها عن إجراء تحقيق فعال في عملية شروع بقتلها في 1999، ما أدى إلى إلحاق إعاقة شديدة بها. كما تقاعست السلطات عن نظر ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بدوافع عرقية وعلى خلفية إثنية، رغم علمها بأن ثمة توترات إثنية في قرية أغلين، مكان إقامة المتقدمة بالشكوى.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في ديسمبر/كانون الأول، انتقدت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» ظروف السجون البلغارية وما يرد من تقارير عن تفشي سوء المعاملة فيها.

■ وفي يناير/كانون الثاني، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، في قضية شاهانوف ضد بلغاريا، بأن نزيلاً سجن لسبع سنوات في فارنا قد أخضع لمعاملة لاإنسانية وحاطة بالكرامة بسبب عدم كفاية مرافق الصرف الصحي.

■ وفي يناير/كانون الثاني أيضاً، وفي قضية ستانيف ضد بلغاريا، أكدت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» أن بلغاريا قد خرقت أحكام ست من مواد «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان»، بما في ذلك الحق في الحرية وفي أمن الشخص على نفسه، والحظر المفروض على التعذيب وعلى المعاملة اللاإنسانية والمهينة، والحق في محاكمة عادلة، في قضية رجل أجبر، منذ 2002، على العيش في ظروف لاإنسانية في مؤسسة للعلاج النفسي.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ظل طالبو اللجوء يواجهون العراقيل في مسعاهم للحصول على الحماية الدولية.

■ ففي مايو/أيار، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن بلغاريا قد انتهكت الحق في الانتصاف الفعال للمواطن الإيراني محمد مداح، وأنها سوف تنتهك حقه في الحياة العائلية بترحيله إلى إيران. ووجدت المحكمة الأوروبية أن أمر طرده الصادر في 2005 استند إلى بيان إعلاني تضمنته وثيقة داخلية «لجهاز الأمن الوطني». وتحدثت الوثيقة عن تورط محمد مداح في الاتجار بالمخدرات بغرض تمويل منظمة إرهابية ووصفته بأنه تهديد للأمن القومي. وقالت المحكمة إن مقدِّم الشكوى وعائلته لم يمنحوا الحد الأدنى من الحماية ضد الترحيل القسري.

■ وفي 11 سبتمبر/أيلول، قوّضت محكمة الاستئناف في فيليكو تارنوفو السلطات صلاحية تسليم موخاد غاداموري إلى روسيا الاتحادية، حيث يواجه تهم الإرهاب وتهريب الأسلحة والانتماء

إلى جماعة مسلحة، رغم منحه وضع لاجئ من جانب دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي. وفي نهاية السنة، كان موخاد غاداموري لا يزال ينتظر التسليم. وتقدم بطعن في القرار لدى «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، التي أصدرت أمراً بتدبير مؤقت ضد تسليمه إلى حين البت في قضيته.

حقوق ذو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

استمر رواج الخطاب المعادي للمثلية الجنسية وأعمال العنف ضد المثليين. ولا يجرِّم التشريع البلغاري الحالي ما يرتكب من جرائم على أساس الميول الجنسية وهوية النوع الاجتماعي.

■ في 30 يونيو/حزيران، مر مهرجان صوفيا الخامس لزهو المثليين دون حوادث، رغم الدعوات التي وجهها المعادون للمسيرة إلى ممارسة العنف على نطاق واسع ضد المشاركين ومن يدعمونهم، ورغم التصريحات التمييزية التي أطلقتها «الكنيسة الأرثوذكسية البلغارية» و«السينودس المقدس». ونظّم «الاتحاد الوطني البلغاري» اليميني المتطرف مظاهرة مضادة قبل ساعات قليلة من مسيرة زهو المثليين.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، وعقب أربع سنوات من مقتل ميهايل ستويانوف في «حديقة بوريسوفا»، بصوفيا، وعقب عدة أشهر من انتهاء التحقيق في مقتله، وجِّهت إلى اثنين من المشتبه بهم تهمة القتل العمد، الذي ذهب ضحيته طالب الطب البالغ من العمر 25 سنة. وحسبما زعم، فإن المتهمَيْن عضوان في جماعة تدعي المسؤولية عن تطهير المتنزه من المثليين.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية بلغاريا في مارس/آذار ويونيو/حزيران.

تغيير القوانين وتغيير العقول: تحدي جرائم الكراهية القائمة على رهاب المثلية الجنسية والتحول الجنسي في بلغاريا (رقم الوثيقة: EUR 15/001/2012)

بنغلاديش

جمهورية بنغلاديش الشعبية

رئيس الدولة: محمد ظل الرحمن
رئيس الحكومة: الشيخة حسينة

وردت أنباء عن تنفيذ نحو 30 حكماً بالإعدام. وتورطت قوات أمن الدولة في أعمال تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وفي ما لا يقل عن 10 عمليات اختفاء قسري. وأدى العنف السياسي إلى وفاة ما لا يقل عن أربعة رجال. وظلت النساء تخضع لأشكال متنوعة من العنف. ولم توفر الحكومة الحماية لمجتمعات السكان الأصليين من الهجمات على أيدي المستوطنين البنغاليين. وتوفي ما لا يقل عن 111 من العاملين والعاملات في حريق اندلع في أحد المصانع، ولقي بعض هؤلاء مصرعهم، حسبما زُعم، بسبب رفض مسؤولي المصنع فتح الأبواب لهم كي يغادروا المبنى. وأحرق ما يربو على 20 معبداً وديراً بوذياً، ومعبد واحد للهندوس، وعشرات البيوت والمخازن المملوكة لبوذيين، جراء هجمات طائفية. وأُعدم شخص واحد وحكم على ما لا يقل عن 45 شخصاً بالإعدام.

خلفية

في يناير/كانون الثاني، صرحت رئيسة الوزراء بأن البلاد لم تشهد أي انتهاكات لحقوق الإنسان.

بينما تصاعد العنف السياسي في ديسمبر/كانون الأول، عندما حاولت أحزاب المعارضة فرض إضرابات عامة ليوم واحد. وقتل ما لا يقل عن أربعة أشخاص، وجرح عشرات المضربين ورجال الشرطة نتيجة مصادمات. وطالبت «الجماعة الإسلامية» بالإفراج عن قادتها الذين يحاكمون في الوقت الراهن بتهم تتصل بجرائم حرب. كما طالب «الحزب القومي البنغلاديشي» بأن تُعقد الانتخابات العامة المقبلة تحت إشراف حكومة لتصريف الأعمال. وهاجم أفراد جماعة تتبع الحزب الحاكم أشخاصاً ينتمون إلى المعارضة، وقاموا بضرب وطعن شخص متفرج على قارعة الطريق حتى الموت.

ووجدت بواعث القلق، على الصعيدين الوطني والدولي، حيال مزاعم ارتفاع مستويات الفساد، أصداء لها عندما ألغى «البنك الدولي» قرضاً بقيمة 1.2 بليون دولار أمريكي كان من المنتظر تقديمه لحكومة بنغلاديش لبناء جسر «بادما»، في وسط البلاد، بسبب عدم التجاوب الكافي من جانب الحكومة للتصدي لمزاعم الفساد. وظل تحقيق تجريه «لجنة مكافحة الفساد» مفتوحاً.

وواصلت السلطات إثارة بواعث قلقها مع الهند بشأن مقتل مواطنين بنغلاديشيين على أيدي قوات مراقبة الحدود الهندية. حيث لقي ما يربو على عشرة بنغلاديشيين مصرعهم أثناء اجتيازهم الحدود نحو الهند.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

وقع ما لا يقل عن 30 شخصاً ضحايا لعمليات إعدام مزعومة خارج نطاق القضاء. وادعت الشرطة أنهم قتلوا في اشتباكات مسلحة مع قوات الأمن. بينما قالت عائلات هؤلاء إنهم قتلوا عقب القبض عليهم من قبل أشخاص بملابس مدنية عّرفوا بأنفسهم بأنهم من أعضاء «فيلق التحرك السريع» أو أجهزة شرطية أخرى. ولم يقدَّم أحد إلى ساحة العدالة بجريرة أعمال القتل هذه.

■ ففي 22 سبتمبر/أيلول، قتل أعضاء في «فيلق التحرك السريع»، حسبما زُعم، محمد عطية الرحمن (وهو مزارع معروف باسم توفا مولا أيضاً) بإطلاق النار عليه في مقاطعة كوشتيا. وقالت مصادر الفيلق إنه قتل في «تبادل لإطلاق النار»، رغم أن عائلة عطية الرحمن وشهوداً آخرين قالوا إن قوة من «فيلق التحرك السريع» قبضت عليه من بيته في المساء الذي سبق مقتله. وحسبما ذُكر، كانت جثته تحمل آثار ثلاثة عيارات نارية، اثنان منهما في ظهره.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تفشى التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة على نطاق واسع، وعلى أيدي الشرطة ومنتسبي «فيلق التحرك السريع» والجيش وأجهزة المخابرات، دون أن يلقى أي من الجناة عقابه عملياً. وشملت أساليب التعذيب الضرب والركل، والتعليق من السقف، والحرمان من الطعام والنوم، والصعق بالكهرباء. وحسبما زُعم، كان تعذيب المعتقلين يتواصل حتى «يعترفوا» بارتكاب جرم ما. وقامت الشرطة و«فيلق التحرك السريع»، حسبما زُعم، بالتلاعب بسجلات السجون للتغطية على التعذيب، بما في ذلك عن طريق تزوير تواريخ الاعتقال.

عمليات الإخفاء القسري

اختفى ما لا يقل عن 10 أشخاص على مدار السنة. وفي معظم الحالات، لم يجر تعقب أثر الضحايا أبداً. وظهرت على جثث من عثر عليهم من المفقودين آثار جروح تسبب بعضها عن الضرب المتكرر.

■ فاختفى إلياس علي، أمين سر قسم سيلهيت «للحزب القومي البنغلاديشي»، سوياً مع سائقه، أنصار علي، في 17 أبريل/نيسان. ووعدت الحكومة بالتحقيق في القضية، ولكنها لم تكن قد قدمت أي معلومات بحلول نهاية السنة.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر استهداف النساء بأشكال متنوعة من العنف. وشملت هذه الهجمات بالحمض الحارق والقتل بسبب العجز عن تسديد المهر المطلوب، والجلد لتطبيق حدود الشريعة الإسلامية من قبل لجان قصاص غير قانونية، والعنف الأسري، والعنف الجنسي.

■ فقبض على علية بيجوم وابنتها، دون أمر قضائي، في 9 سبتمبر/أيلول وجرى تعذيبهما، حسبما زُعم، في مركز شرطة خوكسا، بمقاطعة كوشتيا. وعقب يومين، نقلتا إلى مركز شرطة مدينة كوشتيا واحتجزتا في غرفة مظلمة. وفصلت الإبنة، وهي طالبة كلية، عن والدتها ليلاً وقام ضباط مركز الشرطة بالاعتداء عليها جنسياً. وأفرج عن المرأتين في 18 سبتمبر/أيلول، عقب مثولهما أمام المحكمة. وكشفت علية بيجوم وابنتها عما حدث لهما لوسائل الإعلام وقبض عليهما وسجنتا مجدداً في 26 سبتمبر/أيلول.

حقوق جماعات السكان الأصليين

كما في السنوات السابقة، لم تقم السلطات بتسوية مطالبات السكان الأصليين في أراضي أجدادهم التي اغتصبت منهم أثناء النزاع المسلح الداخلي (1975-1997)، أو جرى الاستيلاء عليها مؤخراً من قبل أعداد متزايدة من المستوطنين البنغاليين. وأدت التوترات بين المجتمعين وتقاعس قوات الأمن عن حماية السكان الأصليين المحليين من الهجمات التي يشنها المستوطنون البنغال إلى عدة مصادمات وإصابات في صفوف الجانبين.

■ ففي 22 سبتمبر/أيلول، قتل ما لا يقل عن 20 شخصاً في أحد الاشتباكات بين السكان الأصليين والمستوطنين البنغال في رانغاماتي. وقال سكان محليون إن قوات الأمن هرعت إلى مكان المصادمات، إلا أنها لم تتدخل لوقف العنف.

حقوق العمال

تعرض القادة النقابيون الذين يدعمون تظاهرات عمال مصانع الملابس ضد تدني الأجور وسوء ظروف العمل للمضايقات والترهيب. وقتل رجل واحد.

■ فاختفى القائد النقابي أمين الإسلام في 4 أبريل/نيسان، وعثر عليه وقد فارق الحياة عقب يوم واحد في بلدة غاتايل، شمالي داكا. وشاهدت عائلته أدلة على جسده على تعرضه للتعذيب، وتعتقد أنه اختطف على أيدي قوات الأمن. وكان قد قبض عليه فيما سبق وتعرض للضرب على أيدي رجال «مخابرات الأمن الوطني» بسبب أنشطته النقابية.

■ وتوفي ما لا يقل عن 111 عاملاً حرقاً وبسبب إصابات أخرى، في نوفمبر/تشرين الثاني، بعضهم بسبب رفض مسؤولي المصنع، حسبما زُعم، فتح بوابات المصنع ليتمكن العمال من النجاة إثر اندلاع حريق في دار «تازرين للأزياء» في مدينة سافار، إلى الشمال من العاصمة، داكا.

العنف الطائفي

اتخذت الهجمات ضد أفراد الأقليات وجهة جديدة في أواخر سبتمبر/أيلول. فقام آلاف من الأشخاص كانوا يحتجون على نشر صورة للقرآن، اعتبروها مسيئة، على «الفيسبوك» بإشعال النار فيما يربو على 20 معبداً وديراً بوذياً، وفي معبد هندوسي، وبعشرات البيوت والحوانيت في مدينتي كوكس بازار وتشيتاغونغ.

عقوبة الإعدام

حكم على ما لا يقل عن 51 شخصاً بالإعدام. وأعدم شخص واحد في أبريل/نيسان.

بنما

جمهورية بنما

رئيس الدولة والحكومة: ريكاردو مارينيللي

قُتل عدة أشخاص أو جُرحوا خلال العام في سياق الاحتجاجات. وفشلت السلطات في ضمان إجراء تحقيقات فعالة وتقديم المسؤولين عن مقتل المحتجين إلى ساحة العدالة. وأُحرز بعض التقدم المحدود في إنشاء آليات لتحديد هوية ضحايا عمليات الاختفاء القسري الماضية وأماكن وجودهم.

الاستخدام المفرط للقوة

ظلت إمكانية استخدام القوة المفرطة من قبل قوات الأمن تشكل مبعث قلق.

■ فقد قُتل شخصان من السكان الأصليين وجرح 40 آخرون، بينهم أفراد في قوات الأمن، خلال الاحتجاجات التي قامت بها جماعة السكان الأصليين «نغابي – بوغلي» في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط. وقد أشعلت القوانين التي من شأنها أن تسمح للشركات بإقامة مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية بواسطة الماء على أراضي جماعة «نغابي – بوغلي» شرارة تلك الاحتجاجات. وأشارت التقارير إلى أن الشرطة استخدمت الغاز المسيل للدموع بالقرب من المراكز الطبية، وأن المعتقلين حُرموا من الحق في توكيل محامين. في فبراير/شباط حثَّ «المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق السكان الأصليين» الحكومة على فتح حوار مع جماعة «نغابي – بوغلي» المتضررة من المشروع، وإجراء تحقيق في ملابسات الوفيات، وضمان محاسبة المسؤولين عن وقوعها.

■ قُتل ثلاثة أشخاص، بينهم صبي في التاسعة من العمر، خلال احتجاجات نُظمت في أكتوبر/تشرين الأول ضد اقتراح بيع مناطق التجارة الحرة المملوكة للدولة في مدينة كولون. وقالت الشرطة إن عدداً من أفرادها أُصيبوا بجروح بطلقات نارية ومقذوفات أطلقها بعض المحتجين.

الإفلات من العقاب

أحرزت الجهود التي بُذلت من أجل ضمان تحقيق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في عهد الحكومات العسكرية (1989–1986) تقدماً بطيئاً. ففي يناير/كانون الثاني أنشأت الحكومة «لجنة وطنية خاصة» للمساعدة في تحديد أماكن ضحايا الاختفاء القسري والتعرف على رفاتهم. وقدَّرت «لجنة الحقيقة»، التي قدمت تقريراً في عام 2002، عدد الأشخاص الذين كانوا قد اختفوا قسراً وقُتلوا في ظل الحكومات العسكرية بـ 207 أشخاص.

وظلَّ مانويل نورييغا، الذي كان رئيساً للدولة في الفترة من عام 1983 إلى عام 1989 وسلَّمته فرنسا في عام 2011، محتجزاً خلال العام بانتظار المحاكمة. وقد اتُّهم بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، ومنها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء.

بنين

جمهورية بنين

رئيس الدولة: توماس بوني ياي

رئيس الحكومة: باسكال كوباكي

حاولت الحكومة، على مدار السنة، قمع الأصوات المنشقة وسط خلافات حول التوجيه العام وبشأن مشروع لتنقيح الدستور. وصدّقت بنين على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في توجه يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

حرية التعبير

■ في سبتمبر/أيلول، أوقف بث قناة تلفزيونية خاصة، هي القناة 3، لبضعة أيام عقب تصريحات أطلقها ليونيل أغبو، وهو مستشار سابق للرئيس بوني ياي، واتهم فيها رئيس الدولة بالفساد. وبرّر التلفزيون التابع للدولة قطع البث هذا بالاستناد إلى عدم تقيد القناة بقواعد الإرسال. ووجهت إلى ليونيل أغبو تهمة الإساءة إلى رئيس الدولة، ولكن محاكمته لم تكن قد بدأت في نهاية العام.

الظروف في السجون

ظلت السجون في غاية الاكتظاظ. حيث ضم سجن كوتونو ما يبلغ ستة أضعاف قدرته الاستيعابية، وبما أدى إلى ظروف شديدة القسوة. وأظهرت الأرقام الرسمية أن من بين النزلاء البالغ عددهم نحو 2,250 نزيلاً، بلغت نسبة الموقوفين للفترة السابقة على المحاكمة 97%.

عقوبة الإعدام

في يوليو/تموز، صدّقت بنين على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في توجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام. وحلت نهاية السنة ولم تكن الحكومة قد أقرت القوانين اللازمة لإنفاذ إلغاء عقوبة الإعدام من تشريعها الوطني.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

بنين تصدق على معاهدة رئيسية للأمم المتحدة بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (رقم الوثيقة: AFR 14/001/2012)

بورتو ريكو

كومنولث بورتو ريكو

رئيس الدولة: **باراك حسين أوباما**
رئيس الحكومة: **لويس جي فورتونو**

نصَّت أجزاء من قانون العقوبات الجديد على منع الحق في الاحتجاج. وظل تحقيق أجرته وزارة العدل في الانتهاكات على أيدي شرطة بورتو ريكو جارياً في نهاية العام.

حرية التعبير

انتقدت جماعات الحريات المدنية مادةً في قانون العقوبات المعدَّل لأنها تشكل انتهاكاً للحق في حرية التعبير. ويتضمن القانون، الذي دخل حيز النفاذ في يوليو/تموز، فصلاً يجرِّم المظاهرات التي تحاصر المباني العامة، وتعيق عمل الحكومة المحلية. وتجرِّم تلك التدابير الاحتجاجات من قبيل تلك التي حدثت في السنوات الأخيرة في جامعة بورتو ريكو ومبنى «الكابيتول» (المبنى الذي يضم المجلس التشريعي). وفي نهاية العام لم يكن قد تم البتُّ في الطعن القانوني المقدم من قبل «الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية» في بورتو ريكو.

الشرطة وقوات الأمن

كانت المفاوضات المتعلقة بإصلاح وزارة الشرطة في بورتو ريكو جارية، في أعقاب صدور تقرير عن وزارة العدل الأمريكية في عام 2011 حول الانتهاكات المنهجية المتفشية.

التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة

في يناير/كانون الثاني، قبض على ماموني إسحق زونغو وأوسيني كومباوري بشبهة السرقة، وأسيئت معاملتهما على أيدي فرقة مكافحة الجريمة التابعة للشرطة الوطنية في بولميوغو.

وفي فبراير/شباط، أساء الحرس الشخصي لوزير العدل وتعزيز حقوق الإنسان، جيرومي تراوري، معاملة ميكانيكي إثر مشادة كلامية. وعقب بضعة أيام، عُزل الوزير من منصبه.

الحق في الرعاية الصحية – وفيات الأمهات

ظلت رعاية الأمومة والطفولة أولوية للسلطات، التي عملت مع منظمات المجتمع المدني من أجل تقييم مدى جدوى السياسات المتبعة لتحسين فرص الانتفاع بخدمات الأطفال دون سن الخامسة، وإلى حد ما خدمات الأمومة. بيد أنه لم يتحقق أي تحسن حقيقي، سواء فيما يتعلق بنوعية خدمات صحة الأمهات، أو فيما يخص زيادة الانتفاع بتنظيم الأسرة والخدمات الصحية الإنجابية.

الإفلات من العقاب

في يونيو/حزيران، أقر البرلمان قانوناً للعفو عن رؤساء الدولة كرَّس الحصانة من العقاب.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

بوركينا فاسو: الولاية القضائية العالمية لوضع حد للإفلات من العقاب (رقم الوثيقة: AFR 60/001/2012)

بوركينا فاسو

بوركينا فاسو

رئيس الدولة والحكومة: **بليز كومباوري**
رئيس الحكومة: **لوك أدولف تياو**

شهدت الأشهر التي سبقت الانتخابات التشريعية والبلدية مظاهرات ومصادمات وسط محاولات من جانب حزب الرئيس لتعديل الدستور من أجل السماح للرئيس كومباوري بالترشح لفترة رئاسية جديدة. ونتيجة للأزمة التي اندلعت في مالي، تدفق ما يصل إلى 100,000 من الماليين إلى شمال بوركينا فاسو بحثاً عن ملجأ لهم. وافتقرت مخيماتهم للضروريات الأساسية والرعاية الصحية.

بوروندي

جمهورية بوروندي
رئيس الدولة والحكومة: **بيير نكورونزيزا**

استمرت الحلقة المفرغة للإفلات من العقاب دون كسر، ولم تحقق الحكومة بصورة وافية في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي تفشت في السنوات السابقة، كما لم تقاضِ مرتكبيها. وتلاشت المقدِّمات الواعدة بإنشاء الحكومة لجنة للحقيقة والمصالحة في 2012 بصورة متزايدة على مدار السنة. وواجه المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون ضروباً من القمع بسبب عملهم.

خلفية

تمكّن حزب «المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – قوات الدفاع عن الديمقراطية» الحاكم من حكم البلاد دون أية مشاركة فعالة من جانب المعارضة. ولم ينخرط الحزب الحاكم وائتلاف أحزاب المعارضة، المعروف باسم «أيه دي سي – إكيبيري»، والذي انسحب من انتخابات 2010، في حوار ذي مغزى.

وعقب زيادة في كلفة المعيشة، نظَّم المجتمع المدني البوروندي حملة وطنية للدعوة إلى مساءلة الحكومة عن ممارساتها الاقتصادية.

الإفلات من العقاب

سجّل مراقبو الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 30 حالة إعدام خارج نطاق القضاء خلال 2012. وكان عددها أقل منه في 2010 و2011، عندما سُجِّل ما يربو على 101 حالة من هذا القبيل. وبدا أن معظم حالات القتل في 2012 لم تكن بدوافع سياسية؛ بيد أن الإفلات من العقاب ظل على حاله.

وأنشأ النائب العام، في يونيو/حزيران، «لجنة لتقصي الحقائق» للتحقيق في مزاعم عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب على أيدي الشرطة، التي قامت المنظمات البوروندية والدولية لحقوق الإنسان، والأمم المتحدة، بالإبلاغ عنها. وأقر تقرير اللجنة، الذي نشر على الملأ في أغسطس/آب، بأن أعمال قتل قد وقعت، ولكنه أنكر أنها كانت عمليات إعدام خارج نطاق القضاء. وقال التقرير إن ملفات لدعاوى قضائية فتحت بشأن حالات بعينها أبلغت عنها منظمات حقوق الإنسان. وعقب صدور التقرير، قبض على رجلي شرطة ورائد في الجيش وأحد الإداريين المحليين وعدة أعضاء في ميليشيا الحزب الحاكم؛ بيد أنه لم تعقد أي محاكمات. واستمرت بواعث القلق من أن المساءلة لم تطل جميع الجناة.

الحقيقة والمصالحة

لم يتحقق تقدم في كشف الحقيقة الكامنة وراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت ما بين 1962 و2008. وعرض مشروع قانون منقح ينص على إنشاء «لجنة للحقيقة والمصالحة» على البرلمان، ولكن لم تجر مناقشته.

وتَرك مشروع القانون الباب مفتوحاً لقرارات العفو، بما في ذلك عمن اتهموا بالإبادة الجماعية وبجرائم ضد الإنسانية، وبجرائم حرب، وبأعمال تعذيب واختفاء قسري، وبعمليات إعدام خارج نطاق القضاء. ولم ينص تحديداً على أنه سيكون للمحكمة الخاصة وللآليات القضائية التي ستتبع «لجنة الحقيقة والمصالحة» ادعاؤها العام المستقل القادر على التحقيق، سواء في القضايا التي تحال إليه من قبل اللجنة، أم في القضايا الجديدة، ومقاضاة المتهمين فيهما.

النظام القضائي

غابت العلنية والشفافية عن عملية توظيف القضاة من خلال وزارة العدل، ما ترك العملية برمتها عرضة للاتهامات بالفساد والانحياز السياسي. وبحسب القانون، يتعين أن يقوم وزير العدل بتنظيم امتحان تنافسي لاختيار المرشحين.

وظل النظام القضائي ضعيفاً ويخضع للتسييس، بينما تخاذلت السلطات عن تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة.

■ فلم يحقق الحكم الذي صدر في مايو/أيار عن محاكمة المتهمين بقتل الناشط في وجه الفساد أيرنست منيرومفا، الذي لقي مصرعه في 2009، العدالة. ولم ينظر الادعاء في التوصيات التي تقدم بها «مكتب التحقيقات الفدرالي» التابع للولايات المتحدة باستجواب كبار ضباط الشرطة والمخابرات الذين أورد شهود العيان أسماءهم، وبإجراء فحوصات لحمضهم النووي. ولم تكن محكمة استئناف بوجومبورا قد أصدرت قرارها في نهاية العام.

حرية التعبير – الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان

تحدث صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان عن تعرضهم للمضايقات والترهيب من قبل السلطات.

■ ففي فبراير/شباط، قضى فاوستين نديكومانا، رئيس منظمة «كلمات من أجل العمل على صحوة الضمير وتطور العقليات»، أسبوعين في السجن، لا لشيء إلا لممارسته حقه في حرية التعبير، قبل أن يخلى سبيله بكفالة. إذ كان قد أدلى بتعليقات علنية لوسائل الإعلام عقب كتابته إلى وزير العدل ليطلب منه التحقيق في الفساد الذي شاب توظيف القضاة، ووقف هذا الفساد. وفي يوليو/تموز، وجدته محكمة مكافحة الفساد مذنباً بالإدلاء بأقوال كاذبة وحكمت عليه بالسجن خمس سنوات، وبدفع غرامة بقيمة 500,000 فرنك بوروندي (حوالي 333 دولاراً أمريكياً). ولم يكن تنفيذ الحكم قد بدأ بحلول نهاية العام.

ولا تزال قيد النظر مسودة تشريع يمكن، إذا ما أصبح ساري المفعول في صيغته الحالية، أن يتهدد حرية التعبير وتكوين الجمعيات. ومن شأن مشروع قانون بشأن المظاهرات والاجتماعات العامة أن يمنح السلطات، إذا ما أقر، سلطات غير متناسبة بإنهاء الاجتماعات العامة. وشملت مسودة قانون منقح للصحافة أحكاماً جديدة تفرض ظروفاً يتعين على الصحفيين الكشف فيها عن مصادرهم، وعدداً جديداً من الجرائم المحتملة ذات الصلة بالصحافة، وإجراءات تنظيمية مفرطة تتعلق بالصحافة من جانب الدولة، وغرامات باهظة على الصحفيين الذين يخالفون أحكام القانون وقانون العقوبات.

الظروف في السجون

أبقي على نزلاء السجون في ظروف غابت فيها الشروط الصحية تماماً، وظل آلاف المحتجزين موقوفين لفترات اعتقال سابقة للمحاكمة.

وأقر الرئيس نكورونزيزا مرسوماً في 25 يونيو/حزيران منح بموجبه عفواً عن السجناء الذين يقضون أحكاماً بالسجن

خمس سنوات أو أقل (باستثناء من أدينوا بالاغتصاب أو بالسطو المسلح أو بالسطو المسلح ضمن عصابة منظمة أو بالحيازة غير القانونية للأسلحة النارية أو بتهديد أمن الدولة)، وعن النساء الحوامل أو المرضعات، والسجناء الذين تبلغ أعمارهم 60 سنة فما فوق، والقصّر الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ممن لم تجر محاكمتهم، والسجناء الذين يعانون من أمراض لا شفاء منها. وخفِّضت جميع الأحكام الأخرى إلى النصف. وفي أبريل/نيسان، كان 10,567 سجيناً وراء القضبان في 11 سجناً لا تزيد قدرتها الاستيعابية مجتمعة على 4,050 سجيناً. وقد تراجع هذا العدد إلى 6,581 بحلول نهاية ديسمبر/كانون الأول.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة إلى بوروندي في مايو/أيار.
- بوروندي: أفرجوا عن الناشط الجسور – فاوستين نديكومانا (رقم الوثيقة: AFR 16/001/2012)
- بوروندي: حان وقت التغيير – استعراض لحقوق الإنسان: مذكرة مقدمة إلى المراجعة الدورية العالمية للأمم المتحدة (رقم الوثيقة: AFR 16/003/2012)
- بوروندي: العدالة جانبت الحكم الصادر في مقتل الناشط الحقوقي (رقم الوثيقة: PRE01/262/2012)

البوسنة والهرسك

البوسنة والهرسك

رئيس الدولة: **رئاسة بالتناوب بين كل من: جليكو كومشيتش، ونبويشا رادمانوفيتش، وبكير إتبيغوفيتش**

رئيس الحكومة: **فيكوسلاف بيفاندا (حل محل نيكولا شبيرتش، في يناير/كانون الثاني)**

تزايدت التصريحات ذات النزعة القومية من الأحزاب الرئيسية في مختلف أنحاء البلاد، وتصاعدت التحديات أمام وحدة الدولة. وظلت المؤسسات على مستوى المقاطعات، بما في ذلك مؤسسات القضاء، تعاني من الضعف. واستمرت المحاكم المحلية في نظر المحاكمات الخاصة بالجرائم المؤثمة بموجب القانون الدولي، ولكن التقدم ظل بطيئاً، كما استمر الإفلات من العقاب. وظل كثير من ضحايا الحرب محرومين من سبل التماس العدالة والحصول على التعويضات.

خلفية

واجهت البلاد تدهوراً في الوضع الاقتصادي وارتفاع معدلات البطالة، وما يصحب ذلك من مشاكل اجتماعية. وشُكل مجلس الوزراء، في يناير/كانون الثاني، واعتُمدت ميزانية الدولة في إبريل/نيسان، مما أنهى حالة الجمود التي استمرت منذ الانتخابات العامة في عام 2010.

واستمرت التصريحات ذات النزعة القومية من أحزاب سياسية رئيسية في الكيانين اللذين تتألف منهما الدولة، بما في ذلك تزايد الدعوات الانفصالية من بعض كبار السياسيين في الجمهورية الصربية (جمهورية صربسكا)، وهو الأمر الذي أضعف مؤسسات الدولة، ولاسيما القضاء. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أفاد «مكتب الممثل الأعلى للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك»، وهو الهيئة المكلفة بالإشراف على تطبيق «اتفاق دايتون للسلام»، بأن «الأمر لا يقتصر على عدم إحراز تقدم يُذكر بخصوص الاندماج في الاتحاد الأوروبي، بل لقد تزايدت بشكل ملحوظ التحديات المباشرة أمام اتفاق السلام، بما في ذلك التحديات أمام سيادة ووحدة أراضي البوسنة والهرسك». وكان من شأن الافتقار إلى الإرادة السياسية أن يعوق عمل المجلس البرلماني. وكثفت قيادة الجمهورية الصربية من سياستها التي تمثل تهديداً مباشراً لبنود «اتفاق دايتون للسلام»، وكذلك من استخدام الدعوات والتصريحات الانفصالية. وأُجريت الانتخابات المحلية في أكتوبر/تشرين الأول، وأفاد مراقبو الانتخابات بأنها كانت بوجه عام متماشيةً مع المعايير الديمقراطية.

وواصل المجتمع الدولي تواجده في البوسنة والهرسك، كما استمرت صلاحيات كل من «الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك» و«مكتب الممثل الأعلى للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك». ورغم قرار تخفيض البعثة العسكرية للاتحاد الأوروبي من 1300 فرد إلى 600 فرد، فقد عوَّضت بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هذا التخفيض جزئياً بنشر قوات احتياط إضافية في البلاد.

العدالة الدولية

بحلول نهاية العام، كانت هناك خمس قضايا لا تزال منظورة أمام دائرة المحاكمات في «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة» (المحكمة الدولية)، بينما كانت ثلاث قضايا أخرى منظورة أمام الاستئناف.

■ واستمرت إجراءات محاكمة زعيم صرب البوسنة السابق رادوفان كاراجيتش. وفي يونيو/حزيران، أصدرت دائرة المحاكمات في «المحكمة الدولية» قراراً شفهياً بإسقاط الإجراء السابق بتبرئته من 10 تهم في لائحة الاتهام. ومع ذلك، فقد برأه القرار من التهمة الأولى، وهي تهمة الإبادة الجماعية، بسبب جرائم ارتُكبت في عدة بلديات في البوسنة والهرسك في الفترة من مارس/آذار إلى ديسمبر/كانون الأول 1992. وخلصت «المحكمة الدولية» إلى أن الأدلة «حتى إذا ما أُخذت بأقصى مدى لها، لم تصل إلى المستوى الذي يتيح لأي محقق منصف أن يجزم بأن ثمة إبادة جماعية وقعت في البلديات».

■ وفي مايو/أيار، بدأت أمام دائرة المحاكمات في «المحكمة الدولية» محاكمة راتكو ملاديتش، الرئيس السابق لأركان الجيش

في الجمهورية الصربية، والذي قُبض عليه في صربيا ونُقل إلى «المحكمة الدولية» في عام 2011. وقد وُجهت إلى راتكو ملاديتش تهم بالمسؤولية الجنائية الشخصية وبالمسؤولية باعتباره مسؤولاً مشرفاً، وشملت الاتهامات عمليات الإبادة والاضطهاد والتصفية والقتل والترحيل وارتكاب أفعال غير إنسانية والترهيب وشن اعتداءات بشكل غير مشروع على المدنيين واحتجاز رهائن.

النظام القضائي – الجرائم الخاضعة للقانون الدولي

ظل النظام القضائي يباشر العدد الكبير من القضايا المتراكمة المتعلقة بجرائم الحرب.

وفي مطلع عام 2012، تسلمت النيابة في البوسنة والهرسك تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للقضايا التي تخضع للتحقيق في جميع الولايات القضائية في البلاد. وأحالت النيابة التقرير إلى مجلس الدولة في البوسنة والهرسك لتحديد القضايا التي يمكن نظرها على مستوى محاكم الدولة أو محاكم الكيانين، وذلك وفقاً للمعايير الواردة في «الإستراتيجية الوطنية لمحاكمة جرائم الحرب» (الإستراتيجية).

وقد خضعت 1271 قضية للمراجعة بموجب هذه العملية، وأُحيلت 592 منها (أي 47 بالمئة) إلى مكاتب النيابة في الكيانين، بينما كانت 679 قضية (أي 53 بالمئة) لا تزال منظورة أمام النيابة العامة للدولة. وقد مثّل هذا الإجراء تطوراً إيجابياً، إذ كان التأخير الكبير في تحديد العدد الدقيق لملفات القضايا الجنائية يعوق تنفيذ «الإستراتيجية»، كما انخفض إلى حد بعيد احتمال وجود تحقيقات ومحاكمات للقضايا نفسها على مستوى الدولة والكيانين معاً.

ومع ذلك، فقد كان نحو نصف ملفات القضايا معلقاً بالفعل في مكاتب النيابة بالكيانين لأعوام كثيرة قبل عملية المراجعة والإحالة الأخيرة. والواقع أن إحالة 120 قضية إضافية إلى نيابات الكيانين لم يؤد تلقائياً إلى الإسراع في التحقيقات.

وظلت دائرة جرائم الحرب في محكمة الدولة بالبوسنة والهرسك تلعب دوراً جوهرياً في نظر الجرائم الخاضعة للقانون الدولي. إلا إن جهود الدولة لنظر هذه الجرائم قُوِّضت من جراء التصريحات التي هاجمت هذه الدائرة وغيرها من المؤسسات القضائية المخصصة لإجراء التحقيقات والمحاكمات بخصوص هذه الجرائم، فضلاً عن إنكار بعض كبار السياسيين لوقوع جرائم مؤثَّمة بموجب القانون الدولي، مثل مذابح الإبادة في سربرينتشا في يوليو/تموز 1995. ففي فبراير/شباط، تقدم ائتلاف حزبي من الجمهورية الصربية باقتراح لإلغاء محكمة الدولة في البوسنة والهرسك ومكتب النيابة العامة في البوسنة والهرسك. وقد رُفض الاقتراح عند عرضه على برلمان البوسنة والهرسك، ولكن بعض السياسيين واصلوا الإدلاء بتصريحات تقوِّض عمل المؤسسات القضائية على مستوى الدولة.

وقد طلبت عدة هيئات مشكلة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان من سلطات البوسنة والهرسك تعديل تشريعاتها لإدراج تعريف للعنف الجنسي يتماشى مع المعايير الدولية والولاية القضائية الدولية، إلا إن القانون الجنائي الصادر عام 2003 لم يُعدل. ويقتضي هذا القانون أن تكون الضحية قد تعرضت للقوة أو لتهديد باعتداء وشيك على حياتها أو جسدها. ولم يأخذ القانون بعين الاعتبار ظروف النزاع المسلح، التي قد تسفر عن نشوء سياق من الإجبار تُضطر معه الضحية للإذعان لعملية الاتصال الجنسي.

وبالإضافة إلى ذلك، واصلت محاكم الكيانين تطبيق القانون الجنائي الذي كان معمولاً به في جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وذلك في نظر الجرائم المرتكبة خلال النزاع. وقد أشارت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة، في ملاحظاتها الختامية في نوفمبر/تشرين الثاني، إلى أن ذلك القانون ينطوي على فجوات خطيرة، من بينها عدم وجود تعريف للجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية القيادية.

وبالرغم من توفر خدمات لدعم الشهود على مستوى الدولة، كان هناك افتقار لما يكفي من إجراءات دعم الشهود وحمايتهم في القضايا التي تُنظر أمام المحاكم على مستوى كياني الدولة. واستمر هذا الوضع بالرغم من أن نصف القضايا المعلقة الخاصة بجرائم الحرب من المقرر أن تُنظر على مستوى محاكم الكيانين.

وتقاعست الدولة عن توفير برنامج شامل للإنصاف والتعويض لضحايا الجرائم الخاضعة للقانون الدولي.

حقوق المرأة

ضحايا جرائم الحرب والعنف الجنسي

أصدر مجلس الدولة في البوسنة والهرسك، منذ إنشائه في عام 2005 وحتى نهاية عام 2012، قرارات نهائية في 29 قضية تتعلق بجرائم عنف جنسي ارتُكبت خلال الحرب بين عامي 1992 و1995. وكانت هناك قضيتان أخرين لاتزالان قيد النظر أمام الاستئناف. ولم تتوفر إحصائيات يُعتد بها عن العدد الإجمالي لدعاوى الاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي أثناء الحرب التي تخضع للتحقيق أمام مجلس الدولة.

وتقاعست الدولة عن اعتماد مشروع «القانون الخاص بحقوق ضحايا التعذيب وضحايا الحرب المدنيين» و«إستراتيجية العدالة الانتقالية»، و«برنامج ضحايا العنف الجنسي أثناء النزاع»، وهي إجراءات كان من شأنها جميعاً تحسين قدرة ضحايا العنف الجنسي على إعمال حقهن في الإنصاف والتعويض.

وما زالت كثيرات من الضحايا محرومات من حقهن في التعويض والإنصاف، وما زلن يعانين من وصمة اعتبارهن ضحايا اغتصاب. وحُرمت الضحايا من سبل الحصول على الرعاية الطبية الملائمة، حتى في الحالات التي كُن يعانين فيها من أوضاع طبية ناجمة عن الاغتصاب. ولم يتمكن من الحصول على المساعدة النفسية سوى عدد قليل من الضحايا اللاتي عانين من الاختلالات النفسية التالية للصدمة.

عمليات الإخفاء القسري

لم يتضح بعد مصير حوالي 10 آلاف شخص اختفوا خلال الحرب التي استمرت بين عامي 1992 و1995. وكان من شأن تقاعس الدولة عن تنفيذ «القانون الخاص بالمفقودين» الصادر عام 2004 أن يؤدي إلى مشاكل لأهالي المختفين، بما في ذلك حرمانهم من حقهم في العدالة والإنصاف. ولم يتم بعد إنشاء «صندوق تقديم المساعدة لأهالي المفقودين»، الذي نص ذلك القانون على إنشائه. كما لم يتم بعد تنفيذ كثير من الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية في قضايا تتعلق بحالات الاختفاء القسري.

التمييز

حقوق الأقليات

تقاعست السلطات عن تنفيذ القرار الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2009 من «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» في القضية التي رفعها ديرفي سيدتش، وهو من طائفة «الروما» (الغجر)، وجاكوب فينشي، وهو يهودي. وكانت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» قد قضت بأن الإطار الدستوري والنظام الانتخابي ينطويان على التمييز ضد المدعيين في القضية، حيث أنهما لا ينتميان إلى أي من الجماعات السكانية الثلاث المنصوص عليها (وهي: البوشناق والكروات والصرب).

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

بالرغم من أن «قانون مناهضة التمييز» يحظر التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية النوعية، لم تنشئ السلطات نظاماً لتسجيل حالات التمييز. وتقاعست الدولة عن أن تدين علناً الاعتداءات العنيفة على ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. ولم يخضع أي من الأفراد المسؤولين عن الاعتداءات على المنظمين والمشاركين في مسيرة المثليين بسراييفو عام 2008 للتحقيق أو المحاكمة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية البوسنة والهرسك في مارس/آذار-إبريل/نيسان، وأكتوبر/تشرين الأول-نوفمبر/تشرين الثاني.

الحق في معرفة الحقيقة: الأهالي ما زالوا بدون بصيص ضوء في البلقان (رقم الوثيقة: EUR 05/001/2012)

البوسنة والهرسك: القبض على ستانكوفيتش-ينبغي أن يشعر ضحايا الاغتصاب أثناء الحرب بالأمان للإدلاء بالشهادة (رقم الوثيقة: EUR 63/001/2012)

جرائم قديمة ومعاناة مستمرة: غياب العدالة لضحايا الاغتصاب أثناء الحرب في شمال شرق البوسنة والهرسك (رقم الوثيقة: EUR 63/002/2012)

يجب على سلطات البوسنة والهرسك السماح للأفراد بتقديم التماسات إلى «اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري» (رقم الوثيقة: EUR 63/008/2012)

البوسنة والهرسك: أهالي الضحايا في مذابح الإبادة التي ارتُكبت في سربرينتشا منذ 17 عاماً مازالوا في انتظار الحقيقة والعدالة والإنصاف (رقم الوثيقة: EUR 63/010/2012)

البوسنة والهرسك: مذكرة مقدمة إلى «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة (رقم الوثيقة: EUR 63/011/2012)

عندما يصمت الجميع: الإنصاف والتعويض لضحايا الاغتصاب أثناء الحرب في الجمهورية الصربية في البوسنة والهرسك (رقم الوثيقة: EUR 63/012/2012)

بولندا

جمهورية بولندا

رئيس الدولة: برونيسلاف كوموروفسكي

رئيس الحكومة: دونالد تاسك

كان التقدم بطيئاً في سير التحقيقات في ضلوع بولندا في برامج نقل وتسليم المعتقلين ومراكز الاعتقال السرية بقيادة الولايات المتحدة. واستمر عدم توفير معلومات للجمهور في قضية الناشري التي تنظرها «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان». واستمرت المناقشات بشأن التعديلات التي أُدخلت في القانون المتعلق بالإجهاض، في الوقت الذي قضت المحكمة الأوروبية بأن بولندا حرمت فتاة مراهقة من حقها في إجراء عملية إجهاض قانوني.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في فبراير/شباط نُقلت مهمة التحقيق الجنائي الذي كان قد بدأ في عام 2008 في دور بولندا في برامج نقل وتسليم المعتقلين ومراكز الاعتقال السرية من مكتب المدعي العام في وارسو إلى كراكوف، الأمر الذي أثار قلقاً بشأن مزيد من التأخير والتغييرات المتعلقة بالموظفين.

وكان مكتب المدعي العام في وارسو قد منح صفة الضحية لكل من عبدالرحيم الناشري وزين العابدين محمد حسين (المعروف أيضاً باسم أبو زبيدة)، اللذين بقيا في خليج غوانتنامو. وزعم الرجلان أنهما نُقلا بصورة غير قانونية إلى بولندا في الفترة بين عام 2002 وعام 2003، وأُخضعا للاختفاء القسري والاحتجاز في مركز اعتقال سري تابع لوكالة المخابرات المركزية، وتعرضا للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة.

في مارس/آذار ذكرت وسائل الإعلام البولندية أن رئيس «وكالة المخابرات البولندية» الأسبق زبيغنيو سيمياتكوفسكي ونائبه قد اتُهما بارتكاب جرائم تتعلق باعتقال وإساءة معاملة الأشخاص المحتجزين من قبل وكالة المخابرات المركزية على الأراضي البولندية. ورفض المدَّعون العامون البولنديون تأكيد أو

نفي توجيه مثل تلك التهم. وظل التحقيق سرياً، وأعرب الضحايا عن قلقهم بشأن الحصول على المعلومات والمشاركة الكاملة في إجراءات المحاكمة.

في سبتمبر/أيلول اعتمد «البرلمان الأوروبي» تقريراً حول مزاعم نقل واعتقال سجناء رأي في البلدان الأوروبية من قبل وكالة المخابرات المركزية بصورة غير قانونية. ودعا التقرير الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي زُعم أنها استضافت مراكز اعتقال سرية تابعة لوكالة المخابرات المركزية إلى التقيد بالتزاماتها القانونية بإجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة ووافية وفعالة في ضلوعها في برامج المخابرات المركزية الأمريكية. وفي مايو/أيار قام المقرر الخاص بالتقرير بزيارة إلى بولندا لمناقشة مدى تواطؤ بولندا في تلك البرامج مع السلطات.

في يوليو/تموز نقلت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» قضية «الناشري ضد بولندا» إلى السلطات البولندية. وفي سبتمبر/أيلول قدمت الحكومة ملاحظاتها بشكل سري إلى المحكمة التي طلبت بدورها من الفريق القانوني للناشري الرد عليها بشكل سري كذلك، مما يعني حرمان الجمهور من الحصول على معلومات حول القضية.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في يونيو/حزيران تم تقييم سجل بولندا في مجال حقوق الإنسان من قبل «آلية الاستعراض الدوري الشامل». وقد طُلب من بولندا تحسين مستوى خدمات الصحة الإنجابية، بما فيها الإجهاض القانوني. وفي أكتوبر/تشرين الأول رفض البرلمان اقتراحاً بتوسيع نطاق السماح بالإجهاض القانوني وتوفير التربية الجنسية الشاملة ودعم وسائل منع الحمل من قبل الدولة. في أكتوبر/تشرين الأول، وفي قضية «بي وإس ضد بولندا»، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن بولندا انتهكت حق فتاة في الرابعة عشرة من العمر في الإجهاض القانوني، بعد أن حملتْ نتيجةً لاغتصابها بحسب ما زُعم. وعلى الرغم من أنه يحق لها قانونياً إنهاء الحمل، فقد حيل بينها وبين إمكانية إجراء عملية الإجهاض في الوقت المناسب. وعمد عاملون في ثلاثة مستشفيات وأفراد في الشرطة وفاعلون خاصون إلى عرقلة حصول الفتاة على الرعاية الصحية القانونية ومارسوا ضدها المضايقة والإذلال والترهيب، بما في ذلك احتجازها في مركز للأحداث. وقضت المحكمة الأوروبية بأن مثل تلك المعاملة شكلت انتهاكاً لحظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة وللحق في الحياة الخاصة والحرية.

حرية التعبير

استمر اعتبار التشهير جريمة جنائية.

■ ففي أبريل/نيسان، وفي قضية «كبرزينسكي ضد بولندا»، وجدت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» أن السلطات البولندية انتهكت الحق في حرية التعبير لصحفي لم ينشر رد السلطات المحلية على مقاله الذي اتهمها بسوء الإدارة البيئية. وقد حُكم عليه بالعمل في خدمة المجتمع لمدة أربعة أشهر مع وقف التنفيذ ومُنع من العمل الصحفي لمدة سنتين. وقضت المحكمة الأوروبية بأن فرض حكم جنائي عليه بسبب عدم نشره رد الحكومة يعتبر حكماً غير متناسب، ويثبِّط النقاش الحر بشأن القضايا العامة.

■ في سبتمبر/أيلول، حُكم على رئيس تحرير موقع «Antykomor.PL» الإلكتروني بالعمل لمدة 10 أشهر في خدمة المجتمع بسبب نشر مواد ساخرة عن الرئيس البولندي.

■ وفي سبتمبر/أيلول كذلك، وجدت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» أن بولندا انتهكت الحق في حرية التعبير لعضو مجلس محلي في قضية «ليفاندوفسكا – ماليتش ضد بولندا»، وكان عضو المجلس قد أعرب علناً عن رأيه بأن عمدة المدينة مارس ضغوطاً غير قانونية على الادعاء العام في القضية المتعلقة بالتزوير المزعوم من قبل موظفي البلدية في سوياتنيكي غورني. وبعد تقديم شكوى من قبل العمدة، وُجد عضو المجلس مذنباً بتهمة التشهير في عام 2006. وقضت المحكمة الأوروبية بأن فرض حكم جنائي – وهو في هذه القضية فرض غرامة قيمتها 1,900 يورو كان حكماً غير متناسب.

اللاجئون والمهاجرون

في أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت بولندا اعتزامها فرض حظر على اعتقال الأطفال المهاجرين ممن ليسوا برفقة أحد وتقل أعمارهم عن 13 سنة. وفي سبتمبر/أيلول رفضت بولندا التنفيذ الكامل للتوصية التي قدمتها «آلية الاستعراض الدوري الشامل» بفرض حظر تام على وضع المهاجرين القصَّر في مراكز اعتقال.

بوليفيا

دولة بوليفيا متعددة القوميات

رئيس الدولة والحكومة: **إيفو موراليس أيما**

استمر عدم الإيفاء بحقوق السكان الأصليين في التشاور معهم وفي الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمتبصِّرة على التطورات التي تؤثر عليهم. واستمر حرمان ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت إبان حكم الأنظمة العسكرية في الماضي من الحصول على جبر الضرر الكامل. كما استمر التأخير في إحقاق العدالة. ووردت أنباء عن وقوع انتهاكات لحرية التعبير.

خلفية

نُظمت احتجاجات واسعة النطاق تأييداً للمطالب الاقتصادية والاجتماعية وحقوق السكان الأصليين. وقد ردَّت الشرطة عليها باستخدام القوة المفرطة في بعض الحالات.

في سبتمبر/أيلول، وعقب زيارته إلى بوليفيا، اعترف «المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمناهضة العنصرية» بتحقيق بعض التقدم وأعرب عن قلقه بشأن استمرار التمييز ضد السكان الأصليين وغيرهم من الجماعات المعرَّضة للخطر.

حقوق السكان الأصليين

في فبراير/شباط أُقر قانون دعا إلى التشاور مع السكان الأصليين في منطقة «إسيبورو–سيكوري للسكان الأصليين والمتنزه الوطني» (تيبنيس) فيما يتعلق بخطط الحكومة الرامية إلى شق طريق عبر المتنزه. وفي أبريل/نيسان، نظمت جماعات السكان الأصليين المعارِضة لشق الطريق مسيرة إلى لاباز، وقالت إن عملية التشاور كانت تتعارض مع التشريع السابق الذي أُقر لحماية السكان الأصليين في منطقة «تيبنيس»، ومع المعايير الدولية والدستور.

في يونيو/حزيران قضت «المحكمة الدستورية في بوليفيا المتعددة القوميات» بأن عملية التشاور كانت دستورية، ولكن ينبغي، أولاً، الاتفاق على حدود التشاور مع كافة جماعات السكان الأصليين التي يُحتمل أن تتأثر. في يوليو/تموز قررت الحكومة المضي قدماً بعملية التشاور، بعد التوصل إلى اتفاقيات مع بعض جماعات السكان الأصليين فقط. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وقبل استكمال عملية التشاور، بدأ العمل في الجزء الأول من الطريق خارج المتنزه ومنطقة السكان الأصليين. وبحلول نهاية العام، لم تكن التقارير الرسمية بشأن نتائج المشاورات قد صدرت. وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلنت السلطات أن عملية شق الطريق كانت تسير قُدماً. وذكر بعض التقارير أن أكثر من 50 جماعة وافقت على الطريق، بينما عارضت العملية نحو 15 جماعة، أو لم يتم التشاور معها، أو رفضت الطريق. وانتقد بعض جماعات السكان الأصليين نتائج العملية.

وبحلول نهاية عام 2012 لم يكن قد تم تقديم أحد إلى العدالة من بين أفراد الشرطة المسؤولين عن الاستخدام المفرط للقوة في عام 2011 إبان الاحتجاجات السلمية ضد شق الطريق في «تيبنيس».

وأدى عدم التشاور المسبق بشأن التنقيب عن المعادن في مولكو كوتا بمحافظة بوتوسي من قبل شركة بوليفية تابعة لشركة تعدين كندية، إلى اندلاع اضطرابات عنيفة بين المجتمعات المحلية وقوات الشرطة. وفي أغسطس/آب أعلنت الحكومة تأميم المنجم لوضع حد لاحتجاجات المعارضين لشركة التعدين الكندية. بيد أن النزاعات بين مؤيدي المشروع ومعارضيه استمرت في ديسمبر/كانون الأول.

الإفلات من العقاب والنظام القضائي

استمر التأخير في تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في عهد الحكومات العسكرية (1964–1982) إلى ساحة العدالة. وأدى التأخير في إحقاق العدالة إلى الإفلات من العقاب في قضايا أخرى. ووردت أنباء عن مزاعم إساءة استخدام القضاء ضد المعارضين أو منتقدي الحكومة.

■ ففي أبريل/نيسان ومايو/أيار، أُقرَّ قانون تضمَّن إدخال تعديل على دفعات التعويضات التي تُقدم إلى ضحايا العنف السياسي إبان حقبة الحكومات العسكرية، وقائمة بأسماء الأشخاص الذين يستحقون التعويض. وظهرت بواعث قلق بشأن انعدام الشفافية والعدالة في عملية جبر الضرر. فمن بين 6,200 طلب التي قُدمت، بلغ عدد الطلبات التي اعتُبرت مؤهلة للاستفادة من التعويضات 1,700 طلب فقط. وقد نظَّم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقرباؤهم احتجاجات دامت شهوراً أمام وزارة العدل للمطالبة بمزيد من الشفافية، من جملة مطالب أخرى.

■ وفي سبتمبر/أيلول، رفضت سلطات الولايات المتحدة طلباً لتسليم الرئيس الأسبق غونزالو سانشيز دي لوزادا إلى بوليفيا. وواجه دي لوزادا تهماً تتعلق بحادثة «أكتوبر الأسود»، التي قُتل فيها 67 شخصاً وجُرح أكثر من 400 آخرين خلال احتجاجات اندلعت في إل ألتو بالقرب من لاباز في أواخر عام 2003.

■ استمرت المحاكمات المتعلقة بمذبحة باندو في عام 2008، التي قُتل فيها 19 شخصاً، معظمهم من المزارعين الفلاحين، وجُرح 53 آخرون، ولكن شابها الكثير من عمليات التأخير.

■ في أكتوبر/تشرين الأول بدأت المحاكمات في قضية 39 شخصاً اتُّهموا بالاشتراك في مؤامرة مزعومة في عام 2009 لقتل الرئيس إيفو مورالیس. وبحلول نهاية العام، لم تكن قد أُجريت أية تحقيقات في مزاعم عدم توفر العملية الواجبة أو في مقتل ثلاثة رجال في عام 2009 على خلفية هذه القضية.

حرية التعبير

في أغسطس/آب، قُدمت شكاوى جنائية تتعلق بالتحريض على العنصرية والتمييز ضد صحيفتين ووكالة أنباء وطنية. وحاججت الحكومة بأن النوافذ الإعلامية الثلاث أساءت استخدام تعليقات الرئيس إيفو مورالیس بشأن سلوك الناس في شرق البلاد، وصوَّرته بأنه عنصري. ونشأ قلق من أن ذلك يُعتبر تقييداً غير متناسب لحرية التعبير.

في سبتمبر/أيلول قضت «المحكمة الدستورية في بوليفيا المتعددة القوميات» بأن جريمة «ازدراء الموظفين العموميين» تعتبر غير دستورية وتشكل انتهاكاً لحرية التعبير.

في أكتوبر/تشرين الأول، أُصيب الصحفي الإذاعي فيرناندو فيدال بجروح بالغة عندما أُضرم أربعة رجال مقنَّعين النار فيه بينما كان على الهواء في ياكويبا بالقرب من الحدود الأرجنتينية. وكان فرانسيسكو فيدال قد انتقد المسؤولين المحليين، وأبلغ عن حوادث تهريب مخدرات في المنطقة. وقد قُبض على أربعة رجال على خلفية ذلك الهجوم. وفي نهاية العام كانت التحقيقات لا تزال مستمرة.

حقوق المرأة

في سبتمبر/أيلول، سُنَّ قانون ينص على المعاقبة على أفعال التحرش والعنف ضد المرأة. وينص القانون، الذي رحَّبت به

منظمات حقوق المرأة، على إنشاء آليات وقائية وفرض عقوبات على أفعال المضايقة والعنف ضد النساء المرشحات للانتخابات أو المسؤولات المنتخبات أو العاملات في المؤسسات العامة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية بوليفيا في مارس/آذار ويونيو/حزيران.

رسالة مفتوحة إلى السلطات في دولة بوليفيا المتعددة القوميات في سياق النزاع المتعلق بمنطقة إيسيبورو سيكوري للسكان الأصليين والمتنزه الوطني (رقم الوثيقة: AMR 18/002/2012)

بيرو

جمهورية بيرو

رئيس الدولة والحكومة: **أولانتا أومالا تاسو**

أدت احتجاجات عديدة تتعلق بالتعدين إلى وقوع مصادمات مع قوات الأمن. وقُتل بعض المحتجين واعتُقل مدافعون عن حقوق الإنسان بصورة تعسفية وأُسيئت معاملتهم. وكان التقدم بطيئاً في القضايا التي تعود إلى عهد النزاع الداخلي (1980–2000). وظل عدم إجراء مشاورات كافية مع السكان الأصليين يشكل مبعث قلق.

خلفية

نُظمت خلال العام مظاهرات جماهيرية للمطالبة بحقوق العمل ومعارضة مشاريع الصناعة الاستخراجية.

وقُتل ما لا يقل عن 30 فرداً من قوات الأمن وجُرح عشرات آخرون في مصادمات مع بقايا جماعة المعارضة المسلحة المعروفة باسم «الطريق المضيء». وفي فبراير/شباط قُبض على زعيم جماعة «الطريق المضيء» فلورندو إليتيريو فلورز هالا (المعروف باسم «الرفيق أريتيميو»).

في سبتمبر/أيلول صدَّقت بيرو على «الاتفاقية الدولية لمناهضة الاختفاء القسري». بيد أنها لم تعترف باختصاص «اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري» في التعامل مع الشكاوى الفردية بحلول نهاية العام.

في نوفمبر/تشرين الثاني تم تقييم سجل بيرو في مجال حقوق الإنسان بموجب «آلية الاستعراض الدوري الشامل». وقبلت بيرو معظم التوصيات التي قدمتها الآلية. ومن بين تلك التوصيات: منع تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين والسجناء؛ وضمان العدالة وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ واعتماد بروتوكول وطني خاص بالإجهاض وإلغاء تجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب؛ وضمان التشاور مع السكان الأصليين بشأن التدابير التي قد تؤثر على حقوقهم ووسائل عيشهم.

الشرطة وقوات الأمن

وردت أنباء عن مزاعم استخدام عمليات الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة والقوة المفرطة على أيدي قوات الأمن خلال الاحتجاجات المناهضة للمشاريع الاستخراجية.

■ فقد قُتل ستة أشخاص، أحدهم في السابعة عشرة من العمر، على أيدي قوات الأمن خلال مصادمات وقعت في إقليم إسبينار بمنطقة كوسكو، وفي سليندين بمنطقة كاجاماركا، في مايو/أيار ويوليو/تموز على التوالي.

■ في سبتمبر/أيلول أُردي بالرصاص نميسيو بوما أسكاتي وجُرح عشرات آخرون خلال مظاهرات نُظمت في هواراز بمنطقة أنكاش. وكان أسكاتي وغيره من أفراد مجتمع مرينيوك يتظاهرون احتجاجاً على شركة تعدين بسبب عدم قيامها بتزويد مجتمعهم بمياه صالحة للشرب.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرَّض المدافعون عن حقوق الإنسان للتهديد والاعتقال التعسفي وإساءة المعاملة.

■ ففي مايو/أيار قُبض على جيمي سيزار بوردا باري وروميوالدو تيتو بنتو، وكلاهما من أعضاء منظمة حقوق الإنسان المعروفة باسم «فيكاريا دي سوليداريداد دي سيكواتي»، بالإضافة إلى زعيم المجتمع المحلي سيرغيو هواماني، خارج مخيم للتعدين، واتُهموا بحيازة ذخيرة في السيارة. وادعى المتهمون بأن الشرطة دسَّت الرصاصات أثناء تفتيش السيارة، التي لم يكن أي منهم موجوداً فيها أثناء تفتيشها. وكان الرجال الثلاثة، بالإضافة إلى مدع عام محلي، يُجرون تقييماً لأوضاع المعتقلين في أعقاب المصادمات العنيفة التي نشبت أثناء الاحتجاجات في المنطقة. وأُطلق سراح الرجال الثلاثة جميعاً بكفالة بعد يومين، ولكنهم ظلوا قيد التحقيق بحلول نهاية العام.

■ في يونيو/حزيران زُعم أن أفراد الشرطة في منطقة كجاماركا انهالوا بالضرب على المدافعة عن حقوق الإنسان أمبارو أبانتو، وهي محامية لمنظمة غير حكومية محلية تسمى «فريق التدريب الشامل للتنمية المستدامة» (غروفيديس)، وتشغل منصب «المنسق الوطني لحقوق الإنسان»، في منظمة مظلة وطنية لحقوق الإنسان؛ وجينوفيفا غوميز، وهي موظفة في مكتب المظالم في بيرو. وكان هؤلاء يحاولون الحصول على إذن بزيارة المعتقلين خلال الاحتجاجات المناهضة لمشروع التعدين. وكانت المجتمعات المحلية تخشى أن يؤثر المشروع سلباً على حقها في الحصول على الماء. وبحلول نهاية العام لم يكن قد بدأ التحقيق في مزاعم إساءة المعاملة.

■ في يوليو/تموز قام أفراد الشرطة باعتقال وإساءة معاملة ماركو أرانا، وهو عضو في فريق «غروفيديس» كذلك، عندما

احتجَّ على مشروع التعدين نفسه. وبعد مرور يوم واحد أُطلق سراحه بكفالة. وقدم شكوى تتعلق بتعرضه للتعذيب وإساءة المعاملة. وفي نهاية العام لم يكن قد تم البت في دعوى استئناف القرار بتوثيق شكواه. وكان ماركو أرانا بانتظار المحاكمة بتهمتيْ «تعكير صفو السلم» و«مقاومة الاعتقال» في نهاية العام. وظل التحقيق في شكواه من إساءة استخدام السلطة مفتوحاً في نهاية العام.

حقوق السكان الأصليين

في أبريل/نيسان، نشرت وزارة الثقافة «الإطار المنظِّم للقانون الخاص بحق السكان الأصليين في التشاور المسبق». وظهرت بواعث قلق بشأن القانون، ومنها أن عملية التشاور مع السكان الأصليين لوضع القانون لم تكن كافية.

في أغسطس/آب أعلنت الحكومة عملية التشاور الأولى بموجب الإطار القانوني الجديد، وكان الهدف منها التشاور مع جماعات أتشوار وكويتشوا وكيتشوا من السكان الأصليين، بشأن مشروع لاستخراج النفط في الشمال الغربي من لوريتو بمنطقة الأمازون في عام 2013.

الإفلات من العقاب

ظلَّ التقدم في ضمان الحقيقة والعدالة وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان تتسم بالبطء، وتعرضت للنكسات. كما ظل عدم التعاون التام من جانب وزارة الدفاع في توفير المعلومات ذات الصلة تشكل مصدر قلق.

في مايو/أيار أقرَّ الكونغرس قانوناً نصَّ على جبر الضرر لجميع ضحايا العنف الجنسي، ولكنه لم يكن قد دخل حيز النفاذ بحلول نهاية العام. ونتيجة لذلك استمر حرمان ضحايا ممارسات العنف الجنسي – غير الاغتصاب – التي ارتُكبت خلال النزاع المسلح الداخلي، من الحصول على جبر الضرر.

الحقوق الجنسية والإنجابية

واجهت النساء والفتيات عقبات في الحصول على حقوقهن الجنسية والإنجابية. ولم يُسمح لهن بالحصول على وسائل منع الحمل في الحالات الطارئة في الدوائر الصحية التابعة للدولة، ولم تضع السلطات مبادئ توجيهية وطنية، كانت مستحقة منذ زمن بعيد، لتنظيم السماح بإجراء الإجهاض الطبي.

في نوفمبر/تشرين الثاني أثارت «لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» بواعث قلق بشأن تجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب، بالإضافة إلى قرار المحكمة الدستورية القاضي بمنع الدولة من توزيع وسائل منع الحمل في الحالات الطارئة.

بيلاروس

جمهورية بيلاروس (روسيا البيضاء)

رئيس الدولة: **أليكسندر لوكاشنكا**
رئيس الحكومة: **ميخائيل مياسنيكوفيتش**

ظل عدد من سجناء الرأي رهن الاحتجاز، وحُكم على بعضهم بمدد سجن إضافية بسبب مخالفة قواعد السجون. وتعرض نشطاء المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، لانتهاك حقهم في حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات. وأُعدم ثلاثة أشخاص.

خلفية

في 5 يوليو/تموز، صوَّت مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لصالح تعيين مقرر خاص معني ببيلاروس، وذلك عقب اعتماد تقرير من المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة وثَّق فيه تراجعاً شديداً في احترام حقوق الإنسان منذ ديسمبر/كانون الأول 2010.

ولم تسفر الانتخابات البرلمانية، التي أُجريت يوم 23 سبتمبر/أيلول، عن نجاح أي من مرشحي المعارضة. وقد توصلت بعثة «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» لمراقبة الانتخابات إلى وقوع انتهاكات للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وخلصت البعثة إلى أن الانتخابات لم تكن حرة ولا نزيهة. وفي 27 أغسطس/آب، أصدرت اللجنة العامة للانتخابات قراراً يمنع أي مرشح يدعو إلى مقاطعة الانتخابات من الوقت المخصص لبث دعايته الانتخابية عبر وسائل الإعلام، وهو الأمر الذي أدى من الناحية الفعلية إلى حرمان حزبين معارضين من أية تغطية إعلامية.

سجناء الرأي

ظل ستة أشخاص في السجون بسبب مشاركتهم في مظاهرة يوم 19 ديسمبر/كانون الأول 2011، وكان أربعة منهم على الأقل في عداد سجناء الرأي، وهم: مايكلاي ستاتكيفيتش، وبافل سيفيارينتس، وزميتسر داشكيفيتش، وإدوارد لوباو.

■ وفي 24 يناير/كانون الثاني، رفضت محكمة مدينة مينسك الاستئناف المقدم من أليس بيالياتيسكي للطعن في الحكم الصادر ضده بالسجن أربع سنوات ونصف السنة بتهمة «إخفاء الدخل على نطاق واسع». وفي سبتمبر/أيلول، أيدت المحكمة العليا ذلك الحكم. وكان الحكم قد صدر في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2011 على أليس بيالياتيسكي، الذي يشغل منصبي رئيس «مركز فياسنا لحقوق الإنسان» ونائب رئيس «الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان»، ويتعلق باستخدام حسابات مصرفية خاصة في ليتوانيا وبولندا لدعم نشاط «مركز فياسنا لحقوق الإنسان» في بيلاروس.

■ وفي 14 إبريل/نيسان، أُفرج عن أندريه سانيكاو، مرشح المعارضة السابق في انتخابات الرئاسة، وذلك بموجب عفو رئاسي. وذكرت الأنباء أنه أُجبر على التوقيع على التماس للعفو، وأنه أُبلغ أن سجل السوابق الجنائية الخاص به سيظل نافذا لمدة ثماني سنوات. وفي 15 إبريل/نيسان، أُفرج عن زميتسر باندرانيكا، عضو الفريق الانتخابي لأندريه سانيكاو.

■ وفي 28 أغسطس/آب، قضت محكمة عُقدت في جلسة مغلقة داخل سجن هليبوكاي (غلوبوكو) بمعاقبة زميتسر داشكيفيتش بالسجن لمدة سنة إضافية لمخالفته قواعد السجن، حسبما زُعم. وقد سبق أن عُوقب زميتسر داشكيفيتش مراراً بسبب عدة مخالفات بسيطة لقواعد السجن، وورد أن سلطات السجن وضعته عدة مرات في زنزانة العقاب لحمايته من الاعتداءات البدنية من سجناء آخرين.

حرية التعبير

واصلت السلطات استخدام جريمتي «التشهير بالرئيس» و«إهانة الرئيس» ضد الصحفيين لإعاقة الانتقاد المشروع للسلطات الحكومية.

■ ففي 21 يونيو/حزيران، قُبض على أندريه بوكوبوت، مراسل صحيفة «غازيتا وايبوركا» البولندية اليومية والناشط البارز في أوساط الأقلية البولندية في بيلاروس، وذلك في شقته في مدينة هوردنا، ووُجهت إليه تهمة «التشهير بالرئيس» بسبب مقالات نُشرت في وسائل إعلام مستقلة في بيلاروس. وقد أُطلق سراحه بكفالة يوم 30 يونيو/حزيران. وكان أندريه بوكوبوت يخضع لحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ بالتهمة نفسها بسبب مقالات صحفية أخرى. وفي حالة إدانته بالتهمة الجديدة، فسوف يتعين عليه أن يقضي مدتي الحكمين معاً، ومن ثم قد يواجه السجن لأكثر من سبع سنوات. وبحلول نهاية العام، كان التحقيق في القضية لا يزال مستمراً.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان لأشكال شتى من المضايقات، بما في ذلك حظر السفر والمحاكمة بتهم إدارية من قبيل التفوه بعبارات بذيئة علناً. وفي 11 مارس/آذار، أُعيد فاليانتسين ستيفانوفيتش، نائب رئيس «مركز فياسنا لحقوق الإنسان»، من على الحدود مع ليتوانيا، لتخلفه عن التقدم لتأدية الخدمة العسكرية، حسبما زُعم. وفي مارس/آذار أيضاً، أُبلغ أوليغ فولشيك، وهو محام معني بحقوق الإنسان، أن اسمه وُضع على قائمة الممنوعين من مغادرة البلاد.

■ وفي 26 يونيو/حزيران، وبعد وقت قصير من دعوة منظمة «بلاتفورما» (المنصة)، وهي منظمة غير حكومية تراقب الظروف في السجون، إلى مقاطعة بطولة الهوكي في مينسك عام 2014، تلقى رئيس المنظمة أندريه بونداريتكو تحذيراً رسمياً من نيابة مدينة مينسك بأنه قد يُحاكم بتهمة «تشويه سمعة جمهورية بيلاروس ومؤسساتها الحكومية». وفي 19 يوليو/تموز، أُبلغ بأن اسمه قد أُدرج على قائمة الممنوعين من مغادرة البلاد لأنه يخضع للتحقيق بتهمة التهرب من الضرائب. وقد أُوقف التحقيق معه ورُفع اسمه من القائمة بعدما تقدم بشكوى إلى وزارة الداخلية.

■ وفي 26 نوفمبر/تشرين الثاني، طُرد العاملون في «منظمة فياسنا لحقوق الإنسان» من مقر المنظمة، الذي صُودر كجزء من الحكم ضد رئيسها أليس بيالياتيسكي.

وخلال عام 2012، حُوكم ما لا يقل عن 15 من نشطاء حقوق الإنسان والمعارضة والصحفيين بموجب القانون الإداري بتهمة التفوه بعبارات بذيئة علناً.

حرية تكوين الجمعيات

ما برح «قانون الجمعيات العامة» يضع قواعد مقيِّدة لتسجيل وعمل المنظمات. وما زال يتعين على جميع المنظمات غير الحكومية الحصول على تصريح من السلطات من أجل ممارسة عملها، وما زالت ممارسة أنشطة تحت اسم منظمة غير مرخصة تُعد جريمة جنائية بموجب المادة 193 (1) من القانون الجنائي.

■ وفي يناير/كانون الثاني، أُبلغت منظمة «مشروع حقوق الإنسان للمثليين في بيلاروس»، وهي منظمة معنية بحقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، أن طلبها للتسجيل قد رُفض استناداً إلى وجود خطأ في هجاء اسمين من أسماء المؤسسين، البالغ عددهم 61 شخصاً، وإلى عدم صحة تاريخي ميلادهما الواردين في الطلب.

■ وفي 9 أكتوبر/تشرين الأول، قضت محكمة مينسك الصناعية بإلغاء ترخيص منظمة «بلاتفورما» المعنية بمراقبة الظروف في السجون. وكانت سلطات الضرائب في مقاطعة سوفيتسكي في مينسك قد اتهمت المنظمة بعدم تقديم بيان بالدخل في الوقت المحدد، وعدم إبلاغ سلطات الضرائب بتغيير عنوانها. وقد أكد رئيس المنظمة أندريه بونداريتكو أنه قدم بيان الدخل في الموعد المحدد وأن المنظمة لم تغير عنوانها الرسمي.

حرية التجمع

ما زال «قانون الأحداث العامة» يفرض قيوداً غير معقولة على التجمعات. ويقتضي القانون من منظمي أي تجمع عام مُعد له سلفاً بإبلاغ السلطات عن «المصادر المالية» المستخدمة، ولا يجوز لهم الإعلان عن الحدث إلا بعد الحصول على التصريح الرسمي، الذي قد لا يُمنح إلا قبل خمسة أيام من الحدث. وعادةً ما تُرفض طلبات عقد تجمعات عامة لأسباب فنية.

■ فقد رفضت السلطات المحلية في بريست منح ألكسندر دينيسنكو، عضو «النقابة البلاروسية لصناعة التقنيات الإذاعية»، وهي نقابة مستقلة، تصريحاً بعقد تجمع عام يوم 17 مارس/آذار للاحتجاج على تكاليف السكن. واستند الرفض إلى أنه لم يبرم اتفاقات مع الشرطة والإسعاف والسلطات المحلية بخصوص إجراءات النظافة. وقد طعن ألكسندر دينيسنكو في قرار السلطات المحلية أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة

الاستئناف والمحكمة الجزئية للمقاطعة والمحكمة العليا، وأيدت جميع هذه المحاكم قرار السلطات المحلية.

عقوبة الإعدام

ظلت بيلاروس تنفذ أحكام الإعدام بأقصى قدر من السرية. فلا يُبلغ الشخص المحكوم عليه بالإعدام ولا أهله بموعد تنفيذ الحكم. ولا تُعاد جثة من يتم إعدامه إلى أهله، ولا يُبلغون بمكان الدفن. وقد ينتظرون أسابيع أو شهوراً قبل أن يتلقوا شهادة الوفاة الرسمية.

■ وفي مارس/آذار، أُعدم أولادزلاو كافاليو وديمتري كانافالو، فيما يتصل بسلسلة من التفجيرات، كان أحدثها تفجير في إحدى محطات المترو في العاصمة مينسك في 11 إبريل/نيسان 2011. وقد ثارت مخاوف شديدة بشأن عدالة المحاكمة. فعلى غرار ما حدث في حالة أندريه بورديكو (الذي أُعدم في يوليو/تموز 2011) وحالة أندريه زوك (الذي أُعدم في مارس/آذار 2010)، فقد تجاهلت السلطات طلباً من «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة بعدم إعدام أولادزلاو كافاليو وديمتري كانافالو حتى تنتهي اللجنة من نظر حالتيهما.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- بيلاروس: استمرار بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان – مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: EUR 49/006/2012)
- ما زالوا خلف القضبان: محنة السجناء المحتجزين منذ أمد بعيد في بيلاروس (رقم الوثيقة: EUR 49/013/2012)
- يجب على بيلاروس تسليم جثث المتهمين الذين أُعدموا بسبب تفجير مترو مينسك (رقم الوثيقة: PRE01/146/2012)

تايلند

مملكة تايلند

رئيس الدولة: **الملك بهوميبول أدولياديج**

رئيس الحكومة: **ينغلوك شيناواترا**

استمر النزاع المسلح في جنوب البلاد، حيث واصل المتمردون استهداف المدنيين والمناطق المدنية، بينما ظلت قوات الأمن تتمتع بالإفلات من العقاب عما ترتكبه من انتهاكات لحقوق الإنسان. وأصدرت «لجنة الحقيقة والمصالحة التايلندية» تقريرها النهائي، فألقت المسؤولية عن أحداث العنف السياسي في 2010 على كلا الجانبين؛ بيد أن المساءلة ظلت بطيئة الوتيرة. وواصلت الحكومة استخدام «قانون الخيانة العظمى» و«قانون الجرائم المتعلقة بالحاسوب» لتقييد حرية التعبير. وواجه طالبو اللجوء واللاجئون خطر الإعادة القسرية إلى أوطانهم.

النزاع الداخلي المسلح

ظل المدنيون عرضة للهجمات، التي أدت إلى مقتل وإصابة مدنيين في أقاليم ناراثيوات وباتّاني ويالا وأجزاء من سونغكهالا، في أقصى جنوب البلاد. واستهدف المعلمون والمدارس، التي ارتؤي فيها رموزاً للدولة بالهجمات، ما أدى إلى إغلاق المدارس خلال الجزء الأخير من السنة. واتهم قادة التمرد قوات الأمن بتنفيذ عمليات قتل خارج نطاق القضاء في إقليم يالا. واستمر الإفلات من العقاب على معظم الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن في الجنوب.

■ ففي 29 يناير/كانون الثاني، أطلقت مجموعات طوّافي الغابات شبه العسكرية الخاضعة للحكومة الرصاص على مجموعة من تسعة مدنيين مسلمين من أصول إثنية مالايزية أثناء سفرهم في شاحنة في مقاطعة نونغ تشيك، بإقليم باتاني. فقتل أربعة من المسافرين وجرح أربعة آخرون جراء إطلاق النار. وادعى حراس الغابات أنهم فتحوا النار على المدنيين لاعتقادهم بأن لهم صلات بمجموعة متمردة وأنهم كانوا يشاركون في هجوم على النقطة الأمامية للطوافين. ووجدت «لجنة للحقيقة» شكلت للتحقيق في الحادثة أنه لم تكن للمدنيين صلة بالمجموعات المتمردة.

■ وفي 21 سبتمبر/أيلول، قتل متمردون ستة مدنيين، بينهم متطوع في الدفاع المحلي، وجرحوا ما يقدر بنحو 50 شخصاً آخر عقب إطلاق المتمردين النار ابتداء على دكان للمجوهرات في سوق بلدي، وتفجيرهم سيارة عقب ذلك في سوق بمقاطعة ساي بوري، بإقليم باتّاني.

■ وفي 30 أكتوبر/تشرين الأول، قتل ما-آي، وهو معلم دين مسلم اشتبهت الشرطة بأن له صلات بمجموعة متمردة، جراء إطلاق النار عليه في إقليم يالا. وفي 14 نوفمبر/تشرين الثاني، تعرض على عبد الله تودير، وهو إمام في يالا استهدف بهجوم في 2011 أدى إلى مقتل ابنته، لإطلاق نار ففارق الحياة. واتهم قادة المتمردين قوات الأمن الحكومية بأعمال القتل هذه.

■ وفي 3–4 ديسمبر/كانون الأول، قتل المتمردون معلماً وجرحوا آخر في حادثتين منفصلتين في إقليم ناراثيوات. وقتل موظف إداري في إحدى المدارس ومعلم أيضاً في هجوم على مدرسة في إقليم باتّاني في 11 ديسمبر/كانون الأول. وعقب هذين الهجومين، أغلقت المدارس في أقاليم ناراثيوات وباتّاني ويالا أبوابها لعدة أيام.

وظل «مرسوم الطوارئ للإدارة العامة في حالة الطوارئ» لسنة 2005 ساري المفعول على مدار السنة، حيث قامت الحكومة بتجديده كل ثلاثة أشهر. ويوفر المرسوم الحصانة من المقاضاة للموظفين الرسميين الذين يمكن أن يكونوا قد ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان – بما في ذلك التعذيب.

المساءلة عن العنف السياسي

في سبتمبر/أيلول، أصدرت «لجنة الحقيقة من أجل المصالحة» تقريرها النهائي وتوصياتها بشأن أعمال العنف التي شهدتها المظاهرات المناهضة للحكومة في بانكوك، في أبريل/نيسان – مايو/أيار 2010، وأدت إلى مقتل 92 شخصاً. وحمَّل التقرير المسؤولية لقوات الأمن، بما في ذلك الجيش، وما يسمى «القمصان السوداء»، وهم مجموعة مسلحة مقاتلة زرعت في صفوف المتظاهرين وعلى صلة «بالجبهة المتحدة من أجل الديمقراطية ومناهضة الدكتاتورية» (الجبهة المتحدة المناهضة للحكومة، والمعروفة أيضاً باسم «القمصان الحمراء». وبيّن التقرير أن القوات الحكومية قد استخدمت أسلحة حربية وذخيرة حية ضد المحتجين. وتقدمت اللجنة بتوصيات موسعة، بينها دعوة السلطات إلى تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من جميع الأطراف إلى ساحة العدالة، من خلال نظام قضائي نزيه ومحايد، وإلى توفير «جبر الضرر والإنصاف لمن تضرروا من حوادث العنف وتعويضهم عما فقدوا».

وفي يناير/كانون الثاني، وافقت الحكومة على تقديم تعويض مالي لضحايا العنف في 2010. وفي مايو/أيار، أدى طرح مشروع قرار للمصالحة الوطنية تضمن نصاً يمنح العفو لمن شاركوا في أعمال العنف في 2010 إلى موجة احتجاجات جديدة. وتم تعليق العمل بمشروع القرار في يوليو/تموز. وعقب إصدار إحدى المحاكم قراراً بأن قوات الأمن كانت مسؤولة عن مقتل العضو في الجبهة المتحدة، فان خامكونغ، أثناء احتجاجات مايو/أيار 2010، وجِّهت تهم بالقتل، في ديسمبر/كانون الأول، إلى رئيس الوزراء السابق أبهيسيت فجّاجيفا وإلى النائب السابق سوذيب ثاوغسوبان. وكانا أول من يوجه إليهم الاتهام من المسؤولين بالعلاقة مع أعمال العنف السياسي في 2010. وبدأت في ديسمبر/كانون الأول أيضاً محاكمات 24 من قادة الاحتجاج التابعين للجبهة المتحدة بتهم تتصل بالإرهاب.

حرية التعبير

استمر التضييق على حرية التعبير، وبصورة رئيسية من خلال «قانون الخيانة العظمى» (المادة 112 من القانون الجنائي)، و«قانون الجرائم المتعلقة بالحاسوب» لسنة 2007، اللذين ينصان على أحكام مشددة بالسجن لمن يُرى أنهم يهينون الأسرة المالكة. ولم تحظَ الجهود المبذولة للطعن في قانون الخيانة العظمى أو تعديله بالنجاح في 2012. وقضت «المحكمة الدستورية» في نوفمبر/تشرين الثاني بأن المادة 112 تنسجم مع أحكام الدستور، بينما رد البرلمان مشروع قانون قدِّم لتعديل القانون.

■ وفي مايو/أيار، توفي في السجن بمرض السرطان سجين الرأي أمبون تانغنوبّاكول، وهو في الستينيات من العمر وعرف بلقب «العم سي أم أس»، أثناء قضائه حكماً بالسجن مدة 20 سنة بتهمة إهانة الملك. وقبض عليه في أغسطس/آب 2010 وأدين في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 لإرساله أربعة رسائل نصية ارتؤي أنها تسيء إلى الأسرة المالكة. ولم تستجب المحكمة لجميع التماسات الإفراج عنه بالكفالة الثمانية، رغم تدهور صحته.

■ وفي مايو/أيار، حكم على تشيرانوتش بريمتشايبورن، المشرفة على «موقع براتشاتال الإخباري» الإلكتروني بالسجن سنة واحدة بموجب «قانون الجرائم المتعلقة بالحاسوب» وبغرامة بقيمة 30,000 بات (979 دولاراً أمريكياً) بسبب عدم حذفها من موقع براتشاتال الإلكتروني على الفور 10 تعليقات نشرها آخرون في الموقع ما بين أبريل/نيسان ونوفمبر/تشرين الثاني 2008، وارتؤي أنها تسيء إلى العائلة المالكة. وخفِّض الحكم إلى السجن ثمانية أشهر مع وقف التنفيذ، ودفع غرامة بقيمة 20,000 بات (653 دولاراً أمريكياً).

■ وظل سوميوت برويكساكاسيمسوك، وهو محرر مجلة «صوت ثاكسين»، رهن الاعتقال طوال السنة، ويواجه تهماً تصل عقوبتها إلى السجن 30 سنة عقب توجيه الاتهام إليه بموجب قانون الخيانة العظمى في أبريل/نيسان 2011 بسبب نشره مقالين في مجلته «صوت تاكسين». ورفضت المحكمة بصورة متكررة طلبات إخلاء سبيله بالكفالة.

اللاجئون والمهاجرون

ظل طالبو اللجوء عرضة للقبض والاعتقال المطوّل، وكذلك للإعادة القسرية إلى بلدان يمكن أن يتعرضوا فيها للاضطهاد. وعقب مناقشات مع حكومة ميانمار، أشار «مجلس الأمن الوطني» التايلندي إلى أنه يمكن إعادة 146,000 لاجئ من ميانمار يعيشون في تايلند إلى وطنهم خلال سنة واحدة، رغم استمرار عدم الاستقرار في المناطق الإثنية من ميانمار وضعف التدابير الحمائية لتيسير عودة طوعية آمنة وكريمة لهم.

وتلقى العمال المهاجرون من حمَلة الوثائق وممن لا يحملون وثائق ثبوتية تهديدات بالإبعاد في منتصف ديسمبر/كانون الأول، لعدم إكمالهم الإجراءات الوطنية للتحقق من الهوية.

عقوبة الإعدام

لم ترد أنباء عن تنفيذ أي أحكام بالإعدام؛ بيد أن المحاكم واصلت إصدار أحكام الإعدام على مدار السنة. وفي أغسطس/آب، خففت الدولة أحكام الإعدام الصادرة بحق ما لا يقل عن 58 محكوماً بالإعدام إلى السجن المؤبد.

تايوان

تايوان

رئيس الدولة: **ما ينغ-جو**

رئيس الحكومة: **تشين تشون**

(حل محل وو دن-ييه في فبراير/شباط)

نفذت تايوان ستة أحكام بالإعدام. واعتباراً من ديسمبر/كانون الأول، أصبح على الادعاء العام ومحامي الدفاع مناقشة إصدار الأحكام، وما يتعلق بها من أمور، في قضايا عقوبة الإعدام، أمام المحكمة العليا. وظل السكان الأصليون أسرى منازعات طويلة الأجل على الأراضي، بينما تقاعست السلطات عن حماية حقوقهم مع استمرار عملية إعادة الإعمار التي أعقبت إعصار 2009. ووسعت الاحتكارات الإعلامية من نفوذها. ووضِع منهاج تعليمي للمساواة بين الجنسين موضع التنفيذ بعد تأخير دام سنة.

عقوبة الإعدام

أُعدم ستة أشخاص – جميعهم في ديسمبر/كانون الأول. وظل 55 سجيناً تحت طائلة الحكم بالإعدام بعد أن استنفدوا جميع فرصهم في الاستئناف. واعتباراً من ديسمبر/كانون الأول، أصبح مطلوباً من الادعاء والدفاع، أن يقوما، في الجلسات الخاصة بجميع قضايا عقوبة الإعدام التي تنظر أمام المحكمة العليا، بمناقشة شفوية بشأن إصدار الحكم وغيره من الأمور المتعلقة بالعقوبة. وتأخذ هيئة قضاة المحكمة عقب ذلك بعين الاعتبار أيضاً، لدى اتخاذها قرارها المتعلق بالحكم، رأي عائلات الضحايا.

■ وفي 31 أغسطس/آب، وعقب 21 سنة من المداولات، عادت المحكمة العليا وأكدت «حكم عدم الذنب» في قضية «ثلاثة هسيتشيه»، وقامت بالإفراج عنهم. بينما ظلت قضايا أخرى فرضت فيها أحكام بالإعدام، وشابتها أعمال تعذيب وانتزاع اعترافات بالإكراه، دون تسوية.

النظام القضائي

في أغسطس/آب، قررت «النيابة العامة لمقاطعة تايبيه» مجدداً عدم ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن إعدام الطيار تشيانغ كو-تشينغ رغم براءته، في 1997، قضائياً.

حقوق السكان الأصليين

لم توضع الضمانات التي ينص عليها «القانون الأساسي للسكان الأصليين» موضع التنفيذ، واستمرت المنازعات بشأن عمليات إعادة تخصيص الأراضي، التي بوشر بها عقب «إعصار موراكوت»، في 2009. وواجهت عدة تجمعات للمزارعين من السكان الأصليين عمليات إعادة تسكين قسرية وقيوداً مستقبلية على استخدامهم لأراضيهم، بموجب «النظام الخاص لتحديد المناطق الخاصة»، الذي يسمح للسلطات بتصنيف الأراضي بأنها غير صالحة للسكن.

حرية التعبير

أثار تركيز ملكية المنافذ الإعلامية بواعث قلق بشأن حرية التعبير واستقلالية سياسة التحرير. وفي يوليو/تموز، أقرت «هيئة الاتصالات الوطنية» بصورة مشروطة استحواذ «مجموعة وونت وونت تشاينا تايمز» على قناة كيبل تلفزيونية رئيسية، وكذلك الاستحواذ، في نوفمبر/تشرين الثاني، على الصحيفة العملاقة «نكست ميديا». وفي ديسمبر/كانون الأول، قضت «المحكمة الإدارية العليا لتايبيه» بأن «هيئة الاتصالات الوطنية» تملك السلطة التنفيذية لإلغاء استحواذ المجموعة على قناة تلفزيونية أخرى تعمل بالكيبل نظراً لعدم وفاء القناة بالشروط التي وضعتها الهيئة.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

وضع منهاج تعليمي للمساواة بين الجنسين موضع التنفيذ عقب تأجيله عدة مرات بسبب اعتراضات من قبل جماعات دينية محافظة في 2011. بيد أنه لم يتم إصدار ثلاثة من المصادر المقررة كدليل لمعلمي المرحلة الابتدائية والثانوية، وتتضمن محتويات حول الهوية الجنسية والميول الجنسية والأسر البديلة.

تركمانستان

تركمانستان

رئيس الدولة والحكومة: **قربان غولي بيردي محمدوف**

صدر قانون جديد للأحزاب السياسية يجيز إنشاء أحزاب معارضة بشكل رسمي. ومع ذلك، استمرت المضايقات من جانب السلطات ضد الشخصيات المعارضة والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. واستمر تفشي التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة.

خلفية

أُعيد انتخاب الرئيس بيردي محمدوف، في فبراير/شباط، بنسبة 97.4 بالمئة من مجموع الأصوات. ولم ترسل «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» مراقبين للانتخابات، وعللت ذلك بنقص الحريات السياسية في تركمانستان.

وفي مارس/آذار، خلصت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة إلى القول بأنه بالرغم من

أن تركمانستان قد أظهرت «إرادة جديدة» لتحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان، فإن التفاوت لا يزال قائماً بين التشريع والتطبيق.

وظلت تركمانستان مغلقةً أمام الفحص الدولي. فباستثناء زيارة قام بها مندوبون من «اللجنة الدولية للصليب الأحمر»، لم يُسمح لأية منظمة دولية مستقلة بإيفاد أي مراقبين إلى البلاد. وتقاعست تركمانستان عن التعاون بشكل كامل مع آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

وفي 9 أكتوبر/تشرين الأول، عقدت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للبرلمان الأوروبي جلسات لمناقشة وضع حقوق الإنسان في تركمانستان.

الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان عاجزين عن ممارسة نشاطهم بشكل علني. ونادراً ما كان يتم التسامح مع المواد الإعلامية التي تنطوي على انتقادات، وظل الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من النشطاء عرضةً للمضايقات.

وما برح عدد من سجناء الرأي قابعين في السجون بسبب ممارستهم السلمية للحق في حرية التعبير. وظل كل من أنا قربان أمان كليتشيف وصابر دوردي خادزييف محتجزين بشكل تعسفي عقب الحكم عليهما في محاكمة جائرة في أغسطس/آب 2006 بسبب نشاطهما في مجال حقوق الإنسان.

■ وفي 11 يناير/كانون الثاني، صدر القانون الخاص بالأحزاب السياسية، والذي أجاز تشكيل أحزاب سياسية. وفي 21 أغسطس/آب، أُسس «حزب الصناعيين ورواد الاستثمار»، وهو أول حزب يُسمح بتشكيله منذ عام 1991 بخلاف «الحزب الديمقراطي التركمانستاني» الحاكم. ومع ذلك، أعرب عدد من دعاة حقوق الإنسان ونشطاء المعارضة عن تشككهم في استعداد الحكومة للسماح بنقاش سياسي مفتوح.

■ وفي 5 أكتوبر/تشرين الأول، اعتُقل الوزير السابق غيلدي مراد نور محمدوف في مدينة عشق أباد، ونُقل إلى مركز للعلاج من إدمان المخدرات في داشوغوز لتلقي العلاج لمدة ستة أشهر. ويُذكر أنه ليس له سابقة في تعاطي المخدرات. وثارت مخاوف من أن يكون قد تعرض لعلاج طبي قسري، كنوع من العقاب على أنشطته السياسية وعلى حوار أجراه مع «إذاعة أوروبا الحرة/إذاعة الحرية»، وانتقد خلاله الحكومة ووصف الحزب الحاكم بأنه «غير مشروع».

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

وردت ادعاءات موثوقة عن لجوء قوات الأمن إلى استخدام التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة ضد أشخاص يُشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية. ومن بين أساليب التعذيب الصعق بالصدمات الكهربائية، والإشراف على الاختناق، والاغتصاب، والإجبار على تناول أدوية لعلاج الأمراض النفسية، والحرمان من الطعام والشراب، والتعريض للبرد القارص. وظل الإفلات من العقاب عن هذه الانتهاكات هو الأمر الشائع، ونادراً ما خضعت شكاوى الضحايا للمتابعة والتحقيق.

■ وفي 4 أغسطس/آب، أعلنت وزارة الخارجية أنه أُجريت تعديلات على القانون الجنائي تنص على تجريم التعذيب.

الظروف في السجون

كانت الظروف في السجون قاصرةً عن المعايير الدولية. وقد شاع الاكتظاظ وسوء المرافق الصحية وسوء التغذية مما يسهل تفشي الأمراض. وكثيراً ما كان يتعين على السجناء دفع رشا للحصول على الطعام والدواء.

حالات الاختفاء القسري والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي

ظل في طي المجهول مكان وجود عشرات الأشخاص الذين أُدينوا في محاكمات جائرة في عامي 2002 و2003 لما زُعم عن ضلوعهم في محاولة اغتيال رئيس البلاد آنذاك صابر مراد نيازوف. ولم يتلق أهالي هؤلاء المعتقلين أية أنباء عنهم منذ أكثر من 10 سنوات، بل ولا يدرون ما إذا كانوا على قيد الحياة. وأفادت الأنباء أن أقارب المعتقلين الذين حاولوا رفع دعاوى استئناف في الأحكام قد تعرضوا للمضايقة والترهيب من جانب السلطات.

وبالرغم مما ادعته مصادر غير حكومية من أن ثمانية على الأقل من هؤلاء المعتقلين قد تُوفوا أثناء احتجازهم، فقد تقاعست السلطات عن الإفصاح عن أية معلومات أو عن فتح أية تحقيقات بهذا الصدد.

■ ففي عام 2002، صدر حكم بالسجن لمدة 10 سنوات على تيركيش تيرمييف، القائد السابق لقوات حرس الحدود في تركمانستان، لإدانته بتهمة إساءة استخدام السلطة. ولم يعرف أهله أية معلومات عن مكان وجوده، ولكنهم أفادوا في مارس/آذار بأنه صدر عليه حكم إضافي بالسجن سبع سنوات عند اقتراب موعد الإفراج عنه، وذلك لارتكابه جريمة ضد أحد حراس السجن، حسبما ورد.

حرية التنقل

استمر سريان نظام «تسجيل مكان الإقامة الدائمة» (بروبيسكا)، الذي يفرض قيوداً على حرية التنقل ويعوق الحصول على المساكن والوظائف والخدمات.

تركيا

جمهورية تركيا

رئيس الدولة: **عبد الله غول**

رئيس الحكومة: **رجب طيب أردوغان**

ظلت حرية التعبير تخضع للقيود رغم إجراء إصلاحات تشريعية محدودة. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة لتفريق المظاهرات السلمية. واعتورت نواقص مخلّة ما أجري من تحقيقات فيما ارتكبه موظفو الدولة من انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان، وما رافقها من إجراءات قضائية. واستمر نمط المحاكمات الجائرة بموجب قانون مكافحة الإرهاب على حاله. ولم يتحقق أي تقدم نحو الاعتراف بحقوق المعترضين على أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع من الضمير، أو نحو تجريم التمييز على أساس الميول الجنسية وهوية النوع الاجتماعي. ووصل عدد اللاجئين من سورية الباحثين عن مأوى في تركيا قرابة 150,000 لاجئ. وتبنت تركيا تدابير قانونية توفر الحماية بصورة أكثر تشدداً لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ولكن لم يتم تنفيذ الآليات الموجودة على نحو كاف في الواقع الفعلي.

خلفية

تواصلت النقاشات على مدار العام بشأن تبني دستور جديد للبلاد، ولكن دون دليل يذكر على وجود إجماع بين الأحزاب السياسية، أو على إشراك فعال للمجتمع المدني.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، اتخذ البرلمان قراراً فوّض الحكومة بالتدخل العسكري في سورية، لمدة 12 شهراً، وقراراً آخر يمدد فترة التفويض الحالي للتدخل في شمال العراق لسنة أخرى، بغرض استهداف مقاتلي «حزب العمال الكردستاني» (بي كيه كيه). وجاء التصويت على القرار الأول عقب سقوط قذيفة هاون في أكتشاكال، وهي بلدة على الحدود مع سورية في إقليم شانلي أورفا، ما أدى إلى مقتل خمسة أشخاص.

وتصاعدت الاشتباكات المسلحة بين القوات المسلحة ومقاتلي «حزب العمال الكردستاني». وادعى الجيش أنه قد «شلّ قدرات» 500 من مقاتلي الحزب في سبتمبر/أيلول وحده. وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلنت الحكومة أنها قد دخلت في مفاوضات مع البي كيه كيه.

وأعلن مئات السجناء في مختلف أرجاء تركيا إضراباً عن الطعام في فبراير/شباط، ومرة أخرى في سبتمبر/أيلول، للاحتجاج على رفض السلطات السماح لزعيم «حزب العمال الكردستاني»، عبد الله أوجلان، بتلقي الزيارات من محاميه، بين جملة مطالب. وانتهت الاحتجاجات في أبريل/نيسان ونوفمبر/تشرين الثاني، على التوالي، بناء على دعوات أطلقها عبد الله أوجلان لهذا الغرض.

وفي مايو/أيار، أقر البرلمان «قانون التجديد الحضري»، الذي أزال ضمانات إجرائية كان السكان المتضررون من مثل هذه المشاريع يتمتعون بها، وعزّز بواعث القلق من أنه سوف يؤدي إلى عمليات إخلاء قسري. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أقر البرلمان تشريعاً نقابياً لا يحترم المعايير المعتمدة لدى «منظمة العمل الدولية»، ولا سيما بخصوص حق الإضراب والحق في المفاوضات الجماعية.

وفي سبتمبر/أيلول، أدين ما يربو على 300 ضابط ممن هم في الخدمة ومتقاعدون بالتخطيط «للمطرقة»، أي للقيام بمؤامرة مزعومة للإطاحة بالحكومة. وأدى الحكم إلى استقطاب للآراء في تركيا بين من يرون فيه انتصاراً ضد إفلات العسكر من العقاب عما ارتكبوا من انتهاكات، ومن زعموا أن الأدلة التي استخدمت في الإدانة كانت ملفقة.

حرية التعبير

لم يتحقق تقدم يذكر في التصدي للقيود المفروضة على حرية التعبير في وسائل الإعلام، وبالنسبة للمجتمع المدني بصورة أعم. واستهدف أصحاب الآراء المخالفة في كثير من الأحيان بإجراءات مقاضاة جنائية، ولا سيما بالعلاقة مع المسائل السياسية الخلافية، وفي وجه الانتقادات الموجهة إلى الموظفين العموميين والمؤسسات العامة. وظلت الآراء المخالفة المتعلقة بحقوق الأكراد والقضايا السياسية المتعلقة بهم هي الأبرز بين ما أُخضع من قضايا لمحاكمات جنائية.

وفي يوليو/تموز، أقر البرلمان سلسلة من الإصلاحات كجزء من «الحزمة القضائية الثالثة»، وجرى بموجبها إلغاء أو تعديل عدة قوانين استخدمت للحد من حرية التعبير. ولم تُعدِّل هذه الإصلاحات تعريفات الجرائم المستخدمة في تقييد حرية التعبير، بما في ذلك، وبما يلفت النظر، تلك التي يتضمنها تشريع مكافحة الإرهاب.

■ ففي فبراير/شباط، أدخل المعترض على الخدمة العسكرية الإجبارية بوازع من الضمير والمدافع عن حقوق الإنسان، خليل سافدا، السجن بتهمة «تنفير الجمهور من الخدمة العسكرية»، وذلك بموجب المادة 318 من «قانون العقوبات». وفي أبريل/نيسان، أخلي سبيله بموجب إفراج مشروط من حكم بالسجن 100 يوم صدر بحقه. وفي سبتمبر/أيلول، غُرِّم ومنع مؤقتاً من مواصلة «مسيرته السلمية» في إقليم العصمانية الجنوبي. وفي ديسمبر/كانون الأول، برئت ساحة خليل سافدا في قضيتين منفصلتين أقيمتا ضده بموجب المادة 318. وظلت إدانة أخرى بموجب المادة 318 قيد النظر أمام «محكمة الاستئناف العليا».

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، بدأت محاكمة عازف البيانو فضيل ساي. ورفع المدعون العامون الدعوى ضده بموجب المادة 216 من «قانون العقوبات» بتهمة «إهانة القيم الدينية أمام الملأ» في

تغريدات على «تويتر» سخر فيها من شخصيات دينية ومفاهيم إسلامية تتعلق بالجنة.

■ وفي مارس/آذار، أفرج عن الصحفيَيْن أحمد شيك ونديم شينير عقب توقيفهما 375 يوماً قبل المحاكمة. وظلت محاكمتهما، مع صحفيين آخرين، مستمرة في نهاية العام بتهمة «ارتكاب جريمة لصالح منظمة إرهابية»، بموجب المادة 6/220 من «قانون العقوبات». ووجهت إليهما تهمة المساعدة في الاستراتيجية الإعلامية «لإرغينيكون»، وهي شبكة إجرامية مزعومة ذات صلات بالعسكر وبمؤسسات أخرى في الدولة اتهمت بالتآمر للإطاحة بالحكومة.

■ واستمرت على مدار السنة محاكمات على نطاق واسع استهدفت أعضاء مزعومين في «اتحاد مجتمعات كردستان» ذي الروابط مع البي كيه كيه. وبدأت في سبتمبر/أيلول محاكمة 44 صحفياً متهمين بعضوية الاتحاد.

■ واستمرت في نهاية السنة بشكل منفصل محاكمة 193 شخصاً، بينهم الأكاديميان رجب زاراكولو وبُشرى إرسانلي، بتهمة الانتماء لعضوية «اتحاد مجتمعات كردستان». واستندت الأدلة المقدمة ضد رجب زاراكولو وبشرى إرسانلي إلى مشاركتهما في «أكاديمية السياسة» التابعة «لحزب السلام والديمقراطية» المساند للأكراد، وهو حزب سياسي معترف به. وأفرج عنهما في أبريل/نيسان ويوليو/تموز، على التوالي، في انتظار نتيجة المحاكمة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر تواتر المزاعم عن ممارسة التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة في أماكن الاحتجاز الرسمية. وفي يونيو/حزيران، أقر البرلمان تشريعاً بإنشاء «ديوان للمظالم» ومؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. بيد أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان افتقرت لضمانات الاستقلالية. وفي نهاية العام، لم يكن قد اتضح ما إذا كانت سوف تفي بالتزاماتها بموجب «البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب»، فيما يتصل بتوفير المراقبة المستقلة لأماكن الاعتقال، وسبل تحقيق ذلك. ولم تف الحكومة بوعودها بإنشاء آليات مستقلة أخرى من قبيل «آلية التقدم بالشكاوى ضد الشرطة».

■ ففي مارس/آذار، تم نقل صبيين محتجزين في سجن بوزانتي، في إقليم أضنة الجنوبي، عقب تسرب مزاعم بأن موظفي السجن قد أخضعوهما لأشكال مختلفة من اساءة المعاملة، بما في ذلك الإساءة الجنسية. وظل تحقيق رسمي في الأمر جارياً في نهاية السنة. وزارت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» سجن بوزانتي في يونيو/حزيران، ولكنها لم تكن قد نشرت تقريرها في نهاية السنة.

الاستخدام المفرط للقوة

وردت مزاعم متواترة عن استخدام الشرطة القوة المفرطة أثناء المظاهرات على مدار السنة، بما في ذلك ضرب المحتجين. ووردت أنباء عن وقوع ثلاث وفيات أثناء المظاهرات، وحسبما زُعم نتيجة الاستخدام المفرط للقوة.

■ ففي ديسمبر/كانون الأول، أصيب ما يقارب 50 طالباً بجروح عقب اشتباكات مع الشرطة داخل الحرم الجامعي «لجامعة الشرق الأوسط للتكنولوجيا بأنقره». ووقعت الاشتباكات عقب قيام الشرطة بمحاولات لتفريق احتجاج سلمي نُظِّم أثناء زيارة رئيس الوزراء للجامعة. ونُقل طالب واحد إلى المستشفى على إثر ذلك للاشتباه في إصابته بنزيف دماغي نتيجة إصابة مباشرة في رأسه نجمت عن عبوة للغاز المسيل للدموع أطلقتها الشرطة.

الإفلات من العقاب

ظلت التحقيقات والإجراءات القضائية بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان على أيدي الموظفين العموميين معيبة، ودون أفق يذكر لإحضار المسؤولين عنها أمام العدالة. وكثيراً ما صدرت بحق الموظفين المدانين أحكام غير نافذة وظلوا على رأس عملهم.

■ ففي يناير/كانون الثاني، أدين أربعة أشخاص بالمشاركة في مقتل الصحفي والمدافع عن حقوق الإنسان هرانت دينك. وصدرت بحق هؤلاء أحكام ما بين السجن 10 أسابيع (لحيازة الذخيرة) والسجن المؤبد (للتحريض على القتل). وقضت المحكمة بأن الرجال المدانين لم يكونوا جزءاً من منظمة أوسع وُبرئوا من تهمة «عضوية منظمة غير قانونية». ولم تُستكمل التحقيقات في تورط مسؤولين بالدولة في مقتله بصورة وافية.

■ وفي يوليو/تموز، رُقِّي سدات سليم آي، وهو ضابط شرطة أدين بإساءة معاملة المعتقلين في 2004، ليشغل منصباً رفيعاً في فرع إسطنبول لمكافحة الإرهاب.

■ ولم يجر أي تحقيق فعال في قصف القوات المسلحة لمنطقة أولوديدر/قيلبان، إحدى مقاطعات إقليم سيرناك على الحدود مع العراق. حيث ادعت القوات المسلحة أنها كانت تستهدف أعضاء مسلحين في البي بي كيه، ولكنها قتلت 34 قروياً عوضاً عن ذلك. ولم يكلف المدعون العامون أنفسهم عناء إجراء تفحص سريع لمشهد الجريمة، أو يقابلوا أياً من الشهود على الهجوم لسماع أقوالهم.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، أدانت محكمة في إسطنبول ثلاثة من موظفي السجون، بجريمة «التسبب بالموت من خلال التعذيب»، في إعادة لمحاكمة موظفين عموميين عقب وفاة إنجين تشير في الحجز، في 2008. وأعيدت المحاكمة عقب رد «محكمة الاستئناف العليا» قراراً سابقاً للمحكمة بسبب مخالفات إجرائية. وكانت القضية لا تزال قيد النظر أمام «محكمة الاستئناف العليا» بحلول نهاية السنة.

المحاكمات الجائرة

استمرت المحاكمات الجائرة على حالها، ولا سيما فيما يتصل بمقاضاة المتهمين بموجب تشريع مكافحة الإرهاب أمام «محاكم العقوبات المغلظة الخاصة». وظلت فترات التوقيف المطوّلة أثناء

المحاكمات تشكل معضلة بغض النظر عن التغييرات القانونية التي أدخلت في يوليو/تموز بغرض الحد من استخدامها. واستخدمت أقوال الشهود السرية التي لا يمكن الطعن بها في المحاكم، بينما تواصل صدور الإدانات في قضايا تفتقر إلى أدلة موثوقة وجوهرية. ورفعت آلاف من مثل هذه القضايا استناداً إلى قوانين مكافحة الإرهاب رغم أنها تتعلق بمشاركة مزعومة في المظاهرات. وكان العديد ممن وجهت إليهم التهم في هذه المحاكمات من طلاب الجامعات. وبحلول نهاية السنة، لم تكن الإصلاحات التي أدخلت على «محاكم العقوبات المغلظة الخاصة» قد أصبحت سارية المفعول.

■ وأفرج عن الطالب الجامعي سيهان كيرميزغول من السجن في مارس/آذار عقب قضاء 25 شهراً رهن الاعتقال السابق على المحاكمة. وفي مايو/أيار، أدين بالتسبب بأضرار جنائية و«بارتكاب جريمة باسم منظمة إرهابية». وحكم عليه بالسجن 11 سنة وثلاثة أشهر. واستندت الإدانة إلى ارتدائه وشاحاً تقليدياً يماثل تلك التي ارتداها أشخاص زُعم أنهم شاركوا في مظاهرة ألقيت فيها زجاجات المولوتوف الحارقة. وشهد أحد رجال الشرطة كذلك بأنه شاهده في مكان المظاهرة، مناقضاً بذلك أقوال رجال شرطة آخرين. وكان استئنافه الحكم لا يزال قيد النظر في نهاية السنة.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

استمر قتل المدنيين نتيجة التفجيرات التي يشنها أفراد مجهولون أو جماعات غير معروفة. وقام «حزب العمال الكردستاني» باختطاف مدنيين، منتهكاً بذلك مبادئ القانون الإنساني الدولي.

■ ففي أغسطس/آب، أدى انفجار بالقرب من محطة للحافلات في إقليم غازي عنتاب الشمالي الشرقي إلى مقتل تسعة مدنيين وإصابة ما يربو على 60 غيرهم. واتهمت السلطات «حزب العمال الكردستاني» بالمسؤولية عن الانفجار، ولكن الجماعة نفت مسؤوليتها عن الحادث.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، قتل مدنيان عندما اصطدمت سيارتهما بلغم أرضي بالقرب من مركز درك أشاجي تورونوبا، في إقليم تونسلي/درسيم.

■ وفي أغسطس/آب، اختطف «حزب العمال الكردستاني» حسين آيغون، عضو البرلمان عن إقليم تونسلي/درسيم. وأخلي سبيله دون إيذاء عقب 48 ساعة.

المعترضون على أداء الخدمة العسكرية الإجبارية بوازع من الضمير

لم تجر أية إصلاحات للاعتراف بالحق في الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية بوازع من الضمير، أو لمنع المقاضاة الجنائية المتكررة للمعترضين بسبب رفضهم أداء الخدمة. وواجه الأشخاص الذين أعلنوا عن دعمهم لحق الاعتراض على أداء الخدمة محاكمات جنائية.

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول، أفرج عن عنان سوفر على أساس احتساب الوقت الذي قضاه في السجن خلال الفترة السابقة على المحاكمة من مدة حكمه. وظل تنفيذ حكم آخر صدر بحقه لرفضه أداء الخدمة العسكرية الإجبارية قيد النظر في نهاية السنة.

■ وأصدرت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» سلسلة من الأحكام ضد تركيا عقب عدم اعترافها بالحق في الاعتراض على الخدمة العسكرية الإلزامية. وأدلى المسؤولون الحكوميون بتصريحات متناقضة بشأن ما إذا كانوا بصدد الاعتراف بهذا الحق.

■ وفي مارس/آذار، وجدت «لجنة حقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة أن عدم اعتراف تركيا بالحق في الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية بوازع من الضمير في قضيتي سينك أتسوي وأردا ساركوت قد شكّل انتهاكاً للمادة 8 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».

اللاجئون وطالبو اللجوء

اجتاز عشرات الآلاف من السوريين الفارين من العنف والاضطهاد في سورية الحدود بحثاً عن ملجأ لهم في تركيا. وأظهرت الأرقام الحكومية، التي نقلتها عنها «المفوضية العليا للاجئين» التابعة للأمم المتحدة، أن ما يربو على 148,000 لاجئ من سورية قد تم إسكانهم في 14 مخيماً للاجئين، معظمها في الأقاليم الحدودية المجاورة لسورية. وبينما توافرت للمخيمات الموارد والتنظيم اللازمان، ظل العديد منها قريباً من مناطق النزاع في سورية، كما ظلت جميعها مغلقة في وجه التفتيش والتدقيق المستقل. ومنذ النصف الثاني من أغسطس/آب، أغلقت تركيا حدودها مع سورية جزئياً، منتهكة بذلك القانون الدولي. وبحلول نهاية السنة، كان آلاف النازحين السوريين يعيشون في ظروف بائسة بمحاذاة الحدود مع تركيا.

ولم تتبن الحكومة تشريعاً يحمي حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء في تركيا. واستمرت المشكلات المتعلقة بتنفيذ الأنظمة الموجودة، ولا سيما فيما يتعلق بالسماح بتقديم طلبات اللجوء من أماكن الاحتجاز، ما أدى إلى إعادة أفراد إلى أماكن يمكن أن يتعرضوا فيها لخطر الاضطهاد.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ومختلطي الجنس

رفضت الحكومة دعوات المجتمع المدني تضمين الميول الجنسية وهوية النوع الاجتماعي بين الأسس التي يحظر التمييز ضد الأشخاص بناء عليها في الدستور الجديد. ولم يتحقق أي تقدم نحو تبني تشريع شامل لمكافحة التمييز. وواصلت الجماعات المعنية بحقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر الإبلاغ عن حوادث قتل يشتبه بأنها ارتكبت بدافع الكراهية على أساس الميول أو الهوية الجنسية للضحية، بما في ذلك خمس عمليات قتل لنساء تحولن عن الجنس الآخر.

العنف ضد النساء والفتيات

في مارس/آذار، صادقت تركيا على «اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري»، وسنت قانوناً يعزز التدابير الحمائية ويسمح بالتطبيق المباشر لأحكام الاتفاقية. وفي نهاية السنة، لم يزد عدد دور الإيواء للناجيات من العنف الأسري عن 103، وبما يقل كثيراً عما يقتضيه القانون.

وفي مايو/أيار، أعلن رئيس الوزراء عن تشريع قيد النظر من شأنه، إذا ما أُقر، أن يفرض المزيد من القيود على الرعاية الصحية الأساسية للنساء والفتيات، ويتعارض مع حقوق الإنسان. ولم تقدَّم أي مقترحات خلال السنة لتغيير القانون الخاص بالإجهاض، الذي اكتسب الصفة القانونية في تركيا في 1983.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة تركيا في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط وأبريل/نيسان ويونيو/حزيران وأغسطس/آب وسبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الأول، بما في ذلك لمراقبة محاكمات.

- تركيا: التحقيق في تفجير أولودير يفتقر إلى المصداقية (رقم الوثيقة: EUR 44/001/2012)
- تركيا: آلية المتابعة للدورة 45 للجنة مناهضة التعذيب (رقم الوثيقة: EUR 44/007/2012)
- تركيا: معارضة رئيس الوزراء التركي المتصلبة للإجهاض تقوض حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: EUR 44/008/2012)
- تركيا: ينبغي ضمان سلامة اللاجئين السوريين وتمكين المراقبين الوطنيين والدوليين من الاتصال بهم (رقم الوثيقة: EUR 44/009/2012)
- تركيا: حان الوقت للاعتراف بالحق في الاعتراض على الخدمة العسكرية الإجبارية بوازع من الضمير (رقم الوثيقة: EUR 44/010/2012)
- تركيا: ينبغي احترام حقوق المضربين عن الطعام (رقم الوثيقة: EUR 44/020/2012)
- تركيا: يتعين فتح تحقيقات في ممارسات الشرطة ضد المتظاهرين (رقم الوثيقة: EUR 44/025/2012)

ترينيداد وتوباغو

جمهورية ترينيداد وتوباغو

رئيس الدولة: **جورج ماكسويل ريتشارد**

رئيس الحكومة: **كاملا بيرساد-بيسيسار**

استمر ورود أنباء حول وقوع عمليات قتل غير مشروع على أيدي الشرطة، بعضها في ظروف تشير إلى أنها ربما كانت عمليات إعدام خارج نطاق القضاء. واستمر صدور أحكام بالإعدام.

ت

خلفية

ظلت معدلات القتل مرتفعة؛ فقد سُجلت 377 حادثة قتل خلال العام.

في أغسطس/آب سُنَّ قانون يسمح بنبذ الإجراءات الجنائية بالنسبة لجرائم معينة إذا انقضى أكثر من 10 سنوات على ارتكاب تلك الجرائم، وفي أكتوبر/تشرين الأول أُلغي ذلك القانون إثر اندلاع غضب شعبي عند تطبيقه في قضايا فساد شهيرة.

الشرطة وقوات الأمن

استمر ورود أنباء عن وقوع عمليات قتل غير مشروع على أيدي الشرطة خلال العام. وطعن شهود عيان بصحة الادعاءات الرسمية التي قالت إن الشرطة أطلقت النار دفاعاً عن النفس.

■ ففي أبريل/نيسان أطلقت الشرطة النار على أتيبا دونكان، فأردته قتيلا في مجتمع م. ت دور. وادعى أفراد الشرطة أن دونكان صوَّب مسدساً نحوهم عندما حاولوا القبض عليه. بيد أن طبيباً شرعياً وجد أن القتيل أُطلقت عليه النار من الخلف. وفي نهاية العام كانت التحقيقات لا تزال مستمرة.

في أكتوبر/تشرين الأول دعت «سلطة شكاوى الشرطة» إلى «تسريع وقت الاستجابة في التحقيقات المطوَّلة في الحالات المتعلقة بالقتل بالرصاص من قبل الشرطة. كما دعت إلى وضع آلات تصوير CCTV في مناطق رئيسية من مراكز الشرطة.

النظام القضائي

كان من المقرر أن يدخل قانون عام 2011 لتسريع العملية القضائية عن طريق إلغاء التحقيقات الأولية حيز النفاذ في يناير/كانون الثاني 2013. بيد أنه ظهرت بواعث قلق من أن البنية التحتية الضرورية للعمل بالقانون لن تكون قد أُرسيت.

العنف ضد النساء والفتيات

في نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن جهاز الشرطة في ترينيداد وتوباغو أنه جرى الإبلاغ عن 689 حالة تنطوي على جرائم

جنسية في الفترة بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول. أي بزيادة أكثر من 200 حالة مقارنةً بعام 2011 بأكمله.

وفي نهاية العام، كانت مسودة «السياسة الوطنية بشأن النوع الاجتماعي والتنمية» المنظورة منذ عام 2009، مطروحة على طاولة مجلس الوزراء.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ومختلطي الجنس

استمر المدافعون عن حقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ومختلطي الجنس في كسب التأييد لتضمين التمييز على أساس الميول الجنسية في «قانون الفرص المتساوية». واستمر تجريم العلاقات الجنسية المثلية. ومع أن هذه القوانين لم تُنفَّذ، فإنها أسهمت في خلق بيئة تنطوي على تمييز.

الظروف في السجون

في العديد من حالات إساءة المعاملة، تمت محاكمة أفراد شرطة السجون أمام المحاكم المدنية. ولكن في معظم الحالات لم تُتخذ بحقهم إجراءات تأديبية لاحقة.

ففي قضية سجين تعرَّض للضرب في «سجن غولدن غروف» في ديسمبر/كانون الأول 2009، قضت المحكمة العليا في مارس/آذار بأنه «تم تجاهل الملاحظات التي أبدتها المحاكم في العديد من مثل تلك القضايا على ما يبدو، وأنه استناداً إلى تكرار الحوادث المتشابهة، فإن كل الدلالات تشير إلى أن الجناة لا يواجهون أية عواقب».

في يوليو/تموز، وفي قضية منفصلة، وجدت المحكمة العليا أنه تم رفع 302 دعوى اعتداء وضرب ضد موظفي الدولة في الفترة بين سبتمبر/أيلول 2005 ومايو/أيار 2012. ودعت المحكمة العليا السلطات إلى تدريب موظفي السجون على استخدام القوة بشكل ملائم.

عقوبة الإعدام

حُكم على ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص بالإعدام؛ ولم تُنفذ أية عمليات إعدام. وفي يناير/كانون الثاني ذكر رئيس الوزراء علناً أن الحكومة ملتزمة بتطبيق عقوبة الإعدام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة إلى ترينيداد وتوباغو في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول.

تشاد

جمهورية تشاد

رئيس الدولة: إدريس ديبي إتنو

رئيس الحكومة: إيمانويل جيلاسيم نادنغار

تعرض النيابيون والصحافيون والمدافعون عن حقوق الإنسان للترهيب، واستخدم نظام القضاء الجنائي لمضايقة المعارضين السياسيين. واستمر القبض على الأشخاص تعسفاً واحتجازهم لفترات اعتقال مطوّلة قبل المحاكمة. واستُخدم العديد من الأطفال كجنود. وظلت أوضاع السجون في منتهى القسوة. بينما تواصل إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب.

خلفية

استمرت استضافة تشاد لعدد كبير من اللاجئين والأشخاص المهجرين داخلياً. وطبقاً لمصادر الأمم المتحدة، كان 281,000 سوداني لا يزالون يقيمون في 12 مخيماً للاجئين في شرقي تشاد، بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول، إضافة إلى 79,000 لاجئ من جمهورية أفريقيا الوسطى في جنوب البلاد، و120,000 نزحوا داخل البلاد إلى مواقع مختلفة على الحدود مع إقليم دارفور السوداني.

وعاد إلى تشاد، في سبتمبر/أيلول، زعيم المتمردين عبد القادر بابا لادي، القيادي في «الجبهة الشعبية للإصلاح»، الذي كان يتخذ من شمال جمهورية أفريقيا الوسطى مقراً له، وذلك بناء على مفاوضات جرت بين «الجبهة الشعبية للإصلاح» وحكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى. واتهمته جماعات لحقوق الإنسان بتجنيد الأطفال في صفوف قواته.

العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

واصلت قوات الأمن وحرس السجون استخدام العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الضرب المتكرر، بينما أفلتت كلياً من العقاب تقريباً.

الاعتقال دون محاكمة

احتجز معظم السجناء لفترات اعتقال طويلة قبل المحاكمة. وقضى بعضهم سنوات رهن الاحتجاز دون أن تشعر السلطات بوجودهم. ففي مارس/آذار، كان قد مضى ما يربو على 18 شهراً على وجود صبي يبلغ من العمر 17 سنة في السجن دون علم المدعي العام المحلي بوجوده.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

استمر القبض على الأشخاص واعتقالهم دون توجيه تهمة

إليهم. كما جرى احتجاز المعتقلين بصورة روتينية في زنازين الشرطة، وكذلك في مرافق احتجاز سرية.

الظروف في السجون

ظلت أوضاع السجون شديدة القسوة، وبما يصل إلى مستوى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. فغلب الاكتظاظ الشديد على زنازين السجناء، بينما ظل ما يحصلون عليه من الطعام وماء الشرب النظيف غير كافٍ. وخلت السجون من الرعاية الصحية تماماً، بما في ذلك لعلاج أمراض معدية من قبيل التدرن الرئوي. واحتجز الرجال والنساء والأطفال معاً دون الفصل بينهم في أغلبية السجون. بينما لم تكن هناك أية آليات تتيح للسجناء الشكوى بشأن ما يلقون من معامله.

■ وغالباً ما جرى تقييد النزلاء بالسلاسل في سجون أبيشي وسهر ودوبا. وفي مارس/آذار، ظل ما لا يقل عن 15 سجينا في سجن أبيشي يرسفون في الأغلال وأرجلهم مقيدة بالسلاسل، في النهار والليل.

عمليات الإخفاء القسري

لم تُتخذ أية تدابير فعالة لتقديم من اشتبه بتورطهم في اختفاء زعيم المعارضة، إبن عمر محمد صالح، إلى ساحة العدالة. ورغم مرور ما يربو على أربع سنوات، لا يزال مكان وجوده مجهولاً منذ القبض عليه في فبراير/شباط 2008. وأكد تقرير أصدرته لجنة وطنية لتقصي الحقائق في 2009 أنه قبض عليه من منزله على يد ثمانية من أفراد قوات الأمن، ولم يره أحد بعد ذلك.

المضايقات للمعارضين السياسيين

واصل المسؤولون التشاديون استخدام نظام القضاء الجنائي لمضايقة الخصوم السياسيين والتأثير على القضاء.

■ ففي مارس/آذار، قبض على عضو البرلمان المعارض عن «الجبهة الديمقراطية المتحدة»، غالي نغوثي غاتا، وحكمت عليه محكمة ابتدائية في سهر، بجنوب تشاد، بالسجن سنة واحدة بتهمة الشروع في ممارسة الفساد والصيد دون تصريح رسمي. وحوكم وأدين عقب ثلاثة أيام من القبض عليه، رغم عدم رفع الحصانة البرلمانية عنه. واحتجز في سجن سهر، ثم جرى ترحيله لاحقاً إلى سجن موندو، عقب استئنافه الحكم. وفي 24 أبريل/نيسان، ألغت محكمة استئناف موندو ما اتخذ من إجراءات ضد غالي نغوثي غاتا بسبب وجود «مخالفات جسيمة» في محاكمته، وأمرت بالإفراج عنه. وأكدت المحكمة العليا لاحقاً قرار محكمة الاستئناف.

■ وعزل «المجلس القضائي الأعلى» لاحقاً إيمانويل ديكومبي، قاضي محكمة استئناف موندو من منصبه، عقب رفضه الحكم على غالي نغوثي غاتا واستنكاره المخالفات الإجرائية المتخذة ضده. وجرى تأكيد قرار العزل، في يوليو/تموز، بمرسوم رئاسي.

حرية التعبير

القادة الكنسيون

طردت السلطات التشادية، في 14 أكتوبر/تشرين الأول، المنسنيور ميشيل روسو، أسقف دوبا الكاثوليكي، عقب إلقائه موعظة أثناء قداس احتفالي أقيم في 30 سبتمبر/أيلول. وأعرب في كلمته، التي بثتها محطة إذاعة تعمل من دوبا، عن استنكاره لسوء إدارة السلطات ولعدم المساواة في توزيع الثروة المتولدة عن عائدات النفط في المنطقة.

الصحفيون

واصلت السلطات تهديد وسائل الإعلام ومضايقة الصحفيين.

■ ففي 18 سبتمبر/أيلول، حُكم على جان-كلود نكيم، رئيس تحرير جريدة «نجامينا بي-هيبدو» نصف الشهرية، بالسجن سنة واحدة مع وقف التنفيذ، وبغرامة بقيمة مليون فرنك تشادي (2,000 دولار أمريكي)، وذلك عقب نشر صحيفته مقتطفات من عريضة أصدرها «اتحاد النقابات التشادية». ووجهت إليه تهمة «التحريض على الكراهية العنصرية» و«القدح والذم». كما مُنعت الصحيفة من الصدور لثلاثة أشهر. وظل طعنه في القرار ينتظر البت في نهاية السنة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم قادة نقابيون، للهجمات واستمر تعرضهم للترهيب والمضايقات من جانب المسؤولين الحكوميين. وفي بعض الحالات، استُخدم القضاء لإسكاتهم.

■ ففي 18 سبتمبر/أيلول، حكم على ميشيل بركة ويونس مهاجر وفرانسوا جونغدانغ، وجميعهم قياديون في «اتحاد النقابات التشادية»، بالسجن 18 شهراً غير نافذة، وبغرامة بقيمة مليون فرنك تشادي واحد (2,000 دولار أمريكي) لكل منهم. وقضت محكمة نجامينا الابتدائية بإدانة الرجال الثلاثة بتهمة «التحريض على الكراهية العرقية» و«القدح والذم» بالعلاقة مع عريضة أصدرها «اتحاد النقابات التشادية» في وقت سابق من الشهر. ولم يكن قد تم البت في استئنافهم الحكم بحلول نهاية العام.

■ وفي 19 أكتوبر/تشرين الأول، تعرضت جاكلين مودينا، المحامية ورئيسة منظمة حقوق الإنسان «الجمعية التشادية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها»، لهجوم أمام منزلها في نجامينا على أيدي أشخاص مجهولين. ولم يلحق بها أذى، غير أن الرجال هربوا بسيارتها، وعثر عليها في 22 أكتوبر/تشرين الأول في قرية مالو-تاما، على بعد 35 كيلومتراً من محل إقامتها. ووقعت الحادثة عقب عدة أيام من تلقي جاكلين مودينا «جائزة العيش الصحيح» تقديراً لعملها في مضمار حقوق الإنسان. وقبض على بعض الأشخاص بالعلاقة مع الاعتداء عليها، ولكن لم يكن قد اتضح في نهاية العام ما إذا كان الاتهام قد وجه إلى أي شخص.

■ وفي 20 أكتوبر/تشرين الأول، دخل ستة رجال يرتدون الزي الرسمي للدرك المجمع الذي يسكن فيه دوبيان أسينغار، وهو ناشط في مضمار حقوق الإنسان ورئيس الشرف «للرابطة

التشادية لحقوق الإنسان». وقاموا بتفتيش منزله دون إبراز مذكرة تفتيش وقالوا له إنهم يبحثون عن سيارة مسروقة. وتقدم دوبيان أسينغار بشكوى بشأن الحادثة، ولكنه لم يكن قد تلقى رداً عليها بحلول نهاية العام.

الجنود الأطفال

تواتر ورود تقارير خلال العام عن تجنيد الأطفال في الجيش الوطني التشادي، بما في ذلك تجنيد أعداد هائلة منهم في فترة فبراير/شباط – مارس/آذار. كما تواصل تجنيد الأطفال واستخدامهم في صفوف الجماعات التشادية والسودانية المسلحة. وذكرت معلومات جمعتها مصادر مختلفة ما بين فبراير/شباط وأبريل/نيسان أن العديد من الأطفال في دائرتي أسونغا وكيميتي، شرقي تشاد، كانوا يسافرون بصورة منتظمة إلى السودان، حيث كانوا يخدمون في صفوف الجماعات المسلحة، بمن فيهم أطفال جرى تسريحهم ولم شملهم، فيما سبق، مع عائلاتهم.

■ وعثر عاملون اجتماعيون، في يونيو/حزيران، على ما لا يقل عن 24 طفلاً تتراوح أعمارهم بين 14 و17 سنة في مركز مونغو للتدريب العسكري.

الحق في السكن الملائم – عمليات الإخلاء القسري

استمرت عمليات الإخلاء القسري على مدار السنة، حتى في الحالات التي صدر بشأنها أمر من المحكمة بعدم الإخلاء. ولم يقدَّم أي سكن بديل للضحايا، حتى أولئك الذين قضت المحاكم بتعويضهم.

■ ففي يناير/كانون الثاني، تم إخلاء ما يربو على 600 شخص قسراً من مساكنهم، وهدمت منازلهم في سابانغالي، بنجامينا، لإفساح المجال أمام بناء فندق مكانها. وفي أبريل/نيسان، جرى توزيع قطع أراض على بعض من تم إخلاؤهم، ولكن لم يتلق التعويض الذي وعدت به اللجنة بين-الوزارية سوى نصف من تم إخلاؤهم.

العدالة الدولية – حسين حبري

في 22 أغسطس/آب، وقّعت السنغال اتفاقاً مع الاتحاد الأفريقي لإنشاء محكمة خاصة بمحاكمة الرئيس السابق حسين حبري. وفي سبتمبر/أيلول، قالت السلطات التشادية إنها قد أكدت على تسديد إسهامها المالي في تمويل المحاكمة، البالغ بليونا فرنك تشادي (نحو 4 ملايين دولار أمريكي). وفي ديسمبر/كانون الأول، تبنت «الجمعية الوطنية السنغالية» قانوناً ينشئ محكمة خاصة لمقاضاة حسين حبري.

العنف ضد النساء والفتيات

تقاعست السلطات بانتظام عن منع وقوع حوادث العنف الجنسي على يد ممثلي الدولة والأطراف غير الحكومية، وعن معالجة آثار هذه الحوادث.

■ ففي ليلة 8 يناير/كانون الثاني، تعرضت 13 من المعتقلات النساء لاعتداء جنسي من قبل أفراد حرس السجون في سجن موسورو. ونقلت جميع النساء المحتجزات في السجن عقب ذلك إلى سجن أمسينين، في نجامينا، بناء على أوامر صدرت عن وزير العدل. ولم يكن قد بوشر بأي تحقيق مستقل في الحادثة بحلول نهاية السنة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة تشاد في مارس/آذار وسبتمبر/أيلول.

تشاد: «إننا جميعاً نموت هنا»: انتهاكات حقوق الإنسان في السجون (رقم الوثيقة: AFR 20/007/2012)

تشاد: يجب وقف المضايقات القضائية للمعارضين السياسيين والصحفيين (رقم الوثيقة: PRE01/455/2012)

الجمهورية التشيكية

الجمهورية التشيكية

رئيس الدولة: **فاسلاف كلاوس**

رئيس الحكومة: **بيتر نيكاس**

وجَّهت هيئات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وخبراء في مجال حقوق الإنسان انتقادات قوية للحكومة بسبب فشلها في اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لفصل التلاميذ من طائفة «الروما» في التعليم. واستمرت عمليات الإخلاء القسري لطائفة «الروما».

التمييز – «الروما»

استمرت عمليات الترهيب والاعتداءات العنيفة ضد طائفة «الروما». وأورد «المركز الأوروبي لحقوق طائفة «الروما»» أنباء عن وقوع هجمات بإضرام النار في منازل عائلات هذه الطائفة وتنظيم مسيرات معادية لها وغير ذلك من الهجمات.

التعليم

في مارس/آذار قدم وزير التربية والتعليم جوزيف دوبيش استقالته – وكانت المنظمات غير الحكومية قد انتقدته بشدة في الماضي بسبب المماطلة في الجهود الرامية إلى وضع حد لفصل أطفال «الروما» في المدارس – وحلَّ محله بيتر فيالا في مايو/أيار. وقطع الوزير الجديد تعهداً بوضع حد للتمييز ضد أطفال طائفة «الروما» في مجال التعليم.

في أكتوبر/تشرين الأول، تم تقييم سجل الجمهورية التشيكية في مجال حقوق الإنسان من قبل «آلية الاستعراض الدوري الشامل». وحثت آلية الاستعراض الدوري الشامل الجمهورية التشيكية على القضاء على الفصل المستمر لأطفال «الروما» عن بقية الأطفال في المدارس، وتنفيذ «خطة العمل الوطنية للتعليم الشامل» بحذافيرها.

في نوفمبر/تشرين الثاني ذكر «مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان» نيلز موزنيكس أن «المدارس العملية» (أي «المدارس الخاصة» سابقاً) تعمل على إدامة فصل أطفال «الروما» عن بقية الطلبة وانعدام المساواة والعنصرية. ودعا المفوض إلى إلغاء مثل هذه المدارس على مراحل كي تحل محلها المدارس العادية المعدَّة لاستيعاب جميع الطلبة وتقديم الدعم لهم بغض النظر عن أصلهم العرقي.

السكن

■ في أغسطس/آب كان أكثر من 300 شخص من طائفة «الروما» المقيمين في شارع بريدنادرازه في أوسترافا مهدَّدين بالإخلاء القسري بعد تلقِّيهم إشعاراً بالإخلاء لم يعطهم سوى مهلة 24 ساعة لإخلاء منازلهم طوعاً. وغادر معظم السكان المنطقة في النهاية وانتقلوا إلى أماكن إقامة مؤقتة قُدمت لهم في نُزُلات على الرغم من بواعث القلق التي أثارتها منظمات غير حكومية بشأن إمكانية دفع أجورها واكتظاظها. ورداً على ذلك، صرَّح كل من عمدة أوسترافا والحكومة بأن حل هذه المشكلات ليست من مسؤوليتهما.

■ في أكتوبر/تشرين الأول، قضت «المحكمة العليا» في أولوموك بأن بلدية أوسترافا لم تمارس تمييزاً ضد أفراد «الروما» المتقدمين بطلبات الحصول على مساكن دائمة عندما فرضت عليهم شروطاً إدارية.

■ في نوفمبر/تشرين الثاني قامت بلدية أوستي ناد لابيم بإجلاء 36 شخصاً من أحد المباني في بريدليس، وهو حي تقطنه أغلبية من «الروما». وقالت البلدية إن المبنى كان غير صالح للسكن بسبب مخاطر هيكلية. وزعم بعض السكان والنشطاء المحليين أن عملية الإخلاء تمت بدون تشاور كافٍ، وأن البلدية لم توفر سكناً بديلاً كافياً. ونُقل أفراد «الروما» الذين تم إجلاؤهم إلى قاعة ألعاب رياضية محلية، ثم نُقلوا إلى نُزلات للعمال مُكلفة وغير ملائمة. كما واجه السكان صعوبات في الوصول إلى المدارس والخدمات البلدية الأخرى. أما الذين مكثوا في بريدليس، فقد ساورهم القلق من احتمال وقوع المزيد من عمليات الإخلاء.

التعقيم القسري لنساء طائفة «الروما»

■ في أكتوبر/تشرين الأول، وفي مجرى «آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة للأمم المتحدة»، طُلب من الجمهورية التشيكية، مرة أخرى، إجراء تحقيق في حالات تعقيم نساء «الروما» بدون موافقتهن، وضمان دفع تعويضات لهن وجبر الضرر الذي لحق بهن.

حقوق المهاجرين

استمرت المنظمات غير الحكومية في انتقاد اعتقال طالبي اللجوء وغياب التصدي القانوني الفعال لهذه الممارسة.

■ فقد استمرت التحقيقات الجنائية في مزاعم الاحتيال والاتجار بالعمال المهاجرين الأجانب وابتزازهم في صناعة الأخشاب. وقدَّم المحامون الذين يمثلون العمال المتضررين عدة شكاوى ضد قرارات الشرطة المتعلقة بإغلاق التحقيقات في القضايا الفردية. كما أعرب المحامون عن قلقهم من أن طول الإجراءات أدى إلى فقدان أدلة أساسية.

■ في أكتوبر/تشرين الأول قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» في قضية «بوشفيلي ضد الجمهورية التشيكية»، بأن السلطات التشيكية انتهكت حق طالب لجوء جورجي في الطعن بقانونية اعتقاله ضمن الإجراءات القضائية. وكان الرجل قد نُقل إلى الجمهورية التشيكية من هولندا بموجب «نظام دوبلن II». وبناء على قرار وزير الداخلية بعدم منحه تأشيرة دخول إلى البلاد، احتُجز في مركز الاستقبال بمطار براغ. وحاجج بأنه كان قد مُنع من الشروع بإجراءات قضائية من أجل اطلاق سراحه، لأن المحكمة تستطيع أن تلغي قرار الوزارة، ولكنها لا تستطيع أن تأمر بإطلاق سراحه.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة الجمهورية التشيكية في يونيو/حزيران ويوليو/تموز.

خمس سنوات أخرى من انعدام العدالة: الفصل في التعليم لأبناء طائفة «الروما» في الجمهورية التشيكية (رقم الوثيقة: EUR 71/006/2012)

الجمهورية التشيكية: تقرير مشترك لمنظمات غير حكومية – دي إتش وآخرون ضد الجمهورية التشيكية (رقم الوثيقة: EUR 71/009/2012)

الجمهورية التشيكية: تعليقات على خطة العمل المتكاملة لتنفيذ حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية دي إتش وآخرون ضد الجمهورية التشيكية (رقم الوثيقة: EUR 71/010/2012)

ت

تنزانيا

جمهورية تنزانيا الاتحادية

رئيس الدولة: **جاكايا كيكويتي**

رئيس الحكومة: **ميزنغو بيتر بيندا**

فرضت السلطات قيوداً على حرية التعبير والتجمع. واستمر العنف ضد المرأة، ونادراً ما أُخضع الجناة للمحاسبة. وتم إغلاق مخيم متابيلا، الذي كان يضم نحو 37,000 من اللاجئين البوروندیين.

خلفية

قررت تنزانيا مباشرة عملية مراجعة للدستور عقب إدخال تعديلات، في فبراير/شباط، على مشروع قانون المراجعة الدستورية لسنة 2011. وأنشأ الرئيس كيكويتي، في أبريل/نيسان، «لجنة مراجعة الدستور»، وفي مايو/أيار، أدى أعضاء اللجنة اليمين القانونية. ومن المفترض أن تستكمل المراجعة الدستورية بحلول أكتوبر/تشرين الأول 2013.

حرية التعبير – وسائل الإعلام

واصلت تنزانيا تنظيم عمل وسائل الإعلام عبر قوانين لا تتساوق مع أحكام دستورها ومع القانون الدولي. واستخدم «قانون الصحف» و«قانون العقوبات» لكبح حرية وسائل الإعلام، على الرغم من دعوات الصحفيين إلى مراجعة هذين القانونين.

■ ففي يوليو/تموز، فُرض حظر على صحيفة «موانهاليسي» الأسبوعية الشعبية وسط مزاعم بأنها قد نشرت مقالات تحرض على العنف وتعرض السلم الأهلي للخطر، وذلك عقب نشرها قصة إخبارية عن اختطاف وضرب الدكتور ستيفين أوليمبوكا، رئيس «اللجنة الخاصة للأطباء» وزعيم إضراب الأطباء. وظلت الصحيفة تخضع للحظر بحلول نهاية السنة.

■ وفي سبتمبر/أيلول، قتل ديفيد موانغوسي، الصحفي في القناة التلفزيونية العاشرة. وكان يغطي فعالية نظمها حزب المعارضة السياسي «تشاما تشا ديموكراسيا نا مايندیليو» (حزب تشاما تشا) في قرية نيولولو، بإقليم إرينغا، عندما داهمت الشرطة الفعالية وفرقت أنصار الحزب. ووجهت تهمة قتله إلى ضابط ذي رتبة متدنية، وكان لا يزال موقوفاً في انتظار المحاكمة في نهاية السنة.

حرية التجمع والاستخدام المفرط للقوة

استخدمت الشرطة التنزانية وغيرها من الأجهزة الأمنية القوة المفرطة لتفريق المحتجين.

■ ففي أغسطس/آب، أطلقت شرطة الشغب النار، حسبما زُعم، على بائع الصحف المتجول، علي نزونا، في رأسه، أثناء تفريقها مظاهرة «لحزب تشاما تشا» في مدرسة ابتدائية في موروغورو. وتوفي علي نزونا، الذي لم يكن من المشاركين في المظاهرة، متأثراً بجراحه في وقت لاحق.

وفي فبراير/شباط، قبضت الشرطة على 16 من المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم 14 امرأة، لعقدهم تجمعاً غير مشروع. وأُخلي سبيلهم في اليوم نفسه. وكان المدافعون جزءاً من مجموعة تضم نحو 200 ناشط شاركوا في مظاهرة جماهيرية في العاصمة، دار السلام، ودعوا فيها الحكومة إلى تسوية الخلاف مع الأطباء.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، ولا سيما العنف الأسري، متفشياً على نطاق واسع. وكانت النساء المسنات أشد عرضة للهجوم، استناداً إلى مزاعم بممارستهن أعمال السحر. ولم يقدَّم إلى ساحة العدالة سوى قلة من الجناة. وظلت عادة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث) متفشية في بعض مناطق البلاد.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في أعقاب اجتماع بين حكومتي تنزانيا وبوروندي، و«المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين»، اتُّخذ قرار بإغلاق مخيم متابيلا، الذي كان يؤوي نحو 37,000 من اللاجئين البوروندیين، في 31 ديسمبر/كانون الأول. وفي يوليو/تموز، أعلنت وزارة الشؤون الداخلية أن لاجئي مخيم متابيلا سوف يفقدون حقهم في اللجوء عند إغلاق المخيم.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، ذكرت المفوضية العليا للاجئين أنها تقدم المساعدة لنحو 1,000 لاجئ يومياً كي يعودوا طواعية إلى بوروندي.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم فرض أحكام بالإعدام. ولم ينفذ أي حكم بالإعدام خلال السنة. ولم تبت السلطات، بحلول نهاية السنة، بشأن التماس تقدم به المجتمع المدني، في 2008، للطعن في دستورية عقوبة الإعدام.

توغو

الجمهورية التوغولية

رئيس الدولة: فاوري غناسنغبي
رئيس الحكومة: كوبسي أهومي-زونو (حل محل غيلبرت فوسون هونغبو في يوليو/تموز)

فرّقت قوات الأمن مظاهرات الأحزاب السياسية والطلاب باستخدام القوة المفرطة. واستخدم التعذيب لانتزاع الاعترافات. وقوّضت السلطات حريات التعبير والتجمع والصحافة. ونشرت «لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة» أول تقاريرها، ولكن لم تكن أية تدابير ملموسة قد اتخذت، بحلول نهاية السنة، لوضع حد للإفلات من العقاب.

خلفية

شهدت البلاد مظاهرات منتظمة، على مدار السنة، للمطالبة بتغييرات سياسية واقتصادية، وأدى بعضها إلى مصادمات بين المحتجين وقوات الأمن.

وفي يناير/كانون الثاني، حاولت السلطات منع «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» من نشر تقرير لها. حيث أدان التقرير التعذيب الذي تمارسه قوات الأمن، ولا سيما «جهاز المخابرات الوطني»، ضد المدنيين ومنتسبي الجيش المتهمين بالتآمر ضد الدولة، بمن فيهم كباتشا غناسنغبي، الأخ غير الشقيق للرئيس. وعقب موجة احتجاجات على الصعيدين والدولي، قبلت السلطات ما توصلت إليه «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» من نتائج، وأعلنت التزامها بتنفيذ التوصيات التي تضمنها تقريرها بمكافحة الإفلات من العقاب. بيد أن نهاية العام لم تشهد أي خطوات ملموسة في هذا الصدد.

وفي مايو/أيار، تبنت «الجمعية الوطنية» قانوناً معدِّلاً لقانون الانتخابات. واتهمت عدة أحزاب للمعارضة السلطات بأنها قد تبنت التعديلات «بصورة منفردة»، وطالبت بإلغائها. وأُدخلت تغييرات على التشريع عقب الاحتجاجات، بيد أن أحزاب المعارضة واصلت رفضها العودة إلى الحوار، ولم توافق على الشروط المطروحة لتنظيم الانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها في الأصل قبل نهاية 2012 وأجلت حتى 2013.

الاستخدام المفرط للقوة

استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة بصورة منتظمة لقمع المظاهرات التي نظمتها الأحزاب السياسية.

■ ففي يونيو/حزيران، تصيّدت قوات الأمن المحتجين في منازلهم، وكذلك في أحد مكان العبادة. كما ألقت قنابل الغاز المسيل للدموع داخل غرفة الصف في إحدى المدارس التابعة لبعثة «أموتييفيه» الكاثوليكية، في العاصمة، لومي.

■ وفي يوليو/تموز، هاجمت قوات الأمن منزل جان-بيير فابر، رئيس «التحالف الوطني للتغيير» (التحالف الوطني). وظلت تلقي قنابل الغاز المسيل للدموع لعدة ساعات قبل أن تقتحم المنزل بالقوة وتنهال بالضرب على الموجودين داخله وتعتقل بعضهم.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استخدم التعذيب، أثناء الاعتقال السابق على المحاكمة، لانتزاع الاعترافات أو لتوريط المتهمين.

■ ففي أبريل/نيسان، أسيئت معاملة أربعة من الطلاب، بمن فيهم ثلاثة من أعضاء «الاتحاد الوطني للتلاميذ والطلاب التوغوليين»، أثناء القبض عليهم واعتقالهم في سجن كارا المدني، على بعد نحو 430 كيلومتراً إلى الشمال من لومي. وكانت قد وجهت إليهم تهمة «التحريض على التمرد» لتنظيمهم اجتماعاً لمناقشة وعود الحكومة بتخصيص بعثات دراسية. وأفرج عنهم دون توجيه تهمة إليهم عقب شهر واحد.

■ وفي أغسطس/آب، قُبض على كوسي أميتيبي أثناء مشاركته في مظاهرة مناهضة للحكومة. وتعرض للضرب على أيدي أفراد «قوة التدخل السريع» واعتقل في معسكرها في لومي، حيث تعرض للجلد بالحبال وديس عليه بالبساطير.

حرية التعبير

حاصرت السلطات حرية التعبير والتجمع بتهديد المدافعين عن حقوق الإنسان وحظر المظاهرات. وادعت أن هذه التدابير ضرورية للحفاظ على سلامة الجمهور وصيانة النظام العام.

■ ففي فبراير/شباط، تلقى كوفي كونتي، رئيس «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان»، تهديدات من حاشية رئيس الدولة عقب رفضه تبني تقرير عُرف عنه أن الحكومة قد قامت بفبركته. وبسبب خشيته من التعرض لأعمال انتقامية، لجأ كوفي كونتي إلى فرنسا.

■ وفي أغسطس/آب، حُظر اجتماع للتربية على المواطنة، في كارا، نظمته «حركة أنقذوا توغو». وتعرض قادة الحركة للاعتداء والمطاردة من قبل قوات الأمن.

واستهدفت قوات الأمن الصحفيين الذين غطوا المسيرات المناهضة للحكومة أو قاموا بتصويرها.

الظروف في السجون

بلغت الأوضاع في العديد من مراكز الاعتقال حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بسبب الاكتظاظ الشديد وغياب الرعاية الصحية. وأدى هذا الوضع، حسبما ذُكر، إلى عدد من الوفيات، بما في ذلك وفاة ما لا يقل عن 19 سجيناً في سجن لومي المدني.

■ ففي مايو/أيار، توفي بيرتين ساما، المتهم بالاتجار بالمخدرات، جراء إصابته بالتهاب رئوي في سجن لومي المدني. وكان قد حاول مراراً وتكراراً طلب العناية الطبية، ولكن لم ينقل إلى المستشفى إلا قبل يومين من وفاته.

الإفلات من العقاب

في أبريل/نيسان، أصدرت «لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة» أول تقاريرها عقب إجراء مقابلات مع الضحايا ومع جناة مزعومين في حوادث العنف السياسي التي وقعت ما بين 1958 و2005. وطلب الرئيس الغفران والصفح بالنيابة عن الأمة، وتعهدت السلطات باتخاذ إجراءات للترضية وبدفع تعويضات للضحايا. بيد أن نهاية العام لم تشهد اتخاذ أية تدابير ملموسة في هذا الشأن.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- توغو: السلطات تُخضع تقريراً يستنكر التعذيب للرقابة (رقم الوثيقة: AFR 57/001/2012)
- توغو: عمليات اعتقال وقمع ملتبسة ضد المتظاهرين (رقم الوثيقة: AFR 57/004/2012)

تونس

الجمهورية التونسية

رئيس الدولة: **منصف المرزوقي**

رئيس الحكومة: **حمادي الجبالي**

فرضت السلطات قيوداً على حرية التعبير، وعمدت إلى مقاضاة العديد من الأشخاص باستخدام قوانين قمعية كانت قد سُنَّت في ظل الحكم السابق. ووردت أنباء جديدة عن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة على أيدي الشرطة، التي استخدمت القوة المفرطة ضد المتظاهرين أيضاً. واستمرت عائلات الأشخاص الذين قُتلوا أو جُرحوا إبان الانتفاضة التي أطاحت بالرئيس السابق في يناير/كانون الثاني 2011، في المطالبة بإحقاق العدالة وبتعويضات. وحوكم بعض المسؤولين السابقين وسُجنوا. وظلت النساء يواجهن التمييز في القانون والممارسة. وحُكم بالإعدام على تسعة أشخاص؛ ولم تُنفذ أية عمليات إعدام.

خلفية

تم تجديد حالة الطوارئ التي فُرضت في يناير/كانون الثاني 2011، وظلت سارية النفاذ خلال عام 2012.

وظلت الحكومة الائتلافية التي انتُخبت في أكتوبر/تشرين الأول 2011 لمدة سنة في سدة الحكم خلال عام 2012. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2012 أعلنت الحكومة أن الانتخابات البرلمانية والرئاسية الجديدة ستُجرى في يونيو/حزيران ويوليو/تموز 2013. وأصدر المجلس الوطني التأسيسي، المكلَّف بصياغة دستور جديد، مسودة أولية في أغسطس/آب، ولكنه قال إنه لن يستطيع الإيفاء بالموعد النهائي، وهو سنة واحدة، وبالتالي تم تمديد الموعد حتى فبراير/شباط 2013. وانتُقدت المسودة الأولية للدستور لأسباب عديدة تتعلق بحقوق الإنسان، ولاسيما فيما يتعلق بالمواد الخاصة بوضع المرأة، والحق في الحياة، وتجريم التعبير الذي يُعتبر مسيئاً للدين.

في أغسطس/آب قدَّمت حركة النهضة الإسلامية، وهي حزب الأغلبية في الائتلاف الحاكم، إلى المجلس الوطني التأسيسي مشروع قانون يجرِّم الأفعال التي تُعتبر مسيئة «للمقدسات الدينية». وكان مشروع القانون قيد الدراسة في نهاية العام.

واتخذت السلطات خطوات تهدف إلى إصلاح القضاء وتعزيز استقلال القضاء على ما يبدو. وفي مايو/أيار فصل وزير العدل 82 قاضياً من عملهم بسبب مزاعم الفساد، وأعاد تسعة منهم إلى العمل بعد شهر. وفي سبتمبر/أيلول قام المجلس الأعلى للقضاء بنقل أو ترقية أو تغيير وظائف أكثر من 700 قاضٍ. بيد أن الانقسامات في صفوف المجلس الوطني التأسيسي حالت دون اعتماد مشروع قانون يُستبدل المجلس الأعلى للقضاء بهيئة قضائية وقتية. ويفتقر مشروع القانون إلى الضمانات الكافية لحماية القضاة من الفصل أو النقل التعسفيين، ويمنح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة على الهيئة القضائية الجديدة المقترحة. وفي سبتمبر/أيلول عيَّن وزير العدل نفسَه رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء، وهو منصب كان يشغله الرئيس السابق زين العابدين بن علي. واستمرت الاحتجاجات والمظاهرات الشعبية من قبل جماعات دينية، وأشخاص غير مقتنعين بسرعة الإصلاح و ساخطين على قسوة الأوضاع المعيشية، فضلاً عن النشطاء المدافعين عن حقوق المرأة، والمطالبين بإصلاح الإعلام وبالمزيد من حرية التعبير. وتحوَّل بعض الاحتجاجات إلى العنف، وجوبهت تلك الاحتجاجات بالقوة – وأحياناً بالقوة المفرطة – من جانب الشرطة. ووردت أنباء عن إصابة نحو 300 شخص من المحتجين والمارَّة بجروح من جراء استخدام القوة المفرطة من قبل الشرطة في مدينة سليانة، التي تقع في جنوب غرب تونس العاصمة، خلال المظاهرات التي اندلعت في 27 و28 و29 نوفمبر/تشرين الثاني، وطالبت برحيل محافظ سليانة وبالتنمية الاقتصادية للمدينة وإطلاق سراح 13 معتقلاً ممن قُبض عليهم خلال احتجاجات أبريل/نيسان 2011.

وعلى النقيض من ذلك، اتُّهمت الشرطة بعدم التدخل في الوقت المناسب، مرات عدة، عندما تعرض فنانون وكتاب وغيرهم لاعتداءات عنيفة من قبل جماعات دينية متطرفة، معظمها من السلفيين بحسب ما زُعم (مسلمون سنة يدعون إلى العودة إلى ما يعتبرونه مبادئ الإسلام الأصولي). ونُفذت مثل تلك الاعتداءات على البائعين المشروبات الكحولية المزعومين، والمعارض الفنية والفعاليات الثقافية وغيرها. وفي سبتمبر/أيلول تعرضت سفارة الولايات المتحدة لهجوم بسبب فيلم معادٍ للإسلام تم بثُّه على الإنترنت.

وذُكر أن عشرات السلفيين اعتُقلوا في أعقاب تلك الهجمات. وأعلن ما يربو على 50 شخصاً منهم إضراباً عن الطعام احتجاجاً على اعتقالهم وعلى ظروف الاحتجاز. ونتيجةً لذلك توفي اثنان منهم في الحجز في نوفمبر/تشرين الثاني. وورد أن معظمهم أنهى الإضراب عن الطعام بحلول نهاية العام. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وعقب القبض على سلفي آخر، ذُكر أن بعض السلفيين هاجموا مركزين الشرطة في منوبة، وأسفر الهجوم عن مقتل شخصين وإصابة عدد من رجال الشرطة.

في مايو/أيار أجرت آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة للأمم المتحدة تقييماً لسجل تونس في مجال حقوق الإنسان. وقبلت الحكومة معظم توصيات الأمم المتحدة، ولكنها رفضت التوصيات التي تحث على إلغاء تجريم التشهير والعلاقات الجنسية المثلية وإلغاء القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة وإلغاء عقوبة الإعدام. وفي سبتمبر/أيلول قام المقرران الخاصان للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المعنيان بالمدافعين عن حقوق الإنسان بزيارة إلى تونس.

العدالة الانتقالية

في يناير/كانون الثاني أنشأت الحكومة وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية لوضع استراتيجيات للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، وضمان حماية هذه الحقوق في المستقبل. بيد أن الوزير الجديد صرَّح في الشهر التالي على الملأ بأن المثلية ليست حقاً من حقوق الإنسان، وإنما هي «انحراف». وفي أبريل/نيسان شكلت وزارة العدل لجنة فنية مؤلفة من مسؤولين رسميين وممثلي منظمات المجتمع المدني للتشاور مع الناس في شتى أنحاء تونس بشأن قضايا الحقيقة والعدالة و التعويض والإصلاح. وقد أعدَّت اللجنة الفنية مشروع قانون لإنشاء هيئة مستقلة باسم «هيئة الحقيقة والكرامة» تشرف على عملية العدالة الانتقالية، وقدمته إلى رئيس الجمهورية و المجلس الوطني التأسيسي في أكتوبر/تشرين الأول.

وأعرب عقب زيارته إلى تونس في نوفمبر/تشرين الثاني المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، عن قلقه من أن عملية العدالة الانتقالية في تونس لم تكن شاملة ولم تعط أهمية متساوية لكل عنصر من العناصر الأربعة للعدالة الانتقالية. وفي مايو/أيار أصدرت اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة من 17 ديسمبر/كانون الأول 2010 إلى حين زوال موجبها (والمعروفة باسم لجنة بودربالة) تقريرها. ووصف التقرير الأحداث التي وقعت إبان الانتفاضة التي أطاحت بحكم الرئيس السابق بن علي، و أثبت أسماء القتلى والجرحى. غير أنه لم يحدد هوية الأشخاص المسؤولين عن استخدام القوة المميتة وعن انتهاكات حقوق الإنسان.

وقدمت السلطات تعويضات مالية ورعاية طبية للأشخاص الذين جُرحوا إبان الانتفاضة ولعائلات الذين قُتلوا، ولكنها انتُقدت بسبب عدم أخذها بعين الاعتبار شدة إصابات الضحايا وغيره من العناصر، من قبيل فقدان فرص الدراسة أو العمل. ورفضت عائلات بعض القتلى قبول التعويضات لأنها شعرت بأن العدالة لم تتحقق.

وحُكم على عدد من كبار المسؤولين في عهد الرئيس السابق بن علي بالسجن لمدد طويلة على خلفية قتل المحتجين إبان الإنتفاضة التي امتدت من ديسمبر/كانون الأول 2010 إلى يناير/كانون الثاني 2011. وأُدين بعض المسؤولين السابقين من ذوي الرتب المتوسطة والدنيا فقط بالمسؤولية الفردية عن إطلاق النار على المحتجين، وأُدخلوا السجن.

■ في يونيو/حزيران حكمت محكمة عسكرية في الكاف على وزير الداخلية الأسبق رفيق الحاج قاسم بالسجن لمدة 12 سنة بتهمة اشتراك في جريمة قتل المحتجين في القصرين وتالة والقيروان وتاجروين. كما أُدين بارتكاب جريمة القتل أربعة من المسؤولين السابقين الرفيعي المستوى في إدارة أمن الدولة، وحُكم عليهم بالسجن لمدد وصلت إلى 10 سنوات، وحُكم على ستة من المسؤولين السابقين من ذوي الرتب المتوسطة بالسجن.

■ في يوليو/تموز حُكم على الرئيس السابق بن علي بالسجن المؤبد عقب إدانته من قبل المحكمة العسكرية بتونس غيابياً بالمسؤولية في قضية قتل وجرح المحتجين في تونس الكبرى. كما أُدين 39 شخصاً من قوات الأمن السابقين، الذين كانوا موجودين في المحكمة، وحُكم عليهم بالسجن لمدد تصل إلى 20 سنة. وقد أُحيلت القضيتان إلى محكمة استئناف عسكرية، ولم يكن قد تم البت فيهما بحلول نهاية العام.

وكانت عملية تقديم المسؤولين السابقين إلى ساحة العدالة بسبب الجرائم التي ارتُكبت إبان الانتفاضة محل تساؤل لأسباب عديدة، ولا سيما لأن المحاكمات أُجريت أمام محاكم عسكرية، بدلاً من المحاكم المدنية. كما انتقد الضحايا وعائلاتهم ومحاموهم ما رأوا أنه فشل الهيئة الاتهامية في إجراء تحقيقات وافية، واشتكوا من أنهم تعرضوا للترهيب من قبل الأشخاص الخاضعين للتحقيق أو المتهمين، الذين ظل بعضهم في مراكز السلطة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

وردت أنباء عن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة على أيدي الشرطة. وفي أغسطس/آب قالت وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية إنها، بعد مشاورات عامة، تعتزم إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة جديدة لمكافحة التعذيب. وسيُتاح للهيئة المقترحة إمكانية زيارة مراكز الاعتقال والمساعدة في صياغة قوانين جديدة، وستقدم الهيئة تقارير سنوية وتعمل وفقاً للمعايير الدولية.

■ في 8 سبتمبر/أيلول لقي عبد الرؤوف الخماسي حتفه في حجز الشرطة بتونس، بعد 11 يوماً من القبض عليه بتهمة السرقة المزعومة. وقد عزا تقرير تشريح الجثة سبب الوفاة إلى

تعرُّضه لضربة على رأسه، وسجَّل إصابات أخرى في جسمه. وقُبض على أربعة من أفراد الشرطة واتُّهموا بالتسبب بالوفاة.

حرية التعبير

على الرغم من التزامها المعلن باحترام حرية التعبير، فقد اتخذت السلطات إجراءات ضد الصحفيين والفنانين والمدوِّنين ومنتقدي السلطات، باستخدام المادتين (3)121 و226 من قانون العقوبات، اللتين تجرِّمان التعبير المعتبر أنه يشكل تهديداً لصفو النظام العام أو الأخلاق الحميدة و القيم المقدسة. لكن في أكتوبر/تشرين الأول قالت السلطات إنها ستنفذ المرسومين 115 و 116 لسنة 2011 المتعلقين بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

■ ففي مارس/آذار أُدين كل من جابر الماجري وغازي الباجي بتهمة الإساءة للإسلام والمسلمين بموجب المادتين (3) 121 و226 من قانون العقوبات والمادة 86 من قانون الاتصالات، إثر قيامهما بنشر تعليقات وصور على الإنترنت. وقد فرَّ غازي الباجي من البلاد، وحُكم عليه غيابياً. كما حُكم على الرجلين بدفع غرامة وبالسجن لمدة سبع سنوات ونصف السنة، وهي المدة الأقصى المسموح بها. وفي 20 يونيو/حزيران أيَّدت محكمة الاستئناف في المنستير هذه الأحكام، وتم بعدها إحالة القضية إلى محكمة التعقيب، التي لم يكن قرارها النهائي قد صدر في نهاية العام. وفي ذلك الوقت، كان جابر الماجري محتجزاً في سجن المهدية.

في يونيو/حزيران، هاجم السلفيون معرضاً فنياً في تونس العاصمة، وادَّعوا أن بعض تلك الأعمال الفنية مسيء للإسلام، مما أشعل شرارة احتجاجات واسعة في مدن أخرى. وفي سبتمبر/أيلول هاجم المحتجون سفارة الولايات المتحدة عقب بث فيلم على الإنترنت أعتُبر مسيئاً للإسلام. وورد أن أربعة أشخاص قُتلوا وجُرح آخرون في أعمال العنف.

■ استُدعي الفنانان نادية الجلاصي ومحمد بن سلامة، المشاركين في المعرض الفني الذي اعتدى عليه السلفيون في يونيو/حزيران، للمثول أمام قاضي تحقيق بتهم التعدي على المقدسات والإساءة إلى الأخلاق الحميدة والإخلال بالنظام العام. وكانت القضية لا تزال منظورة في نهاية العام.

■ في سبتمبر/أيلول أُدين أيوب المسعودي بتهمة تحقير سمعة الجيش والتشهير بموظف حكومي. وحُكم عليه بالسجن لمدة أربعة أشهر مع وقف التنفيذ، ومُنع من السفر إلى الخارج في البداية. وقدم المسعودي استقالته من منصبه كمستشار للرئيس وانتقد علناً قرار تسليم رئيس الوزراء الليبي الأسبق البغدادي المحمودي من تونس إلى ليبيا في يونيو/حزيران، واتهم وزير الدفاع وقائد الجيش بعدم إبلاغ الرئيس بمخطط التسليم. وقد حوكم بموجب المادة 98 من قانون القضاء العسكري والمادة 128 من قانون العقوبات.

حقوق المرأة

ظلت النساء يتعرضن للتمييز في القانون والممارسة. ورفضت الحكومة التوصيات التي قدمتها آلية الاستعراض الدوري الشامل، والتي تقضي بإلغاء القوانين التي تنطوي على تمييز فيما يتعلق بالميراث وحضانة الأطفال. وظل قانون العقوبات ينص، من بين تدابير تمييزية أخرى، على أن الرجل الذي يقوم باغتصاب أو اختطاف أنثى قاصر يمكن أن يفلت من العقاب عن طريق الزواج منها.

■ ففي سبتمبر/أيلول، اتهمت امرأة في السابعة والعشرين من العمر اثنين من أفراد الشرطة باغتصابها، بينما حاول ثالث ابتزاز أموال من خطيبها، ولكنها اتُّهمت هي بالتجاهر عمداً بالفحش، بعد أن قال أفراد الشرطة إنهم وجدوها مع خطيبها في «وضع لاأخلاقي». واستُدعي الخطيبان للمثول أمام قاضي التحقيق. وقدَّما شكاوى ضد أفراد الشرطة الثلاثة، الذين قُبض عليهم وقُدموا إلى المحاكمة. وقد أُسقطت التهم الموجهة إلى الفتاة وخطيبها في وقت لاحق.

عقوبة الإعدام

ظلت عقوبة الإعدام سارية النفاذ. ووردت أنباء عن صدور أحكام بالإعدام على تسعة أشخاص. وفي سبتمبر/أيلول رفضت الحكومة توصية مقدَّمة من آلية الاستعراض الدوري الشامل، دعتها فيها إلى إلغاء عقوبة الإعدام. بيد أن السلطات ظلت تحافظ على قرار وقف تنفيذ عمليات الإعدام الساري منذ عام 1991. وذكرت السلطات أنه تم تخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق 125 شخصاً، وظل 179 شخصاً تحت طائلة الإعدام بحلول نهاية العام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية تونس في سبتمبر/أيلول.

تونس: مذكرة مقدمة إلى المجلس الوطني التأسيسي فيما بشأن كفالة تفعيل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور الجديد (رقم الوثيقة: MDE 30/004/2012)

خطوة إلى الأمام وخطوتان إلى الوراء؟ مرورعام على الانتخابات التي شكَّلت علامة مميزة في تونس (رقم الوثيقة: MDE 30/010/2012)

تيمور الشرقية

جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية

رئيس الدولة: **خوزيه ماريا فاسكونسيلوس (تاور ماتون رواك)**
(حل محل خوزيه مانويل راموس هورتا، في مايو/أيار)
رئيس الحكومة: **كاي رالا زانا غوسماو**

استمر الإفلات من العقاب عن الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال الاحتلال الإندونيسي (1975-1999). واتُهمت قوات الأمن بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك سوء المعاملة والإفراط في استخدام القوة. وتعرضت النساء والفتيات لمستوى مرتفع من العنف الأسري.

خلفية

أُجريت الانتخابات الرئاسية في مارس/آذار وإبريل/نيسان، وأُجريت الانتخابات البرلمانية في يوليو/تموز، ولم تقع خلالهما أية حوادث. وقرر مجلس الأمن الدولي، في ديسمبر/كانون الأول، إنهاء صلاحيات «بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور الشرقية».

الشرطة وقوات الأمن

واجهت قوات الأمن ادعاءات بسوء المعاملة والإفراط في استخدام القوة، مما أفضى إلى وفيات في بعض الحالات. وكانت آليات محاسبة أفراد الشرطة والجيش تتسم بالضعف. وانتهى تواجد قوة الشرطة التابعة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول.

حقوق المرأة

استمر الارتفاع في معدلات العنف الأسري ضد النساء والفتيات. وبالرغم من نظر بعض الحالات أمام المحاكم، فقد أسفر كثير منها عن إصدار أحكام مع وقف التنفيذ. وثار القلق بشأن الافتقار إلى ما يكفي من سبل حماية الضحايا والشهود.

وكان معدل وفيات الأمهات في تيمور الشرقية من أعلى المعدلات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

الإفلات من العقاب

لم يطرأ تقدم يُذكر في معالجة الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن الإندونيسية والقوات المساعدة لها في الفترة من عام 1975 إلى عام 1999. وانتهت صلاحيات «فريق التحقيق في الجرائم الخطيرة» في ديسمبر/كانون الأول، دون أن ينتهي من حوالي 60 تحقيقاً في قضايا معلقة بخصوص انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقعت في عام 1999.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، أصدرت محكمة ديلي الجزئية أحكاماً بالسجن على ثلاثة من الأعضاء السابقين في ميليشيا «بيسي ميره بوتيه» لإدانتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في أعقاب الاستفتاء على الاستقلال عام 1999. وقد حُكم على ميغيل سواريس بالسجن تسع سنوات، وعلى سلفادور دي خيسوس بالسجن 16 سنة، بتهمة القتل العمد، بينما حُكم على فاوستينو دي كارفالو بالسجن ست سنوات بتهمة ترحيل بعض السكان قسراً واحتجاز نساء وأطفال بشكل غير قانوني.

وتقاعست سلطات تيمور الشرقية عن تنفيذ التوصيات المقدمة من «لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة» و«لجنة الحقيقة والصداقة»، وهي لجنة مشتركة بين إندونيسيا وتيمور الشرقية. ومن بين هذه التوصيات تقديم تعويضات للضحايا وأسرهم، واتخاذ إجراءات فعالة لتحديد مصير ضحايا الإخفاء القسري والأطفال الذين فُصلوا عن عائلاتهم.

■ وفي فبراير/شباط، بدأ البرلمان مناقشة مشروعي قانونين بوضع برنامج وطني للتعويضات وبإنشاء «معهد الذاكرة العامة». ومع ذلك، أُجلت المناقشات للمرة الثالثة منذ عام 2010، ولم يُحدد موعد آخر لاستئنافها.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية تيمور الشرقية في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني.

تيمور الشرقية: تذكُّر الماضي–توصيات لتأسيس :البرنامج الوطني للتعويضات» و«معهد الذاكرة العامة» على نحو فعال. (رقم الوثيقة: ASA 57/001/2012)

جامايكا

جامايكا

رئيس الدولة: **الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها باتريك لينتون ألين**
رئيس الحكومة: **بورتيا سمبسون ميلر**

استمرت عمليات القتل المرتبطة بالعصابات وعلى أيدي الشرطة في المجتمعات المحلية داخل المدن بوتائر مرتفعة. ولم يُحرز أي تقدم يُذكر في مجريات التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة أثناء فترة حالة الطوارئ في عام 2010. ووردت أنباء عن ازدياد الاعتداءات والمضايقات التي تعرَّض لها الأشخاص ذوو الميول المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر ومختلطو الجنس. ولم تصدر أية أحكام بالإعدام، كما لم تُنفذ أية عمليات إعدام.

خلفية

في يناير/كانون الثاني تولَّت حكومة جديدة مقاليد السلطة. وفي خطاب التنصيب تعهدت رئيسة الوزراء بإطلاق عملية

تحويل جامايكا إلى جمهورية. وفي يوليو/تموز، قدمت الحكومة إلى مجلس النواب ثلاثة مشاريع قوانين هدفت إلى استبدال «اللجنة القضائية لمجلس الملكة»، لتحل محلها «محكمة العدل الكاريبية»، التي ستكون بمثابة محكمة استئناف نهائية في جامايكا. بيد أن النقاش في البرلمان توقف بعد أن قالت المعارضة إن مثل ذلك التغيير يقتضي إجراء استفتاء.

وظل ارتفاع مستويات العنف على أيدي العصابات، وبشكل أساسي في المجتمعات المهمشة داخل المدن، تشكل مبعث قلق. ووردت أنباء عن وقوع 1087 شخصاً في أعمال القتل خلال العام. كما وردت أنباء عن وقوع عدة هجمات من قبل الرعاع. وفي أبريل/نيسان، نُشر الجزء الأول من «سياسة الأمن الوطني» الجديدة.

الشرطة وقوات الأمن

انخفض عدد الأشخاص الذين قُتلوا على أيدي الشرطة في عام 2012، مقارنةً بعام 2011، ولكنه ظل مقلقاً للغاية. وقُتل عدة أشخاص في ظروف مثيرة للجدل.

وفي أعقاب الغضب الشعبي من مقتل 21 شخصاً على أيدي الشرطة في غضون ستة أيام فقط في مطلع مارس/آذار، أعلن وزير الأمن الوطني أنه ستتم مراجعة السياسة المتعلقة باستخدام القوة من قبل الشرطة، وأن الحكومة ستحمِّل «مفوض الشرطة والقيادة العليا مسؤولية تخفيض مستوى إطلاق النار المميت على أيدي الشرطة». وبحلول نهاية العام لم تتوفر أية معلومات بشأن كيفية تنفيذ ذلك.

في يوليو/تموز وُجهت إلى ثلاثة جنود تهمة قتل كيث كلارك في منزله في الأسبوع الأول من فترة حالة الطوارئ عام 2010. وعلى الرغم من الوعود المتكررة، فإن المحامي العام لم يقدم تقريراً إلى البرلمان حول نتائج تحقيقاته في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها عمليات القتل غير القانوني خلال فترة حالة الطوارئ. وذكرت الحكومة أن القرار المتعلق بتعيين أو عدم تعيين لجنة تحقيق مستقلة في ما حدث أمر يعتمد على نتائج التحقيق الذي أجراه المحامي العام.

وفي تقريرها المقدم إلى البرلمان في يونيو/حزيران، ذكرت «الهيئة المستقلة للتحقيقات» في الانتهاكات التي ارتُكبت على أيدي قوات الأمن أن التحديات الرئيسية أمام التحقيقات تتمثل في تواطؤ أفراد قوات الأمن، الذين كانوا يرتدون أقنعة خلال العمليات، والتأخير في الحصول على أدلة من الطب الشرعي. وعقب الطعون التي قدمتها الشرطة ضد «الهيئة المستقلة للتحقيقات»، أُطلقت عملية مراجعة للقانون بهدف توضيح سلطات «الهيئة المستقلة للانتخابات» وصلاحياتها.

في أكتوبر/تشرين الأول، أعلن وزير الأمن الوطني أن الحكومة قررت حل الهيئة المشرفة على تنفيذ عملية إصلاح الشرطة. وقد انتقدت منظمات المجتمع المدني هذا القرار.

النظام القضائي

استمر ورود أنباء عن وقوع تأخير كبير في إحقاق العدالة. ومن بين المشكلات التي أُبرزت: فشل السلطات في التعامل مع تغيُّب الشهود وعدم توفر مواطنين لهيئة المحلفين. واستمر البرلمان في مناقشة «مشروع قانون إجراءات الإحالة»، الذي يهدف إلى تقليص فترات التأخير عن طريق إلغاء التحقيقات الأولية.

حقوق الطفل

أفادت منظمات محلية لحقوق الإنسان بأن احتجاز الأولاد في مرافق الحجز التابعة للشرطة، وغالباً مع البالغين، ظل مستمراً. ولم توضع خطة لفتح مركز منفصل لاحتجاز الفتيات ريثما تتم محاكمتهن. وفي سبتمبر/أيلول قال وزير الشباب إنه سيقدم تقريراً إلى مجلس الوزراء في غضون شهر، مع توصيات بشأن المذنبين الأطفال الذين تعيدهم المحاكم إلى الحجز أو ينتظرون المثول أمام المحاكم التي تُعقد في مرافق منفصلة عن تلك التي تؤوي البالغين. ولم تتوفر معلومات حول ما إذا كان قد تم ذلك بحلول نهاية العام.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف الجنسي ضد النساء والفتيات يشكل مبعث قلق. ففي 27 سبتمبر/أيلول، وعقب عقد اجتماع مع عدد من ممثلي الحكومة والمجتمع المدني، وعدَ مكتب رئيس الوزراء بوضع خطة عمل للتصدي للعنف ضد المرأة. في يوليو/تموز أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، من بين أمور أخرى، بتدعيم قدرات مكتب شؤون المرأة، وجمع بيانات شاملة حول ظاهرة العنف ضد المرأة، وتعزيز برامج مساعدة الضحايا.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ومختلطي الجنس

أوردت المنظمات المدافعة عن حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ومختلطي الجنس أنباء عن تزايد الاعتداءات والمضايقات والتهديدات ضد أفراد هذه الفئة. ولم تُجر تحقيقات كاملة وعاجلة في مثل تلك الاعتداءات.

وخلال الحملة الانتخابية في ديسمبر/كانون الأول 2011، ذكرت بورتيا سمبسون ميلر أنه لا يجوز أن يتعرض أحد للتمييز بسبب ميوله الجنسية. بيد أنه بعد انتخابها، لم تتخذ حكومتها أية خطوة نحو إلغاء القوانين التي تنطوي على تمييز.

وقُدم التماس ثان إلى «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان»، تضمَّن طعناً بمواد في «قانون الجرائم ضد الحق الشخصي» (المعروف باسم «قانون اللواط» على أساس أنها مواد غير دستورية وتعزز رُهاب المثلية.

عقوبة الإعدام

لم تصدر أية أحكام بالإعدام. وفي نهاية العام كان هناك 7 أشخاص تحت طائلة عقوبة الإعدام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

يتعين على جامايكا أن تتصدى لموجة عمليات القتل الصادمة على أيدي الشرطة (رقم الوثيقة: PREO 1/123/2012)

جامايكا: عام آخر بلا عدالة (رقم الوثيقة: AMR 38/002/2012)

الجبل الأسود

الجبل الأسود

رئيسة الدولة: **فيليب فويانوفيتش**

رئيس الحكومة: **ميلو ديوكانوفيتش (حل محل إيغور لوكسيتش في ديسمبر/كانون الأول)**

لم تتساوق الأحكام الصادرة بشأن قضايا جرائم الحرب مع القانون الدولي. وظل الصحفيون المستقلون يواجهون الترهيب ويتعرضون للهجمات.

خلفية

تواصلت المظاهرات ضد السياسات الاقتصادية والاجتماعية للحكومة على مدار السنة.

وبدأت، في يونيو/حزيران، المفاوضات بشأن انضمام الجبل الأسود إلى الاتحاد الأوروبي، وتركزت على سيادة القانون، بما في ذلك مكافحة الجريمة المنظمة والمستوى العالي من الفساد.

وعقب انتخابات أكتوبر/تشرين الأول، لم يتمكن «حزب الاشتراكيين الديمقراطي»، الحاكم لفترة طويلة، من تشكيل إلا حكومة ائتلافية بدعم من أحزاب الأقليات الإثنية. وأصبح الرئيس السابق، ميلو ديوكانوفيتش، رئيساً للوزراء للمرة السادسة.

الجرائم بمقتضى القانون الدولي

تواصلت عمليات المقاضاة لمرتكبي الجرائم التي يشملها القانون الدولي. وفي بعض الحالات، لم تتساوق الإجراءات تماماً مع المعايير الدولية، كما لم تشن الأحكام الصادرة متسقة مع أحكام القانون الدولي.

■ ففي يناير/كانون الثاني، وعقب إعادة المحاكمة، أدين أربعة من منتسبي «الجيش الشعبي اليوغسلافي» السابق، وحكم على كل منهم بالسجن أربع سنوات لارتكابهم جرائم حرب ضد سجناء حرب ومدنيين كرواتيين في معسكر موريني. وسمح لهم باستئناف الأحكام في يوليو/ تموز.

■ وفي أبريل/ نيسان، لم يُقبل استئناف الادعاء العام ضد حكم البراءة الذي صدر في 2011 على جنود وضباط الاحتياطي في الجيش وضباط الشرطة الذين وجهت إليهم تهمة إساءة معاملة مواطنين من البشناق في بوكافيكا، في 1992. ووجدت المحكمة أن أفعال المتهمين «لم تشكل فعلاً جرمياً في عيون القانون» في وقت الجريمة، رغم أن «القانون الجنائي» لسنة 2003 عرَّف المعاملة غير الإنسانية بأنها جريمة ضد الإنسانية، وكان ينبغي تطبيق هذا التعريف بأثر رجعي، بموجب المبادئ الراسخة للقانون الدولي.

■ وبدأت، في سبتمبر/أيلول، إعادة محاكمة أربعة من أفراد الجيش اليوغوسلافي (الذي خلف الجيش الشعبي اليوغوسلافي) وجه إليهم الاتهام بقتل ستة ألبانيين من مواطني كوسوفو في كالوديروسكي لاز، في 1999.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، برئت مجدداً ساحة مسؤولين سابقين في الشرطة من ارتكاب جرائم حرب عقب إعادة محاكمتهم على الاختفاء القسري لما يربو على 79 لاجئاً بوسنياً في مايو/أيار 1992، وذلك استناداً إلى أن المتهمين لم يكونوا طرفاً في النزاع المسلح الدولي في البوسنة والهرسك، رغم اعتقالهم غير المشروع للاجئين البشناق.

حرية التعبير

انتقد رئيس الوزراء، إيغور لوكسيتش، علانية المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام المعارضة للحكومة. وواجه الصحفيون المستقلون الترهيب والتهديدات، كذلك، من قبل جهات غير رسمية.

■ ففي مارس/آذار، نُقلت أوليفيرا لاكهتش – وهي صحفية تعمل لدى الصحيفة المستقلة «فييستي» – إلى المستشفى عقب تعرضها للضرب خارج منزلها. وكانت التقارير التي نشرتها حول تزوير صناعي مزعوم قد أدى إلى فتح تحقيقات جنائية.

■ وفي أبريل/نيسان، استجاب المدعي العام الأعلى للدولة لطلب تقدمت به المنظمة غير الحكومية «التحرك من أجل حقوق الإنسان» في 2010 للحصول على معلومات بشأن التحقيقات التي أجريت في 12 حالة انتهاك لحقوق الإنسان لم تتم تسويتها، بما فيها مقتل صحفيين وعمليات قتل أخرى على خلفية سياسية. وبيّنت المعلومات الجزئية التي تم الكشف عنها أن التحقيقات لم تحقق تقدماً يذكر.

التمييز

استمر التمييز ضد ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر.

ففي سبتمبر/أيلول، تعرض ثلاثة رجال، بمن فيهم ممثل ومخرج لشريط فيديو مناهض للرهاب الجنسي، لهجمات عنيفة على يد أعضاء في منظمة «بودغوريكا» لمشجعي كرة القدم. وعلى الرغم من تقدمه بطلبات إلى الشرطة لتوفير الحماية له، تعرض الممثل تودو فويوسيفيتش للهجوم مرة أخرى في أكتوبر/تشرين الثاني.

اللاجئون وطالبو اللجوء

بقي ما يقرب من 3,200 من اللاجئين الكوسوفيين من طائفتي «الروما» و«الأشكالي» في الجبل الأسود. وفي يوليو/

تموز، أصبح 800 من هؤلاء بلا مأوى عقب اشتعال حريق في مركز «كونيك» الجماعي، حيث كانوا يعيشون منذ 1999. واحتج اللاجئون عندما لم يزودوا بالخيام؛ وفي نوفمبر/تشرين الثاني جرى تسكينهم على نحو غير كاف في حاويات معدنية. كما تم تأجيل خطط طويلة الأجل لتوفير سكن دائم بديل للمركز الجماعي.

وظلت جمهورية الجبل الأسود معبر ترانزيت للمهاجرين غير الشرعيين المتجهين إلى أوروبا: بينما لم يُمنح حق اللجوء إلا لشخص واحد من طالبي اللجوء الجدد، البالغ عددهم 1,531، بينما منح شخص آخر واحد حماية فرعية.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

الجبل الأسود: مذكرة مقدمة إلى «المراجعة الدورية العالمية» للأمم المتحدة (رقم الوثيقة: EUR 66/004/2012)

الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئيس الدولة: **عبد العزيز بوتفليقة**

رئيس الدولة: **عبد المالك سلاّ**

(خلف أحمد أويحيى في سبتمبر/أيلول)

واصلت السلطات فرض قيود على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وكذلك تفريق المظاهرات ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان. وواجهت المرأة التمييز في القانون وفي الممارسة الفعلية. وظل مرتكبو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تسعينيات القرن الماضي، وأعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء معاملة المعتقلين في السنوات التي تلت، دون عقاب. وشنت جماعات مسلحة هجمات مميتة. وورد أنه صدر ما لا يقل عن 153 حكماً بالإعدام؛ بينما لم ينفذ أي حكم بالإعدام.

خلفية

شهد العام احتجاجات ومظاهرات نظمها نقابيون وناشطون آخرون ضد البطالة والفقر والفساد. وقامت قوات الأمن بتفريقها، كما حالت دون خروج مظاهرات كان مخطط لها، وذلك بعرقلة الوصول إليها أو بالقبض على المحتجين.

وخضع سجل الجزائر في مضمار حقوق الإنسان للتقييم بمقتضى الاستعراض الدوري الشامل في الأمم المتحدة في مايو/أيار. ولم تقبل الحكومة بتوصيات بإلغاء قوانين منبثقة من حالة الطوارئ، التي ظلت نافذة بين 1992 و2011؛ وبتخفيف القيود على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها؛ وبالاعتراف بحق أسر ضحايا الاختفاء القسري في عقد التسعينيات في معرفة الحقيقة.

وقامت المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بزيارة للجزائر في سبتمبر/أيلول، وناقشت مع السلطات طلب زيارة البلاد التي طال انتظارها من جانب الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

فرَضت قوانين جديدة بشأن الإعلام والجمعيات، التي صدرت في ديسمبر/كانون الأول 2011، قيوداً على التغطية الإعلامية المتعلقة بقضايا أمن الدولة والسيادة الوطنية ومصالح الجزائر الاقتصادية، وشدّدت السيطرة على المنظمات غير الحكومية، حيث خولت السلطات صلاحية وقف عملها أو حلّها، وحرمانها من التسجيل أو التمويل. وواجه صحفيون المقاضاة بتهم التشهير بموجب قانون العقوبات.

■ فحُكم على منصور سي محمد، الصحفي في جريدة «لا نوفيل ريبوبليك» في مدينة معسكر، بدفع غرامة وبالسجن مدة شهرين في يونيو/حزيران لإدلائه «بتعليقات تشهيرية» عندما ذكر أن مسؤولاً في الدولة لم ينفذ قراراً قضائياً. وظل في حالة إخلاء سبيل قبل استئنافه الحكم.

■ في أكتوبر/تشرين الأول، رفضت السلطات طلب تسجيل تقدمت به الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد، دون إبداء الأسباب.

حرية التجمع

على الرغم من رفع حالة الطوارئ في 2011، واصلت السلطات حظر المظاهرات في الجزائر العاصمة بموجب مرسوم صدر في 2001. وقامت قوات الأمن في المدينة، وفي أماكن أخرى، إما بمنع المظاهرات عن طريق عرقلة الوصول إليها والاعتقالات، أو بتفريقها من خلال استخدام القوة الفعلية أو التهديد باستعمال القوة.

■ ففي 24 أبريل/نيسان، ورد أن قوات الأمن انهالت بالضرب وقبضت على كتبة محكمة مشاركين في اعتصام احتجاجي ضد ظروف عملهم.

المدافعون عن حقوق الإنسان

واصلت السلطات مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال المحاكم.

■ ففرضت على عبد القادر خربة، عضو الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان و اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق العاطلين عن العمل، غرامة و حكم بالسجن سنة واحدة غير نافذة في مايو/أيار، عقب إدانته من قبل محكمة «بالتحريض المباشر لتجمع» على الانضمام إلى اعتصام احتجاجي لكتبة محكمة وتصويرهم على شريط فيديو. وبقي في الحجز من 19

أبريل/نيسان حتى 3 مايو/أيار. وقبض عليه مجدداً واعتقل وقدِّم إلى المحاكمة عقب محاولته تصوير مظاهرة ضد انقطاع المياه في بلدية قصر البخاري، بولاية المدية، في أغسطس/آب. ووجهت إليه تهمة إهانة موظف عمومي واستخدام العنف ضده، وبرئت ساحته وأفرج عنه في 11 سبتمبر/أيلول.

■ وقبض على ياسين زايد، الناشط النقابي ورئيس فرع الأغواط للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، وتعرض للضرب على أيدي الشرطة في أكتوبر/تشرين الأول. وصدر بحقه حكم بالسجن ستة أشهر غير نافذة وبدفع غرامة بتهمة ممارسة «العنف على رجل القوة العمومية». وتجاهلت المحكمة ادّعائه بالتعرض للاعتداء من جانب الشرطة رغم وجود أدلة طبية.

■ ووجهت إلى ياسين زايد وثلاثة مدافعين عن حقوق الإنسان شاركوا في اعتصام خارج مبنى المحكمة التي كانت تحاكم عبد القادر خربي في أبريل/نيسان، تهمة «التحريض على تجمهر غير مسلح»، و تصل عقوبتها إلى السجن سنة واحدة. وفي 25 سبتمبر/أيلول، أعلنت المحكمة أنها غير قادرة على محاكمتهم؛ بيد أنهم ظلوا تحت طائلة التهم الموجهة إليهم في نهاية العام.

الأمن ومكافحة الإرهاب

قامت جماعات مسلحة، بينها تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، بتفجيرات وبهجمات أخرى، معظمها ضد أهداف عسكرية. وتحدثت السلطات عن مقتل أعضاء في جماعات مسلحة على أيدي قوات الأمن، ولكنها لم تدل بتفاصيل، ما أثار مخاوف من أن بعضهم قد أعدموا خارج نطاق القضاء. وورد أن ما لا يقل عن أربعة مدنيين قتلوا بقنابل قوات الأمن أو نيران أسلحتها. واحتفظت دائرة الاستعلام والأمن بسلطات قبض واعتقال واسعة، بما في ذلك اعتقال المشتبه فيهم بالإرهاب بمعزل عن العالم الخارجي، ما يسهِّل تعرضهم للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة.

■ وأفرج في مارس/آذار ومايو/أيار، على التوالي، عن عبد الحكيم شينوي ومالك مجنون، اللذين سجنا مدة 12 سنة لقتلهما المغني القبائلي لوناس معطوب. وظل كلاهما رهن الاعتقال المتواصل منذ 1999 إلى حين محاكمتهما في 2011. وقال عبد الحكيم شينوي إنه أجبر على «الاعتراف» تحت الإكراه، بينما زعم مالك مجنون بأنه تعرض للتعذيب في حجز شرطة الأمن في 1999.

الإفلات من العقاب عن جرائم الماضي

لم تتخذ السلطات أي خطوة للتحقيق في آلاف حالات الإخفاء القسري وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت إبان النزاع الداخلي في تسعينيات القرن الماضي. إذ منح ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (القانون 06–01)، النافذ منذ 2006، الحصانة من العقاب لقوات الأمن، وجرَّم الانتقاد العلني لسلوكها. واشتُرط على عائلات من اختفوا قسراً قبول شهادات الوفاة المقدمة من السلطات حتى يتلقوا التعويض، ولكنها حُرمت من حقها في الحصول على المعلومات المتعلقة بمصير أقربائها المختفين. وتعرض من واصلوا الدعوة إلى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة للمضايقات.

■ إذ قبض على محمد سماعين، الرئيس الأسبق لفرع «الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان» في غليزان، و المدافع عن كشف الحقيقة وتحقيق العدالة لعائلات المختفين، في يونيو/حزيران، عندما لم يستجب لبلاغ استدعاء للمثول أمام مدعي عام غليزان. وجاءت هذه الدعوة بالعلاقة مع حكم بالسجن مدة شهرين وغرامات مالية فرضت عليه عقب انتقاده السلطات لنقلها جثثاً من قبر جماعي في غليزان في 2011. وكانت المحكمة العليا قد أكدت الحكم الصادر بحقه في 2011. وأفرج عنه بموجب عفو رئاسي في يوليو/تموز لأسباب صحية.

حقوق المرأة

ظلت المرأة تواجه التمييز في القانون والواقع الفعلي. بيد أنه، وعقب إقرار تشريع صدر في 2011 بزيادة تمثيل المرأة في البرلمان، فازت النساء، في مايو/أيار، بما يقرب من ثلث المقاعد في الانتخابات العامة.

وفي مارس/آذار، حضت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الحكومة على إصلاح قانون الأسرة لإعطاء المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالزواج والطلاق والوصاية على الأطفال والميراث. كما حثت اللجنة الحكومة على سحب تحفظات الجزائر على «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، وسن قوانين لحماية المرأة من العنف الأسري وغيره من أشكال العنف، والتصدي لعدم المساواة بين الجنسين في التعليم والتشغيل.

عقوبة الإعدام

أصدرت المحاكم ما لا يقل عن 153 حكماً بالإعدام، معظمها ضد متهمين حكم عليهم غيابياً عقب إدانتهم بتهم تتصل بالإرهاب. ولم تنفَّذ أي أحكام بالإعدام؛ بينما أبقت السلطات على قرار وقف تنفيذ الإعدام بحكم الواقع منذ 1993.

■ فحكم على ثمانية رجال بالإعدام في 25 أكتوبر/تشرين الأول عقب إدانتهم بجرائم اختطاف وقتل. وزعم ما لا يقل عن اثنين من المدعى عليهم بأنهم تعرضوا للتعذيب أثناء فترة احتجازهم السابقة على المحاكمة في 2011.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- الجزائر: ينبغي إلغاء إيقاف المحامي المتدرب والمدافع عن حقوق الإنسان عن العمل فوراً (رقم الوثيقة: MDE 28/001/2012)
- استهداف ناشطين في الجزائر (رقم الوثيقة: MDE 28/002/2012)

جزر البهاما

كومنولث جزر البهاما

رئيس الدولة: **الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها السير آرثر أليكسندر فولكس**

رئيس الحكومة: **بيري غلادستون كريستي (حلَّ محل هيوبرت أليكسندر إنغرام في مايو/أيار)**

ورد أن ما لا يقل عن ستة أشخاص قُتلوا على أيدي الشرطة في ظروف اختلفت بشأنها الآراء. وظل المهاجرون الهايتيون يواجهون التمييز والترحيل القسري. وظل شخص واحد تحت طائلة حكم الإعدام.

خلفية

في أغسطس/آب أُنشئت لجنة لمراجعة الدستور والتصدي لقضايا، من بينها تعزيز الحقوق والحريات الأساسية، وعقوبة الإعدام.

وظلت جزر البهاما تواجه أزمة أمنية عامة مثيرة للقلق، مع ارتفاع عدد حوادث القتل.

عقوبة الإعدام

في أغسطس/آب، دعت «لجنة الدول الأفريقية لحقوق الإنسان» جميع الدول في المنطقة إلى «وقف تنفيذ عمليات الإعدام كخطوة باتجاه الاختفاء التدريجي لتلك العقوبة». بيد أن رئيس الوزراء كريستي كرر تأييده لعقوبة الإعدام، وأعلن أن اللجنة ستتلقى رداً بهذا الشأن.

■ يُعتقد أن شخصاً واحداً، وهو ماريو فلاور، ظل تحت طائلة الإعدام في نهاية العام. وكان قد حُكم عليه بالإعدام في عام 2010 بتهمة قتل أحد أفراد الشرطة.

الشرطة وقوات الأمن

ورد أن ما لا يقل عن ستة أشخاص قُتلوا على أيدي الشرطة في ظروف اختلفت بشأنها الآراء، وأن رجلاً واحداً، على الأقل، قضى نحبه في حجز الشرطة. واستمر ورود أنباء عن إساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة على أيدي الشرطة. ومثَّلت إدانة شرطي في يونيو/حزيران، بسبب وفاة ديزموند كي في الحجز في عام 2007، حادثة نادرة لمساءلة أفراد الشرطة على مثل تلك الانتهاكات.

■ ففي 5 يوليو/تموز، أطلقت الشرطة النار على رينو روليه في جزيرة نيو بروفيدانس بلا سبب معلوم على مرأى من شهود عديدين. وقد قاسى رينو روليه، الذي ذُكر أنه يعاني من صعوبات في التعلم، من إصابات بالغة في الكلية والبنكرياس.

اللاجئون والمهاجرون

لم تلتزم جزر البهاما بدعوات الأمم المتحدة لوقف جميع حالات الإعادة غير الطوعية للمواطنين الهايتيين. وفي يونيو/حزيران ذكر «الخبير المستقل المعني بأوضاع حقوق الإنسان في هايتي» أن «الأشخاص الذين تتم إعادتهم إلى هايتي عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، ولاسيما حقوقهم الأساسية في الحياة والصحة وتكوين الأسرة».

واستمر ورود أنباء عن استخدام العنف أثناء عمليات القبض على المهاجرين غير الشرعيين.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ومختلطي الجنس

ظل التمييز ضد فئة الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر وثنائي الجنس يشكل أحد بواعث القلق. وفشلت الحكومة في إنشاء إطار قانوني لحماية هذه الفئة من التمييز.

العنف ضد النساء والفتيات

في يوليو/تموز، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن تفشي العنف، بما فيه الاغتصاب، واستمرار العنف الأسري.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

جزر البهاما: التحديات التشريعية تعرقل إحراز تقدم في مجال حقوق الإنسان: تقرير منظمة العفو الدولية إلى «آلية الاستعراض الدوري الشامل» (رقم الوثيقة: AMR 14/001/2012)

جنوب السودان

جمهورية جنوب السودان

رئيس الدولة والحكومة: **سلفا كير ميارديت**

احتفلت جنوب السودان، في 9 يوليو/تموز، بعيد استقلالها الأول. واستمرت في نهاية العام المفاوضات حول اتفاقيات ما بعد الاستقلال، بين جنوب السودان والسودان، بشأن اقتسام عائدات النفط، والترتيبات الأمنية، وترسيم الحدود، ووضع منطقة أبيي المتنازع بشأنها. وواصل «الجيش الشعبي لتحرير السودان» (القوات المسلحة لجنوب السودان) و«جهاز الشرطة لجنوب السودان» ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، ونسبياً دونما عقاب. واستمر تدفق اللاجئين والعائدين من السودان بصورة كبيرة، إضافة إلى عمليات نزوح داخل مناطق جنوب السودان.

خلفية

في 9 يناير/كانون الثاني، أصدر الرئيس مرسوماً عيّن بموجبه أعضاء «اللجنة الوطنية لمراجعة الدستور»، وخولها صلاحية صياغة مسودة دستور دائم للبلاد. وبدأت اللجنة عملها في أغسطس/آب، عقب التوقيع على «قانون الانتخابات الوطنية»، في 6 يوليو/تموز، لإنفاذه.

وظلت عملية تنفيذ اتفاقات ما بعد الاستقلال بين جنوب السودان والسودان جارية في نهاية العام. وفي فبراير/شباط، أوقفت جنوب السودان إنتاج النفط بسبب خلافات مع السودان بالعلاقة مع الرسوم المتعلقة بعبور النفط، ما أدى إلى خسارة 98% من عائدات جنوب السودان. وتبنى «مجلس الأمن والسلم التابع للاتحاد الأفريقي»، في 24 أبريل/نيسان، خارطة طريق من خلال اعتماده القرار 2046، الذي دعا كلتا الدولتين إلى أن تتوصلا إلى تسوية عامة بشأن النزاعات فيما بينهما خلال ثلاثة أشهر. وبسبب استمرار وقف إنتاج النفط، أقرت «الجمعية التشريعية الوطنية» ميزانية تقشف، في يوليو/تموز، ترمي إلى خفض النفقات بمعدل 34% للسنة المالية 2012–2013. وفي 27 سبتمبر/أيلول، وقّع جنوب السودان والسودان عدداً من الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية والأمنية في العاصمة الإثيوبية، أديس أبابا. وأتاحت الاتفاقيات لجنوب أفريقيا استئناف تصدير النفط، وأنشئت بموجبها منطقة حدودية عازلة، وتوقفت جميع الأعمال العدائية. وجرى التوصل إلى اتفاق مبادئ بشأن «الحريات الأربع» منح مواطني جنوب السودان ومواطني السودان حرية الإقامة، والتنقل، وحيازة العقار والتصرف فيه، وكذلك ممارسة أنشطة اقتصادية في كلا البلدين. وظلت أمام الجانبين مهمة مواصلة المفاوضات لتسوية الخلاف بشأن أبيي والاتفاق على ترسيم نهائي للحدود ما بين جنوب السودان والسودان.

وفي مارس/آذار وأبريل/نيسان، أطلقت الحكومة خطة متعددة الأوجه للتصدي لحالة انعدام الأمن الناجمة عن العنف العرقي ما بين المجموعات السكانية المحلية المختلفة، الذي وقع في 2011 وأوائل 2012، في ولاية جونغلي. وشملت الخطة حملة أطلقت في مارس/آذار، ولفترة غير محدودة، لتجريد المدنيين من السلاح على نطاق الولاية بأسرها، وأطلق عليها اسم «عملية استعادة السلام». بيد أن عملية تجريد المدنيين من السلاح، في مقاطعة بيبور، راوحت في مكانها، في سبتمبر/أيلول، بسبب هجمات شنتها ميليشيا يقودها ديفيد ياو ياو، الذي انشق عن «الجيش الشعبي لتحرير السودان» (الجيش الشعبي) للمرة الثانية، في أبريل/نيسان 2012.

وشكّل الرئيس، في مارس/آذار، كذلك لجنة للتحقيق في «أزمة ولاية جونقلي»، بصلاحيات تشمل التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن العنف المجتمعي. بيد أن أعضاء اللجنة لم يكونوا قد أقسموا اليمين القانونية بحلول نهاية العام، كما لم يخصص لها التمويل اللازم لتمكينها من القيام بعملها. وفي أبريل/نيسان، أعيد إطلاق «عملية سلام جونغلي».

وفي مارس/آذار، وقعت الحكومة اتفاقاً مع بيتر كول تشول، زعيم جماعة المعارضة المسلحة «الحركة الديمقراطية/الجيش الديمقراطي لجنوب السودان»، لتبدأ بذلك عملية إدماج 1,800 من أعضاء المجموعة في «الجيش الشعبي لتحرير السودان».

وفي يونيو/حزيران، وقع الرئيس «أمراً مؤقتاً نافذاً بشأن اللاجئين»، وفي يوليو/تموز، انضمت دولة جنوب السودان إلى «اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949» والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها. بيد أن جنوب السودان لم تصبح بعد طرفاً في معاهدات رئيسية أخرى لحقوق الإنسان، رغم أن البلاد تعتبر ملزمة، بمقتضى القانون الدولي، بالمعاهدات التي كان السودان قد انضم إليها كدولة طرف في وقت استقلال جنوب السودان. وظلت ثغرات خطيرة في التشريع الوطني تتسبب بتقويض حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك غياب الإطار القانوني الكافي لتنظيم «جهاز الأمن الوطني».

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، صدر الأمر لأحد ضباط حقوق الإنسان العاملين مع «بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان» (بعثة الأمم المتحدة) لمغادرة البلاد، بما شكّل خرقاً لالتزامات جنوب السودان القانونية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

النزاع المسلح

في مارس/آذار، اندلع القتال بين «الجيش الشعبي لتحرير السودان» و«القوات المسلحة السودانية» في محيط هجليج/بانثو، وهي منطقة منتجة للنفط متنازع عليها بين الجانبين، وتعتبر جزءاً من ولاية جنوب كردفان السودانية، ولكن ولاية الوحدة التابعة لجنوب السودان تطالب بها أيضاً. وفي 10 أبريل/نيسان، استولت جنوب السودان على هجليج/بانثو واحتلتها، وفي 15 أبريل/نيسان، انتشر القتال بين البلدين على طول الحدود في منطقة كير آديم، بولاية شمال بحر الغزال. وأمرت جنوب السودان «الجيش الشعبي لتحرير السودان» بالانسحاب غير المشروط من حقل هجليج/بانثو النفطي في 20 أبريل/نيسان لخلق بيئة مناسبة للمحادثات مع السودان. وشهدت ولايتا «الوحدة» و«شمال بحر الغزال» التابعتين لجنوب السودان، في أبريل/نيسان ومايو/أيار، عمليات قصف جوي عشوائية من قبل «سلاح الجو السوداني»، حسبما ذُكر، كما طال القصف ولاية شمال بحر الغزال في نوفمبر/تشرين الثاني.

العنف بين الجماعات

استمرت الهجمات المتبادلة، في ولاية جونقلي، وبصورة رئيسية بين الجماعتين العرقيتين «لو توير» و«مورلي». وقدرت مصادر الأمم المتحدة أن 888 شخصاً قتلوا نتيجة للاشتباكات، ما بين 23 ديسمبر/كانون الأول 2011 وفبراير/شباط 2012. وأدى العنف العرقي إلى نزوح ما يربو على 170,000 شخص داخلياً ما بين أواخر ديسمبر/كانون الأول 2011 وأبريل/نيسان 2012، بينما تعرضت النساء والأطفال للاختطاف، وجرى السطو على الممتلكات وسرقة أعداد كبيرة من الماشية. وفي 22

أغسطس/آب، وردت أنباء عن اشتباكات في مقاطعة بيبور بين «الجيش الشعبي لتحرير السودان» وميليشيا مسلحة يقودها الجنرال السابق في الجيش الشعبي، ديفيد ياو ياو. وفي 27 أغسطس/آب، قتل ما لا يقل عن 24 جندياً في كمين أعدته لهم الميليشيا نفسها، حسبما ذكر. وبسبب ما تشكله جماعة ديفيد ياو ياو من تهديد، أرسل الجيش الشعبي قوات إضافية، بينما أرسلت «بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان» قوات إضافية لحفظ السلام إلى مقاطعة بيبور. وفي أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، تعرضت عيادتان من عيادات منظمة «أطباء بلا حدود» الثلاث للنهب، ما حرم السكان في مقاطعة بيبور من خدمات الرعاية الصحية.

واستمرت، بصورة متقطعة، في المناطق الحدودية للمثلث الواقع ما بين ولايات «البحيرات» و«الوحدة» و«واراب»، عمليات الإغارة على المواشي. وفي أواخر يناير/كانون الثاني وأوائل فبراير/شباط، اندلع القتال على الحدود بين ولايتي الوحدة وواراب، وحسبما ذكر بسبب عدم متابعة المسؤولين الحكوميين تعهداتهم بإعادة المواشي المنهوبة أثناء هجوم شن في سبتمبر/أيلول 2011. وقتل ما يزيد على 70 شخصاً، حسبما ذُكر، أثناء الهجمات. وفي يوليو/تموز، اندلع القتال بين فرعين من قبيلة «الدِنكا» في ولاية «البحيرات»، حيث قتل 20 شخصاً وجرح 20 غيرهم. وشهدت ولاية البحيرات قتالاً آخر في نوفمبر/تشرين الثاني قتل فيه 12 شخصاً وجرح 20 غيرهم.

حرية التعبير

ظلت بيئة العمل لوسائل الإعلام الوطنية والدولية مثار تحدٍ. إذ قامت قوات الأمن بمضايقة العاملين في وسائل الإعلام الوطنية والدولية، وباعتقال الصحفيين ومذيعي الراديو تعسفاً، وبمصادرة معداتهم. وصدرت تهديدات من السلطات كذلك بوقف البرامج الإذاعية التي رأت أنها تنتقد الحكومة، وواجهت الصحيفة اليومية الوحيدة لجنوب السودان عقبات أمام مواصلة الصدور.

■ ففي 14 مايو/أيار، قبض على أياك ضيو أبار، وهي مقدمة برامج إذاعية في رومبيك، بولاية البحيرات، واحتجزت دون تهمة لخمسة أيام لدى الشرطة، بسبب استضافتها برنامجاً طرحت فيه السؤال: «كيف يمكن للجمهور أن يحترم الشرطة؟» على موجات الإذاعة الرسمية للدولة. وانتقد المتّصلون عن طريق الهاتف، حسبما ذكر، الشرطة لسوء أدائها ولعدم احترامها حكم القانون. وأفرج عن أياك ضيو أبار بالكفالة، رغم عدم توجيه الاتهام إليها بارتكاب أي جرم، وهددتها الشرطة بمقاضاتها أمام المحكمة بتهمة «القذف والتشهير وتشويه صورة الشرطة». وفي أوائل يونيو/حزيران، فُصل اللواء سعيد عبد اللطيف شاؤول لوم، مفوض الشرطة لولاية البحيرات الذي يعتقد أنه كان وراء القبض على أياك ضيو أبار، من منصبه، وحسبما ذُكر بسبب دوره في القبض عليها واعتقالها.

■ وفي 30 مايو/أيار، قبض الجيش الشعبي على بونيفاسيو تابان كويتش، وهو صحفي مستقل في بنتيو، بولاية الوحدة، واعتقله في ثكنة عسكرية لست ساعات، بسبب كتابته مقالاً في الصحيفة الإلكترونية «سودان تريبيون». وتلقى تهديدات بالقتل كذلك من مسؤولين حكوميين، حسبما ذُكر. وورد في المقال أن ما يربو على 500 امرأة ممن كان أزواجهن أعضاء في الجيش الشعبي ولقوا مصرعهم أثناء العمليات القتالية لم يتلقين مبلغ التعويض المستحق لهن من الحكومة كاملاً.

انعدام المساءلة

استمر، في نهاية العام، التحقيق الذي بوشر به في أغسطس/آب 2011 في مزاعم ضد المدير السابق «لجهاز الأمن العام والتحقيقات الجنائية». ويتفحص التحقيق مزاعم بممارسة التعذيب والفساد وإقامة مراكز اعتقال غير قانونية، وفي عملية اختفاء قسري ذهب ضحيتها جون لويس سيلفينو، وهو مهندس معماري كان يعمل في وزارة الإسكان وشوهد للمرة الأخيرة في 25 مارس/آذار 2011.

ولم تتصدَ الحكومة، بالقدر الكافي، للانتهاكات التي ارتكبها «الجيش الشعبي لتحرير السودان» والقوة المساعدة «لجهاز شرطة جنوب السودان»، أثناء حملة «عملية استعادة السلام» لتجريد المدنيين من الأسلحة، في ولاية جونغلي بأسرها، التي انطلقت في مارس/آذار. وشملت هذه الانتهاكات عمليات إعدام خارج نطاق القضاء؛ والضرب المتكرر للرجال والنساء والأطفال؛ والإيهام بالغرق؛ والعنف الجنسي ضد النساء؛ ونهب المدن والقرى. وسجِّلت سبع حالات اعتقال على علاقة مباشرة بانتهاكات مزعومة أثناء حملة تجريد المدنيين من الأسلحة. وبحلول نهاية السنة، لم تكن قد جرت مقاضاة سوى جنديين من هذه الحالات السبع.

ولم تكن قد استكملت، في نهاية العام، التحقيقات في اختطاف وإساءة معاملة ناشطين في المجتمع المدني تابعين «لائتلاف المجتمع المدني لجنوب السودان».

■ ففي 4 يوليو/تموز، اختطف دينغ أثواي ماوير، رئيس الائتلاف، من فندقه في جوبا. وورد أنه احتجز لثلاثة أيام تعرّض خلالها للضرب والاستجواب حول عمله بشأن قضايا فساد في جنوب السودان.

■ وفي 22 أكتوبر/تشرين الأول، اختطف رينغ بولابوك وترك في مقبرة مهجورة في جوبا. وكان قد تلقى تهديدات، قبل اختطافه، بأن عليه التوقف عن العمل بشأن دعوى قانونية ضد جنرال في الجيش تتعلق باغتصاب أراض في جوبا.

ووردت تقارير عن شواهد أخرى على انعدام المساءلة من جانب قوات الأمن خلال السنة.

■ ففي 9 ديسمبر/كانون الأول، أطلقت قوات الأمن في واو، بولاية غرب بحر الغزال، على ثمانية أشخاص فقتلتهم، وجرحت 20 شخصاً آخر كانوا يتظاهرون سلمياً للاحتجاج على مقتل ناشط شبابي، وعلى قرار الحكومة بنقل المقر الرئيس لمقاطعة واو إلى بغاري. وأعلن حاكم الولاية مباشرة تحقيق فوراً، ولكن لم يعرف عن فتح أي تحقيق. ولم يقدم أفراد قوات الأمن المتورطين

في إطلاق النار غير القانوني إلى ساحة العدالة، بينما جرى اعتقال العشرات من مناهضي الحكومة المزعومين، بمن فيهم أعضاء في الجمعية التشريعية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

قامت قوات الأمن، بما فيها «الجيش الشعبي لتحرير السودان» و«جهاز الأمن الوطني و«جهاز شرطة جنوب السودان» بمضايقة الأشخاص وبالقبض عليهم وتعذيبهم أو إساءة معاملتهم، بمن في ذلك موظفون في الأمم المتحدة وفي منظمات غير حكومية. وازدادت الهجمات أيضاً ضد العمال القادمين إلى جنوب السودان من دول شرق أفريقيا.

■ ففي 23 أبريل/نيسان، أطلقت قوات الأمن النار على تابيثا موسانغي، وهي معلمة كينية في «مدرسة جون غارانغ الدولية»، وقتلتها بسبب عدم توقف التكسي الذي كانت تستقله أثناء إنزال الحراس العلم الوطني لجوبا.

■ وفي أغسطس/آب، توفي الصيدلاني الكيني، جوزيف ماتو، تحت التعذيب في حجز الشرطة في توريت، بالولاية الاستوائية الشرقية، بسبب مزاعم بعدم حيازته رخصة عمل.

■ وفي 31 أكتوبر/تشرين الأول، أطلقت قوات الأمن النار على طالبة تبلغ من العمر 17 سنة ومدرِّسها، في «مدرسة جوبا الثانوية النهارية»، فأصيبا بجروح، عقب احتجاجات في المدرسة بشأن استحواذ مستثمر من القطاع الخاص على عقارات للمدرسة. حيث دخل رجال الشرطة ورجال أمن بملابس مدنية، حسبما ذكر، مباني المدرسة وأطلقوا خمس زخات من الذخيرة على المحتجين. وقبض على طلاب ومعلمين تعسفاً لمشاركتهم في المظاهرات، وأخلي سبيلهم في اليوم نفسه.

السجناء السياسيون

استمر اعتقال أعضاء في جماعات المعارضة المسلحة في حجز السلطات دون عرضهم على القضاء.

■ فظل زعيم المعارضة المسلحة، غابرييل تانغيني، ونائباه، رهن الإقامة الجبرية المنزلية في العاصمة، جوبا، التي فرضت عليهم في أبريل/نيسان 2011 في أعقاب قتال بين قواتهم وقوات «الجيش الشعبي لتحرير السودان» في ولايتي أعالي النيل وجونقلي.

■ وبقي بيتر عبد الرحمن سولي، زعيم «الجبهة الديمقراطية المتحدة» المعارضة، رهن الاعتقال دون تهمة رغم مرور ما يزيد على السنة منذ القبض عليه في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 في الولاية الاستوائية الغربية، بزعم تجنيد شبان في صفوف جبهته. وفي نهاية العام، كان لا يزال رهن الاعتقال دون تهمة.

اللاجئون والنازحون داخلياً

استمرت عودة السودانيين الجنوبيين الذين كانوا يعيشون في السودان قبل استقلال جنوب السودان، حيث قدِّر عدد من عادوا، بنهاية العام، بما يربو على 120,000 عائد.

وتواصل فرار اللاجئين من ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق السودانيتين إلى جنوب السودان بسبب استمرار النزاع بين «القوات المسلحة السودانية» وقوات «الجيش الشعبي لتحرير السودان – شمال» المعارض. فزاد عدد اللاجئين إلى ولايتي أعالي النيل والوحدة، ما بين أبريل/نيسان ويونيو/حزيران، بما يربو على 50,000، وذلك نتيجة لاحتدام القتال ونقص الأغذية في المناطق المتأثرة بالنزاع. وتدفقت موجة جديدة من اللاجئين ابتداء من نوفمبر/تشرين الثاني، مع بدء موسم الجفاف. وبحلول نهاية السنة، زاد عدد من لجؤوا إلى جنوب السودان على 180,000 شخصاً.

وظل معظم الأشخاص الذين نزحوا، في مايو/أيار 2011، من منطقة أبيي، المتنازع عليها، عقب اجتياح «القوات السودانية المسلحة» للمدينة، والبالغ عددهم 110,000 نازح، في عداد المهجرين داخلياً ويعتمدون في معيشتهم على المساعدات الإنسانية. بينما كانت ولاية جونقلي هي الأكثر تضرراً من موسم الفيضان، حيث وصل عدد من نزحوا فيها إلى 259,000 شخص.

عقوبة الإعدام

تجاوز عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام 200 سجين. ونُفذ حكم الإعدام، في 28 أغسطس/آب، برجلين على الأقل، في سجن جوبا، وبثلاثة رجال آخرين، في 6 سبتمبر/أيلول، في سجن واو.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية جنوب السودان في مارس/آذار – أبريل/نيسان، وفي أغسطس/آب – سبتمبر/أيلول.

«يمكننا الفرار من القنابل، ولكن لا يمكننا الفرار من الجوع»: اللاجئون السودانيون في جنوب السودان (رقم الوثيقة: AFR 65/001/2012)

جنوب السودان: نزاع تطمسه الظلال – دفعات الأسلحة تؤجج الانتهاكات في مقاطعة مايوم، بولاية الوحدة (رقم الوثيقة: AFR 65/002/2012)

جنوب السودان: نزع قاتل للأسلحة – الانتهاكات المتعلقة بتجريد المدنيين من الأسلحة في مقاطعة بيبور، بولاية جونقلي (رقم الوثيقة: AFR 65/005/2012)

جنوب أفريقيا

جمهورية جنوب أفريقيا
رئيس الدولة والحكومة: **جاكوب ج. زوما**

استخدمت الشرطة القوة المفرطة ضد المحتجين، بينما أثارت شبهات بوقوع عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وتعذيب، بواعث قلق على الصعيد الوطني، واتخذت بعض الخطوات من أجل محاسبة المسؤولين عنها. وتصاعد التمييز والعنف الموجه ضد طالبي اللجوء واللاجئين، كما تزايدت العقبات أمام تقديم طالبي اللجوء طلباتهم بفعل تعقيدات جديدة في إجراءات طلب اللجوء. واتسم التقدم نحو التصدي للعنف المنهجي بدافع الكراهية ضد الضحايا على أساس ميولهم الجنسية أو هوية نوعهم الاجتماعي بالبطء. وعلى الرغم من التوسع في فرص تلقي العلاج والرعاية لحاملي فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة، ظلت الأمراض الناجمة عن الإصابة بالفيروس مبعث قلق رئيسي بشأن وفيات الأمهات. كما ظل المدافعون عن حقوق الإنسان عرضة لخطر المضايقات والعنف.

خلفية

أعيد انتخاب الرئيس زوما رئيساً لحزب «المؤتمر الوطني الأفريقي» في ديسمبر/كانون الأول. وجاءت انتخابات القيادة بعد شهور من التوتر وحوادث العنف ما بين الفصائل المتناحرة داخل الحزب. وأدى التدخل السياسي البادي للعيان والتنافس بين الأشخاص والفساد إلى زيادة عدم الاستقرار على المستويات العليا داخل الشرطة والاستخبارات الجنائية، ما ترك بصماته على مصداقية الأجهزة وكفاءتها.

وشلت إضرابات واسعة النطاق قطاعي التعدين والزراعة، كما شهدت التجمعات السكانية الحضرية احتجاجات ضد فساد الحكم المحلي والتراجع في مستوى الخدمات التعليمية، وغيرها من الخدمات، وسوء ظروف العمل. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت الحكومة البيانات الإحصائية للتعداد السكاني على الصعيد الوطني، التي كشفت النقاب عن استمرار التباينات العرقية الكبيرة في مجالات دخول الأسر ومعدلات التشغيل.

وصدقت جنوب أفريقيا على «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

الوفيات في الحجز وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

في أبريل/نيسان، دخل «قانون إدارة التحقيقات المستقلة للشرطة» حيز النفاذ، ما أخضع الشرطة للاتهام الجنائي عند عدم تعاونها مع التحقيقات المتعلقة بها. وأبلغت «إدارة التحقيقات المستقلة للشرطة» (إدارة التحقيقات) البرلمان بأنها قد تلقت 720 قضية جديدة للتحقيق فيها تتعلق بوفيات مشتبه بها في الحجز، أو في سياقات أخرى لعمل الشرطة، خلال الفترة ما بين أبريل/نيسان 2011 ومارس/آذار 2012.

■ وفي أبريل/نيسان أيضاً، فارق طالب اللجوء البوروندي، فيستوس نداييشيمي، الحياة أثناء استجوابه من قبل الشرطة في بيته في إقليم كوازولو-ناتال. وذكر شهود منعتهم الشرطة من دخول البيت أنهم سمعوا صراخه لبعض الوقت. وكان يعاني من إصابات متعددة نتيجة الضرب بآلة غير حادة في رأسه وجسمه، ومن إصابات داخلية شديدة. وباشرت إدارة التحقيقات تحقيقاً في الحادثة، ولكنه لم يكن قد استكمل بحلول نهاية السنة.

■ وفي مايو/أيار، وعقب تأجيلات وعقبات عديدة، وجهت المحكمة لائحة اتهام إلى 12 رجل شرطة يتبعون «وحدة الجريمة المنظمة لجنوب بيلفيل» السابقة باختطاف سيدويل مكوامبي وقتله في 2009، واختطاف سيابوليلا نجوفا، الذي قبض عليه معه، وتعذيبه. وأظهرت جثة سيدويل مكوامبي وجود إصابات متعددة نتيجة الضرب بأداة غير حادة على رأسه وجسمه، ومغايرة لما ورد في رواية الشرطة حول كيفية وفاته.

■ وفي يونيو/حزيران، مثُل أعضاء «وحدة الجريمة المنظمة في كاتو مانور» أمام محكمة صلح ديربان لمواجهة مجموعة متنوعة من التهم. وعقب المزيد من عمليات القبض والجلب أمام المحكمة، واجه ما مجموعه 30 رجل شرطة المحاكمة في نهاية السنة بالعلاقة مع 116 تهمة، بما فيها الابتزاز والقتل والاعتداء بنيّة التسبب بالأذى البدني الشديد وحيازة أسلحة نارية وذخائر بصورة غير مشروعة. وغطت لائحة الجرائم فترة أربع سنوات، ابتداء من 2008. وأفرج عن جميع المتهمين بالكفالة إلى حين انعقاد المحاكمة. وأعربت عائلات الضحايا بإلحاح عن خشيتها من مخاطر تتهدد سلامتها. وجاءت عمليات القبض عقب مباشرة إدارة التحقيقات ووحدة «الصقور» التابعة للشرطة تحقيقات جديدة.

الاستخدام المفرط للقوة

في 16 أغسطس/آب، نشرت سلطات الأمن وحدة مسلحة مزودة ببنادق هجومية وبالذخيرة الحية لسحق إضراب عمال منجم «لونمين ماريكانا» للبلاتين في الإقليم الشمالي الغربي. ولقي 16 عاملاً مصرعهم في موقع الإضراب، و14 آخرون في موقع آخر فروا إليه هرباً من رصاص الشرطة. وتكشفت مؤشرات على أن أغلبية العمال قتلوا أثناء محاولتهم الفرار أو الاستسلام. وتوفي أربعة آخرون من عمال المنجم في وقت لاحق من اليوم متأثرين بجراحهم. وكان العمال المضربون يخوضون نزاعاً عمالياً حول الأجور مع شركة «لونمين». وتسبب عدد القتلى وتعمد الشرطة قتل المحتجين، إضافة إلى تنامي الاضطرابات في مختلف قطاعات التعدين في البلاد، إلى أزمة على صعيد البلاد بأسرها.

وأعلن المفوض الوطني للشرطة في مؤتمر صحفي عقده في 17 أغسطس/آب أن تصرفات الشرطة كانت مبررة انطلاقاً من

مبدأ الدفاع عن النفس. بيد أن الرئيس زوما أمر بتشكيل لجنة تحقيق قضائية للتحقيق في ظروف مقتل العمال ومقتل عشرة أشخاص آخرين في الأسبوع الذي سبق، بمن فيهم اثنان من حراس «لونمين» الأمنيين وشرطيان.

وتأجل بدء عمل اللجنة، التي رأسها القاضي المتقاعد فارلام، بسبب التأخير في إصدار أنظمتها وظهور صعوبات أثرت على مصداقية اللجنة وإمكانية الاتصال بها؛ وشملت هذه صعوبات في ضمان الدعم لمشاركة عائلات من قتلوا في التحقيق، وفي تغطية نفقات التمثيل القانوني لضمان دعم الشهود واتخاذ التدابير لحمايتهم. وفي أكتوبر/تشرين الأول، تعرض دالوفويو بونغو، أحد الشهود المنتسبين «للنقابة الوطنية لعمال المناجم»، لإطلاق نار فخر صريعاً في أعقاب تقديمه المساعدة لمسؤولي اللجنة؛ بينما اعتدي على أربعة شهود كانوا يساعدون المحامين الذين يمثلون نقابة عمال المناجم» و«نقابة عمال البناء» وعمال المناجم الجرحى، عقب مغادرتهم مقر اللجنة، حيث عصبت أعينهم وجرى اعتقالهم، حسبما زُعم. ولم يوافق «مجلس العون القانوني» على طلب تمويل لضمان تمثيل عشرات العمال الذين أصيبوا على أيدي الشرطة في 16 أغسطس/آب، وآخرين اعتقلوا وزُعم أنهم تعرضوا للتعذيب في أعقاب الهجوم على عمال المنجم.

وقبل إيقاف أعمال اللجنة في ديسمبر/كانون الأول واستئنافها تحقيقاتها في يناير/كانون الثاني، باشرت بسماع الأدلة المتعلقة بتصرفات الشرطة في 16 أغسطس/آب، وفي الفترة التي سبقت ذلك. ولم تتضمن أدلة الشرطة أي توضيح لسبب تقديم ضباط الشرطة موعد عملية نزع أسلحة عمال المنجم وتفريقهم بحيث تطلب ذلك استخدام وحدات الشرطة المزودة بالأسلحة المميتة دون سواها. وفضلاً عن ذلك، أبلغ شاهد من شهود الشرطة، كُلف بمهمة الكشف على مسرح إطلاق النار في 16 أغسطس/آب، اللجنة بأن تغييرات قد طرأت على مسرح الأحداث، ما جعل من المستحيل عليه أو على أي محققين آخرين الربط بين عمال المنجم القتلى وبين الأسلحة التي زُعم أنهم كانوا يحملونها قبل إطلاق النار عليهم.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت «لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان» تقريراً انتقدت فيه الشرطة لاستخدامها القوة المفرطة على نحو أدى إلى وفاة أندريس تاتاني أثناء احتجاج في المجتمع المحلي لفيكسبورغ، في أبريل/نيسان 2011. وكان قد تعرض للضرب بالهراوات وأطلقت عليه رصاصات مطاطية من مسافة قريبة، رغم أنه لم يشكل أي تهديد للشرطة أو لأفراد الجمهور. وفي ديسمبر/كانون الأول، أُجلت محاكمة سبعة من رجال الشرطة متهمين بقتل أندريس تاتاني حتى مارس/آذار 2013.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

في نوفمبر/تشرين الثاني، تبنت «لجنة الحقيبة البرلمانية للشؤون العدلية والدستورية» تعديلات على «مشروع قانون منع ومكافحة تعذيب الأشخاص» لمناقشتها مناقشة وافية من جانب البرلمان في 2013. وجاء ذلك بعد عقد جلسات عامة حول مشروع القانون في سبتمبر/أيلول. وتقدمت المنظمات القانونية ومنظمات حقوق الإنسان وسواها من هيئات المجتمع المدني، وكذلك منظمة العفو الدولية، بشهاداتها وتوصياتها لتقوية مسودة التشريع. وبينما قُبلت بعض التوصيات، إلا أن الأحكام المتعلقة بتقديم التعويضات لضحايا التعذيب التي أقرت لم ترق إلى مستوى المعايير الدولية.

وفي مايو/أيار، نقضت «المحكمة العليا» قرار السلطات بعدم التحقيق في مزاعم تتعلق بممارسة جناة في زمبابوي، ذُكرت أسماءهم، عمليات تعذيب، واصفة إياه بأنه غير قانوني. وكان «مركز جنوب أفريقيا للمقاضاة» و«منتدى المنفيين الزمبابويين» قد تقدما بطلب التحقيق استناداً إلى التزامات جنوب أفريقيا بموجب «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية». وأمرت «المحكمة العليا» السلطات بالقيام بالتحقيقات الضرورية.

وفي يوليو/تموز، رفضت «المحكمة الدستورية» طعن الحكومة في حكم سابق «للمحكمة العليا» أعلنت بموجبه عدم قانونية محاولات الحكومة ترحيل مواطنيْن بوتسوانيين اثنين إلى بوتسوانا دون الحصول على تأكيدات مسبقة بعدم تطبيق عقوبة الإعدام عليهما. وتدخلت منظمة العفو الدولية بصفة «صديق المحكمة» في جلسة الاستماع التي عقدتها «المحكمة الدستورية».

اللاجئون وطالبو اللجوء

استمر إجراء تغييرات بعيدة الأثر على نظام اللجوء، ما أثر بصورة متزايدة على الإجراءات المتعلقة باتخاذ قرارات استلام طلبات اللجوء دون تمييز. وأشارت الوثائق المقدمة من الحكومة أثناء جلسات استماع المحكمة إلى اعتزامها نقل مواقع الخدمات المتعلقة بتقديم الطلبات إلى الحدود.

وكان للإغلاق الجزئي أو الكامل لنقاط تقديم الخدمات في مكاتب استقبال اللاجئين في بورت إليزابيث وكيب تاون، وكذلك إغلاق مكتب جوهانسبيرغ في 2011، تأثيرات متزايدة على مدى قدرة طالبي اللجوء واللاجئين المعترف بهم على التقدم بطلباتهم وتجديد تصاريحهم المؤقتة أو تمديد فترة نفاذ وثائق التمتع بوضع اللاجئ. وأظهرت شهادات من تضرروا من ذلك، ولا سيما الأشخاص الأشد فقراً ومن تصحبهم أسرهم، أنهم قد أصبحوا أكثر عرضة لدفع الغرامات والاحتجاز والإعادة القسرية المباشرة أو الضمنية.

وأدت الطعون في هذه الممارسات، التي تقدمت بها جمعيات اللاجئين والمزودون بالخدمات ومحامو حقوق الإنسان إلى «المحاكم العليا» في بورت إليزابيث وكيب تاون، إلى استصدار أحكام ضد وزارة الشؤون الداخلية في فبراير/شباط ومايو/أيار ويوليو/تموز وأغسطس/آب. وعلى الرغم من هذا، لاحظ المراقبون أن الامتناع عن تقديم الخدمات في مكاتب الاستقبال قد استمر.

وتبنى حزب «المؤتمر الوطني الأفريقي»، في مؤتمره الخاص بالسياسة الوطنية المنعقد في يونيو/حزيران، توصيات بشأن الهجرة، بما في ذلك إنشاء «مراكز [مخيمات] لطالبي اللجوء». وفي ديسمبر/كانون الأول، ورد أن المشاركين في مؤتمر قيادات حزب «المؤتمر الوطني الأفريقي» الخاص بالانتخابات، قبلوا التوصيات في قرار تحت بند «السلم والاستقرار».

وخلال السنة، تم توثيق حوادث عديدة رافقتها أعمال نهب وسلب وتدمير للحوانيت ونزوح للاجئين معترف بهم وطالبي لجوء ومهاجرين في معظم الأقاليم التسعة. وفي إحدى أسوأ هذه الحوادث، التي بدأت في أواخر يونيو/حزيران، جرى تدمير واسع النطاق للممتلكات في «إقليم الولاية الحرة»، حيث أدى العنف إلى نزوح ما يقرب من 700 لاجئ وطالب لجوء، معظمهم من الإثيوبيين، عقب السطو على حوانيتهم. وفي هذه الحادثة، والعديد من الحوادث الأخرى، كانت ردود الشرطة تتسم بالبطء، وأشار شهود عيان إلى تواطؤ الشرطة مع مرتكبي العنف، في بعض الحالات.

وفي إقليم ليمبوبو، أغلقت الشرطة بالقوة ما لا يقل عن 600 مصلحة تجارية صغيرة تعود إلى طالبي لجوء ولاجئين، في سياق عملية «العصا الغليظة». حيث قامت الشرطة بالإغارة عليها دون سابق إنذار ودون تمييز وقامت بمصادرة البضائع المعروضة للبيع. وتعرض بعض طالبي اللجوء واللاجئين لإساءات لفظية معادية للأجانب وللاعتقال ووجهت إليهم تهم أو غُرموا بسبب اشتغالهم بهذه الأعمال. وزادت خسارتهم لمصدر عيشهم وبيوتهم الناجمة عن ذلك من انكشافهم لأشكال أخرى من الانتهاكات. وفي سبتمبر/أيلول، اضطر 30 من النازحين الإثيوبيين إلى الهرب من بيت لاذوا به عقب إلقاء زجاجات حارقة عليه.

وظلت عمليات اعتقال المهاجرين غير القانونية ولفترات مطولة، واحتجاز أفراد يحتاجون إلى الحماية الدولية، تبعث على القلق. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أجبر طلب تقدمت به «لجنة حقوق الإنسان لجنوب أفريقيا» والمنظمة غير الحكومية «أناس ضد المعاناة والقمع والاضطهاد والفقر»، السلطات على إخلاء سبيل 37 مهاجراً معتقلاً كانوا قد اعتقلوا، في المعدل، لفترة 233 يوماً دون مذكرة توقيف قضائية.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ومختلطي الجنس

ظلت حوادث العنف بدافع الكراهية، ولا سيما ضد النساء المثليات، مبعث قلق عام وكثير من المخاوف. فما بين يونيو/حزيران ونوفمبر/تشرين الثاني، لقي ما لا يقل عن سبعة أشخاص، بينهم خمس نساء مثليات، مصرعهم فيما بدا هجمات متعمدة استهدفتهم بسبب ميولهم الجنسية أو هوية نوعهم الاجتماعي.

ولم تحقق «فرقة المهام»، التي أنشئت في 2011 لمنع وقوع المزيد من مثل هذه الحوادث، سوى تقدم بطيء. وفي سبتمبر/أيلول، أكدت الحكومة، أثناء الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة لملف حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، أن «إطاراً لسياسة مكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية والتمييز الجائر» قد وصل «مرحلة متقدمة من الإنجاز».

وفي ديسمبر/كانون الأول، أدان مسؤولو وزارة العدل علناً جرائم الكراهية والعنف على أساس النوع الاجتماعي باعتبارهما اعتداء على الحق في الحياة والكرامة الإنسانية، واعترفوا «بالضرورة الملحة» لتثقيف الجمهور في مضمار مكافحة التحامل القائم على الميول الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر تفشي مستويات عالية من العنف ضد المرأة، حيث تحدثت الشرطة عن وقوع 48,003 حالات اغتصاب خلال سنة واحدة ما بين أبريل/نيسان 2011 ومارس/آذار 2012. وخلال الفترة نفسها، كانت النساء ضحايا في 40.1%، بينما كان الأطفال ضحايا في 48.5%، من 64,514 جريمة جنسية تسم تسجيلها، شملت الاغتصاب. وتجددت الدعوات من أجل إحياء المحاكم المتخصصة بالجرائم الجنسية بغية التصدي لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

حقوق المرأة والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز وصحة الأمهات

استمر تحسن فرص الأشخاص المتعايشين مع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة في تلقي العلاج من المرض، فبلغ عدد من يتلقون العلاج في أكتوبر/تشرين الأول مليونا شخص. وظل ارتفاع معدلات الإصابة بالفيروس في أوساط النساء الحوامل مبعث قلق، حيث سجل إقليم كوازولو-ناتال معدل إصابات بنسبة 37.4% بين النساء اللاتي يراجعن عيادات رعاية الولاّدات.

وفي أغسطس/آب، أشار تقرير مدعوم من وزارة الصحة حول اتجاهات وفيات الأمهات إلى أن 40.5% من بين 4,867 امرأة فارقن الحياة أثناء الحمل أو خلال 42 يوماً من الولادة، ما بين 2008 و2010، كانت أسباب الوفاة تعود إلى تعقيدات لا تتعلق بالحمل، ولا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة. وشكّل التأخير في تلقي الرعاية لفترة ما بعد الولادة والعلاج المضاد للفيروس عاملين أسهما في ارتفاع هذه النسبة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمرت المضايقات للمدافعين عن حقوق الإنسان والضغوط المخالفة للأصول على المؤسسات، بما في ذلك على النيابة العامة وكبار المدعين العامين.

■ ففي يناير/كانون الثاني، تعرض أياندا كوتا، رئيس «حركة العاطلين عن العمل»، للاعتداء على أيدي الشرطة واعتقل بصورة غير قانونية في مركز شرطة غراهامزتاون. وكان قد ذهب إلى مركز الشرطة طوعاً عقب شكوى قدِّمت ضده. وسحبت فيما بعد جميع التهم الموجهة ضده، بما في ذلك مقاومة الاعتقال.

■ وفي يوليو/تموز، أطلقت النار على ناشط الحقوق البيئية والناجي من التعذيب، كيفين كونين، فخر صريعاً عقب 10 أيام من تقدمه مع ثلاثة أشخاص آخرين بشكوى فساد لدى «حامي المصلحة العامة» ضد «سلطة كوامبونامبي القبلية». ولم يكن أي مشتبه بهم قد قدموا إلى المحاكمة بحلول نهاية السنة.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، قبض على عضوي «ائتلاف العدالة الاجتماعية»، أنجي بيتر وشريكها إسحق مبادو، بتهمة ارتكاب جريمة قتل. وكانا قد تقدما، قبل القبض عليهما، بشكوى ضد ضابط كبير في الشرطة اتهماه فيها بالفساد. كما كانت أنجي بيتر تقوم بمساعدة لجنة قضائية لتقصي الحقائق أمر رئيس وزراء «ويسترن كيب» بتشكيلها للتحقيق في أوجه قصور مزعومة في عمل الشرطة. وأفرج عنهما من الحجز الاحتياطي قبل نهاية السنة، ولكنهما ظلا يتعرضان للمضايقات. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، باشر «المفوض الوطني للشرطة» إجراءات قانونية لوقف تحقيق اللجنة القضائية.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة جنوب أفريقيا في فبراير/شباط – مارس/آذار، ومايو/أيار – يونيو/حزيران، وأغسطس/آب – سبتمبر/أيلول، وأكتوبر/تشرين الأول – نوفمبر/تشرين الثاني.

- جنوب أفريقيا: الاعتقالات في صفوف الشرطة خطوة إيجابية في محاربة الإفلات من العقاب (رقم الوثيقة: PRE01/297/2012)
- حكم قضائي تاريخي يؤكد عدم السماح لجنوب أفريقيا بإبعاد الأشخاص المعرضين لخطر عقوبة الإعدام (رقم الوثيقة: PRE01/369/2012)
- جنوب أفريقيا: يجب أن يتولى قاض الإشراف على التحقيق في وفيات الاحتجاز المنجمي (رقم الوثيقة: PRE01/398/2012)
- جنوب أفريقيا: يجب تمكين «تحقيق ماريكانا» من أن يعمل بفعالية (رقم الوثيقة: PRE01/456/2012)
- ما لا تراه العين: رعاة المجتمع وفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة في ريف جنوب أفريقيا [معرض صور] (رقم الوثيقة: AFR 53/002/2012)
- بواعث القلق الأكثر إلحاحاً في جنوب أفريقيا: مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة، مايو/أيار – يونيو/حزيران 2012 (رقم الوثيقة: AFR 53/003/2012)
- جنوب أفريقيا: منظمة العفو الدولية تجد الخطوات الأولية لتعزيز التدابير الحمائية ضد التعذيب مشجعة ولكنها تدين استمرار استخدام الشرطة القوة المفرطة وعدم احترامها حقوق اللاجئين (رقم الوثيقة: AFR 53/005/2012)
- جنوب أفريقيا: الإغارة على الحوانيت تعرض سلامة اللاجئين للخطر (رقم الوثيقة: AFR 53/006/2012)

جورجيا

جورجيا

رئيس الدولة: **ميخائيل ساكاشفيلي**

رئيس الحكومة: **بيدزينا إيفانيشفيلي (حل محل فانو ميرابيشفيلي في أكتوبر/تشرين الأول، الذي حل محل نيكولاس غيلاوري في يوليو/تموز)**

شهدت الانتخابات البرلمانية، في أكتوبر/تشرين الأول، أول انتقال سلمي ديمقراطي للسلطة في جورجيا ما بعد الاتحاد السوفييتي. بيد أن السنة شهدت أيضاً انتهاكات عديدة للحق في حرية التعبير، قبل الانتخابات وبعدها.

خلفية

في أكتوبر/تشرين الأول، فاز ائتلاف «الحلم الجورجي»، الذي توحّد حول الملياردير بيدزينا إيفانيشفيلي، بالانتخابات العامة، منهياً تسع سنوات من هيمنة «الحركة الوطنية المتحدة»، بزعامة الرئيس ساكاشفيلي، على الحياة السياسية في البلاد. ورافقت الأشهر التي أفضت إلى الانتخابات تقارير عن تعرض ناشطي «الحلم الجورجي» وأنصاره للمضايقات. وعقب الانتخابات، أخضع عشرات من كبار المسؤولين وأعضاء «الحركة الوطنية المتحدة» للاستجواب والاعتقال. وكان من بين هؤلاء وزير دفاع وداخلية سابق، ورئيس هيئة الأركان العامة للجيش، ونائب عمدة تبليسي، بتهم من قبيل حيازة مخدرات وأسلحة بصورة غير قانونية، وإساءة استخدام المنصب، والاعتقال والتعذيب غير القانونيين. واستثارت عمليات الاعتقال انتقادات دولية ومطالبات للحكومة الجديدة بتجنب الاستهداف الانتقائي للخصوم السياسيين.

حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها

في الفترة التي سبقت الانتخابات، وردت تقارير عن تعرض أعضاء وأنصار المعارضة للتحرش والترهيب، وعن اعتراض سبيلهم ومعاقبتهم بصورة جائرة. وكثيراً ما فرضت غرامات ضد مؤيدي ائتلاف «الحلم الجورجي»، والمنظمات والأفراد المقربين منه، بصورة تفتقر إلى النزاهة. ووردت أنباء عن تعرض أنصار المعارضة للهجمات. وتراوحت هذه بين التهديدات بالاعتداء بالضرب والاعتداءات العنيفة ضد هؤلاء، وتصاعدت هذه الاعتداءات مع اقتراب موعد الانتخابات.

وفُصل العشرات من موظفي القطاعين العام والخاص بسبب دعمهم لقادة أحزاب المعارضة، حسبما ذُكر، أو لكونهم على صلة بهم. وبدا أن معلمي المدارس في الأقاليم مستهدفون على نحو خاص. وفي معظم الحالات، اتخذت قرارات فصل هؤلاء من عملهم عقب إعلانهم، هم أو أقارب لهم، عن انتماءاتهم السياسية.

■ ففي 7 مارس/آذار، فصلت أربع مدرسات – هن فينيرا إيفانيشفيلي ونانا إيفانيشفيلي ومارينا ناديرادزا وليلى

خورتسيلافا – من مدرسة ثانوية في سامتريديا، بإقليم إميريتي. وأنهيت عقودهن دون إبداء الأسباب. وتعتقد المعلمات أنهن فصلن بسبب توقيعهن، في فبراير/شباط، عريضة تطالب بإعادة الجنسية إلى بيدزينا إيفانشفيلي وزوجته.

■ وفي مارس/آذار، استدعي عدد كبير من أعضاء أحزاب المعارضة والمتعاطفين المفترضين معها للاستجواب من قبل «جهاز محاسبات الدولة» بشأن تمويل أحزابهم السياسية. واستمرت الاستدعاءات والاستجوابات الواسعة النطاق لعدة أسابيع؛ وكثيراً ما تمت بطرق ترهيبية تنتهك الإجراءات القانونية الواجبة. حيث استدعي ما يقرب من 370 مواطناً، بينما استجوب 295 شخصاً في أجزاء مختلفة من جورجيا، وبصورة رئيسية في المناطق الريفية.

■ وفي 20 مايو/أيار، تعرض ماموكا كاردافا، مسؤول فرع خوبي لائتلاف «الحلم الجورجي»، للهجوم والضرب على أيدي أربعة رجال مجهولي الهوية. وعلى الرغم من الأدلة التي تشير إلى أن الكدمات على ظهره قد تسببت عن الضرب، بوشر بتحقيق أولي ضد ماموكا كاردافا نفسه بحجة خرقه قواعد السلامة على الطرق. وفي 29 مايو/أيار، فتح تحقيق رسمي في مزاعم تعرضه للاعتداء، ولكن حلت نهاية العام ولم يرد أن التحقيق قد أحرز أي تقدم.

■ وفي 27 يونيو/حزيران، تعرض إيوسيب إلكاناشفيلي، وهو عضو في ائتلاف «الحلم الجورجي»، للهجوم والضرب على أيدي خمسة رجال مجهولي الهوية كان أحدهم، حسبما زُعم، يرتدي لباس الشرطة. وفي نهاية السنة، كانت القضية لا تزال قيد التحقيق.

حرية التعبير – الصحفيون

تعرض الصحفيون العاملون في المنافذ الإعلامية المناصرة للمعارضة للهجوم في عدة مناسبات أثناء تغطيتهم اجتماعات وفعاليات الحملة الانتخابية. وتحدث الصحفيون الموالون للحكومة كذلك عن التعرض لهجمات ولإساءات لفظية. وبوشر بتحقيقات ووجهت تهم إدارية إلى عدة أشخاص، بمن فيهم أحد ممثلي حكومة محلية.

■ ففي ميريتي، بإقليم شيدا كارتلي، ذكر صحفيون يعملون في «إنفو 9» و«القنال 9» و«ترياليتي»، في 26 يونيو/حزيران، أنهم تعرضوا لاعتداءات جسدية ولفظية عندما كانوا يغطون اجتماعاً للمعارضة مع الأهالي.

■ وفي 12 يوليو/تموز، جرح 10 مراسلين صحفيين ونقلوا إلى المستشفى عقب صدام بين قادة المعارضة وموديين للحكومة في قرية كارالايتي، في إقليم شيدا كارتلي. وكان الصحفيون الجرحى يتبعون وكالات أنباء وطنية وكذلك محلية، مثل «تريامايتي» و«مركز شيدا كارتلي الإعلامي». وقال سابا سيتسيكاسفيلي، أحد الصحفيين الجرحى، إنه تمكن من التعرف على موظفين في سلطة البلدية المحلية بين من هاجموه.

حرية التجمع

استمر عدم خضوع حرية التجمع للقيود إلى حد كبير، حيث نظَّم ممثلون عن «الحركة الوطنية المتحدة» وعن ائتلاف «الحلم الجورجي» مهرجانات ومسيرات سلمية ضخمة في العاصمة، تبليسي، وكذلك في الأقاليم، قبل الانتخابات. إلا أنه وردت تقارير عن حوادث عنف وتخريب لاجتماعات صغيرة على نطاق ضيق، وفي أغلب الأحيان في الأقاليم.

■ ففي مايو/أيار، استخدمت سلطات المدينة في كوتايسي خراطيم المياه المضغوط لمنع ناشطي المعارضة من عقد حفل سلمي لإيقاد الشموع للاحتفال بيوم المدينة.

■ وفي 26 يونيو/حزيران، اندلع شجار بالأيدي قبل بدء اجتماع لائتلاف «الحلم الجورجي» مع أشخاص محليين في ميريتي، ما حال دون بدء الاجتماع. ونتيجة للشجار، أصيب عدة أشخاص بجروح، بينهم عدد من الصحفيين، ونقل اثنان من أنصار الائتلاف إلى المستشفى للعلاج. وأظهر شريط فيديو صوّر ما حدث، حسبما زعم، تورط عدة موظفين عموميين في الحادثة.

التمييز

اشتبك أعضاء الأغلبية الدينية الأرثوذكسية مع مجموعات من الأقليات الدينية في المناطق الريفية. وتدخلت الشرطة، ليتمكن المسلمون من إقامة صلواتهم. بيد أن السلطات لم تدن العنف الديني بعبارات صريحة.

■ ففي 26 أكتوبر/تشرين الأول، هددت الأغلبية السكانية المسيحية في قرية نيغرزياني، بإقليم لانتشكسوتي، السكان المسلمين بطردهم وبالاعتداء عليهم جسدياً، وطالبتهم بالتوقف عن عقد تجمعاتهم الدينية وعن صلواتهم الجماعية.

■ وفي 30 نوفمبر/تشرين الثاني هددت الأغلبية السكانية المسيحية، في قرية سينتسكارو، بإقليم كفيمو كارتلي، المتدينين المسلمين وبادرتهم بالشتائم، مطالبة إياهم بالتوقف عن صلواتهم الجماعية وعن بناء مسجد.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ومختلطي الجنس

هاجم مسيحيون أرثوذكس، في تبليسي، أفراداً من ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر.

■ ففي 3 مايو/أيار، تعرضت مسيرة سلمية في وسط تبليسي خرجت للاحتفال «باليوم الدولي لمناهضة رهاب المثلية والتحول إلى الجنس الآخر» للهجوم عندما بدأت مجموعة من المسيحيين الأرثوذكس وأعضاء في «اتحاد الآباء والأمهات الأرثوذكس» بإهانة وتهديد متظاهرين أعضاء في منظمة «إدينتوبا»، وهي منظمة تدافع عن حقوق المثليين والمثليات والمتحولين إلى الجنس الآخر في جورجيا. وتدخلت الشرطة عقب اندلاع شجار بين المجموعتين. واعتقل خمسة أشخاص وأفرج عنهم لاحقاً بعد فترة وجيزة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة جورجيا في يونيو/حزيران وسبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني.

جورجيا: أمور كثيرة ينبغي التصدي لها: انتهاكات حقوق الإنسان في فترة التحضير لانتخابات 2012 البرلمانية الجورجية (رقم الوثيقة: EUR 56/005/2012)

الدانمرك

مملكة الدانمرك

رئيسة الدولة: **الملكة مارغريت الثانية**

رئيسة الحكومة: **هيلي ثورننغ شميدت**

أوصى تقرير للاتحاد الأوروبي بأن تجري السلطات الدانمركية تحقيقاً مستقلاً بشأن ضلوع الدانمرك في برنامج «الترحيل الاستثنائي» الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية. وأُلغي القرار الخاص بتوقف القوات المسلحة الدانمركية عن نقل معتقلين إلى جهاز الاستخبارات الأفغاني، بالرغم من مخاطر التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة التي يواجهها من يتم نقلهم. وظلت ممارسات احتجاز الفئات المستضعفة من المهاجرين أمراً يبعث على القلق.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في إبريل/نيسان، شكّلت الحكومة لجنة لبحث ضلوع الدانمرك في حرب العراق، بما في ذلك الادعاءات بأن الجيش الدانمركي نقل معتقلين إلى السلطات العراقية، بالرغم من علمه، حسبما زُعم، بأن المعتقلين قد يتعرضون لخطر التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، ظهر أن بعض الجنود الدانمركيين كانت بحوزتهم لقطات فيديو تبين، على ما يبدو، تعرض معتقلين لمعاملة سيئة على أيدي جنود عراقيين.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُلغي القرار الخاص بتوقف القوات المسلحة الدانمركية في أفغانستان عن نقل معتقلين إلى جهاز الاستخبارات الأفغاني، المعروف باسم مديرية الأمن الوطني، وذلك بالرغم من وجود مخاطر حقيقية بالتعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، التي ما زال المحتجزون لدى مديرية الأمن الوطني يواجهونها. ونتيجةً لذلك، نقلت القوات المسلحة الدانمركية في أفغانستان أحد المعتقلين الأفغان إلى مركز احتجاز تابع لمديرية الأمن الوطني في لاشكار غاه.

الأمن ومكافحة الإرهاب

أوصى تقرير للبرلمان الأوروبي، صدر في سبتمبر/أيلول، بأن تجري الدانمرك تحقيقاً مستقلاً بشأن ما زُعم عن ضلوعها في برنامج «الترحيل الاستثنائي» الذي نفذته الاستخبارات المركزية الأمريكية. وكانت الحكومة قد أمرت بإجراء دراسة، وأجراها المعهد الدانمركي للدراسات الدولية، ونُشرت في مايو/أيار، وتضمنت استعراضاً للوثائق التي جُمعت من قبل، ومن ثم، لم ترق إلى مستوى التحقيق المتسق في مجال حقوق الإنسان.

وفي سبتمبر/أيلول أيضاً، قدمت الحكومة مشروع قانون ينص على إشراف مستقل على ما يقوم به جهاز الأمن والاستخبارات الدانمركي من جمع وتخزين المعلومات الخاصة بأفراد ومنظمات. إلا إن مشروع القانون لم يحدد على وجه الدقة آلية مستقلة وفعالة للإشراف، كما إنه لم يتضمن بنوداً أساسية بخصوص نقل مثل هذه المعلومات إلى أجهزة استخبارات أجنبية.

الشرطة وقوات الأمن

في أغسطس/آب، صرَّح مدير الهيئة المستقلة لشكاوى الشرطة بأن عدداً كبيراً من الشكاوى المقدمة ضد الشرطة يجب أن يُحفظ دون اتخاذ أية إجراءات أخرى لأنه من غير الممكن تحديد هوية الضباط الضالعين. ونتيجةً لذلك، طالب عدة سياسيين بأن يضع ضباط الشرطة على زيهم الرسمي أرقاماً دالة على الهوية.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

ظل المتحولون إلى الجنس الآخر يُصنفون، في قائمة الأمراض التي تستخدمها الهيئة الوطنية للصحة، بأنهم يعانون من اختلال عقلي. وثارت مخاوف من أحتمال أن تؤدي هذه الوصمة إلى تضاؤل عدد الشخاص الذين يطلبون المساعدة من السلطات الصحية.

العنف ضد النساء والفتيات

في نوفمبر/تشرين الثاني، نشرت «اللجنة الدائمة المعنية بالقانون الجنائي» تقريرها عن الجرائم الجنسية، وتضمن عدة مقترحات بإجراء تعديلات تشريعية، من بينها تجريم الإيذاء الجنسي الذي يمارسه الزوج إذا كانت الضحية «بلا حول ولا قوة»، وإنهاء احتمال تخفيض العقوبة الجنائية أو إلغائها إذا تزوج الجاني من الضحية، أو استمرا في الزواج، بعد عملية اغتصاب.

اللاجئون وطالبو اللجوء

أُوقفت عمليات نقل طالبي اللجوء المستضعفين إلى إيطاليا بموجب «قواعد دبلن الثانية»، وذلك انتظاراً لصدور قرارات من «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» في قضيتين تتعلقان

بعائلات وقُصَّر. واستمر احتجاز عدد من المستضعفين الآخرين، وبينهم ضحايا للتعذيب وللاتجار في البشر، وذلك لأسباب تتصل بالهجرة.

ولم تتم إعادة أي أشخاص قسراً إلى سوريا خلال العام. ومنحت هيئة الهجرة الدانمركية وضع الحماية لطالبي لجوء سوريين في 88 بالمئة من الحالات. ومع ذلك، فقد حُرم باقي طالبي اللجوء السوريين، وعددهم نحو 170 شخصاً، من حق اللجوء ومن فرص العمل أو الدراسة في الدانمرك.

ورُفض منح اللجوء لبعض طالبي اللجوء من بلدان مثل أوغندا، ممن كانوا عرضةً للاضطهاد في بلادهم بسبب ميولهم الجنسية. واستند الرفض إلى أنهم يمكنهم «إخفاء» هويتهم الجنسية في بلدانهم. وبالمثل، رُفض منح اللجوء لعدد من المسيحيين الأفغان بدعوى أن بوسعهم إخفاء معتقداتهم الدينية لدى عودتهم لبلدهم.

■ وفي يونيو/حزيران، قضت المحكمة العليا بأن الشروط التي فُرضت على إلياس كركوندي، وهو مواطن إيراني، تُعد غير متناسبة كما تنتهك حقه في حرية التنقل. وكان كركوندي قد حُرم من اللجوء، بموجب ما يُسمى نظام «الإقامة بشكل متساهل»، وهو ما يفرض عليه البقاء في مركز ساندولم لطالبي اللجوء وإثبات حضوره لدى الشرطة بشكل منتظم.

الجمهورية الدومينيكية

الجمهورية الدومينيكية

رئيس الدولة والحكومة: **دانيلو مدينا سانشيز (حل محل ليونيل فرنانديز رينا في أغسطس/آب)**

ظل عدد عمليات القتل غير المشروع على أيدي الشرطة مرتفعاً. واستمر حرمان أشخاص من أصل هايتي من الحصول على وثائق هوية. وظل العنف ضد النساء والفتيات يشكل مبعث قلق كبيراً. وظهرت بواعث قلق من أن الإصلاحات المقترحة لقانون العقوبات يمكن أن يكون لها أثر سلبي على حقوق المرأة وحرية التعبير.

خلفية

في مايو/أيار انتُخب دانيلو مدينا من «حزب التحرير الدومينيكي»، وتبوأ منصبه في أغسطس/آب.

وأشعل قانون بشأن الإصلاح المالي، أُقرَّ في نوفمبر/تشرين الثاني، فتيل موجة من المظاهرات في شتى أنحاء البلاد، وقمعت الشرطة بعضها باستخدام العنف.

وللسنة الحادية عشرة على التوالي، فشلت السلطات في تعيين مسؤول عن شكاوى حقوق الإنسان.

في 23 فبراير/شباط دخلت «اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة التعذيب» حيز النفاذ.

في مارس/آذار نظرت «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» في التقرير الدوري الثالث للجمهورية الدومنيكية، وقدمت عدة توصيات بشأن قضايا من قبيل تقليص انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الشرطة؛ وحماية المهاجرين الهايتيين والدومينيك من أصل هايتي من التمييز، ومكافحة العنف على أساس النوع الاجتماعي.

الشرطة وقوات الأمن

انخفض عدد عمليات القتل على أيدي الشرطة بنسب 18% مقارنةً بعام 2011، ولكنه ظل مرتفعاً. وأشارت الأدلة إلى أن العديد من عمليات القتل تلك ربما كانت غير قانونية.

■ ففي 31 أكتوبر/تشرين الأول قُتل يفري فليزور على أيدي الشرطة خلال عملية قامت بها في حي لا مينا بمدينة سنتياغو. ووفقاً لرواية شهود عيان، فقد قام أفراد الضباط بتفتيشه، ثم أمروه بالجري. وعندما بدأ بالجري، قام أفراد الشرطة بإطلاق النار عليه وأردوه قتيلا. ولم يُتهم أحد بارتكاب جريمة القتل بحلول نهاية العام.

وقُتل عدد من الأشخاص على أيدي الشرطة في سياق المظاهرات. وفي العديد من تلك الحوادث، استُخدمت القوة غير الضرورية أو المفرطة على ما يبدو.

■ ففي يونيو/حزيران قُتل ثلاثة رجال وامرأة حامل في «سلسيدو» خلال مظاهرة أطلق شرارتَها عدمُ إحراز تقدم في التحقيق في حادثة مقتل رياضي في 12 مايو/أيار 2012 على أيدي الشرطة بحسب ما زُعم. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قال النائب العام إن التحقيق في عمليات القتل كان جارياً.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، عيَّن الرئيس لجنة تُعنى باقتراح التدابير القانونية والمتعلقة بالسياسات من أجل إجراء إصلاح شامل للشرطة.

الإفلات من العقاب

ظل العديد من الانتهاكات المزعومة على أيدي الشرطة بلا عقاب على الرغم من توفر أدلة قاطعة.

■ فقد فشلت السلطات في كشف النقاب عن حقيقة الاختفاء القسري لكل من غابرييل ساندي أليستار وخوان ألمونتي هيريرا. وقد شوهد الرجلان آخر مرة في حجز الشرطة في يوليو/تموز وسبتمبر/أيلول 2009 على التوالي. وظلت أماكن وجودهما مجهولة في نهاية عام 2012.

في فبراير/شباط، حددت «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» مسؤولية الدولة عن الاختفاء القسري للصحفي نارسيسو غونزاليس مدينا في عام 1994. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وجدت المحكمة أن الدولة هي المسؤولة عن

مقتل سبعة مهاجرين هايتيين على أيدي أفراد القوات المسلحة في عام 2000.

التمييز – المهاجرون الهايتيون والهايتيون الدومنيك

أمرت عدة محاكم «هيئة الانتخابات الهايتية» بإصدار وثائق هوية لمئات الدومينيكيين من أصل هايتي، ممن كانوا محرومين من حقهم في الحصول على وثائق. بيد أن «هيئة الانتخابات الهايتية» لم تنفذ قرار المحاكم بحلول نهاية العام.

في يوليو/تموز ذكرت منظمات محلية لحقوق الإنسان أن الأشخاص الذين رفعوا دعاوى ضد «هيئة الانتخابات الهايتية» تعرضوا للترهيب والتهديد عندما زار أعضاء الهيئة مجتمعاتهم للسؤال عن صفة الهجرة لوالديهم.

حقوق المهاجرين

استمرت عمليات الترحيل الجماعي للمهاجرين الهايتيين. وفي العديد من الحالات بدا أن عمليات طردهم كانت تعسفية.

في 25 مايو/أيار أصدر مدير إدارة الهجرة توجيهاً إلى وزير التربية والتعليم بعدم قبول أي أطفال أجانب لا يحملون وثائق في المدارس. وقد تم سحب التوجيه في يونيو/حزيران بسبب الانتقادات التي وُجهت له.

العنف ضد النساء والفتيات

وفقاً لمعلومات مكتب النائب العام، انخفض عدد النساء والفتيات اللائي قُتلن على أيدي شركائهن أو شركائهن السابقين بنسبة 19% مقارنةً بعام 2011.

وأعربت منظمات حقوق المرأة عن قلقها من أن التعديلات المقترحة لقانون العقوبات كانت بمثابة خطوة إلى الوراء في مجال مناهضة العنف ضد النساء والفتيات. فعلى سبيل المثال، لم يتضمن القانون جريمة العنف على أساس النوع الاجتماعي، ونصَّ على تخفيض العقوبات على أشكال معينة من العنف ضد النساء والفتيات.

الحقوق الجنسية والإنجابية

استمر الحظر الكلي للإجهاض. ومن شأن التعديلات المقترح إدخالها على قانون العقوبات أن تسمح ببعض الاستثناءات من الحظر إذا كانت حياة المرأة في خطر. بيد أن منظمات حقوق الإنسان اعتبرت صيغة التعدلات غامضة للغاية.

■ ففي أغسطس/آب، توفيت رسورا، وهي فتاة في السادسة عشرة من العمر مصابة باللوكيميا، نتيجةً للمضاعفات التي سبَّبها الإجهاض. وكانت قد مُنعت من إجراء إجهاض طبي – أوصى به عدد من الاختصاصيين الصحيين – لأنه مخالف للقانون. كما تم تأخير العلاج الكيميائي لأن الأطباء كانوا يخشون احتمال إلحاق الأذى بالجنين.

حرية التعبير – الصحفيون

ذكرت «النقابة الوطنية الهايتية للعاملين في الصحافة» أن عشرات الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام تعرضوا للمضايقة أو الاعتداء الجسدي. وفي معظم الحالات لم يتم تقديم الجناة إلى ساحة العدالة. وظهرت بواعث قلق من أن الإصلاحات المقترح إدخالها في قانون العقوبات شملت عقوبات تصل إلى حد السجن لمدة ثلاث سنوات على انتقاد ممثلين منتخبين أو موظفين معيَّنين من قبل الحكومة.

الحق في السكن الملائم – عمليات الإخلاء القسري

ذكرت منظمات غير حكومية محلية أنه تم تنفيذ عدة عمليات إخلاء قسري، وأن الشرطة استخدمت القوة بصورة غير قانونية في أكثر من مناسبة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة الجمهورية الدومينيكية في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول.

تقرير مقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: AMR 27/00/2012)

الجمهورية الدومينيكية: رسالة مفتوحة من منظمة العفو الدولية إلى المرشحين في الانتخابات الرئاسية الدومينيكية في مايو/أيار 2012 (رقم الوثيقة: AMR 27/005/2012)

نحو إصلاحات ناجحة؟ مقترحات من أجل قانون أساسي للمساعدة على إجراء إصلاح شامل للشرطة الوطنية في الجمهورية الدومينيكية (رقم الوثيقة: AMR 27/016/2012)

رواندا

الجمهورية الرواندية

رئيس الدولة: **بول كغامي**

استمرت الحكومة في خنق حرية التعبير والتجمع المشروعة. ولم يجر التحقيق في حالات الاعتقال غير القانوني ومزاعم التعذيب من قبل الاستخبارات العسكرية الرواندية. وأدى الدعم العسكري من قبل رواندا للجماعة المسلحة المعروفة باسم M23 في جمهورية الكونغو الديمقراطية المجاورة إلى تشويه الصورة الدولية لرواندا التي بُنيت على التنمية الاقتصادية وانخفاض مستويات الفساد. وتضعضعَ دعم المجتمع الدولي لرواندا.

خلفية

تضمَّن تقرير نهائي أصدره «فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية» في نوفمبر/تشرين الثاني 2012، أدلة على أن رواندا انتهكت حظر توريد الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة، وذلك من خلال نقل الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية إلى جماعة M23 المسلحة. وذكر التقرير أن مسؤولين عسكريين روانديين قدموا الدعم إلى جماعة M23 من خلال تجنيد مدنيين في رواندا وتقديم مساعدات لوجستية ومعلومات استخبارية ومشورة سياسية.

وفي ملحق تقرير مؤقت نُشر في يونيو/حزيران، كان فريق الخبراء قد ذكر أسماء مسؤولين عسكريين روانديين من ذوي الرتب العليا – ومن بينهم وزير الدفاع – على أنهم لعبوا دوراً رئيسياً في تقديم ذلك الدعم. ونشرت رواندا نفياً تفصيلياً أنكرت فيه أنها قدمت أي دعم، وانتقدت منهجية وصدقية مصادر تلك المعلومات.

وعمدت الدول المانحة الرئيسية، التي تشمل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وهولندا وألمانيا والسويد، إلى تعليق أو تأجيل جزء من مساعداتها المالية.

في أكتوبر/تشرين الأول، انتُخبت رواندا لإشغال مقعد دولة غير دائمة العضوية في مجلس الأمن لمدة سنتين بدءاً بعام 2013. واستكملت محاكم «غاكاكا» التقليدية، التي أُنشئت للنظر في قضايا الإبادة الجماعية، عملها في عام 2013، وأُغلقت رسمياً في يونيو/حزيران بعد تأخير دام عدة أيام.

الإفلات من العقاب

فشلت الحكومة في إجراء تحقيقات ومحاكمات في قضايا الاعتقال غير القانوني ومزاعم التعذيب على أيدي الاستخبارات العسكرية الرواندية. ففي مايو/أيار وأكتوبر/تشرين الأول، نشرت منظمة العفو الدولية أدلة على حالات الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي والاختفاء القسري. وشملت الأبحاث مزاعم ممارسة التعذيب لانتزاع اعترافات خلال الاستجواب، من قبيل الضرب المبرح والصعق الكهربائي والحرمان من استخدام الحواس، التي تعرض لها أشخاص، معظمهم من المدنيين، في عامي 2010 و2011.

في مايو/أيار نفت الحكومة، أمام «لجنة مناهضة التعذيب»، نفياً قاطعاً كافة المزاعم المتعلقة بالاعتقالات غير القانونية والتعذيب على أيدي الاستخبارات العسكرية الرواندية. وفي يونيو/حزيران اعترف وزير العدل الرواندي بالاعتقالات غير القانونية، ولكنه عزاها إلى «الحماسة المفرطة لمهمة نبيلة لدى العاملين في الميدان». وفي 7 أكتوبر/تشرين الأول أصدرت الحكومة بياناً أكدت فيه مجدداً على حدوث اعتقالات غير قانونية، ولكنها لم تشر إلى التحقيقات أو الملاحقات القضائية.

■ ففي 25 مارس/آذار 2010، اختُطف الزعيم الديني الكونغولي الشيخ عيدي عباسي في رواندا. وقد عُرف عباسي بدعمه للوران نكوندا، قائد الجماعة الكونغولية المسلحة السابقة «المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب». وقد أبلغت عائلته الشرطة المحلية والجيش بحادثة اختفائه في اليوم التالي، الموافق 26 مارس/آذار. وقالت ماري غاهونزير، «نائبة المفوض العام لمصلحة السجون في رواندا»، «للجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة» إن التحقيقات كانت جارية، ولكن المؤشرات أشارت إلى وجود الشيخ عباسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

حرية التعبير

لم يكن هناك مجال يُذكر للصحافة النقدية في رواندا. إذ أن حملة القمع التي طالت الصحفيين وأفراد المعارضة السياسية في عام 2010 لم تُبقِ إلا على عدد قليل من الأصوات المستقلة في البلاد. وظلت النوافذ الإعلامية الخاصة مغلقة. وأدى استمرار حبس الصحفيين بسبب عملهم المشروع إلى تقويض الجهود التي بُذلت من أجل تحسين مستوى الحريات الإعلامية من خلال الإصلاح التشريعي والتطور التقني والاستثمار في القطاع الخاص. وظل التشهير يعتبر جريمة جنائية.

القوانين الخاصة بـ«فكر الإبادة الجماعية» و«الطائفية»

أُسيء استخدام قوانين مصاغة بعبارات غامضة تتعلق «بفكر الإبادة الجماعية» و«الطائفية» لتجريم المعارضة والنقد المشروعيْن للحكومة. وكانت مسودة جديدة لقانون «فكر الإبادة الجماعية» مطروحة على البرلمان في نهاية العام.

الصحفيون

أقرَّ البرلمان عدة قوانين تتعلق بالإعلام، بانتظار إصدارها في نهاية العام.

■ في 5 أبريل/نيسان، قررت المحكمة العليا تخفيض الحكميْن الصادريْن بحق كل من أغنيس يويمانا نكوسي، رئيسة تحرير جريدة الفضائح الكينية الرواندية الخاصة «أومورابيو»، ونائبتها المحررة سايداتي موكاكيبيي، إلى أربع سنوات وثلاثة أشهر على

التوالي. وفي فبراير/شباط 2011، حُكم على المرأتين بالسجن لمدة 17 سنة وسبع سنوات على التوالي بسبب نشر مقالات رأي تضمنت انتقادات لسياسات الحكومة ومزاعم بشأن الفساد في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية في عام 2010. وبُرِّأت المحكمة العليا أغنيس يويمانا نكوسي من تهمتيْ «فكر الإبادة الجماعية» و«النزعة التقسيمية»، ولكنها أيدت إدانتها بتهمة «التشهير». وتم تخفيف الحكم بتهمة تهديد الأمن القومي بالنسبة للمرأتين.

المحاكمة الجائرة

في 30 أكتوبر/تشرين الأول، حُكم على فيكتوار إنغابيري، رئيسة «القوات الديمقراطية المتحدة – إنكنغي»، بالسجن لمدة ثماني سنوات. وكانت إنغابيري قد عادت إلى رواندا في يناير/كانون الثاني 2010، بعد قضاء 16 عاماً في المنفى، يحدوها الأمل في تسجيل «القوات الديمقراطية المتحدة – إنكنغي» قبل الانتخابات الرئاسية في أغسطس/آب 2010، ولكنها اعتُقلت أول مرة في أبريل/نيسان 2010.

وعلى الرغم من الانتقادات الدولية، فإن المحاكمة شابتها مخالفات للإجراءات الواجبة. ولم تقم المحكمة باختبار الأدلة التي قدمها الادعاء العام. وأدلى اثنان من المتهمين مع فيكتوار إنغابيري باعترافات تضمَّنت تجريمها، وذلك بعد أن كانا قد أمضيا فترة طويلة قيد الاعتقال في معسكر للجيش، حيث وثَّقت منظمة العفو الدولية مزاعم استخدام التعذيب فيه لانتزاع اعترافات من المعتقلين. وادَّعى أحد شهود الدفاع أنه كان محتجزاً في مركز اعتقال عسكري مع أحد المتهمين، وزعم أن اعترافات ذلك المتهم انتُزعت منه بالإكراه.

وفي فترة الإعداد للمحاكمة أصدرت السلطات الرواندية بيانات رسمية خلقت مشكلات تتعلق بمبدأ افتراض براءة فيكتوار إنغابيري. وكانت التهم المتعلقة بحرية التعبير تفتقر إلى أساس قانوني واضح، واستندت تهم معينة إلى فقرات غير دقيقة وفضفاضة من قانون رواندي تعاقب على تهم «فكر الإبادة الجماعية والتمييز والطائفية». ولم تُعامَل المتهمة معاملة عادلة خلال المحاكمة، وقوطعت بشكل منتظم، وتعرَّضت لتصرفات عدائية.

حرية تكوين الجمعيات

لم تتمكن أحزاب سياسية معينة من التسجيل. وقال أعضاء في أحزاب سياسية معارضة إنهم تعرضوا للمضايقة والترهيب، بينما سُجن آخرون بسبب ممارسة حقهم في حرية تكوين الجمعيات.

■ ففي 27 أبريل/نيسان أيدت «المحكمة العليا» التهم الموجَّهة إلى برنار نتاغاندا، رئيس «الحزب الاجتماعي المثالي». وهو يقضي الآن حكماً بالسجن لمدة أربع سنوات بعد إدانته في 11 فبراير/شباط 2011 بتهم «النزعة التقسيمية»، بسبب إلقائه كلمات انتقد فيها سياسات الحكومة قبل انتخابات عام 2010، والإخلال بأمن الدولة ومحاولة التخطيط «لمظاهرة غير مرخصة».

■ وفي سبتمبر/أيلول، قُبض على ثمانية من أعضاء حزب «القوات الديمقراطية المتحدة – حزب إنكنغي» – ومعظمهم معلمون وطلبة – وذلك إثر عقد اجتماع ورد أنهم ناقشوا خلاله قضايا التنمية والتعليم. وقد اتُّهموا بالتحريض على التمرد أو إثارة الاضطرابات بين السكان، وأُعيدوا إلى السجن إلى حين إجراء المحاكمة. وقد أُطلق سراح أحدهم قبل نهاية العام.

العدالة الدولية

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

أحالت «غرفة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا» قضيتها الأولى إلى رواندا، وهي قضية القس السابق جان يوينكندي. كما أُحيلت عدة قضايا أخرى في عام 2010. وكُلِّف اثنان من موظفي «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا» بمراقبة عملية إحالة القضايا بشكل مؤقت ريثما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن مراقبة المحاكمات مع «اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب». وطُلب منهما تقديم تقارير شهرية من خلال مكتب التسجيل إلى رئيس المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، أو «رئيس آلية المحاكم الجنائية الدولية»، أيهما كان ملائماً.

الولاية القضائية العالمية

اتُّخذت إجراءات قضائية ضد المشتبه في ارتكابهم جرائم إبادة جماعية في بلجيكا وفنلندا وألمانيا وهولندا.

■ رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الاستئناف الذي قدمه سيلفيري أهورغيز ضد قرار الحكومة السويدية بتسليمه إلى رواندا وقد بقي في الدنمرك في نهاية العام.

■ لم يتم تسليم تشارلز باندورا إلى رواندا. وكانت قضيته قد مرَّت عبر جميع مراحل نظام القضاء الجنائي النرويجي. ولم يتم البت بدعوى الاستئناف النهائية التي قدمها.

الإفلات من العقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

لم تقم السلطات بتحقيقات أو ملاحقات قضائية بشأن مزاعم جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها الجيش الرواندي في رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية كذلك، والموثَّقة في التقرير المسحي للأمم المتحدة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

تم تأجيل تنفيذ الفقرة التي تُبطل الأحكام المتعلقة باللاجئين الروانديين، التي استخدمتها «المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين» في 31 ديسمبر/كانون الأول 2011 حتى يونيو/حزيران 2013. وبموجب هذه الفقرة، فإن اللاجئين الذين غادروا رواندا حتى عام 1998 أو خلاله سيفقدون صفتهم كلاجئين، ولكن ينبغي إجراء مقابلات معهم لتحديد

أسباب استمرار الخوف من التعرض للاضطهاد في رواندا بصورة فردية.

سجناء الرأي

■ في 1 مارس/آذار أُطلق سراح تشارلز نتاكيروتنكا، وهو وزير سابق في الحكومة الرواندية وسجين رأي، بعد قضاء حكم بالسجن لمدة 10 سنوات إثر محاكمة جائرة. وكان قد قُبض عليه في أبريل/نيسان 2002 خلال حملة قمع نُفذت قبل الانتخابات الرئاسية في عام 2003، وأُدين بتهمتي «التحريض على العصيان المدني» و«الارتباط مع عناصر إجرامية».

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارات إلى رواندا في فبراير/شباط ومارس/آذار ويونيو/حزيران 2012.

قام مندوب منظمة العفو الدولية بمراقبة محاكمة فيكتوار إنغابيري في مارس/آذار وأبريل/نيسان 2012.

رواندا: تقرير موجز إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (رقم الوثيقة: AFR 47/003/2012)

مُحاطٌ بالسرية – الاعتقال غير القانوني والتعذيب على أيدي الاستخبارات العسكرية (رقم الوثيقة: AFR 47/004/2012)

منظمة العفو الدولية تحث رواندا على وضع حد لحملة قمع المعارضة، مع إطلاق سراح تشارلز نتاكيروتنكا (رقم الوثيقة: PRE01/113/2012)

يتعين على رواندا إجراء تحقيقات في الاعتقالات غير القانونية والتعذيب على أيدي الاستخبارات العسكرية (رقم الوثيقة: PRE01/464/2012)

ضمان استئناف الحكم بعد محاكمة جائرة لإنغابير (رقم الوثيقة: PRE01/523/2012)

روسيا

روسيا الاتحادية

رئيس الدولة: **فلاديمير بوتين**
(حل محل ديمتري ميدفيدف في مايو/أيار)
رئيس الحكومة: **ديمتري ميدفيدف**
(حل محل فلاديمير بوتين في مايو/أيار)

قوبلت الاحتجاجات السياسية السلمية بالقمع. وسُنت قوانين جديدة تضمَّنت قيوداً على الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وظل المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والمحامون يتعرضون للمضايقة، في الوقت الذي اتسمت فيه التحقيقات في الهجمات العنيفة بعدم الفعالية. وظلت أفعال التعذيب وإساءة المعاملة متفشية، ونادراً ما جرت مقاضاة مرتكبيها بشكل فعال. ولم تف المحاكمات بالمعايير الدولية للعدالة، وتنامت القرارات النابعة من دوافع سياسية على ما يبدو. واستمرت حالة انعدام الأمن وتقلب الأوضاع في منطقة شمال القوقاز، وكانت العمليات الأمنية التي ردت بها السلطات مشوبة بانتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان، مع إفلات الجناة شبه التام من العقاب عليها.

خلفية

أدت عودة فلاديمير بوتين رئيساً للبلاد، إثر انتخابات انتُقدت على نطاق واسع، إلى موجة من الاحتجاجات الشعبية والمطالبة بمزيد من الحريات المدنية والسياسية، وخاصة في الفترة القريبة من موعد تنصيبه في مايو/أيار. وكانت النتيجة فرض المزيد من القيود. وكثيراً ما تم حظر الاحتجاجات وفضُّها. وسُنت قوانين جديدة، وكثيراً ما اعتُمدت بدون إجراء عملية تشاور عامة، وفي مواجهة الانتقادات الواسعة النطاق، تضمنت عقوبات إدارية وجنائية قاسية يمكن استخدامها ضد الاحتجاجات المشروعة والأنشطة السياسية والمدنية وتقييد التمويل الأجنبي للنشاطات المدنية.

وردَّت السلطات الاتحادية بصورة عدائية على الانتقادات الدولية لسجلها في مجال حقوق الإنسان. وأُقر في الولايات المتحدة قانون فرضَ حظر السفر وعقوبات أخرى على الموظفين الرسميين المسؤولين عن وفاة المحامي سيرغي ماغنيتسكي في الحجز في عام 2009، واقتُرحت قوانين مماثلة في عدة بلدان أخرى. وردَّت السلطات الروسية بالمثل، حيث فرضت حظراً على تبني الأطفال الروس من قبل مواطنين أمريكيين، ومنع المنظمات غير الحكومية الروسية من تلقي تمويل من الولايات المتحدة. واستمرت روسيا في تحقيق النمو الاقتصادي، مع أن هذا النمو تباطأ مع انخفاض أسعار النفط والركود الاقتصادي العالمي وانعدام الإصلاحات

الهيكلية في البلاد. وتناقصت الاحتجاجات العامة بحلول نهاية العام 2012، وكذلك الدعم الشعبي للقيادة السياسية، وفقاً لاستطلاعات الرأي.

حرية التجمع

قامت الشرطة بفض الاحتجاجات في شتى أنحاء روسيا، بما فيها تجمعات المجموعات الصغيرة التي لم تشكل تهديداً عاماً أو إزعاجاً للجمهور، وكثيراً ما استخدمت القوة المفرطة لتفريقها. واعتبرت السلطات كل حادثة من هذا القبيل، بغض النظر عن سلميتها وحجمها، غير قانونية، إلا إذا حصلت على إذن صريح، مع أن التجمعات المؤيدة للحكومة أو للكنيسة الأرثوذكسية غالباً ما كان يُسمح لها بالمضي قدماً بدون أية مقاطعة، حتى لو كانت غير مرخصة. ووردت أنباء عديدة بشأن وحشية الشرطة تجاه المحتجين السلميين والصحفيين، ولكن لم يتم التحقيق فيها بشكل فعال.

■ في 6 مايو/أيار، وهو اليوم الذي سبق الاحتفال بتنصيب الرئيس بوتين، أوقفت الشرطة طابوراً من المحتجين الذين كانوا يسيرون في طريق مسموح إلى ميدان بولوتنايا في موسكو، فوقفوا جانباً وحدثت مناوشات محصورة. وفيما بعد واجه 19 محتجاً تهماً جنائية تتعلق بحوادث وصفتها السلطات بأنها «حوادث شغب جماهيرية». واعترف أحدهم بالذنب، وحُكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات ونصف السنة، بينما ظل الآخرون بانتظار المحاكمة بحلول نهاية العام. وتمت تسمية عدد من النشطاء السياسيين القياديين كشهود في القضية، وتم تفتيش منازلهم في عمليات حظيت بتغطية واسعة من قبل قنوات التلفزة التابعة للدولة. وفي 6 و 7 مايو/أيار قُبض على مئات الأشخاص السلميين في مختلف أنحاء موسكو، بعضهم بسبب ارتداء شرائط بيضاء كرمز للاحتجاج على تزوير الانتخابات، ليس إلا.

في يونيو/حزيران أُدخل المزيد من التعديلات على القانون الذي ينظم الفعاليات العامة. وتضمنت التعديلات توسيع نطاق قائمة الانتهاكات، وفرض قيود جديدة وزيادة العقوبات.

حرية التعبير

فُرضت قيود متزايدة على الحق في حرية التعبير. وظل معظم وسائل الإعلام خاضعاً لسيطرة الدولة الفعلية، باستثناء بعض النوافذ الإعلامية ذات الانتشار المحدود. واستخدم وقت الذروة في التلفزيون الرسمي على نحو منتظم للتشهير بمنتقدي الحكومة.

وأُعيد تجريم التشهير بعد مرور ثمانية أشهر على إلغاء تجريمه. ونصَّت التعديلات التي أُدخلت على قانون العقوبات على توسيع نطاق تعريفات الخيانة والتجسس وجعلها أكثر غموضاً من خلال شمولها تبادل المعلومات مع، أو تقديم أية مساعدة إلى، دول ومنظمات أجنبية يكون نشاطها «موجهاً ضد أمن روسيا الاتحادية».

ونصَّ قانون جديد على منح الحكومة سلطة وضع المواقع الإلكترونية التي تنشر مواد تعتبر «متطرفة» أو ضارة بالصحة العامة أو الآداب العامة أو السلامة العامة، بأية طريقة، على القائمة السوداء وحجبها. وبحلول نهاية العام كان هذا القانون يُستخدم لإغلاق المواقع التي تنشر مضامين يحميها الحق في حرية التعبير.

■ في مارس/آذار قُبض على ماريا أليخينا وإكاترينا ساموتسيفيتش ونادزدا تولوكونيكوفا، وهن أعضاء في فرقة «بوسي ريوت» الموسيقية، عقب أداء عرض سياسي سلمي قصير، وإن كان مستفزاً، في كاتدرائية يسوع المخلِّص في موسكو. وفي أغسطس/آب تمت إدانتهن بتهمة «إثارة الشغب بدوافع الكراهية الدينية»، وحُكم على كل منهن بالسجن لمدة سنتين، مع أن حكم إكاترينا ساموتسيفيتش كان مشروطاً عند الاستئناف، وأُطلق سراحها في 10 أكتوبر/تشرين الأول.

■ في 29 نوفمبر/تشرين الثاني أعلنت محكمة في موسكو أن فيلم الفيديو الذي صوَّر العرض الذي قدمته فرقة «بوسي ريوت» في الكنيسة يعتبر «متطرفاً»، واعتبرت نشره على شبكة الإنترنت عملاً غير قانوني.

التمييز

ظل التمييز على أساس العنصر أو العرق أو النوع الاجتماعي أو الدين أو الانتماء السياسي يُمارس على نطاق واسع. وسُنَّ قانون ينطوي على تمييز ضد الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية أو الثنائية أو المتحولين إلى الجنس الآخر وذوي الجنس المختلط في عدة أقاليم، واقتُرح على المستوى الاتحادي.

وفي أبريل/نيسان دخل قانون يحظر «الدعاية للعلاقات الجنسية المثلية والثنائية والتحول إلى الجنس الآخر بين القاصرين» حيز النفاذ في سانت بطرسبورغ. كما سُنت قوانين مشابهة في أقاليم بشكيريا وتشوكوتكا وكراسنودار ومغدان ونوفوسيبيرسك وسمارا، وطُرحت على مجلس دوما الدولة. ومُنع عدد من الفعاليات العلنية لذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، وتم تفريق المشاركين فيها من قبل الشرطة.

وظل الأشخاص ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر وذوو الجنس المختلط وأفراد الأقليات المختلفة يتعرضون للهجمات في شتى أنحاء روسيا. ولم تقم السلطات بالتحقيق الفعال في مثل تلك الهجمات، وغالباً ما ظل الجناة مجهولي الهوية.

■ في 4 أغسطس/آب اقتحم أربعة رجال نادياً لذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر وذوي الجنس المختلط في تايومين عنوةً، واعتدوا على عدد من الزبائن جسديا ولفظياً. وقامت الشرطة باعتقال المهاجمين. وعندما جاء الضحايا إلى مركز الشرطة لتقديم شكاوى، وُضعوا في الغرفة نفسها التي كان فيها الجناة، الذين استمروا في تهديدهم، ثم أُطلق سراحهم في وقت لاحق بدون توجيه تهم لهم.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر ورود أنباء عن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي شمال القوقاز ومناطق أخرى، ظل النشطاء والصحفيون والمحامون الذين يمثلون ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عرضة للتهديدات الجسدية، بما في ذلك من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين.

ولم تحرز التحقيقات في العديد من الاعتداءات الماضية، ومنها مقتل نتاليا إستيميروفا، تقدماً ملموساً.

وسُنَّ قانون جديد تضمَّن مزيداً من العقبات الإدارية والتزاماً قانونياً يشترط على المنظمات غير الحكومية التسجيل «كمنظمات تقوم بأدوار عملاء أجانب» (وهي عبارة تشي بالتجسس) إذا تلقَّتْ تمويلاً أجنبياً وشاركت في «أنشطة سياسية» ذات تعريف فضفاض. وإن عدم التقيد بهذه الشروط يمكن أن يترتب عليه دفع غرامات كبيرة وحبس قادة المنظمات غير الحكومية. وحاول الموظفون العموميون تشويه سمعة مدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية معينة، فضلاً عن عمل المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بوجه عام، وكانوا يفعلون ذلك بشكل اعتيادي.

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول ورد أن أحد كبار المسؤولين في «جهاز الأمن الاتحادي» ذكر أن الجهاز أغلق 20 منظمة غير حكومية في إنغوشيتيا بسبب صلاتها بأجهزة مخابرات أجنبية. ولكنه لم يقدم أية معلومات إضافية بشأن أية حالة محددة انطوت على توجيه تهمة التجسس لأية منظمة غير حكومية في إنغوشيتيا، أو أُغلقت فيها المنظمة لهذا السبب بالذات. بيد أن المسؤول اختار منظمة «مشر» غير الحكومية لحقوق الإنسان في إنغوشيتيا الشهيرة دون غيرها ووصفها بأنها «عميل أجنبي» لا يزال يعمل.

■ في 20 يناير/كانون الثاني 2012 أُردي بالرصاص المحامي عمر سيد مغوميدوف وابن عمه في مخاشكالا بداغستان على أيدي أفراد الأمن. ووصفت السلطات تلك الحادثة بأنها مقتل اثنين من أفراد جماعة مسلحة خلال تبادل إطلاق النار. ورفض زملاء سيد مغوميدوف هذه الرواية وطالبوا بإجراء تحقيق في المزاعم التي تقول إنه أُعدم خارج نطاق القضاء بسبب أنشطته المهنية. واستدعى المحقق محامي عائلة عمر سيد مغوميدوف لاستجوابه كشاهد، وذلك بهدف نزع أهليته كوكيل قانوني في القضية على ما يبدو.

■ في 4 أبريل/نيسان تعرضت إلينا ميلاشينا، وهي صحفية تعمل مع جريدة «نوفايا غزيتا» المستقلة، مع صديقتها، للاعتداء من قبل رجلين في أحد شوارع موسكو، وأُصيبا بجراح بالغة. وحدد المحقق هوية شخصين واتهمهما، ووقَّع الشخصان في البداية على اعترافات، ولكنهما تراجعا عنها بعد أن وكَّلت عائلاتهما محامين مستقلين. وتجاهل المحقق احتجاج إلينا بأن وصف صديقتها للرجلين اللذين اعتديا عليها لا ينطبق على هذين الشخصين، وأنه لم يتم تحديد هوية الجناة الحقيقيين.

■ تعرَّض إيغور كاليابين، رئيس «لجنة مناهضة التعذيب»، وهي منظمة غير حكومية، للتهديد بتحريك إجراءات جنائية تتعلق بعمله في قضية إسلام عمر باشييف، وهو أحد ضحايا التعذيب من الشيشان. وفي 7 يوليو/تموز استدعى محقق جنائي إيغور كاليابين لاستجوابه بشأن نشر معلومات سرية مزعومة. وفي سبتمبر/أيلول، استُدعي صحفيون كانوا قد أجروا مقابلة مع إيغور كاليابين وأشخاص كانوا قد كتبوا رسائل للإعراب عن دعمهم له، لاستجوابهم كذلك.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء على نطاق واسع حول مزاعم التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، ونادراً ما أُجريت تحقيقات فعالة. وزُعم أن الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين كثيراً ما تحايلوا على الضمانات القانونية القائمة ضد التعذيب من خلال اللجوء إلى الاعتقال السري (ولاسيما في شمال القوقاز)؛ واستخدام القوة للسيطرة على المعتقلين العنيفين؛ وحرمان المعتقلين من توكيل محامين من اختيارهم؛ وتفضيل المحامين المعيَّنين من قبل الدولة، الذين يُعرَفون بأنهم يتجاهلون علامات التعذيب.

في مارس/آذار حظيت إحدى حالات التعذيب في كازان بتغطية واسعة من قبل وسائل الإعلام في أعقاب وفاة رجل في المستشفى متأثراً بجروح داخلية. وقد ادعى بأنه تعرَّض للاغتصاب بزجاجة في مركز الشرطة وقُبض على عدد من أفراد الشرطة واتُّهموا بإساءة استغلال السلطة، وحُكم على اثنين آخرَيْن بالسجن لمدة سنتين وسنتين ونصف السنة على التوالي. وورد العديد من مزاعم التعذيب على أيدي الشرطة في كازان وغيرها عقب التقارير الإعلامية بشأن هذه القضية. واستجابةً لمبادرة أطلقتها منظمة غير حكومية، قرر «رئيس لجنة التحقيق» إنشاء أقسام خاصة للتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. بيد أنه تم تقويض المبادرة بسبب عدم تزويد تلك الأقسام بعدد كافٍ من الموظفين.

■ ففي ليلة 19 يناير/كانون الثاني زُعم أن عيسى خشاغولغوف، المحتجز في مركز اعتقال في فترة ما قبل المحاكمة في فلاديكافكاز بشمال أوسيتيا، قد اقتيد إلى مكان مجهول وتعرَّض للضرب والتهديد باستخدام المزيد من العنف بسبب رفضه التعاون مع التحقيق. وذُكر أنه في 6 و8 فبراير/شباط، كان يُنقل من مركز الاعتقال إلى موقع مختلف في شمال أوسيتيا لعدة ساعات في كل يوم، كلما حاول المحامون رؤيته، وتعرَّض لسوء المعاملة. وكان عيسى خشاغولغوف، المشتبه في انتمائه إلى جماعة مسلحة، قد نُقل مرات عدة من مركز اعتقال إلى آخر، بينما حُرم أفراد عائلته ومحاموه من الحصول على أية معلومات بشأن مكان وجوده، وأحياناً لعدة أيام. ولم يتم التحقيق في شكاواه.

■ في 19 أكتوبر/تشرين الأول، اختفى الناشط الروسي المعارض ليونيد رازفوزاييف في كييف بأوكرانيا، أمام مكاتب إحدى المنظمات الشريكة «للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة. وفي 22 أكتوبر/تشرين الأول ذكرت «لجنة التحقيق في موسكو» أنه كان قد عاد طوعاً إلى روسيا

الاتحادية وسلَّم نفسه للسلطات. ولكن ليونيد رازفوزاييف أنكر صحة ذلك البيان من خلال محاميه، وزعم أنه كان قد اختُطف وهُرِّب إلى داخل البلاد واحتُجز في مكان سري وأُسيئت معاملته وأُرغم على توقيع إفادة تورِّطه، مع نشطاء سياسيين آخرين، في التآمر من أجل إثارة اضطرابات جماهيرية في روسيا بناء على أوامر من الخارج. ونفتْ السلطات الروسية مزاعمه، كما رفضت التحقيق فيها.

النظام القضائي

تم الاعتراف بالحاجة إلى الإصلاح القضائي على نطاق واسع، بما في ذلك من جانب مسؤولين كبار. إلا أنه لم تُتخذ أية خطوات فعالة باتجاه ضمان استقلال القضاء. وكانت الأنباء المتعلقة بالمحاكمات الجائرة متعددة وواسعة الانتشار. وتأثرت طائفة من قرارات المحاكم، ومنها تلك المتعلقة بالتطرف والجرائم الاقتصادية والمتعلقة بالمخدرات، بالاعتبارات السياسية، وبدا أن عدداً متنامياً من الأحكام كان ذا دوافع سياسية، ومنها الأحكام التي صدرت على أعضاء فرقة «بوسي ريوت» (انظر أعلاه).

ووردت مزاعم كثيرة حول تواطؤ القضاة والمدعين العامين والمحققين وغيرهم من الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، مما نتج عنه إصدار أحكام جنائية جائرة أو اتخاذ عقوبات إدارية غير متناسبة.

واشتكى محامون في شتى أنحاء البلاد من الانتهاكات الإجرائية التي تقوِّض حق موكليهم في محاكمات عادلة. ومن بين تلك الانتهاكات الإجرائية الحرمان من رؤية الموكلين، واعتقال الأشخاص كمشبوهين جنائيين بدون إبلاغ محامييهم وعائلاتهم بذلك فوراً، وتعيين محامين مدفوعي الأجر من قبل الدولة كمحامي دفاع، يُعرف بأنهم لا يثيرون أية اعتراضات بشأن انتهاك الإجراءات وإساءة المعاملة.

■ فقد اشتكى المحامي رستم ماتسيف من أن مسؤولاً كبيراً في الشرطة كان يعمل في مركز اعتقال في الفترة التي تسبق المحاكمة، في نالتشيك، كبردينو – بلكاريا، طلب منه في 31 مايو/أيار «التوقف عن تعليم المتهم كيف يكذب»، وإقناع موكله بسحب الشكوى المتعلقة بالاختطاف وإساءة المعاملة من قبل الشرطة. وزُعم أن الضابط قال للمحامي رستم ماتسيف إن المحامين «يُحاصَرون» كما يحدث لأعضاء الجماعات المسلحة خلال «تصفيتهم» في العمليات الأمنية. ورفضت السلطات التحقيق في مزاعم المحامي.

■ في 27 أكتوبر/تشرين الأول، اصطفَّ عشرات المحتجين في طابور على بعد 50 متراً (وهو شكل من أشكال الاحتجاج الذي لا يقتضي ترخيصاً مسبقاً) أمام المقر الرئيسي «لجهاز الأمن الاتحادي» في موسكو. وفي وقت لاحق، وبينما كان عدد من النشطاء السياسيين يهمُّون بالمغادرة، محاطين بالصحفيين، قامت الشرطة باعتقالهم. وفي 30 أكتوبر/تشرين الأول و 4 ديسمبر/كانون الأول على التوالي تم فرض غرامة على الناشطيْن أليكسي نفالني وسيرغي يودالتسوف قيمتها حوالي ألف دولار أمريكي لكل منهما، بسبب قيامهما بتنظيم والمشاركة في تجمع غير مرخَّص شكَّل إخلالاً بالنظام العام. وذُكر أن القاضي الذي كان يرئس جلسة الاستماع لقضية أليكسي نفالني رفض طلب محامي الدفاع استجواب أفراد الشرطة الذين اعتقلوه، ورفض قبول فيلم الفيديو الذي التُقط للحادثة كجزء من الأدلة.

شمال القوقاز

ظلت الأوضاع في المنطقة تتسم بالتقلب. وظل ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في سياق العمليات الأمنية شائعاً على نطاق واسع.

واستمرت الجماعات المسلحة في شن هجمات ضد قوات الأمن والمسؤولين المحليين والمدنيين. فقد أسفر تفجيران وقعا في 3 مايو/أيار في مخاتشكالا بداغستان عن مقتل 13 شخصاً (بينهم ثمانية من أفراد الشرطة)، وجُرح أكثر من 80 شخصاً من العاملين في عمليات الطوارئ والإنقاذ. وفي 28 أغسطس/آب، قُتل الشيخ سيد أفندي، وهو رجل دين إسلامي داغستاني متنفذ، مع خمسة من زوَّاره، في عملية انتحارية نفذتها امرأة. كما نفذت الجماعات المسلحة هجمات أخرى في شتى أنحاء شمال القوقاز.

وحاول بعض الجمهوريات تطوير ردود غير قمعية على التهديدات التي تمثلها الجماعات المسلحة. فقد أُنشئت «لجان التكيُّف» في داغستان وإنغوشيتيا بهدف تشجيع الأعضاء السابقين في الجماعات المسلحة على تسليم أنفسهم والعودة إلى الاندماج في المجتمع. وتبنَّت السلطات الداغستانية موقفاً أكثر تسامحاً تجاه الاسلاميين السلفيين.

بيد أن العمليات الأمنية استمرت بشكل منتظم في سائر أنحاء المنطقة. وفي مجرى تلك العمليات، وردت أنباء عن ارتكاب انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، ومنها حالات الإخفاء القسري والاعتقال غير القانوني والتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة والإعدام خارج نطاق القضاء.

وعجزت السلطات، بشكل ممنهج، عن إجراء تحقيقات فعالة ومحايدة وعاجلة في انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، أو عن تحديد المسؤولين عن تلك الانتهاكات وتقديمهم إلى ساحة العدالة. وفي بعض الحالات بوشر بإجراءات جنائية، ولكن التحقيق الذي ترتَّب على ذلك فشل في تحديد الجناة أو تأكيد ضلوع المسؤولين في الحوادث ذات الصلة، أو خلُص إلى نتيجة مفادها أن الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين لم يرتكبوا أية انتهاكات. وأدت حالات استثنائية فقط إلى محاكمة مسؤولين في الشرطة على إساءة استغلال سلطتهم فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. ولم يتم التوصل إلى حل لأي من حالات الاختفاء القسري أو الإعدام خارج نطاق القضاء، ولم يتم تقديم أحد من الجناة من الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين إلى ساحة العدالة.

■ فقد شوهد رستم أوشيف، البالغ من العمر 23 سنة، وهو من سكان إنغوشيتيا، آخر مرة في 17 فبراير/شباط في محطة سكة حديد منيرالني فودي بمنطقة ستافروبول المجاورة. وفي اليوم التالي تحدث أحد أقربائه مع الموظفين في المحطة، الذين قالوا

إنهم شاهدوا رجالاً يرتدون ملابس مدنية وهم يعتقلون شاباً، ويقتادونه في شاحنة غازيل صغيرة، وتم تصوير الحادثة على محطة التلفزة «CCTV». وذُكر أن حارساً أمنياً تحدث إلى سائق الشاحنة طالباً منه إيقافها في المنطقة المخصصة، وأبرز له بطاقة هوية رسمية صادرة عن «جهاز الأمن الاتحادي». وأبلغت عائلة رستم أوشيف هذه التفاصيل إلى السلطات وطلبت منها التحقيق فيها، ولكن مصيره ومكان وجوده ظلا مجهولَيْن في نهاية العام.

■ في إنغوشيتيا، انتهت أول محكمة من نوعها لاثنين من أفراد الشرطة في كرابولاك. وكان بعض التهم يتعلق بالاعتقال السري لسليم خان تشيتيغوف وتعذيبه، مع أن الشرطيَيْن واجها تهماً أخرى كذلك. وتم تأجيل إعلان الحكم عدة مرات ولمدة ثلاثة أشهر تقريباً. وفي 7 نوفمبر/تشرين الثاني، حكم القاضي على أحد المتهمَيْن بالسجن لمدة ثماني سنوات، وبرَّأ ساحة الآخر، وهو مسؤوله السابق، كلياً. واستمرت مزاعم ترهيب الضحايا والشهود طوال المحاكمة، التي ظل خلالها المتهمان طليقَيْن. ولم يتم تحديد هوية أيٍّ جناة آخرين على الرغم من أن سليم خان تشيتيغوف حدد مسؤولاً آخر بالاسم، وزعم أن ثمة آخرين عديدين متورطين في موجات التعذيب بدون انقطاع التي تعرَّض لها خلال الأيام الثلاثة التي قضاها قيد الاعتقال السري.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة روسيا الاتحادية في مايو/أيار ويونيو/حزيران.

روسيا الاتحادية: دورة الظلم – العمليات الأمنية وانتهاكات حقوق الإنسان في إنغوشيتيا (EUR 46/012/2012)

روسيا الاتحادية: تقرير موجز مقدَّم إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (رقم الوثيقة: EUR 46/040/2012)

رومانيا

جمهورية رومانيا

رئيس الدولة: **ترايان باسيسكو**

رئيس الحكومة: **فيكتور بونتا (حل محل ميهاي رازفان أونغورينو، في مايو/أيار، والذي حل محل إميل بوك، في فبراير/شباط)**

ترددت ادعاءات بأن الشرطة استخدمت القوة بصورة تعسفية وغير متناسبة خلال مظاهرات مناهضة للحكومة ولإجراءات التقشف. ونفذت السلطات المحلية في بلدتي بايا ماري وبياترا نيم عمليات إخلاء قسري واسعة النطاق استهدفت تجمعات طائفة «الروما» (الغجر). ودعا البرلمان الأوروبي السلطات الرومانية إلى فتح تحقيق جديد بشأن ضلوع رومانيا في برنامجي «النقل الاستثنائي» والاحتجاز السري اللذين قادتهما «الاستخبارات المركزية الأمريكية».

خلفية

سقطت الحكومة مرتين في غضون عام 2012. ففي أعقاب مظاهرات دامت أسابيع للاحتجاج على إجراءات التقشف، استقالت حكومة إميل بوك (الحزب الديمقراطي الليبرالي) في فبراير/شباط. وبعد موجة أخرى من الاحتجاجات، خسرت حكومة رئيس الوزراء آنذاك ميهاي رازفان أونغورينو اقتراعاً بالثقة. وقرر الرئيس تكليف فيكتور بونتا (الحزب الديمقراطي الاجتماعي) برئاسة حكومة مؤقتة، ثم فاز حزب بونتا بأغلبية المقاعد في الانتخابات البرلمانية التي أُجريت في ديسمبر/كانون الأول.

وفي يوليو/تموز، أجرى البرلمان الروماني اقتراعاً لعزل الرئيس، وقرر وقف الرئيس عن العمل. وجاء الاقتراع في أعقاب ادعاءات من الحكومة بأن الرئيس قد خالف الدستور. إلا إن المحكمة الدستورية قضت ببطلان الاستفتاء الذي أُجري لاحقاً على قرار العزل بسبب انخفاض نسبة المقترعين عن الحد المقرر قانوناً، ومن ثم ظل الرئيس في منصبه.

وفي يوليو/تموز، أعربت المفوضية الأوروبية عن القلق الشديد بشأن احترام سيادة القانون واستقلال القضاء في رومانيا.

استخدام القوة المفرطة

أدت أحداث العنف بين المتظاهرين وقوات الشرطة خلال المظاهرات المناهضة للحكومة، في يناير/كانون الثاني، إلى تردد ادعاءات عن إفراط بعض ضباط الشرطة في استخدام القوة. وقد أظهرت تقارير إعلامية ولقطات بالفيديو أفراد الشرطة وهم يستخدمون القوة المفرطة ضد متظاهرين سلميين، على ما يبدو، لم يكونوا يبدون أية مقاومة. وقد وثَّقت «لجنة هلسنكي الخاصة برومانيا»، وهي منظمة غير حكومية، عدة حالات من الانتهاكات على أيدي الشرطة خلال المظاهرات. وخلصت اللجنة إلى أن بعض أفعال الموظفين المكلفين بتنفيذ

القانون كانت تعسفية وغير متناسبة. وفي فبراير/شباط، أعلنت وزارة الإدارة والداخلية أنه يجري التحقيق في أربع دعاوى جنائية تتعلق بمسلك ضباط الشرطة خلال المظاهرات. وانتهى العام دون أن تُوجه أية تهم إلى أي شخص بهذا الصدد.

التمييز – طائفة «الروما»

الحق في التعليم

في أكتوبر/تشرين الأول، قالت «اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية حقوق الأقليات»، والتابعة لمجلس أوروبا، أن الأطفال المنتمين إلى طائفة «الروما» لا يزالون يُوضعون في مدارس مخصصة للأطفال ذوي الإعاقات، أو في فصول أو مدارس منفصلة.

حقوق السكن

واصلت السلطات إخلاء أبناء طائفة «الروما» بشكل قسري ونقلهم إلى مساكن منعزلة وغير ملائمة.

■ فقد ظل أبناء نحو 76 عائلة، ومعظمهم من «الروما»، يعيشون في ظروف سكنية غير ملائمة على أطراف مدينة كلوي نابوكا، بالقرب من مقلب القمامة الخاص بالمدينة ومن مكان كان يُستخدم من قبل لتصريف المخلفات الكيميائية. وكانت هذه العائلات قد أُجليت قسراً من وسط المدينة في ديسمبر/كانون الأول 2010. وخلال اجتماعات مع العائلات التي أُجليت، تعهدت السلطات المحلية بالبدء في نقلهم من تلك المنطقة خلال عام 2013، في إطار خطة وُضعت بالتعاون مع «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي». ومع ذلك، ظل الغموض يكتنف تفاصيل خطة إعادة التوطين.

■ وفي 18 إبريل/نيسان، رفضت محكمة كلوي نابوكا طلباً آخر من الشركة الوطنية للسكك الحديدية لإجلاء نحو 450 شخصاً، ومعظمهم من «الروما»، يعيشون في مستوطنة في شارع كانتونولوي بمدينة كلوي نابوكا. ومن شأن قرار المحكمة أن يمنع الإخلاء القسري المحتمل لأولئك السكان. وكانت سلطات البلدية قد نقلت كثيرين من هؤلاء السكان إلى تلك المنطقة منذ عام 2002.

■ وفي إبريل/نيسان، ألغت محكمة استئناف القرار الصادر عن «المجلس الوطني لمكافحة التمييز» بفرض غرامة على سلطات بلدية بايا ماري لقيامها ببناء جدار أسمني يفصل تجمعات المساكن التي يسكنها أبناء «الروما» عن باقي المنطقة السكنية. وقالت المحكمة إن بناء الجدار هو إجراء متناسب لمنع خطر الإصابات المتعلقة بالمرور وإنه لا يعني الفصل العرقي للسكان من «الروما». وقد أعلن «المجلس الوطني لمكافحة التمييز» أنه يعتزم الطعن في قرار المحكمة.

■ وفي مايو/أيار ويونيو/حزيران، أخلت بلدية بايا ماري قسراً حوالي 120 عائلة من «الروما» من مستوطنة كرايكا، وهي أكبر مستوطنة في البلدة. ونُقلت العائلات إلى ثلاث مجمعات تملكها شركة «كوبروم» للإنشاءات، ولم تكن المباني مهيأةً لاستخدامها كمساكن قبل نقل العائلات إليها. وخُصصت لعائلات بأكملها غرفة أو غرفتان، وكانت الغرف تفتقر إلى التدفئة أو ما يكفي من المواد العازلة للحرارة، كما كانت المرافق الصحية محدودة.

■ وفي أغسطس/آب، نقلت بلدية بياترا نيم حوالي 500 من أبناء «الروما»، كانوا يعيشون في وحدات سكنية على أطراف البلدة، إلى مساكن معزولة تماماً تبعد نحو كيلومترين عن أقرب محطة للحافلات. وكانت الوحدات السكنية الجديدة تفتقر إلى الكهرباء، كما كانت المنطقة تفتقر إلى مرافق البنية الأساسية، مثل إنارة الشوارع والطرق الممهدة.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في سبتمبر/أيلول، طُرح على البرلمان مشروع قانون بتقديم مشورة إلزامية للنساء الحوامل، وهو قانون من شأنه أن يؤدي إلى تكاليف إضافية لأولئك النساء فضلاً عن احتمال زيادة فترات الانتظار للحوامل الساعين لإجراء عمليات إجهاض.

الأمن ومكافحة الإرهاب

أصدر البرلمان الأوروبي تقريراً في سبتمبر/أيلول، دعا فيه جميع دول الاتحاد الأوروبي، بما فيها رومانيا، التي زُعم أنها وفرت مراكز احتجاز سرية لأنشطة «الاستخبارات المركزية الأمريكية»، أن تمتثل لالتزامها القانوني المطلق بإجراء تحقيق مستقل ونزيه وواف وفعال بخصوص ضلوع هذه الدول في برنامجي «النقل الاستثنائي» والاحتجاز السري. وأهاب التقرير بالسلطات أن تفتح تحقيقاً جديداً على ضوء ما صرَّح به مسؤولون أمريكيون سابقون عن تحديد موقع مركز احتجاز سري في العاصمة بوبابست، وعلى ضوء الأدلة المتعلقة بالرحلات الجوية لعمليات «النقل الاستثنائي» بين رومانيا وبولندا وليتوانيا وغيرها من الدول التي زُعم أنها وفَّرت مراكز احتجاز سرية لأنشطة «الاستخبارات المركزية الأمريكية».

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، أحالت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» إلى السلطات الرومانية قضية «الناشري ضد رومانيا»، والتي تتعلق بمواطن سعودي ادعى أنه سُجن وتعرض للتعذيب في مركز احتجاز سري في رومانيا تابع لوكالة «الاستخبارات المركزية الأمريكية»، وذلك قبل نقله في نهاية المطاف إلى معتقل القاعدة العسكرية الأمريكية في خليج غوانتنامو في كوبا.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

🚌 زار مندوبون من منظمة العفو الدولية رومانيا في مارس/آذار، ومايو/أيار، وأكتوبر/تشرين الأول، وديسمبر/كانون الأول.

📄 أوروبا: التعامل الشرطي مع المظاهرات في دول الاتحاد الأوروبي (رقم الوثيقة: EUR 01/022/2012)

📄 أسس غير آمنة: ينبغي ضمان حق السكن في رومانيا (رقم الوثيقة: EUR 39/002/2012)

📄 رومانيا: الإخلاء القسري لأبناء طائفة «الروما» (الغجر) وما زُعم عن التواطؤ في برنامجي «النقل الاستثنائي» والاحتجاز السري اللذين قادتهما الولايات المتحدة (رقم الوثيقة: EUR 39/012/2012)

زمبابوي

جمهورية زمبابوي
رئيس الدولة والحكومة: روبرت موغابي

ظل انعدام الثقة بين أعضاء حكومة الوحدة الوطنية يعرقل إقرار الإصلاحات الحاسمة التي جرى التفاهم عليها بموجب «الاتفاق السياسي العالمي» بين حزب الرئيس موغابي «الاتحاد الوطني الأفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي» (زانو – الجبهة الوطنية) والحزبين المشاركين في «حركة التغيير الديمقراطي» (حركة التغيير الديمقراطي – تسفانغيراي (ت)، وحركة التغيير الديمقراطي – ن). وتسبب الحديث عن إجراء انتخابات في النصف الثاني من السنة بحالة من الذعر في المناطق الريفية المتضررة من العنف الذي رافق الانتخابات وممارسته الدولة في 2008. وواصلت الشرطة قمع حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات على مدار السنة، فاستمر الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني وعمليات المقاضاة على خلفية سياسية.

خلفية

لم تتمكن حكومة الوحدة الوطنية من إنجاز دستور جديد تمس الحاجة إليه في البلاد لعقد انتخابات خالية من العنف في 2013. إذ عقد في أكتوبر/تشرين الأول «مؤتمر جميع المعنيين» الثاني لمراجعة مسودة للدستور، إلا أن حزب «زانو – الجبهة الوطنية» حاول العودة بعقارب الساعة إلى الوراء فيما يتصل بعناصر من شأنها أن تقيد السلطات التنفيذية وتعزز إعلان الحقوق الذي اتفق عليه أثناء عملية التفاوض بين الأحزاب. ولم تحقق «الجماعة التنموية لأفريقيا الجنوبية» (سادك)، ممثلة برئيس جنوب أفريقيا، جاكوب زوما، إصلاحات ذات مغزى لكفالة إجراء انتخابات خالية من العنف، رغم قيام فريقه للوساطة بعدة زيارات إلى زمبابوي.

وأججت تصريحات أدلى بها كبار قادة الجيش والشرطة والمخابرات، وأعلنوا فيها أفضلياتهم بالنسبة لنتائج الانتخابات، المخاوف من أن تحاول قوات الأمن – التي تورطت في أعمال عنف رافقت انتخابات 2008 – التأثير على الانتخابات المقبلة لصالح «زانو – الجبهة الوطنية». وتحدث الرئيس موغابي ورئيس الوزراء مورغان تسفانغيراي في العلن ضد العنف السياسي؛ بيد أنه لم تتخذ أي تدابير ملموسة لوضع حد للأنشطة المتحيزة من جانب القوات المسلحة.

ومع أن حوادث العنف السياسي الجماعية ظلت في مستويات متدنية، وبصورة رئيسية بسبب عدم وجود فعاليات سياسية رئيسية خلال السنة، أصيب ما لا يقل عن 300 شخص بجروح نتيجة لحوادث تعذيب على خلفية سياسية أو أعمال عنف أخرى.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون السياسيون – من غير أعضاء «زانو – الجبهة الوطنية» – يخضعون لقيود مشددة في عملهم. وفي المناطق الحضرية، كانت الشرطة هي الجاني الرئيسي، حيث استخدمت «قانون النظام العام والأمن» على نحو تعسفي لتقييد الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك سد السبل أمام الاجتماعات المشروعة والتجمع السلمي وأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية. وفي المناطق شبه الحضرية، واصل ناشطو «زانو – الجبهة الوطنية» المحليون تخريب الأنشطة المشروعة لخصومهم دون مساءلة. واستخدمت «زانو – الجبهة الوطنية» بعض الزعماء التقليديين لتقييد وصول الخصوم إلى المناطق الريفية. وتم تسجيل حوادث قام جنود يرتدون الزي العسكري أثناءها بالاعتداء على أشخاص كانوا يشاركون في اجتماعات نظمها الحزبان المشاركان في «حركة التغيير الديمقراطي».

■ ففي مايو/أيار، توفي سيفاس ماغورا، المسؤول في «حركة التغيير الديمقراطي – تسفانغيراي»، في مقاطعة مودزي، عقب اشتباكات بين مؤيدين للحركة وأنصار «زانو – الجبهة الوطنية» في مركز تشموكوكو التجاري. وورد أن أنصار «زانو – الجبهة الوطنية» هاجموا أشخاصاً كانوا يحضرون اجتماعاً للحركة أجازته الشرطة. وعقب الحادثة، قبض على سبعة من أعضاء «زانو – الجبهة الوطنية»، بمن فيهم مستشار قانوني في مودزي، يدعى ديفيد تشيموكوكو، ووجهت إليهم تهمة القتل وممارسة العنف في تجمع عام.

■ وفي 21 سبتمبر/أيلول، قامت مجموعة من الجنود في مقاطعة موتوكو، بإقليم ماشونالاند الشرقي، بالهجوم على اجتماع كان يرأسه البروفيسور ويلشمان نكوبي (من قيادات حركة التغيير الديمقراطي – ن)، وقاموا بضرب مؤيديه.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، هاجمت مجموعة أخرى من الجنود في مقاطعة زومبي، بإقليم ميدلاندز، مؤيدين «لحركة التغيير الديمقراطي – ت» كانوا يحضرون اجتماعاً في مركز ساماميوا التجاري. ولحقت إصابات بعشرات المؤيدين للحركة، بمن فيهم رجلان في سبعينيات العمر وصلا إلى مستشفى في هراري بأطراف مكسورة وإصابات داخلية.

■ وقضى بعض أعضاء «حركة التغيير الديمقراطي – ت» التسعة والعشرين الذين قبض عليهم في مايو/أيار بالعلاقة مع وفاة ضابط الشرطة بيتروس موتيدزا، في غلين فيو، ما يربو على سنة في الحجز. بيد أنه أفرج عن سينثيا مانجورو بالكفالة في أكتوبر/تشرين الأول عقب إفادة لأحد شهود الدولة قال فيها إنه قُبض عليها واعتقلت كطعم للقبض على صديقها المشتبه به. وأفرج بالكفالة كذلك، في 13 نوفمبر/تشرين الثاني، عن رئيس الجمعية الشبابية «لحركة التغيير الديمقراطي – ت»، سولومون مادزوري، سوياً مع معتقل آخر، هو تاروفينغا ماغايا. وساد الاعتقاد على نطاق واسع بأنه قد

قبض على بعض المشتبه بهم لسبب وحيد هو كونهم ناشطين معروفين في «حركة التغيير الديمقراطي – ت»، في غلين فيو. وبحلول نهاية السنة، لم يبق رهن الاحتجاز سوى لاست ماينغاهاما وتونغاميراي مادزوكيري وريبيكا مافيكيني وإيفون موساروروا وسيمون مابانزوري.

■ وفي 5 نوفمبر/تشرين الثاني، أغارت الشرطة في هراري على مكاتب «وحدة الخدمات الاستشارية»، وهي عيادة طبية مسجلة تقدم الخدمات لضحايا العنف المنظم والتعذيب. ووصلت الشرطة ابتداء دون مذكرة تفتيش وهددت بالدخول عنوة. وبعد عدة ساعات، أبرز الضباط مذكرة تنص على «مصادرة المواد المسيئة والتخريبية التي تشوه وجه أي منزل أو مبنى أو جدار أو سياج أو عمود كهرباء أو بوابة أو مصعد»، وقاموا، حسبما زعم، بمصادرة سجلات طبية سرية للمرضى وجهاز حاسوب ووثائق لا تشملها المذكرة. وقبض على خمسة موظفين تعسفاً. وأفرج عن اثنين منهم في اليوم نفسه، ولكن الثلاثة الآخرين، وهم فيدليس موديمو وزاكريا غودي وتافادزوا غيزا، اعتقلوا بصورة غير مشروعة على بعد أكثر من 400 كيلومتراً في بولاوايو. وأفرج عن الرجال الثلاثة بالكفالة في 8 نوفمبر/تشرين الثاني بعد توجيه تهمة «التسبب بأضرار حقودة للممتلكات»، في مخالفة للقسم 140 من «القانون الجنائي» (تشريع التقنين والإصلاح). وأسقطت التهم الموجهة ضد فيدليس موديمو لاحقاً بعد أن تبين أنه كان خارج البلاد في وقت الجريمة المزعومة.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

دأبت شرطة مكافحة الشغب على اقتحام أنشطة منظمة «نساء زمبابوي إنهضن» (نساء زمبابوي) بصورة روتينية، على مدار السنة. وتعرضت العديدات من الناشطات للضرب ولحقت ببعضهن إصابات. وسجِّل ما لا يقل عن 200 عملية اعتقال لعضوات في «نساء زمبابوي».

■ ففي 19 يناير/كانون الثاني، قبض على 17 ناشطة في بولاوايو وجرى اقتيادهن إلى مركز شرطة دونّينغتون، حيث تعرضن للضرب ولسوء المعاملة. ونقلن لاحقاً إلى مركز شرطة بولاوايو المركزي، حيث تواصلت الإساءات قبل أن يفرج عنهن دون تهمة.

■ وفي 12 مارس/آذار، ألغى قاض في بولاوايو بصورة جائرة الإفراج بالكفالة عن القياديتين في «نساء زمبابوي»، جنيفر ويليامز وماغودونغا ماهلانغو، اللتين كانتا تمثلان أمام المحكمة عقب إخلاء سبيلهما بالكفالة بتهم ملفقة تتعلق بالاختطاف والسرقة، وأعيد توقيفهما في السجن. وكان محامو الدفاع قد طلبوا تأجيل القضية نظراً لما كانت تمر به جنيفر ويليامز من اعتلال في صحتها مستندين في ذلك إلى رسالة من الطبيب تؤكد صحة أقوالهم. بيد أن النيابة العامة اتهمتها بادعاء المرض.

■ وفي 27 يونيو/حزيران، قبض على 101 من عضوات «نساء زمبابوي» في بولاوايو في الصباح التالي لمسيرة سلمية، واعتقلن لخمس ساعات قبل أن يفرج عنهم دون اتهام.

وقد استمر تطبيق القسم 33 من «القانون الجنائي» (تشريع التقنين والإصلاح) بصورة تعسفية، حيث يوجه الاتهام بناء عليه إلى الناشطين السياسيين وسواهم «بتقويض سلطة الرئيس أو إهانته». فقبض على ما لا يقل عن 12 شخصاً بهذه التهمة.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، قبض على وزير الطاقة وتنمية القدرات في «حكومة الوحدة الوطنية» عن «حركة التغيير الديمقراطي – ت»، إلتون ماناغوما، ووجهت إليه تهمة «تقويض سلطة الرئيس أو إهانته»، بسبب تصريح أدلى به في مارس/آذار، في مركز مانهينغا التجاري في بيندورا، بمقاطعة ماشونالاند الوسطى.

التعذيب وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء في حجز الشرطة

فارق ما لا يقل عن ثمانية أشخاص الحياة في حجز الشرطة، في ظروف توحي بأنهم تعرضوا للتعذيب أو أعدموا خارج نطاق القضاء.

■ ففي 19 مارس/آذار، توفي ثلاثة شبان كانوا في حجز مركز شرطة ساذرتون، بهراري، في ظروف تلفها الكثير من الشبهات. إذ كان رجال شرطة تابعون «لفرقة سرقة المركبات» قد قبضوا على تنداي دزيغاروي وروفارو ماهوهوما، في 18 مارس/آذار، في ضاحية كامبوزوما من هراري. حيث اشتبه بأنهما من لصوص السيارات. وقبض على رجل ثالث، هو إمّسون نغوندو، في 19 مارس/آذار، في مقاطعة زفيمبا. وادعت الشرطة أن الرجال الثلاثة قتلوا أثناء محاولتهم الفرار، ولكن تشريحاً مستقلاً أجري لجثة تنداي دزيغاروي خلص إلى أنه توفي نتيجة إصابته بعيار خرطوش في رأسه أطلق من مسافة 2 – 3 سم. وتشير روايات شهود العيان بشأن إصابات الرجلين الآخرين إلى نتيجة مماثلة.

■ وفي 13 سبتمبر/ـيلول، وبعد يومين من إخلاء سبيله، توفي هارّيسون مانياتي في مستشفى هراري المركزي جراء إصابات لحقت به أثناء تعذيبه في حجز مركز شرطة ماكوني، بتشيتونغويزا. وكان قد قبض على هاريسون مانياتي تعسفاً واعتقل بصورة غير قانونية في 7 سبتمبر/أيلول عقب ذهابه إلى مركز الشرطة للاستفسار عن صديق قبض عليه بتهمة السطو على منزل وسرقته ودخوله على نحو غير مشروع. واتهمته الشرطة بأنه شريك في الجرم واعتقل لأربعة أيام دون اتهام أو جلب أمام هيئة قضائية. وأبلغت الشرطة أفراد عائلة هاريسون مانياتي بأنه لم يرتكب جرماً. وعندما أفرج عنه، تقدم بشكوى ضد رجال الشرطة واتهمهم بالاعتداء عليه. وطبقاً لأقوال شهود عيان، أخضع مانياتي للتعذيب خلال اليومين الأولين من اعتقاله، ثم أبقي عليه محتجزاً ليومين آخرين كي تشفى جروحه. وخلص تقرير مستقل لتشريح الجثة إلى أن وفاة مانياتي كانت نتيجة مباشرة للتعذيب.

■ وعثر على بليسينغ ماتاندا وقد فارق الحياة في زنزانة تابعة لمركز شرطة «قاعدة مونياتي»، في كويكوي، في 4 أكتوبر/

تشرين الأول، أي في يوم احتجازه تحت ظروف غامضة. وأبلغ ماتاندا قريباً له زاره بأن رجال الشرطة الذين قبضوا عليه كانوا قد هددوه «بتزبيطه». وتدعي الشرطة أن ماتاندا أطلق النار على نفسه، ولكنها لم تقدم تفسيراً حول كيفية حصوله على السلاح. وألقى طبيب مستقل بظلال من الشك على مزاعم انتحاره.

عمليات الإخلاء القسري

رغم انقضاء سبع سنوات، لا يزال عشرات آلاف الأشخاص الذين تضرروا من عمليات الإخلاء القسري الجماعية في 2005، ضمن «عملية مورامباتسفينا»، يعيشون في مستوطنات لا مدارس فيها ولا رعاية صحية ولا ماء ولا صرفاً صحياً أو طرقاً. وعلى الرغم من اعتراف السلطات أمام الملأ بعدم وجود المدارس، على وجه الخصوص، لم تُتخذ أي تدابير لضمان حصول آلاف الأطفال المتضررين على التعليم الأساسي المجاني.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ومختلطي الجنس

استمر تفشي العداء نحو الأفراد غير الملتزمين بمعايير النوع الاجتماعي التقليدية، والتمييز ضد الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر في البلاد. وأسهمت وسائل الإعلام في تعزيز التحامل من قبل الجمهور ضد المثليين جراء نشر قادة سياسيين تعليقات معادية للأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية، ولا سيما في سياق النقاش بشأن الدستور الجديد. واتهم حزبا «زانو – الجبهة الوطنية» و«حركة التغيير الديمقراطي – ت» بعضهما بعضاً «باحتضان» أشخاص من ذوي الميول الجنسية المثلية. وأجج الاستقطاب الذي ساد النقاش حول تجريم التمييز على أساس الميول الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي المضايقات والترهيب من جانب الشرطة لذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين.

■ فاعتقل 40 من أعضاء منظمة «مثليو ومثليات زمبابوي» طيلة ليلة 11 أغسطس/آب في مركز شرطة هراري المركزي عندما شنت الشرطة غارة على مكاتبها في هراري. وجاءت الإغارة عقب اجتماع عقدته المنظمة لمناقشة مشروع دستور زمبابوي الجديد ولإطلاق تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد أعضائها. وعقب الإفراج عن المعتقلين، زارت الشرطة بيوت بعض أعضاء المنظمة وأماكن عملهم، وعرضتهم لخطر الكشف عن ميولهم الجنسية، وبالتالي لأن تزداد مخاطر تعرضهم للتمييز.

■ وفي 20 أغسطس/آب، أغارت الشرطة على مكاتب منظمة «مثليو ومثليات زمبابوي» للمرة الثانية وصادرت أجهزة حاسوب ونشرات منها. وفي 23 أغسطس/آب، وجهت إلى المنظمة تهمة إقامة منظمة «غير مسجلة» بما يخالف القسم 6(3) من «قانون المنظمات الطوعية الخاصة». وأجبرت المنظمة للمرة الأولى طوال 20 سنة على إغلاق مكاتبها إلى أجل غير مسمى خشية التعرض للمزيد من إغارات الشرطة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة زمبابوي في أبريل/نيسان وأغسطس/آب وسبتمبر/أيلول – أكتوبر/تشرين الأول.

يتعين على سلطات زمبابوي وقف انتهاك القانون للتضييق على ناشطي حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: AFR 46/001/2012)

زمبابوي: تقرير موجز مقدم إلى الجماعة التنموية لأفريقيا الجنوبية (رقم الوثيقة: AFR 46/016/2012)

زمبابوي: الشرطة تعرِّض أفراد الجمهور للخطر أثناء مطاردتها أفراد العصابات المشبوهين (رقم الوثيقة: PRE01/016/2012)

ساحل العاج

جمهورية ساحل العاج

رئيس الدولة: الحسن واتارا
رئيس الحكومة: دانييل قبلان دونكان
(حل محل جينو كواديو-أهوسو في نوفمبر/تشرين الثاني، الذي حيل محل غويلوم سورو في مارس/آذار)

شهد العام عمليات اعتقال تعسفي وتعذيب، دون انقطاع، على خلفية استمرار انعدام الأمن وهجمات ضد أهداف عسكرية شنها مقاتلون مسلحون مجهولو الهوية. وظلت حرية الصحافة عرضة للهجمات، بينما تعرضت صحف لعمليات إيقاف عن الصدور. واتسمت الإجراءات القانونية على الصعيدين الوطني والدولي بالبطء، ولا سيما عندما كان الأمر يتعلق بأنصار السلطات الحاكمة ممن ارتكبوا جرائم بمقتضى القانون الدولي إبان الأزمة التي أعقبت انتخابات 2011. كما ظلت عملية الحوار والمصالحة معطلة.

خلفية

استمر انعدام الأمن على مدار السنة، حيث ظلت الأهداف العسكرية تتعرض لهجمات من قبل مقاتلين مسلحين مجهولي الهوية. وأدت التوترات العرقية والسياسية بين قوات الأمن والمدنيين إلى إصابات في صفوف العسكريين والمدنيين، على السواء. وتزايدت الهجمات عقب يونيو/حزيران، حيث قتل سبعة من أفراد قوات حفظ السلام العاملين في إطار «عملية الأمم المتحدة في ساحل العاج»، إلى جانب 10 مدنيين، في جنوب غرب البلاد، على أيدي ميليشيات من ليبيريا. كما تسببت الهجمات بعمليات نزوح جديدة للسكان وأدت إلى موجات من الاعتقالات. واتهمت السلطات «الجبهة الشعبية لساحل

العاج» (الجبهة الشعبية) حزب الرئيس السابق، لوران غباغبو، بالمسؤولية عن تنسيق هذه الهجمات، وأعلنت أنها قد أحبطت عدة محاولات انقلاب عسكرية ومؤامرات لزعزعة الحكم. وأنكرت الجبهة الشعبية هذه الاتهامات.

وفي سياق عملية إصلاح «القوات الجمهورية لساحل العاج» (القوات الجمهورية)، التي بدأت في ديسمبر/كانون الأول 2011، أُنشئت قوة للشرطة العسكرية بهدف وضع حد للانتهاكات التي يرتكبها الجيش. بيد أن القوة قامت، عوضاً عن ذلك، بشن عمليات اعتقال تعسفي وتعذيب للمعارضين الفعليين، أو المفترضين. وفضلاً عن ذلك، واصلت عناصر من القوات المسلحة، وكذلك مقاتلون تابعون لميليشيات «الدوزو»، التي ترعاها الدولة، اعتقال الناس تعسفاً وتعذيبهم، على مدار العام، دون أدنى خشية من العقاب.

وفي سياق انعدام الثقة المتبادل بين حكومة الرئيس واتارا والجبهة الشعبية، ظلت محاولات استئناف الحوار السياسي بين الجانبين بلا جدوى. حيث واصلت الجبهة الشعبية اشتراط أن يتم الإفراج عن أعضائها الذين قبض عليهم عقب الأزمة التي تلت الانتخابات، بمن فيهم لوران غباغبو، للموافقة على العودة إلى المشاركة في الحياة السياسية.

واستُهدف على أساس عرقي بصورة عامة أبناء الجماعات الإثنية المتهمة بالولاء للرئيس السابق غباغبو (بما في ذلك البيتي والغوري)، ولا سيما في غربي البلاد، حيث ورد أن ميليشيات «الدوزو» الموالية للحكومة منعت من نزحوا في داخل البلاد من العودة إلى أراضيهم، أو فرضت عليهم أتاوات تعسفية.

الاعتقالات التعسفية

واجه ما يربو على 200 شخص اشتبه بأنهم يشكلون تهديداً لأمن الدولة، بمن فيهم أعضاء في الجبهة الشعبية، الاعتقال التعسفي، وغالباً في أماكن احتجاز غير معترف بها. وبحلول نهاية العام، كان العديد من هؤلاء لا يزالون رهن الاعتقال، بينما أفرج عن آخرين عقب دفع فدية لإخلاء سبيلهم.

■ ففي مارس/آذار، قُبض على 77 شخصاً للاشتباه في محاولتهم تقويض سلطة الدولة. وكانوا جميعاً من الأعضاء السابقين في «قوات الدفاع والأمن» (الجيش النظامي السابق)، واحتجزوا في معسكر «للقوات الجمهورية لساحل العاج»، في أبيدجان. وأفرج عنهم دون توجيه الاتهام إليهم عقب شهرين.

■ وفي أغسطس/آب، اعتقل أحد أعضاء الجبهة الشعبية في أبيدجان على يد رجلين بملابس مدنية ووجهت إليه تهمة عضوية إحدى الميليشيات. وأفرج عنه بعد يومين عقب دفع والديه فدية لإخلاء سبيله.

التعذيب والوفيات أثناء الاحتجاز

تواترت التقارير عن لجوء «القوات الجمهورية لساحل العاج» إلى استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد الأشخاص الذين اشتبه بأنهم قد شاركوا في هجمات مسلحة ومؤامرات سياسية. وكان المشتبه بهم يحتجزون لفترات طويلة في أماكن احتجاز غير معترف بها أحياناً، قبل عرضهم على قاض أو نقلهم إلى أحد السجون.

■ في مارس/آذار، جُرِّد عضو سابق في القوات المسلحة النظامية، كان معتقلاً في معسكر «للقوات الجمهورية لساحل العاج» في أبيدجان، من ملابسه وكبِّلت يداه وقيِّد بقضيب معدني قبل أن يتعرض للضرب ويصب البلاستيك المسال على جسمه.

■في أغسطس/آب، فارق الجاويش في الشرطة سيرج هيرفي كريبيي الحياة يوم القبض عليه جراء صعقه بالصدمات الكهربائية في مركز قيادة القوات الجمهورية في سان بيدرو. ولم تعلم عائلته بمصيره إلا بعد ثلاثة أسابيع من وفاته.

اللاجئون والنازحون داخل البلاد

في يونيو/حزيران، نزح ما يقدر بنحو 13,000 شخص عقب حوادث عنف في قرية تقع بين تاي ونيغري، على الحدود مع ليبيريا. وبحلول نهاية العام، كان نحو 160,000 من سكان البلاد لا يزالون مهجرين عن ديارهم، بمن فيهم قرابة 80,000 داخل البلاد ونحو 60,000 في ليبيريا. وأثارت الهجمات المسلحة على المدنيين والعاملين في الجيش بواعث قلق بشأن توافر الحماية، إضافة إلى انعدام الثقة فيما بين أبناء الطوائف المختلفة في البلاد وعمليات النزوح المتجددة، وبصورة رئيسية في المناطق الغربية من البلاد.

انتهاكات حقوق الإنسان في غربي البلاد

استمرت حالة انعدام الأمن في المناطق الغربية من البلاد. كما استمر استهداف أبناء الجماعات العرقية، بمن فيهم قبائل الغوري، الذين ارتؤي أنهم من أنصار لوران غباغبو، على أيدي «القوات الجمهورية لساحل العاج» و«الدوزو». ووقع هؤلاء ضحايا لعمليات قتل خارج نطاق القضاء، كما تعرضوا للضرب والتعذيب، ولعمليات قبض غير مشروعة عليهم وللاختفاء القسري.

ففي يوليو/تموز، هاجم أفراد ينتمون إلى مجتمع «ديولا»، بمشاركة نشطة من مقاتلي ميليشيات «الدوزو» وجنود تابعين للقوات الجمهورية، مخيماً للنازحين في ناهيبلي، خارج ديوكوي، تحرسه قوات تابعة «لعملية الأمم المتحدة في ساحل العاج» ويؤوي نحو 45,000 نازح. وجاء الهجوم، حسبما ذُكر، رداً على جرائم مزعومة ارتكبها مقيمون في المخيم، بما في ذلك مقتل أربعة أشخاص في ديوكوي. وقتل نتيجة للهجوم على المخيم ما لا يقل عن 13 شخصاً. بينما لحقت إصابات بنازحين عديدين جراء تعرضهم للتعذيب بصب البلاستيك المسال على أجسادهم ونتيجة للضرب. وقُبض على العشرات بصورة تعسفية، وظل العديد من هؤلاء في عداد المختفين. وفي أكتوبر/تشرين الأول، تم اكتشاف قبر جماعي في ديوكوي يضم رفاتاً يعتقد أنها تعود إلى من اختفوا عقب الهجوم على المخيم. ورغم فتح تحقيق في الهجوم، إلا أنه لم يكن قد حقق تقدماً يذكر بحلول نهاية السنة.

س

حرية التعبير

ارتكبت انتهاكات عديدة للحق في حرية التعبير.

■ ففي سبتمبر/أيلول، أوقف «المجلس الوطني للصحافة» صدور جميع الصحف اليومية المقرّبة من حزب «الجبهة الشعبية لساحل العاج» المعارض لستة أيام، مدعياً بأن نشر صور تتعلق بالرئيس السابق، لوران غباغبو، والوزراء السابقين في عهده، والتعليقات على هذه الصور، قد أطال عمر الأزمة التي تلت الانتخابات.

النظام القضائي

بعد 18 شهراً إثر اندلاع الأزمة ما بعد العملية الانتخابية، ألقي القبض فقط على الأشخاص الذين لهم صلة بحكومة الرئيس السابق غباغبو. ولم يُحاسب أي من عناصر «القوات الجديدة» السابقة أو أي مسؤول عسكري أو مدني من مؤيدي الرئيس واتارا بشأن مسؤوليتهم إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

وأثيرت بواعث قلق بشأن تأخر الإجراءات القضائية، وما شابها من عوار، ضد أقارب ومساعدي الرئيس السابق غباغبو، مما قد يؤدي إلى احتجازهم مدة طويلة دون تقديمهم للمحاكمة، أو أنهم سوف يخضعون إلى محاكمات لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

فما بين مايو/أيار ويوليو/تموز، وجِّهت تهمة الإبادة الجماعية إلى ثمانية أشخاص، بينهم سيمون غباغبو، زوجة الرئيس السابق لوران غباغبو.

وفي 20 ديسمبر/كانون الأول، أُعلن عن الإفراج المؤقت عن تسعة من المساعدين المقربين للرئيس السابق غباغبو، المعتقلين بصفة رئيسية في شمالي البلاد.

العدالة الدولية

في فبراير/شباط، أذنت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام بالتحقيق في الجرائم الأخرى ذات الصلة التي ارتكبت بين سبتمبر/أيلول 2002 و2010.

وبينما اتُّهم الطرفان بارتكاب جرائم دولية، فإن المحكمة الجنائية قد ركزت على التحقيق في الجرائم المزعومة التي ارتكبت على أيدي إدارة الرئيس السابق غباغبو.

ولم تحرز التحقيقات المتعلقة بالرئيس السابق، غباغو، التي أحيلت إلى «المحكمة الجنائية الدولية» في نوفمبر/تشرين الثاني، تقدماً يذكر. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت «المحكمة الجنائية الدولية» مذكرة قبض بحق السيدة الأولى السابقة، سيمون غباغبو، بزعم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك جرائم قتل واغتصاب وسوى ذلك من ضروب العنف الجنسي، وأعمال لاإنسانية أخرى، وجرائم اضطهاد ارتكبت خلال أزمة ما بعد الانتخابات.

وتم اتخاذ خطوات نحو التصديق على نظام روما الأساسي، ففي ديسمبر/كانون الأول، اعتمد البرلمان مشروع قانون لتعديل الدستور، وبذلك فقد أزال جميع العقبات القانونية المحلية أمام عملية التصديق. وبعد أسبوع واحد، اعتمد البرلمان مشروع قانون يجيز عملية التصديق، والذي بدور مازال قيد التفعيل.

الإفلات من العقاب

أعلنت الحكومة على نحو متكرر عن استعدادها لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم ارتكبت خلال الأزمة التي أعقبت الانتخابات. وفي أغسطس/آب، قدّمت لجنة وطنية لتقصي الحقائق، جرى تشكيلها للتحقيق في أعمال العنف التي ارتكبت أثناء أزمة ما بعد الانتخابات، تقريرها، وخلصت فيه إلى أن كلا طرفي النزاع قد قتلا مئات الأشخاص. بيد أنه لم يُعرف عن مباشرة أي إجراءات قضائية ضد الجناة المزعومين، بحلول نهاية العام.

لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة

واجهت «لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة»، التي أنشئت في يوليو/تموز 2011، صعوبات تنظيمية ومالية، ودعتها «عملية الأمم المتحدة لساحل العاج»، في مايو/أيار، إلى «مراجعة أنشطتها وتسريع وتيرة عملها». وفي يونيو/حزيران، أعلنت اللجنة استنكارها لعمليات الاعتقال غير المشروعة، ولكن لم تعقب دعواتها العلنية إلى المصالحة والحوار أية تطورات ملموسة على الأرض.

مساءلة الشركات

رغم مرور ست سنوات على دفن نفايات سامة أضرت بعشرات الآلاف من الأشخاص في منطقة أبيدجان، لا يزال العديد من الضحايا ينتظرون تلقي التعويض المناسب. وبحلول نهاية العام، لم تكن السلطات قد اتخذت التدابير اللازمة لضمان تمكين جميع الأفراد المسجلين ممن تضررت صحتهم من الاستفادة من خطة التعويضات التي أقرتها الدولة، والتي جرى تعليق العمل بها. ولم يحرز التحقيق في عمليات الاستيلاء غير المشروع على جزء من التعويضات التي دفعتها شركة «ترافيغورا» لتجارة النفط، في 2010، للضحايا عقب مقاضاتهم الشركة أمام محكمة في المملكة المتحدة، أي تقدم في نهاية السنة. وعلى الرغم من إقالة الرئيس لوزير التكامل الأفريقي من منصبه، في مايو/أيار، بسبب دوره المزعوم في عمليات الاستيلاء غير المشروع على الأموال هذه، إلا أن السلطات لم تتخذ، على ما يبدو، أية إجراءات أخرى لاسترداد الأموال المنهوبة، أو لإحراز تقدم بشأن التحقيقات التي بوشر بها ضد المتورطين.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

الحقيقة السامة: حول شركة اسمها ترافيغورا، وسفينة تدعى بروبو كوالا، ودفن النفايات السامة في ساحل العاج (رقم الوثيقة: AFR 31/002/2012)

ساحل العاج: حان الوقت لوضع حد لدورة الأعمال الانتقامية والثأرية (رقم الوثيقة: PRE01/513/2012)

سري لنكا

جمهورية سري لنكا الديمقراطية الاشتراكية

رئيس الدولة والحكومة: **ماهيندا راجاباكسي**

استمر تفشي الاعتقال التعسفي وأعمال التعذيب والاختفاء القسري على نطاق واسع دون عقاب لأحد. وواصل المسؤولون الحكوميون وأنصارهم مضايقة وتهديد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأعضاء السلك القضائي الذين جهروا بمعارضتهم لإساءة استخدام السلطة، أو دعوا إلى المساءلة بالعلاقة مع انتهاكات حقوق الإنسان. وبعد انقضاء ما يربو على ثلاث سنوات من انتهاء النزاع المسلح بين الحكومة السريلانكية و«جبهة نمور تحرير تاميل إيلام» (نمور التاميل)، ما زال الإفلات من العقاب سيد الموقف فيما يتعلق بمزاعم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ولم تنفذ الحكومة توصيات ترمي إلى المساءلة تقدمت بها «اللجنة السريلانكية للدروس المستقاة والمصالحة» و«مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان». وواصلت السلطات الاستناد إلى «قانون منع الإرهاب» للقبض على المشتبه بهم واعتقالهم لفترات مطولة دون تهمة أو محاكمة. وعلى الرغم من ادعاءات الحكومة، لم تتم تسوية أوضاع العديد من الأشخاص الذين شردوا من ديارهم بسبب النزاع المسلح، بمن فيهم أولئك الذين ما زال الجيش السريلانكي يحتل أراضيهم.

عمليات الإخفاء القسري

وردت أنباء عن وقوع ما يربو على 20 عملية اختفاء قسري. وكان بين الضحايا ناشطون سياسيون ورجال أعمال ومجرمون جنائيون مشتبه بهم. وظلت الحالات البارزة الموروثة عن السنوات السابقة دون حل.

■ فاختطف رجال مسلحون رجل أعمال من التاميل، يدعى راماسامي براباهاران، في 11 فبراير/شباط، قبل يومين فقط من موعد انعقاد «المحكمة العليا» للاستماع إلى شكاواه بشأن القبض عليه واعتقاله تعسفاً وتعذيبه من قبل الشرطة، والاستيلاء على مصلحته التجارية، في مايو/أيار 2009.

■ وفي أبريل/نيسان، اختُطف الناشطان في «حزب الطليعة الاشتراكية»، بريماكومار غوناراتنام وديموثو أتيغالا، بعد فترة وجيزة من إعلان الحزب الجديد؛ وخضع كلاهما للاستجواب وأفرج عنهما في نهاية المطاف. وقالت بريماكومار غوناراتنام، وتحمل الجنسية الأسترالية، إنها تعرضت للتعذيب على أيدي خاطفيها، الذين تعتقد أنهم على صلة بالحكومة.

■ ولم تحرز التحقيقات في قضية الناشطيْن السياسيْين لاليث كومار ويراراج وكوغان موروغاناثان – اللذين كانا ضحية اختفاء قسري على أيدي قوات الجيش في جفنة، في ديسمبر/كانون الأول 2011. وكان الرجلان يحضِّران لاحتجاج سلمي لعائلات المختفين. وأجلت «محكمة الاستئناف» نظر طلب استصدار مذكرة إحضار تقدمت به عائلتا الرجلين المفقودين بصورة متكررة.

■ وفي يونيو/حزيران، أُمر المدعي العام السابق، الجنرال موهان بيريس، بالمثول في جلسة نظر لمذكرة إحضار تتعلق باختفاء فنان الكاريكاتير السياسي، براجيث إكناليغودا، عقب إبلاغه «لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» في 2011 بأن إكناليغودا يعيش في بلد أجنبي. وفي جلسة الاستماع، اعترف بيريس بأنه لم يكن يعرف مكان وجود براجيث إكناليغودا، وادعى أنه لا يتذكر أنه تحدث عن وجود هذا في المنفى.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

واصلت السلطات القبض على الأشخاص دون مذكرات توقيف واعتقالهم لفترات مطوّلة دون تهمة أو محاكمة. وبلغ عدد من اعترفت السلطات باحتجازهم دون تهمة أو محاكمة، حتى أكتوبر/تشرين الأول، قرابة 500 من أعضاء «نمور التاميل» السابقين المزعومين، بذريعة ما أسمته «إعادة التأهيل». وظل مئات السجناء التاميل الآخرين رهن الاعتقال الإداري في انتظار الانتهاء من تحقيقات بشأن شبهة وجود صلات لهم «بنمور التاميل»؛ وقد مضت سنوات على اعتقال العديد منهم. واستمرت مراقبة الأشخاص الذين أفرج عنهم عقب «إعادة تأهيلهم»، وأعيد اعتقال بعضهم.

استخدام القوة المفرطة

■ في فبراير/شباط، قتل أنتوني وارناكولاسوريا وجرح ثلاثة أشخاص آخرين عندما أطلقت «وحدة المهام الخاصة»، وهي وحدة قوات خاصة تابعة للجيش، الذخيرة الحية على تجمع للصيادين كانوا يحتجون على زيادة أسعار الوقود خارج مدينة تشيلاو، على الساحل الغربي. وورد أن الشرطة حالت دون نقل المحتجين المصابين إلى المستشفى عن طريق البر، واضطر زملاؤهم إلى نقلهم بالقارب.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر التعذيب في حجز الشرطة. وفيما لا يقل عن خمس حالات، توفي الضحايا في الحجز عقب تعرضهم للضرب المتكرر أو لغيره من صنوف سوء المعاملة على أيدي الشرطة.

■ ففي 15 أبريل/نيسان، توفي في حجز الشرطة تشاندراسيري داساناياكي، وهو شاهد في دعوى لحقوق الإنسان رفعت إلى «المحكمة العليا» ضد الضابط المسؤول عن مركز شرطة وادووا. وادعت الشرطة أنها قبضت عليه لحيازته حشيش القنب وأنه وقع فريسة المرض في زنزانته وأدخل إلى المستشفى. وتحدث ابن الضحية عن رؤيته والده ملقى على أرض الزنزانة وهو ينزف، وقال إن تشاندراسيري داساناياكي أخبره إنه قد ضرب من قبل الشرطة. وأدت وفاته إلى احتجاجات محلية، ونُقل ضابط الصف المسؤول، وهو برتبة جاويش، ومعه

شرطيان آخران، إلى مراكز أخرى للشرطة، ولكن لم تتخذ أية تدابير أخرى.

■ واعتدي على 30 من السجناء التاميل، وتوفي اثنان منهم جراء ما لحق بهما من إصابات على أيدي أفراد «قوة المهام الخاصة»، الذين ضربوا السجناء رداً على انتفاضة قاموا بها، حسبما ذُكر، في فافونييا، في يونيو/حزيران.

■ وتوفي 20 من النزلاء أثناء مصادمات بين السجناء وأفراد «قوة المهام الخاصة» في سجن ويليكادا، في 9 نوفمبر/تشرين الثاني. ولم تنشر نتائج التحقيق الرسمي الذي أجري بشأن مزاعم بأن بعض السجناء أعدموا خارج نطاق القضاء.

انعدام المساءلة

تبنى «مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان»، في مارس/آذار، القرار 19/2 ، الذي دعا سري لنكا إلى تنفيذ توصيات «اللجنة السريلانكية للدروس المستقاة والمصالحة» المتعلقة بحقوق الإنسان، والتصدي لمحاسبة المسؤولين عن الخروقات المزعومة لأحكام القانون الدولي. ولم تعلِن خطة العمل الحكومية بشأن توصيات لجنة المصالحة، التي كشف النقاب عنها في يوليو/تموز، أي التزام من جانب الحكومة بإجراء تحقيقات جديدة أو مستقلة، وظلت توكل الأمور للجيش والشرطة – المتورطين أصلاً في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي.

وقيَّمت الأمم المتحدة سجل سري لنكا في مضمار حقوق الإنسان بموجب «المراجعة الدورية العالمية» في نوفمبر/تشرين الثاني؛ وادعت سري لنكا أنه لا ضرورة لتحقيقات مستقلة في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الماضي التي يشملها القانون الدولي، رغم ما أثاره أعضاء الأمم المتحدة من بواعث قلق.

واعترف تقرير صدر عن «فريق المراجعة الداخلية بشأن تدابير الأمم المتحدة في سري لنكا التابع للأمين العام للأمم المتحدة» بتقاعس الأمم المتحدة عن حماية المدنيين إبان النزاع المسلح في البلاد.

المدافعون عن حقوق الإنسان

وجه المسؤولون الحكوميون ووسائل الإعلام المملوكة للدولة سهام اتهاماتهم ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين حضروا جلسة «مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة» في مارس/آذار، فوصفوهم بالخونة. واستنكرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ورئيس «مجلس حقوق الإنسان» التهديدات التي أطلقتها سري لنكا ضدهم، ودعت إلى فتح تحقيق في الأمر. وفي 23 مارس/آذار، هدد وزير العلاقات العامة السريلانكي بإلحاق الأذى الجسدي بالصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأعلن مسؤوليته عن الهجوم العنيف الذي تعرض له أحد الصحفيين في 2010، واضطر بسببه إلى مغادرة البلاد إلى المنفى. واتهم وزير الصحة منظمة «كاريتاس» التابعة للكنيسة الكاثوليكية بالتآمر لتقويض الحكومة.

حرية التعبير – الصحفيون

استمر تعرض الصحفيين للضغوط بجريرة تقاريرهم الصحفية.

■ ففي 5 يوليو/تموز، هدد وزير الدفاع، غوتابايا راجاباكسا، الصحفية في جريدة «صندي ليدر»، فريديريكا جانسز، بالقتل عندما حاولت مقابلته بشأن مزاعم تتعلق بإساءة استعماله السلطة. وسُجلت المقابلة ونشرت تقارير عنها على نطاق واسع في وسائل الإعلام الوطنية. وفي سبتمبر/أيلول،فصلها مالك الجريدة الجديد من عملها وغادرت البلاد.

■ وأبلغ الصحفي شانثا ويجيسوريا، الذي يعمل في الموقع الإلكتروني الإخباري «لانكا إكس نيوز» الشرطة بأن معتدين يعتقد أنهم أعضاء في قوات الأمن حاولوا اختطافه في 5 يوليو/تموز. وكانت الشرطة قد قامت بالإغارة على المكتب الذي يعمل فيه، قبل ذلك بأسبوع.

■ وفي سبتمبر/أيلول، أحاط جنود في الجيش بالصحفي نيرمالا كانانغارا والمصور الصحفي الذي يرافقه، وهددوهما، عندما حاولا إعداد تقرير عن إعادة توطين أشخاص نازحين من مخيم «مانيك فارم».

النظام القضائي

في 7 أكتوبر/تشرين الأول، طعن اعتدى مسلحون على مانجولا ثيلاكاراتني، وهو من كبار قضاة المحكمة العليا وأمين سر «هيئة الخدمات القضائية السريلانكية»، وضربوه وحاولوا إخراجه بالقوة من سيارته. وكان قد أصدر، في 18 سبتمبر/أيلول، بياناً باسم الهيئة، اشتكى فيه من محاولات للتدخل في استقلال القضاء، ولا سيما في شؤون «هيئة الخدمات القضائية»، عن طريق التهديد والترهيب.

وفي ديسمبر/أيلول، باشر البرلمان إجراءات الاتهام ضد رئيس الهيئة القضائية، شيراني باندارانايكا. وانتقد «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين» عملية الاتهام بأنها «بالغة التسييس»، وتفتقر إلى الإجراءات الواجبة ولضمانات المحاكمة العادلة.

الأشخاص النازحون داخلياً

في أواخر سبتمبر/أيلول، أغلقت السلطات مخيم «مانيك فارم» الواسع للنازحين، وأعلنت أن آخر دفعة ممن كانوا يسكنون فيه، والبالغ عددهم 200,000 نازح، قد عادت إلى ديارها. وطبقاً لتقارير «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة»، فإن عشرات الآلاف ممن نزحوا لا يزالون غير قادرين على العودة إلى ديارهم أو الاستقرار نهائياً في أي مكان آخر، بحلول نهاية السنة، وأن هؤلاء ما برحوا يعتمدون في عيشهم ومأواهم على عائلات تستضيفهم.

■ ففي 30 سبتمبر/أيلول، صعد ما يقرب من 350 من النازحين الذين كانوا في «مانيك فارم» إلى حافلات تابعة للجيش متوقعين أن ينقلوا إلى بيوتهم في قرية كيبابيلافو، ولكنهم أنزلوا في بقعة جرداء من الأرض في مقاطعة مولايتيفو،

لأن قوات الجيش لا تزال تحتل أرضهم. واشتكى أشخاص نازحون من أن المخيم الجديد خلو من البنية التحتية ويفتقر إلى ما يكفي من ماء الشرب النظيف. وتحدث قرويون آخرون أعيد توطينهم عن تجارب مماثلة.

السعودية

المملكة العربية السعودية

رئيس الدولة والحكومة: **الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود**

فرضت السلطات قيوداً صارمة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وقمعت المعارضة. واعتُقل منتقدو الحكومة والنشطاء السياسيون بدون محاكمة، أو حُكم عليهم إثر محاكمات جائرة بشكل صارخ. وعانت النساء من التمييز ضدهن في القانون والممارسة، وحُرمن من الحماية الكافية من العنف المنزلي وغيره من أشكال العنف. وفُرضت أحكام بالجَلد وتم تنفيذها. وبحلول نهاية العام كان هناك مئات الأشخاص من المحكوم عليهم بالإعدام، وأُعدم ما لا يقل عن 79 شخصاً.

خلفية

في يناير/كانون الثاني أعلن رئيس الشرطة الدينية (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) أنه سيصدر توجيهات تبين أن أفراد الهيئة غير مخوَّلين باعتقال أو استجواب المواطنين السعوديين أو حضور المحاكمات.

في يونيو/حزيران أصبح الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ولياً للعهد عقب وفاة الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود في يونيو/حزيران. وفي يونيو/حزيران أيضاً نشرت «الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان» شبه الرسمية تقريرها الثالث حول أوضاع حقوق الإنسان، وحثت الحكومة على وضع حد للتمييز، وتعزيز السلطات الرقابية لمجلس الشورى، والطلب من سلطات التوقيف والاحتجاز التقيد «بنظام الاجراءات الجزائية»، ومحاسبة الذين لا يلتزمون به.

قمع المعارضة

استمرت السلطات في قمع الأشخاص الذين يطالبون بالإصلاح السياسي وغيره من الإصلاحات، بالإضافة إلى النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد احتُجز بعضهم بدون تهمة أو محاكمة، بينما واجه آخرون محاكمات بتهم غامضة من قبيل «الخروج على ولي الأمر».

■ وُجهت إلى كل من الدكتور عبدالله بن حامد بن علي الحامد ومحمد بن فهد بن مفلح القحطاني، وهما من مؤسسي «جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية» (حسم)، وهي منظمة غير حكومية غير مرخصة، تُهمة السعي إلى زعزعة الأمن ونشر الفوضى والإخلال بالطمأنينة العامة وتفتيت الوحدة الوطنية وتدمير مقدرات الأمة ومكتسباتها وغرس بذور الفتنة والانشقاق ونزع الولاية والخروج على ولي الأمر والتشكيك في الذمم. ويبدو أن هذه التهم انبثقت عن اشتراكهم في تأسيس «جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية» والدعوة إلى الاحتجاجات وانتقاد القضاء بسبب قبوله «الاعترافات» المنتزعة تحت وطأة التعذيب وغيره من أشكال الإكراه كأدلة. وقد بدأت المحاكمة في يونيو/حزيران، ولكنها لم تكن قد انتهت بحلول نهاية العام.

■ وفي أبريل/نيسان حُكم على محمد صالح البجادي، وهو أحد مؤسسي «جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية» بالسجن لمدة أربع سنوات ومُنع من السفر إلى الخارج لمدة خمس سنوات. وقد أُدين بتهمة الاتصال مع هيئات أجنبية و«الإخلال بالأمن» وغيرها من الجرائم، ومنها تشويه صورة الدولة في وسائل الإعلام، ودعوة أهالي المعتقلين إلى التظاهر والاعتصامات، وحيازة كتب ممنوعة. وقد أعلن إضراباً عن الطعام لمدة خمسة أسابيع.

■ في أبريل/نيسان مثُل فاضل مكي المناسف، وهو ناشط في مجال حقوق الإنسان احتُجز منذ أكتوبر/تشرين الأول 2011، للمحاكمة بتهم «تحريض الرأي العام ضد الدولة» و«التحريض على الفتنة وإثارة الفوضى» وغيرها، وذلك بسبب نشاطاته من أجل حقوق الإنسان على ما يبدو. وكانت محاكمته جارية في نهاية العام.

■ في مارس/آذار مثُل الكاتب والمدافع عن حقوق الإنسان مخلف دهام الشمري للمحاكمة أمام «المحكمة الجزائية المتخصصة»، وواجه مجموعة من التهم، من بينها السعي إلى تشويه سمعة المملكة العربية السعودية في وسائل الإعلام العالمية، والاتصال بمنظمات مشبوهة واتهام مؤسسات في الدولة بالفساد. وفي فبراير/شباط كان قد أُطلق سراحه بكفالة بعد قضائه سنة ونصف السنة في الحجز. وقُبض عليه عندما انتقد علناً تحامل علماء دين سنة على الأقلية الشيعية ومعتقداتها. وفي أبريل/نيسان منعته السلطات من مغادرة السعودية لمدة 10 سنوات. وفي نهاية العام كانت محاكمته لا تزال جارية.

■ في 8 أغسطس/آب أُطلق سراح خالد الجهني، وهو الشخص الوحيد الذي وصل إلى موقع مظاهرة كان من المقرر أن تخرج في الرياض لإحياء ذكرى «يوم الغضب» في 11 مارس/آذار 2011، ويُعتقد أنه لم يعد يواجه المحاكمة. ولكن وضعه القانوني بالضبط غير واضح. وفي يوليو/تموز سُمح له بالخروج من السجن لزيارة عائلته لمدة يومين.

الأمن ومكافحة الإرهاب

ورد أن مجلس الشورى أدخل تعديلات على مسودة قانون مكافحة الإرهاب، ولكن لم يتم إقرارها كقانون في نهاية العام.

واستمرت السلطات في احتجاز المشتبه بهم من أعضاء تنظيم «القاعدة» والجماعات الإسلامية بمعزل عن العالم الخارجي. ويُعتقد أن آلاف المشتبه بهم أمنياً، ممن كان قد قُبض عليهم في سنوات سابقة، محتجزون في أماكن اعتقال سرية ولا يُسمح لهم بالطعن في استمرار احتجازهم ولا بالاتصال بمحامييهم أو مراجعة أطبائهم. ولم يُسمح لبعضهم برؤية عائلاتهم او الاتصال بها. وقالت السلطات إن مئات الأشخاص قُدموا إلى المحاكمات، ولكنها لم تقدم أية تفاصيل بهذا الشأن، الأمر الذي يثير بواعث قلق من أن تكون مثل تلك المحاكمات سرية وجائرة.

ونظَّمت عائلات المعتقلين الأمنيين عدداً من الاحتجاجات. ففي 23 سبتمبر/أيلول تجمَّع عشرات الأشخاص، بينهم نساء وأطفال، في الصحراء بالقرب من سجن الطرفية بمنطقة القصيم للمطالبة بإطلاق سراح أقربائهم المعتقلين. وقد طوَّقتهم قوات الأمن وأرغمتهم على البقاء بدون طعام وشراب حتى اليوم التالي، حيث قُبض على عدد من الرجال من بين المحتجين وضُربوا واحتُجزوا. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قالت السلطات إن كل متظاهر سيواجه المحاكمة و«سيتم التعامل معه بحزم» من قبل أفراد الأمن. وعلى الرغم من ذلك، فقد نظَّم أقرباء المعتقلين الأمنيين احتجاجاً أمام «هيئة حقوق الإنسان في الرياض». وقامت قوات الأمن بإغلاق المنطقة بقطع الطريق إلى مكان الاحتجاج وقبضت على ما لا يقل عن 22 امرأة وثمانية أطفال وأكثر من 20 رجلاً عندما رفضوا أن يتفرقوا. وتعرَّض رجل للضرب، كما تعرضت امرأة للركل من قبل أفراد الأمن. وقد أُطلق سراح معظمهم بعد توقيع تعهدات بعدم الاحتجاج مرة ثانية. بيد أن نحو 15 رجلاً منهم ظلوا قيد الاحتجاز.

التمييز – الأقلية الشيعية

نظَّم أفراد الأقلية الشيعية في المنطقة الشرقية احتجاجات على تعرُّضهم للتمييز منذ زمن طويل بسبب معتقداتهم. وزُعم أن قوات الأمن استخدمت القوة المفرطة ضد المحتجين في بعض الأوقات. ووردت أنباء عن مقتل نحو 10 محتجين وجرح آخرين برصاص قوات الأمن أثناء الاحتجاجات التي اندلعت في المنطقة الشرقية أو على خلفيتها. وقالت السلطات إن الوفيات والإصابات وقعت عندما وُجهت قوات الأمن بأشخاص يحملون أسلحة نارية أو زجاجات حارقة، ولكن لم يتم التحقيق في مثل تلك الحوادث. ويُعتقد أن نحو 155 رجلاً و 20 طفلاً كانوا محتجزين بدون تهمة بسبب الاحتجاجات في نهاية العام.

■ في 26 سبتمبر/أيلول، قُتل رجلان وأُصيب ثالث بجروح مميتة في ظروف غامضة، عندما داهمت قوات الأمن أحد المنازل بحثاً عن رجل مطلوب بزعم «إثارة الشغب». ولم يُعرف ما إذا تم التحقيق في تلك الوفيات.

وذُكر أنه حُكم على عدد من الرجال بالجَلد بسبب مشاركتهم في الاحتجاجات التي اندلعت في المنطقة الشرقية، ومُنع آخرون من السفر إلى الخارج. واحتُجز بعض علماء الدين الشيعة الذين دعوا علناً إلى الإصلاح أو انتقدوا الحكومة، واتُهموا في بعض الحالات بالخروج على ولي الأمر وغيرها من التهم.

■ في 8 يوليو/تموز، قُبض على الشيخ نمر باقر النمر، الذي كثيراً ما انتقد التمييز ضد الأقلية الشيعية، في العوامية بالمنطقة الشرقية بسبب تعليقات زُعم أنه أدلى بها عقب وفاة وزير الداخلية الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود. وقد أُصيب بطلق ناري عند القبض عليه في ملابسات مختَلف بشأنها. وقالت السلطات إنه «أحد مثيري الفتنة»، وإنه أُطلقت عليه النار عند نقطة تفتيش، عندما قاوم الاعتقال مع آخرين وحاولوا الفرار. بيد أن عائلته قالت إنه كان لوحده ولا يحمل سلاحاً عندما اعتُقل. وكان لا يزال محتجزاً بدون تهمة أو محاكمة في نهاية العام.

■ في أغسطس/آب وُجهت إلى الشيخ توفيق العامر، وهو رجل دين شيعي وداعية إصلاح معتقل منذ أغسطس/آب 2011، تُهمتا التحريض على السلطات والتشهير «بهيئة كبار العلماء» وغيرهما من التهم. وفي ديسمبر/كانون الأول حُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات، يعقبها منعه من السفر لمدة خمس سنوات أخرى، بالإضافة إلى منعه من إلقاء المواعظ والخُطب.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

وردت أنباء عن أن أفعال التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة للمعتقلين والسجناء المحكومين كانت شائعة ومتفشية وتُرتكب بدون حساب أو عقاب بوجه عام. ومن بين أساليب التعذيب التي ذُكرت: الضرب والتعليق من الأطراف والحرمان من النوم. وكان المحتجون من بين الذين تعرضوا للتعذيب والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أيام أو أسابيع بدون تهمة أو محاكمة.

■ ذُكر أن المعتقلين في سجن الحائر أبلغوا عائلاتهم في أغسطس/آب بأنهم تعرضوا للاعتداء على أيدي حراس السجن، وأنهم يخشون على حياتهم.

حقوق المرأة

ظلت النساء يتعرضن للتمييز في القانون والممارسة، ولم تتوفر لهن حماية كافية من العنف الأسري وغيره من أشكال العنف على أساس النوع الاجتماعي.

وللمرة الأولى سُمح لامرأتين سعوديتين بالمشاركة في الألعاب الأولمبية، شريطة ارتداء الزي الإسلامي وحضور محرمين ذكور.

وظل القانون يشترط على المرأة الحصول على إذن من ولي أمرها الذكر قبل الزواج أو السفر أو تولي الوظيفة المدفوعة الأجر أو الالتحاق بالتعليم العالي. ولا يحق للمرأة السعودية المتزوجة من أجنبي منح جنسيتها إلى أطفالها، بخلاف الزوج. واستمر منع النساء من قيادة السيارات على الرغم من أن حملة «من حقي أسوق» (Women2Drive) التي أطلقها نشطاء محليون شكَّلت تحدياً للحظر. وبدا أن القواعد التمييزية المتعلقة بالزواج

والطلاق أدت إلى بقاء النساء عالقات في شرك العلاقات التي تنطوي على العنف وإساءة المعاملة.

العمال المهاجرون

لم توفر قوانين العمل حماية كافية للعمال المهاجرين، الذين يشكلون قرابة ثلث عدد السكان. وكان أولئك العمال عرضة للاستغلال وإساءة المعاملة على أيدي أصحاب العمل. وتعرضت عاملات المنازل بشكل خاص لخطر العنف الجنسي وغيره من أشكال الانتهاكات.

العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

استمرت المحاكم في فرض أحكام الجَلد كعقوبة رئيسية أو إضافية على ارتكاب العديد من الجرائم. فقد حُكم على ما لا يقل عن خمسة متهمين بالجلد من 1000 جلدة إلى 2,500 جلدة. كما نُفذت عقوبة الجلد في السجون.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم في فرض أحكام الإعدام على طائفة من جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم. ويُعتقد أن عدة مئات من السجناء محكومون بالإعدام، بعضهم منذ عدة سنوات. وأُعدم ما لا يقل عن 79 سجيناً، معظمهم أُعدم على الملأ. ومن بين هؤلاء ما لا يقل عن 52 مواطناً سعودياً، وما لا يقل عن 27 مواطناً أجنبياً، بينهم امرأة واحدة على الأقل. وأُعدم بعض السجناء بسبب ارتكاب جرائم غير عنيفة.

■ فقد ظلت ريزانا نافيك، وهي عاملة منزل سريلانكية، تحت طائلة الإعدام. وكانت قد أُدينت في عام 2007 بقتل طفل مخدومتها عندما كانت في السابعة عشرة من العمر، في محاكمة لم يكن لها فيها محامي دفاع. وقد اعترفت خلال استجواب الشرطة لها، ربما تحت وطأة الإكراه، ولكنها سحبت اعترافها في وقت لاحق.

■ وظل المواطن النيجيري سليمان أوليفمي تحت طائلة الإعدام بعد الحكم عليه بالإعدام في محاكمة جائرة في عام 2004.

■ وبدا أن قاسم بن رضا بن سلمان المهدي، وخالد بن محمد بن عيسى القديحي وعلى حسن عيسى البوري، وجميعهم مواطنون سعوديون، عرضة لخطر الإعدام بعد استنفاذ جميع دعاوى الاستئناف ضد الأحكام الصادرة بحقهم بتهم تتعلق بالمخدرات. وذُكر أنه لم يُسمح لهم بتوكيل محامين خلال فترة اعتقالهم قبل المحاكمة في أعقاب القبض عليهم في يوليو/تموز 2004. وورد أن شخصاً واحداً على الأقل قد أُرغم على «الاعتراف». فقد حُكم على علي حسن عيسى البوري في البداية بالسجن لمدة 20 عاماً وبالجلد 4,000 جلدة، ولكنه حُكم عليه بالإعدام عندما رفضت «المحكمة العامة في القريَّات» حكماً صادراً عن «محكمة التمييز» يقضي بتخفيف الأحكام الصادرة بحق الاثنين الآخرين. وفي عام 2007 أيَّد «المجلس الأعلى للقضاء» أحكام الإعدام الثلاثة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

استمر منع منظمة العفو الدولية من زيارة المملكة العربية السعودية لإجراء بحوث حول أوضاع حقوق الإنسان هناك.

مضي عام على يوم الغضب السعودي (رقم الوثيقة: MDE 23/007/2012)

المملكة العربية السعودية: خنق أصوات المعارضين في المنطقة الشرقية (رقم الوثيقة: MDE 23/011/2012)

السلطة الفلسطينية

السلطة الفلسطينية

رئيس السلطة الفلسطينية: محمود عباس

رئيس الحكومة: سلام فياض

استمرت عمليات القبض والاعتقال التعسفيين، سواء من جانب السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، أو من قبل إدارة الأمر الواقع «لحماس» في قطاع غزة، وبخاصة لخصوم كل منهما السياسيين ممن ينتمون إلى الطرف الآخر. وفي كلتا المنطقتين، قامت قوات الأمن بتعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم دونما عقاب. وتوفي أربعة معتقلين في الحجز في ظروف تثير الشبهات، اثنان في غزة واثنان في الضفة الغربية. وواصلت الجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة ارتكاب جرائم حرب بإطلاق صواريخ عشوائية إلى داخل إسرائيل، وبخاصة إبان حرب الثمانية أيام مع إسرائيل في نوفمبر/تشرين الثاني. وإبان هذا النزاع المسلح، قتل الجناح المسلح «لحماس»، بإجراءات موجزة، سبعة رجال متهمين «بالتعاون» مع إسرائيل. وفرضت السلطة الفلسطينية و«حماس»، على السواء، قيوداً تعسفية على الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، بينما استخدمت قواتهما الأمنية القوة المفرطة ضد المتظاهرين. وظلت النساء في كلتا المنطقتين تواجه العنف والتمييز؛ وورد أن ما لا يقل عن ست نساء قتلن فيما يسمى «جرائم الشرف». وفي غزة، حكم على ما لا يقل عن خمسة أشخاص بالإعدام، وأعدم ستة أشخاص. ولم تنفذ أي أحكام بالإعدام، في الضفة الغربية. واستمرت معاناة 1.6 مليون من أهالي قطاع غزة من الحرمان الشديد بسبب الحصار العسكري الإسرائيلي المستمر والعقوبات التي تفرضها دول أخرى على «حماس»؛ بيد أن الظروف قد تحسنت بالمقارنة مع ما كانت عليه في السنوات الماضية.

خلفية

في 29 نوفمبر/تشرين الثاني، منحت «الجمعية العامة للأمم المتحدة» فلسطين وضع دولة مراقبة غير عضو. وظلت الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة، تحت الاحتلال الإسرائيلي، بينما ظلت سلطتان فلسطينيتان محدودتا الصلاحيات تديران المنطقتين – حيث ظلت حكومة السلطة الفلسطينية، بقيادة «فتح»، تدير شؤون الضفة الغربية، بينما تولت إدارة الأمر الواقع، التابعة «لحماس»، شؤون قطاع غزة.

واستمرت الجهود لإجراء المصالحة بين «فتح» و«حماس» وتشكيل حكومة فلسطينية موحدة، بوساطة مصرية وقَطرية.

وعقدت السلطة الفلسطينية انتخابات محلية في الضفة الغربية في أكتوبر/تشرين الأول، ولكن الأحزاب السياسية ذات الصلة «بحماس» و«الجهاد الإسلامي» لم تشارك فيها؛ ومنعت سلطات «حماس» في غزة تسجيل الناخبين في القطاع. وتوقف الجهاز القضائي في الضفة الغربية عن العمل لفترة وجيزة، في أكتوبر/تشرين الأول، احتجاجاً على التدخل المزعوم للحكومة.

وواصلت إسرائيل حصارها العسكري المفروض على غزة، منذ 2007، الذي ظلت بموجبه تسيطر فعلياً على الأرض والحدود البحرية والمجال الجوي. وظل الحصار يترك بصماته القاسية على المدنيين في غزة، بمن فيهم الأطفال والمسنين والمرضى، رغم أن عدداً أكبر من الأشخاص تمكن من السفر عن طريق معبر رفح، الذي يربط قطاع غزة بمصر، بالمقارنة مع السنوات السابقة. وقتل نحو 20 فلسطينياً في حوادث أثناء استخدامهم للأنفاق لتهريب البضائع بين مصر وغزة.

وفي الضفة الغربية، أبقت إسرائيل على قيودها المفرطة على تنقل الفلسطينيين، وواصلت تطوير وتوسعة المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية، منتهكة بذلك القانون الدولي. وقامت القوات الإسرائيلية بهجمات جوية وقصف مدفعي على قطاع غزة بصورة دورية، على مدار السنة، وأثناء حملة الأيام الثمانية العسكرية في نوفمبر/تشرين الثاني، فقتلت العديد من المدنيين ودمرت البيوت وغيرها من المرافق المدنية. وأطلقت الجماعات الفلسطينية المسلحة، بصورة دورية، صواريخ عشوائية إلى داخل إسرائيل من غزة، بينما أطلقت ما يربو على 1,500 صاروخ أثناء النزاع المسلح في نوفمبر/تشرين الثاني.

الانتهاكات من جانب الجماعات المسلحة

ارتكبت الجماعات الفلسطينية المسلحة المرتبطة «بحماس» و«فتح» و«الجهاد الإسلامي» و«الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين» و«الجماعات السلفية» جرائم حرب بإطلاقها صواريخ وقذائف هاون عشوائية على داخل إسرائيل، سواء قبل حرب نوفمبر/تشرين الثاني، أو أثناءها. وسقط بعض هذه داخل قطاع غزة نفسه، فقتل ما لا يقل عن فلسطينيين اثنين. بينما ضرب بعضها منازل ومباني أخرى في إسرائيل فقتل أربعة مدنيين إسرائيليين إبان نزاع نوفمبر/تشرين الثاني، وجرح العشرات وألحق أضراراً بممتلكات مدنية. ولم تحاسب سلطات «حماس» أياً من المسؤولين عن ذلك.

■ فقُتلت هديل أحمد حداد، البالغة من العمر سنتين، وأصيبت ابنة عمها، البالغة من العمر ثماني سنوات، بجروح بليغة عندما أصاب صاروخ أطلقته جماعة فلسطينية مسلحة بيت العائلة في حي الزيتون، بمدينة غزة، في 19 يونيو/حزيران.

■ وفي 15 نوفمبر/تشرين الثاني، قتل ثلاثة مدنيين إسرائيليين، هم ميره شارف ويتسحق أمسالم وأهارون سمادجا، وجرح مدنيون آخرون، عندما ضرب صاروخ عشوائي أطلقته جماعة فلسطينية مسلحة من غزة بيتهم في كريات ملاخي.

عمليات القبض والاعتقال بصورة تعسفية

في الضفة الغربية، قبضت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية على مئات الأشخاص، واعتقلتهم تعسفاً، بمن فيهم أعضاء في «فتح»؛ وأُنكر على معظمهم حقه في الإجراءات القانونية الواجبة. واعتقل مئات المؤيدين «لحماس»، وفي معظم الأحيان لفترة تصل إلى يومين، عندما قام الرئيس عباس بزيارة الأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول. وفي غزة، قبضت قوات الأمن التابعة «لحماس» على مئات الأشخاص ممن اشتبهت بأنهم مؤيدون «لفتح» واعتقلتهم تعسفاً، وفي العادة دون السماح لهم بالاتصال بمحامين. وكثيراً ما تعرض المعتقلون للضرب أو أسيئت معاملتهم، دون أن تجري مساءلة أحد، سواء من جانب القوات الأمنية للسلطة الفلسطينية أو «لحماس».

وقالت «الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان»، وهي هيئة لمراقبة حقوق الإنسان أنشأتها السلطة الفلسطينية، إنها تلقت شكاوى بشأن ما يربو على 685 عملية قبض تعسفي في الضفة الغربية، وما يربو على 470 في غزة، في 2012.

أوضاع السجون

لم تسمح السلطة الفلسطينية، في الضفة الغربية، «للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان» بدخول مراكز الاحتجاز التابعة «للأمن الوقائي»، بينما أعلن النزلاء إضرابات عن الطعام للاحتجاج على قسوة ظروف اعتقالهم واستمراره رغم صدور أوامر من المحاكم بالإفراج عنهم. وفي غزة، سمحت «حماس» للهيئة المستقلة، في أكتوبر/تشرين الأول، باستئناف زياراتها لمراكز الاحتجاز الخاضعة «للأمن الداخلي» للمرة الأولى خلال خمس سنوات.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تعرض المعتقلون للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة دون معاقبة أحد، ولا سيما من جانب «إدارة المباحث الجنائية» التابعة للشرطة و«الأمن الوقائي» في الضفة الغربية، ومن قبل الشرطة و«الأمن الداخلي» في غزة. وأوردت الهيئة المستقلة أنها تلقت 142 شكوى بشأن مزاعم تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الضفة الغربية، و129 في غزة. وشملت أساليب التعذيب المزعوم الضرب المتكرر والتعليق من المعصمين

والكاحلين، والإجبار على الوقوف أو الجلوس في أوضاع مؤلمة لفترات طويلة.

■ ففارق محمد سعيد الزقزوق الحياة في ظروف تثير الشبهات، في غزة، أثناء احتجازه في مركز شرطة خان يونس في أكتوبر/تشرين الأول. وأعلن عن فتح تحقيق في وفاته، ولكن لم تكن نتائجه قد أعلنت بحلول نهاية السنة.

■ وقال طارق الخريشة إنه أجبر على الوقوف لأكثر من ثماني ساعات وإحدى يديه مربوطة إلى الحائط، وتعرض للضرب أثناء استجوابه من قبل ضباط «إدارة المباحث الجنائية» في رام الله، في يناير/كانون الثاني.

النظام القضائي

واصلت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية اعتقال الأشخاص دون اتهام أو محاكمة لفترات مطوّلة، وتأخير تنفيذ أوامر المحاكم بالإفراج، أو عدم الاستجابة لها. وواصلت المحاكم العسكرية للسلطة الفلسطينية محاكمة المدنيين الذين بوشر بإجراءات مقاضاتهم قبل صدور قرار يناير/كانون الثاني 2011 بوقف إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية. وفي غزة، احتجزت «حماس» مدنيين دون تهمة أو محاكمة، وحاكمت مدنيين أمام محاكم عسكرية.

وفي الضفة الغربية وغزة، على السواء، لم يتصرف المدعون العامون المدنيون والعسكريون بصورة محايدة، أو لمنع الشرطة وقوات الأمن من القبض على الأشخاص دون أوامر توقيف قضائية، ومن الإساءة للناس وتوجيه تهم إليهم بدوافع سياسية.

■ ففي 2010، أصدرت المحكمة أمراً بالإفراج عن عبد الفتاح الحسن، ولكنه اعتقاله لدى «الأمن الوقائي» في رام الله استمر طوال 2012. وكانت محكمة عسكرية قد حكمت عليه، في سبتمبر/أيلول 2009، بالسجن 12 سنة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، رفضت «المحكمة الدستورية الفلسطينية» إصدار حكم في استئناف للقرار تقدم به محاميه من أجل الإفراج عنه.

■ وفي سبتمبر/أيلول، اقتيد إسماعيل عبد الرحمن من بيته في مدينة غزة على أيدي موظفين تابعين «للأمن الداخلي» في غزة، واعتقل دون تهمة أو محاكمة وحرم من الاتصال بمحام. وأفرج عنه في ديسمبر/كانون الأول.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

أبقت السلطة الفلسطينية و«حماس» على ما فرضته من قيود مشددة على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وواصلت مضايقة الصحفيين والمدونين، وغيرهم من منتقديها، ومقاضاتهم. وفي الضفة الغربية وغزة، على السواء، واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد المتظاهرين، فقبضت على العشرات منهم واعتقلتهم بشكل تعسفي.

■ فاعتقل محمد قنيطة وأسيئت معاملته عقب اعتقاله في يونيو/حزيران، من بيته في غزة، على أيدي رجال «الأمن الداخلي». وأفرج عنه بالكفالة في أغسطس/آب.

■ واستخدم رجال شرطة تابعون للسلطة الفلسطينية، ارتدى بعضهم الزي الرسمي وآخرون ملابس مدنية، القوة المفرطة ضد متظاهرين وصحفيين في رام الله، في 30 يونيو/حزيران و1 يوليو/تموز. وجرح عشرات المحتجين، بينما جرى اعتقال آخرين. كما تعرض الصحفي محمد جرادات للتعذيب في حجز الشرطة؛ حيث شُبح من كاحليه وضرب بهراوة على مختلف أجزاء جسمه.

■ ومنعت سلطات «حماس» مجموعة من النساء، في غزة، من التظاهر للدعوة إلى وحدة الفلسطينيين، في 2 أكتوبر/تشرين الأول. واعتقلت الشرطة خمس نساء منهن لفترة وجيزة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للمضايقات، سواء من قبل السلطة الفلسطينية أو من قبل سلطات «حماس» وأنصارهما، وفي بعض الحالات تعرض هؤلاء للهجمات.

■ فطُعن محمد أبو رحمة، مدير «مركز الميزان لحقوق الإنسان»، في يناير/كانون الثاني، وأصيب بجروح، على يد معتدين مجهولين في مدينة غزة، عقب نشره مقالاً انتقد فيه إدارة «حماس».

العنف ضد النساء والفتيات

ظلت النساء والفتيات يواجهن التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي، وكذلك العنف بسبب نوعهن الاجتماعي، بما في ذلك القتل على أيدي أقرباء من الذكور. وأوقف مرسوم رئاسي الاعتراف بدفوع «الحفاظ على شرف العائلة» لدى المحاكم كعامل مخفف في قضايا القتل التي نظرتها المحاكم في الضفة الغربية. بيد أن الشرطة تقاعست عن حماية النساء اللاتي اشتكين من العنف الأسري ومن التهديدات لحياتهن. بينما استمر، في غزة، استخدام ذريعة «الشرف» لإصدار أحكام مخففة للغاية – أقل من 24 شهراً – في حالات الإدانة النادرة لمرتكبي مثل هذه الجرائم.

■ فسعت رندة المحارق، من بلدة السموع في الضفة الغربية، إلى الحصول على حماية الشرطة أو سواها من السلطات لشهور حتى قبض على والدها وأخيها في يوليو/تموز بتهمة ضربها. وأفرج عنهما عقب أربعة أيام ليقوما بقتلها بعد ذلك بفترة وجيزة، وعلى ما يبدو بسبب عدم موافقتهما على طلاقها.

■ وفي 23 مارس/آذار، أطلقت النار على امرأة شابة تبلغ من العمر 22 سنة في مستشفى النصر، بخان يونس. واعتقل عمها وأخوها. وقالت الشرطة إن الجريمة ارتكبت بدواعي «الشرف».

عمليات القتل الفوري

في نوفمبر/تشرين الثاني، اقتيد سبعة رجال متهمين «بالتعاون» مع إسرائيل وكانوا في حجز «الأمن الداخلي» في

قطاع غزة، على أيدي منتسبي الجناح العسكري «لحماس»، وقتلوا دون حكم قضائي. وتعهدت سلطات «حماس» بالتحقيق في مقتلهم، ولكن لم يعرف عن اتخاذ أي إجراءات بحق المسؤولين عن ذلك.

الإفلات من العقاب

لم تحقق سلطات «حماس» في مزاعم جرائم الحرب والجرائم المحتملة ضد الإنسانية التي زُعم أن قوات «حماس» وغيرها من الجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة قد ارتكبتها إبان عملية إسرائيل العسكرية «الرصاص المصبوب» في 2008-2009، وإبان حرب الأيام الثمانية في نوفمبر/تشرين الثاني. كما لم تحقق السلطة الفلسطينية أو «حماس» في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي قواتهما الأمنية، كما لم يُخضع أي من الجناة للمساءلة.

عقوبة الإعدام

في غزة، أصدرت المحاكم العسكرية والجنائية ما لا يقل عن خمسة أحكام بالإعدام عقب إدانتهم «بالتعاون مع إسرائيل»، أو بارتكاب جرائم أخرى. ونُفذ حكم الإعدام في ستة أشخاص. وحكم على رجل واحد بالإعدام في الضفة الغربية؛ ولم تنفذ في الضفة الغربية أي أحكام بالإعدام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية الضفة الغربية وغزة في يونيو/حزيران – يوليو/تموز، وزاروا غزة في نوفمبر/تشرين الثاني – ديسمبر/كانون الأول.

السلطة الفلسطينية: شنق ثلاثة رجال، وآخرون يواجهون الإعدام (رقم الوثيقة: MDE 21/004/2012)

السلطة الفلسطينية: ينبغي تحقيق العدالة لضحايا العنف الذي ارتكبته شرطة رام الله (4 يوليو/تموز 2012)

السلفادور

جمهورية السلفادور

رئيس الدولة والحكومة: **كارلوس موريسيو فيونيس كارتاجينا**

استمر الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت إبان فترة النزاع المسلح (1980-1992). وعصفت الأزمة بالنظام القضائي، مع اتهام أعضاء في الكونغرس بمحاولة التدخل في اختيار وتعيين القضاة. وظلت انتهاكات الحقوق الجنسية والإنجابية تبعث على القلق.

خلفية

استمرت هيمنة الجريمة العنيفة على جدول الأعمال السياسي على الرغم من إعلان الحكومة عن انخفاض معدلات القتل بوجه عام.

الإفلات من العقاب

ظل الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي تشكل مبعث قلق.

■ ففي يناير/كانون الثاني، ووفقاً لحكم أصدرته «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» في عام 2010، فقد اعتذر الرئيس، نيابةً عن الدولة، عن مجزرة راح ضحيتها أكثر من 700 رجل وامرأة وطفل في إلموزوتي والقرى المحيطة بها في إقليم موارزان. وقد تعرَّض الضحايا للتعذيب والقتل على أيدي القوات المسلحة على مدى ثلاثة أيام في عام 1981. وفي ديسمبر/كانون الأول أصدرت «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» قرارها النهائي بشأن المجزرة، وأمرت الدولة بإجراء تحقيقات، وإخضاع المسؤولين عن الانتهاكات للمساءلة. كما دعا القرار الدولة إلى ضمان ألا يشكل «قانون العفو لعام 1993» عقبة في سبيل مقاضاة مجرمي الحرب، والاستمرار في تجميع قائمة بالضحايا، واستخراج الجثث، وضمان توفير جبر الضرر لأقارب الضحايا.

■ في أغسطس/آب أحيا الناجون وأقرباء الضحايا ذكرى مرور 30 عاماً على الإفلات من العقاب على مجزرة إلكلابوزو في عام 1982، والتي قُتل فيها أكثر من 200 امرأة ورجل وطفل على أيدي القوات المسلحة. وفي فعالية عامة نُظمت في نوفمبر/تشرين الثاني سلَّم ممثلو أقرباء الضحايا والناجين عريضة ممهورة بأكثر من 5000 توقيع حثوا فيها الحكومة على اتخاذ الإجراءات اللازمة والاستجابة لمطالب الضحايا وذويهم بإحقاق الحقيقة والعدالة وجبر الضرر.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظل الإجهاض في كافة الظروف يشكل جريمة جنائية.

■ فقد حاولت ماري (اسم مستعار) البالغة من العمر 27 عاماً، إجراء إجهاض طبي سري عندما كانت في الأسبوع

الثامن للحمل. وعندما حاولت الحصول على مساعدة طبية بعد تناول الدواء، قدم بعض الموظفين الطبيين في المستشفى بلاغاً بشأنها للشرطة. وعلى الرغم من أن ماري كانت في حالة بائسة للغاية ولا تزال قيد المعالجة، تم تقييد يديها إلى حمَّالة، ووُضعت تحت حراسة الشرطة. وفي أغسطس/آب أُدينت ماري وحُكم عليها بالسجن لمدة سنتين بتهمة الإجهاض المتعمد. وبعد بضعة أيام من بدء قضاء الحكم بالسجن حاولت ماري الانتحار، ونُقلت من السجن إلى مستشفى للأمراض النفسية، حيث بقيت تحت الحراسة. وفي نهاية العام، كانت بانتظار نتائج الاستئناف الذي قدَّمته.

العدالة الدولية

في جلسة استماع أمام محكمة أمريكية في سبتمبر/أيلول واجه إنوسنت أورلاندو مونتانو، وهو نائب سابق لوزير شؤون الأمن العامّ وقائد عسكري سابق، تهمة الكذب على سلطات الهجرة في الولايات المتحدة من أجل البقاء في البلاد. وإذا وُجد مذنباً، فإن ذلك يمكن أن يمهِّد الطريق لتسليم إنوسنت أورلاندو مونتانو إلى أسبانيا، لمواجهة تهم تتعلق بدوره المزعوم في مقتل ستة قساوسة جزويت، ومدبرة المنزل وابنتها البالغة من العمر 16 عاماً في عام 1989 في السلفادور.

النظام القضائي

في أبريل/نيسان أصدر أعضاء في الكونغرس بيانات أشاروا فيها إلى أن القواعد التي تنظم تعيين القضاة يمكن أن يتم تجاوزها، وخاصة فيما يتعلق باثنين من أعضاء القسم الدستوري من المحكمة العليا. وأُثيرت بواعث قلق من أن محاولات تجاوز إجراءات التعيين من شأنه أن يسهِّل تعيين القضاة على أساس انتمائهم السياسي، وليس بناء على قدراتهم المهنية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني قامت «المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين» بزيارة البلاد بهدف تقييم الأوضاع. وفي نهاية زيارتها، بادرت إلى تذكير السلطات بالتزامات الدولة باحترام استقلال القضاء وبضرورة عدم التدخل فيه. كما أوصت بإجراء مراجعة لإجراءات التعيين، ولكن لم تُنفَّذ مثل تلك المراجعة بحلول نهاية العام.

سلوفاكيا

جمهورية سلوفاكيا

رئيس الدولة: **إيفان غاسباروفيتش**
رئيس الحكومة: **روبرت فيكو (حل محل إيفيتا راديكوفا، في إبريل/نيسان)**

استمر التمييز ضد أبناء طائفة «الروما» (الغجر). وقضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن إحدى المستشفيات عقَّمت قسراً فتاةً من طائفة «الروما» مما يمثل انتهاكاً لحقوقها الإنسانية. ووردت أنباء عن عمليات إخلاء قسري لأبناء «الروما» في مختلف أنحاء البلاد.

خلفية

في سبتمبر/أيلول، أُلغي منصب نائب رئيس الوزراء لشؤون حقوق الإنسان والأقليات الوطنية، وأُسندت مسؤولية حماية حقوق الإنسان ومنع التمييز إلى وزارة الخارجية والشؤون الأوروبية ووزارة الداخلية.

التمييز – طائفة «الروما»

لم تحقق الحكومة تقدماً يُذكر في القضاء على التمييز المنظم ضد «الروما». وفي مايو/أيار، انتقدت «اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» التابعة للأمم المتحدة تقاعس سلوفاكيا عن اتخاذ إجراءات لمكافحة التمييز ضد «الروما» في مجالات التعليم والتوظيف والصحة والإسكان.

الحق في التعليم

خلصت «اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» التابعة للأمم المتحدة إلى استمرار عزل الأطفال من طائفة «الروما» في المدارس.

■ ونُقل بعض أطفال «الروما»، الذين سبق أن أُودعوا في فصول مخصصة لأبناء «الروما» فقط في مدرسة ابتدائية في مدينة ليفوكا، إلى فصول مختلطة. إلا إن المدرسة ظلت تضم فصولاً مخصصة لأبناء «الروما» فقط. وكانت هذه الفصول المعزولة قد أُسست في سبتمبر/أيلول 2011 نتيجة ضغوط على المدرسة من آباء الأطفال غير «الروما».

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، قضت المحكمة الإقليمية في بريسوف بشرق سلوفاكيا، لدى نظر الاستئناف، بأن المدرسة الابتدائية في بلدة ساريساكي ميشالاني قد خالفت قانون مناهضة التمييز، لقيامها بوضع أطفال «الروما» في فصول منفصلة.

الحق في السكن الملائم

واصلت السلطات عمليات الإخلاء القسري للسكان من مستوطنات «الروما» العشوائية في مختلف أنحاء سلوفاكيا، كما تقاعست عن توفير سبل الحصول على الخدمات الأساسية.

■ ففي مايو/أيار، هدمت السلطات المحلية في بلدة فروتكي عدة بيوت لأبناء «الروما» كانت قد بُنيت بدون ترخيص على

أراضي البلدية. ونتيجةً لذلك، أصبح بعض الأشخاص بلا مأوى. وأفادت الأنباء أن هيئات اجتماعية أخذت بعض أطفال العائلات التي أُخليت ووضعتهم في ملجأ.

■ وفي 22 أكتوبر/تشرين الأول، أُخلي قسراً سكان مستوطنة عشوائية قرب بريسوف وأُجبروا على هدم منازلهم. وقبل الإخلاء، كان عمدة المدينة قد أعلن عن هذه العملية على صفحته على موقع «فيسبوك»، وترك رسالة للوزير المفوض لشؤون تجمعات «الروما»، طالباً منه أن يرعى «قطيعه».

■ وفي 31 أكتوبر/تشرين الأول، هُدمت مستوطنة عشوائية يقطنها نحو 150 شخصاً في مدينة كوسيشي. وأفادت الأنباء أن أربعة أشخاص فقط من هؤلاء السكان وافقوا على الانتقال لمساكن مؤقتة. وقال السكان إنهم ظلوا يعيشون في تلك المستوطنة لأكثر من 12 عاماً، بينما ادعى عمدة المدينة أن الهدم قد نُفذ «لإزالة المخلفات غير القانونية»، لأن بيوت «الروما» كانت في واقع الأمر «مبنية من مواد من القمامة».

التعقيم القسري لنساء «الروما»

أصدرت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» حكمين جديدين في قضايا التعقيم القسري لنساء وفتيات من «الروما» في مطلع العقد الأول من القرن الحالي. وقالت المحكمة إن التعقيم بدون موافقة كاملة ومبنية على علم بالعواقب يُعد بمثابة انتهاك لحق المرأة في عدم التعرض لمعاملة مهينة أو غير إنسانية، كما إنه انتهاك لحقها في احترام الحياة الخاصة والعائلية.

وفي أعقاب صدور الحكمين، وجَّه «مركز الحقوق المدنية وحقوق الإنسان»، وهو منظمة غير حكومية، انتقادات للحكومة لتقاعسها عن التحقيق في جميع حالات التعقيم القسري التي زُعم وقوعها، وعن الاعتذار لجميع الضحايا وتقديم تعويضات لهن.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

وُجهت انتقادات إلى سلوفاكيا لقيامها بإعادة أشخاص قسراً إلى بلدان قد يتعرضون فيها للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة.

■ ففي مايو/أيار، خلصت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» إلى أن سلوفاكيا قد انتهكت حقوق مصطفى العبسي، لتجاهلها أمراً مؤقتاً قضت به المحكمة. وكانت سلوفاكيا قد أعادت مصطفى العبسي قسراً إلى الجزائر في عام 2010، حيث كان عرضةً للمعاملة السيئة ولانتهاك حقه في الإنصاف الفعال.

■ وفي يونيو/حزيران، أصدرت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» أمرين مؤقتين ضد تسليم أصلان أشيمتوفيتش ياندیف إلى روسيا الاتحادية، التي تتهمه بأنه عضو في جماعة مسلحة. وقد ادعى أصلان ياندیف أنه تعرض للتعذيب على أيدي الشرطة الروسية قبل هروبه. وفي يونيو/حزيران، وبينما كان طلب أصلان ياندیف للجوء في سلوفاكيا قيد النظر، قضت المحكمة العليا السلوفاكية بقبول طلب النيابة الروسية بتسليمه لروسيا. وقد قررت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقف التسليم على اعتبار أن ذلك قد يعرضه لخطر التعذيب. وفي أغسطس/آب، قبلت المحكمة الدستورية السلوفاكية الدعوى المقامة ضد قرار التسليم، وقالت إنه لا يجوز تسليم أي شخص قبل البت في طلبه للجوء.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في أكتوبر/تشرين الأول، شكلت الحكومة لجنةً جديدة معنية بحقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين للجنس الآخر داخل «مجلس حقوق الإنسان» في سلوفاكيا. ومهمة اللجنة هي رصد مدى التزام السلطات السلوفاكية بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية سلوفاكيا في مارس/آذار ويونيو/حزيران ونوفمبر/تشرين الثاني.

سلوفاكيا: تقرير موجز مقدم إلى «اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» التابعة للأمم المتحدة، في دورتها الثامنة والأربعين، مايو/أيار 2012 (رقم الوثيقة: EUR 72/001/2012)

سلوفينيا

جمهورية سلوفينيا

رئيس الدولة: **بوروت باهور (حل محل دانيلو تورك في ديسمبر/كانون الأول)**

رئيس الحكومة: **يانيز يانشا (حل محل بوروت باهور في فبراير/شباط)**

تقاعست السلطات عن استرداد الأشخاص الذين انتزعت منهم حقوقهم في الإقامة الدائمة في 1992 لهذه الحقوق. واستمر التمييز ضد طائفة «الروما».

التمييز

«المحذوفون»

استمر حرمان المقيمين الدائمين السابقين في سلوفينيا ممن تعود أصولهم إلى الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة، والذين ألغيت حقوقهم في الإقامة على نحو غير قانوني في 1992 (المعروفون باسم «المحذوفين»)، من استرداد حقوقهم. ولم تتضمن المبادرات التشريعية السابقة تقديم تعويضات لهم عن الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عانوها نتيجة لذلك، أو تكفل لهم التمتع بمثل هذه الحقوق في المستقبل. كما تقاعست السلطات عن فرض أي تدابير جديدة كي يسترد هؤلاء حقوقهم كاملة.

■ وفي 6 يونيو/حزيران، قضت «الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» في قضية كوريتش ضد سلوفينيا، التي اعتبرت فتحاً قضائياً، بأن «الحذف» وما ترتب عليه من وقائع يشكلان انتهاكاً لحقوق مقدِّمي الطلب في الحياة العائلية والخاصة، وفي الانتصاف القانوني الفعال. ووجدت «الغرفة الكبرى» أيضاً أن مقدِّمي الطلب قد عانوا من التمييز فيما يتعلق بهذه الحقوق، وحددت مدة سنة واحدة كحد زمني أقصى لصياغة خطة وطنية للتعويض على الضحايا. وبحلول نهاية السنة، لم تكن هناك أية بوادر على أن السلطات قد بذلت جهداً لوضع مثل هذه الخطة.

طائفة «الروما»

تقاعست الحكومة من جديد عن إقرار الآليات الكافية لمراقبة الممارسات التي تميز ضد طائفة «الروما»، وعن إقرار إطار قانوني ومؤسسي لضمان توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا التمييز.

واستمر حرمان أغلبية «الروما»، ممن يعيشون في مستوطنات عشوائية معزولة تقوم على الفصل في المناطق الريفية، من فرصة الحصول على سكن مناسب، ومن التمتع بأمن حيازة العقار، وبالحماية من الإخلاء القسري. وظل العديد من هؤلاء محرومين من الخدمات العامة، بما في ذلك الحصول على الماء لسد الاحتياجات اليومية، الذي كثيراً ما جلبوه من الجداول الملوثة، ومن صنابير المياه العامة في محطات المحروقات والمقابر.

■ وفي يوليو/تموز، أصدر القاضي الوطني للمظالم تقريراً خاصاً حول أوضاع «الروما» في جنوب شرق البلاد. ودعا قاضي المظالم السلطات إلى أن تضمن «للروما» على الفور الحصول على الماء وخدمات الصرف الصحي عن طريق تعديل التشريعات ذات الصلة. وفي سياق الإجراءات الرامية إلى تبني التوصيات رسمياً، أعاد البرلمان صياغة بعضها وأضعف محتواها إلى حد كبير.

■ وفي سبتمبر/أيلول، خلصت «اللجنة الحكومية لحماية طائفة الروما» إلى أنه ينبغي تعديل «قانون الروما». وتمحورت المناقشات الأولية على ضرورة تضمين القانون تدابير لتوفير سبل لهم للحصول على الخدمات العامة الأساسية.

سنغافورة

جمهورية سنغافورة

رئيس الدولة: **توني تان كنغ يام**

رئيس الحكومة: **لي هسين لونغ**

اتخذت سنغافورة خطوات للتراجع عن عقوبة الإعدام الإلزامية، ولكن ظلت وسائل الإعلام تخضع للرقابة اللصيقة، وظل أصحاب الرأي المخالف يواجهون القمع السياسي. واستمر تطبيق قوانين تجيز الاعتقال التعسفي والأحكام القضائية بالجلد بالخيزران.

عقوبة الإعدام

أعلنت الحكومة، في يوليو/تموز، أنها سوف تعيد النظر في القوانين التي تفرض عقوبة الإعدام الإلزامية على مرتكبي القتل العمد، وعلى الاتجار بالمخدرات. وفي أكتوبر/تشرين الأول، اقترحت الحكومة تعديلات من شأنها ترك أمر الحكم لاجتهاد القاضي في بعض قضايا الاتجار بالمخدرات، بما في ذلك عندما يكون المشتبه به قد تصرف كناقل للمخدرات فقط، أو في حال تعاونه بشكل جوهري مع «المكتب المركزي للمخدرات». وفضلاً عن ذلك، سيطلب من محكمة الاستئناف إجراء مراجعة قانونية لكل حكم بالإعدام قبل التنفيذ.

وذكرت الحكومة أنه قد تم تأجيل تنفيذ أحكام الإعدام خلال هذه المراجعة. وكان ثمة 32 شخصاً، على الأقل، في انتظار تنفيذ حكم الإعدام بحلول نهاية العام.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر فرض أحكام قضائية بالجلد بعصي الخيزران – كعقوبة لطيف واسع من الجرائم الجنائية – وهي ممارسة ترقى إلى مرتبة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

وسيخضع المتّجرون بالمخدرات الذين يحكم عليهم بالسجن المؤبد، بموجب التعديلات في «قانون إساءة استخدام العقاقير»، عوضاً عن الحكم عليهم بالإعدام، للجلد بعصي الخيزران.

حرية التعبير والتجمع

واصل ناشطو المعارضة، بمن فيهم سجناء رأي سابقون، الإدلاء بآرائهم على شبكة الإنترنت وفي الكتب والاجتماعات العامة، ولكن ظل قمع المنشقين السياسيين واسع الانتشار.

■ ففي مايو/أيار، منع روبيرت أمستردام، وهو محام كندي لحقوق الإنسان يمثل «الحزب الديمقراطي لسنغافورة» وزعيمه، الدكتور شي سون جوان، من دخول سنغافورة، ما شكّل تعدياً على حق موكله في الاتصال بمحاميه.

■ وفي يوليو/تموز، أبلغ رئيس الحرم الجامعي الجديد

لجامعة ييل الأمريكية في سنغافورة، صحيفة «وول ستريت جورنال» في الولايات المتحدة، بأنه لن يسمح للطلاب بتنظيم احتجاجات سياسية. وبموجب «المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان»، فإن هذه السياسة تضع الهيئة الحاكمة للجامعة، «مؤسسة ييل»، في تناقض مع مسؤوليتها في تجنب التسبب بآثار عكسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك لحرية التعبير والتجمع.

■ وفي سبتمبر/أيلول، قبل رئيسا الوزراء السابقان، لي كوان يو وغوه تشوك تونغ تسوية بقيمة 30,000 دولار أمريكي من زعيم «الحزب الديمقراطي لسنغافورة»، الدكتور شي سون جوان، أتاحا له بموجبها تجنب إعلان إفلاسه، والسفر إلى الخارج لاحقاً لخوض الانتخابات التالية. وفي أغسطس/آب، عرضت كتبه للبيع، للمرة الأولى خلال سنوات عديدة، في مخازن بيع الكتب المحلية.

س

السنغال

جمهورية السنغال

رئيس الدولة: **ماكي سال (حل محل عبد الله واد في أبريل/نيسان)**

رئيس الحكومة: **عابدول أمباي (حل محل سليمان نديني نداي في أبريل/نيسان)**

أدى انتشار الاضطرابات خلال فترة ما قبل الانتخابات، في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط، إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام القوة المفرطة على نحو أدى إلى وفاة عدة محتجين؛ والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛ والهجمات على حرية التعبير. وفي كازامانس، في جنوب البلاد، اشتدت الاشتباكات بين الجيش وإحدى الجماعات المسلحة في مطلع السنة، وأدت إلى عمليات اعتقال واستهداف للمدنيين. ووقعت السنغال مع الاتحاد الأفريقي اتفاقاً لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الرئيس التشادي السابق.

خلفية

في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط، قمعت قوات الأمن عن طريق العنف المناهضين لترشيح الرئيس عبد الله واد، المنتهية ولايته، لفترة رئاسية ثالثة، واستخدمت القوة المفرطة ضدهم، بما أدى إلى عدة إصابات. وعلى الرغم من هذه الاضطرابات، انتخب ماكي سال رئيساً جديداً للبلاد ،في مارس/آذار، ولم يطعن أحد في نتائج الانتخابات.

وفي أكتوبر/التقى ممثلون عن الحكومة السنغالية وأعضاء في «حركة القوى الديمقراطية لكازامانس» في العاصمة الإيطالية، روما، إثر وساطة قام بها مجتمع «سانت إيغيدو» الكاثوليكي.

الاستخدام المفرط للقوة

قتل ما لا يقل عن ستة أشخاص على أيدي قوات الأمن أثناء الاضطرابات التي سبقت الانتخابات.

■ ففي يناير/كانون الثاني، استخدمت قوات الدرك (الشرطة الخاصة) الذخيرة الحية ضد متظاهرين سلميين في بودور. وقتل شخصان: هما مامادو سي وبانا نديايي، وهي امرأة تبلغ من العمر نحو 60 سنة لم تكن بين المشاركين في الاحتجاج.

■ وفي يناير/كانون الثاني أيضاً، قتل مامادو ديوب نتيجة صدمه من قبل سيارة شرطة أثناء مظاهرة سلمية في ساحة «بلاس دولا أوبيليسك»، في داكار. وفتح تحقيق في الحادثة، ولكن نتائجه لم تكن قد أعلنت في نهاية السنة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تعرض عدة أشخاص للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي قوات الأمن، وتوفي ما لا يقل عن اثنين منهم في الحجز، نتيجة للتعذيب، حسبما ورد.

■ ففي فبراير/شباط، تعرض إبراهيما فول وأسيئت معاملته عقب القبض عليه، في تيفانوان، أثناء عودته من تظاهرة ضد ترشيح الرئيس واد. وجرى تعذيبه على أيدي الدرك، الذين ضربوه بالهراوات وبخراطيم المياه وكيبلات الكهرباء.

■ وفي فبراير/شباط أيضاً، توفي واسينو سيك عقب تعذيبه في الحجز. وقبض على جميع رجال الشرطة الذين تورطوا في وفاته، وظلوا في انتظار تقديمهم للمحاكمة في نهاية السنة.

■ وفي أغسطس/آب، توفي كيكوتا سيديبيه، وهو رجل أطرش وأبكم، نتيجة للتعذيب في الحجز في كيدوغو، حسبما ذكر، عقب القبض عليه لتعاطيه القنب الهندي. وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلنت محكمة استئناف كاولاك أن نائب قائد الدرك في كيدوغو مذنب بجرم قتله وقبض عليه. وكان تحقيق في تورط خمسة رجال درك آخرين لا يزال جارياً في نهاية السنة.

حرية التعبير

اعتُدي على ناشطين سياسيين ومدافعين عن حقوق الإنسان وسجنوا لتعبيرهم السلمي عن معارضتهم لترشيح الرئيس واد.

■ ففي يناير/كانون الثاني، تعرض ثلاثة صحفيين للضرب على أيدي الشرطة. وكان اثنان منهما يعملان لدى صحيفة «لو بابيولير»، والآخر لدى «وكالة الصحافة الفرنسية».

■ وفي فبراير/شباط، منعت قوات الشرطة أعضاء في حركة «يان أمار» [سئمنا] من تنظيم اعتصام في ساحة «بلاس دولا أوبيليسك»، في داكار، وقبضت على عدة أشخاص. وأفرج عنهم جميعاً دون تهمة عقب فترة وجيزة.

انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الإساءات في كازامانس

قبض على عدة مدنيين أو استهدفوا مع تصاعد التوتر بين «حركة القوى الديمقراطية لكازامانس» (حركة كازامانس) وقوات الجيش.

■ ففي يناير/كانون الثاني، قبضت قوات الأمن على ثمانية أشخاص في قرية أفينيام (على بعد 30 كيلومتراً إلى الشمال من زيغوينكور»، المدينة الرئيسية في الإقليم)، في سياق حملة انتقامية من قبل الجيش، حسبما ذكر، بعد ساعات من مقتل أحد رجال الدرك وجرح ثلاثة آخرين في المنطقة على أيدي مسلحين مزعومين من أعضاء حركة كازامانس. ووجهت إلى الثمانية تهمة تقويض أمن الدولة، وأفرج عنهم دون محاكمة في يونيو/حزيران.

■ وفي فبراير/شباط ومارس/آذار، اعتدى مسلحون ادعوا أنهم أعضاء في حركة كازامانس على مدنيين وجردوهم من متاعهم لثنيهم عن التصويت في الانتخابات الرئيسية.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، أفرج في غامبيا عن ثمانية رهائن، بمن فيهم جنود سنغاليون كانوا قد احتجزوا لأكثر من سنة من قبل فروع مسلحة لحركة كازامانس.

العدالة الدولية – حسين حبري

في أغسطس/آب، وقعت السنغال اتفاقاً مع الاتحاد الأفريقي لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الرئيس التشادي السابق، حسين حبري. وتنحصر الولاية القضائية لهذه المحكمة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي يشملها القانون الدولي من الجرائم التي ارتكبت في تشاد ما بين 1982 و1990.

وفي 19 ديسمبر/كانون الأول، تبنت الجمعية الوطنية قانوناً أنشأت بموجبه غرف محاكمة خاصة ضمن الهيكل القائم للمحاكم. بيد أن بعض العناصر المهمة لإجراء محاكمة عادلة بنجاح لم تستكمل، ولا سيما إقرار برنامج لحماية الضحايا والشهود، وعقد اتفاقية للمساعدة القانونية المتبادلة الفعالة مع الدول الأخرى التي يمكن أن يوجد فيها الضحايا والشهود والأدلة الثبوتية والموجودات الثابتة، بما فيها فرنسا وتشاد.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية السنغال في فبراير/شباط ومارس/آذار ويونيو/حزيران.

السنغال: حالة حقوق الإنسان – تقرير عام موجز للفترة السابقة للانتخابات الرئاسية (رقم الوثيقة: AFR 49/001/2012)

السنغال: جدول أعمال لحقوق الإنسان – فرصة لا ينبغي تفويتها للسلطات المنتخبة في انتخابات مارس/آذار 2012 الرئاسية (رقم الوثيقة: AFR 49/004/2012)

سوازيلند

مملكة سوازيلند

رئيس الدولة: الملك مسواتي الثالث
رئيس الحكومة: برناباس سيبوسيسو دلاميني

استمر انتهاك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، مع استخدام الاعتقال التعسفي والقوة المفرطة لسحق الاحتجاجات السياسية. وظل التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة يشكل باعث قلق مستمراً. وأُحرز بعض التقدم في إصلاح القوانين التي انطوت على تمييز ضد المرأة.

خلفية

بقيت الأوضاع المالية للحكومة تتسم بالخطورة على الرغم من ازدياد العوائد من «الاتحاد الجمركي لبلدان أفريقيا الجنوبية». ولم تتكلل جهودها الرامية إلى تأمين القروض من مصادر متنوعة بالنجاح، وذلك، جزئياً، بسبب فشلها في القيام بإصلاحات مالية، وعدم استعدادها لقبول الشروط، بما فيها إجراء إصلاحات سياسية. وأدت الضغوط التي مورست على العاملين في القطاع العام، بمن فيهم المعلمون، إلى تنفيذ إضرابات طويلة. وجددت التجمعات السياسية ومنظمات المجتمع المدني دعواتها إلى إجراء تحولات سياسية. وفي أكتوبر/تشرين الأول أقرَّ «مجلس النواب» تصويتاً بسحب الثقة من الحكومة.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

مورست ضغوط مستمرة على استقلال القضاء خلال العام، مما كان له عواقب سلبية على إمكانية إحقاق العدالة.

في مارس/آذار تم تقييم سجل سوازيلند في مجال حقوق الإنسان من قبل «آلية الاستعراض الدوري الشامل». وأكدت سوازيلند من جديد رفضها للتوصيات المتعلقة بالسماح للأحزاب السياسية بالمشاركة في الانتخابات. كما أكدت أنها تعتزم التصديق على «البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب»، ولكنها لم تفعل ذلك بحلول نهاية العام.

في مايو/أيار اعتمدت «اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» قراراً أعربت فيه عن قلقها من عدم تنفيذ الحكومة لقرار اللجنة الذي اتُّخذ في عام 2002 والتوصيات التي قُدمت في عام 2006 فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. كما أعربت عن قلقها من إلغاء تسجيل «مؤتمر نقابات العمال في سوازيلند»، الذي شُكل حديثاً.

حرية التعبير

استمر انتهاك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، واستخدمت الشرطة الرصاص المطاطي والغاز

المدمع والهراوات لفضِّ المظاهرات والتجمعات التي اعتبرتها غير مشروعة.

■ ففي مارس/آذار استمعت «المحكمة العليا» إلى محاججات تقول إن الإجراءات الموجزة الخاصة بتوجيه تهمة ازدراء المحكمة إلى دار «الناشرين المستقلين» ورئيس تحرير «ذي نيشن» شكلت انتهاكاً لحقهم في محاكمة عادلة وفي حرية التعبير والرأي، وبالتالي كانت غير قانونية وغير دستورية. وكانت جلسة الاستماع قد عُقدت إثر نشر مقالَيْن دعيا القضاء إلى استخدام الدستور لتحسين حياة الناس، وأعربا عن القلق حيال نوايا القائم بأعمال رئيس القضاء في ذلك الوقت. وكان النائب العام، وهو المستشار القانوني لرئيس الدولة، قد رفع دعوى الازدراء الجنائية، على الرغم من أن مكتبه لا يتمتع بالولاية القضائية في هذه المحاكمة. ولم تكن المحكمة قد أصدرت حكمها بهذا الشأن بحلول نهاية العام.

■ عشية مشاركته في مظاهرات كانت مقررة في أبريل/نيسان، أبلغ النائب العام «مؤتمر نقابات العمال في سوازيلند» بأنه غير مسجل بصورة قانونية، على الرغم من أن «القائم بأعمال مفوض العمل» كان قد أكد تسجيله بموجب «قانون علاقات العمل». وفي الوقت الذي استمر مسؤولو «مؤتمر نقابات العمال في سوازيلند» في الطعن بقانونية إلغاء التسجيل، فإن الشرطة اقتحمت تجمعاتهم وصادرت اللافتات التي تحمل شعار المؤتمر، وقامت بعمليات اعتقال تعسفية وهددت المسؤولين والناشطين النقابيين. وتعرضت ناشطة محتجزة، وهي المحامية ماري بيس داسيلفا، للاعتداء في الحجز.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة والمحاكمات الجائرة

ظلت أفعال التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة تشكل باعث قلق. وفي أبريل/نيسان دعا قاض في المحكمة العليا إلى إنشاء لجنة تحقيق في المزاعم المتكررة على ألسنة المتهمين في سياق المحاكمات الجنائية بأنهم تعرضوا للتعذيب، الذي شمل الضرب والخنق. وظلت الوفيات في ظروف مريبة وفشل السلطات في ضمان التحقيق المستقل والمساءلة تثير بواعث القلق. وكان أفراد الشرطة والجيش ضالعين في تلك الحوادث.

■ في فبراير/شباط أُطلق سراح ماكسويل دلاميني، رئيس «الاتحاد الوطني للطلبة» وموسى نغوبيني، وهو ناشط سياسي وزعيم طلابي سابق، بعد قضاء 10 أشهر في الحجز بانتظار المحاكمة، وأُخضعا لشروط كفالة قاهرة.

■ في 12 مارس/آذار تعرَّض لاكي مونتيرو، البالغ من العمر 43 عاماً، للركل والضرب على رأسه وجسده من قبل جنود عند نقطة تفتيش حدودية. وقد قضى نحبه بعد مرور 12 يوماً في مستشفى مباباتي الحكومي نتيجةً لمضاعفات طبية ناجمة عن الإصابات التي لحقت به.

■ في أغسطس/آب وجدت المحكمة العليا أن أموس مبيدز، وهو مواطن من جنوب أفريقيا، مذنب بجريمة قتل على خلفية مقتل رجلين في انفجار سيارة في عام 2008، وكان الرجلان في السيارة وزُعم أنه تآمر معهما بهدف تقويض أمن الدولة. وحُكم عليه بالسجن لمدة 85 عاماً. وأدت الحادثة، التي كانت قد وقعت بالقرب من أحد القصور الملكية، إلى إصدار «قانون قمع الإرهاب» بصورة عاجلة. ولم تُدعم الإدانة بجريمة القتل بأية أدلة خلال المحاكمة.

عقوبة الإعدام

في نوفمبر/تشرين الثاني رفضت «محكمة الاستئناف العليا» دعوى الاستئناف التي رفعها دافيد سيملين ضد حكم الإعدام الذي صدر بحقه في عام 2011 في ختام محاكمته الطويلة التي استغرقت 10 سنوات على جريمة قتل 34 امرأة. وفي الشهر نفسه حكمت المحكمة العليا على مكينيسيلي جومو سيملين بالإعدام بتهمة القتل العمد.

حقوق المرأة

في مارس/آذار، وفي جلسة «الاستعراض الدوري الشامل»، قبلت سوازيلند إجراء تعديلات «بدون تأخير» على القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة.

في يونيو/حزيران أقرَّ البرلمان «مشروع قانون (تعديل) تسجيل الصكوك». وقد تضمَّن مشروع القانون تعديل مادة في القانون الأصلي، تمنع معظم النساء المتزوجات بموجب القانون المدني من تسجيل المنازل بأسمائهن بشكل قانوني.

وبحلول نهاية العام، لم يكن «مشروع قانون الجرائم الجنسية والعنف المنزلي» مطروحاً على مجلس الشيوخ، مع أنه أُقرَّ من قبل مجلس النواب في أكتوبر/تشرين الأول 2011.

في سبتمبر/أيلول صدَّق الملك على «قانون حماية ورفاه الأطفال». وقد عزَّز القانون الجديد حماية الفتيات والنساء الشابات من الزواج القسري. وأعربت «مجموعة العمل الخاصة بمناهضة إساءة المعاملة في سوازيلند» علناً عن قلقها الشديد لأن أحد كبار مستشاري الملك في مجال القوانين والأعراف التقليدية أعلن عن اعتزامه طلب مراجعة القانون.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة سوازيلند في مارس/آذار ونوفمبر/تشرين الثاني.

منظمة العفو الدولية تحث سوازيلند على اتخاذ تدابير ملموسة وفورية لضمان استقلال القضاء وحيدته، وتعديل القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة بلا تأخير (رقم الوثيقة: AFR 55/001/2012)

السودان

جمهورية السودان

رئيس الدولة والحكومة: **عمر حسن أحمد البشير**

استمرت المفاوضات مع جنوب السودان بشأن اتفاقيات ما بعد الاستقلال المتعلقة بتقاسم عائدات النفط والمواطنة وترسيم الحدود. وتواصلت النزاعات في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق. وواصل «جهاز الأمن والمخابرات الوطني»، وغيره من أجهزة الدولة، ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ضد من ارتؤي أنهم ينتقدون الحكومة، ممن مارسوا حقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

خلفية

ازدادت التوترات بين جنوب السودان والسودان بالعلاقة مع القضايا العالقة لمرحلة ما بعد استقلال جنوب السودان. وأدى وقف جنوب السودان إنتاج النفط في فبراير/شباط، بسبب خلافات مع السودان على رسوم الترانزيت، إلى تصاعد النزاع. وأدت الاشتباكات ما بين الجيشين، بما في ذلك عمليات القصف الجوي العشوائية من جانب «سلاح الجو السوداني» للمناطق الحدودية في هجليج/بانثو وكير أديم، ما بين أواخر مارس/آذار ومايو/أيار وفي نوفمبر/تشرين الثاني، إلى نزوح مئات آلاف الأشخاص. وفي فبراير/شباط، وقّعت جنوب السودان والسودان اتفاقية «عدم اعتداء» بشأن خلافاتهما الحدودية. وتضمنت مذكرة التفاهم خمسة مبادئ، بينهما فقرتان أشارتا إلى «وقف العمليات عبر الحدود» و«عدم دعم الأطراف التابعة». وعلى الرغم من الاتفاق، استمرت التوترات على الحدود. وفي 24 أبريل/نيسان، تبنى «مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي» خارطة طريق لتسوية القضايا العالقة بين البلدين، اعتمدها مجلس الأمن الدولي من خلال القرار 2046، الذي دعا كلا البلدين إلى التوصل إلى تسوية خلافاتهما خلال ثلاثة أشهر.

وفي 27 سبتمبر/أيلول، وقعت جنوب السودان والسودان عدة اتفاقيات بشأن القضايا التجارية والنفطية والأمنية وشؤون المواطنة في العاصمة الإثيوبية، أديس أبابا. واتفقتا على إنشاء منطقة عازلة مجردة من السلاح، وأبرمتا صفقات أخرى من شأنها، حال تنفيذها، أن تؤدي إلى استئناف المبيعات النفطية. كما توصل الجانبان إلى اتفاق على مبادئ «الحريات الأربع»، التي تمنح مواطني جنوب السودان والسودان حرية التنقل والإقامة وحيازة العقار والنشاط الاقتصادي. بيد أن تنفيذ هذه الاتفاقيات ظل ينتظر التنفيذ، في نهاية السنة، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقات أخرى حول وضع المناطق المتنازع عليها في أبيي المتنازع، وحول الترسيم التفصيلي للحدود بين جنوب السودان والسودان.

واستمر، في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق السودانيتين، النزاع المسلح بين «القوات المسلحة السودانية» و«الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال» (الحركة الشعبية – شمال) المعارضة. وفي أبريل/نيسان ومايو/أيار، أعلنت حالة الطوارئ في عدد من مقاطعات الولايات ذات الحدود المشتركة مع جنوب السودان، بما في ذلك مناطق في ولايات جنوب كردفان والنيل الأبيض وسنّار. وفي أغسطس/آب، وقعت حكومة السودان والحركة الشعبية – شمال مذكرتي تفاهم منفصلتين مع المجموعة الثلاثية (الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية)، للسماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى السكان في المناطق المتضررة من القتال في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. إلا أنه لم يكن قد تحقق أي تقدم بشأن إيصال المساعدات الإنسانية إلى المناطق التي تسيطر عليها الحركة بحلول نهاية السنة.

وبقيت أغلبية النازحين الذين فروا من أبيي في جنوب السودان، على الرغم من وجود «قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي» في المنطقة منذ يونيو/حزيران 2011. وبغض النظر عن نشر أعضاء تابعين لجنوب السودان والسودان في «لجنة المراقبين العسكريين المشتركة لأبيي» في المنطقة، في يوليو/تموز، ظلت المحادثات معطلة بين جنوب السودان والسودان بشأن الترتيبات الإدارية الأخرى والمسائل السياسية الأوسع المتعلقة بأبيي. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، جدّد مجلس الأمن الدولي تفويضه «لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي» لستة أشهر إضافية، بموجب القرار 2047. وبينما تضمن تفويض القوة عنصر مراقبة لحقوق الإنسان منذ إنشائها، إلا أنه لم يتحقق أي تقدم في وضع هذا البند موضع التنفيذ.

في 19 سبتمبر/أيلول، أصدر الرئيس البشير دعوة إلى المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسة لحضور اجتماع استشاري حول دستور جديد للبلاد. وكانت مسودة الدستور قد صيغت مسبقاً من قبل «حزب المؤتمر الوطني»، ولم تجر، بحسب ما تردد، أية مشاورات حول المسودة قبل نشرها. ورفضت جميع أحزاب المعارضة الرئيسية المشاركة في المشاورات.

واندلعت موجات من الاحتجاجات في يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران، عندما تظاهر الطلاب ضد سياسات الحكومة وتدابير التقشف؛ وردت قوات الأمن عليهم باستخدام القوة المفرطة. وقبض على مئات الناشطين، وواجه العديد منهم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، قبل أن يفرج عنهم.

العدالة الدولية

استمرت الحكومة في عدم التعاون مع «المحكمة الجنائية الدولية» فيما يتعلق بمذكرات الإحضار التي أصدرتها المحكمة ضد الرئيس البشير في 2009 و2010، وكذلك ضد أحمد هارون، والي جنوب كردفان، وعلي محمد علي عبد الرحمن، القائد السابق لميليشيا «الجنجويد»، في 2007.

س

وفي 1 مارس/آذار، أصدرت «المحكمة الجنائية الدولية» مذكرة إحضار للقبض على عبد الرحيم محمد حسين – وزير الدفاع الوطني الحالي – لمواجهة 41 تهمة بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، زُعم أنه ارتكبها في سياق الوضع في دارفور.

اللاجئون والمهاجرون

أعيد طالبو لجوء ولاجئون إريتريون قسراً إلى بلادهم، بالرغم من التزامات السودان بموجب القانون الدولي بعدم إعادة أشخاص إلى وضع يمكن أن يواجهوا فيه خطراً حقيقياً بأن يتعرضوا لانتهاك حقوقهم الإنسانية.

■ فأدين تسعة طالبي لجوء ولاجئ واحد بدخول السودان على نحو غير مشروع، وأعيدوا عقب ذلك قسراً إلى إريتريا.

■ وفي 11 أكتوبر/تشرين الأول، أعيد رجل إريتري يبلغ من العمر 24 سنة قسراً إلى إريتريا، وذلك عقب قرار صدر عن محكمة في كسلا. وقبض عليه عند ذهابه إلى مركز للشرطة لطلب اللجوء.

حرية التعبير

فرضت الحكومة قيوداً مشددة على حرية التعبير، واستخدمت في ذلك أشكالاً جديدة من الرقابة، من قبيل مصادرة أعداد كاملة من الصحف أثناء الطباعة؛ ومنع نشر مقالات أو أعمدة رأي؛ وحظر صحفيين معينين من الكتابة للصحف؛ ومضايقة المحررين للتأثير على اختياراتهم في التغطية الإخبارية.

ففي يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط، أوقفت السلطات صدور ثلاث صحف، مستخدمة في ذلك أحكاماً تضمنها «قانون الأمن الوطني» لعام 2010 وتجيز «لجهاز الأمن والمخابرات الوطني» حظر أي مطبوعة تتضمن معلومات تعتبرها السلطات تهديداً للأمن الوطني. وصادرت السلطات خمسة أعداد من صحيفة «الميدان» في شهر مارس/آذار وحده. وفي 2 يناير/كانون الثاني، أغلقت ثلاث صحف، هي «ألوان» و«رأي الشعب» و«التيار».

وواجه الصحفيون الاعتقال والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي منتسبي «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» وغيرهم من رجال الأجهزة الأمنية في السودان. ووجهت إلى العديد منهم تهم جنائية وصودرت معداتهم، ما حال دون قيامهم بعملهم الإعلامي. وظل ما يربو على 15 صحفياً ممنوعين من الكتابة.

■ ففي أبريل/نيسان ومايو/أيار، قبض على فيصل محمد صالح، وهو كاتب عمود بارز في عدة صحف وطنية، واعتقل بصورة متكررة ليفرج عنه لاحقاً، قبل أن توجه إليه تهمة «عدم التعاون مع موظف عام».

■ وتعرضت نجلاء سيد أحمد، وهي مدونة سودانية لأشرطة الفيديو تغطي انتهاكات حقوق الإنسان في السودان من خلال مقابلات مع ناشطين وضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان تنشرها على «اليوتيوب»، للمضايقة المستمرة من قبل «جهاز الأمن والمخابرات الوطني»، ما اضطرها للهجرة إلى خارج البلاد.

■ وظلت جليلة خميس كوكو، وهي معلمة من جبال النوبة وعضو في «الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال»، رهن الاعتقال عقب القبض عليها في مارس/آذار. وكانت قد قدمت الدعم الإنساني لأشخاص نازحين من جنوب كردوفان، وظهرت في شريط فيديو على «اليوتيوب» وهي تستنكر الأوضاع في جبال النوبة. وفي ديسمبر/كانون الأول، وجه «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» تهماً إلى جليلة خميس كوكو بست جرائم جنائية، خمس منها ضمن فئة الجرائم ضد الدولة، بما في ذلك تهتمان عقوبتهما الإعدام.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

واصلت السلطات فرض قيود مشددة على حرية التجمع.

فقمعت الحكومة موجة من المظاهرات بدأت في 16 يونيو/حزيران رداً على زيادات الأسعار، وتطورت لتصبح حركة احتجاج واسعة النطاق تسعى إلى تغييرات سياسية أكثر عمقاً. إذ نظِّمت المظاهرات في العاصمة، الخرطوم، وفي مدن أخرى، وكذلك في بلدات في الأقاليم المختلفة من البلاد. ومن يونيو/حزيران حتى أغسطس/آب، استخدمت قوات الأمن الهراوات والغاز المسيل للدموع والعيارات المطاطية والذخيرة الحية ضد متظاهرين سلميين، في معظم الأحوال، ما أدى إلى وقوع وفيات وجرحى. وأخضعت بعض النساء«لكشوفات عذرية» متكررة،، حسبما ذُكر، بما يرقى إلى مستوى التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة. وقام رجال أمن بملابس مدنية نشرتهم السلطات بالقرب من المستشفيات، بالقبض على من اشتبه بأنهم متظاهرون يطلبون العلاج فيها.

وشن «جهاز الأمن والمخابرات الوطني»، للرد على المظاهرات، موجة من الاعتقالات طالت منظمات المجتمع المدني؛ فاعتقل مئات الأشخاص، بمن فيهم محتجون، إضافة إلى محامين وموظفين في منظمات غير حكومية وأطباء وأعضاء في منظمات شبابية وأحزاب سياسية – بغض النظر عن مشاركتهم في الاحتجاجات أو عدم مشاركتهم. واعتقل العديد من هؤلاء دون تهمة أو حوكموا وفقاً لإجراءات موجزة، بتهمة إثارة الشغب أو تعكير صفو النظام العام، وحكم عليهم بغرامات أو بالجلد. واحتجز آخرون لمدة شهرين ووجهت إليهم تهم أشد خطورة، تتصل بالإرهاب في معظم الأحيان – ولكن لم تصدر بحقهم أحكام.

وقام «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» بتعذيب العديد ممن اعتقلوا عقب مظاهرات يونيو/حزيران، أو بإساءة معاملتهم. إذ عمد عملاء الجهاز إلى صفع السجناء ولكمهم وركلهم، وإلى ضربهم بخراطيم المياه المطاطية. وأجبر المعتقلون على الوقوف في الخارج لساعات تحت أشعة الشمس الحارقة، وعلى الإقعاء في أوضاع مؤلمة. وحرم العديد من هؤلاء من الطعام والماء، ومن استخدام المرافق الصحية الأساسية.

■ ففي 31 يوليو/تموز، قتل ما لا يقل عن 10 أشخاص، أغلبيتهم من طلاب المدارس الثانوية، عندما فتحت الأجهزة

الأمنية وقوات الشرطة شبه العسكرية النار أثناء مظاهرة ضد أسعار الوقود وتكاليف المعيشة في نيالا، بدارفور.

■ وفي 6 و7 ديسمبر/كانون الأول، عثر على أربعة من الطلاب الدارفوريين في جامعة «الجزيرة» في واد مدني قتلى في قناة ماء بالقرب من الجامعة. وكان رجال «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» قد قبضوا على الطلاب الأربعة عقب احتجاجات في الجامعة. وحملت جثثهم، حسبما ذكر، علامات على التعرض للضرب، بما يشير أنهم قد عُذبوا وأسيئت معاملتهم.

وواصلت حكومة السودان مضايقاتها لأعضاء جماعات المعارضة. ففي أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني، قبض على أكثر من 100 شخص اشتبه بأنهم من أعضاء «الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال» في كادوقلي ومحلية الدلنج، أو جوارهما، في جنوب كردفان.

عقوبة الإعدام

استمر صدور أحكام الإعدام. فحكم على ما لا يقل عن امرأتين بالإعدام رجماً. وفي كلتا الحالتين، حرمت المرأتان من حقهما في التمثيل القانوني، بما شكل انتهاكاً واضحاً لحقهما في محاكمة عادلة.

وكثيراً ما صدرت أحكام الإعدام عقب محاكمات انتهكت الحق في الدفاع على نحو فاضح. وواصلت السلطات استخدام أساليب ملتوية لتقويض حق المتهمين في الاستئناف.

■ ففي مايو/أيار ويوليو/تموز، حكم على امرأتين، وهما ليلى إبراهيم عيسى جمول، البالغة من العمر 23 سنة، وانتصار شريف عبد الله، البالغة من العمر 20 سنة، بالإعدام رجماً بتهمة الزنا. وفي كلتا القضيتين، أدينتا بالاستناد حصرياً إلى اعترافهما، الذي انتزع منهما تحت وطأة الإكراه. وأفرج عن كلتا المرأتين عقب استئناف الحكم.

■ وظل التوم حامد توتو، القيادي في «حركة العدل والمساواة»، تحت طائلة الإعدام ويواجه تهديداً وشيكاً بتنفيذ الحكم. وكان قد حكم عليه بالإعدام في 2011 عقب محاكمة فاسدة.

النزاع المسلح – دارفور

استمر ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مختلف أنحاء دارفور وسط قتال متواصل بين الحكومة وجماعات المعارضة المسلحة، وانهيار سيطرة الحكومة على الميليشيات الموالية لها. واستمرت الهجمات على المدنيين، على نطاق واسع، من قبل الميليشيات الموالية للحكومة، ومن خلال عمليات القصف الجوي، وأعمال النهب والسلب وتدمير الممتلكات. كما واصل «سلاح الجو السوداني» قصفه الجوي، في مخالفة للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في دارفور من جانب الأمم المتحدة. وما بين يوليو/تموز ونوفمبر/تشرين الثاني، قدَّرت «البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور» (يوناميد) أن نحو 29,020 شخصاً قد نزحوا بسبب القتال. وذكرت «يوناميد» أنها ظلت تواجه العراقيل في جهودها للقيام بعملها، بسبب القيود التي فرضتها الحكومة على حركة المساعدات الإنسانية، والتأخير في الحصول على الموافقات بشأنها.

■ فتعرضت قرية حشابة شمال والمناطق المحيطة بها للهجمات من قبل رجال مسلحين ما بين 26 سبتمبر/أيلول و2 أكتوبر/تشرين الأول. ووردت أنباء عن وقوع ما يربو على 250 إصابة.

■ وفي 2 أكتوبر/تشرين الأول، قتل أربعة من أفراد قوات حفظ السلام التابعة «ليوناميد» وجرح ثمانية آخرون في كمين أعد لهم في غرب دارفور، بالقرب من قاعدتهم في الجنينة.

■ وفي 17 أكتوبر/تشرين الأول، هاجمت ميليشيا مسلحة قافلة «ليوناميد» وهي في طريقها إلى حشابة شمال، للتحقيق بشأن تقارير عن اعتداءات على حقوق الإنسان ارتكبت في الإقليم. فقتل واحد من أفراد قوة حفظ السلام التابعة «ليوناميد» وجرح ثلاثة آخرون.

■ وفي ليلة 31 ديسمبر/كانون الأول، ورد أن قصفاً جوياً لشرقي جبل مرة أدى إلى مقتل خمسة مدنيين وجرح اثنين لآخرين في قرية أنغيرو روكا.

واستمرت عمليات الاغتصاب والعنف الجنسي من جانب أفراد الميليشيات التابعة للحكومة والقوات الحكومية. ووردت تقارير عديدة عن دخول رجال مسلحين المخيمات المؤقتة للنازحين ليلاً لنهب الممتلكات واغتصاب النساء والفتيات.

■ ففي 10 يوليو/تموز، دخل أفراد الميليشيات الموالية للحكومة مخيم الحميدية، بالقرب من مدينة زالنجي، بوسط دارفور. وورد أنهم اغتصبوا أربع نساء، وجرحوا أربعة أشخاص واختطفوا 20 غيرهم. وادعى شخص نجا لاحقاً بأن من اختُطفوا تعرضوا للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة.

النزاع المسلح – جنوب كردفان والنيل الأزرق

استمرت الأعمال القتالية، التي اندلعت في يونيو/حزيران وسبتمبر/أيلول 2011، بين «القوات المسلحة السودانية» و«الجيش الشعبي لتحرير السودان – شمال» في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. وابتداء من أكتوبر/تشرين الأول، اشتد القتال وتخللته هجمات عشوائية، بما في ذلك عمليات قصف جوي من قبل «سلاح الجو السوداني»، وعمليات قصف بالهاونات من قبل طرفي النزاع، في محيط كادقلي، عاصمة جنوب كردفان، ما أدى إلى وفيات وإصابات في صفوف المدنيين. وأدت عمليات القصف الجوي العشوائية من جانب «سلاح الجو السوداني» كذلك إلى تدمير الممتلكات وإلى توقف أعمال الفلاحة. ودفع ذلك، إضافة إلى حرمان المناطق التي تخضع لسيطرة الجيش الشعبي – شمال من المساعدات الإنسانية، ما يربو على 200,000 شخص إلى طلب اللجوء في جنوب السودان وإثيوبيا.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- السودان: لا نهاية للعنف في دارفور. استمرار تدفق الأسلحة رغم عدم توقف انتهاكات حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: AFR 54/007/2012)
- يتعين على السلطات السودانية وقف حملتها القمعية ضد المتظاهرين والناشطين (رقم الوثيقة: AFR 54/036/2012)
- «يمكننا الفرار من القنابل، ولكن لا يمكننا الفرار من الجوع»: اللاجئون السودانيون في جنوب السودان (رقم الوثيقة: AFR 65/001/2012)

سوريا

الجمهورية العربية السورية

رئيس الدولة: بشار الأسد

رئيس الحكومة: وائل الحلقي (حل محل عمر إبراهيم غلاونجي في أغسطس/آب، الذي حل محل رياض فريد حجاب في أغسطس/آب، الذي حل محل عادل سفر في يونيو/حزيران)

اتَّسم النزاع المسلح الداخلي بين القوات الحكومية والمعارضة، المكوَّنة من «الجيش السوري الحر» وغيره من جماعات المعارضة المسلحة، بانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وشنَّت القوات الحكومية، التي كانت مسؤولة عن الأغلبية العظمى من الانتهاكات، هجمات عشوائية على المناطق السكنية باستخدام الطائرات الحربية وقذائف المدفعية ومدافع الهاون والأسلحة الحارقة والقنابل العنقودية. وقامت هذه القوات، بالتعاون مع الميليشيات المؤيدة لها، بالقبض على آلاف الأشخاص، بينهم أطفال، وأخضعت العديد منهم للاختفاء القسري. وشكَّل تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم ممارسة شائعة. وورد أن ما لا يقل عن 550 شخصاً قضوا نحبهم في الحجز، وتوفي العديد منهم نتيجةً للتعذيب، وأُعدم آخرون خارج نطاق القضاء. واستمر قناصة قوات الأمن في إطلاق النار على المتظاهرين السلميين المناهضين للحكومة والأشخاص الذين يشاركون في تشييع الجنازات، واستُهدف العاملون الصحيون الذين يعالجون الجرحى. وساد مناخ الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سواء الماضية أو الحالية. كما ارتكبت الجماعات المسلحة التي تقاتل الحكومة انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، ومنها جرائم حرب. فقد قامت بتعذيب جنود الحكومة وأفراد الميليشيا و/أو قتلهم ميدانياً بعد أسْرهم، ونفذت عمليات تفجير عشوائية، أسفرت عن مقتل مدنيين أو إصابتهم بجروح. وأُرغم مئات الآلاف على الفرار من منازلهم؛ وبحسب تقديرات الأمم المتحدة فإن أكثر من 2 مليون شخص نزحوا داخلياً، وهم يعيشون في ظروف صعبة للغاية داخل البلاد، وإن نحو 600,000 شخص فروا كلاجئين في البلاد المجاورة، حيث عاش أغلبهم في ظروفهم قاسية. ولم يكن من الممكن التأكد ما إذا كان قد تم فرض أي أحكام بالإعدام أو ما إذا قد تم تنفيذ أحكام إعدام.

خلفية

عمَّ النزاع المسلح الداخلي الكثير من أرجاء البلاد، وتسبَّب بسقوط آلاف الضحايا في صفوف السكان المدنيين. وأصبحت الضربات الجوية العشوائية والهجمات بالمدفعية والهاون والتفجيرات والإعدامات خارج نطاق القضاء وعمليات القتل الميدانية بدون محاكمة والاختطاف والتهديدات واحتجاز الرهائن من الممارسات الشائعة.

في يناير/كانون الثاني علَّقت جامعة الدول العربية عمل بعثتها الخاصة بمراقبة تنفيذ تعهدات الحكومة السورية بسحب القوات المسلحة من المدن، ووقف أعمال العنف، والإفراج عن السجناء. وبالمثل فإن «بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا»، التي أُنشئت في أبريل/نيسان لمراقبة ودعم تنفيذ خطة المبعوث المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية كوفي عنان، انتهت في 19 أغسطس/آب، بينما استمر العنف المسلح. واستخدمت روسيا والصين حق النقض (فيتو) ضد قرارين لمجلس الأمن يتعلقان بالأوضاع في سوريا، وحلَّ الدبلوماسي الجزائري المخضرم الاخضر الإبراهيمي محل كوفي عنان في أغسطس/آب، ولكنه لم يحرز أي تقدم نحو التوصل إلى حل سياسي للنزاع بحلول نهاية العام.

في فبراير/شباط، أجرت الحكومة استفتاء على دستور جديد نصَّ على إنهاء احتكار حزب البعث الحاكم للسلطة منذ زمن طويل، ولكنه لم يلبِّ مطالب المعارضة بإجراء إصلاحات سياسية جذرية. كما أُجريت انتخابات برلمانية بعد 90 يوماً.

وظلت الحكومة تعزو العديد من عمليات قتل المحتجين إلى «العصابات المسلحة» التي يلفُّها الغموض، واعتمدت قانوناً جديداً لمكافحة الإرهاب في يوليو/تموز. وقد استُخدم هذا القانون لاعتقال الناشطين السياسيين وغيرهم وتقديمهم إلى محاكمات جائرة، بتهم مصاغة بعبارات غامضة تتعلق بارتكاب «أفعال إرهابية»، أمام محكمة جديدة لمكافحة الارهاب، التي بدأت بعقد جلساتها في سبتمبر/أيلول.

وأدى انفجار هزَّ العاصمة دمشق في 18 يوليو/تموز، وأعلن «الجيش السوري الحر» مسؤوليته عنه، إلى مقتل وزير الدفاع ونائبه ومعاون نائب رئيس الجمهورية ورئيس مكتب الأمن القومي. وبعد يومين شنت جماعات المعارضة المسلحة هجوماً أدى إلى توسيع رقعة النزاع المسلح إلى حلب ودمشق وأماكن أخرى.

في سبتمبر/أيلول قرر «مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة» تمديد صلاحيات «لجنة التحقيق الدولية المستقلة» التي أُنشئت في عام 2011. وفي فبراير/شباط وأغسطس/آب ذكرت اللجنة أن قوات الحكومة ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، في حين أن جرائم الحرب التي ارتكبتها قوات المعارضة المسلحة لم تصل إلى مستوى تلك التي ارتكبتها قوات الحكومة من حيث «خطورتها ووتيرتها وحجمها». واستمرت السلطات في رفض دخول مجلس حقوق الإنسان ولجنة التحقيق الدولية المستقلة إلى البلاد. كما وضعت قيوداً على دخول وسائل الإعلام الدولية والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، مع أنها استطاعت الوصول إلى مناطق مختلفة، ومنها بعض المناطق الخاضعة لسيطرة قوات المعارضة المسلحة. وفي يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول، أعلنت الحكومة قرارات عفو عام، ولكن لم يُعرف عدد الأشخاص الذين أُطلق سراحهم من المعتقلين تعسفياً.

في نوفمبر/تشرين الثاني، اتَّحدت عدة جماعات معارضة لتشكِّل «الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية»، الذي تزايد الاعتراف الدولي به كممثل شرعي وحيد للشعب السوري.

واستمرت الولايات المتحدة الأمريكية وجامعة الدول العربية في فرض عقوبات على سوريا، في الوقت الذي استمرَّتا في مطالبة الرئيس الأسد بالتخلي عن السلطة. وقرر الاتحاد الأوروبي توسيع نطاق العقوبات التي تستهدف مسؤولين سوريين معيَّنين.

الجرائم بموجب القانون الدولي

ارتكبت قوات الحكومة وغيرها من الميليشيات المرتبطة بها جرائم حرب أثناء اجتياح المدن والبلدات والقرى التي تصوَّرت أنها من معاقل المعارضة في مناطق من بينها محافظات حمص وإدلب وحماة ودمشق وحلب. ونفذت تلك القوات هجمات عشوائية أسفرت عن مقتل أو جرح آلاف المدنيين. ووقع العديد من الوفيات نتيجةً لاستخدام الحكومة غير السليم للأسلحة القتالية غير الدقيقة التصويب في المناطق المدنية ذات الكثافة السكانية المرتفعة. فبالإضافة إلى إلقاء قنابل «السقوط الحر» غير الموجَّهة من طائرات حربية، فقد أطلقت قوات الأمن قذائف الهاون والمدفعية والأسلحة الحارقة والصواريخ على مناطق سكنية. كما استخدمت أسلحة محظورة دولياً، ومنها الألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر العنقودية، ونهبت ودمرت وأحرقت الممتلكات بصورة ممنهجة، وأحرقت جثث القتلى في بعض الأحيان.

■ فقد قُتل حسن وريان البجري، البالغان من العمر 11 سنة و 8 سنوات على التوالي، مع والدتهما صالحة ووالدهما نعسان، بالإضافة إلى اثنين من جيرانهم، عندما ضربت منزلهم في معرة النعمان قذيفة هاون أطلقتها القوات الحكومية في يوليو/تموز.

■ قُتل 22 مدنياً وجُرح عدد آخر عندما شنت القوات الحكومية غارات جوية على السوق في قرية كفر نبل في 28 أغسطس/آب. وكان من بين الضحايا فتحية فارس علي الشيخ، وهي أم لتسعة أطفال والمراهقان محمد وجمعة السويد.

الانتهاكات على أيدي جماعات المعارضة المسلحة

ارتكبت الجماعات المسلحة التي تقاتل ضد الحكومة، وبعضها مرتبط «بالجيش السوري الحر»، انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي تصل إلى حد جرائم الحرب. وكان معظم الضحايا من بين أفراد القوات الحكومية والميليشيات المعروفين أو المشتبه بهم، وقد تعرَّض هؤلاء للتعذيب أو القتل الميداني بعد أسرهم أو «محاكمتهم» أمام «محاكم» ميدانية جائرة. كما استهدفت تلك الجماعات صحفيين يعملون مع وسائل إعلام مؤيدة للحكومة وعائلات المشتبه بهم من أفراد الميليشيات الحكومية. وقامت بتهديد واختطاف مدنيين، وطلبت دفع فدية مقابل إطلاق سراحهم، في بعض الحالات، واحتجزت أشخاصاً كرهائن، من بينهم جنود أسرى ومواطنون لبنانيون وإيرانيون. كما نفذت عمليات انتحارية وغيرها من التفجيرات، واستخدمت أسلحة غير دقيقة التصويب أحياناً، من قبيل المدفعية والهاون، في الأحياء المكتظة بالسكان، واستخدمت أسلحة عشوائية بطبيعتها، من قبيل الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وقامت بتحضير أو تخزين ذخائر ومتفجرات في المباني السكنية، الأمر الذي عرَّض حياة المدنيين للخطر. واستُخدم الأطفال لأغراض عسكرية، معظمها مهمات إسناد وليست قتالية. وبحلول نهاية العام، ذُكر أن جماعات المعارضة المسلحة أطلقت تهديدات وشنت هجمات ضد الأقليات التي تتصور أنها مؤيدة للحكومة.

■ بحلول نهاية العام ظل قيد الاحتجاز تسعة أشخاص من أصل 11 شيعياً لبنانياً كانوا قد اختُطفوا واحتُجزوا كرهائن من قبل جماعة مسلحة تُدعى «لواء عاصفة الشمال» أثناء سفرهم إلى لبنان قادمين من إيران في 22 مايو/أيار،

■ في 31 يوليو/تموز، وعقب مصادمات كثيفة، قبضت الجماعة المسلحة المعروفة باسم «لواء التوحيد» على 14 شخصاً من أفراد عائلة «البري» السنية المؤيدة للحكومة. وأظهر فيلم فيديو الرجال المختطفين وهم يتعرضون للتعذيب، قبل إطلاق النار على ما لا يقل عن ثلاثة منهم، ومن بينهم زعيم العائلة علي زين العابدين البري، وإردائهم قتلى. وقد أدان مسؤول الإعلام المركزي في «الجيش السوري الحر» عمليات القتل وأعلن فتح تحقيق في الحادثة. ولكن لم يُعرف ما إذا أُجري أي تحقيق في هذا الشأن فعلاً.

حرية التعبير – الاعتداءات على الصحفيين

استُهدف الصحفيون من قبل جميع الأطراف. واستهدفت قوات الحكومة السورية الصحفيين الشعبيين. وقُتل ما لا يقل عن 11 شخصاً في هجمات مستهدفة على ما يبدو، بينما اعتُقل آخرون أو احتُجزوا كرهائن. ولقي صحفيون آخرون حتفهم نتيجة للقصف العشوائي أو لأنهم عِلقوا في تبادل إطلاق النار.

■ ففي 22 فبراير/شباط قُتلت الصحفية الأمريكية ماري كولفن والمصور الفرنسي ريمي أوشليك عندما قصفت القوات الحكومية مبنى في حمص. وزعم الصحفيون الناجون أن المبنى قُصف عمداً لأنه كان يُستخدم كمركز إعلامي. وقضى الصحفي الشعبي السوري رامي السيد، الذي كان يغطي الأخبار من حمص، نحبه متأثراً بجروح نتجت عن شظية أُصيب بها في اليوم نفسه.

■ قُتل بالرصاص الصحفي السوري مايا ناصر، مراسل قناة «بريس تي في» الإيرانية التي تديرها الدولة، على أيدي قناصة المعارضة على ما يبدو أثناء قيامه بتغطية أخبار عملية تفجير استهدفت مقر قيادة الجيش في دمشق في 26 سبتمبر/أيلول. وجُرح في الهجوم زميله حسين مرتضى من شبكة «العالم» الإخبارية الإيرانية. وكان الرجلان قد تلقيا تهديدات سابقة من قبل قوات المعارضة.

■ في 24 مارس/آذار قُبض على الناشط علي محمود عثمان، الذي كان يعمل في المركز الإعلامي في حمص. وبعد ظهوره على شاشة التلفزة الحكومية في أبريل/نيسان، لم تتلقَّ عائلته من المسؤولين في الدولة أية معلومات بشأن مكان وجوده بحلول نهاية العام.

■ في 16 فبراير/شباط قبض أفراد من «المخابرات الجوية» بدمشق على مازن درويش، رئيس «المركز السوري للإعلام وحرية التعبير» مع أربعة من موظفي المركز، وهم عبدالرحمن حمادة وحسين الغرير ومنصور العمري وهاني الزيتاني. وقد احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي وظلوا محتجزين بحلول نهاية العام. وأُطلق سراح أحد عشر شخصاً آخر، ممن قُبض عليهم في الوقت نفسه، مع انه تمت إدانة سبعة أشخاص فيما بعد من قبل محكمة عسكرية بتهمة «حيازة مواد محظورة بقصد توزيعها».

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الحكومة والميليشيات المرتبطة بها

قامت القوات الحكومية والميليشيات العاملة معها بإعدام بعض الأشخاص المقبوض عليهم من مقاتلي المعارضة والمدنيين بدون محاكمة. وكثيراً ما كان يتم العثور على الموتى وهم مكبَّلو الأيدي خلف ظهورهم ومصابون بعدة رصاصات في الجزء العلوي من الجسم، وكان بعضهم محروقاً.

■ ففي 23 مارس/آذار اقتاد الجنود ثلاثة أشقاء – وهم يوسف وبلال وطلال الحاج حسين، وجميعهم عمال بناء في العشرين من العمر – من منزلهم في سرمين من ضواحي إدلب. وقد أعدمهم الجنود ميدانياً أمام عيون والدتهم وشقيقاتهم، قبل إضرام النار في جثثهم.

■ في 25 مايو/أيار أُعدم بدون محاكمة عشرات الأشخاص، بينهم العديد من المدنيين غير المشتركين في القتال، خلال توغل عسكري في قرية الحولة بالقرب من حمص. وعلى الرغم من نفي الحكومة، فقد خلصت «لجنة التحقيق الدولية المستقلة» إلى أن «أكثر من 100 مدني، حوالي نصفهم من الأطفال»، قد قُتلوا هناك على أيدي جنود الحكومة والميليشيات المرتبطة بها.

استخدام القوة المفرطة من قبل قوات الحكومة والميليشيات المرتبطة بها

استخدمت القوات الحكومية والميليشيات المرتبطة بها القوة المميتة وغيرها من أشكال القوة المفرطة، بشكل اعتيادي، لإخماد الاحتجاجات السلمية التي تدعو إلى «إسقاط النظام». وقُتل أو جُرح مئات الأشخاص، بينهم عدد من الأطفال والمارة، ممن لم يشكلوا أي تهديد لقوات الأمن أو غيرها، على أيدي قناصة تابعين للحكومة خلال الاحتجاجات والجنازات العامة «للشهداء». وضغطت السلطات على بعض عائلات الضحايا لإجبارها على توقيع إفادات تحمِّل مسؤولية وفاة أبنائها للعصابات الإرهابية المسلحة وليس لقوات الأمن.

■ في 17 مايو/أيار قُتل بالرصاص محمد حفار، الذي كان يملك محل حلويات في حلب. وكان حفار واقفاً أمام دكانه عندما فتحت القوات الحكومية النار على إحدى المظاهرات.

■ في 25 مايو/أيار كان معاذ اللبابيدي، وهو تلميذ مدرسة عمره 16 عاماً – واحداً من 10 أشخاص قُتلوا برصاص أفراد قوات الأمن وأفراد الميليشيات الذين كانوا يرتدون ملابس مدنية. وقد قُتل خارج إحدى مخافر الشرطة بحلب أثناء تشييعه جنازة أربعة متظاهرين كانوا قد قتلوا بالرصاص، بشكل مماثل، في وقت سابق من ذلك اليوم.

استهداف الجرحى والعاملين الصحيين

قامت القوات الحكومية والميليشيات بمطاردة الجرحى من المدنيين ومقاتلي المعارضة، وقد تعرض بعضهم لسوء المعاملة في مستشفيات الدولة. كما استهدفت قوات الحكومة المراكز الطبية الميدانية التي أقامتها المعارضة لمساعدة الجرحى والأطباء والممرضين أو المساعدين الطبيين المتطوعين الذين عملوا معها.

■ في 24 يونيو/حزيران عُثر على جثث الطلاب باسل أصلان ومصعب برد وحازم بطيخ محروقةً ومشوَّهة، وكان هؤلاء ينتمون إلى شبكة طبية تتولى مساعدة المحتجين المصابين، في حلب، وذلك بعد مرور أسبوع على اعتقالهم من قبل المخابرات الجوية. وكانت يدا باسل أصلان مقيدتين خلف ظهره، وقد تعرَّض للتعذيب وأُطلقت عليه النار في رأسه.

■ في 18 أغسطس/آب ذُكر أن «المخابرات العسكرية السورية» قبضت على أسامة الحبالي على الحدود السورية اللبنانية أثناء عودته إلى بلاده بعد تلقي العلاج في لبنان. وقالت عائلته إنه تعرَّض للتعذيب، ولكنها لم تتلقَّ أية معلومات رسمية حول مصيره.

قمع المعارضة

فرضت الحكومة ضوابط صارمة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. وقامت قوات الأمن الحكومية والميليشيات باعتقال آلاف الأشخاص خلال المظاهرات وعمليات دهم المنازل وتفتيش المنازل من بيت إلى بيت خلال الحملات العسكرية. واحتُجز مئات، وربما آلاف الأشخاص بمعزل عن

العالم الخارجي في ظروف وصلت إلى حد الاختفاء القسري في مراكز اعتقال مجهولة وأحياناً مراكز اعتقال مؤقتة، حيث تفشى التعذيب وغيره من الانتهاكات، مع إفلات مرتكبيها من العقاب. ومن بين المعتقلين نشطاء سياسيون وحقوقيون وصحفيون ومدوِّنون وعاملون في المجال الإنساني وأئمة. وقد أُدين بعضهم وحُكم عليهم إثر محاكمات جائرة، وأمام محاكم عسكرية ومحاكم خاصة.

■ في 2 أكتوبر/تشرين الأول، اختفى محامي حقوق الإنسان خليل معتوق وصديقه محمد ظاظا بينما كانا يستقلان سيارة بين نقاط التفتيش المُقامة في دمشق. وعلمت عائلتاهما بأنهما احتُجزا بمعزل عن العالم الخارجي في أحد فروع أمن الدولة بدمشق.

■ احتُجزت أربع نساء – وهن رؤى جعفر وريما دالي والشقيقتان كندة الزاعور ولبنى الزاعور – لمدة سبعة أسابيع بعد القبض عليهن من قبل مسؤولين أمنيين في 21 نوفمبر/تشرين الثاني بينما كنَّ يسرْن في أحد شوارع دمشق وهن يرتدين أثواب العرائس ويطالبن بوضع حد للعنف في سوريا.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تفشى تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين، بمن فيهم الأطفال، وارتكبت قوات الحكومة والميليشيات المرتبطة بها تلك الانتهاكات بقصد انتزاع المعلومات أو «الاعترافات»، ولترهيب ومعاقبة معارضي الحكومة المشتبه بهم. وشملت أساليب التعذيب الضرب المبرح، والتعليق من الأطراف، والتعليق في دولاب والصعق الكهربائي والاغتصاب وغيره من أشكال إساءة المعاملة الجنسية. وكثيراً ما احتُجز المعتقلون في أماكن مكتظة وغير صحية وحُرموا من المعالجة الطبية، أو أُسيئت معاملتهم من قبل الموظفين الطبيين أنفسهم.

■ تعرَّض سلامة كيلة، وهو صحفي فلسطيني يحمل جنسية أردنية، للتعذيب على أيدي أفراد المخابرات الجوية بعد القبض عليه في منزله بدمشق في 24 أبريل/نيسان، بسبب مشاركته في نقاشات على موقع «فيسبوك» وحيازة مطبوعة يسارية، وتعرَّض للضرب على باطنيْ قدميه وللشتم والإهانة. وفي 3 مايو/أيار نُقل إلى مستشفى عسكري، حيث تعرض، مع آخرين، للضرب والإهانة، وحُرم من الذهاب إلى المرحاض والحصول على الأدوية. وفي 14 مايو/أيار تم ترحيله إلى الأردن.

كما عَمد بعض جماعات المعارضة المسلحة بتعذيب وإساءة معاملة أفراد قوات الأمن أو مؤيدي الحكومة عقب القبض عليهم.

الوفيات في الحجز

ورد أن ما لا يقل عن 550 شخصاً، بينهم أطفال، قضوا نحبهم في الحجز، وذلك على ما يبدو من جراء التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة. وكان العديد ممن لقوا حتفهم من معارضي الحكومة المشتبه بهم. ولم يتم تقديم أحد إلى ساحة العدالة على التسبب بوفاة المعتقلين.

■ في 29 سبتمبر/أيلول قُبض على الشقيقين أحمد ويحيى كعكة عند نقطة تفتيش تابعة للجيش بالقرب من حلب. وبعد أيام تعرَّف أحد الأقرباء على جثة أحمد كعكة في مشرحة، وقد أُصيب بأربع رصاصات. وظل يحيى كعكة محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي.

عمليات الإخفاء القسري

حجبت القوات الحكومية المعلومات المتعلقة بمصير مئات، وربما آلاف المعتقلين المحتجزين على خلفية النزاع، في ظروف وصلت إلى حد الاختفاء القسري. كما استمرت السلطات في عدم بيان مصير نحو 17,000 شخص اختفوا في السجون والمعتقلات السورية منذ أواخر السبعينيات من القرن المنصرم. وكان من بين هؤلاء مئات الفلسطينيين واللبنانيين، الذين قُبض عليهم في سوريا أو اختطفوا من لبنان على أيدي القوات السورية أو الميليشيات اللبنانية والفلسطينية. بيد أن إطلاق سراح المواطن اللبناني يعقوب شمعون بعد اختفائه بنحو 27 عاماً، يعزز آمال بعض العائلات في أن أحباءها ربما ما زالوا على قيد الحياة.

■ اختفت الناشطة ظلال إبراهيم الصالحاني بعد أن قبضت عليها قوات الأمن في منزلها بحلب في 28 يوليو/تموز. وفي نهاية العام، كان مصيرها لا يزال مجهولاً.

الإفلات من العقاب

لم تتخذ الحكومة أية خطوات للتحقيق في المزاعم المتعددة ضد قواتها أو تقديم أحد إلى ساحة العدالة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وحافظت الحكومة على نظام الإفلات من العقاب، بما في ذلك وجود قوانين توفر لأفراد الأمن حصانة فعالة على ارتكاب عمليات القتل غير القانوني والتعذيب والاختفاء القسري وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. كما لم تتخذ الحكومة أية خطوات من أجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي ارتُكبت في الماضي، ومنها الاختفاء القسري لآلاف الأشخاص وقتل سجناء في سجن صدنايا في عام 2008 وفي سجن تدمر في يونيو/حزيران 1980. وفي فبراير/شباط قدمت «لجنة التحقيق الدولية المستقلة» إلى «المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان» قائمة مغلقة تضم كبار المسؤولين الذين قالت إنه ينبغي التحقيق معهم بشأن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

ولم تحترم جماعات المعارضة المسلحة القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك عدم منع ارتكاب جرائم الحرب، من قبيل التعذيب وقتل الأسرى ميدانياً.

اللاجئون والنازحون داخلياً

شنت قوات الحكومة ضربات جوية عشوائية ضد المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة، مما دفع جميع سكان تلك المناطق تقريباً إلى الفرار. كما فرَّ آخرون، ولا سيما أفراد الأقليات، من منازلهم خوفاً من هجمات جماعات المعارضة المسلحة. وقد خيَّم

العديد منهم في الريف أو لجأوا إلى الكهوف؛ بينما ذهب آخرون للإقامة مع أقربائهم أو غادروا البلاد. وواجه اللاجئون من بلدان مختلفة والمقيمون في سوريا، بمن فيهم اللاجئون الفلسطينيون، صعوبات خاصة في الحصول على الأمان.

في ديسمبر/كانون الأول، قدَّرت الأمم المتحدة أن ما يربو على 2 مليون شخص في سوريا نزحوا داخلياً نتيجةً للنزاع الدائر هناك، وهم بحاجة إلى مساعدات إنسانية. وقالت «المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين» إن نحو 600,000 سوري سجَّلوا، أو بانتظار التسجيل كلاجئين في تركيا والأردن ولبنان والعراق وبلدان شمال أفريقيا، مع أنه يُعتقد أن العدد الإجمالي للذين فروا من سوريا أكبر من ذلك بكثير.

وسمحت البلدان المجاورة لآلاف اللاجئين من سوريا بالحصول على الأمان والمساعدات على أراضيها. بيد أن تركيا والعراق منعتا دخولهم في أغسطس/آب، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. وبحلول نهاية العام، كان آلاف الأشخاص يعيشون في مخيمات بالقرب من الحدود مع تركيا في ظروف مزرية.

عقوبة الإعدام

ظلت عقوبة الإعدام مطبقة. ولم يكن من الممكن التأكد ما إذا كان قد تم فرض أي أحكام بالإعدام أو ما إذا قد تم تنفيذ أحكام إعدام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- قام مندوبو منظمة العفو الدولية بعدد من الزيارات إلى سوريا والبلدان المجاورة لإجراء بحوث بشأن أوضاع حقوق الإنسان في سوريا.
- «أردت أن أموت»: الناجون من التعذيب في سوريا يتكلمون (رقم الوثيقة: MDE 24/016/2012)
- الانتقام المميت: عمليات القتل المتعمد وغيرها من الانتهاكات على أيدي القوات المسلحة السورية (رقم الوثيقة: MDE 24/041/2012)
- القمع الأقصى: تطهير المعارضة في حلب، سوريا (رقم الوثيقة: MDE 24/061/2012)
- سوريا: المدنيون يتحملون أوزار معركة الاستيلاء على حلب (رقم الوثيقة: MDE 24/073/2012)
- سوريا: الهجمات العشوائية ترهب المدنيين وتهجِّرهم (رقم الوثيقة: MDE 24/078/2012)

سورينام

جمهورية سورينام

رئيس الدولة والحكومة: **ديزيريه ديلانو بوتيرسي**

منع تعديل أُدخل على قانون العفو محاكمة الرئيس بوتيرسي و24 آخرين متهمين بقتل 15 معارضاً سياسياً خارج نطاق القضاء في عام 1982.

الإفلات من العقاب

في أبريل/نيسان، أقرَّ «المجلس الوطني» تعديلاً على قانون العفو لعام 1992. وبموجب التعديل تم تمديد الفترة التي يشملها القانون من أبريل/نيسان 1980 إلى أغسطس/آب 1992، وشمل بذلك قضايا تعذيب 15 معارضاً للحكومة العسكرية في ذلك الوقت وقتلهم خارج نطاق القضاء في ديسمبر/كانون الأول 1982. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2007، قُدم 25 شخصاً، بينهم الرئيس ديزيريه ديلانو بوتيرسي «ديزي»، القائد العسكري للبلاد في ذلك الوقت، إلى المحاكمة أمام محكمة عسكرية بسبب ارتكاب جرائم القتل تلك.

ويمنح القانون المعدَّل عفواً عن الأشخاص الذين «ارتكبوا جرائم جنائية و/أو يُشتبه بأنهم ارتكبوها في إطار الدفاع عن الدولة و/أو ضد الإطاحة بالسلطات الشرعية، من قبيل الأحداث التي وقعت في ديسمبر/كانون الأول 1982 و«حرب العصابات» وذلك من أجل «تعزيز الوحدة الوطنية وعدم الإخلال بتنمية جمهورية سورينام».

وقال الرئيس بوتيرسي إن قانون العفو الجديد من شأنه أن يساعد على تحقيق المصالحة في البلاد. بيد أن مظاهرات اندلعت في العاصمة برامريبو في أبريل/نيسان ومايو/أيار ضد هذه المبادرة الرامية إلى منح الحصانة للرئيس بوتيرسي والآخرين المتهمين معه.

في 11 مايو/أيار قررت المحكمة العسكرية تأجيل المحاكمة إلى أن تتمكن المحكمة الدستورية من مراجعة قانون العفو الجديد. إلا أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تأخير المحاكمة لفترة طويلة لأنه على الرغم من أن دستور عام 1987 ينص على إنشاء محكمة دستورية، فإنه لم يتم إنشاء مثل هذه المحكمة بحلول نهاية عام 2012.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- سورينام: قانون العفو قد يضع حداً للمحاكمة الراهنة (رقم الوثيقة: AMR 48/001/2012)
- سورينام: رسالة مفتوحة إلى القضاء (رقم الوثيقة: AMR 48/003/2012)

السويد

مملكة السويد

رئيس الدولة: **الملك كارل غوستاف السادس عشر**

رئيس الحكومة: **فريدريك رينفيلدت**

تمكّن أحمد عجيزة، الذي أخضع للترحيل السري من السويد إلى مصر في 2001 وتعرض بالتالي لسوء المعاملة، من العودة للالتحاق بعائلته في السويد، بعد طول انتظار. وفي يوليو/تموز، أوقفت السلطات الإعادة القسرية للأوغور إلى الصين، في ضوء المخاطر بالتعرض للاضطهاد التي يواجهونها هناك.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في ديسمبر/كانون الأول، عاد أحمد عجيزة للالتحاق بعائلته في السويد عقب موافقة السلطات على طلبه للحصول على إذن بالإقامة. وكان أحمد عجيزة قد اعتقل مع محمد الزاري في السويد، في ديسمبر/كانون الأول 2001، وأخضع للترحيل السري من السويد إلى مصر على متن طائرة مستأجرة من قبل وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (السي آي أيه). وتعرض الرجلان عقب ذلك للتعذيب ولصنوف من سوء المعاملة، أثناء احتجازهما في مصر. وفي 2008، قدمت الحكومة السويدية لكلا الرجلين تعويضاً مالياً عما عانياه من انتهاكات لحقوقهما الإنسانية. وأفرج عن أحمد عجيزة من سجن في العاصمة المصرية، القاهرة، في 2011، بعد احتجازه هناك طيلة تسع سنوات، بناء على محاكمة جائرة أمام محكمة عسكرية. وأسهم منح أحمد عجيزة إذناً بالإقامة في ضمان إنفاذ حقه في الانتصاف عما عاناه من انتهاكات لحقوقه الإنسانية. بيد أن مسألة إجراء تحقيق فعال ومحايد وواف ومستقل في هذه الانتهاكات ما زالت تنتظر التحقيق.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

أعيد عدد من الأوغور قسراً إلى الصين، ما بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران، رغم وجود خطر حقيقي في أن يتعرضوا للاضطهاد ولغيره من أشكال الأذى الخطيرة عند إعادتهم. بيد أن «مجلس الهجرة السويدي» قرر، في يوليو/تموز، وفي ضوء معلومات سرية تلقاها حديثاً، وقف جميع أشكال الإعادة القسرية للأوغور إلى الصين، بما في ذلك بالنسبة للحالات التي رفضت فيها طلبات اللجوء فيما سبق.

التمييز

في سبتمبر/أيلول، نشرت «اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب» تقريرها للمراقبة القطرية الخاص بالسويد. وأثار التقرير بواعث قلق، بين جملة أمور، بشأن استمرار ما يواجهه «الروما» من تمييز – ولا سيما بالنسبة لحصولهم على حقوقهم الاجتماعية؛ وبشأن نشر تعليقات معادية للسامية وتعزز رهاب العداء للإسلام، بما في ذلك من قبل أعضاء في البرلمان؛ كما أعرب التقرير عن بواعث قلق من أن يهوداً ومسلمين ممن يرتدون رموزاً ظاهرة تشير إلى معتقداتهم قد استهدفوا في «حوادث معادية للسامية وللإسلام».

سويسرا

الاتحاد السويسري

رئيس الدولة والحكومة: **إيفلين فيدمر- شلوميف**

اعتُمدت إجراءات مقيِّدة للحصول على اللجوء. وأُدخلت تدابير جديدة للحد من استخدام القوة أثناء عمليات الترحيل.

الشرطة وقوات الأمن

استمرت ورود مزاعم بشأن إساءة معاملة المعتقلين على أيدي الشرطة في كانتون جنيف، بما في ذلك ضد القاصرين، أثناء عملية الاعتقال أو بعدها مباشرة. وفي أكتوبر/تشرين الأول أوصت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» بتحسين مستوى التدريب على الضمانات الحالية لمكافحة إساءة المعاملة على أيدي الشرطة وتعزيزها.

أوضاع السجون

حثت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» السلطات على الإبلاغ عن الإصابات التي تسبب الصدمة، والتي يمكن ملاحظتها من قبل لجان التفتيش الطبية في أماكن الاعتقال في كانتون جنيف، إلى هيئة مستقلة تتمتع بصلاحية إجراء تحقيقات. ومن بين التوصيات الأخرى الموجَّهة إلى جميع الكانتونات إنشاء مرافق مناسبة للعناية بالأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية.

التمييز

استمر التمييز ضد الأقليات الدينية والمهاجرين في القانون والممارسة. ولم تفِ قوانين مكافحة التمييز وآليات الإنصاف بالمعايير الدولية.

في مارس/آذار أعرب «مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا» عن قلقه بشأن «مبادرات شعبية» معينة تستهدف وتلطِّخ جماعات المهاجرين، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وظل الحظر المفروض على بناء المآذن، وهو نتيجة لمبادرة شعبية، نافذ المفعول خلال عام 2012.

وفي مارس/آذار أيضاً رفض «مجلس الولايات» اقتراحاً كان «المجلس الوطني» قد أقره في عام 2011، ويقضي بسن قانون يحظر ارتداء النقاب الذي يغطي الوجه بأكمله.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

في سبتمبر/أيلول قُمع الحق في طلب اللجوء من السفارات السويسرية. وصوَّت البرلمان لصالح عدم منح المعترضين على أداء الخدمة العسكرية الإجبارية بدافع من الضمير صفة لاجئين، وإنما تصريح إقامة مؤقتة بدلاً منها.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أُدخلت أكثر من 10 إجراءات مقيِّدة في قانون اللجوء، من قبيل استثناء الأبناء والبنات الراشدين من حق اللجوء الذي حصلت عليه العائلة، وعدم إعطاء اللاجئين تصريح إقامة دائمة إلا بعد مرور 10 سنوات، وشريطة أن يكونوا قد اندمجوا في المجتمع بصورة ناجحة.

في مارس/آذار وافقت «اللجنة الوطنية لمنع التعذيب» على الإشراف على المراقبة المستقلة لعمليات الترحيل القسري. واتُخذت خطوات إيجابية لوقف إجراءات التقييد خلال عمليات النقل إلى المطار، وقبل وأثناء الصعود إلى الطائرة وخلال الرحلة. وفي أكتوبر/تشرين الأول أعربت اللجنة عن القلق بشأن نظام التقييد، الذي يتم بموجبه احتجاز الأشخاص لأغراض الهجرة.

في يناير/كانون الثاني أُغلق التحقيق الجنائي في وفاة المواطن النيجيري جوزيف ندوكاكو تشياكوا، الذي قضى نحبه في مطار زيوريخ خلال عملية ترحيل جماعية في مارس/آذار 2010. ولم يكن قد تم البت في دعوى الاستئناف بحلول نهاية العام.

مساءلة الشركات

في ديسمبر/كانون الأول وافقت الحكومة على إنجاز استراتيجية وطنية لتطبيق «المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الخاصة بالشركات وحقوق الإنسان» على الشركات المتعددة الجنسية التي تقع مقراتها الرئيسية في سويسرا.

العنف ضد النساء والفتيات

في يونيو/حزيران، أُدخلت إجراءات تشريعية ضد الزواج القسري، تجيز إبطال أي زواج يتم بالإكراه. وفي سبتمبر/أيلول اعتمدت الحكومة برنامجاً مدته خمس سنوات لمنع الزيجات القسرية والعنف المنزلي عن طريق تعزيز التعاون بين المدارس والمهنيين والمؤسسات الاستشارية الخاصة.

في يوليو/تموز أعلن وزير العدل إنشاء مكتب وطني لحماية الشهود في قضايا الاتجار بالبشر.

في أكتوبر/تشرين الأول اعتمدت الحكومة «خطة عمل وطنية» بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

في ديسمبر/كانون الأول أطلق «المجلس الاتحادي» عملية تشاور بشأن التصديق على «الاتفاقية الدولية لمناهضة الاختفاء القسري»، ووافق على التصديق على «اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة».

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

الاختيار والتحامل: التمييز ضد المسلمين في أوروبا (رقم الوثيقة: EUR 01/001/2012)

سيراليون

جمهورية سيراليون

رئيس الدولة والحكومة: **إيرنست باي كوروما**

أدين رئيس ليبيريا السابق، تشارلز تايلور، وحكم عليه بجرائم ارتكبت في سيراليون إبان النزاع المسلح، الذي استمر 11 سنة. وعقدت البلاد ثالثة انتخاباتها منذ نهاية النزاع، وأعلن مراقبون دوليون أنها جرت بصورة نظامية وشفافة. واستخدمت الشرطة القوة غير المشروعة ضد مدنيين عزّل. واقتربت الحكومة أكثر من إلغاء عقوبة الإعدام. ولم تتمتع الاتفاقيات بين الحكومة والشركات الكبرى بالشفافية، ولم يجر تشاور كاف مع المجتمعات المحلية المتضررة من أنشطة الشركات بشأن التأثيرات المحتملة لهذه الأنشطة.

خلفية

في أبريل/نيسان، وجدت «المحكمة الخاصة بسيراليون»، التي تعقد جلساتها في لاهاي، الرئيس الليبيري السابق، تشارلز تايلور، مسؤولاً مسؤولية فردية عن التخطيط لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وعن المساعدة فيها والتغاضي عنها، إبان النزاع المسلح الداخلي في سيراليون. ووجِد مذنباً بجميع التهم التي وجهت إليه والبالغ عددها 11 تهمة، بما في ذلك استخدام الجنود الأطفال والقتل العمد والاغتصاب والاسترقاق الجنسي، وحكم عليه بالسجن 50 سنة. وفي يوليو/تموز، استأنفت النيابة العامة والدفاع الأحكام؛ وكان من المتوقع صدور قرار بشأن استئنافهما في 2013.

وبالنظر لما تضمنه «اتفاق لومي للسلام» من أحكام بالعفو، ومحدودية صلاحيات «المحكمة الخاصة بسيراليون»، لم تجر تحقيقات بشأن آلاف مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إبان النزاع، أو يقدموا إلى ساحة العدالة. وظل عشرات آلاف الضحايا وعائلاتهم ينتظرون التنفيذ الكامل لبرامج التعويضات الموسع.

وشهدت الفترة التي سبقت الانتخابات العامة في نوفمبر/تشرين الثاني اشتباكات متفرقة بين أنصار الحزبين السياسيين الرئيسيين، ولكن العملية الانتخابية كانت سلمية على وجه العموم. وانتخب الرئيس إيرنست باي كوروما، زعيم حزب «مؤتمر كل الشعب»، لفترة رئاسية ثانية.

وتخلّفت عملية «المراجعة الدستورية» سنوات عن موعدها. ووعدت الحكومة بإعادة إحياء النقاش حولها عقب انتخابات 2012. وظل تشريعان مهمان – هما «مشروع قانون حرية المعلومات» و«مشروع قانون المساواة بين الجنسين» – قيد النظر من قبل البرلمان في نهاية السنة. ولم تجر محاولات لتعديل «قانون النظام العام لسنة 1965»، الذي يسمح بفرض قيود على حرية التعبير.

عقوبة الإعدام

واصلت الحكومة اقترابها من الإلغاء التام لعقوبة الإعدام عقب فرض حظر رسمي على تنفيذ أحكام الإعدام في 2011. وبنهاية 2012، وطبقاً لمنظمات المجتمع المدني، لم يبق أي محكوم بالإعدام في البلاد، كما لم تصدر أي أحكام جديدة بالإعدام.

بيد أن عقوبة الإعدام ظلت مطبقة على جريمة الخيانة العظمى والسطو المشدد، بينما ظل تطبيقها إلزامياً في جرائم القتل العمد.

النظام القضائي

في مايو/أيار، أقر «قانون المساعدة القانونية» ولكنه لم يكن قد دخل حيز النفاذ في نهاية العام. وظل النظام القضائي يعاني من ضعف القدرات والموارد. وذكرت منظمات المجتمع المدني أن العديد من الأشخاص لم يتمكنوا من الاستفادة من أحكام الإفراج بالكفالة بسبب ما يطلب منهم من رشى في كثير من الأحيان، سواء في مركز الشرطة أو في المحكمة، قبل أن يمنحوا إفراجاً بالكفالة.

وطبقاً لمنظمات المجتمع المدني، ظل السجن بسبب الديْن، بموجب ادعاءات ملفقة وتهم أخرى، وبسبب التشرد، متفشياً. كما ظلت النساء اللاتي يحاولن كسب عيشهن من خلال التجارة أو المشروعات الصغيرة عرضة للسجن بسبب الدين. وتبين أن نقص الخبرة القانونية داخل نظام القضاء الجنائي، وتفشي الفساد، يمثلان مشكلتين خطيرتين وراء كل ذلك. وظل العديد من الأفراد في السجون لفترات مطولة بسبب افتقارهم للقدرة على الاستعانة بمحام.

كما أسهمت التأجيلات المستمرة للجلسات، والتأخيرات في إصدار لوائح الاتهام، وضياع ملفات القضايا، ونقص القضاة، جميعها، في طول فترات التوقيف السابقة للمحاكمة وفي الاكتظاظ الشديد للسجون.

الشرطة وقوات الأمن

تسرب للصحافة، في يناير/كانون الثاني، أن شرطة سيراليون تلقت شحنة من الأسلحة، بقيمة عدة ملايين من الدولارات الأمريكية، كانت السلطات قد اشترتها، بما في ذلك أسلحة صغيرة وذخائر ومنصات إطلاق قنابل. وأصابت الشحنة، التي جاءت قبل انتخابات نوفمبر/تشرين الثاني، جهات وطنية ودولية بالذعر. وزار أعضاء في مجلس الأمن الدولي البلاد في مايو/أيار وأثاروا المسألة مع الحكومة، التي قدمت تأكيدات بأن بعض هذه الأسلحة قد تم نقله إلى القوات المسلحة.

■ ففي أبريل/نيسان، قتلت الشرطة امرأة عزلاء من السلاح، هي موسو كونته، وجرحت ما لا يقل عن 11 شخصاً آخر، عندما عقد عمال إحدى شركات التعدين مظاهرة سلمية ضد سوء ظروف عملهم وما يتلقون من أجور. وحققت «لجنة حقوق الإنسان في سيراليون» في الحادثة وأصدرت تقريرها في سبتمبر/أيلول، وتضمن توصيات بإجراء تحقيقات جنائية ومقاضاة الجناة. وباشرت الحكومة تحقيقاً لقاضي الوفيات في أعمال القتل، ولكن لم يكن التحقيق قد أعلن على الملأ بحلول نهاية السنة. ولم يخضع أحد للمحاسبة.

■ وفي يونيو/حزيران، أطلقت الشرطة النار على عليو سونكو وإسماعيل كارغبو- سلاه في ولينغتون، فأردتهما قتيلين. وأصيب رجل ثالث بجروح خطيرة. وطبقاً لعائلاتهم، ولأفراد من المجتمع المحلي شاهدوا الحادثة، كان الرجال العزَّل ضمن مجموعة لمراقبة شؤون الحي وصدف أن كانوا في المنطقة بينما كانت الشرطة تبحث عن إحدى المركبات. وزار الرئيس أهالي الحي وأمر بمباشرة تحقيق قضائي شرعي أغلق في يوليو/تموز. ولم تكن نتائج التحقيق قد أعلنت على الملأ بحلول نهاية السنة.

■ وفي يونيو/حزيران أيضاً، قتل راكب دراجة نارية على أيدي الشرطة إثر إطلاق النار عليه في غودريتش بسبب عدم توقفه عند نقطة تفتيش للشرطة. وقبض على رجل شرطة واحد ووجهت إليه تهمة القتل العمد. وكانت المحاكمة لا تزال جارية في نهاية السنة.

وطالبت جماعات المجتمع المدني بإنشاء آلية مستقلة وفعالة للإشراف تتولى التحقيق في الشكاوى ضد منتسبي الشرطة وتخضعهم للمحاسبة.

الحق في الرعاية الصحية

حققت الحكومة بعض التقدم نحو ضمان تطبيق «مبادرة الرعاية الصحية المجانية»، التي أطلقت في 2010، بالنسبة للنساء والفتيات الحوامل والمرضعات والأطفال دون سن الخامسة. وفي يونيو/حزيران، أقرت الحكومة «القانون الوطني لوحدة المشتريات الصيدلانية» بغية مراقبة وتنظيم التزويد بسلسلة العقاقير والمعدات الطبية. واستمر الموظفون الصحيون بشكواهم من مواجهة مشكلات في تلقي المواد الأساسية.

كما استمرت التحديات في تنفيذ «مبادرة الرعاية الصحية المجانية». حيث واصلت المرافق الصحية فرض أجور على خدمات الرعاية الصحية التي يفترض أن تكون مجانية. وخصص لهذا الغرض خط هاتفي مجاني بغية تمكين الأشخاص

من التقدم بشكاواهم إذا لم يتلقوا الرعاية المستحقة لهم، ولكن العملية واجهت الكثير من التأجيلات والثغرات.

وتقرر تقليص الميزانية الإجمالية للقطاع الصحي من 11% إلى 7.4% في 2012، أي إلى نصف نسبة 15% التي أوصى بها «إعلان أبوجا» لتمويل الخدمات الصحية.

حقوق النساء والفتيات

في أغسطس/آب، أقر «قانون الجرائم الجنسية»، ولكن لم يكن قد دخل حيز النفاذ بنهاية السنة. واستمرت الأحكام التي تميز ضد المرأة في القسم 27(4)(د) من الدستور، فيما يتعلق بالتبني والزواج والطلاق والدفن وتوزيع الميراث عند الوفاة، وجوانب أخرى من قانون الأحوال الشخصية.

وظلت معدلات العنف ضد النساء والفتيات مرتفعة، بينما استمرت الممارسات التقليدية المؤذية، كالزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الفتيات).

مساءلة الشركات

ظلت اتفاقيات استخدام الأراضي بين المجتمعات المحلية والشركات الكبرى والحكومة تتسم بالانحياز إلى حد كبير للشركات المتعددة الجنسيات. فمنحت مساحات واسعة من الأراضي للشركات من قبل الزعماء التقليديين دونما تشاور كاف، أو حتى دون تشاور، مع المجتمعات المحلية المتضررة. وكثيراً ما لم تتوافر ترجمات إلى اللغات المحلية لاتفاقيات الأراضي أو أتيحت لأشخاص لا يعرفون القراءة والكتابة. وواجه أبناء المجتمعات المحلية وأعضاء منظمات المجتمع المدني الذين تحدثوا عن ضرورة مساءلة الشركات والشفافية المضايقات والترهيب.

وفي أبريل/نيسان، تجمع مزارعون وأعضاء في منظمات المجتمع المدني وناشطون، في فريتاون، للمطالبة بمراجعة جميع صفقات الأراضي التي عقدت في الآونة الأخيرة. ودعوا الحكومة إلى إرساء تدابير لضمان نزاهة وشفافية الاتفاقيات المعقودة بين المجتمعات المحلية والشركات المتعددة الجنسيات.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية سيراليون في أبريل/نيسان – مايو/أيار، وفي سبتمبر/أيلول.

سيراليون: تقرير موجز بشأن الأحداث في بومبونا (رقم الوثيقة: AFR 51/004/2012)

أجندة لحقوق الإنسان من سبع نقاط لمرشحي انتخابات 2012 في سيراليون (رقم الوثيقة: AFR 51/005/2012)

الحكم الصادر على تايلور يبعث برسالة بأن لا أحد فوق القانون (رقم الوثيقة: PRE1/226/2012)

شيلي

جمهورية شيلي

رئيس الدولة والحكومة: **سباستيان بنيرا إكينيكوي**

ظلت المشاورات مع السكان الأصليين بشأن المشاريع التي تؤثر عليهم غير كافية. وتم إقرار قانون ينص على منع التمييز والمعاقبة عليه. وردَّت الشرطة على عدد من الاحتجاجات بالاستخدام المفرط للقوة. واستمرت الإجراءات القانونية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي.

خلفية

وقعت مظاهرات خلال العام تتعلق بإصلاحات نظام التعليم العام وحقوق السكان الأصليين وتكاليف المعيشة، وكان بعض تلك المظاهرات عنيفاً في بعض الأوقات.

وأثار مشروع قانون يتعلق بالنظام العام بواعث قلق بشأن احتمال تجريم الاحتجاج السلمي. وفي نهاية العام، كان مشروع القانون مطروحاً على الكونغرس.

الشرطة وقوات الأمن

في فبراير/شباط عمدَ سكان منطقة أيسين في بتاغونيا إلى إغلاق الطرق وإقامة المتاريس احتجاجاً على فشل الحكومة في التصدي لبواعث القلق الاقتصادية. واستخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي وخراطيم المياه لتفريق الاحتجاجات؛ وقد أُصيب العديد من الأشخاص بجروح.

وبحلول نهاية العام، ظلت الانتهاكات المزعومة – ومنها العنف الجنسي ضد النساء والفتيات – على أيدي الشرطة خلال مظاهرات الطلبة التي عمَّت البلاد في عامي 2011 و2012 بلا عقاب على نطاق واسع.

التمييز

في يوليو/تموز دخل «قانون مناهضة التمييز» حيز النفاذ. وينص القانون على حظر التمييز على أساس العنصر والعرق والدين والميول الجنسية وهوية النوع الاجتماعي والعمر والمظهر والعجز. وقد أُقر القانون أخيراً عقب مقتل دانييل زا موديو بشكل وحشي في مارس/آذار، حيث تعرض للضرب حتى الموت بسبب كونه مثلياً بحسب ما ورد. وكان التحقيق مستمراً في نهاية العام.

وفي مارس/آذار أيضاً، أصدرت «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» حكماً مميزاً، أدانت فيه القرار الذي أصدرته «المحكمة العليا في شيلي» في عام 2003، والذي جرَّد أماً مثلية من حقها في حضانة بناتها الثلاث بسبب ميولها الجنسية.

الإفلات من العقاب

عقب زيارة قام بها إلى شيلي في أغسطس/آب، رحَّب «الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للأمم المتحدة» بالتقدم الذي أُحرز في التحقيقات التي أُجريت في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت أثناء حكم الجنرال أوغستو بينوشيه (1973–1990). بيد أنه أعرب عن القلق من أن عدداً قليلاً من الجناة المدانين كانوا في الحقيقة يقضون أحكاماً بالسجن، وذلك بسبب قصر مدة العقوبات التي فُرضت. كما دعا الفريق العامل إلى إلغاء قانون العفو لعام 1978، ووضع خطة وطنية للبحث عن المختفين، وتخصيص موارد إضافية من أجل تسريع الإجراءات القضائية.

في ديسمبر/كانون الأول أصدر أحد القضاة أمراً بالقبض على ثمانية ضباط سابقين في الجيش على خلفية مقتل المغني وكاتب الأغاني فيكتور خارا، وذلك بعد بضعة أيام من وقوع الانقلاب العسكري الذي جاء بالجنرال بينوشيه إلى سدة الحكم في عام 1973.

وبحسب معلومات رسمية توفرت في أغسطس/آب 2012، فقد اكتملت منذ عام 2002 إجراءات المحاكمة في 150 قضية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، حيث تمخَّضت 133 قضية منها عن صدور أحكام.

حقوق السكان الأصليين

في أبريل/نيسان، أكَّدت المحكمة العليا قراراً لمحكمة الاستئناف قضى بوقف العمل في أحد مشاريع التعدين في شمال البلاد حتى يتم التشاور مع المجتمع المحلي للسكان الأصليين، وفقاً «لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169».

في أغسطس/آب رفضت أغلبية زعماء السكان الأصليين خطة حكومية لاستبدال مرسوم عام 2009 الذي ينظم التشاور مع السكان الأصليين، والذي وُوجه بانتقادات واسعة النطاق. وحاجج هؤلاء بأن الأنظمة الجديدة لا تتسق مع المعايير الدولية بشأن المشاركة الفعالة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني أعرب «المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق السكان الأصليين» عن بواعث قلقه حيال تعريف عملية التشاور في المقترح الحكومي. ووردت مزاعم متجددة بشأن الاستخدام المفرط للقوة والاعتقالات التعسفية خلال عمليات الشرطة ضد جماعة «مابوشي» للسكان الأصليين. ووردت أنباء عن إجراء محاكمات جائرة لأفراد هذه الجماعة. وأسفرت المصادمات مع قوات الأمن عن مقتل ضابط شرطة في أبريل/نيسان.

■ ففي يوليو/تموز أُصيب عدد من أفراد جماعة «مابوشي تيموكويكوي» بجروح، وبينهم أطفال، نتيجةً لقيام الشرطة بإطلاق الرصاص المطاطي واستخدام الغاز المسيل للدموع بهدف إجلائهم من الأرض التي كانوا يشغلونها في إركيلا بمنطقة «أروكانيا»، وذلك كجزء من حملتهم من أجل إعادة أراضيهم التقليدية.

■ في أكتوبر/تشرين الأول، أنهى أربعة من أفراد جماعة مابوشي المحتجزين في سجن أنغول إضرابهم عن الطعام الذي دام 60 يوماً، بعد أن قضت المحكمة العليا بإجراء محاكمة جديدة لأحد الرجال الأربعة، ووجَّهت تهماً أخفَّ لآخر؛ وفي النهاية تم تخفيض حكمه من 10 سنوات إلى ثلاث سنوات مشروطة. وكان الرجلان قد أُدينوا في البداية بجريمة الشروع بقتل شرطي في عام 2011.

■ في أغسطس/آب برَّأت محكمة عسكرية ساحة شرطي من تهمة قتل جيمي ميندوزا كوليو في عام 2009، وكوليو من جماعة مابوشي في الرابعة والعشرين من العمر. وظهرت بواعث قلق بشأن حيدة التحقيقات في هذه القضية وحول اللجوء إلى استخدام المحاكم العسكرية للتعامل مع الجرائم التي يرتكبها أفراد الشرطة والجيش ضد المدنيين.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظل الإجهاض يشكل جريمة جنائية في جميع الظروف. وفي أكتوبر/تشرين الأول، دعت «لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» حكومة شيلي إلى مراجعة قوانينها وإلى إلغاء تجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب أو السفاح أو الخطر على صحة المرأة أو حياتها.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

Chile: Carta abierta al Presidente de la República de Chile al cumplir dos años de su mandato، (رقم الوثيقة: AMR 22/001/2012)

صربيا

جمهورية صربيا، شاملة كوسوفو

رئيس الدولة: **توميسلاف نيكوليتش (حل محل بوريس تاديتش في مايو/أيار)**

رئيس الحكومة: **إيفيتسا داشيتش (حل محل ميركو سفيتكوفيتش في يوليو/تموز)**

بدأت في «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة» (المحكمة الجنائية الخاصة) محاكمتا راتكو ملاديتش وغوران هادزيتش. وفي بلغراد، جرى في أبريل/نيسان إخلاء ما يربو على 1,000 من أفراد طائفة «الروما» قسراً. وحظرت مجدداً، في أكتوبر/تشرين الأول، مسيرة بلغراد لزهو المثليين. وفي كوسوفو، استمر الإفلات من العقاب على الجرائم المشمولة بالقانون الدولي التي ارتكبها «جيش تحرير كوسوفو». واستمرت أعمال العنف في الشمال، وكذلك الهجمات والتمييز ضد الأقليات.

خلفية

عقب الانتخابات في مايو/أيار، شُكلت حكومة ائتلاف بقيادة «الحزب التقدمي الصربي» و«الحزب الاشتراكي الصربي»، لتحل محل حكومة «الحزب الديمقراطي» الائتلافية.

وصرح كلا الرئيسين، الجديد نيكوليتش والسابق تاديتش، بأنه لم تحدث جرائم إبادة جماعية في سريبرينيتسا.

وفي مارس/آذار، أيد «مجلس أوروبا» ترشيح صربيا لعضوية الاتحاد الأوروبي، ولكن «المفوضية الأوروبية» لم توصِ في أكتوبر/تشرين الأول بأي موعد محدد لبدء المفاوضات، في انتظار «المشاركة البناءة» من جانب صربيا في محادثات «تطبيع» العلاقات مع كوسوفو. وبدأت المحادثات بين رئيسي وزراء الجانبين في أكتوبر/تشرين الأول.

العدالة الدولية

بدأت في مايو/أيار وأكتوبر/تشرين الأول، على التوالي، محاكمتا الجنرال البوسني الصربي السابق راتكو ملاديتش والقائد الكرواتي الصربي غوران هادزيتش، اللذين قبض عليهما في صربيا وسلِّما إلى المحكمة الجنائية الخاصة في 2001. وحكم على زعيم «الحزب الراديكالي الصربي»، فويسلاف شيشل، المتهم بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بالسجن سنتين، في أكتوبر/تشرين الأول، بتهمة ازدراء المحكمة.

وبرّأت المحكمة الجنائية الخاصة، في نوفمبر/تشرين الثاني، ساحة راموش هاراديناي، رئيس وزراء كوسوفو السابق والقيادي في «جيش تحرير كوسوفو»، من تهم جرائم الحرب، عقب إعادة جزئية لمحاكمته. وكانت قد وجهت إليه، إلى جانب إدريس بالاج ولاهي براهيماج، اللذين بُرئا أيضاً، تهم بالمسؤولية الفردية والمشتركة عن مخطط جنائي لإساءة معاملة الصرب والروما والمصريين ومدنيين كوسوفيين من أصول ألبانية ارتؤي أنهم تعاونوا مع السلطات الصربية أو أنهم لا يدعمون «جيش تحرير كوسوفو». وشملت التهم الاعتقال غير القانوني وإساءة المعاملة والتعذيب والقتل.

وفي ديسمبر/كانون الأول، برّأت محكمة استئناف سويدية ساحة ضابط شرطة صربي سابق كان قد أدين في يناير/كانون الثاني بجرائم حرب في قرية كوشكا/كيشك، بكوسوفو، في 1999.

صربيا

الجرائم المشمولة بالقانون الدولي

تواصلت الإجراءات القضائية في «الغرفة الخاصة بجرائم الحرب في بلغراد». وأدين نحو 37 متهماً صربياً وصدرت بحقهم أحكام في محاكمات ابتدائية لجرائم حرب، ولكن لم تصدر سوى سبع لوائح اتهام جديدة. وتعرّض بعض الشهود للتهديد، حسبما زُعم، من جانب موظفين رسميين مكلفين بحمايتهم.

وفي نهاية السنة، نظرت «محكمة الاستئناف» طعناً تقدم به تسعة أعضاء في «مجموعة غنيلان/غيلان» التابعة «لجيش تحرير كوسوفو» في إدانتهم بجرائم حرب، بما في ذلك اختطاف أفراد من الصرب وأعمال قتل واغتصاب. وكان 34 من الضحايا لا يزالون مسجلين كمفقودين.

وعقب تبرئة «غرفة الاستئنافات في المحكمة الجنائية الخاصة» جنرالين كرواتيين (أُنظر باب كرواتيا)، طلب مدعي عام جرائم الحرب من المحكمة الجنائية الخاصة وضع الأدلة ذات الصلة المتوافرة في ملفات القضايا بين يديه للاستفادة منها في التحقيقات الوطنية في مزاعم جرائم الحرب المرتكبة ضد السكان الصرب في كرواتيا أثناء «عملية العاصفة» في 1995.

التمييز – طائفة «الروما»

استمرت عمليات الإخلاء القسري في بلغراد.

■ فأخلت سلطات مدينة بلغراد في أبريل/نيسان نحو 1,000 من «الروما» قسراً من مستوطنة بيلفيل. وأعيد قرابة نصفهم إلى جنوب صربيا؛ بينما بقي العديدون منهم بلا مأوى. ولم تتوافر «للروما» الذين أعيدوا إلى نيش مياه الصنابير أو صرف صحي كاف حتى منتصف يوليو/تموز. وأرسل من سجلت أسماؤهم في بلغراد إلى مستوطنات معزولة للحاويات على أطراف المدينة، حيث لا مجال للعثور على عمل. ووافقت «المفوضية الأوروبية» على تمويل بناء بيوت ثابتة لمن تم إخلاؤهم من «الروما»، إلا أن المدينة اقترحت أن يتم إقامة المستوطنات الثابتة في مواقع غير مأهولة، وبما يعزز حالة العزل العنصري التي يعانون منها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وجد «المفوض المكلف بحماية المساواة» أن سلطات بلغراد قد قامت بالتمييز ضد «الروما» بفرض قواعد وشروط في العقود المتعلقة بحاوياتهم لا تنطبق على أي جماعة أخرى، وبما أدى إلى إخلاء 11 عائلة من سكنها.

وقلّصت تعديلات تشريعية جرى تبنيها في سبتمبر/أيلول من احتمالات التمييز عن طريق مساعدة الأشخاص «غير المنظورين قانونياً»، وجل هؤلاء من «الروما»، على الحصول على شهادات ميلاد تمكنهم من الحصول على بطاقات الهوية الشخصية.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ومختلطي الجنس

في سبتمبر/أيلول، تعرض رجل من ذوي الميول الجنسية المثلية للضرب بمطرقة دق اللحوم على أيدي شبان هاجموه بدافع الرهاب الجنسي المثلي في بلغراد. وفي أكتوبر/تشرين الأول، حظر رئيس الوزراء مسيرة بلغراد لزهو المثليين للسنة الثانية على التوالي، استناداً إلى تهديدات أمنية لم يتم تحديدها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، نقضت «محكمة الاستئناف» الإدانة الصادرة بحق ملادن أوبرادوفيتش، زعيم المنظمة اليمينية «أوبراز»، وأمرت بإعادة محاكمته بعد أن حكم عليه، في مارس/آذار، بالسجن 10 أشهر لتحريضه على التمييز ضد مسيرة زهو المثليين في 2009.

اللاجئون والمهاجرون

اتخذت الحكومة تدابير إضافية لتشديد الرقابة على الحدود، ما حرم أشخاصاً، أغلبيتهم من «الروما»، من الحق في مغادرة البلاد. وما بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول، طلب 15,135 مواطناً صربياً، أغلبيتهم من «الروما»، اللجوء في الاتحاد الأوروبي. وفي أكتوبر/تشرين الأول، حثت ست دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي «المجلس الأوروبي» على النظر في اتخاذ تدابير لتقليص أعدادهم. وأقرت النمسا وسويسرا إجراءات سريعة الوتيرة لاتخاذ القرارات بشأن طالبي اللجوء من الصرب.

وطلب ما يربو على 1,700 فرد، بينهم قصَّر لا يرافقهم بالغون، اللجوء إلى صربيا. ولم يمنح حق اللجوء لأي منهم وفق إجراءات لم تكفل التقييم النزيه لحاجاتهم الفردية للجوء. وفي سبتمبر/أيلول، خيَّم ما يزيد على 100 طالب لجوء خارج «مركز بوغوفادا للجوء»، نتيجة عدم وجود أي مكان آخر لإقامتهم.

كوسوفو

في يناير/كانون الثاني، أطلقت «المفوضية الأوروبية» حواراً مع كوسوفو حول تحرير تأشيرات الدخول. وفي سبتمبر/أيلول، أعلنت «المجموعة الدولية الدائمة» انتهاء الاستقلال الخاضع للإشراف لكوسوفو. ودعا «المجلس الأوروبي» في ديسمبر/كانون الأول إلى تحقيق تقدم في مجالات حكم القانون وحماية الأقليات وحرية التعبير والتعاون مع «بعثة الاتحاد الأوروبي لحكم القانون في كوسوفو» (بعثة الشرطة والقضاء).

وفي يونيو/حزيران، جرى تمديد التفويض لبعثة الشرطة والقضاء التابعة للاتحاد الأوروبي، بعد تقليص حجمها، حتى 2014. واحتفظت بعثة الشرطة والقضاء بالمسؤولية عن التحقيق في الجرائم المشمولة بالقانون الدولي وجرائم الحرب والفساد، ومقاضاة مرتكبيها؛ وعن حماية الشهود.

الأوضاع في الشمال

واصلت بعثة الشرطة والقضاء وسلطات كوسوفو، على السواء، فرض سلطتيهما في دوائر البلديات الشمالية الثلاث ذات الأغلبية الصربية. ووقعت هجمات مسلحة شنها الصرب المعارضون لبسط سلطة حكومة كوسوفو على بلديات الأغلبية الصربية في ميتروفيتسا/ميتروفيتسي، عندما افتتحت حكومة كوسوفو مكاتب بلدية لها هناك، في يوليو/تموز.

وفي المراكز الحدودية، التي أنشأتها سلطات كوسوفو في 2011، وتسيطر عليها بعثة الشرطة والقضاء الأوروبية و«قوة كوسوفو» التابعة للأمم المتحدة (كفور)، وقعت حوادث عنف تكاد تكون يومية مع مواصلة صرب كوسوفو الاحتجاج ضد إغلاق الحدود مع صربيا. وألحقت الاشتباكات المتكررة إصابات وسط العاملين في «كفور» وبمدنيين، من الصرب في معظم الأحيان، وإصابة واحدة قاتلة على الأقل ذهب ضحيتها رجل شرطة من كوسوفو. وفُتحت، في ديسمبر/كانون الأول، المعابر الحدودية التي تم التفاوض بشأنها بين كوسوفو وصربيا بموجب اتفاق «الإدارة الحدودية المتكاملة».

■ ففي يوم «عيد فيدوفدان» الصربي الديني في يونيو/حزيران، نزعت شرطة كوسوفو الأعلام الصربية وغيرها من الشارات والرموز الصربية الخاصة، بما في ذلك قمصان قطنية كان يرتديها رجال من الصرب أثناء سفرهم عبر الحدود. وورد أن العديد من رجال شرطة كوسوفو وما لا يقل عن أربعة من الصرب جرحوا جراء العنف الذي رافق ذلك. وجرح 16 طفلاً كانوا عائدين من احتفالات «فيدوفدان» عندما هاجم كوسوفيون من أصول ألبانية حافلتهم في بريشتينا.

وفي ديسمبر/كانون الأول، رفض رئيس الوزراء ثاتشي مقترحاً بمنح الحكم الذاتي للشمال أعلنته الحكومة الصربية.

جرائم القانون الدولي

جنّدت بعثة الشرطة والقضاء الأوروبية نائبين عامين إضافيين للتحقيق في جرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها. ولم ينفّذ «قانون حماية الشهود» لسنة 2011، الذي دخل حيز النفاذ في سبتمبر/أيلول، قبل نهاية السنة.

وفي مايو/أيار، برئت ساحة وزير المواصلات والقائد السابق «لجيش تحرير كوسوفو»، فاتمير ليماي، من ارتكاب جرائم حرب في معسكر سجن كليتشكا/كليتشكي، في 1999، بما في ذلك من تهمة إصدار أوامر بتعذيب وقتل مدنيين من صرب وألبان كوسوفو. وبرئت ساحة ستة متهمين آخرين في مارس/آذار. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وعقب نقض «المحكمة العليا» الحكم الصادر في مايو/أيار، وإصدار أمرها بإعادة المحاكمة، قبضت بعثة الشرطة والقضاء على فاتمير ليماي وثلاثة متهمين

ص

آخرين. وطعن رئيس الوزراء فوراً بحق بعثة الشرطة والقضاء في القبض عليهم، ولكنهم ظلوا رهن الاحتجاز في انتظار المحاكمة في نهاية السنة.

وقبض في سبتمبر/أيلول على رجلين من صرب كوسوفو اشتبه بأنهما قاما باغتصاب نساء من ألبان كوسوفو في أبريل/نيسان 1999، وذلك في أول صدور للائحة اتهام بجرائم حرب في كوسوفو تتعلق بالعنف الجنسي.

عمليات الإخفاء القسري والاختطاف

واصلت «قوة المهام الخاصة بالتحقيقات»، التي أنشأها الاتحاد الأوروبي، التحقيق في مزاعم بأن «جيش تحرير كوسوفو» قام باختطاف أفراد من الصرب وبنقلهم عقب ذلك إلى ألبانيا، حيث تعرضوا للتعذيب والقتل، ونزعت أعضاء بعضهم، حسبما زُعم، للاتجار بها.

وفي ديسمبر/كانون الأول، نظرت «الهيئة الاستشارية لحقوق الإنسان»، التي أنشئت للبت في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها «بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو» (بعثة الأمم المتحدة)، ثلاث شكاوى وقررت أن بعثة الأمم المتحدة قد انتهكت الحق في الحياة لصرب من كوسوفو اختطفوا عقب النزاع المسلح لسنة 1999، بتقاعسها عن إجراء تحقيق فعال.

وبحلول سبتمبر/أيلول، كان «قسم الطب الشرعي» قد استخرج رفات 20 شخصاً بناء على ذلك؛ وتم التعرف على هوية 51 جثة عن طريق تحليل الحمض النووي (منها 33 لأشخاص من أصول ألبانية و18 من صرب كوسوفو) وأعيدت إلى عائلاتها لدفنها. وتوقفت جهود استخراج الجثث من منجم زيليفودا/جيليفودا، الذي كان يعتقد أنه يضم رفات 25 من صرب كوسوفو؛ بيد أنه لم يعثر على أية جثث فيه.

ولم تحقق «لجنة كوسوفو الحكومية للأشخاص المفقودين» نجاحاً يذكر في تنفيذ «القانون الخاص بالأشخاص المفقودين» لسنة 2011. وطالب أقارب المفقودين السلطات بمعالجة الأمر في المحادثات مع صربيا.

الاستخدام المفرط للقوة

استخدمت شرطة كوسوفو القوة المفرطة ضد المظاهرات المناهضة لسياسة الحكومة التي نظمتها حركة «فتيفندوسي» السياسية في يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول.

حرية التعبير

استمرت الهجمات البدنية على الصحفيين. واحتج صحفيون ومسؤولون حكوميون ضد الإبقاء على القيود المفروضة على الحقوق الدستورية في حرية التعبير في «القانون الجنائي المنقح»، الذي ظل يجرِّم القدح والذم وينص على حبس الصحفيين الذين يرفضون الكشف عن مصادرهم. وفي مايو/أيار، رفضت رئيسة كوسوفو، عاطفة يحيى آغا، المصادقة على القانون وأعادته إلى الجمعية الوطنية؛ وتبنت الجمعية، في أكتوبر/تشرين الأول، قانوناً يخلو من المواد التي جرى الاعتراض عليها.

وفي ديسمبر/كانون الأول، تعرّض احتفال لإطلاق مجلة تنشر مواداً عن الحياة الجنسية التقليدية والمثلية في منطقة غرب البلقان لهجوم عنيف من قبل أشخاص معادين للمثلية الجنسية. وفي اليوم التالي، تعرض مكتب «ليبرتاس»، وهي منظمة للأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، لهجوم مماثل.

التمييز

واجهت طائفة «الروما» التمييز بصورة ثابتة وعلى نطاق واسع. وبحسب «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا»، عرقل ضعف التمويل والتنسيق وعدم توافر البيانات الإحصائية ذات الصلة تنفيذ «خطة عمل كوسوفو لتنفيذ استراتيجية إدماج طوائف الروما والأشكالي والمصريين».

وفي أغسطس/آب، أعلنت «الهيئة الاستشارية لحقوق الإنسان» قبولها الجزئي لشكوى تقدم بها 147 من «الروما» واتهمت بعثة الأمم المتحدة بانتهاك حقهم في الصحة نتيجة سماحها ببقائهم في مخيمات ملوثة بالرصاص لما يربو على 10 سنوات. وكان قد أعيد توطين معظم هؤلاء، ولكن الأطفال الذين تضرروا من التسمم بالرصاص لم يلقوا الرعاية الصحية الكافية. وكان «الروما» قد حرموا من التعويض بالعلاقة مع عملية أخرى للأمم المتحدة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

طبقاً «للمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين»، عاد 997 من أفراد مجتمعات الأقليات طوعاً إلى كوسوفو؛ بينما استخدمت وسائل ترغيب لدفع 489 شخصاً آخر إلى العودة. وأعيد نحو 1,997 شخصاً قسراً، وبصورة رئيسية من الاتحاد الأوروبي، بمن فيهم 680 ينتمون لجماعات تعتبر بحاجة إلى الحماية الدولية. واستمر وجود عقبات في وجه عودتهم المستدامة. حيث افتقرت البلديات إلى الإرادة السياسية والأبنية والموارد المالية لإعادة إدماج العائدين. ولم يتلق «الروما»، على وجه الخصوص، مساعدة تذكر لإعادة اندماجهم، كما لم تفتح أمامهم أبواب الاستفادة من خدمات التسجيل المدني والتعليم والصحة والسكن والتوظيف والمعونة الاجتماعية.

وعاد ما يزيد على 300 بقليل من الصرب طوعاً إلى كوسوفو. بينما استمرت الهجمات العنيفة وسواها من أشكال المضايقات لصرب كوسوفو العائدين. ففي دائرة بلدية كليني/كلينا، تلقى العائدون رسائل تهديد؛ بينما تعرض بيتان لعائدين صرب أعيد بناؤهما حديثاً للإحراق.

■ وفي يوليو/تموز، قتل ميلوفان وليليانا يفتيتش إثر إطلاق الرصاص عليهما في قرية تاينوفسي إي موهاخيريفي/مهاجر تالينوفك، التي عادوا إليها في 2004. وبوشر بتحقيق في مقتلهما.

ص

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة صربيا في أبريل/نيسان ويونيو/حزيران ونوفمبر/تشرين الثاني.

كوسوفو: حان الوقت كي تعطي بعثة الشرطة والقضاء التابعة للاتحاد الأوروبي الأولوية لجرائم الحرب (رقم الوثيقة: EUR 70/004/2012)

ما بعد بيلفيل: صربيا بحاجة إلى قوانين جديدة ضد الإخلاء القسري (رقم الوثيقة: EUR 70/015/2012)

الصومال

جمهورية الصومال

رئيس الدولة: **حسن شيخ محمود (حل محل شيخ شريف شيخ أحمد في سبتمبر/أيلول)**

رئيس الحكومة: **عبدي فرح شيردون سعيد (حل محل عبدي ولي محمد علي في أكتوبر/تشرين الأول)**

رئيس جمهورية أرض الصومال: **أحمد محمد محمود سيلانيو**

استمر النزاع المسلح بين القوات الموالية للحكومة و«بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال» (أميسوم) والجماعة الإسلامية المسلحة المعروفة باسم «حركة الشباب»، في جنوب ووسط الصومال. واستولت القوات الموالية للحكومة على عدد من المدن الرئيسية من حركة الشباب، ومنها ميناء كسمايو. وأنهت عملية الانتقال السياسي صلاحيات «الحكومة الاتحادية الانتقالية». في أغسطس/آب تم اختيار برلمان جديد. كما تم تعيين رئيس جديد في سبتمبر/أيلول ورئيس وزراء جديد في أكتوبر/تشرين الأول. وقُتل آلاف المدنيين أو جُرحوا أو هُجروا نتيجة للنزاع المسلح والعنف بوجه عام. وظلت إمكانية وصول وكالات المساعدات الإنسانية مقيَّدة بسبب القتال وانعدام الأمن والقيود التي تضعها أطراف النزاع. وقُتل 18 صحفياً وتعرَّض آخرون للاعتداء والمضايقة وأُرغموا على الذهاب إلى المنفى. كما ظل العاملون في المجالات الإنسانية وحقوق الإنسان يشكلون أهدافاً للانتهاكات. واستمرت الجماعات المسلحة في تجنيد الأشخاص قسراً، ومن بينهم أطفال، وفي اختطاف وتعذيب الأشخاص وقتلهم بصورة غير قانونية. وظلت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومنها جرائم الحرب، تُقترف بدون عقاب. وفي أرض الصومال، تدهورت حرية التعبير، وقُتل أحد الصحفيين.

خلفية

ظلت قوات «الحكومة الاتحادية الانتقالية» و«بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال» مسيطرة على العاصمة الصومالية مقديشو. واستمرت المصادمات مع «حركة الشباب» خلال العام، ولكن الحوادث والخسائر في صفوف المدنيين كانت أقل. وفقدت حركة الشباب سيطرتها على عدد من المدن الرئيسية، ومنها بيدوا وأفغوي وميركا وكسمايو، ولكنها ظلت تسيطر على أجزاء واسعة من الريف. وظل مستوى انعدام الأمن مرتفعاً، وكان المدنيون عرضة لإطلاق النار بلا تمييز والاستهداف المباشر والهجمات الانتحارية.

في يوليو/تموز أُدمجت القوات الكينية رسمياً في «بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال» (أميسوم)، عقب تدخلها في أكتوبر/تشرين الأول 2011. واستمر الدعم الدولي لقوات الأمن الحكومية والميليشيات المتحالفة معها على الرغم من انعدام المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة والمستمرة.

في يوليو/تموز أيضاً، بيَّنت «مجموعة المراقبة التابعة للأمم المتحدة» الانتهاكات المستمرة للحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى الصومال.

في فبراير/شباط أعلنت الأمم المتحدة انتهاء المجاعة في الصومال، ولكنها حذَّرت من بقاء الأزمة الإنسانية. وبحلول نهاية عام 2012 ظل 13% من السكان تحت وطأة أزمة الغذاء وبحاجة إلى مساعدات.

في أغسطس/آب انتهت صلاحيات «الحكومة الاتحادية الانتقالية». وتم تأجيل الموعد النهائي، المحدد في 20 أغسطس/آب، لتسليم «الحكومة الاتحادية الانتقالية» مقاليد السلطة إلى حكومة جديدة أكثر تمثيلاً، مرات عدة. وفي أغسطس/آب أيضاً تم اختيار البرلمان، وفي سبتمبر/أيلول تم تعيين الرئيس. وتم اختيار مجموعة من الشيوخ، مؤلفة من 135 عضواً، لتشكيل «مجلس تأسيسي وطني» يختار 275 عضواً جديداً في البرلمان ويقرُّ الدستور الجديد للصومال. في 1 أغسطس/آب أقرَّ «المجلس التأسيسي الوطني» الدستور الجديد. ولم يقم المجلس بتعديل وثيقة الدستور، ولكنه قدَّم عدداً من التوصيات كي ينظر فيها البرلمان الجديد. وبحلول نهاية العام لمن يكن الاستفتاء المطلوب لإقرار الدستور قد أُجري بعد. وساعدت لجنة اختيار فنية «المجلس التأسيسي الوطني» في تمحيص أعضاء البرلمان المحتملين. وتم تقييم المرشحين وفقاً لطائفة من المعايير، من بينها الاعتبار المتعلق بما إذا كانوا قد واجهوا مزاعم ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وأبطلت «المحكمة العليا» قرار «لجنة الاختيار الفنية» برفض 16 مرشحاً لعضوية البرلمان لأنهم كانوا من أمراء الحرب بحسب ما زُعم. وفي سبتمبر/أيلول انتخب البرلمان حسن شيخ محمود رئيساً للبلاد. وقد فاز على منافسه شيخ شريف شيخ أحمد بـ 190 صوتاً مقابل 79 صوتاً. وفي أكتوبر/تشرين الأول، عيَّن رئيس الجمهورية عبدي فرح شيردون سعيد رئيساً للوزراء. وفي نوفمبر/تشرين الثاني وافق البرلمان على

ص

مرشحيه في مجلس الوزراء، الذي ضمَّ أول امرأة صومالية تتقلد منصب وزير الخارجية.

في يناير/كانون الثاني أُنشئت ولاية «خاتومو» لتضم مناطق سول وسناغ وعين، ولتكون تابعة للحكومة التي مقرها مقديشو. وهذه المناطق متنازع عليها بين «أرض الصومال» و«أرض البونت». وأدت المصادمات التي نشبت بين القوات المسلحة لأرض الصومال والميليشيات المتحالفة مع ولاية خاتومو إلى نزوح آلاف الأشخاص.

الانتهاكات على أيدي أطراف النزاع المسلح

الهجمات العشوائية

قُتل مئات المدنيين أو جُرحوا نتيجة للهجمات العشوائية من قبل جميع أطراف النزاع. وانخفضت الهجمات بمدافع الهاون، ولكن بعضها تسبَّب بخسائر في صفوف المدنيين بحسب ما ورد. وأسفرت عمليات إطلاق النار والقتال الداخلي بين مختلف الوحدات والميليشيات التابعة «للحكومة الاتحادية الانتقالية»، وخاصة في مقديشو، عن قتل وجرح العديد من المدنيين، وكذلك فعلت المتفجرات المحلية الصنع والقنابل اليدوية، التي فجَّرها أعضاء حركة الشباب أو أنصارها على نحو متزايد. وأعلنت حركة الشباب مسؤوليتها عن الهجمات الانتحارية التي أدت إلى قتل وجرح مئات الأشخاص. كما أدت الضربات الجوية – التي نفذت كينيا بعضها – إلى قتل أو جرح مدنيين في جنوب ووسط الصومال.

■ ففي 28 مارس/آذار، أسفرت الضربات الجوية في «جيليب» عن مقتل ما لا يقل عن سبعة أشخاص، بينهم خمسة أطفال. ولم تعلن أية جهة مسؤوليتها عن الهجوم.

■ في 28 يناير/كانون الثاني، سقطت قذائف هاون، ذُكر أنها استهدفت ميليشيا موالية للحكومة، على مخيم بيرتا دراويشتا للنازحين داخلياً في مقديشو، مما أسفر عن مقتل ثلاثة أشخاص، بينهم طفل في الثالثة من العمر. وورد أن ثمانية أشخاص آخرين أُصيبوا بجروح.

■ في أبريل/نيسان، أسفرت هجمات انتحارية وقعت في مقديشو وبيدوا عن مقتل ما لا يقل عن 22 شخصاً. وقُتل ما لا يقل عن 10 أشخاص، بينهم رئيس اللجنة الأولمبية ورئيس اتحاد كرة القدم في الصومال، في هجوم وقع على المسرح الوطني الذي افتُتح مؤخراً في العاصمة. وفي بيدوا، أدى هجوم وقع بالقرب من سوق مكتظة إلى مقتل ما لا يقل عن 12 شخصاً وجرح أكثر من 30 آخرين، بينهم 10 صحفيين.

استهداف المدنيين بشكل مباشر

ظل المدنيون عرضة لخطر الاستهداف المباشر للهجمات وعمليات القتل في مقديشو.

■ ففي 9 نوفمبر/تشرين الثاني أُطلقت النار على ملحاق إسحق أوس، وهو أحد الشيوخ التقليديين المسؤولين عن اختيار أعضاء البرلمان الجدد، فأُردي قتيلاً أمام مسجد في منطقة وابري بمقديشو.

واستمرت فصائل حركة الشباب في تعذيب وقتل الأشخاص الذين اتهمتهم بالتجسس أو عدم التقيُّد بتفسيرها الخاص للشريعة الإسلامية. وقتلت أشخاصاً على الملأ، بما في ذلك بتنفيذ عقوبة الرجم، ونفذت عمليات بتر الأعضاء والجَلد. كما فرضت قواعد سلوك تقييدية على النساء والرجال.

■ في يوليو/تموز ذُكر أن أعضاء في حركة الشباب قتلوا بالرصاص ثلاثة رجال في ميركا. وقد اتُهموا بالتجسس لصالح وكالة المخابرات المركزية والمخابرات البريطانية M16، وبالمسؤولية عن هجمات شنتها طائرات بدون طيارين.

■ في أغسطس/آب اختُطفت امرأة وقُطع رأسها بالقرب من بيدوا. وقبل ذلك بأيام، قيل إن حركة الشباب كانت قد هددتها وأمرتْها بالتوقف عن بيع الشاي إلى القوات الحكومية في المنطقة بحسب ما ذُكر.

ووردت أنباء عن وقوع عمليات إعدام خارج نطاق القضاء واعتقال تعسفي وتعذيب وإساءة معاملة على أيدي ميليشيات متحالفة مع الحكومة في بيدوا وبيلاتوين، وغالباً ما كان ذلك رداً على استمرار حالة انعدام الأمن والهجمات التي نفَّذتها حركة الشباب.

■ في أغسطس/آب، وردت أنباء عن مقتل رجل أصم برصاص القوات الإثيوبية في بيدوا، بعد أن رفض التوقف عندما طُلب منه ذلك.

الجنود الأطفال

استمرت حركة الشباب في تجنيد الأطفال قسراً قبل العمليات العسكرية وأثناءها، وأرسلت معظمهم إلى الخطوط الأمامية. كما اتُهمت الميليشيات الموالية للحكومة بالاستمرار في تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال.

في يوليو/تموز وقَّعت «الحكومة الاتحادية الانتقالية» خطة عمل مع الأمم المتحدة لوضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال في قواتها المسلحة. ولم يبدأ تنفيذ الخطة في نهاية عام 2012، وظل الأطفال في صفوف القوات المسلحة.

حرية التعبير

ظل الصحفيون الصوماليون العاملون في وسائل الإعلام يتعرضون للاعتداء والمضايقة والترهيب من قبل أطراف النزاع. وقُتل ما لا يقل عن 18 شخصاً من العاملين في الإعلام. وفي نوفمبر/تشرين الثاني أعلن الرئيس عن إنشاء فرقة عمل للتحقيق في مقتل الصحفيين وتحديد هوية الجناة. بيد أنه لم يتم تعيين أحد في فرقة العمل، ولم تتم مساءلة أحد بحلول نهاية عام 2012. كما استمرت سلطات «أرض البونت» في فرض قيود تعسفية على حرية الإعلام.

■ في 28 يناير/كانون الثاني، أطلق رجل مسلح مجهول الهوية النار على مدير الشبكة الإعلامية «شابيلي» حسن عثمان عبدي، وورد أنه قضى نحبه في الطريق إلى المستشفى.

■ في 20 سبتمبر/أيلول قُتل ثلاثة صحفيين، وهم عبدالرحمن ياسين علي، مدير راديو «حمر»، وعبدالستار

ص

ضاهر صبري، رئيس قسم الأخبار في إذاعة مقديشو، وليبان علي نور، رئيس قسم الأخبار في التلفزيون الوطني الصومالي، وذلك أثناء هجوم انتحاري على مطعم شعبي في مقديشو. وقد قُتل ما لا يقل عن 12 شخصاً وجُرح عشرات آخرون، بينهم أربعة صحفيين.

■ في 27 سبتمبر/أيلول، عُثر على جثة عبدالرحمن محمد، الذي كان يعمل في موقع إلكتروني متخصص في شؤون الرياضة وقد قُطع رأسه بالقرب من سوق للماشية في مقديشو.

■ في 4 مارس/آذار، قُتل علي أحمد عبدي، الصحفي في راديو غلكايو برصاص رجل مسلح مجهول الهوية. وفي 2 مايو/أيار 2012 قُتل فرحان جيميس عبدالله، وهو صحفي في راديو دالجير برصاص مسلحيْن مجهوليْ الهوية، بينما كان في طريقه إلى منزله. وقد قُتل الصحفيان في الجزء الشمالي من مدينة غلكايو الخاضعة لسيطرة سلطات «أرض البونت».

■ في أكتوبر/تشرين الأول أغلق وزير الداخلية في «أرض البونت» راديو هورسيد، واتهمه بنشر أخبار كاذبة بهدف زعزعة استقرار «أرض البونت». كما فُرضت قيود على إمكانية الوصول إلى الموقع الإلكتروني لشركة «هورسيد ميديا»، المالكة لراديو هورسيد.

النازحون داخلياً واللاجئون وطالبو اللجوء

استمر نزوح مئات الآلاف من الأشخاص نتيجةً للقتال وانعدام الأمن وسوء التغذية الحاد. ووفقاً «للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين» فقد بلغ عدد النازحين داخلياً في عام 2012 قرابة 1.36 مليون صومالي، معظمهم في جنوب ووسط الصومال.

واستمر نمو مخيمات النازحين داخلياً في مقديشو. ووردت أنباء منتظمة عن قيام المسؤولين الحكوميين ومديري المخيمات، بمن فيهم «مجموعة المراقبة التابعة للأمم المتحدة»، بتحويل المساعدات. كما كان لضعف الإجراءات الأمنية تأثير على توصيل الخدمات إلى المخيمات. واستمر ورود أنباء عن وقوع حوادث عنف جنسي ضد النساء والفتيات. وورد أنه تم إجلاء النازحين داخلياً من المباني الحكومية السابقة لإفساح المجال أمام مشاريع التأهيل، ومن المخيمات القريبة من المطار لأسباب أمنية.

■ في فبراير/شباط فرَّ ما لا يقل عن 60,000 شخص من ممر أفغوي، وهو الطريق الذي يصل مقديشو بمدينة أفغوي، وذلك قبل الهجوم المتوقع من قبل قوات الحكومة و«أميسوم» بهدف استعادة أفغوي من قبضة حركة الشباب.

■ في سبتمبر/أيلول، فرَّ أكثر من 10,000 شخص من ميناء كسمايو قبل بدء الهجوم الذي أسفر عن الاستيلاء عليه من حركة الشباب.

وكان هناك ما يربو على مليون لاجئ صومالي في المنطقة، وخاصة في إثيوبيا وكينيا. وفي نوفمبر/تشرين الثاني أصبح مجمع «دولو أدو» للاجئين في إثيوبيا ثاني أضخم مجمع للاجئين في العالم – بعد مجمع «دداب» في كينيا – للاجئين الصوماليين.

القيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية

استمرت إعاقة العمليات الإنسانية بسبب القتال وانعدام الأمن العام وفرض القيود على توصيلها.

■ ففي يناير/كانون الثاني أعلنت حركة الشباب حظراً على عمل «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وزعمت أن «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» سلَّمت مواد غذائية غير صالحة وأنها اتهمت حركة الشباب بمنع وصول المساعدات. كما أعلنت الحركة حظراً على «منظمة إنقاذ الأطفال» في مارس/آذار، واتهمتها بتوزيع مواد غذائية منتهية الصلاحية وبالفساد وعدم التقيد بقواعد حركة الشباب الخاصة بوكالات الإغاثة. وفي 8 أكتوبر/تشرين الأول أعلنت الحركة عبر موقع «تويتر» عن حظر «هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية».

■ في مايو/أيار، أطلق رجال مسلحون مجهولو الهوية النار على أحمد محمد نور، وهو أحد العاملين في المجال الإنساني، وأردوه قتيلاً أمام أحد المساجد بعد أن فرغ من أداء صلاة العشاء في مورسيل القريبة من بيدوا.

عقوبة الإعدام

ذكرت شخصيات حكومية رسمية في مقديشو أنه تم تنفيذ أربع عمليات إعدام. بيد أنه كانت هناك إشارات إلى تنفيذ ما لا يقل عن خمس عمليات إعدام. وصدر ما لا يقل عن 51 حكماً بالإعدام إثر محاكمات عسكرية لم توفر ضمانات العدالة.

وفي «أرض البونت» وردت أنباء عن صدور سبعة أحكام بالإعدام، وتنفيذ عملية إعدام واحدة على الأقل.

أرض الصومال

أدى القتال الذي نشب في شرق الصومال بين جيش أرض الصومال والميليشيات التابعة لولاية خاتومو التي أُنشئت حديثاً إلى نزوح آلاف الأشخاص. وتم تقييد حرية التعبير على نحو متزايد. وقُبض على عشرات الصحفيين واحتُجزوا بشكل تعسفي. وقال بعضهم إنهم تعرضوا للضرب في الحجز. وقُتل صحفي، واحتُجز أحد الشيوخ التقليديين لمدة أربعة أشهر بسبب إدلائه بتصريحات انتقد فيها الحكومة.

■ في 25 أكتوبر/تشرين الأول قُتل أحمد فرح إلياس، وهو صحفي يعمل مع قناة «يونيفيرسال تي في» برصاص رجال مسلحين مجهولي الهوية في مدينة لاسانود.

■ في 15 مارس/آذار قُبض على بقور عثمان محمود بورمادو في هرجيسه. وفي 24 أبريل/نيسان وُجهت له تهم «قيام مواطن بنشاط معادي للوطن في الخارج» و«نشر دعاية هدامة ومعادية للوطن» و«الإساءة المستمرة»، بسبب إدلائه بتعليقات في الأمارات العربية المتحدة انتقد فيها زيارة رئيس أرض الصومال إلى الصين». وفي 8 يوليو/تموز أُدين وحُكم عليه بالسجن لمدة سنة بتهمة «إهانة موظف عمومي»، ولكنه أُطلق سراحه في 18 يوليو/تموز.

ص

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- أرض الصومال: أطلقوا سراح سجناء الرأي (رقم الوثيقة: AFR 52/007/2012)
- الصومال: حماية المدنيين وحقوق الإنسان عامل حاسم لضمان مستقبل مستقر (رقم الوثيقة: PRE 01/100/2012)
- الصومال: ينبغي وقف الاعتداءات على الصحفيين (رقم الوثيقة: PRE 01/112/2012)
- يتعين على الصومال وضع حد للإفلات من العقاب على قتل العاملين في الإعلام (رقم الوثيقة: PRE 01/390/2012)

الصين

جمهورية الصين الشعبية

رئيس الدولة: **هو جينتاو**

رئيس الحكومة: **وين جياباو**

واصلت السلطات نهج القبضة الحديدية فيما يتعلق بالأنشطة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان والأنشطة على شبكة الإنترنت، وأخضعت العديد من الناشطين للمضايقة والترهيب والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري. واعتقل ما لا يقل عن 130 شخصاً أو أخضعت أنشطتهم للتقييد، لإسكات الأصوات المنتقدة ومنع الاحتجاجات، استباقاً للتغييرات في القيادة التي بدأها المؤتمر 18 «للحزب الشيوعي الصيني» في نوفمبر/تشرين الثاني. وظل التماس العدالة مهمة صعبة لكثيرين، ما أدى إلى تقدم ملايين الأشخاص بالتماسات إلى الحكومة لإيصال شكواهم مما لحق بهم مظالم، وطلب الانتصاف خارج أطر النظام القانوني الرسمي. وتعرض المسلمون والبوذيون والمسيحيون الذين مارسوا شعائرهم الدينية خارج القنوات المسموح بها رسمياً، وكذلك المتعبدون من طائفة «فالون غونغ»، للتعذيب وللاعتقال التعسفي والسجن، وواجهوا قيوداً خطيرة أخرى على حقهم في الحرية الدينية. وواصلت الحكومات المحلية الاعتماد على بيع الأراضي لتمويل المشاريع التحفيزية، ما أدى إلى عمليات إخلاء قسري لآلاف الأشخاص من بيوتهم أو أراضيهم، في شتى أرجاء البلاد. وأعلنت السلطات أنها سوف تفرض المزيد من القيود على الإجراءات القضائية المتعلقة بقضايا عقوبة الإعدام؛ بيد أن هذا لم يحل دون إعدام آلاف الأشخاص.

ص

خلفية

أجرى «الحزب الشيوعي الصيني» أول تغيير رسمي لقيادته العليا في 10 سنوات، خلال المؤتمر الثامن عشر «للحزب الشيوعي الصيني»، الذي عقد في نوفمبر/تشرين الثاني. وجرت ترقية شي جين بينغ ليتولى زعامة الحزب، ولي كه تشيانغ، ليصبح الرجل الثاني في اللجنة الدائمة للمكتب السياسي للحزب الشيوعي. ومن المتوقع أن يتولى الرجلان مهام منصبيهما، في مارس/آذار 2013، ليحُلا، على التوالي، محل الرئيس هو جينتاو ورئيس الوزراء وين جياباو.

النظام القضائي

واصلت الدولة توظيف نظام القضاء الجنائي لمعاقبة منتقديها. فحُكم على مئات الأشخاص والمجموعات بفترات سجن طويلة، أو أرسلوا إلى معسكرات إعادة التثقيف من خلال العمل لممارستهم السلمية حقوقهم في حرية التعبير وحرية المعتقد. وكثيراً ما وجِّهت إلى الأشخاص تهمة «تعريض أمن الدولة للخطر»، و«التحريض على تقويض سلطة الدولة»، و«تسريب أسرار الدولة»، وحكم عليهم بفترات سجن طويلة، وفي العديد من الحالات لنشرهم مدونّات على شبكة الإنترنت أو نقلهم معلومات اعتبرت حساسة إلى متلقّين فيما وراء البحار.

وواجه المحامون الذين توكّلوا في قضايا خلافية المضايقة والتهديدات من جانب السلطات، وبما وصل أحياناً إلى تجريدهم من تراخيص ممارسة المهنة، ما حدّ بشدّة من قدرة الناس على التماس العدالة.

كما واجه المتهمون الجنائيون انتهاكات روتينية لحقهم في محاكمة عادلة وحقوق أخرى، بما في ذلك حرمانهم من الاتصال بالمحامين وبأسرهم، والاعتقال بما يتجاوز الأطر الزمنية المسموح بها قانوناً، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، أثناء احتجازهم. وظل التعذيب لانتزاع الاعترافات متفشياً على نطاق واسع.

وعزّزت التنقيحات لقانون الإجراءات الجزائية، التي اعتمدت في مارس/آذار لتصبح نافذة في الأول من يناير/كانون الثاني 2013، الضمانات الحمائية للمشتبه بهم والمدعى عليهم في قضايا جنائية من الأحداث، ومن يعانون من إعاقات عقلية. بيد أن هذه التنقيحات أجازت للشرطة، وللمرة الأولى، احتجاز المشتبه بهم في نوع خاص من الجرائم لمدة ستة أشهر، بما في ذلك في حالات «تعريض أمن الدولة للخطر»، وذلك دون إخطار عائلة المشتبه به بمكان الاحتجاز أو أسبابه. وبذا فقد شرّعت هذه التنقيحات لإمكانية ممارسة الاختفاء القسري.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

جرَّدت الشرطة مئات آلاف الأشخاص من حريتهم تعسفاً بوضعهم رهن الاعتقال الإداري، بما في ذلك في معسكرات إعادة التثقيف، ودون اللجوء إلى محاكم مستقلة.

واحتفظت السلطات بمئات من أماكن الاعتقال، بما في ذلك «بسجون سوداء» و«مراكز تدريب للتثقيف القانوني»، حيث احتجز الآلاف تعسفاً، واعتُمد التعذيب، المفضي إلى الوفاة أحياناً، كأسلوب «للتصحيح» أو الردع.

■ فتعرّض الناشط القانوني الضرير تشين غوانغ تشينغ، من شاندونغ، وأفراد أسرته، للتعذيب واحتجزوا قيد الإقامة الجبرية المنزلية على نحو غير قانوني لسنة ونصف السنة قبل أن يفروا إلى سفارة الولايات المتحدة، في أبريل/نيسان 2012. وعقب مواجهة دبلوماسية، سُمح لهم، في مايو/أيار، بالمغادرة إلى الولايات المتحدة.

■ وظل ناشط حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة، هو جيا، قيد الإقامة الجبرية المنزلية والمراقبة، منذ الإفراج عنه في يونيو/حزيران 2011. وقبل انعقاد مؤتمر «الحزب الشيوعي الصيني»، في نوفمبر/تشرين الثاني، أخرج من بيته في بكين قسراً، من قبل شرطة الأمن الداخلي، لتفرض عليه الإقامة في أحد الفنادق حتى 16 نوفمبر/تشرين الثاني.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمرت التوتر الشديد بين المجتمع المدني والحكومة. وأصدر أكاديميون وناشطون عدة رسائل نشرت على الملأ موجهة إلى الحكومة وإلى القادة القادمين للدولة، ودعوا فيها إلى إلغاء نظام معسكرات إعادة التثقيف من خلال العمل، وغيره من أنظمة الاعتقال التعسفي، «كالسجون السوداء» والاحتجاز بغرض العلاج النفسي.

وخصصت السلطات ميزانية تزيد على 701 بليون يوان (نحو 112 مليون دولار أمريكي) لنفقات الأمن العام، بزيادة تربو على 30 بليوناً عن ميزانية 2011. ودعت حكومات الأقاليم السلطات التابعة لها إلى «تعزيز الأعمال المجتمعية» في الفترة التحضيرية لتسلم القيادة الجديدة للحزب الشيوعي الصيني مهام عملها. وشمل هذا جمع المعلومات من المراقبين المجتمعيين، وتوجيه الإنذارات المتكررة للمنشقين وعائلاتهم، وسجن منتقدي الحكومة أو وضعهم قيد الإقامة المنزلية الجبرية، كوسائل لإسكات الأصوات المعارضة.

وفي أواخر 2011 ومطلع 2012، حُكم على عدة مدافعين عن حقوق الإنسان، ممن دعوا بانتظام إلى الإصلاح السياسي، بالسجن لفترات طويلة بتهمة «التحريض على تقويض سلطة الدولة» من خلال كتابة مقالات وقصائد وتوزيعها. وشملت هذه الأحكام الحكم بالسجن 10 سنوات على القيادي في «منتدى غويجو لحقوق الإنسان»، تشين شي، والناشط لي تاي، وبالسجن تسع سنوات على ناشط حقوق الإنسان في سيتشوان، تشين ويه، والسجن سبع سنوات لعضو «حزب جيجيانغ الديمقراطي»، جو يوفو؛ وفي نهاية 2012، الحكم بالسجن ثماني سنوات على ناشط الإنترنت في جيانغسو، كاو هايبو، الذي شكل مجموعة على شبكة الإنترنت لمناقشة القانون الدستوري وقضايا الديمقراطية.

كما استُهدف المدافعون عن حقوق الإنسان العاملون بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ووضعوا تحت المراقبة وتعرضوا للمضايقات، أو وجِّهت إليهم تهم جنائية غامضة الصياغة.

■ فأُخضع الناشط في مضمار حقوق السكن، بشنغهاي، فينغ جينغهو، للإقامة الجبرية المنزلية في نهاية فبراير/شباط، وظل خاضعاً لها بحلول نهاية العام.

■ واعتقل الناشط من أجل حقوق المرأة والسكن، ماو هينغفينغ، مجدداً بتهمة «تعكير صفو النظام العام» قبل شهر من انعقاد المؤتمر 18 للحزب الشيوعي الصيني، وفرض عليه، في نهاية المطاف، قضاء 18 شهراً في معسكر لإعادة التثقيف من خلال العمل.

■ وحكم على ناشطة حقوق السكن ومحامية حقوق الإنسان، ني يولان، وزوجها، بالسجن 30 شهراً و24 شهراً، على التوالي، بتهمة «إثارة شجارات والتسبب بمتاعب»، في يوليو/تموز، بناء على محاكمة ثانية.

■ وفي 6 يونيو/حزيران، وجِد المنشق المخضرم وناشط حقوق العمال، لي وانغيانغ، وقد فارق الحياة في المستشفى عقب بضعة أيام من مقابلة تحدث فيها عن تعرضه للتعذيب وبثت على الهواء في هونغ كونغ. وادعت السلطات أنه انتحر بشنق نفسه؛ بيد أن عديدين شكّكوا في هذا الاحتمال. إذ كان وانغيانغ ضريراً وفاقداً للسمع وغير قادر على المشي من دون مساعدة نتيجة لتعرضه للتعذيب عندما سجن أثناء الحملة القمعية لسنة 1980. وكان قد سجن مرتين لما يربو، في مجموعه، على 21 سنة.

عقوبة الإعدام

استمر فرض أحكام الإعدام بناء على محاكمات تفتقر إلى النزاهة. وزاد عدد من أعدموا في الصين على إجمالي من أعدموا في العالم مجتمعين. وظلت الإحصائيات المتعلقة بأحكام وعمليات الإعدام تخضع للسرية. ولا توجد، بموجب القوانين الصينية النافذة في الوقت الراهن، أي إجراءات تمكِّن المحكومين بالإعدام من طلب الرحمة أو تخفيف الأحكام الصادرة بحقهم.

■ وفي مايو/أيار، ألغت السلطات حكم الإعدام الذي صدر بحق سيدة الأعمال وو يينغ بتهمة «جمع الأموال عن طريق الاحتيال»، ما عزز الحوار الدائر حول إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لمرتكبي الجرائم الاقتصادية.

وتتيح تعديلات أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية السماح لمحكمة الشعب العليا فرض تعديلات على أحكام الإعدام الصادرة في جميع القضايا. ومن شأن هذه التعديلات أن تجعل من التسجيل الصوتي لجلسات استجواب المشتبه بهم، ممن يحتمل أن يحكم عليهم بالإعدام أو بالسجن المؤبد، أو تصويرها على شريط فيديو، أمراً إلزامياً. وستقتضي التعديلات من المحاكم والمدعين العامين والشرطة إخطار مكاتب العون القانوني كي تقوم بتعيين محام للدفاع عن جميع المشتبه بارتكابهم جرائم جنائية، والمدّعى عليهم في قضايا من هذا القبيل، ممن يحتمل أن يواجهوا أحكاماً بالإعدام أو بالسجن

ص

المؤبد ولم يقوموا بتوكيل محام بعد. ودعا علماء قانون صينيون إلى ضمان تقديم العون القانوني خلال جميع مراحل الإجراءات الجزائية التي يمكن أن تفضي إلى عقوبة الإعدام.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت السلطات أنه سيتم إطلاق نظام للتبرع الطوعي بالأعضاء البشرية على نطاق البلاد بأسرها، في أوائل 2013، بهدف التخلي التدريجي عن الاعتماد على الأعضاء التي تؤخذ من السجناء الذين يتم إعدامهم.

الحق في السكن الملائم – عمليات الإخلاء القسري

نفذت على نطاق واسع عمليات إخلاء قسري مفاجئة اتسمت بالعنف، وسبقتها بصورة منتظمة عمليات تهديد ومضايقات. ونادراً ما جرى التشاور مع السكان المتضررين. كما ظل توفير السكن البديل المناسب للمتضررين من عمليات الإخلاء، وفرص التماسهم سبيلاً للانتصاف، محدودين للغاية. وفي العديد من الحالات، وقَّع زعماء قرويون فاسدون صفقات مع مستثمرين عقاريين تابعين للقطاع الخاص لتسليمهم أراض دون علم المقيمين عليها. وواجه من قاوموا الإخلاء القسري أو سعوا إلى حماية حقوقهم عبر القنوات القانونية خطر الاعتقال والسجن والاحتجاز في معسكرات إعادة التثقيف. ولجأ البعض، في الرد على ذلك، إلى تدابير في منتهى القسوة، كإحراق أنفسهم أو اللجوء إلى وسائل احتجاج عنيفة.

وظل إنفاذ الأنظمة المتعلقة بمصادرة البيوت المقامة على الأراضي المملوكة للدولة والتعويض على أصحابها لسنة 2011 يفتقر إلى الجدية. إذ جرَّمت هذه الأنظمة استخدام العنف في عمليات الإخلاء الحضري ومنحت مالكي البيوت في المناطق الحضرية الذين يواجهون الإخلاء ضمانات حمائية محدودة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، عرض «مجلس الدولة» على «مؤتمر الشعب الوطني العام» مسودة تعديلات مقترحة لقانون إدارة الأراضي لسنة 1987. ومن المتوقع أن تؤدي عمليات تنقيح القانون إلى توفير ضمانات حمائية قانونية ضد الإخلاء القسري، وزيادة التعويضات المقدمة لسكان الأرياف.

■ وواصلت السلطات، ما بين أبريل/نيسان وأغسطس/آب، هدم البيوت في قرية شيليوجوانغ، إحدى قرى بكين. وتمت بعض عمليات الهدم في الساعة 5 فجراً دون إخطار السكان بشكل مسبق. ولم يقدَّم لساكني هذه البيوت مساكن بديلة، بينما لم يتلق بعضهم أي تعويض عن خسارته. وقال السكان إنهم، على وجه العموم، لم يستشاروا، بينما قال البعض إنهم تعرضوا للضرب والاعتقال لفترة وجيزة قبيل عملية الإخلاء.

إقليم التبت ذو الحكم الذاتي

واصلت السلطات التنكر لحق أهالي التبت في التمتع بثقافتهم الذاتية وتعزيزها، وكذلك لحقهم في الحرية الدينية وفي حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. واستمر التمييز على المستوى الاجتماعي – الاقتصادي ضد ذوي الأصول العرقية التبتية دون رادع. وخلال العام، أضرم ما لا يقل عن 83 من الرهبان والراهبات والأشخاص العاديين من ذوي الأصول الإثنية التبتية النار بأنفسهم، ما أوصل العدد الإجمالي لمن أحرقوا أنفسهم في المناطق التبتية من الصين إلى ما لا يقل عن 95 شخصاً منذ فبراير/شباط 2009.

■ وحكم على ما لا يقل عن ثلاثة رجال بالسجن مدداً وصلت إلى سبع سنوات ونصف السنة، في قضايا منفصلة، لإيصالهم معلومات تتعلق بحالات إحراق للنفس إلى منظمات ووسائل إعلام فيما وراء البحار.

وتعرض أشخاص عديدون زُعم أنهم شاركوا في احتجاجات مناهضة للحكومة للضرب والاعتقال، وأخضعوا للاختفاء القسري أو صدرت بحقهم أحكام بالسجن بناء على محاكمات جائرة. ويعتقد أن ما لا يقل عن شخصين فارقوا الحياة نتيجة إصابات لحقت بهم إثر تعرضهم للضرب من قبل الشرطة.

■ وفي يناير/كانون الثاني، ورد أن قوات الأمن أطلقت النار على محتجين تبتيين في ثلاث حوادث مختلفة في إقليم سيتشوان، ما أدى إلى مقتل شخص واحد على الأقل وإصابة عديدين.

واستخدمت السلطات حملات «التثقيف الوطني» و«التثقيف القانوني» لإجبار التبتيين على استنكار الدالاي لاما. وزاد الموظفون الرسميون من تدخلهم في إدارة شؤون الأديرة وفي طرد الرهبان.

إقليم شينجيانغ أوغور ذو الحكم الذاتي

واصلت السلطات حملة «الضرب بيد من حديد» في الإقليم، وقامت بتجريم ما أطلقت عليه وصف الأنشطة «الدينية غير القانونية» و«النزعة الانفصالية»، كما واصلت قمع أشكال التعبير السلمية عن الهوية الثقافية المحلية.

■ ففي يناير/كانون الثاني، ذكرت تقارير إعلامية أنه حكم على 16 من 20 أوغورياً أعيدوا قسراً من كمبودياً في ديسمبر/كانون الأول 2009، بالسجن ما بين 16 سنة والسجن المؤبد.

■ وفي مايو/أيار، حكم على تسعة من الأوغور بالسجن مدداً تراوحت بين ست سنوات و15 سنة، لمشاركتهم في «أنشطة دينية غير قانونية» مزعومة. وفي يونيو/حزيران، توفي صبي يبلغ من العمر 11 سنة، ويدعى ميرزاهد، في حجز الشرطة، عقب اعتقاله بسبب دراسته في «مدرسة دينية غير قانونية».

■ وفي يوليو/تموز، كشفت عدة عشرات من العائلات، لجماعات تعمل فيما وراء البحار، عن بحثها المستمر عن أقارب مفقودين منذ الحملة القمعية التي أعقبت اضطرابات يوليو/تموز 2009. وكان سن أقل الأشخاص المفقودين عمراً 16 سنة عندما اختفى.

■ وكشفت باتيغول، والدة محمد علي، البالغ من العمر 25 سنة عندما جرى اعتقاله، لوسائل إعلام تعمل فيما وراء البحار أنها ما برحت تبحث عن ابنها منذ اعتقاله في 14 يوليو/تموز 2009. وقالت إن نزلاء سابقين أبلغوها بأن محمد تعرض للتعذيب أثناء احتجازه، وأنه نقل إلى المستشفى في أغسطس/آب 2009. ومنذ ذلك الوقت لم تبلغها أي أخبار عنه.

ص

إقليم هونغ كونغ ذو الإدارة الخاصة

في مارس/آذار، اختير ليونغ تشون – ييِنغ رئيساً تنفيذياً للفترة المقبلة في عملية انتخاب غير مباشرة، وإنما عن طريق لجنة انتخابية تتألف من 1,193 عضواً. وقبل أيام من الانتخاب فقط، أدلى 220,000 شخص بأصواتهم في عملية اقتراع رمزية غير رسمية للاحتجاج على «دائرة الانتخاب الضيقة»، حيث نظر إلى نتائج تصويت اللجنة الانتخابية بأنها مقررة سلفاً من قبل حكومة بكين.

وأثيرت مخاوف على استقلال القضاء وغيره من الهيئات الحكومية في سبتمبر/أيلول، عندما صرح أمين السر الأول بأن «مكتب المظالم» و«اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد» يشكلان عقبة رئيسية أمام تنفيذ السياسات. وفي أكتوبر/تشرين الأول، انتقد وزير العدل السابق قضاة هونغ كونغ لعدم تفهمهم للعلاقة بين بكين وهونغ كونغ.

وأعلنت الحكومة خططاً لإدراج التربية الأخلاقية والوطنية في المدارس الابتدائية، اعتباراً من 2012. ورأى عديدون في تدريس هذا الموضوع دعاية سياسية، حيث سيتم تصنيف الطلاب، حسبما ذكر، ليس فحسب على أساس معرفتهم بالمادة الدراسية، وإنما أيضاً بناء على مدى تعاطفهم مع الدولة. وفي 29 يوليو/تموز، خرج ما يزيد على 90,000 شخص في مسيرة ضد المنهاج الدراسي. وعقب تجاهل الحكومة مطالب المحتجين في بداية الأمر، تجمع المحتجون في أواخر أغسطس/آب خارج المقر الرئيسي للحكومة، وأعلن بعضهم الإضراب عن الطعام. وفي ذروة الحملة، ورد أن 100,000 شخص انضموا إلى احتجاج لمدة أسبوع. وفي 8 سبتمبر/أيلول، أعلنت الحكومة أنه سيتم تعليق الموضوع إلى أجل غير مسمى.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تقدم ساييد هو ساو – إيان، أحد المشرعين، بمقترح غير ملزم دعا فيه إلى إجراء تشاور عام بشأن قانون جديد لحماية الأشخاص من التمييز على أساس ميولهم الجنسية. ولم يحظ المقترح بالأغلبية المطلوبة.

حقوق العمال المهاجرين

بلغ عدد العمال المهاجرين من العاملين في المنازل من الجنسين، في هونغ كونغ نحو 300,000 عامل، استثنوا جميعاً من قانون الحد الأدنى للأجور. وتدفع العاملات المنزليات، في العادة، ما يعادل أجور ثلاثة إلى ستة أشهر كرسوم لوكالات التشغيل، رغم تحديد قانون هونغ كونغ للمبلغ الذي يمكن أن تتقاضاه وكالات التشغيل بما يصل إلى 10 بالمئة من راتب الشهر الأول للعامل فقط. وفي سبتمبر/أيلول، جرت زيادة الحد الأدنى المنفصل للأجر الشهري المسموح به للعاملات المنزليات المهاجرات من 3,920 دولاراً بعملة هونغ كونغ (483 دولاراً أمريكياً) إلى 3,920 دولاراً بعملة هونغ كونغ (506 دولارات أمريكية)، ولكن العديد من العاملات لم يحصلن على الحد الأدنى الجديد.

■ في 28 مارس/آذار، نقضت محكمة الاستئناف قراراً صدر فيما سبق عن المحكمة الابتدائية لصالح المواطنة الفلبينية فاليجوس إفانجلين بانيو. إذ ظلت تعمل في المنازل في هونغ كونغ منذ 1986، وكانت تسعى إلى تثبيت حق العاملات المنزليات المهاجرات في التقدم بطلبات للحصول على الإقامة الدائمة، وحقهن في السكن. وقبلت «محكمة البت في الاستئنافات» طعناً في الحكم، ومن المرجح أن تباشر النظر فيه في أوائل 2013.

إقليم ماكاو ذو الإدارة الخاصة

في 29 فبراير/شباط، قررت «اللجنة الدائمة لمؤتمر الشعب الوطني العام في الصين» عدم عقد انتخابات مباشرة للرئيس التنفيذي للإقليم في 2014. وسوف تستمر مسؤولية اختيار الرئيس التنفيذي في عهدة «اللجنة الانتخابية»، التي ضمت في عملية الانتخاب الأخيرة 300 عضو، لم ينتخب منهم بصورة مباشرة سوى ستة. وحض السياسيون المؤيدون للديمقراطية الحكومة على إصلاح النظام الانتخابي القائم، بما في ذلك عن طريق زيادة معدل المقاعد التي يتم إشغالها عن طريق الانتخاب في الهيئة التشريعية. وفي استطلاع للرأي أجري على شبكة الإنترنت في أبريل/نيسان، أعربت أغلبية المشاركين عن دعمها لإصلاح النظام الانتخابي.

■ تدخلت الشرطة، في الأول من مايو/أيار، ضد مظاهرة سلمية ضمت عشرات من المراسلين الصحفيين الذين كانوا يرتدون القمصان القطنية السوداء احتجاجاً على الرقابة الذاتية التي تفرضها وسائل الإعلام الرئيسية في ماكاو.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

ثابتون على أرضهم: الآلاف يواجهون الإخلاء عن طريق العنف في الصين (رقم الوثيقة: ASA 17/001/2012)

طاجيكستان

جمهورية طاجيكستان

رئيس الدولة: **إمام علي رحمانوف**

رئيس الحكومة: **عقيل عقيلوف**

استمر تفشي التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، كما استمر إفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب والمساءلة. ولم يُسمح لهيئات الرقابة المستقلة بزيارة مراكز الاحتجاز. وظلت حرية التعبير عرضةً للاعتداء، رغم بعض التحرر في القانون.

خلفية

في يوليو/تموز، وقعت اشتباكات بين القوات الحكومية وجماعات مسلحة في خوروغ بمنطقة غورنوبادخشان ذات الحكم الذاتي. وخلال بعض العمليات القتالية، وهي من بين أشد العمليات كثافةً منذ نهاية الحرب الأهلية التي استمرت من عام 1992 إلى عام 1997، ذكرت مصادر غير رسمية أن نحو 150 شخصاً، بينهم جنود ومدنيون، قد قُتلوا عندما شنَّت القوات الحكومية عملية عسكرية ضد القوات الموالية للزعيم المعارض السابق خلال الحرب الأهلية طلب أيومبيكوف، وهو نائب قائد وحدة إشكاشيم لحرس الحدود.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في مارس/آذار، أعلنت الحكومة عزمها تنفيذ عدد من التوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية»، ومن بينها ضمان حصول المحتجزين على مساعدة قانونية وطبية أثناء الاحتجاز. وفي إبريل/نيسان، عُدل القانون الجنائي لإدراج التعذيب كجريمة جنائية. وفي يونيو/حزيران، وضعت المحكمة العليا مبادئ توجيهية للقضاة في القضايا التي تنطوي على ادعاءات أو شبهات بوقوع التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، كما صاغت النيابة العامة توصيات لوكلاء النيابة للتحقيق في شكاوى التعذيب.

وبالرغم من هذه التطورات الإيجابية، فقد استمر ورود أنباء عن حالات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وفي هذا الصدد، نُشر تقريران صادران عن كل من «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب» و«لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة. ففي أعقاب زيارة «المقرر الخاص» لطاجيكستان، في مايو/أيار، صرح بأن حالات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة «تحدث بكثرة... في عدد كبير من المواقع».

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أشارت «لجنة مناهضة التعذيب» إلى «الادعاءات العديدة والمتسقة... عن الاستخدام المعتاد للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة ضد المشتبه فيهم، من أجل انتزاع اعترافات بالأساس... وخاصةً خلال الساعات الأولى من الاستجواب في حجز الشرطة، وكذلك في مراكز الاحتجاز الاحتياطي والسابق للمحاكمة التي تديرها لجنة الدولة للأمن القومي وقسم مكافحة الجريمة المنظمة».

وقد ذكر بعض الأطفال والكهول والشهود في الجرائم الجنائية حالات من التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وكان من بين أساليب التعذيب الصعق بالصدمات الكهربائية، وصب المياه المغلية على المعتقل، وجعله على حافة الاختناق، والضرب والحرق بلفافات التبغ. كما وردت أنباء عن تعرض بعض المعتقلات والمعتقلين للاغتصاب أو التهديد بالاغتصاب، فضلاً عن التعذيب النفسي.

وكانت معظم حالات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة تقع قبل تسجيل المشتبه فيه لدى قسم الشرطة. ولم يكن المشتبه فيهم يُبلغون بحقوقهم (من قبيل الاستعانة بمحامين أو إبلاغ ذويهم أو التزام الصمت) قبل تسجيل أمر الاحتجاز. ويجب أن يتم هذا التسجيل قانوناً في غضون ثلاث ساعات من اقتياد المشتبه فيه إلى قسم الشرطة، ولكن في الواقع كان هذا يتم في كثير من الأحيان بعد فترات أطول. وكانت هناك حالات من احتجاز المشتبه في بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أيام أو حتى أسابيع قبل تسجيله.

■ ففي 24 يوليو/تموز، اختفى خلال الاشتباكات شريك كرم هودويف، زعيم الجماعة المعارضة «حزب النهضة الإسلامي» في في خوروغ بمنطقة غورنوبادخشان ذات الحكم الذاتي. ولم تعرف أسرته بمكان احتجازه إلا يوم 8 أغسطس/آب، ولم يُسمح له بمقابلة محاميه إلا بعد قرابة شهرين من احتجازه. وقد تعرض للتعذيب أثناء وجوده في مركز احتجاز تابع للجنة الدولة للأمن القومي في دوشينبي، حسبما ورد. وقد وُجهت إليه تهمة تنظيم جماعة إجرامية وحيازة أسلحة نارية بشكل غير قانوني.

وعادةً ما كان المعتقلون يخضعون للاستجواب بدون حضور محاميهم، ولم يُسمح لبعض المحامين بمقابلة موكليهم المحتجزين لعدة أيام، بالرغم مما ينص عليه القانون من ضمان حق المعتقل في مقابلة محاميه بمجرد تسجيل واقعة احتجازه.

وكانت وزارة الداخلية ولجنة الدولة للأمن القومي تتوليان في العادة احتجاز الأشخاص المتهمين بالانتماء إلى حركات إسلامية محظورة أو جماعات أو أحزاب إسلامية، وكان هؤلاء بصفة خاصة عرضةً للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، ولم يكن يُسمح لهم بمقابلة محاميهم أو كانت هذه المقابلات تخضع لقيود. ولم يكن يُسمح للمحامين أيضاً بالاطلاع بشكل كاف على ملفات القضايا المتعلقة بموكليهم.

ووردت أنباء عن قيام قوات الأمن الطاجيكية باختطاف أشخاص خارج طاجيكستان وإعادتهم قسراً إليها. وفي بعض الحالات كانت السلطات تدرج معلومات ناقصة أو لا يُعتد بها في طلباتها لتسليم أشخاص يُزعم أنهم ينتمون إلى جماعات أو أحزاب إسلامية محظورة. وقال هؤلاء الأشخاص إنهم تعرضوا للتعذيب بعد عودتهم.

■ ففي إبريل/نيسان، صدر حكم بالسجن لمدة 26 سنة على سوار الدين جوراييف، البالغ من العمر 27 عاماً، لإدانته بالتخطيط للإطاحة بالنظام الدستوري «في فترة ما حوالي عام 1992»، أي عندما كان عمره سبع سنوات. وكان جوراييف قد فر إلى روسيا في عام 2006، وطلبت طاجيكستان تسليمه في عام 2009، وحصل على وضع لاجئ مؤقت في روسيا في أغسطس/آب 2011. وقد سبق أن طلبت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» من روسيا عدم تسليمه بينما تخضع حالته للنظر. وبالرغم من ذلك، فقد اختُطف في موسكو، في أكتوبر/تشرين الأول 2011 على أيدي أشخاص مجهولين يتحدثون الطاجيكية وأُعيد قسراً إلى طاجيكستان. وقد أبلغ محاميه أنه تعرض لمعاملة سيئة أثناء احتجازه في خوجند، ولم يحضر معه محام أثناء استجوابه.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، طلبت «لجنة مناهضة التعذيب» من طاجيكستان «أن تكف عن اختطاف أشخاص وإعادتهم قسراً من بلدان أخرى إلى طاجيكستان ثم احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي، وأن تكفل عدم تعرضهم لأعمال التعذيب أو سوء المعاملة».

عدم المحاسبة

ساد بشكل عام مناخ من الإفلات من العقاب. وفي سبتمبر/أيلول، أُدين مفتش شرطة بتهمة التعذيب في قضية شاب يبلغ من العمر 17 عاماً في منطقة خالتون، وحُكم عليه بالسجن سبع سنوات، وذلك للمرة الأولى من نوعها. وفي ديسمبر/كانون الأول، حُكم على ضابط آخر بالسجن لمدة سنة بتهمة التعذيب. وبالرغم من هذا، فقد حدث في قضايا أخرى أن أُفرج عن بعض الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين بموجب قانون العفو الصادر عام 2011، وذلك قبل انتهاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم بتهمة «تجاوز سلطتهم الرسمية». ففي يوليو/تموز، على سبيل المثال، قررت نيابة دوشينبي إغلاق التحقيقات الجنائية مع اثنين من ضباط الشرطة زُعم أنهما كانا مسؤولين عن وفاة صفر علي سانغوف أثناء احتجازه في مارس/آذار 2011، وصدر عفو عنهما.

وبالرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على ضرورة أن تستبعد المحاكم الأدلة المنتزعة بالتعذيب، فلم يشهد العام أية حالات طبَّق فيها القضاة إجراءات استبعاد مثل هذه الأدلة.

وذكر بعض ضحايا التعذيب وأقاربهم أنهم أحجموا عن التقدم بشكاوى إلى النيابة لخوفهم من التعرض لأعمال انتقامية.

ورفضت السلطات السماح لمراقبين مستقلين، بما في ذلك ممثلو «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» والمنظمات المحلية غير الحكومية، بزيارة مراكز الاحتجاز.

ودأب القضاة خلال جلسات النظر في أمر الحبس على تجاهل ما يدعيه المحتجزون من تعرضهم للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، والاكتفاء بإحالة المحتجزين إلى النيابة لتقديم شكاوى.

وخلال التحقيقات في ادعاءات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، لم يكن يُسمح للضحايا وذويهم بالاطلاع بصفة منتظمة على ملفات القضية أو ما يطرأ عليها من تطورات. وفي مايو/أيار، أيدت المحكمة الدستورية قرار النيابة العامة بألا يطلع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان سوى على الأدلة ضد الجناة المدعى عليهم.

وعادةً ما كانت النيابة تحجم عن الإفصاح عن معلومات بشأن كيفية فحص الشكاوى أو الأسس التي استندت إليها في قراراتها بعدم وجود أدلة على مخالفات من جانب المسؤولين. وكان من شأن تأخر النيابة في طلب توقيع الفحص الطبي على من يُزعم أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة أن يؤدي إلى اختفاء الآثار المادية لتلك المعاملة.

الوفيات أثناء الاحتجاز

تقاعست السلطات عن حماية أرواح بعض الأشخاص المحتجزين. ولم يتم إجراء تحقيقات فعالة بخصوص الوفيات في الحجز، ونادراً ما عُوقب المسؤولون عنها.

■ ففي سبتمبر/أيلول، تُوفي حمزة إكرام زاده، البالغ من العمر 27 عاماً، أثناء سجنه، من جراء التعذيب، حسبما زُعم. وفي أكتوبر/تشرين الأول، خلص تقرير الطب الشرعي إلى أنه انتحر. وأفادت الأنباء أن زملاءه السابقين في الزنزانة، والذين كانوا شهوداً على واقعة وفاته، قد تعرضوا للتعذيب ويغره من صنوف المعاملة السيئة في سجون في دوشينبي وخوجند.

حرية التعبير

في يوليو/تموز، عُدل القانون الجنائي بهدف عدم تجريم السب والقذف، وإن كانت العقوبات على تهمة إهانة الرئيس قد ظلت كما هي. ومع ذلك، استمر ورود أنباء عن سعي السلطات لتقييد الحق في حرية التعبير بالنسبة لنشطاء حقوق الإنسان والمحامين والخبراء الطبيين والصحفيين.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قضت محكمة في مدينة خوجند بإغلاق منظمة «أمبارو»، وهي منظمة لحقوق الإنسان معنية برصد الانتهاكات في الجيش، وذلك بدعوى ارتكابها مخالفات إدارية. ويرى نشطاء حقوق الإنسان أن قرار الغلق كان بدوافع سياسية وأنه ل أساس للتهم المنسوبة إلى المنظمة.

العنف ضد النساء

في ديسمبر/كانون الأول، اعتُمد أخيراً قانون بشأن منع العنف الأسري، وذلك بعد ثماني سنوات من مناقشته الأولى في البرلمان.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية طاجيكستان، في يونيو/حزيران.

- حياة ممزقة: التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في طاجيكستان (رقم الوثيقة: EUR 60/004/2012)
- طاجيكستان: ينبغي عدم إخراس الجماعات المعارضة (رقم الوثيقة: PRE01/579/2012)

العراق

الجمهورية العراقية

رئيس الدولة: **جلال الطالباني**
رئيس الحكومة: **نوري المالكي**

اعتقل آلاف الأشخاص؛ وحكم على مئات الأشخاص بالإعدام أو السجن، العديد منهم عقب محاكمات جائرة وبتهم تتعلق بالإرهاب. وظل تعذيب المعتقلين وغيره من ضروب المعاملة السيئة متفشياً، وأفلت مرتكبوهما من العقاب. وظل مئات الأشخاص تحت طائلة الحكم بالإعدام. بينما أعدم ما لا يقل عن 129 شخصاً، بمن فيهم ما لا يقل عن ثلاث نساء. وواصلت الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فقتلت مئات المدنيين في عمليات انتحارية وفي تفجيرات وهجمات أخرى بالقنابل. واستمر ورود تقارير عن تعرض الصحفيين والعاملين في الإعلام للمضايقات والترهيب والعنف.

خلفية

أدى استمرار انسداد الأفق السياسي في البرلمان إلى تعطيل تحقيق أي تقدم تشريعي، وحال، بين جملة أمور، دون تبني قانون للعفو العام. وتفاقمت التوترات السياسية جراء القبض على عشرات الأشخاص المرتبطين بنائب الرئيس، طارق الهاشمي، الذي فر من بغداد إثر اتهامه بتنظيم فرق للموت. وفي ديسمبر/كانون الأول 2011، أعلن التلفزيون العراقي «اعترافات» لمعتقلين، ذُكر أنهم كانوا من حراس نائب الرئيس الشخصيين، وقالوا فيها إنه دُفع لهم من قبل نائب الرئيس لارتكاب أعمال قتل. وتحاشى نائب الرئيس القبض عليه، ولكن وجِّه إليه الاتهام غيابياً، وحوكم وأدين وصدر بحقه، في سبتمبر/أيلول، حكم غيابي بالإعدام، ومعه زوج ابنته، أحمد قحطان، وذلك بالعلاقة مع مقتل محامية وموظف حكومي عراقيين. وصدرت بحقهما أحكام غيابية أخرى بالإعدام، في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول، عقب المزيد من المحاكمات.

وظلت العلاقات بين سلطات بغداد وحكومة إقليم كردستان العراق مشحونة بالتوترات نتيجة الخلافات حول توزيع عائدات النفط واستمرار النزاع حول الحدود الداخلية.

وأخضعت مجموعات من الشبان، وبخاصة من ارتؤي محلياً بأنهم خارجون على الوضع السائد، لحملة من الترهيب عقب ظهور نشرات ولافتات تستهدفهم في أحياء مدينة الصدر والحبابية والأمل من بغداد، في فبراير/شباط. وشملت الاستهدافات شباناً اشتبه بأن تصرفاتهم تشي بأنهم مثليون، وآخرين ارتؤي أنهم يجرون وراء أسلوب معيشة بديل بسبب طريقة تسريحة شعرهم وملابسهم أو ميولهم الموسيقية المختلفة.

وفي مارس/آذار، عقدت «جامعة الدول العربية» اجتماع قمة في بغداد للمرة الأولى منذ الإطاحة بنظام صدام حسين في 2003. وقبل الاجتماع، شنت قوات الأمن حملة اعتقالات في بغداد، كتدبير «وقائي»، على ما يبدو.

وفي أبريل/نيسان، أقر البرلمان إنشاء «المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان».

وفي ديسمبر/كانون الأول، بدأ عشرات الآلاف من الأشخاص، جلهم من العراقيين السنة، عقد مظاهرات احتجاج سلمية يومية مناهضة للحكومة ضد الإساءات للمعتقلين. وأطلق شرارة الاضطرابات اعتقال عدة حراس شخصيين لوزير المالية، رافع العيساوي، وهو قائد سياسي سني كبير، وكذلك تفشي مزاعم بتعرض النساء المعتقلات لاعتداءات جنسية وغير ذلك من الانتهاكات. وتوصلت اللجان البرلمانية المفوضة بتفحص هذه المزاعم إلى استنتاجات متضاربة.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

واصلت الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك القتل العشوائي للمدنيين.

- ففي 5 يناير/كانون الثاني، قتل 55 مدنياً، بينهم حجاج من الشيعة كانوا في طريقهم إلى كربلاء، وجُرح عشرات غيرهم في تفجير انتحاري وهجمات أخرى. واستهدفت الهجمات أحياء بغداد التي تقطنها أغلبية شيعية، بما فيها مدينة الصدر والخادمية، ونقطة تفتيش تابعة للشرطة بالقرب من الناصرية، حيث كان الحجاج ينتظرون للسفر جنوباً.
- وقتل ما لا يقل عن 100 شخص، من المدنيين وأفراد قوات الأمن، في 23 يوليو/تموز، في موجة من التفجيرات وعمليات إطلاق النار في بغداد ومدن أخرى، بما فيها كركوك والتاجي.
- ولقي ما لا يقل عن 81 شخصاً، بينهم العديد من المدنيين، في 9 سبتمبر/أيلول، في حملة منسقة من التفجيرات في بغداد وبعقوبة وسامراء والبصرة ومدن أخرى.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

ظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة متفشيين ويمارسان على نطاق واسع في السجون ومراكز الاحتجاز، ولا سيما تلك التي تخضع لسيطرة وزارتي الداخلية والدفاع،

ولم يواجه مرتكبيهما أي عقاب. وشملت أساليب التعذيب التعليق من الأطراف لفترات طويلة والضرب المتكرر بالكيبلات وخراطيم المياه، والصعق بالكهرباء، وتكسير الأطراف، والخنق لفترات قصيرة باستخدام أكياس البلاستيك، والإساءة الجنسية، بما فيها التهديد بالاغتصاب. واستخدم التعذيب لانتزاع المعلومات من المعتقلين و«الاعترافات» التي يمكن استخدامها كأدلة ضدهم في المحاكمات.

■ إذ قبض على نبهان عادل حميد، ومعاذ محمد عبد، وعامر أحمد الكسار، وشاكر محمود عناد في الرمادي والفلوجة، في أواخر مارس/آذار وأوائل أبريل/نيسان. وورد أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أسابيع في «مديرية مكافحة الإجرام» في الرمادي. ثم بثت «اعترافاتهم» على شاشات التلفزيون المحلي. وعندما قدموا إلى المحاكمة، أبلغوا محكمة الأنبار الجنائية أنهم أجبروا تحت التعذيب على «الاعتراف» بالمساعدة على القتل. وأيدت شهادات معتقلين كانوا معهم مزاعمهم بالتعرض للتعذيب. وسجل فحص طبي لأحد المتهمين وجود حروق وإصابات تتساوق مع ادعاءات التعذيب. وعلى الرغم من هذا، حكم على الرجال الأربعة جميعاً، في 3 سبتمبر/أيلول، بالإعدام. ولم يُعرف عن مباشرة أي تحقيق مستقل في مزاعم التعذيب هذه.

الوفيات في حجز الأمن

توفي عدة معتقلين في الحجز، في ظروف تشير إلى أن التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة كان السبب في وفاتهم أو أسهما فيها.

■ فتوفي عامر سربوت زيدان البطاوي، وهو حارس شخصي سابق لنائب الرئيس الهاشمي، أثناء احتجازه في مارس/آذار. وزعمت عائلته أن العلامات التي شوهدت على جسده تشير إلى أنه قد تعرض للتعذيب. وأنكرت السلطات أن وفاته قد تسببت عن التعذيب وأعلنت عن إجراء المزيد من التحقيقات.

■ واعتقل الصيدلاني سمير ناجي عودة البيلاوي، وابنه منذر، البالغ من العمر 13 سنة، في سبتمبر/أيلول، على يد قوات الأمن عند نقطة تفتيش سيارة في الرمادي. وعقب ثلاثة أيام، علمت عائلة سمير ناجي عودة البيلاوي أنه قد توفي في الحجز. وأظهرت صور له قدّموها لوسائل إعلام عراقية إصابات في الرأس وفي كلتا يديه. وعقب إطلاق سراحه، قال منذر أنه ووالده تعرضا للاعتداء في مركز للشرطة واقتيدا إلى «مديرية مكافحة الإجرام» في الرمادي، حيث عذِّبا، بما في ذلك بالصدمات الكهربائية. وقال إنه أُمر بإبلاغ قاضٍ للتحقيق بأن أباه كان على صلة بمنظمة إرهابية. وسمح لمحاميي العائلة بقراءة نسخة من تقرير التشريح الرسمي، دون تصويره، وورد فيه أن وفاة سمير ناجي عودة البيلاوي تسببت، حسبما ذكر، عن التعذيب، بما في ذلك بالصدمات الكهربائية. ولم يعرف عن اتخاذ أي إجراء ضد الأشخاص المسؤولين عن وفاته بحلول نهاية العام.

الأمن ومكافحة الإرهاب

قبضت السلطات على مئات الأشخاص واعتقلتهم وقاضتهم بتهم تتصل بالإرهاب لمشاركتهم المزعومة في تفجيرات وهجمات على قوات الأمن والمدنيين. وزعم عديدون أنهم تعرضوا للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية إبان فترة اعتقالهم السابقة للمحاكمة، وأنهم أدينوا بناء على محاكمات جائرة. وفي بعض الحالات، سمحت السلطات للقنوات التلفزيونية العراقية ببث أشرطة عن المعتقلين وهم يدلون بأقوال يدينون فيها أنفسهم قبل أن يقدَّموا إلى المحاكمة، ما أثر سلباً بصورة مريعة على حقهم في محاكمة عادلة. وحُكم على بعضهم لاحقاً بالإعدام. ودأبت وزارة الداخلية على عرض المعتقلين في مؤتمرات صحفية يدلون فيها «باعترافاتهم». كما حمَّلت الوزارة «اعترافات» المعتقلين بانتظام على قناة اليوتيوب الخاصة بها.

■ ففي أواخر مايو/أيار، استعرضت وزارة الداخلية ما لا يقل عن 16 معتقلاً متهمين بالانتماء إلى جماعة مسلحة على صلة «بالقاعدة» في مؤتمر صحفي وسلّمت محطات تلفزيونية تسجيلات لبعضهم وهم يدلون بأقوال يدينون فيها أنفسهم. وفي المؤتمر الصحفي، احتج أحد المعتقلين، وهو عضو المجلس الإقليمي لبغداد ليث مصطفى الدليمي، وراح يصرخ بأنه وآخرين قد تعرضوا لانتهاكات.

■ وحكمت محكمة الرصافة الجنائية، في 20 يونيو/حزيران، على رمزي شهاب أحمد، الذي يحمل الجنسيتين العراقية والبريطانية ويبلغ من العمر 70 سنة، بالسجن 15 سنة لمساعدته في تمويل مجموعات إرهابية وإصداره فتاوى دينية. وقبلت المحكمة «اعترافه» الذي أدلى به أثناء اعتقاله قبل المحاكمة كدليل، على الرغم من المؤشرات القوية على انتزاعه من خلال التعذيب.

عقوبة الإعدام

كما كان الحال في السنوات السابقة، حكم على العديد من الأشخاص، وربما المئات، بالإعدام، ما ضخَّم عدد من ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم بصورة هائلة. وأدين معظم هؤلاء بتهم تتصل بالإرهاب. ولم تفِ المحاكمات، بصورة ثابتة، بشروط المعايير الدولية للنزاهة، بينما زعم العديد من المتهمين بأنهم تعرضوا للتعذيب أثناء التحقيق في الفترة التي سبقت محاكماتهم، وأنهم أكرهوا على «الاعتراف».

■ فحُكم على محمد حسين وسهيل أكرم، المقربين من نائب الرئيس الهاشمي، بالإعدام في أكتوبر/تشرين الأول، عقب إدانتهما من قبل «المحكمة الجنائية المركزية» بقتل رجال أمن.

وأعدم ما لا يقل عن 129 سجيناً، وهو عدد يزيد عمن أعدموا في أية سنة سابقة، منذ استئناف عمليات الإعدام في 2005. ونفذت السلطات إعدامات متعددة أحياناً؛ فأُعدم 34 سجيناً في يوم واحد في يناير/كانون الثاني، بينما أعدم 21 سجيناً، بينهم ثلاث نساء، في يوم واحد في أغسطس/آب. وفي سبتمبر/أيلول،

ورد أن ما لا يقل عن 18 امرأة ينتظرن تنفيذ حكم الإعدام فيهن في سجن بحي الكاظمية، في بغداد.

■ وأعدم، في يونيو/حزيران، عابد حميد محمود، وهو أمين سر الرئاسة السابق في عهد صدام حسين وحارسه الشخصي. وكانت المحكمة الجنائية العراقية العليا قد حكمت عليه بالإعدام في أكتوبر/تشرين الأول 2010.

اللاجئون وطالبو اللجوء

بدأت في فبراير/شباط عملية الترحيل التدريجي لنحو 3,200 من المنفيين السياسيين الإيرانيين من «معسكر العراق الجديد» («معسكر أشرف» سابقاً) إلى «مركز الحرية» للترانزيت («معسكر الحرية»)، شمال شرق بغداد، وأوشكت العملية على الانتهاء، في نهاية العام. وكان هؤلاء من المقيمين لأجل طويل في العراق، ومعظمهم من أعضاء «منظمة مجاهدي خلق» الإيرانية أو من أنصارها. واتهموا القوات العراقية بمهاجمة بعضهم أثناء إعادة تسكينهم، وانتقدوا الظروف المعيشية في «معسكر الحرية». وفي يوليو/تموز، حضت «المفوضية العليا للاجئين» التابعة للأمم المتحدة المجتمع الدولي علانية على توفير أماكن لإعادة توطينهم أو إيجاد أشكال أخرى لاستقبال المقيمين في «معسكر الحرية» على أسس إنسانية.

وقد كان لتفاقم الأزمة في سوريا المجاورة آثار هائلة على العراق. إذ عبر ما يربو على 67,000 من اللاجئين السوريين الحدود إلى العراق، جلهم عقب 18 يوليو/تموز، وانتقل معظمهم إلى إقليم كردستان العراق. وعاد آلاف اللاجئين العراقيين ممن كانوا في سوريا إلى العراق. وفي أكتوبر/تشرين الأول، انتهكت السلطات العراقية القانون الدولي بإغلاق معبر القائم الحدودي في وجه اللاجئين الفارين من سوريا، إلا في الحالات الطارئة. وكان قد سمح بدخول اللاجئين عقب إغلاق سابق للمعبر في أغسطس/آب، ولكن ليس دون قيود.

إقليم كردستان العراق

استمر التوتر بدرجة عالية بين حكومة إقليم كردستان العراق والحكومة المركزية في بغداد. وفي يونيو/حزيران، تبنى برلمان كردستان عفواً عاماً ينطبق على إقليم كردستان. واستثنى قانون العفو السجناء الذين أدينوا بجرائم «الشرف» والاغتصاب والإرهاب والاتجار بالمخدرات. وواصلت سلطات كردستان العراق استهداف بعض من جهروا بانتقاداتهم للفساد الرسمي أو أعربوا عن آراء معارضة. بينما استمر ورود تقارير عن حوادث تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

■ فقبض على حسين حمه علي توفيق، وهو رجل أعمال، في 27 مارس/آذار. واقتيد إلى مقر الأمن العام «أسايش» في السليمانية، حيث جرى عصب عينيه وتعرض للكم والضرب بأداة ويداه مكبلتان ومتصالبتان خلف ظهره، حسبما ورد. وأبلغ بأن عليه أن يشهد ضد آخرين في قضية فساد، ولكنه رفض. ووجهت إليه عقب ذلك تهمة الرشوة وظل رهن الاعتقال إلى حين تبرئته في نوفمبر/تشرين الثاني. ولم يعرف عن فتح أي تحقيق في مزاعمه بالتعرض للتعذيب.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية العراق في سبتمبر/أيلول.

احتجاز امرأتين عراقيتين دون تهمة (رقم الوثيقة: MDE 14/003/2012)

اعتقال عراقيين بمعزل عن العالم الخارجي (رقم الوثيقة: MDE 14/005/2012)

العراق: منظمة العفو الدولية تدين قتل المدنيين، وتدعو إلى فتح تحقيق بهذا الخصوص (رقم الوثيقة: MDE 14/009/2012)

يتعين على العراق وقف تنفيذ أحكام الإعدام (رقم الوثيقة: MDE 14/011/2012)

عُمان

سلطنة عُمان

رئيس الدولة والحكومة: **السلطان قابوس بن سعيد آل سعيد**

أصبح ما يزيد عن 30 من نشطاء حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة في عداد سجناء الرأي، بعد القبض عليهم وتوجيه تهم لهم باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي لإهانة السلطان أو بارتكاب جرائم تتعلق بالأمن، والحكم عليهم بالسجن لمدد أقصاها 18 شهراً.

خلفية

وقعت اضطرابات عمالية متقطعة، حيث نظم بعض العاملين في صناعة النفط والعمال الذين يبنون مطار مسقط الدولي الجديد إضرابات لفترات قصيرة، وشارك فيها عمال عمانيون ووافدون.

واقترحت السلطات تعزيز استقلال القضاء باستبعاد وزير العدل من المجلس الأعلى للقضاء، إلا إن السلطان قابوس ظل يرأس هذا المجلس.

حرية التعبير والتجمع

فرضت السلطات قيوداً على حرية التعبير، واتخذت إجراءات ضد ما يزيد عن 35 من منتقدي الحكومة، وبينهم عدد من نشطاء حقوق الإنسان والمدونين على الإنترنت، حيث وُجهت لهم تهم من بينها إعابة الذات السلطانية على شبكات التواصل الاجتماعي.

■ ففي 31 مايو/أيار، قبضت الشرطة على المحامي يعقوب الخروصي مع اثنين من أعضاء «الفريق العماني لحقوق الإنسان»، المشكل حديثاً، وهما حبيبة الهنائي وإسماعيل المقبالي، وذلك في حقل فهود النفطي، حيث كان العمال مضربين عن العمل منذ عدة أيام. وقد صُودرت الهواتف النقالة للنشطاء الثلاثة واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لمدة خمسة أيام. وقد أُفرج عن يعقوب الخروصي وحبيبة الهنائي بكفالة، بينما ظل إسماعيل المقبالي رهن الاحتجاز، وفي 9 سبتمبر/أيلول حُكم عليه بالسجن 18 شهراً فضلاً عن الغرامة.

■ وفي الفترة من 2 إلى 8 يونيو/حزيران، قُبض على أربعة أشخاص، من بينهم الكاتب حمود الراشدي والشاعر حمد الخروصي. وفي 11 يونيو/حزيران، قُبض على 22 شخصاً آخرين بينما كانوا ينظمون احتجاجاً سلمياً للمطالبة بالإفراج عن المعتقلين الأربعة. ومن بين الذين اعتُقلوا يوم 11 يونيو/حزيران المحامية البارزة بسمة الكيومي، التي سبق اعتقالها خلال احتجاجات في مايو/أيار 2011. وفي أعقاب القبض على هؤلاء أعلن الادعاء العام عن عزمه التصدي بحزم للضالعين في أعمال «السب والقذف... وإطلاق الشائعات والتحريض على القيام بتصرفات سلبية [الاعتصامات والإضرابات]» من شأنها أن «تضر ... بالوطن والمواطنين والمصالح الوطنية»، وذلك باستخدام المنافذ الإعلامية على الإنترنت.

وأفادت الأنباء أن أحد المعتقلين، ويُدعى سعيد الهاشمي، احتاج لتلقي علاج في المستشفى بعد أن أضرب عن الطعام احتجاجاً على سجنه.

وقد حُوكم ما لا يقل عن 32 من أولئك المعتقلين، وخلال الفترة من 9 يوليو/تموز إلى 9 سبتمبر/أيلول، حُكم عليهم بالسجن لمدد أقصاها 18 شهراً وبغرامات مالية، لإدانتهم بتهم من قبيل إعابة الذات السلطانية، ونشر مواد تتضمن الإهانة والتشهير على الإنترنت، والنيل من مكانة الدولة، والتحريض على الاحتجاجات أو المشاركة فيها وتعطيل حركة المرور. وقد أُفرج عن عدد من المحكوم عليهم بكفالة لحين نظر الاستئناف. وفي يومي 5 و12 ديسمبر/كانون الأول، أيَّدت محكمة التمييز في مسقط أحكام الحبس لمدد تتراوح بين ستة أشهر وسنة، والصادرة ضد 28 من النشطاء، من بينهم نبهان الحنشي، بتهمة إعابة الذات السلطانية، ونشر مواد مسيئة على الإنترنت، والتحريض على الاحتجاجات أو المشاركة فيها.

حقوق المرأة

ما برحت النساء والفتيات يواجهن تمييزاً شديداً في القانون وفي الواقع الفعلي، وخاصة في مجال الأحوال الشخصية والتوظف والتبعية لأولياء أمورهن الذكور.

عقوبة الإعدام

لم تُنشر معلومات عن صدور أحكام بالإعدام، ولم ترد أنباء عن تنفيذ أية إعدامات. وفي ديسمبر/كانون الأول، رفضت عُمان قراراً للجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو إلى وقفت تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم. وكانت في السنوات الماضية تمتنع عن التصويت على مثل هذه القرارات.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- اعتقال محتجين وكتاب في عُمان (رقم الوثيقة: MDE 20/001/2012)
- ناشطون سلميون يواجهون السجن في عُمان (رقم الوثيقة: MDE 20/002/2012)
- عُمان: معلومات إضافية: أحكام بالسجن ضد 20 ناشطاً آخرين (رقم الوثيقة: MDE 20/003/2012)
- عُمان: معلومات إضافية: مزيد من النشطاء يواجهون السجن في عُمان (رقم الوثيقة:MDE 20/004/2012)
- عُمان: معلومات إضافية: رفض دعاوى الاستئناف المقدمة من ستة نشطاء (رقم الوثيقة: MDE 20/005/2012)
- عُمان: يتعين على عُمان أن توقف تعدِّيها على حريتي التعبير عن الرأي والتجمع (رقم الوثيقة: MDE 20/006/2012)

غامبيا

جمهورية غامبيا

رئيس الدولة والحكومة: **يحيى جامه**

نفذت السلطات، وللمرة الأولى منذ حوالي 30 عاماً، أحكاماً بالإعدام، حيث أعدم تسعة من النزلاء المحكومين دون إخطار مسبق. ولم يستنفد السجناء جميع فرص الاستئناف التي تحق لهم بحكم القانون. كما قمعت السلطات الأصوات المعارضة، من خلال المضايقات والتخويف. ونفذت قوات الأمن اعتقالات تعسفية بشكل روتيني وأخضعت المعتقلين للاحتجاز التعسفي.

خلفية

في مايو/أيار، أطلق الرئيس «عملية الجرافة» لتخليص البلاد من جميع المجرمين. وأصدر تعليماته إلى قوات الأمن «بإطلاق النار أولاً وطرح الأسئلة لاحقاً»، في محاولة لتخليص البلاد من السطو المسلح. وأكد الرئيس أيضاً على موقفه، في سياق هذه الحملة، بأنه لا يمكن التسامح مع «المثليين جنسياً». وفي يوليو/تموز، صرح نائب مفوض الشرطة لصحيفة «ديلي أوبزيرفر» بأن العملية قد أدت إلى إلقاء القبض على ما يقرب من 300 شخص، معظمهم بتهم تتعلق بالمخدرات.

عقوبة الإعدام

في أغسطس/آب، أُعدم، رمياً بالرصاص، تسعة من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام – منهم سبعة رجال غامبين ورجل سنغالي واحد وامرأة سنغالية – وذلك عقب أسبوع من إعلان الرئيس جامه خططاً لتنفيذ جميع أحكام الإعدام النافذة. ولم يتم إخطار السجناء الأفراد وأفراد أسرهم أو محامييهم، أو السلطات السنغالية، بنوايا السلطات بصورة مسبقة. ولم تؤكد السلطات عمليات الإعدام – التي تسببت بإحداث ضجة دولية – إلا بعد عدة أيام. ونفذ الحكم في ثلاثة من الذين أعدموا، وهم مالانغ سونكو وتابارا سامبا وبوبا ياربوي، قبل أن يستنفدا حقهما في الطعون القانونية، في انتهاك للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وكان قد حكم على رجل آخر من الذين تم إعدامهم، وهو داودا بوجانغ، في عام 2007، بالسجن مدى الحياة لارتكابه جريمة قتل. وعندما استأنف حكم إدانته أمام المحكمة العليا في عام 2010، تم تغيير عقوبته إلى الإعدام. ولم تكن المحكمة العليا قد نظرت في طعنه بالحكم الجديد عندما تم إعدامه. وينص الدستور على ضمان منح جميع المحكوم عليهم بالإعدام الحق في الاستئناف أمام المحكمة العليا.

وفي سبتمبر/أيلول، أعلن الرئيس وقف عمليات الإعدام وجَعل ذلك رهناً بمعدلات الجريمة، ما جعل حياة المحكوم عليهم بالإعدام أسيرة عوامل خارجية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أيدت المحكمة العليا أحكام الإدانة بتهمة الخيانة الصادرة بحق سبعة رجال محكومين بالإعدام في يونيو/حزيران 2010 بجرم التآمر للإطاحة بالحكومة. وحظر على المراقبين الدوليين دخول قاعة المحكمة.

وفي نهاية العام، ظل ما لا يقل عن 36 شخصاً يرزحون تحت أحكام بالإعدام.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

قام «جهاز المخابرات الوطنية» وقوات الشرطة باعتقالات تعسفية بصورة روتينية. وكثيراً ما استمر احتجاز الأفراد دون توجيه تهمة إليهم بعد مرور 72 ساعة على القبض عليهم، وهو الوقت المحدد قانوناً لإحضار المشتبه فيهم أمام محكمة، في انتهاك صريح للدستور.

■ وفي أبريل/نيسان، اعتقل 18 رجلاً وامرأتان ارتؤي أنهم من المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، وذلك خلال غارة على ناد ليلي. واتهموا بمحاولة ارتكاب «أفعال غير طبيعية» و«التآمر لارتكاب جناية». وأسقطت التهم عنهم، في أغسطس/آب، لعدم كفاية الأدلة.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، ذكرت وسائل الإعلام وأعضاء أسرة الوزير في الحكومة السابقة، مامبوري نجي، أنه قبض عليه واعتقل من قبل «جهاز المخابرات الوطنية». وأفرج عنه بعد بضعة أيام. وتجاوز اعتقاله مدة 72 ساعة، التي يحددها القانون كحد أقصى للتوقيف قبل العرض على قاض، ولم تبلَّغ أسرته بأسباب القبض عليه. وأفرج عنه بالكفالة عقب بضعة أيام وأعيد اعتقاله في ديسمبر/كانون الأول، عقب مراجعته الشرطة طبقاً لشروط كفالته. واقتيد إلى المحكمة ووجهت إليه تهم اقتصادية وتهمة إساءة استخدام منصبه، دون ذكر التفاصيل، قبل أن يتم توقيفه في سجن «مايل 2». وفي المحكمة، لم يحظ مامبوري نجي بتمثيل قانوني ولم يبلغ بحقه في استشارة محام. وظل رهن الاعتقال في نهاية السنة. وذكرت وسائل الإعلام أن مامبوري نجي عارض، أثناء إشغاله منصب وزير الشؤون الخارجية في أغسطس/آب، أوامر بإعدام سجناء محكومين بالإعدام.

قمع المعارضة

■ في يناير/كانون الثاني، حكم على الوزير السابق للمعلومات والاتصالات، الدكتور أمادو سكاتريد جانّه، بالسجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة عقب إدانته بالخيانة العظمى. وحكم على مودو كيتا، وإبريما جالو، ومايكل أوتشي توماس بالسجن ثلاث سنوات مع الأشغال الشاقة بتهمة التحريض على الفتنة. وقُبض على الأربعة في يونيو/حزيران 2011 لحيازتهم قمصاناً قطنية طبع عليها شعار «القضاء على الدكتاتورية الآن». وتوفي مايكل أوتشي توماس في السجن في يوليو/تموز بسبب المرض، ونتيجة ما ذُكر من حرمانه من الرعاية الطبية. وفي ديسمبر/كانون الأول، منح الدكتور جانه عفواً رئاسياً، وطرد من البلاد. وبعد شهر، أطلق سراح مودو كيتا أيضاً. وظل إبريما جالو في السجن.

■ وفي سبتمبر/أيلول، اعتقل تعسفاً اثنان من الصحفيين، وهما بابوكار سيساي وأبوبكر سيدي خان، بعد تقديمهما طلباً للشرطة، في أغسطس/آب، للحصول على تصريح للتظاهر سلمياً ضد تنفيذ أحكام الإعدام بحق تسعة من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. واحتجز كلا الرجلين تعسفاً بتهمة التحريض على الفتنة، وأفرج عنهما بكفالة. وأسقطت التهم عنهما، في أكتوبر/تشرين الأول، بناء على أوامر من الرئيس. وبعد ذلك ببضعة أيام، تلقى الصحفيان تهديدات بالقتل قالت الشرطة إنها سوف تحقق فيها، ولكن لم يكن أي تقدم قد تحقق بحلول نهاية العام.

حرية التعبير

في يناير/كانون الثاني، أغلقت محطة إذاعة «تيرانغا إف إم» المستقلة، دون إبداء الأسباب. وفي أغسطس/آب، وبعد بضعة شهور من إعادة افتتاح «تيرانغا إف إم»، صدر أمر عن ضباط في «جهاز المخابرات الوطنية» بإيقاف البث مجدداً. وكانت المحطة قد أغلقت لفترة وجيزة في 2011.

■ وفي سبتمبر/أيلول، دخلت مجموعة من الرجال بملابس مدنية، يشتبه في أنهم ضباط في «جهاز المخابرات الوطنية»، مكاتب صحيفتي «ستاندارد» و«ديلي نيوز» وأمروا بتعليق أنشطتهما. ولم يبرزوا أي أمر صادر عن محكمة أو وثيقة رسمية، ولم يقدَّم أي توضيح للمحررين. وفي نهاية السنة، كانت الصحيفتان لا تزالان متوقفتين عن الصدور.

وفي الشهر نفسه، احتُجز صحفي يعمل في هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي)، ويحمل الجنسية الفرنسية، لأكثر من خمس ساعات في مطار بانجول. ثم طلب منه مغادرة البلاد في غضون 48 ساعة، دون توضيح الأسباب وبالرغم من أنه كان قد حصل على إذن مسبق للعمل في غامبيا. وكان الغرض من زيارته إعداد تقرير عن تنفيذ أحكام الإعدام في أغسطس/آب.

عمليات الإخفاء القسري

في مايو/أيار، ذكر المفتش العام للشرطة ، وطبقاً لمعلومات قال إنه تلقاها من الإنتربول، إن الصحافي إبريما مانه، الذي اختفى أثناء وجوده في حجز الشرطة في 2006، قد شوهد في الولايات المتحدة الأمريكية. ولم يؤكد الإنتربول هذه المعلومات، وظل ابريما مانه في عداد الأشخاص المفقودين على موقع الإنتربول. كما نفت أسرته بشدة علمها بأي مشاهدة له.

■ وفي 3 ديسمبر/كانون الأول، قبض ضابطان تابعان «لجهاز المخابرات الوطنية» إمام بابا ليغ، وهو رجل دين مسلم بارز وناشط في مضمار حقوق الإنسان. وكان إمام ليغ قد أدان علناً عمليات إعدام تسعة من السجناء في سجن «مايل 2» في أغسطس/آب، حيث وصفها بأنها «مخالفة للشريعة» وحض الحكومة على إعادة الجثامين إلى العائلات لدفنها بالطريقة اللائقة. وعقب ذلك، لم يُحضر إمام ليغ أمام محكمة، كما لم يعترف «جهاز الأمن الوطني» باعتقاله، ولم تعلم عائلته ومحاميه بمصيره أو بمكان وجوده. وبذا، يكون قد أخضع للاختفاء القسري وأصبح عرضة لخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وفي نهاية العام، رجح اعتقاد لدى منظمة العفو الدولية بأنه محتجز لدى جهة تمثل الدولة واعتبرته سجين رأي.

الظروف في السجون

تعاني السجون في غامبيا من سوء الأوضاع الصحية وتفشي الأمراض، والافتقار إلى الرعاية الطبية، والاكتظاظ، والحر الشديد، وسوء التغذية. ولم يسمح للمراقبين الخارجيين بدخول هذه السجون. بينما يهدِّد الافتقار إلى معدات مثل أجهزة إطفاء الحريق سلامة السجناء.

ولم يُسمح للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام بزيارات من قبل أسرهم أو أصدقائهم. وظل الطعام في السجون سيئاً، بينما لم يسمح إلا للموقوفين في انتظار المحاكمة بإحضار طعام من خارج السجن. ولا توجد في السجون أي برامج لإعادة التأهيل.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، وردت أنباء عن وفاة أربعة سجناء بسبب المرض، بما في ذلك اثنان من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، وهما أبا حيدارا وسليمان سيساي، الذي يحمل جنسية غينيا-بيساو؛ ولم تتوفر أية معلومات إضافية. ووفقاً للمصادر، تعرض النزيل أمادو فال، المعروف باسم نجاغا، للضرب المبرح، في أكتوبر/تشرين الأول، على يد ضابط في السجن. ورغم خسارته إحدى عينيه، إلا أنه حرم من الرعاية الطبية لعدة أيام. ولم تتم معاقبة ضابط السجن أو توجيه أي تهمة إليه.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- يتعين على غامبيا إطلاق سراح أربعة نشطاء سجنوا لتوزيعهم قمصاناً قطنية مناهضة للحكومة (رقم الوثيقة: AFR 27/001/2012)
- غامبيا: بيان مقدم للدورة العادية الثانية والخمسين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (رقم الوثيقة: AFR 27/011/2012)
- غامبيا: صحفيان غامبيان يتلقيان تهديدات بالقتل (رقم الوثيقة: AFR 27/012/2012)
- غامبيا: يتعين على الحكومة وقف ترهيب ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمحاميين ومنتقدي الحكومة (رقم الوثيقة: AFR 27/015/2012)
- غامبيا: يتعين على قوات الأمن احترام حقوق الإنسان في معالجة «الجريمة» (رقم الوثيقة: AFR 27/03/2012)
- الإعدامات في غامبيا: قفزة هائلة إلى الوراء (رقم الوثيقة: PRE01/410/2012)

غانا

جمهورية غانا

رئيس الدولة والحكومة: جون دراماني مهاما (حل محل جون إيفانز أتا ميلز في ديسمبر/كانون الأول)

تم إخلاء أكثر من 1,000 شخص قسراً من منازلهم في العاصمة أكرا. وظل آلاف آخرون عرضة لخطر الإخلاء القسري. واستمر العنف ضد الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم يقيمون علاقات جنسية مثلية ومازالوا لا يتمتعون بحماية قانونية تُذكر. ولم تُنفذ أية عمليات إعدام. وظلت عقوبة الإعدام منصوصاً عليها في القوانين على الرغم من أن الحكومة قبلت توصيات بإلغائها. وظل نظام القضاء الجنائي بطيئاً.

خلفية

توفي الرئيس جون أتا ميلز في يوليو/تموز، وأقسم نائبه جون دراماني مهاما اليمين الدستور فوراً وتم تنصيبه رئيساً للبلاد. وفي ديسمبر/كانون الأول 2012 أُجريت الانتخابات العامة وأُعلن فوز جون دراماني مهاما. وفي يونيو/حزيران، نشرت الحكومة «كتابها الأبيض» رداً على التقرير النهائي «للجنة مراجعة الدستور». ولم تقم الحكومة بنشر التقرير النهائي بنفسها. وبحلول نهاية العام، لم يكن مشروع «قانون حرية المعلومات» قد أصبح قانوناً.

النظام القضائي

كانت إجراءات المحاكم طويلة وبطيئة. وكانت حرية الحصول على مساعدة قانونية محدودة أو معدومة، وأمضى بعض السجناء سنوات عديدة بانتظار المحاكمة. وكانت السجون مكتظة بالنزلاء، ولم توفر لنزلائها الخدمات الأساسية، بما فيها الرعاية الطبية. وفي مارس/آذار، نُقل 200 سجين إلى سجن أنكافول ذي الإجراءات الأمنية الفائقة، في محاولة لحل مشكلة الاكتظاظ.

عقوبة الإعدام

حُكم على 27 رجلاً بالإعدام. وفي نهاية العام، كان عدد المحكومين بالإعدام يقدر بـ 166 شخصاً، بينهم أربع نساء ولم تُنفَّذ أية عمليات إعدام. وفي يونيو/حزيران قبلت الحكومة توصية «لجنة مراجعة الدستور» بإلغاء عقوبة الإعدام. بيد أن عقوبة الإعدام ظلت في نصوص القانون بحلول نهاية عام 2012.

الحق في السكن الملائم

في يناير/كانون الثاني 2012، قامت «سلطة العاصمة أكرا» بهدم نحو 500 منزل وهيكل على طول خط السكة الحديد في أكرا. ويشير أحد التقديرات إلى أن أكثر من 1,500 شخص باتوا بلا مأوى. إذ لم تعطهم السلطة سوى مهلة ثلاثة أيام لمغادرة مجتمعهم، ولم تُقدم لهم أية تعويضات أو أماكن إقامة بديلة، وظل آلاف آخرون عرضة لخطر الإخلاء القسري.

العنف ضد النساء والفتيات

ظلت ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات متفشية، حيث أُبلغت وحدة المساعدة الخاصة بالعنف المنزلي في شرطة غانا بنحو 10,000 حالة في عام 2012. ويُعتقد أن الإبلاغ عن حوادث العنف ضد المرأة أقل من الواقع، وأن مستوى تصدي السلطات لها ليس كافياً.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ومختلطي الجنس

ظلت العلاقة الجنسية بين البالغين من الجنس نفسه بالتراضي تعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي في غانا. واستمر العنف ضد الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم يقيمون علاقات جنسية مثلية. ففي مارس/آذار 2012 قام عدد من الشبان في مجتمع «جيمس تاون» في العاصمة أكرا بفضِّ حفل عرس بين امرأتين واعتدوا عليهما وعلى ضيوفهما. وقد قُبض على المرأتين في وقت لاحق واحتُجزتا في مركز شرطة جيمس تاون بتهمة «المشاركة في ممارسة غير مشروعة». وتم إطلاق سراحهما بعد تدخل أقربائهما. وأوصى تقرير «لجنة مراجعة الدستور» بأن تصدر «المحكمة العليا» حكماً بشأن ما إذا كان يتعين على غانا أن تشرعن الأفعال الجنسية المثلية أم لا. وقد أخذت الحكومة علماً بالتوصية.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في يونيو/حزيران أعلن «مجلس اللاجئين في غانا» خططاً لإغلاق مخيم «بودوبورام» للاجئين في أكرا. وقال إن نحو 11,000 لاجئ ليبيري وسيراليوني كانوا مسجلين لإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- زارت منظمة العفو الدولية غانا في أبريل/نيسان.
- السجناء في الحضيض: الحقوق الإنسانية للنزلاء في غانا (رقم الوثيقة: AFR 28/002/2012)
- غانا: غياب حقوق الإنسان في القانون والممارسة: تقرير مقدم إلى «آلية الاستعراض الدوري الشامل» (رقم الوثيقة: AFR 28/003/2012)

غواتيمالا

جمهورية غواتيمالا

رئيس الدولة والحكومة: **أوتو بيريز مولينا**

استمر فرض المشاريع الضخمة للتعدين وتوليد الكهرباء باستخدام المياه على المجتمعات الريفية بدون التشاور المسبق معها، وبغض النظر عن المخاطر التي تجلبها تلك المشاريع على أوضاع حقوق الإنسان. وتم إحراز تقدم في بعض حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال النزاع المسلح الداخلي (1960–1996)، ولكن الجيش رفض التعاون بأي شكل مع مثل تلك الجهود. وتعرَّض المدافعون عن حقوق الإنسان للاعتداء والتهديد بسبب عملهم.

خلفية

ظلت أوضاع الأمن العام تشكل مبعث قلق. وساهمت منظمات الاتجار بالمخدرات وعصابات الشوارع المتنافسة في ارتفاع وتائر جرائم العنف؛ وقُتل 614 رجلاً و560 امرأة خلال العام.

في أبريل/نيسان، أصبحت غواتيمالا دولة طرفاً في «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية». وفي أبريل/نيسان أيضاً، حثت «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» الحكومة على عدم تقويض الجهود الرامية إلى مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية التي اقتُرفت إبان النزاع المسلح الداخلي في الفترة 1960–1996، وذلك بعد نفي الرئيس مولينا وقوع أية جرائم إبادة جماعية إبان النزاع.

في أكتوبر/تشرين الأول، حث «مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة» حكومة غواتيمالا على إلغاء عقوبة الإعدام وتعزيز

حقوق المرأة وتحسين أوضاع السجون وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان التشاور الفعال مع السكان الأصليين فيما يتعلق بالاقتراحات الخاصة بالتنمية في أراضيهم.

مساءلة الشركات

أدى انعدام التشاور قبل إنشاء مشاريع التعدين وتوليد الكهرباء وغيرها من المشاريع في المناطق الريفية، إلى زيادة حدة التوتر. وعلى الرغم من دعوة غواتيمالا بشكل متكرر إلى مراعاة التزاماتها الدولية، فإن السلطات فشلت في إجراء عملية تشاور حقيقية مع المجتمعات المتأثرة، بينما فشلت الشركات الدولية في مراعاة المعايير الدولية بشأن المشاريع التجارية وحقوق الإنسان.

■ ففي مايو/أيار، قُتل شخص واحد وجُرح آخر في سانتا كروز بريلاس في مقاطعة هويهويتانانغو، على أيدي حراس الأمن الذين يعملون لدى شركة هايدرو سانتا كروز، التابعة للشركة الأسبانية هيدراليا إنيرجيا. وأدت عمليات القتل إلى إندلاع احتجاجات ومزيد من المصادمات، بما فيها احتلال القاعدة المحلية للجيش وفرض القوانين العرفية. وحاججت اللجنة بأنه لم يتم التشاور معها قبل إنشاء المشروع الهايدروكهربائي.

■ واجه النشطاء المحليون في مقاطعة سانتا روزا المعارضون لأنشطة شركة استخراج الفضة «منيرا سان رفائيل»، التابعة للشركة الكندية «تاهو ريسورسيز»، شكاوى جنائية ملفقة بدا أنها كانت تهدف إلى إعاقة أنشطتهم. وفي أكتوبر/تشرين الأول أعلن مجلس بلدية سان رفائيل لاس فلورز أنه لن يجري مشاورات بلدية مع السكان فيما يتعلق بالأنشطة الخاصة بالمناجم، وذلك بسبب الطعون القانونية والمخالفات التي شابت العملية.

الإفلات من العقاب

أُدين بعض صغار الضباط والجنود السابقين بسبب ضلوعهم في مجازر عام 1982 في بلان دي سانشيز ودوس إريس، التي قُتل فيها ما يربو على 500 شخص. بيد أن الجيش لم يوفر أية معلومات حقيقية للتحقيقات الجارية والجهود الرامية إلى تحديد أماكن ضحايا الاختفاء القسري. وفي مايو/أيار قامت الحكومة بإغلاق «أرشيف السلام»، الذي كان قد أُودع فيه بعض الوثائق المتعلقة بالنزاع.

في يناير/كانون الثاني مثُل رئيس الدولة السابق، الجنرال المتقاعد إيفرين ريوس مونت، أمام المحكمة بتهمة ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية. واتُهم بتحمل المسؤولية القيادية عن مئات المذابح وعن سياسة «الأرض المحروقة» التي استهدفت السكان الأصليين، عندما كان رئيس الدولة الفعلي (مارس/آذار 1982 – أغسطس/آب 1983). وفي نهاية العام كانت المحاكمة لا تزال جارية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول اعتبرت «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» الدولة مسؤولة عن سلسلة من المجازر في ريو نيغرو بمقاطعة باخا فيراباز، في الفترة بين مارس/آذار 1980 ومايو/أيار 1982.

حقوق السكان الأصليين

إن التمييز ضد السكان الأصليين يعني أنهم كانوا ممثَّلين بصورة غير متناسبة من بين أولئك الذين يعيشون تحت نير الفقر. وقامت منظمات السكان الأصليين بتنظيم احتجاجات للمطالبة بالتشاور معهم قبل إنشاء مشاريع التعدين وتوليد الكهرباء باستخدام الماء في المجتمعات الريفية.

في أكتوبر/تشرين الأول قُتل ثمانية محتجين من مجتمع «مايا كتشي» للسكان الأصليين، خلال احتجاج ضد ارتفاع أسعار الكهرباء وضد التعديلات الدستورية المقترحة في مدينة توتونيكبان بمقاطعة توتونيكبان. ووُجهت تهم إلى ضابط في الجيش وثمانية جنود على خلفية مقتل المحتجين.

المدافعون عن حقوق الإنسان

وردت أنباء عن وقوع ما لا يقل عن 305 اعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان خلال عام 2012. وفي مارس/آذار دعا «المفوض السامي للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان» الحكومة إلى اعتماد وتنفيذ تدابير حماية فعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان.

■ ففي يونيو/حزيران أُصيبت الناشطة المناهضة لمشاريع التعدين يولاندا أوكويلي بجروح بالغة بينما كانت في طريق العودة إلى منزلها من احتجاج ضد وجود منجم الذهب «إل تامبور» في أراضي بلديتي سان خوسيه دبل غولفو، وسان بيدرو أيامبوك.

■ في مارس/آذار أُطلقت النار على لويس أوفيديو أورتيز كخاس، وهو زعيم «النقابة الوطنية للعاملين في الصحة»، ومناضل ضد الفساد في دوائر الصحة، فأُردي قتيلاً. ولم يُقدَّم أحد إلى ساحة العدالة على حادثة القتل بحلول نهاية العام.

عقوبة الإعدام

ظل شخص واحد تحت طائلة الإعدام. ولم تصدر أي أحكام جديدة بالإعدام خلال العام. ولم تنفذ أي عمليات إعدام.

غيانا

جمهورية غيانا
رئيس الدولة والحكومة: دونالد راموتار

استمر ورود أنباء حول وقوع عمليات قتل غير قانوني مزعومة على أيدي الشرطة. وحُكم على ما لا يقل عن أربعة أشخاص بالإعدام؛ ولم تُنفذ أية عمليات إعدام.

خلفية

عقب الالتزامات التي قطعتها غيانا خلال «الاستعراض الدوري الشامل» في «مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة» في عام 2010، أعلنت الحكومة في أغسطس/آب أنها ستشرع في مشاورات عامة حول قضايا من بينها إلغاء عقوبة الإعدام وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي. وبحلول نهاية العام لم تكن تلك المشاورات بشأن عقوبة الإعدام والميول الجنسية قد بدأت.

الشرطة وقوات الأمن

في 18 يوليو/تموز، زُعم أن ثلاثة أشخاص سقطوا قتلى برصاص شرطة الشغب في مدينة ليندن خلال الاحتجاجات التي اندلعت ضد ارتفاع أسعار الكهرباء. وكان 17 شخصاً آخر بحاجة إلى معالجة طبية من إصابات بعيارات نارية وطلقات البندق. وذُكر أن المحتجين قذفوا قوات الأمن، التي استخدمت الغاز المسيل للدموع ضدهم، بالزجاجات والحجارة. وقد أُنشئت لجنة مؤلفة من خمسة أشخاص للتحقيق في هذه الحادثة، ومن المقرر أن تصدر تقريراً بنتائج التحقيق في فبراير/شباط 2013.

في 11 سبتمبر/أيلول قُتل بالرصاص شاكويل غرانت، البالغ من العمر 17 عاماً، وجُرح شخص آخر على أيدي الشرطة في قرية أغريكولا. ورفض السكان المحليون الرواية الرسمية التي تقول إن الشرطة ردت على أنباء تفيد بوقوع حوادث سطو وأنها تعرضت لإطلاق النار. وفي أكتوبر/تشرين الأول وُجهت إلى ثلاثة من أفراد الشرطة تهمة القتل، وكانوا بانتظار المحاكمة في نهاية العام.

العنف ضد النساء والفتيات

في يوليو/تموز سلَّطت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الضوء على ارتفاع مستويات تفشي ظاهرة العنف ضد المرأة وانخفاض مستويات الابلاغ عنها. وكان من بين توصيات اللجنة أن يتم تنفيذ «قانون الجرائم الجنسية» بشكل كامل؛ والتدريب الإلزامي للمسؤولين القضائيين؛ وتعزيز إمكانات الملاجئ ومراكز الأزمات؛ وزيادة الوعي العام؛ وتحسين مستوى جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالعنف الأسري والجنسي؛ وتحسين إمكانية الحصول على خدمات المساعدة القانونية.

في أغسطس/آب قضت المحكمة العليا بأن جلسات «إحالة المستندات» – وهي جلسات استماع لتقرير ما إذا توفرت أدلة كافية لإرسال قضية ما إلى المحاكمة أم لا – في قضايا الجرائم الجنسية لم تكن دستورية لأنه لم تُتح للمتهمين فرصة الدفاع عن أنفسهم في تلك المرحلة. وظهرت بواعث قلق من أن يكون لذلك الحكم تأثير سلبي على معدلات الإدانة، المنخفضة أصلاً، على الجرائم الجنسية.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ومختلطي الجنس

درسَ تقرير صدر في مارس/آذار عن جامعة «ويست إنديز» الأثر الاجتماعي للقوانين التي تؤثر على الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر والمختلطي الجنس. ووجد التقرير أن أغلبية المبحوثين لم يكونوا راغبين في الإبلاغ عن الجرائم التي تُرتكب ضدهم لأنهم يخشون أن توجَّه لهم تُهم بسبب ميولهم الجنسية.

الحق في الصحة – فيروس نقص المناعة المكتسب/مرض الأيدز

في مايو/أيار، وجهت «اللجنة الوطنية للأيدز»، وهي هيئة دعوية مستقلة، انتقاداً للحكومة على فشلها في إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية؛ وبطء التقدم في تقليص حدة وصمة العار التي تلحق بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب/الأيدز؛ وعدم سبر العلاقة بين العنف الجنسي وانتشار الفيروس بين النساء والفتيات؛ وعدم التركيز على السكان الأصليين كفئة معرضة للخطر بشكل خاص.

عقوبة الإعدام

حُكم على ما لا يقل عن أربعة أشخاص بالإعدام. وظل 30 شخصاً تحت طائلة الإعدام بحلول نهاية العام. وفي يونيو/حزيران، تم تخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق أربعة سجناء إلى السجن المؤبد على أساس أن الفترة الطويلة التي قضوها في السجن تحت طائلة حكم الإعدام – وتتراوح بين 16 سنة و 24 سنة – تشكل نوعاً من المعاملة القاسية واللاإنسانية.

غينيا

جمهورية غينيا

رئيس الدولة: **ألفا كوندي**

رئيس الحكومة: **محمد سعيد فوفانا**

تأجلت الانتخابات التشريعية المقرر عقدها في 2012 حتى 2013. وشملت انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن الاستخدام المفرط للقوة وعمليات قتل خارج نطاق القضاء، فضلاً عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وظلت حرية التجمع والتعبير تخضع لقيود مشددة. وتعرض صحفي مستقل للتخويف والضرب المبرح.

خلفية

لم ينقل «المجلس الوطني الانتقالي» (المجلس الوطني)، الذي شكل بناءً على اتفاقات واغادوغو في يناير/ كانون الثاني 2010، السلطة إلى «الجمعية الوطنية» المنتخبة بحلول نهاية العام. وفي أبريل/نيسان، أرجأ الرئيس كوندي الانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها في يوليو/ تموز، مشيراً إلى ضرورة ضمان أن تكون شفافة وديمقراطية. وشككت المعارضة بحياد وشفافية «المفوضية الوطنية المستقلة للانتخابات» (المفوضية المستقلة). وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعيد تشكيل المفوضية المستقلة؛ وحُدد موعد للانتخابات في يوليو/تموز 2013.

الاستخدام المفرط للقوة وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

قمعت قوات الأمن المسيرات الاحتجاجية التي نظمتها المعارضة على مدار السنة، بما في ذلك «اتحاد القوى الديمقراطية في غينيا». وقتلت قوات الأمن ما لا يقل عن ثمانية أشخاص.

وفي مايو/أيار، استمرت في كوناكري المظاهرات التي نظمها «اتحاد القوى الديمقراطية» للمطالبة بإجراء انتخابات تشريعية حرة وشفافة. كما أصيب عدة أشخاص، بمن فيهم رجل ورد أن قوات الشرطة أصابته بعيار ناري في ظهره.

وفي أوائل أغسطس/آب، تعرضت مباني شركة تعدين برازيلية للتخريب والنهب عقب إضراب لعمال يعيشون في الجوار، بما في ذلك قرية زوغوتا، على بعد 900 كيلومتر من كوناكري. وفي وقت لاحق من اليوم، داهمت قوات الأمن زوغوتا وقتلت مالا يقل عن خمسة أشخاص. بينما اعتقل آخرون وتعرضوا للضرب والتعذيب.

وفي سبتمبر/أيلول، وعقب اضطرابات وقعت في حي كولوما في كوناكري، فتحت قوات الأمن النار في رد غير متناسب على أعمال الشغب. وقتل مامادو ألفا باري جراء إصابته بعيار ناري، كما أصيب أكثر من 40 شخصاً.

المحاكمات – الهجوم على مقر الرئاسة

بدأت في فبراير/شباط محاكمة 48 شخصاً يشتبه بأنهم شاركوا في الهجوم على مقر إقامة الرئيس كوندي في يوليو/تموز2011. وفي مارس/آذار، برئت ساحة 17 شخصاً من جميع التهم وأطلق سراحهم. وفي يوليو/تموز، أستأنف النائب العام ضد قرار محكمة كوناكري. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، ألغت محكمة استئناف كوناكري قراراً بإسقاط التهم الموجهة ضد 15 من المتهمين، وحولتهم إلى محكمة عسكرية ومحكمة الجنايات. وتعرض بعض السجناء للتعذيب وسوء المعاملة في وقت القبض عليهم.

عقوبة الإعدام

حكم على ما لا يقل عن شخصين بالإعدام.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر ورود ادعاءات بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي قوات الأمن.

■ ففي فبراير/شباط، اعتقل ثلاثة رجال اشتبه في قيامهم بسطو مسلح وتعرضوا للتعذيب في مركز الشرطة في بامبيتو، بكوناكري. حيث تعرض أحدهم للتعذيب بالكهرباء، بينما تعرض آخر للضرب لمدة أربع ساعات مع تقييد يديه خلف ظهره، بالطريقة المعروفة باسم «تشينواز». وبعد أن رفض الاعتراف، جرد من ملابسه وتعرض للركل وضُرب بأعقاب البنادق وبالأحذية أمام أسرته. وأرسل الاثنان إلى «وحدة الأمن المتنقلة» في هامدالايي، حيث تعرضوا للحرق بالسجائر وكبلت أيديهم خلف ظهورهم وعلقوا في وضعية القرفصاء، بوضع عارضة خشبية ما بين ركبهم). واعتبر الموقوف الثالث مفقوداً لمدة أسبوع قبل أن يتم العثور على جثته في مشرحة مستشفى دونكا. وورد أنه فارق الحياة نتيجة للتعذيب.

حرية التعبير – الصحفيون

ظلت القيود المفروضة على حرية التعبير والصحافة، ولا سيما استهداف صحفيين بعينهم، مبعث قلق بالغ.

ففي فبراير/شباط، تعرضت كونكو مارا، وهي صحفية تعمل لدى المجموعة الصحفية الغينية الخاصة «لينكس لا لانس»، للضرب على أيدي رجال الدرك بينما كانت في طريقها إلى فعالية نظمها البنك المركزي لجمهورية غينيا في كوناكري. وأدخلت المستشفى لفترة وجيزة. ولم يقدم رؤساء «لينكس لا لانس» شكاوى إلى الجهات المختصة خوفاً من الانتقام. كما لم يكن أي من رجال الدرك قد قدِّم إلى ساحة العدالة بحلول نهاية السنة.

وفي أغسطس/آب، أغلقت السلطات في منطقة نزيريكور»، جنوب شرق البلاد، المحطة الإذاعية الخاصة «راديو ليبرتي إف أم»، للحيلولة دون نقل الاحتجاجات التي خططت لليوم التالي، حسبما ورد.

الإفلات من العقاب

حقق التحقيق في المذبحة التي ارتكبت في «ستاد كوناكري الكبير» في 28 سبتمبر/أيلول 2009، والذي بوشر به في فبراير/شباط 2010، بعض التقدم.

وفي فبراير/شباط، ومجدداً في سبتمبر/أيلول، وجه الاتهام إلى العديد من الأشخاص، بمن فيهم موظفون رسميون، في كوناكري بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وللاشتباه بأنه كان لهم دور في المذبحة. وكان من بين أولئك العقيد موسى تيجبورو كامارا، الذي كان يشغل منصباً حكومياً، والعقيد عبد اللاي شريف ديابي، وزير الصحة في 2009.

وفي أبريل/نيسان ومايو/أيار، قدَّم أربعة أشخاص شكويين منفصلتين أمام محكمة في كوناكري ضد حوادث تعذيب وقعت في 2011 و 2012. وشملت الشكويان حادثتين استخدم فيهما رجال الدرك التعذيب لانتزاع اعترافات أثناء التحقيق في عملية سرقة. وتورط في الحادثتين سبعة من رجال الدرك لم يكن أي منهم قد قدِّم إلى المحاكمة بحلول نهاية العام. وكان أحد الضحايا قد فارق الحياة متأثراً بجراحه، بينما أصيب آخر بجروح خطيرة.

غينيا الاستوائية

جمهورية غينيا الاستوائية

رئيس الدولة: **تيودورو أوبيانغ نغويما امباسوغو**

رئيس الحكومة: **تيودورو أوبيانغ نغويما امباسوغو (خلف إيغناسيو ميلان تانغ في مايو/أيار)**

صدر، في فبراير/شباط، الدستور المعدل، الذي زاد من سلطات الرئيس. وعينت حكومة انتقالية ريثما يتم إجراء الانتخابات في 2013. ووردت تقارير عن عمليات قتل غير قانوني على أيدي الجنود. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان، فضلاً عن النشطاء السياسيين ومنتقدي الحكومة، للمضايقات والاعتقال التعسفي والاحتجاز. وتعرض بعض المعتقلين للتعذيب. وأطلق سراح سجين رأي وما لا يقل عن 20 سجيناً سياسياً آخر، بموجب عفو رئاسي. واستمر تقييد حرية التعبير وحرية الصحافة.

خلفية

صدر، في فبراير/شباط. الدستور المعدل، الذي أقر عن طريق الاستفتاء في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، وفقاً لأحكام الدستور الجديد. وفي انتظار إجراء الانتخابات في مطلع 2013، تم تعيين حكومة انتقالية، في مايو/أيار، شملت 12 من أفراد عائلة الرئيس أوبيانغ نغويما. وعلى الرغم من عدم النص على ذلك في الدستور، قام الرئيس بتعيين ابنه البكر، تيودورو نغويما أوبيانغ، نائباً ثانياً للرئيس.

وفي مارس/آذار، سعى قضاة تحقيق في فرنسا إلى استصدار مذكرة دولية للقبض على تيودورو نغويما أوبيانغ في سياق التحقيق في جرائم اختلاس لأموال عامة، وغسل أموال. وفي أغسطس/آب، صادرت الشرطة الفرنسية مقر إقامته في باريس زاعمة أنه قد اشتري بأموال مختلسة من غينيا الاستوائية. وفي سبتمبر/أيلول، طلبت حكومة غينيا الاستوائية من محكمة العدل الدولية إصدار حكم بأنه ينبغي على فرنسا إسقاط التحقيق بحق رئيس البلاد ونجله، وإلغاء مذكرة التوقيف الصادرة ضد الابن، وإرجاع الممتلكات المصادرة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت محكمة التحقيق في مالابو مذكرة قبض ضد مدير الفرع الفرنسي لمنظمة «الشفافية الدولية» غير الحكومية، متهمة إياه بالقذف والتشهير، وبابتزاز دولة غينيا الاستوائية الدولة، وبتكديس الثروة بصورة غير مشروعة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للمضايقة والاعتقال بسبب عملهم، فضلاً عن أنشطتهم السياسية السلمية.

■ فاعتقل، دون أمر قضائي، في 9 فبراير/شباط، المدافع عن حقوق الإنسان وينسيسلاو مانسوجو ألو، وهو طبيب وعضو بارز في حزب «التجمع من أجل الديمقراطية الاجتماعية» (التجمع) السياسي المعارض، في قسم شرطة باتا المركزي، في البر الرئيسي. وكان قد أدلى طوعاً بتصريح يتعلق بوفاة امرأة بنوبة قلبية أثناء عملية جراحية في عيادته الخاصة، في 1 فبراير/شباط. وكان والد المتوفاة قد اتهمه بتشويه الجثة، رغم تأكيد تقريري تشريح أجريا بعد الوفاة بأن الجثة كانت سليمة وأن المرأة قد توفيت بنوبة قلبية. وادعى وزير الصحة بأن النوبة القلبية قد نجمت عن خطأ في عملية التخدير. وعلى الرغم من عدم وجود أدلة لاتهامه، ودون توجيه تهمة إليه، أمر قاضي التحقيق بتوقيف وينسيسلاو مانسوجو. ورفضت محاكم مختلفة الطعون المقدمة من محاميه ضد القبض عليه واحتجازه. وفي مايو/أيار، أدين بتهمة الإهمال المهني وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات، فضلاً عن دفع تعويض لعائلة المتوفاة. وأفرج عنه في يونيو/حزيران عقب صدور عفو رئاسي عنه. ونظرت المحكمة العليا استئنافه ضد الإدانة والحكم الصادرين بحقه في نوفمبر/تشرين الثاني، غير أنها لم تكن قد أصدرت حكمها في نهاية السنة.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

وقعت حالات قبض واعتقال تعسفيين لأشخاص اشتبه في أنهم من المعارضين، بما في ذلك لعدم حضور احتفالات أغسطس/آب بالذكرى السنوية لتسلم الرئيس أوبيانغ مهام منصبه. وأطلق سراح معظمهم دون تهمة بعد بضعة أيام أو أسابيع. وتعرض عدد منهم للتعذيب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة.

■ ففي 11 أغسطس/آب، قبض على فلورنتينو مانجوير إينيمي، وهو شريك أعمال سابق لنجل الرئيس أوبيانغ، «تيودورين» نغويما أوبيانغ، في قسم الشرطة المركزي في باتا، عندما استجاب لاستدعاء عن طريق الهاتف. واتهم بتقديم وثائق على صلة بأعمال «تيودورين» نغويما لأطراف ثالثة. وبعد يومين نقل إلى مالابو وحبس في قسم الشرطة المركزي حتى الإفراج عنه، في 23 أغسطس/آب، دون توجيه تهمة إليه.

■ وفي 17 أكتوبر/تشرين الأول، قبضت الشرطة على أغوستين إيسونو نسوغو من منزله في باتا، الساعة 11 مساءً، دون أمر قضائي. واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي في سجن الشاطئ الأسود لمدة أسبوع على الأقل، وتعرض للتعذيب ثلاث مرات، لإرغامه على الاعتراف بوجود مؤامرة لزعزعة استقرار البلاد، على ما يبدو. ولم تتم قوننة احتجازه حتى بعد شهر من إلقاء القبض عليه، وبما تجاوز بكثير مدة 72 ساعة، التي ينص عليها القانون الوطني. ولم يكن قد وجه إليه الاتهام بارتكاب أي جرم بحلول نهاية العام.

واعتقل نحو 10 أشخاص، بمن فيهم أقارب وأصدقاء لأغوستين إيسونو نسوغو، في وقت لاحق في باتا. ونقل ما لا يقل عن ثلاثة من هؤلاء إلى سجن الشاطئ الأسود في مالابو، وأطلق سراحهم دون توجيه تهمة إليهم في 30 أكتوبر/تشرين الأول، سوياً مع فابيان نسو، محامي أغوستين إسونو نسوغو، الذي كان قد قبض عليه دون مذكرة قبض، في 22 أكتوبر/تشرين الأول، في سجن الشاطئ الأسود، حيث ذهب لرؤية موكل له اعتقل قبل ذلك بأسبوع.

الإخفاء القسري

اعتقل أنطونيو ليبان، عضو القوات الخاصة في الجيش، في باتا بعد فترة وجيزة من 17 أكتوبر/تشرين الأول، ولم يسمع منه أو يشاهد منذ ذلك الحين. وبدا أن للقبض عليه صلة باعتقال أغوستين إيسونو نسوغو.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

ورد أن الجنود ورجال الشرطة نفذوا عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

■ فقتل بلاس إنغو جراء إطلاق الرصاص عليه من مسافة قريبة، حسبما ورد، على يد جندي خارج السجن في باتا وهو يحاول الهروب مع 46 آخرين خلال ليلة 14 مايو/أيار.

■ وفي مايو/أيار، أطلق ضابط في الجيش، في باتا، الرصاص على عمر كوني، وهو مواطن مالي الجنسية، فأرداه قتيلاً، لرفضه دفع رشوة على حاجز طريق روتيني.

حرية التعبير – الصحفيون

ظلت الصحافة تخضع لسيطرة الدولة، ولم يسمح بالانتقادات. وفي منتصف أكتوبر/تشرين الأول، أوقف برنامج تبثه محطة الإذاعة الوطنية وعلِّق إلى أجل غير مسمى إثر بث مقابلة مع امرأة تمثل 18 من الأسر التي تم إخلاؤها قسراً من منازلها في باتا. وانتقدت المرأة في البرنامج رئيس المحكمة العليا متهمة إياه بالتورط الشخصي في النزاع.

سجناء الرأي

أفرج، في يونيو/حزيران، عن سجين رأي واحد وعن 20 آخرين من سجناء الرأي المحتملين، بموجب عفو رئاسي.

غينيا بيساو

جمهورية غينيا بيساو

رئيس الدولة: مانويل سيريفو نهامادجو (خلف ريموندو بيريرا في مايو/أيار، الذي خلف مالام باكاي سانها في يناير/كانون الثاني)

رئيس الحكومة: روي دوارتي دي باروس (خلف كارلوس غوميز جونيور في مايو/أيار)

تدهورت الحالة السياسية بشكل حاد عقب وفاة الرئيس مالام باكاي سانها، في يناير/كانون الثاني، ما أفضى إلى وقوع انقلاب عسكري في أبريل/نيسان. وشهدت الأوضاع المزيد من التدهور بعد ما ورد من وقوع هجوم استهدف ثكنة عسكرية في أكتوبر/تشرين الأول، مما أدى إلى تفاقم الحالة الهشة أصلاً في مجال حقوق الإنسان والوضع الإنساني. وارتكبت القوات المسلحة انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان دون عقاب، بما في ذلك عمليات اعتقال واحتجاز تعسفيين، وضرب المعتقلين، وعمليات إعدام خارج نطاق القضاء. وتعرض الحق في حرية التجمع والتعبير والصحافة لقيود مشددة. وظلت عمليات قتل الرموز السياسية والعسكرية التي ارتكبت منذ 2009 دون عقاب.

خلفية

في يناير/كانون الثاني، توفي الرئيس مالام باكاي سانها بعد صراع طويل مع المرض. وفاز رئيس الوزراء السابق كارلوس غوميز جونيور بالانتخابات الرئاسية التي جرت في مارس/آذار. ونظراً لعدم فوزه بالأغلبية المطلقة من الأصوات، تقرر إجراء جولة ثانية في أواخر أبريل/نيسان. وقبل عشرة أيام من الجولة الثانية من الانتخابات، قام الجيش بانقلاب عسكري وسيطر على العاصمة، بيساو، وألقى القبض على رئيس الوزراء السابق والرئيس المؤقت. وأفرج عنهما بعد قضاء أسبوعين في حجز الجيش، ونُفيا من البلاد.

وفُرضت تدابير قمعية لخنق الانتقادات ضد القيادة العسكرية التي سيطرت على مقاليد الحكم. فتم حظر جميع المظاهرات

واستخدم الجنود القوة لتفريق مظاهرات سلمية عفوية. وادعى الجيش أن سبب ما اتخذه من تدابير هو وجود قوات أنغولية في البلاد، ضمن اتفاق ثنائي للمساعدة في التدريب وإصلاح قطاع الأمن. وفي أوائل مايو/أيار، توصلت القيادة العسكرية وحلفاؤها المدنيون إلى اتفاق مع «الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا» (إيكواس) بشأن فترة انتقالية من عام واحد، ونشر قوات لإيكواس في بيساو. وبعد أسبوعين، جرى تعيين رئيس وحكومة انتقاليين، لم يعترف بهما المجتمع الدولي.

وادعت السلطات أن مجموعة من الجنود والمدنيين قد شنت هجوماً على قاعدة عسكرية في ضواحي بيساو، وأن ستة من المهاجمين قتلوا في أكتوبر/تشرين الأول. واتهموا رئيس الوزراء السابق بالتورط في الهجوم. وارتكبت قوات الجيش انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أثناء البحث عن مرتكبي الهجوم المزعومين.

حرية التعبير – الصحفيون

أغلقت محطات إذاعية خاصة في وقت الانقلاب العسكري ولم تبث برامجها ليومين. وسمح لها باستئناف البث تحت الرقابة المشددة، وتقرر مواصلة إغلاق محطة إذاعية واحدة على الأقل. وواجه الصحفيون عراقيل أيضاً أثناء محاولتهم القيام بعملهم وتعرضوا للمضايقة أو الاعتقال. وطرد مراسل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون البرتغالية التابعة للدولة من البلاد في أكتوبر/تشرين الأول بسبب ما تضمنته تقاريره الإعلامية من انتقادات للحكومة والسلطات العسكرية.

عمليات القتل غير المشروع والإعدام خارج نطاق القضاء

وردت تقارير بأن الأشخاص الستة الذين قتلوا خلال الهجوم على قاعدة عسكرية، في أكتوبر/ تشرين الأول، وهم أربعة مدنيين واثنان من ضباط الجيش، أعدموا خارج نطاق القضاء. وورد كذلك أن الجنود أعدموا أيضاً خمسة أشخاص في بولاما، بجزر بيجاغوس، اتهموا بالتواطؤ مع بانساو نتشاما، القائد المزعوم لعملية الهجوم التي وقعت في أكتوبر/تشرين الأول. وقتل آخرون بصورة غير مشروعة لصلاتهم مع رموز في الحكومة المخلوعة.

وتوفي لويس أوكانتي دا سيلفا، وهو صديق مقرب من رئيس الأركان السابق للقوات المسلحة، جوزيه زامورا اندوتا، نتيجة للضرب على أيدي الجنود. إذ اقتيد من منزله، في 6 نوفمبر/تشرين الثاني، من قبل مجموعة من الجنود، وضرب وأُخذ إلى مكان مجهول. وبعد يومين، نقل الجنود جثته إلى مشرحة المستشفى المركزي. وسمح لعائلته برؤية وجهه فقط، ولم يسمح لهم بدفنه.

ولم تجر تحقيقات في أعمال القتل هذه أو غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على يد الجيش. كما استمر الإفلات من العقاب على أعمال القتل السياسي منذ 2009.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في أعقاب الانقلاب الذي وقع في أبريل/نيسان، ضرب الجنود أثناء البث عن المسؤولين الحكوميين المخلوعين أفراد أسر هؤلاء وأصدقاءهم وموظفيهم، ونهبوا بيوتهم. وظل معظم الوزراء مختبئين لعدة أشهر؛ بينما فر عدد قليل منهم إلى خارج البلاد. وجرى كذلك استهداف أعضاء منظمات المجتمع المدني. وتلقى بعض هؤلاء، بمن فيهم عدة أعضاء في «رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان»، تهديدات بالقتل ولجؤوا إلى السفارات حفاظاً على حياتهم.

وفي اليوم الذي أعقب الهجوم الذي وقع في أكتوبر/تشرين الأول على القاعدة العسكرية، اعتقل الجنود إيانكوبا إنجاي، رئيس «حزب التضامن والعمل» المعارض والمتحدث الرسمي باسم «الجبهة الوطنية المناهضة للانقلاب»، وهي تجمع للأحزاب السياسية وجماعات المجتمع المدني التي عارضت انقلاب أبريل/نيسان. وترك إينكوبا إنجاي ملقى على قارعة الطريق على بعد حوالي 50 كم من بيساو. وعثر عليه سكان محليون وقد أصيب بجروح خطيرة وقاموا بإبلاغ أسرته. ونقل بعد ذلك إلى مستشفى في الخارج.

وفي وقت لاحق من اليوم نفسه، ذهب الجنود إلى مكتب المحامي ورئيس «حزب الحركة الديمقراطية» سيلفستر ألفيس في بيساو، وأوسعوه ضرباً واقتادوه معهم. وفي وقت لاحق، عثر عليه سكان محليون فاقداً الوعي على قارعة الطريق، على بعد 40 كيلومتراً من المدينة، ونقلوه إلى المستشفى. ثم نقل إلى الخارج لتلقي العلاج الطبي.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

غينيا بيساو: بواعث قلق منظمة العفو الدولية في أعقاب انقلاب أبريل/نيسان 2012 (رقم الوثيقة: AFR 30/001/2012)

فرنسا

الجمهورية الفرنسية

رئيس الدولة: فرانسوا أولوند (حل محل نيكولا ساركوزي، في مايو/أيار)

رئيس الحكومة: جان مارك أيرولت (حل محل فرانسوا فيلو، في مايو/أيار)

ظلت التحقيقات في ادعاءات الوفيات في الحجز والتعذيب وغيره ممن صنوف المعاملة السيئة على أيدي الشرطة تتسم بالقصور وعدم الفاعلية. وتُرك آلاف من طائفة «الروما» (الغجر) بلا مأوى بعد إخلائهم قسراً من مستوطنات عشوائية. وما زال إجراء البت السريع لتقييم طلبات اللجوء قاصراً عن المعايير الدولية.

الوفيات في الحجز

استمرت المخاوف بشأن سرعة وفعالية واستقلالية التحقيقات في حالات الوفاة في حجز الشرطة. وأُغلقت التحقيقات بخصوص أربع من حالات الوفاة في الحجز ظلت دون بت لفترات طويلة.

■ وفي 26 سبتمبر/أيلول، خلص قاضي التحقيق في حالة أبو بكري تنديا إلى «عدم وجود أدلة تثبت مسؤولية ضابط الشرطة عن العملية التي أدت إلى وفاة الضحية». وكان أبو بكري تنديا قد دخل في غيبوبة بين ليلة 5 ديسمبر/كانون الأول 2004 وصبيحة اليوم التالي، عندما كان محتجزاً في مركز الشرطة في كوربفوا، وتُفي يوم 24 يناير/كانون الثاني 2005. وبحلول نهاية العام، كان ضابط الشرطة المسؤول عن تطبيق أسلوب التقييد الذي يُعتقد أنه أدى إلى إصابة أبو بكري تنديا بغيبوبة لا يزال يمارس عمله في مركز آخر للشرطة. وكانت دعوى الاستئناف في القضية لا تزال منظورة.

■ وفي 15 أكتوبر/تشرين الأول، خلص قاضي التحقيق في مدينة بونتواز، بخصوص حالة علي زيري، وهو جزائري كان يبلغ من العمر 69 عاماً وتُوفي بعد يومين من احتجازه في مركز شرطة أرغنتوي في يونيو/حزيران 2009، إلى أنه لم يُستدل على وجود «أية أعمال عنف مقصود يمكن أن تكون قد أدت بشكل مباشر أو غير مباشر إلى وفاة علي زيري». ومع ذلك، أكد تشريح الجثة في إبريل/نيسان 2011 أن علي زيري قد تُوفي من جراء أساليب التقييد التي تعرض لها والقيء المتكرر أثناء وجوده في الحجز. ولم يستجوب القاضي مطلقاً ضباط الشرطة الذين شاركوا في اعتقال علي زيري وصديقه أرزقي كرفالي ونقلهم. وكانت دعوى الاستئناف لا تزال منظورة.

■ وفي 15 أكتوبر/تشرين الأول أيضاً، قرر قاضي التحقيق إغلاق قضية محمدو ماريغا، وهو مهاجر غير شرعي من مالي تُوفي يوم 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، بعدما تعرض للصعق مرتين بجهاز صاعق أثناء القبض عليه بعنف في كولومب. وفي 4 مايو/أيار، قرر محامي الحقوق تعديل الإجراءات التأديبية ضد الضالعين في الواقعة من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، الذين رأى محامي الحقوق أنهم استخدموا أجهزة الصعق بشكل غير متناسب. وكانت دعوى الاستئناف في القضية لا تزال منظورة.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، أُلغيت قضية محمد بوكرورو، الذي تُوفي أثناء نقله في سيارة للشرطة في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2009. وكانت دعوى استئناف لهذا القرار لا تزال منظورة. وبحلول نهاية العام، كان ضباط الشرطة الأربعة الذين شاركوا في القبض على محمد بوكرورو في فالنتيني لا يزالون في الخدمة، ولم تُتخذ ضدهم أية إجراءات تأديبية.

وحدث تقدم في التحقيقات بخصوص قضايا أخرى.

■ ففي 24 فبراير/شباط، أصدرت محكمة الجنايات في غراس أحكاماً بالسجن مع وقف التنفيذ على ثلاثة من بين سبعة من ضباط الشرطة الضالعين في وفاة عبد الحكيم عجيمي أثناء القبض عليه في 9 مايو/ايار 2008، حيث حُكم على أحدهم بالسجن ستة أشهر وعلى آخر بالسجن 18 شهراً وعلى الثالث بالسجن 24 شهراً. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من أن هذه الأحكام لا تتناسب مع فداحة الجرائم المرتكبة. وقد تقدم ضباط الشرطة الثلاثة بدعاوى لاستئناف الأحكام. أما الضباط الأربعة الآخرون الضالعون في الواقعة فقد برأتهم المحكمة.

■ ولم يحدث تقدم يُذكر في التحقيق بخصوص وفاة لامين ديينغ أثناء القبض عليه في باريس في 17 يونيو/حزيران 2007. وكان ضباط الشرطة قد قيدوا لامين ديينغ في الشارع ثم في سيارة الشرطة، حيث فقد الوعي وتُوفي من جراء الاختناق.

التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة

ما زال القانون الجنائي يفتقر إلى تعريف للتعذيب يتماشى مع المعايير الدولية. وكان هناك افتقار للتحقيقات السريعة والمستقلة والنزيهة والفعالة بخصوص ادعاءات التعرض لمعاملة سيئة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. وفي 19 إبريل/نيسان، دعت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» إلى «عدم التسامح» مع سوء المعاملة على أيدي الشرطة وإلى الحد من استخدام أجهزة الصعق الكهربائي.

التمييز

ظل أبناء بعض الأقليات العرقية والدينية، بالإضافة إلى ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، يعانون من التمييز.

وفي ديسمبر/كانون الأول، قدم وزير الداخلية مشروع مدونة جديدة لأخلاقيات الشرطة، نظمت لأول مرة عمليات فحص الهوية والتفتيش الذاتي. وكان الوزير قد اعترض في سبتمبر/أيلول على فكرة تسجيل جميع عمليات فحص الهوية رسمياً بغرض مكافحة الاستهداف العنصري، وواصلت عدة منظمات معنية

بحقوق الإنسان تسجيل عمليات فحص للهوية تقوم على أساس الاستهداف العنصري.

واستمر سريان القانون الذي يحظر تغطية الوجه بما يخفيه. وتنطوي مثل هذه القوانين على تمييز ضد النساء المسلمات اللاتي يخترن بحرية ارتداء نقاب يغطي كامل الوجه. وفي يناير/كانون الثاني، اعتمد مجلس الشيوخ مشروع قانون يحظر على العاملين في المرافق الخاصة لرعاية الأطفال ارتداء رموز أو ملابس ذات طابع ديني أو ثقافي. كما استمر سريان تعميم أصدره وزير التعليم السابق في عام 2011، وهو يحظر على النساء اللاتي يرتدين مثل هذه الملابس والرموز المشاركة في الرحلات المدرسية.

وفي أغسطس/آب، صدر قانون جديد بشأن التحرش الجنسي، نص على اعتبار «الهوية الجنسية» أحد الأسباب المحظورة في قانون جرائم الكراهية وفي القوانين التي تهدف إلى مكافحة التمييز في أماكن العمل.

وفي 5 أكتوبر/تشرين الأول، قضى المجلس الدستوري ببطلان عدة بنود في القانون الصادر عام 1969 بشأن جماعات الرُّحل. وألغى المجلس الشرط الذي كان يلزم الرُّحل الذين ليس لهم مصدر دخل منتظم بأن يسجلوا أنفسهم في إحدى البلديات لمدة ثلاث سنوات لكي يكون لهم حق الاقتراع، والشرط الذي يلزمهم بأن يحملوا ويجددوا بشكل دوري «سجل الحركة». إلا إنه لا يزال يتعين على الرُّحل ذوي الدخل المنتظم أن يحملوا «دفتر الحركة»، كما لا يزال يتعين على جميع الرُّحل أن يسجلوا أنفسهم لدى السلطات البلدية، ولا يجوز أن تتجاوز نسبتهم 3 بالمئة من مجموع سكان البلدة.

وفي 7 نوفمبر/تشرين الثاني، اعتمد مجلس الوزراء مشروع قانون بشأن زواج الأشخاص من الجنس نفسه، ومن المقرر أن يُعرض المشروع على الجمعية الوطنية لدراسته اعتباراً من يناير/كانون الثاني 2013.

الإخلاء القسري

استمر على مدار العام تفكيك الممخيمات والمنازل المؤقتة التي يسكنها أبناء طائفة «الروما». وطبقاً لتقديرات منظمات غير حكومية، فقد أُخلي قسراً 9040 من أبناء «الروما» في مختلف أنحاء فرنسا خلال الشهور التسعة الأولى من عام 2012.

وفي 26 أغسطس/آب، أصدرت الحكومة تعميماً على الوزارات يتضمن مبادئ توجيهية تقديرية للمسؤولين المحليين بشأن كيفية إعداد وتنفيذ عمليات الإخلاء وكيفية دعم الأشخاص الذين تستهدفهم هذه العمليات، بقتضى نموذج إعادة الإدماج. ومع ذلك، فما زالت الضمانات الدولية للوقاية من عمليات الإخلاء القسري تُقابل بالتجاهل على المستوى المحلي عند تنفيذ أوامر الإبعاد.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

استمر سريان إجراء البت السريع بالنسبة لطالبي اللجوء، بالرغم من أنه لا يوفر حماية كافية لحقوقهم الأساسية. وما زال طالبو اللجوء محرومين من الحق في رفع دعاوى استشكال لوقف تنفيذ أوامر الإبعاد أمام المحكمة الوطنية للجوء.

وفي 26 مارس/آذار، قضى مجلس الدولة بإلغاء القرار الصادر في إبريل/نيسان 2011 عن «المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين ومنعدمي الجنسية» والمتعلق بإضافة ألبانيا وكوسوفو إلى قائمة بلدان المنشأ الآمنة بالنسبة لطالبي اللجوء. وفي 3 أكتوبر/تشرين الأول، أدان مجلس الدولة عدم قيام «المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين ومنعدمي الجنسية» بتقييم كل حالة على حدة عند مراجعة الالتماسات المقدمة من طالبي لجوء بدا أن بصمات اصابعهم قد عُدلت بشكل طوعي.

وفي 7 يوليو/تموز، أصدرت الحكومة تعميماً يوصي بوضع عائلات المهاجرين غير الشرعيين التي تعيل أطفالاً رهن الإقامة الجبرية الصارمة في المنزل بدلاً من وضعها في مراكز احتجاز.

وفي 11 يوليو/تموز، أوقفت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة إبعاد سيدة صومالية محتجزة في «منطقة الانتظار» في مطار رواسي شارل ديغول. وكان طلبها للجوء وطعنها والتماسها للاستئناف قد رُفضا في غضون أسبوع، بالرغم من أن «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة تعارض الترحيل إلى مناطق معينة من الصومال.

وفي ديسمبر/كانون الأول، اعتمد البرلمان قانوناً بتعديل «قانون دخول وإقامة الأجانب» و«قانون اللجوء». وألغى القانون الجديد ما يُسمى «جريمة التضامن». وبموجب هذا القانون لم يعد دعم إقامة أحد الأجانب بصفة غير شرعية يُعتبر جريمةً يُعاقب عليها بالغرامة أو الحبس، ما دام الشخص الذي يقدم الدعم يحاول توفير ظروف معيشية لائقة وجديرة للشخص الأجنبي ولا يتلقى مقابلاً بشكل مباشر أو غير مباشر.

التطورات الدستورية والمؤسسية

في ديسمبر/كانون الأول، وقَّعت فرنسا على «البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية فرنسا، في فبراير/شباط، ومايو/أيار، ويونيو/حزيران، وأغسطس/آب، وسبتمبر/أيلول، ونوفمبر/تشرين الثاني.

الاختيار والتحامل: التمييز ضد المسلمين في أوروبا (رقم الوثيقة: EUR 01/001/2012)

«اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» تدعو إلى «عدم التسامح» مع المعاملة السيئة (رقم الوثيقة: EUR 21/005/2012)

مطاردون: عمليات الإخلاء القسري لطائفة «الروما» في منطقة إيل دي فرانس (رقم الوثيقة: EUR 21/012/2012)

الفلبين

جمهورية الفلبين

رئيس الدولة والحكومة: **بنيغنو س. أكينو الثالث**

كان المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون عرضةً لخطر القتل غير المشروع، ولم يُفصل في آلاف من حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وما زال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الضحايا خلال فترة الحكم العسكري من عام 1972 إلى عام 1981، محرومين من نيل العدالة ومعرفة الحقيقة والحصول على تعويضات. وفي إبريل/نيسان، انضمت الفلبين إلى «البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب»، ولكنها لم تنشئ بعد الآلية المطلوبة لمراقبة معاملة المحتجزين. واستمرت القيود على سبل الحصول على الرعاية المتعلقة بالصحة الإنجابية. وأُقر قانون جديد بشأن الصحة الإنجابية في ديسمبر/كانون الأول.

خلفية

في أكتوبر/تشرين الأول، وقعت الحكومة و«جبهة تحرير مورو الإسلامية» اتفاقاً إطارياً مهد الطريق للتوصل إلى حل سلمي للنزاع المسلح الدائر منذ عقود في جزيرة منداناو، إلا إنه لم يعالج قضايا حقوق الإنسان بشكل شامل. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أقر الكونغرس «قانون منع جرائم الإنترنت»، الذي يجيز سجن أي شخص لمدة تصل إلى 12 سنة بتهمة نشر مواد على الإنترنت يُرى أنها تنطوي على السب والقذف. وفي أعقاب الاحتجاج العام على القانون، قررت المحكمة العليا وقف تنفيذ القانون لحين مراجعته قضائياً. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اعتمدت الفلبين «إعلان حقوق الإنسان» الصادر عن «رابطة أمم جنوب شرق آسيا»، بالرغم من المخاوف الشديدة بشأن قصوره عن المعايير الدولية.

عمليات القتل غير المشروع

قُتل بشكل غير مشروع ما يزيد عن 10 من النشطاء السياسيين والنشطاء في مجال مناهضة مشروعات التعدين وأفراد من عائلاتهم، بالإضافة إلى ما لا يقل عن ستة صحفيين.

■ فقد قُتل أربعة من مذيعي «إذاعة منداناو»، وهم كريستوفر غورين، في يناير/كانون الثاني؛ وروميل بالما وألديون لاياو، في إبريل/نيسان؛ ونيستور ليباتون، في مايو/أيار؛ كما قُتل مذيع في «إذاعة كاباناتوان»، وهو خوليوس كوزو، في نوفمبر/تشرين الثاني. وقُتل هؤلاء جميعاً برصاص مسلحين يستقلون دراجات بخارية. وفي سبتمبر/أيلول، عُثر على جثة الصحفي والسياسي إيدي أبوستال في ماغويندناو، وكانت بالرأس آثار طلقات نارية.

■ وفي سبتمبر/أيلول، أطلق مجهولون النار على تيموي لوسينيو ماندا، وهو زعيم قبلي في جماعة «سوبانين» العرقية ومن النشطاء المناهضين لأنشطة التعدين، بينما كان يصحب ابنه جوردان، البالغ من العمر 11 سنة، إلى المدرسة. وقد أُصيب تيموي ماندا في الهجوم، بينما قُتل جوردان. وقد قُبض على اثنين من المشتبه بهما.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، أطلق جنود النار على منزل داغويل كابيون، وهو زعيم قبلي في جماعة «بعلان» العرقية ومن النشطاء المناهضين لأنشطة التعدين، وذلك في بلدة دافاو ديل سور، مما أدى إلى مصرع زوجته الحامل جوفي وابنيهما جوردان، البالغ من العمر 13 عاماً، وجون، البالغ من العمر ثمانية أعوام. وأعلنت السلطات أن 13 جندياً سوف يُحاكمون محاكمةً عسكرية، ولكن لم يتضح ما إذا كانوا سيُحاكمون أمام محكمة مدنية.

ورغم مرور ثلاث سنوات على مذبحة ماغويندناو، التي قُتل خلالها 57 شخصاً على أيدي ميليشيات تسلحها الدولة ويقودها مسؤولون حكوميون، فما زالت الشرطة تتقاعس عن القبض على نصف المشتبه فيهم وعددهم 197 شخصاً. ومع استمرار محاكمة من زُعم أنهم ارتكبوا المذبحة، ظل الشهود وشهود الملك المحتملون وأفراد عائلاتهم يواجهون تهديدات.

■ ففي فبراير/شباط، قُتل علي جول أمباتوان، وهو شاهد لم يُفصح عنه وأبدى استعداده للتعرف على أفراد «منظمة المتطوعين المدنيين» الضالعين في المذبحة.

■ وفي فبراير/شباط أيضاً، انتحر هرناني ديسيبولو، وهو شرطي يُعتبر شاهد ملك، أثناء وجوده في حجز الشرطة، حسبما ورد.

■ وفي مايو/أيار، عُثر على جثة إسماعيل أميل إنوغ، الذي شهد في المحكمة، وقد قُطعت إرباً بمنشار.

■ وفي يونيو/حزيران، أفادت الشرطة أن ثلاثة من أقارب الشهود في قضية ماغويندناو قد قُتلوا منذ وقوع المذبحة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، خلصت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة إلى إنه يتعين على الحكومة تعزيز فعالية برنامج حماية الشهود و«التحقيق بشكل كامل في حالات القتل وما يُشتبه أن يكون ترهيباً للشهود، من أجل وضع حد لمناخ الخوف الذي ابتُليت به التحقيقات والمحاكمات».

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

ظل تطبيق قانون مكافحة التعذيب ضعيفاً بالرغم من مرور ثلاث سنوات على إقراره، حيث لم يصدر حكم إدانة بهذه الجريمة على أي من الجناة. وكان ضحايا التعذيب، وخاصةً المشتبه فيهم جنائياً، يحجمون عن تقديم شكاوى بسبب الخوف من التعرض لأعمال انتقامية ومن طول مدد القضايا.

■ واستمر نظر قضية داريوس إيفانغليستا، الذي النُقطت صور بالفيديو لواقعة تعذيبه ولأشخاص الجناة في عام 2010. وقد نُسبت واقعة التعذيب لسبعة من أفراد الشرطة، ولكن لم تُوجه تهم رسمية إلا لاثنين. وكان السبعة المشتبه فيهم محتجزين

ف

أول الأمر لدى الشرطة، ولكن فُقد أثرهم في إبريل/نيسان 2012 وظلوا مطلقي السراح، وفقاً لما ذكرته «اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان».

الإخفاء القسري

استمر ورود أنباء عن اختفاء بعض النشطاء والمشتبه في أنهم من المتمردين والمشتبه فيهم جنائياً.

■ ففي يناير/كانون الثاني، أمسكت القوات الحكومية، حسبما زُعم، بثلاثة مزارعين، وهم نجير أهونغ وراسبي كاساران ويوسف محمد، وذلك لدى وصولهم إلى مطار مانيلا قادمين من مدينة زامبوانغا، ولم يُشاهدوا منذ ذلك الحين. ورفضت السلطات تزويد المحامين الذين يمثلون الرجال الثلاثة المفقودين بشرائط الدوائر التليفزيونية المغلقة في المطار ولا بأسماء أفراد قوات الأمن الذين كانوا في الخدمة في المطار وقت اختفاء الثلاثة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أقر الكونغرس مشروع «قانون مكافحة الاختفاء القسري أو غير الطوعي»، بعد ما يزيد عن عقدين من مساعي المجتمع المدني. ولا يزال مشروع القانون، الذي يجرِّم الاختفاء القسري ويعاقب مرتكبيه بعقوبات تصل إلى السجن مدى الحياة، في انتظار توقيع الرئيس عليه ليبدأ سريانه.

الإفلات من العقاب

استمر الإفلات من العقاب عن أعمال التعذيب والاختفاء القسري والقتل غير المشروع، بالرغم من تعهد الحكومة علناً باستئصال هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها إلى ساحة العدالة. وكانت القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال فترة الحكم العسكري (1972-1981) إما تُسقط أو تتعطل لفترات طويلة في المحاكم. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أمر الرئيس بتشكيل لجنة مؤلفة من عدة وزارات للتحقيق في الحالات الأحدث من هذه الجرائم الجسيمة.

■ وفي يناير/كانون الثاني، استُدعي ريموند مانالو، وهو من ضحايا التعذيب والاختفاء القسري، للإدلاء بشهادته في مكتب المحامي العام للمظالم، وذلك بعد مايزيد عن ثلاث سنوات من تقديمه شكاوى ضد محتجزيه بخصوص اختطافه واحتجازه بشكل تعسفي وتعذيبه. وقد تعرض مانالو مع آخرين للاختفاء القسري والتعذيب في عام 2006، على أيدي جنود تحت إمرة اللواء جوفيتو بالباران، الذي أفلت من القبض عليه منذ عام 2011.

الحق في الصحة

في يونيو/حزيران، نشرت الحكومة نتائج استبيان صحة الأسرة، الذي أجرته عام 2011، وتبين منه أن الفترة من عام 2006 إلى 2010 شهدت زيادة حالات «وفيات الأمهات الحوامل» من 162 إلى 221 لكل 100 ألف مولود حي. واستناداً إلى هذه الأرقام، أفاد وزير الصحة بأن 11 سيدة يلقين حتفهن كل يوم بسبب مضاعفات يسهل منعها ناجمة عن الحمل والولادة.

وبعد عقد من مساعي منظمات المجتمع المدني، أُقر قانون الصحة الإنجابية في ديسمبر/كانون الأول. وينص القانون على أن توفر الحكومة اعتمادات مالية لوسائل منع الحمل الحديثة، وأن يكون تعليم المواد المتعلقة بالصحة والنشاط الجنسي إلزامياً.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية الفلبين، في سبتمبر/أيلول.

الفلبين: زبانية التعذيب يفلتون من العدالة تحت سمع وبصر الرئيس أكينو (رقم الوثيقة: ASA 35/004/2012)

الفلبين: مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة – الدورة 106 (رقم الوثيقة: ASA 35/006/2012)

الفلبين: قانون «جرائم الإنترنت» يهدد حرية التعبير وينبغي إعادة النظر فيه (رقم الوثيقة: ASA 35/008/2012)

فنزويلا

جمهورية فنزويلا البوليفارية

رئيس الدولة والحكومة: **هوغو شافيز فرياس**

استمر الارتفاع في معدلات الجرائم العنيفة، بما في ذلك الجرائم المرتبطة باستخدام الأسلحة النارية، بالرغم من الجهود التي بُذلت للسيطرة على توفر هذه الأسلحة واستخدامها. واستمر تفشي العنف في السجون كما استمرت أعمال الشغب. وبدأت الحكومة إجراءات لانسحاب فنزويلا من «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان».

خلفية

قبلت فنزويلا عدداً من التوصيات التي قُدمت بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» في مارس/آذار، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان»، وتعهدت بدعم أنشطتهم وبالإقرار علناً بدورهم. إلا إنها رفضت توصيات أخرى، من بينها صياغة خطة وطنية لحقوق الإنسان وإرسال دعوات للآليات والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لزيارة البلاد.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصبحت فنزويلا عضواً في مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ومن ثم عهدت بالتعاون مع المقررين الخاصين التابعين للمجلس ومع نظامه العالمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبحلول نهاية عام 2012، لم تكن فنزويلا قد صدَّقت بعد على عدد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولم تكن قد ردَّت على طلبات ستة من المقررين

الخاصين لزيارة البلاد.

وأُجريت الانتخابات الرئاسية في أكتوبر/تشرين الأول، ومر يوم الانتخاب بشكل سلمي إلى حد كبير، وشارك في الاقتراع نحو 81 بالمئة ممن لهم حق التصويت، وهذه واحدة من أعلى نسب التصويت في تاريخ فنزويلا. وأُعيد انتخاب الرئيس الحالي هوغو شافيز لولاية ثالثة مدتها ست سنوات.

الأمن العام

كان معدل جرائم القتل في فنزويلا من أعلى المعدلات في أمريكا اللاتينية، وهو الأمر الذي يرجع لعدة عوامل من بينها توفر الأسلحة النارية والذخائر بدون سيطرة. كما كانت هناك مخاوف بشأن استخدام الشرطة للأسلحة النارية. وذكر تقرير صادر عن المجلس العام للشرطة الوطنية أن 80 بالمئة من مؤسسات الشرطة تستخدم أسلحة غير مطابقة للمبادئ التوجيهية الرسمية.

وظل من بين بواعث القلق عدم توفر أية معلومات دقيقة من مصادر رسمية أخرى عن العنف، وخاصة المعلومات المتعلقة بالإصابات الناجمة عن الأسلحة النارية.

وفي غضون عام 2012، أجرت «اللجنة الرئاسية المعنية بالسيطرة على الأسلحة والذخائر ونزع السلاح» بحوثاً ومشاورات مع عموم المواطنين، ونظمت حملات جماهيرية لحث الأفراد على تسليم أسلحتهم النارية طواعيةً. وتعهدت المبادرة الأمنية الجديدة للحكومة، والتي أُطلق عليها اسم «المهمة الكبرى لضمان الحياة للجميع في فنزويلا»، بأن تواصل عملها في نزع الأسلحة، بما في ذلك وضع نظام على المستوى الوطني لدعم ضحايا العنف الناجم عن الأسلحة.

وشهد العام المنصرم فرض قيود على الأسلحة الصغيرة في بعض المناطق العامة، كما وُضع نظام جديد لتسجيل الأسلحة بغرض زيادة السيطرة على السلحة النارية الموجودة. وقد طُلب من الشخاص الذين يحوزون أسلحة نارية أن يبادروا بتسجيلها، بينما أُوقف لمدة عام قبول طلبات جديدة للحصول على تراخيص بحيازة أسلحة نارية. وبحلول نهاية العام، كان مشروع قانون بشأن السيطرة على الأسلحة لا يزال معروضاً على الكونغرس.

الأوضاع في السجون

استمر تفشي العنف في السجون. وعلى مدار العام، قُتل ما لا يقل عن 591 شخصاً في سجون فنزويلا. وظل من المألوف استخدام أسلحة نارية ومتفجرات وغيرها من الأسلحة خلال المصادمات في السجون.

■ وفي يوليو/تموز، اندلعت أعمال شغب دامت 20 يوماً وأسفرت عن مقتل 17 شخصاً إثر الإعلان عن نقل عدد من السجناء من سجن إصلاحية أنديان في ولاية ميريدا إلى سجون أخرى.

■ وفي أغسطس/آب، أدى اندلاع أعمال العنف في سجن ياري إلى مقتل 26 شخصاً وإصابة 43 آخرين.

المدافعون عن حقوق الإنسان

واصل المسؤولون الحكوميون وأجهزة الإعلام التي تديرها الدولة إطلاق اتهامات لا أساس لها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، في محاولة لنزع الشرعية عن أنشطتهم. كما كان المدافعون عن حقوق الإنسان هدفاً لاعتداءات بدنية، ولم يُقدم المسؤولون عنها إلى ساحة العدالة.

■ ففي مايو/أيار، وُجهت تهديدات إلى ماريانيلا سانشيز أورتيز، عضوة «المرصد الفنزويلي للسجون». وقد اختُطف زوجها، هرنان أنتونيو بوليفار، تحت تهديد السلاح وأُبلغ بأن عليه أن يحذر زوجته من أنها وأفراد عائلتها سوف يتعرضون لأعمال انتقامية ما لم تكف عن حملاتها بشأن الظروف في السجون وتكف عن انتقاد الحكومة. كما وجه مسؤولون حكوميون اتهامات إلى «المرصد الفنزويلي للسجون» بأنه يلفق معلومات عن السجون من أجل الحصول على أموال من الجهات الأمريكية الممولة.

الإفلات من العقاب

■ في ديسمبر/كانون الأول، اغتيل خورخي أنتونيو باريوس في ولارية أراغوا، وهو تاسع شخص من عائلة باريوس يُقتل منذ عام 1998 في ملابسات توحي بضلوع الشرطة في القتل. وقد استمرت أعمال القتل هذه بالرغم من القرارات الصادرة في عام 2004 عن آليات حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، والتي تأمر فنزويلا بتوفير الحماية للعائلة وبتقديم الجناة إلى ساحة العدالة.

استقلال القضاء

■ ظلت القاضية ماريا لورديس أفيوني محتجزةً رهن الإقامة الجبرية في منزلها على مدار العام. وفي سبتمبر/أيلول، قاد مسلحون مجهولون سيارتهم أمام المبنى الذي تسكن فيه وأطلقوا أعيرة نارية صوب شقتها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، كشفت القاضية أفيوني النقاب علناً عن أنها قد تعرضت للاغتصاب أثناء احتجازها في السجن. وكانت القاضية قد اعتُقلت في ديسمبر/كانون الأول 2009 وظلت سجينة لما يزيد عن عام، ووُجهت لها عدة تهم من بينها الفساد وإساءة استخدام السلطة والتواطؤ لارتكاب جريمة، وذلك بعدما أمرت بالإفراج المشروط عن مصرفي ظل محتجزاً في انتظار المحاكمة لأكثر من عامين، وهو قرار يقع ضمن صلاحياتها ويتماشى مع القانون الفنزويلي.

الفحص الدولي

في مايو/أيار، أعلن الرئيس شافيز عن خطط لانسحاب فنزويلا من نظام حقوق الإنسان للدول الأمريكية، وذلك بتأييد من الجمعية الوطنية والمحكمة العليا. وفي سبتمبر/

أيلول، أعلنت فنزويلا رسمياً سحب توقيعها على «اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان»، وهو إجراء يمهد لانسحابها من «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان». ونتيجةً لذلك، سوف يُحرم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من تقديم شكاوى إلى أعلى محكمة في الأمريكتين اعتباراً من سبتمبر/أيلول 2013. إلا إن فنزويلا ستظل عضواً في «منظمة الدول الأمريكية»، ومن ثم تخضع لرقابة «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان».

العنف ضد النساء والفتيات

ما زال «القانون الخاص بحق المرأة في العيش متحررة من العنف» يفتقد إلى الإطار التنظيمي الذي يحدد مبادئ توجيهية لكيفية تعامل السلطات مع حالات العنف ضد المرأة.

■ وعُقدت جلسات لنظر قضية ألكسندرا هيدالغو، التي تعرضت في عام 2004 للاغتصاب والتعذيب على أيدي مجموعة رجال من بينهم زوجها. وفي أكتوبر/تشرين الأول، تقرر أن يمثل زوجها للمحاكمة بتهمة اختطافها واغتصابها.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية فنزويلا، في إبريل/نيسان.

رسالة مفتوحة إلى مرشحي الرئاسة في جمهورية فنزويلا البوليفارية (رقم الوثيقة: AMR 53/006/2012) (بالإسبانية)

رسالة مفتوحة بشأن ترشيح جمهورية فنزويلا البوليفارية لعضوية مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: AMR 53/008/2012)

فنلندا

جمهورية فنلندا

رئيس الدولة: **ساولي نينيستو (حل محل تارجا هالونين في مارس/آذار)**

رئيس الحكومة: **جيركي كتانين**

تعرَّض طالبو اللجوء للاعتقال في مراكز اعتقال غير ملائمة. وبدأ تحقيق في ضلوع فنلندا في برنامج نقل وتسليم المعتقلين بقيادة الولايات المتحدة. وسُجن المعترضون على أداء الخدمة العسكرية بدافع من الضمير.

المهاجرون وطالبو اللجوء

اعتُقل ما لا يقل عن 1300 مهاجر وطالب لجوء خلال العام. واحتُجز أكثر من 65% منهم في مراكز اعتقال تابعة للشرطة، حيث وُجهت لهم تُهم جنائية (تتنافى مع المعايير الدولية) بدون السماح لهم بالحصول على خدمات، من قبيل تأهيل ضحايا التعذيب والتعليم. واحتُجز قاصر ليس برفقة أحد في مركز الاعتقال «ميتسالا» لمدة ثلاثة أشهر مع البالغين وبدون السماح له بالحصول على التعليم.

ولا تنص عملية طلب اللجوء على حق الاستئناف المعلَّق داخل البلاد، الأمر الذي يزيد من خطر إعادة الأشخاص إلى بلدان يمكن أن يواجهوا فيها خطر التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة.

■ ففي أغسطس/آب، أُعيد طالب لجوء شيشاني قسراً إلى روسيا في الوقت الذي لم يكن قد تم البت في استئنافه من قبل «المحكمة الإدارية العليا». وبعد مرور ساعة اتخذت «لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» تدابير مؤقتة تمنع إعادته، ولكن السلطات أبعدته على كل حال.

العنف ضد النساء والفتيات

في سبتمبر/أيلول، ذكر «مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا» أن العنف ضد المرأة ظل يشكل مشكلة خطيرة. ولم تحصل النساء والفتيات على حماية كافية من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. واستمر تصنيف الاغتصاب بحسب درجة العنف الذي استخدمه الجاني أو هدَّد باستخدامه، وكان عدد قليل من القضايا قد وصل إلى المحاكم، أو انتهى بإصدار أحكام بالإدانة.

الأمن ومكافحة الإرهاب

بدأ «مسؤول مكتب المظالم في البرلمان الفنلندي» تحقيقاً في تواطؤ الدولة في برنامج نقل وتسليم المعتقلين الذي كانت تديره وكالة المخابرات المركزية. ويتمتع مسؤول مكتب المظالم بسلطة مراجعة المعلومات السرية وتوجيه تهم إلى أيٍّ من

ف

الفاعلين التابعين للدولة، ممن يمكن أن يكونوا قد ارتكبوا جرائم في مجرى قيامهم بواجباتهم الرسمية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أرسل مسؤول مكتب المظالم طلبات خطية تفصيلية إلى 15 وكالة حكومية للحصول على معلومات منها.

العدالة الدولية

في 30 أبريل/نيسان أيَّدت «محكمة الاستئناف في هلسنكي» إدانة فرانسوا بزارامبا بارتكاب جرائم إبادة جماعية وقعت في رواندا في عام 1994. وفي 22 أكتوبر/تشرين الأول، رفضت المحكمة العليا طلب فرانسوا بزارامبا السماح له بالمغادرة لتقديم استئناف.

الاستخدام المفرط للقوة

■ في 26 مايو/أيار، توفي رجل عمره في الثلاثين من العمر في حجز مركز شرطة فانتا، إثر قيام أفراد الشرطة بصعقه بأداة صعق كهربائي. وقد تم التحقيق في الحادثة لتقييم ما إذا كانت وفاته قد نتجت عن الصعق الكهربائي بشكل مباشر أم لا.

■ في أغسطس/آب استخدمت الشرطة في ميهيكالا أداة صعق كهربائي ضد صبي في الرابعة عشرة من العمر، مما تسبَّب بإصابته في يده. وقد ألغى المدعي العام تحقيقاً في الحادثة.

سجناء الرأي

استمر حبس المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع من الضمير بسبب رفضهم أداء خدمة مدنية بديلة لأنها ظلت تنطوي على عقوبة وتمييز من حيث طول المدة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

فنلندا: التحقيقات المحدودة في برنامج نقل وتسليم المعتقلين لا تفي بالالتزام بالتحقيق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: EUR 20/001/2012)

فيتنام

جمهورية فيتنام الاشتراكية

رئيس الدولة: ترونغ تان سانغ
رئيس الحكومة: نغوين تان دونغ

ازدادت حدة القمع ضد منتقدي الحكومة والنشطاء، مع فرض قيود مشددة على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وصدرت أحكام بالسجن لمدد طويلة على ما لا يقل عن 25 معارضاً سلمياً، بينهم مدوِّنون على الإنترنت وكتاب أغانٍ، في 14 محاكمة لم تف بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وتعرض أفراد الأقليات العرقية والدينية لانتهاكات لحقوق الإنسان. وصدرت أحكام بالإعدام ضد ما لا يقل عن 86 شخصاً، وبلغ عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام أكثر من 500 شخص.

خلفية

ثارت أزمة سياسية بسبب ما زُعم عن سوء إدراة الاقتصاد، مع تزايد التضخم ومستويات الدين المحلي، وتكشف فضائح فساد ترتبط بمشروعات اقتصادية تديرها الدولة. واستغرق برنامج سري «للنقد» و«النقد الذاتي» في صفوف الحزب الشيوعي الحاكم عدة أشهر. واعتذر رئيس الوزراء علناً عن سوء إدارة الاقتصاد، ولكنه ظل محتفظاً بمنصبه. وأُعلن عن مشاورات عامة بشأن تعديل الدستور الصادر عام 1992 وبشأن زواج المثليين. وأدى تفاقم النزاع مع الصين في منطقة البحر الشرقي (المعروف أيضاً باسم بحر الصين الجنوبي) إلى اندلاع مظاهرات مناهضة للصين في فيتنام. وتزايد ورود أنباء عن منازعات الأراضي وعمليات الإخلاء القسري العنيفة. وأعلنت فيتنام أنها تعتزم الترشح لشغل مقعد في مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لدورته التي ستمتد من 2014 إلى 2016. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اعتمدت فيتنام «إعلان حقوق الإنسان» الصادر عن «رابطة أمم جنوب شرق آسيا» رغم المخاوف الشديدة بشأن قصوره عن المعايير الدولية.

حرية التعبير

استمر قمع المعارضة والاعتداء على الحق في حرية التعبير والتجمع. وقُبض على عدة أشخاص لفترات قصيرة بسبب مشاركتهم في مظاهرات سلمية، بما في ذلك القبض على 30 مزارعاً، في يونيو/حزيران، بعد أن نظموا مظاهرات لمدة ثلاثة أيام خارج مبان حكومية في هانوي احتجاجاً على إخلائهم قبل ثلاثة سنوات.

■ وفي سبتمبر/أيلول، دعا رئيس الوزراء إلى فرض مزيد من الرقابة على الإنترنت، وأمر باتخاذ إجراءات قانونية ضد ثلاثة مدوِّنات ذكرها بالاسم بسبب نشرها أنباءً عن الأزمة السياسية.

واستُخدمت بنود فضفاضة في قسم الأمن القومي من قانون العقوبات الصادر عام 1999 لتجريم المعارضة السياسية والاجتماعية السلمية. وبحلول نهاية العام، كان عشرات من النشطاء السياسيين والاجتماعيين والدينيين السلميين مسجونين أو محتجزين على ذمة المحاكمة، ومن بينهم نغوين فونغ يوين، وهو طالب يبلغ من العمر 20 عاماً قُبض عليه في أكتوبر/تشرين الأول بتهمة توزيع منشورات مناهضة للحكومة.

سجناء الرأي

ظل رهن الاحتجاز ما لا يقل عن 27 من سجناء الرأي الذين اعتُقلوا قبل عام 2012، ومن بينهم الأب نغوين فان لي، وهو قس كاثوليكي يقضي حكماً بالسجن لمدة ثماني سنوات بتهمة الدعوة لحقوق الإنسان وحرية التعبير والتغيير السياسي.

المدوِّنون على الإنترنت

صدرت أحكام بالسجن لمدد طويلة على عدد من المدوِّنين في محاولة لإخراس آخرين، على ما يبدو. وقد وُجهت إليهم تهمة «بث دعاية» بهدف «الإطاحة بالحكومة». واحتُجز معارضون لفترات طويلة قبل المحاكمة، وكثيراً ما احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي، وأحياناً ما كانت مدة الاحتجاز تتجاوز الحد الذي ينص عليه القانون الفيتنامي. ووردت أنباء عن تعرض بعض المحتجزين للضرب أثناء الاستجواب. وجاءت المحاكمات قاصرةً عن الوفاء بالمعايير الدولية للعدالة، مع غياب مبدأ افتراض البراءة، وعدم وجود دفاع فعال، وعدم السماح باستدعاء شهود. وتعرض أهالي المتهمين لمضايقات من قوات الأمن المحلية، وللمنع من حضور المحاكمات، بل وفُصل البعض من وظائفهم أو مؤسساتهم التعليمية.

■ ففي سبتمبر/أيلول، حُوكم بتهمة «ترويج دعاية» مناهضة للدولة كل من المدوِّن الشهير نغوين فان هاي، المعروف باسم ديو كاي؛ والمدوِّنة تا فونغ تان، صاحبة مدوَّنة «العدالة والحقيقة»؛ وفان ثانه هاي، المعروف باسم أنه باي ساي غون. وقد حُكم على الأول بالسجن 12 سنة، وعلى الثانية بالسجن 10 سنوات، وعلى الثالث بالسجن أربع سنوات، على أن يخضعوا للإقامة الجبرية في منازلهم لمدد تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات بعد الإفراج عنهم. ولم تستغرق المحاكمة سوى بضع ساعات، وتعرض أهالي الثلاثة للمضايقة والاحتجاز لمنعهم من حضور المحاكمة. وكانت المحاكمة قد تأجلت ثلاث مرات، وكانت المرة الأخيرة بسبب وفاة والدة تا فونغ تان بعد أن أشعلت النار في نفسها خارج مقر الحكومة احتجاجاً على معاملة ابنتها. وفي ديسمبر/كانون الأول، خُفضت سنة من مدة الحكم الصادر ضد فان ثانه هاي عند نظر الاستئناف.

■ وفي أغسطس/آب، صدر حكم بالسجن لمدة ست سنوات على المدوِّن والناشط في مجال البيئة دينه دانغ دينه، بعد محاكمة استغرقت ثلاث ساعات. وقد وُجهت إليه تهمة «ترويج دعاية» مناهضة للدولة بعد أن نشر التماساً يعترض على التنقيب عن مادة البوكسايت في منطقة المرتفعات الوسطى. وذكرت زوجته أن صحته كانت متدهورة وأنه تعرض للضرب على أيدي ضباط السجن.

الأقليات العرقية والدينية

ظل أبناء الأقليات العرقية والدينية، ممن ترى السلطات أنهم يعارضون الحكومة، هدفاً للمضايقة والقبض والسجن. ومن بين الذين استُهدفوا أبناء جماعات عرقية يؤدون الطقوس الدينية في كنائس غير مرخصة، وآخرون شاركوا في احتجاجات على قيام السلطات بمصادرة الأراضي. وظل رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة 14 من المدوِّنين الكاثوليك والنشطاء الاجتماعيين الذين قُبض عليهم في الفترة من يوليو/تموز إلى ديسمبر/كانون الأول 2011 في مقاطعة نغه آن.

■ ففي مارس/آذار، صدر حكم بالسجن لمدة 11 سنة على نغوين كونغ تشينه، وهو قس بروتستانتي من طائفة المنونية، لإدانته بتهمة «تقويض سياسة الوحدة الوطنية، بعدما نُسب إليه «تحريض» الأقليات العرقية. وكان نغوين كونغ تشينه قد جاهر بالحديث عن المضايقات على أيدي السلطات المحلية والقيود على الحرية الدينية في منطقة المرتفعات الوسطى. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قالت زوجته إنه لم يُسمح لها بزيارة زوجها منذ القبض عليه في إبريل/نيسان 2011.

■ وفي مارس/آذار وديسمبر/كانون الأول، صدرت أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين سنتين وسبع سنوات على 12 من جماعة «همونغ» العرقية، لإدانتهم بتهمة «الإخلال بالأمن» والعمل على «الإطاحة بالحكومة»، بعدما نُسب إليهم الضلوع في الاضطرابات الكبرى التي وقعت في شمال غرب فيتنام في مايو/ايار 2011. ولم يُقدم سرد واضح للأحداث، كما منعت السلطات دخول المنطقة التي زُعم وقوع الاضطرابات بها.

■ وظل رهن الإقامة الجبرية ثيتش كوانغ دو، البطريرك الأعلى للكنيسة المحظورة المعروفة باسم «كنيسة فيتنام البوذية الموحدة» والبالغ من العمر 85 عاماً. وفي يوليو/تموز، دعا البطريرك إلى مظاهرات سلمية احتجاجاً على مسلك الصين في منطقة بحر الشرق. وحاصرت الشرطة الأديرة المحظورة لمنع أعضائها من المشاركة في المظاهرات.

■ وفي سبتمبر/أيلول، حُوكم ثلاثة من أعضاء جماعة «الشباب الكاثوليكي»، وحُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين 30 شهراً و42 شهراً لإدانتهم بتهمة «ترويج دعاية» مناهضة للدولة. وكان الثلاثة قد شاركوا في مظاهرات مناهضة للصين ووقَّعوا على التماسات احتجاجاً على محاكمة المعارض البارز كو هوي ها فو.

عقوبة الإعدام

في نوفمبر/تشرين الثاني، صرح أحد المسؤولين بأن عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام يبلغ 508 أشخاص، منهم

حوالي 100 جاهزون لتنفيذ حكم الإعدام فيهم. ولم يتم تنفيذ أية إعدامات منذ يوليو/تموز 2011 نظراً للتأخير في تطبيق أسلوب الإعدام بالحقن المميت بسبب الحظر الذي فرضه الاتحاد الأوروبي على تصدير العقاقير اللازمة لذلك. وصدرت أحكام بالإعدام على 86 شخصاً، من بينهم اثنان بتهمة الاختلاس.

فيجي

جمهورية فيجي

رئيس الدولة: **راتو إيليلي نيالاتيكاو**

رئيس الحكومة: **جوزيه فوركي باينيماراما**

استمر تقييد الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي تحت الحكم العسكري. واعتُقل قادة سياسيون ومدافعون عن حقوق الإنسان واتهموا بارتكاب جرائم خطيرة، وبما يفضي إلى السجن في بعض الحالات. واستمرت بواعث القلق بشأن سيادة القانون واستقلال القضاء.

خلفية

في يوليو/تموز، أنشئت، بموجب مرسوم رئاسي، عملية لمراجعة الدستور. وبموجب العملية، منحت الحصانة الكاملة من المقاضاة لمن شاركوا في انقلاب 2006. وأعربت «اللجنة الدستورية»، التي أنشئت في أبريل/نيسان 2012، ومعها جهات أخرى، عن قلقها إزاء عملية المراجعة. وعلى الرغم من المشاورات العامة السابقة، تم تعديل الإجراءات في نوفمبر/تشرين الثاني للحيلولة دون طرح مشروع الدستور الجديد للتشاور العام قبل عرضه على الجمعية التأسيسية.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

في يناير/كانون الثاني، حل مرسوم «النظام العام» (المعدّل) محل «قواعد الطوارئ العامة»، ولكنه أبقى على قيود مماثلة فيما يتعلق بحرية التعبير والتجمع السلمي. واستُخدم عدد من المراسيم التي أقرت منذ 2009 لإسكات منتقدي الحكومة، ولمنع الاحتجاجات السلمية وتفريق الاجتماعات.

■ ففي مايو/أيار، ألغت الشرطة تصريحاً لمسيرة في مارس/آذار بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة رهاب المثلية والتحول الجنسي في نفس يوم المسيرة.

■ وفي 11 يوليو/تموز، اعتقلت الشرطة، طوال الليل، المسؤول في «حزب العمل الفيجي»، فياس ديو شارما، ومعه 14 من مؤيديه الذكور، لعقدهم اجتماعاً في مسكن خاص.

وحوكم قادة سياسيون سابقون ومدافعون عن حقوق الإنسان في قضايا بدا أنها قد لفقت بدوافع سياسية، وعلى نحو قوَّض الحق في حرية التعبير.

■ وفي يوليو/تموز، وجِّهت تهمة انتهاك حرمة المحكمة إلى «المنتدى الدستوري للمواطنين» بسبب نشره مقالاً، في عدد نشرته الإخبارية لشهر أبريل/نيسان، تحت عنوان «فيجي: ضياع سيادة القانون».

■ وفي أغسطس/آب، حُكم على رئيس الوزراء المخلوع، ليسينيا كاراسي، بالسجن 12 شهراً في قضية فساد يعتقد أنها لفقت بدوافع سياسية.

واستمر تذمر الحكومة من استعراض المؤسسات الخارجية لسجل حقوق الإنسان في فيجي.

■ وفي سبتمبر/أيلول، طردت السلطات وفداً لمنظمة العمل الدولية من فيجي.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

واجهت قوات الشرطة والأمن ادعاءات بممارسة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، بما في ذلك الضرب وتهديد الأشخاص وترهيبهم، ولا سيما منتقدي الحكومة.

■ ففي سبتمبر/أيلول، ألقت قوات الأمن القبض مجدداً على خمسة رجال هربوا من السجن، وتعرض هؤلاء للتعذيب، حسبما ورد. حيث نقل الرجال الخمسة إلى المستشفى لاحقاً، وبترت ساق أحدهم، جراء الإصابات التي لحقت بهم.

النظام القضائي وانعدام المساءلة

استمر تفشي ظاهرة تقويض سيادة القانون وفرص الوصول إلى العدالة، وغياب المراجعة القضائية لقرارات الحكومة والأمن الوظيفي للقضاة، في البلاد. وظل مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي بمنأى عن العقاب.

■ ففي يوليو/تموز، تقدم فيليكس أنتوني، عضو «مؤتمر اتحاد نقابات فيجي»، بشكوى رسمية، إثر تعرضه لاعتداء على أيدي رجال أمن في فبراير/شباط 2011. ورفضت الشرطة التحقيق في شكواه ضد رئيس الوزراء وقائد الجيش، جوزيه فوريك باينيماراما.

■ وفي يناير/كانون الثاني، أصدرت «جمعية القانون الخيري» في المملكة المتحدة تقريراً ادعت فيه أنه «لا وجود لحكم القانون» في فيجي، وأنه «من غير الممكن الركون إلى استقلال السلطة القضائية» في البلاد.

قبرص

جمهورية قبرص

رئيس الدولة والحكومة: **ديميتريس كريستوفياس**

اعتُقل مهاجرون غير شرعيين لفترات طويلة بدون النظر في اتخاذ تدابير بديلة. ووردت مزاعم بشأن إساءة معاملة نشطاء سلميين على أيدي الشرطة.

خلفية

لم تحرز المفاوضات بين زعماء القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك بشأن إعادة توحيد الجزيرة أي تقدم.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

اعتُقل مهاجرون غير شرعيين وطالبو لجوء مرفوضون وفئات معينة من طالبي اللجوء لفترات طويلة. وبدا الاعتقال إجراءً اعتيادياً بدون النظر في اتخاذ تدابير بديلة.

وظل المهاجرون غير الشرعيين وطالبو اللجوء يُحتَجزون في ظروف مزرية في مراكز اعتقال غير مناسبة، من قبيل زنازن الشرطة المخصصة للإقامة القصيرة الأجل وجناحين في السجن المركزي في نيقوسيا. وتم تأخير افتتاح مركز الاعتقال الخاص بالهجرة في مينويا، الذي يتسع لنحو 276 شخصاً حتى عام 2013.

واستمر احتجاز العديد من الأشخاص لأسباب تتعلق بالهجرة على الرغم من عدم إمكانية تنفيذ ترحيلهم. وفي حالات عدة احتُجز مواطنون سوريون في مركز الاعتقال التابع لدائرة الهجرة لعدة أشهر على الرغم من أن سياسة السلطات تقضي بوقف إعادة أحد إلى سوريا خلال النزاع المسلح الداخلي الدائر في البلاد. ولذا فإن اعتقالهم يبدو تعسفياً وغير ضروري وغير قانوني.

■ ففي نوفمبر/تشرين الثاني أمرت «المحكمة العليا في قبرص» بإطلاق سراح مجيد إزادي، وهو طالب لجوء إيراني مرفوض احتُجز لمدة 14 شهراً بموجب سلطات دائرة الهجرة، وذلك لانتفاء توفر أفق واقعي لترحيله. وكان مجيد إزادي قد اعتُقل مراراً بهدف ترحيله لمدة ثلاث سنوات تقريباً، في الفترة من عام 2008 حتى عام 2011. وكان «مفوض الشؤون الإدارية» (مسؤول مكتب المظالم) قد كتب إلى وزارة الداخلية كتباً رسمية عدة أعرب فيها عن بواعث قلقه بشأن قانونية اعتقاله.

وفي بعض الحالات، لم يتم احترام قرارات المحكمة العليا التي أمرت بإطلاق سراح أشخاص بسبب عدم قانونية اعتقالهم لفترات طويلة. وقد أُعيد اعتقال هؤلاء الأشخاص فور إطلاق سراحهم للأسباب نفسها. وورد أن السلطات رفضت فحص طلبات اللجوء مقدمة من مواطنين سوريين رغبوا في إعادة فحص طلباتهم نظراً للتغييرات الخطيرة في أوضاع سوريا.

الشرطة وقوات الأمن

في 7 أبريل/نيسان، داهمت الشرطة القبرصية، ومنها وحدة مكافحة الإرهاب، مبنى يقع في المنطقة العازلة، احتلته حركة سلام متعددة الطوائف، واعتقلت 28 ناشطاً، بينهم قُصَّر. ووردت مزاعم عديدة حول إساءة معاملة الشرطة لعدد من النشطاء أثناء المداهمة. وقال محام كان موجوداً في المكان إن العملية لم تكن قانونية لأن الشرطة لم تُبرز مذكرة اعتقال. ونفت السلطات أن تكون قد استخدمت القوة المفرطة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في يوليو/تموز بُرئت ساحة المدير التنفيذي لمنظمة «كيسا»، وهي منظمة غير حكومية تُعنى بالمهاجرين واللاجئين، من تهمة جنائية وهي «المشاركة في أعمال شغب وفي تجمع غير مشروع». وتتعلق التهمة بفعاليات «مهرجان قوس قزح» لمناهضة العنصرية الذي أُقيم في لارنكا في عام 2010، حيث ذُكر أن المشاركين تعرضوا لاعتداء من قبل أفراد مشاركين في مظاهرة مناهضة للمهاجرين، واندلعت مصادمات نتيجة لذلك. وفي نهاية العام رفع موسيقيان من القبارصة الأتراك، كانا قد تعرَّضا لاعتداء من قبل محتجين مناهضين للمهاجرين وأُصيبا بجروح خطيرة، دعوى قضائية ضد السلطات بسبب عدم قيامها باعتقال ومحاكمة المسؤولين عن الهجوم.

عمليات الإخفاء القسري

قامت «اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص» باستخراج رفات 43 شخصاً خلال العام، مما رفع إجمالي عدد حالات استخراج الرفات منذ عام 2006 إلى 857 حالة. وبحلول نهاية العام كان قد تم تحديد هوية رفات 336 شخصاً من المفقودين (269 قبرصياً يونانياً و 67 قبرصياً تركياً) وأُعيدوا إلى عائلاتهم. بيد أنه لم يتم تحديد هوية أحد من الجناة أو تقديمه إلى المحاكمة، سواء في قبرص أو في تركيا، بحلول نهاية العام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة قبرص في يونيو/حزيران وأكتوبر/تشرين الأول.

عقاب بلا جريمة: اعتقال المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء في قبرص (رقم الوثيقة: EUR 17/001/2012)

قرغيزستان

جمهورية القرغيز

رئيس الدولة: **ألماز أتمباييف**

رئيس الحكومة: **زانتورو ساطيي بالدييف**

(حل محل عمر بك بابانوف في سبتمبر/أيلول)

استمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة في شتى أنحاء البلاد، ولم تتخذ السلطات المكلفة بتنفيذ القوانين والسلطات القضائية أية إجراءات حيال تلك المزاعم. وفشلت السلطات في إجراء تحقيقات محايدة وفعالة في أعمال العنف التي وقعت في يونيو/حزيران 2010 وما بعدها، وتحقيق العدالة لآلاف ضحايا الجرائم الخطيرة وانتهاكات حقوق الإنسان، ومنها الجرائم ضد الإنسانية. وظلت الجماعة الإثنية الأوزبكية مستهدفة بالاعتقال والاضطهاد بشكل غير متناسب فيما يتعلق بأحداث العنف التي وقعت في يونيو/حزيران 2010.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة على الرغم من وضع برنامج وطني شامل لمكافحة التعذيب استناداً إلى توصيات «المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب»، واعتماد قانون يتعلق بإنشاء «مركز وطني لمنع التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة».

■ ففي فبراير/شباط ذكر المقرر الخاص أن حوادث التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة بهدف انتزاع اعترافات «ظلت متفشية على نطاق واسع». كما لاحظ المقرر الخاص أنه «ليس ثمة إجراءات واضحة، في الممارسة العملية، تبين التدابير التي ينبغي أن تتخذها المحاكم إذا ما ظهرَ أنه تم الحصول على أدلة تحت وطأة التعذيب أو إساءة المعاملة. وعلاوةً على ذلك، يبدو أنه، في الممارسة العملية أيضاً، لا توجد أية تعليمات للمحاكم فيما يتعلق بتنفيذ تلك القاعدة أو إصدار أمر بإجراء تحقيق محايد وفعال في حالة انتهاك القاعدة».

وأشار المقرر الخاص إلى أنه، خلافاً للإجراءات التي اتخذها الرئيسان السابق والحالي والمدعي العام والبيانات التي أدلوا بها، فإنه لم يُسمع عن أية تعليمات صادرة عن المسؤولين الرسميين في وزارة الداخلية تدين التعذيب وإساءة المعاملة، أو تعلن بشكل لا لبس فيه أن التعذيب وإساءة المعاملة على أيدي أفراد الشرطة أمر لن يُسمح به».

■ ففي 11 سبتمبر/أيلول احتُجزت آنا أغيفا، وهي امرأة حامل في الثامنة عشرة من العمر، من قبل أفراد الشرطة في بيشنيك للاشتباه في علاقتها بجريمة قتل، واحتُجزت لمدة ثلاثة أيام بمعزل عن العالم الخارجي في مركز شرطة منطقة سفيردلوفسك. وزعمت أن أفراد الشرطة قاموا خلال تلك الفترة بجرِّها من شعرها وتقييد يديها بمشعاع (راديتر) وركلها ولكمها على بطنها وكليتيها لإرغامها على الاعتراف بجريمة قتل امرأة شابة أخرى. وقدَّم محام من منظمة «كيليم شامي» غير الحكومية شكوى تتعلق بالتعذيب إلى المدعي العام في منطقة سفيردلوفسك. كما قدمت ثلاث نساء أخريات من المشتبه بهن، ومن بينهن أديانا توكتاسونوفا، البالغة من العمر 17 عاماً، على خلفية جريمة القتل نفسها، شكاوى إلى مكتب المدعي العام في المنطقة بشأن قيام أفراد الشرطة بتعذيبهن بقصد انتزاع اعترافات منهن. ونفت وزارة الداخلية تلك المزاعم ووصفتها بأنها «سخيفة»، وذكرت أن تحقيقاتها لم تعثر على أدلة تشير إلى أن أفراد الشرطة قد ارتكبوا أفعالاً خاطئة. وفي أكتوبر/تشرين الأول فتح مكتب المدعي العام في المنطقة تحقيقاً جنائياً في تلك المزاعم.

■ في نوفمبر/تشرين الثاني، كتبت منظمة حقوق الإنسان «سبرافيديليفوست» (العدالة) رسالة إلى المدعي العام طلبت فيها الإشراف بنفسها على إجراء تحقيق في المزاعم التي تقول إن ثمانية معتقلين في مركز الاعتقال المؤقت (IVS) في جلال أباد تعرضوا لإساءة المعاملة على أيدي أكثر من اثني عشر شرطياً. وكانت منظمة «سبرافيديليفوست» قد زارت مركز الاعتقال بعد إحاطتها علماً بوقوع الانتهاكات من قبل أقرباء بعض المعتقلين.

وذكر المعتقلون أن أفراد الشرطة انهالوا عليهم بالضرب على وجوههم ورؤوسهم وأجسادهم، كما جرَّدوهم من ملابسهم وأرغموهم على الركض. وقامت مسؤولة مكتب المظالم الإقليمي بزيارة إلى مركز الاعتقال (IVS) بعد يومين من زيارة منظمة «سبرافيديليفوست»، والتقت جميع المعتقلين الاثنين والأربعين في المركز، الذين أكد 37 معتقلاً منهم أنهم تعرضوا لإساءة المعاملة. وطلبت مسؤولة مكتب المظالم بدورها من وزارة الداخلية إجراء تحقيق في تلك المزاعم. كما أجرت وزارة الداخلية تحقيقاً داخلياً، ولكنها ادَّعت أنها لم تجد أية أدلة على وقوع أي شكل من أشكال إساءة المعاملة.

وفي الوقت الذي بدا أن الاعتقالات التعسفية في صفوف الأشخاص من أصل عرقي أوزبكي بشكل رئيسي أصبحت أقل تكراراً في عام 2012، فقد استمر ورود أنباء حول وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد الأوزبك في سياق التحقيقات الجارية في أعمال العنف التي وقعت في يونيو/حزيران 2010 وما بعدها، وشملت تلك الانتهاكات التعذيب وإساءة المعاملة في الحجز والاعترافات المنتزعة قسراً والمحاكمات الجائرة. وفي تقريره الصادر في فبراير/شباط أعرب «المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب» عن قلقه من استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في سياق [هذه] التحقيقات بلا رادع في الأشهر الأخيرة».

المحاكمات الجائرة

ذكر المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه كا قد استمع إلى «شهادات تتعلق بأعمال العنف التي وقعت في يونيو/حزيران 2010. ووفقاً لتلك الشهادات، فإن القضاة والمدعين العامين

فشلوا على نحو متكرر في اتخاذ إجراءات بشأن المعلومات المتعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة التي قدمها المتهمون أو محاموهم». واستشهد المقرر الخاص بقرار المحكمة العليا الصادر في 20 ديسمبر/كانون الأول 2011 بردِّ استئناف عظيم خان عسكروف وتأييد الحكم المؤبد الصادر بحقه «كمثال على فشل أعلى هيئة قضائية في اتخاذ الإجراءات الضرورية بشأن مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة». واتهمت المحكمة المقرر الخاص بأنه أحادي الجانب، وقالت إن مكتب المدعي العام كان قد أجرى تحقيقاً وافياً في جميع مزاعم التعذيب والاعترافات المنتزعة بالإكراه من عظيم خان عسكروف وزملائه المتهمين معه، ولم يجد أية أدلة قاطعة تثبت تلك الادعاءات.

■ ظل عظيم خان عسكروف، وهو مدافع بارز عن حقوق الإنسان وسجين رأي، قيد الحبس الانفرادي في نهاية العام. ووفقاً لتقرير منظمة «أطباء من أجل حقوق الإنسان» الصادر في أكتوبر/تشرين الأول، فإن حالته الصحية تدهورت بشكل كبير، بما في ذلك بصره وجهازه العصبي والتنفسي، ولكنه لم يتلقَّ الرعاية الطبية الضرورية، الأمر الذي شكَّل نوعاً من إساءة المعاملة. وإثر إجراء فحص طبي له في يناير/كانون الثاني، توصل خبراء منظمة «أطباء من أجل حقوق الإنسان» إلى نتيجة مفادها أن الفحص أظهر أدلة طبية على أن عسكروف مصاب بصدمة دماغية نتيجة للتعذيب. وفي نوفمبر/تشرين الثاني قدم محاميه شكوى إلى «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان».

الإفلات من العقاب

على الرغم من المبادرات التي اتخذتها السلطات في السنتين الأخيرتين – وغالباً ما كانت في مواجهة معارضة داخلية كبيرة – فقد فشلت في إجراء تحقيق نزيه وفعال في أعمال العنف التي وقعت في يونيو/حزيران 2010 وما بعدها في مدينتي أوش وجلال أباد، وإحقاق العدالة لآلاف الأشخاص من ضحايا الجرائم الخطيرة وانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية.

في أبريل/نيسان ذكر المدعي العام في مدينة أوش أنه من بين 105 قضايا التي وصلت إلى المحاكم وتتعلق بأعمال العنف التي وقعت في يونيو/حزيران 2010، تمت تبرئة ساحة اثنين من المتهمين فقط في قضيتين، إحداهما تخصُّ شخصاً من أصل إثني أوزبكي، وهو فاروق غابيروف، نجل المدافع عن حقوق الإنسان روشان غابيروف. وقد أُطلق سراحه بعد أن وجدت محكمة الاستئناف أن إدانته استندت إلى اعترافه الذي كان قد انتُزع منه تحت وطأة التعذيب. بيد أنه لم يبدأ أي تحقيق جنائي مع أفراد الشرطة المسؤولين عن تعذيب عسكروف.

وخلافاً لذلك، فقد تم إبطال الإدانة الأولى – والوحيدة حتى الآن – لشخص من أصل عرقي قرغيزي على جريمة قتل أشخاص من أصل أوزبكي في سياق أعمال العنف التي وقعت في يونيو/حزيران 2010.

■ ففي مايو/أيار، أبطلت المحكمة الإقليمية في جلال أباد الأحكام التي صدرت بحق أربعة رجال من أصل عرقي قرغيزي اتُّهموا بقتل اثنين من أصل أوزبكي خلال أحداث العنف في يونيو/حزيران 2010. وكان قد حُكم على اثنين منهم بالسجن لمدة 25 عاماً و 20 عاماً على التوالي في نوفمبر/تشرين الثاني 2010. وحُكم على الشخصين الآخريْن بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ. وقد فسخت محكمة الاستئناف الأولى أحكام الرجال الأربعة، وأعادت القضية لإجراء مزيد من التحقيقات بشأنها وأطلقت سراحهم بكفالة. وقد بُرئت ساحة ثلاثة من المتهمين كلياً، أما الشخص الذي حُكم عليه بالسجن لمدة 25 عاماً من قبل محكمة الاستئناف الأولى، فقد أُطلق سراحه بشروط.

وعلى الرغم من التوجيهات الرسمية من مكتب النائب العام بالتحقيق في كل تقرير يرِد حول التعذيب، فإن المدعين العامين فشلوا في إجراء تحقيقات وافية ومحايدة في مثل هذه المزاعم، أو تقديم كل من تثبت مسؤوليته عنها إلى ساحة العدالة. ووجد المقرر الخاص أن «الجهود التي بذلتها الحكومة المؤقتة للتحقيق في الانتهاكات التي نتجت عن أحداث يونيو/حزيران 2010 والمعاقبة عليها قد أثبتت أنها غير فعالة إلى حد كبير».

■ في مارس/آذار، أُعيدت إلى جلال أباد محاكمة أربعة من أفراد الشرطة المتهمين بتعذيب عثمانزون خولمرزاييف، مما أدى إلى وفاته في أغسطس/آب 2011. ودعا القاضي الذي ترأسَ جلسة المحكمة الإقليمية في جلال أباد إلى إجراء مزيد من التحقيقات، وأطلق سراح اثنين من أفراد الشرطة المتهمين بكفالة. وقبل بدء المحاكمة في سبتمبر/أيلول 2011، نظَّم أقرباء ومؤيدو أفراد الشرطة المتهمين احتجاجات علنية، تحولت إلى العنف في بعض الأحيان. وقد عمدوا إلى ترهيب شهود الادعاء وعائلة عثمانزون خولمرزاييف خارج المحكمة وداخل القاعة، ومارسوا ضغوطاً على القاضي لتبرئة المتهم. ونُقلت المحاكمة إلى إقليم تشوي، الذي يقع على بعد 500 كيلومتر، لأسباب أمنية. وتم تهديد شهود رئيسيين باستخدام العنف، وغيَّر بعضهم شهادته لصالح المتهم. وشعر عدد منهم بالاضطرار لمغادرة البلاد خوفاً على سلامة عائلاتهم. وبحلول نهاية العام، لم يكن المدعي العام الإقليمي في جلال أباد قد بدأ تحقيقاته في أفعال أقرباء وأنصار المتهم على الرغم من الشكاوى التي قدمتها أرملة عثمانزون ومحاموها. وفي 26 ديسمبر/كانون الأول، قررت المحكمة الإقليمية تأجيل المحاكمة إلى أجل غير مسمى، بعد غياب ثلاثة من محاميي الدفاع عن الجلسة المقررة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة إلى قرغيزستان في أبريل/نيسان ومايو/أيار وسبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون الأول.

قرغيزستان: التخلي عن الواجب (رقم الوثيقة: EUR 58/001/2012)

قطر

دولة قطر

رئيس الدولة: **الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني**

رئيس الحكومة: **الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني**

استمرت القيود على حرية التعبير، وظهرت حالات جديدة للتعذيب. وظلت المرأة تواجه التمييز في القانون والواقع الفعلي، فضلاً عن العنف. وتعرض العمال المهاجرون، الذين يشكلون أغلبية قوة العمل، للاستغلال والإيذاء دون أن تتوفر لهم حماية كافية بموجب القانون. وصدر حكم واحد بالإعدام على الأقل، ولم ترد أنباء عن تنفيذ أية إعدامات.

حرية التعبير

واصلت السلطات فرض قيود مشددة على حرية التعبير، ومضت قُدماً إلى تشديدها بصورة أكبر من خلال مشروع قانون جديد للإعلام. وفي حالة إقراره، سوف يتعين على جميع المطبوعات أن تحصل على موافقة «جهة مختصة» تعينها الحكومة، ويكون من صلاحياتها حذف مواد أو منع الطبع.

■ وفي 29 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت محكمة الجنايات في الدوحة حكماً بالسجن مدى الحياة على الشاعر محمد العجمي، المعروف أيضاً باسم محمد بن الذيب، الذي وُجهت إليه تهمتا «تحريض على الإطاحة بنظام الحكم» و«إهانة الأمير». وكانت قصائد العجمي تنتقد القمع في دول الخليج. وقد احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي عقب القبض عليه في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، وكان من سجناء الرأي، على ما يبدو. وقد تقدم باستئناف للطعن في الحكم.

حقوق العمال المهاجرين

ما برح العمال الأجانب، الذين يشكلون ما يزيد عن 90 بالمئة من قوة العمل في قطر، يتعرضون للاستغلال والإيذاء من جانب أصحاب الأعمال، بالرغم من البنود المتعلقة بحماية حقوقهم، والتي أُدرجت في قانون العمل الصادر عام 2004 وما يتصل به من مراسيم، وهي البنود التي تقاعست السلطات عن تطبيقها على نحو كافٍ. وكثيراً ما كانت ظروف معيشة العمال غير ملائمة بشكل فادح، وقال كثير من العمال إنهم يُجبرون على العمل لساعات إضافية تفوق الحد الأقصى لساعات العمل المنصوص عليها قانوناً، أو إنهم يحصلون على أجور أقل من تلك التي تعاقدوا عليها.

وقد استُبعد الأجانب العاملون في المنازل، وأغلبهم من الإناث، وبعض فئات العمال الأخرى، على وجه الخصوص، من نطاق قانون العمل لعام 2004، مما يعرضهم لمزيد من الاستغلال في مجال العمل، فضلاً عن الإيذاء، بما في ذلك الإيذاء الجنسي.

وكانت الحكومة قد تعهدت من قبل بسن تشريعات لمواجهة هذه المشكلة، ولكنها لم تفعل ذلك بحلول نهاية العام.

وظل أصحاب الأعمال يستغلون قانون الكفالة الصادر عام 2009 لمنع العمال من التقدم بشكاوى للسلطات أو الانتقال إلى وظائف أخرى في حالة الإيذاء. ويلزم هذا القانون العمال الأجانب بعدم مغادرة قطر أو الانتقال إلى عمل آخر بدون موافقة الكفيل. وقد زاد نظام الكفالة من احتمال تعرض العمال للعمل بالسخرة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت وكالة الأنباء الحكومية أن مجلس الوزراء سيشكل لجنة لدراسة موضوع الكفالة.

التمييز - الحرمان من الجنسية

ظل نحو 100 شخص، ومعظمهم من قبيلة آل مُرَّة الذين جُردوا بشكل تعسفي من جنسيتهم القطرية خلال السنوات الماضية، محرومين من سبل الحصول على العمل أو الضمان الاجتماعي أو الرعاية الصحية بسبب وضعهم كأشخاص بلا جنسية. ولم يُسمح لهم بالطعن أمام المحاكم في قرار تجريدهم من الجنسية، كما حُرموا من جميع أشكال الإنصاف.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تكشفت حالات جديدة من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

■ فقد ادعى عبد الله الخوار وسالم الكواري، عقب الإفراج عنهما، أنهما تعرضا أثناء احتجازهما بدون تهمة أو محاكمة للاشتباه الأمني في عام 2011 للضرب والتعليق من الأطراف، والإجبار على الوقوف لساعات طويلة كل مرة، والحرمان من النوم، والاحتجاز في زنازين انفرادية ضيقة، فضلاً عن التعرض لدرجات حرارة منخفضة لفترات طويلة بينما كان المحققون يسعون للحصول على «اعترافات» منهما. ولم تتخذ السلطات أية خطوات للتحقيق في هذه الادعاءات أو تقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، نظرت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة مدى التزام قطر بتطبيق «اتفاقية مناهضة التعذيب». وفي أعقاب ذلك حثَّت اللجنة حكومة قطر على التكفل بأن تُطبق الضمانات الأساسية الواردة في «اتفاقية مناهضة التعذيب» على جميع الأفراد المحرومين من حريتهم، بما في ذلك ضمان فحص الشكاوى المتعلقة بالإيذاء بشكل نزيه على وجه السرعة وضمان إتاحة الفرصة للمعتقلين للطعن في قانونية احتجازهم أو طريقة معاملتهم.

التمييز والعنف ضد النساء والفتيات

ظلت المرأة تعاني من التمييز في القانون والواقع الفعلي، دون أن تتوفر لها حماية كافية من العنف في محيط الأسرة. وينطوي قانون الأسرة، بوجه خاص، على تمييز ضد المرأة، حيث يجعل من الصعب على المرأة الحصول على الطلاق مقارنةً بالرجل، كما يعرِّض المرأة لضغوط اقتصادية شديدة إذا ما طلبت الطلاق أو إذا ما تركها زوجها.

عقوبة الإعدام

صدر حُكم واحد بالإعدام على الأقل، وذلك على مواطن من سري لنكا أُدين بتهمة القتل العمد، ولم ترد أنباء عن تنفيذ أية إعدامات. وكان من بين السجناء المحكوم عليهم بالإعدام ما لا يقل عن ستة أشخاص صدر ضدهم الحكم في عام 2001 لإدانتهم بالمشاركة في مخطط للإطاحة بالحكومة في عام 1996.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- زار مندوبون من منظمة العفو الدولية قطر في أكتوبر/تشرين الأول.
- قطر: تقرير موجز مقدم إلى «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة (رقم الوثيقة: MDE 22/001/2012)
- قطر: ينبغي أن تقوم قطر بخطوات تهدف إلى وضع حد للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة (رقم الوثيقة: MDE 22/003/2012)

كازاخستان

جمهورية كازاخستان

رئيس الدولة: **نور سلطان نزار بابيف**

رئيس الحكومة: **سريك أحمدوف (حلَّ محل كريم ماسيموف في سبتمبر/أيلول 2012)**

تمخَّض التحقيق الجنائي في استخدام القوة المميتة من قبل أفراد الأمن خلال الاضطرابات الجماهيرية في زاناوزين في ديسمبر/كانون الأول 2011، عن توجيه تهم إلى خمسة من ضباط الأمن. وقُدم المنظمون والمشاركون في الاضطرابات إلى المحاكمة في مارس/آذار. وادعى معظم الذين اتُّهموا بتنظيم أعمال العنف والمشاركة فيها أنهم تعرضوا للتعذيب بهدف انتزاع اعترافات منهم. وحُكم على زعيم حزب معارض غير مسجَّل بالسجن لمدة طويلة بسبب ضلوعه المزعوم في أعمال العنف التي وقعت في زاناوزين إثر محاكمة جائرة. ووُصفت نوافذ إعلامية مستقلة بأنها «متطرفة» وتم إغلاقها. واستمرت عمليات تسليم الأشخاص المعرَّضين لخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لدى عودتهم إلى البلدان التي طلبت عودتهم.

الاستخدام المفرط للقوة

في يناير/كانون الثاني 2012، وعقب إجراء تحقيق في استخدام القوة المميتة على أيدي قوات الأمن، اتُّهم خمسة من كبار ضباط الأمن بإساءة استخدام مناصبهم، وذلك على خلفية استخدام القوة في زناوزين. بيد أن عدد الأشخاص الذين قُتلوا وأُصيبوا بجروح بالغة بعيارات نارية يشير إلى أن عدد أفراد الأمن الذين استخدموا الأسلحة النارية كان أكبر بكثير. وقد جاءت المحاكمة في أعقاب الأحداث التي وقعت في 16 ديسمبر/كانون الأول 2011، عندما أُقيمت الاحتفالات بالذكرى السنوية العشرين لاستقلال كازاخستان في مدينة زاناوزين، والتي شابتها مصادمات عنيفة بين المحتجين والشرطة. وقد قُتل ما لا يقل عن خمسة أشخاص وأُصيب أكثر من 100 آخرين بجروح بالغة. وورد أن قوات الأمن لم تتلقَّ تدريباً محدداً على استخدام الأساليب غير العنيفة والمتناسبة للسيطرة على الحشود أثناء قيامها بحفظ الأمن في المظاهرات الاحتجاجية والإضرابات على الرغم من مرور أشهر على مواجهة إضرابات واحتجاجات عمال النفط وعائلاتهم وأنصارهم في عام 2011.

ورداً على الدعوات إلى إجراء مزيد من التحقيقات في جميع حوادث القتل والإصابة بجروح، بما فيها تلك التي لم تُسجَّل رسمياً، من أجل تحديد العدد الحقيقي للقتلى والجرحى، وتقديم جميع المسؤولين عن تلك الحوادث إلى ساحة العدالة، أكَّد «مكتب النائب العام» في أكتوبر/تشرين الأول أنه تم إجراء تحقيق شامل في كافة الأدلة المتوفرة من قبل وزارة الشؤون الداخلية في الإقليم»، وأنه لا حاجة إلى توجيه المزيد من التهم الجنائية إلى ضباط الأمن.

■ ففي أواخر يناير/كانون الثاني وُجهت إلى خمسة من كبار ضباط الأمن من إقليم مانغيستا ومدينة زاناوزين تهمة إساءة استخدام المنصب فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النارية. وذكر مكتب النائب العام أنه تم تحديد هوية بعضهم من خلال صور الفيديو. وفي مايو/أيار حُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين خمس سنوات وسبع سنوات. وأكد عدد من ضباط الأمن الذين أدلوا بشهاداتهم في المحاكمة أنهم استخدموا الأسلحة النارية لإطلاق الرصاص على المحتجين مباشرة، بيد أنه لم تُوجَّه لهم أية تهم.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

زعم معظم المتهمين السبعة والثلاثين الذين قُدموا إلى المحاكمة في مارس/آذار في العاصمة الإقليمية أكتاو بتهمة تنظيم أعمال العنف في زاناوزين والمشاركة فيها، أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة في الحجز على أيدي قوات الأمن بهدف انتزاع اعترافات منهم، ولكنهم تراجعوا عن اعترافاتهم في المحكمة. وكانت أساليب التعذيب التي وصفها المتهمون متسقة مع مزاعم العديد من المعتقلين الذين أُطلق سراحهم في ديسمبر/كانون الأول 2011، ومنها على وجه التحديد اقتيادهم إلى أماكن اعتقال غير رسمية أو مراكز اعتقال تحت الأرض في مخافر الشرطة، وتعريتهم من ملابسهم، وإجبارهم على الانبطاح أو القرفصة على أرض إسمنتية باردة، وتغطيسهم في الماء البارد، والتعرض للضرب والركل على أيدي رجال الأمن، وغالباً حتى فقدان الوعي، ثم رش الماء البارد عليهم مرة أخرى باستخدام خراطيم المياه، وضربهم في فترات منتظمة في دورات تستغرق ساعات عدة. وقد سحب عشرة من شهود

الادعاء شهاداتهم ضد المتهمين خلال جلسات المحاكمة واشتكوا من أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة لإرغامهم على تقديم أدلة تُورِّط المتهمين.

وقد تعرَّف بعض المتهمين على أفراد الشرطة والأمن الذين أخضعوهم للتعذيب وإساءة المعاملة. وأدلى أفراد الشرطة والأمن، الذين اتَّهمهم المتهمون ومحاموهم بإطلاق النار على المتظاهرين وإساءة معاملتهم في الحجز، بإفاداتهم في المحكمة كضحايا أو كشهود بدون الإفصاح عن أسماء بعضهم.

وقال جميع أفراد الشرطة والأمن أنهم فعلوا ذلك دفاعاً عن النفس. وعندما سُئلوا عمن أصدر لهم الأوامر بفتح النار، قال بعضهم إنهم لم يتلقوا أمراً بإطلاق النار، ولكنهم لم يتلقوا أمراً بعدم إطلاق النار كذلك. وقام مكتب المدعي العام بمراجعة مزاعم التعذيب بناء على طلب القاضي الذي كان يرئس المحاكمة، ولكنه رفض تلك الادعاءات. وحُكم على سبعة من المتهمين بالسجن لمدد تصل إلى سبع سنوات.

■ في المحكمة قالت روزا توليتيفا، وهي ناشطة عمالية كانت إحدى صلات الوصل الرئيسية مع وسائل الإعلام والمنظمات الدولية أثناء إضراب عمال النفط عن العمل في عام 2011، إنها خلال استجوابها عُلقت من شعرها وإن أفراد الأمن هددوا بإيذاء ابنتها البالغة من العمر 14 عاماً، ووضعوا كيساً بلاستيكياً على رأسها بقصد خنقها، وعمدوا إلى إذلالها جنسياً واعتدوا عليها. وقالت إنها خجلت في قاعة المحكمة من وصف التعذيب الجنسي الذي تعرَّضت له بسبب وجود عائلتها وأصدقائها. وحُكم عليها بالسجن لمدة سبع سنوات بتهمة «إثارة الشقاق الاجتماعي».

المحاكمات الجائرة

بالإضافة إلى الأشخاص السبعة والثلاثين الذين احتُجزوا في زاناوزين في ديسمبر/كانون الأول 2011، ومثُلوا أمام المحكمة في مارس/آذار 2012، فإن قوات الأمن اعتقلت ثلاثة نشطاء سياسيين معارضين في ألماتا في يناير/كانون الثاني ومخرجاً مسرحياً بارزاً وناشطاً شبابياً في يونيو/حزيران، واتهمتهم «بإثارة الشقاق الاجتماعي» و«زعزعة الأوضاع في الإقليم» على خلفية أحداث زاناوزين. وقد أُطلق سراحهم جميعاً بشروط، باستثناء اثنين منهم، بعد قضاء عدة أسابيع في حجز تابع «لجهاز الأمن القومي»، بعد موافقتهم على التوقيع على «اعترافات»، أقروا فيها بأنهم سافروا إلى زاناوزين لدعم عمال النفط المضربين.

وأدت التصريحات المتحاملة التي أدلى بها كبار المسؤولين لوسائل الإعلام المملوكة للدولة ضد المتهمين في أحداث زاناوزين، بالإضافة إلى الانتهاكات الإجرائية العديدة، من قبيل القيود التي فُرضت على إمكانية توكيل محامين وزيارة عائلاتهم لهم، إلى حرمانهم من الحصول على محاكمة عادلة، وأُرغم المحامون الذين كانوا يدافعون عن النشطاء المحتجزين لدى «جهاز الأمن القومي»، على توقيع بيانات بعدم الإفصاح، تحظر عليهم إفشاء أية معلومات تتعلق بالتحقيق الجنائي في قضايا موكِّليهم.

■ ففي 23 يناير/كانون الثاني، قبض أفراد «جهاز الأمن القومي» على فلاديمير كوزلوف، زعيم «حزب ألغا» المعارض غير المسجَّل، في منزله بألماتا بتهمة «إثارة الشقاق الاجتماعي». كما قاموا بتفتيش منزله ومكتب «حزب ألغا» في ألماتا ومنازل العديد من أعضاء الحزب الآخرين. وكان فلاديمير كوزلوف قد ذهب إلى زاناوزين في يناير/كانون الثاني كجزء من مجموعة مراقبة عامة مستقلة للتحقيق في مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة في حجز الشرطة، ثم وافى البرلمان الأوروبي بالنتائج التي توصل إليها. وقد احتُجز في مركز الاعتقال التابع لجهاز الأمن القومي في أكتاو، وتم تقييد إمكانية اتصاله بمحاميه وعائلته. وفي 8 أكتوبر/تشرين الأول أدانتْه محكمة مدينة أكتاو بجريمة «إثارة الشقاق الاجتماعي» ومحاولة الإطاحة بالنظام الدستوري، وحكمت عليه بالسجن لمدة سبع سنوات ونصف السنة، وأمرت بمصادرة ممتلكاته. ولذا فإن فلاديمير كوزلوف يعتبر سجين رأي.

وذكر مراقبون مستقلون ممن سُمح لهم بحضور المحاكمة أنه لم يتم العمل بمبدأ افتراض البراءة، وأن الأدلة التي استُخدمت ضد كوزلوف لم تثبت أنه مذنب في النهاية. وفي الحكم الذي أصدرته المحكمة، وصفت العديد من وسائل الإعلام المعارضة التي غطَّت أخبار إضرابات عام 2011 والتحقيقات في أعمال العنف في زاناوزين بأنها «متطرفة سياسياً» وأنها أثارت «الكراهية الاجتماعية». وفي 19 نوفمبر/تشرين الثاني، أيَّدت محكمة الاستئناف في أكتاو حكم المحكمة.

■ في مارس/آذار وعلى نحو غير متوقع، أُطلق سراح سجينة الرأي نتاليا سوكولوفا، وهي الممثلة القانونية السابقة لعمال كازمونيغاس المضربين في زاناوزين، بعد تقديم مكتب المدعي العام شكوى ضد الحكم إلى المحكمة العليا. وكانت محكمة مدينة أكتاو قد حكمت عليها بالسجن لمدة ست سنوات في أغسطس/آب 2011 بتهمة «التحريض على الشقاق الاجتماعي».

حرية التعبير

نصَّت أحكام جديدة في قانون الأمن، دخلت حيز النفاذ في يناير/كانون الثاني، على معاقبة الأشخاص و/أو المنظمات على «التأثير على الوعي العام والفردي» من خلال توزيع معلومات «مشوهة وغير موثوقة» من شأنها أن «تلحق الضرر بالأمن القومي». ونشأت مخاوف من نوايا السلطات بشأن استخدام قانون الأمن القومي لتقييد حرية الكلام وحرية الإعلام.

■ ففي 21 نوفمبر/تشرين الثاني، قدم المدعي العام لمدينة ألماتا شكوى طلب فيها إغلاق جميع وسائل الإعلام المستقلة والمعارضة المتبقية تقريباً، وسُمي بعضها في الحكم الصادر على كوزلوف. وقد وصفها المدعي العام بأنها «متطرفة»، ومثيرة للشقاق الاجتماعي وتشكل تهديداً للأمن القومي. وشملت الشكوى نحو 40 نافذة إعلامية مطبوعة ومرئية ومسموعة وإلكترونية. كما دعت إلى تصنيف «حزب ألغا» وحركة «خاليك ميداني» الاجتماعية، وهما منظمتان غير مسجلتيْن، بأنهما

«متطرفتان». وفي اليوم نفسه أمرت محكمة في ألماتا بوقف جميع أنشطة حزب «ألغا» فوراً، كما أمرت محاكم أخرى أغلبية المنافذ الإعلامية المستهدفة بوقف النشر والتوزيع والبث.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في سلوك يعتبر تحدياً لقرار «لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» وانتهاكاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، استمرت كازاخستان في احتجاز الأشخاص بهدف تسليمهم إلى بلدان أخرى، من قبيل أوزبكستان، حيث يمكن أن يواجهوا خطر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة.

وفي يونيو/حزيران قررت «لجنة مناهضة التعذيب» أن قيام كازاخستان بتسليم 28 رجلاً أوزبكياً، من بينهم طالبو لجوء، إلى أوزبكستان، يشكل انتهاكاً «لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب».

■ احتُجز صابر نزيروف، وهو موطن أوزبكستاني، لمدة 12 شهراً بهدف تسليمه، ثم أُطلق سراحه في يوليو/تموز 2012 بدون تهمة. وكان قد غادر أوزبكستان مع عائلته في عام 2005 للعمل في روسيا، ومُنح تصريحاً قانونياً مؤقتاً للإقامة والعمل. وفي يوليو/تموز 2011 اعتُقل على الحدود مع كازاخستان بشكل غير متوقع، وذلك بسبب مذكرة اعتقال صادرة عن أوزبكستان على خلفية مشاركته المزعومة في الاضطرابات العنيفة التي اندلعت في أنديزان في مايو/أيار 2005. واحتُجز لعدة أيام بمعزل عن العالم الخارجي في أورال. وعلى الرغم من توفر أدلة واضحة على أن التهم المبينة في طلب التسليم لم تصمد أمام التدقيق، فإن المحكمة لم تطلق سراحه من الحجز. وفي 24 يوليو/تموز 2012، أُطلق سراحه بدون توضيح رسمي، ونُقل إلى الحدود الروسية تحت حراسة قوات الأمن.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية كازاخستان في ديسمبر/كانون الأول.

كازاخستان: مراجعة سير التحقيقات الرسمية وطبيعتها بعد مرور 100 يوم على المصادمات العنيفة بين الشرطة والمحتجين في زاناوزين (رقم الوثيقة: EUR 57/001/2012)

الكاميرون

جمهورية الكاميرون

رئيس الدولة: **بول بيا**

رئيس الحكومة: **فيلمون يانغ**

استمرت السلطات في تقييد أنشطة المعارضين السياسيين والصحفيين. واعتُقل أشخاص يُشبته في أنهم يقيمون علاقات مثلية، وحُكم على بعضهم بالسجن لمدد مختلفة. وتعرَّض المدافعون عن حقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية والمثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر والمختلَطي الجنس للمضايقة وسوء المعاملة. وكانت الأوضاع في بعض السجون قاسية وتشكل خطورة على الحياة في بعض الأحيان.

خلفية

في نوفمبر/تشرين الثاني، احتفل الرئيس بيا بذكرى مرور 30 عاماً على وجوده في سدة الحكم. وعمدت شرطة الشغب إلى تفريق الاحتجاجات التي نظمتها جماعات المعارضة في تلك المناسبة.

وظل الفساد متفشياً، وكانت فعالية الجهود الرامية إلى التصدي لهذه المشكلة محدودة. وفي سبتمبر/أيلول، سُجن وزير سابق في الحكومة لمدة 25 سنة بتهمة اختلاس 29 مليون دولار أمريكي من الأموال العامة.

في سبتمبر/أيلول قدمت منظمة العفو الدولية إلى الحكومة مذكرة بيَّنت فيها العديد من بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان.

مضايقة المعارضين السياسيين

استمرت السلطات في استخدام نظام القضاء الجنائي لمضايقة جماعات المعارضة السياسية وإسكاتها.

■ بحلول نهاية العام، لم تكن قد بدأت محاكمة عدة عشرات من أعضاء «المجلس الوطني لجنوب الكاميرون» الذين قُبض عليهم في عام 2008 واتُهموا بعقد اجتماعات غير مشروعة، وعدم إبراز بطاقات هوية. وكان المتهمون قد مثُلوا أمام المحكمة أكثر من 30 مرة، ولكن المحاكمة كانت تؤجل في كل مرة بسبب عجز الادعاء العام عن تقديم شهود أو بسبب غياب موظفي المحكمة، بمن فيهم القضاة الذين يرئسون الجلسات.

■ في أبريل/نيسان قُبض على ثلاثة من أعضاء «المجلس الوطني لجنوب الكاميرون» – وهم فيليكس نغاليم وإبنيزا أكوانغا ومكام أدامو – واتُهموا بالانشقاق والثورة، وهما تهمتان منصوص عليهما في قانون العقوبات، وذلك فيما يتعلق بعضويتهما في «المجلس الوطني لجنوب الكاميرون» وأنشطتهما المتصلة به. وخلال شهر مايو/أيار زُعم أن أفراد «شرطة مراقبة الحدود» اقتادوا فيليكس نغاليم، المحتجز في

سجن كوندنغوي في العاصمة ياوندي، إلى مكاتبهم في المدينة، حيث انهالوا عليه بالضرب بهراوة، مما سبَّب له إصابات في باطنيْ قدميه ورجليه وأجزاء أخرى من جسده. وفي 28 مايو/أيار نُقل إلى السجن المركزي في بامندا، عاصمة إقليم الشمال الغربي. ومثُل أمام المحكمة العليا في بامندا في 5 و17 يونيو/حزيران، ثم مرة أخرى في 3 يوليو/تموز. وتأجَّلت كل جلسة استماع منها لأسباب تتعلق بعدم حضور شهود الادعاء للإدلاء بشهاداتهم. وذُكر أن إبنيزا أكوانغا فرَّ من سجن كوندنغوي، ثم من الكاميرون في مايو/أيار، وأُطلق سراح فيليكس نغاليم بشروط في 4 ديسمبر/كانون الأول، وكان بانتظار المحاكمة بحلول نهاية العام.

في ديسمبر/كانون الأول، أُدين ديودوني إينو ميوميسي، وهو مؤلف انتقد الرئيس بيا، بتهمة السطو المسلح وحُكم عليه بالسجن سبع سنوات إثر محاكمة جائرة أمام محكمة عسكرية في ياوندي. وقد اعتُبر ميوميسي سجين رأي. وكان قد قُبض عليه، مع عدد من المتهمين، وحُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين سنتين وتسع سنوات.

وأعرب منتقدو الحكومة عن قلقهم من أن تكون الملاحقات القضائية على قضايا الفساد قد استهدفت أشخاصاً اختلفوا مع الحكومة في الرأي.

■ جرت محاكمة تيتوس إيدزوا وميشيل ثيري أتنغانا، اللذيْن كان من المفترض أن يقضيا حكماً بالسجن لمدة 15 سنة بتهمة الفساد، ووُجهت إليهما تهم جديدة وحُكم عليهما بالسجن لمدة 20 سنة في أكتوبر/تشرين الأول. وشأنها شأن محاكمة عام 1997، كانت محاكمتهما في عام 2012 جائرة وذات دوافع سياسية على ما يبدو.

■ في فبراير/شباط حُكم على بول إريك كنغوي، الذي كان قد سُجن بسبب ضلوعه المزعوم في أعمال الشغب التي وقعت في فبراير/شباط 2008 وبتهمة الفساد، بالسجن المؤبد إثر محاكمات جائرة أخرى بتهمة الفساد. وألغت «محكمة الاستئناف» الحكم، ولكنها أجرت محاكمة جديدة وحكمت عليه في نوفمبر/تشرين الثاني بالسجن لمدة 10 سنوات.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تلقَّى المدافعون عن حقوق الإنسان وأفراد عائلاتهم تهديدات بالقتل، أو استُهدفوا من قبل أشخاص يُعتقد بأنهم من عملاء الحكومة أو مؤيديها.

■ في 27 مارس/آذار منع مسؤولون حكوميون نشطاء الدفاع عن فئة الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية أو الثنائية أو المتحولين إلى الجنس الآخر أو المختلطي الجنس في ياوندي من عقد ورشة عمل مموَّلة من الاتحاد الأوروبي حول حقوق الأقليات الجنسية. وجاء ذلك الإجراء عقب قيام أفراد في جماعة تجهر بمناهضة هذه الفئة، وتُعرف باسم «تجمع الشباب الكاميروني»، باقتحام ورشة العمل بطريقة عنيفة. وكانت قوات الأمن قد قبضت على منظِّم ورشة العمل ستيفاني كوشي واحتجزته لعدة ساعات.

■ في يناير/كانون الثاني تلقَّت المدافعة عن حقوق الإنسان ماكسيميليني نغو مبي تهديدات بالاغتصاب من قبل رجال ادعوا أنهم من قوات الأمن. وكانت ابنة عمتها قد اختُطفت واغتُصبت من قبل رجال قالوا لها إنهم اعتدوا عليها بسبب أنشطة عمتها المناهضة للحكومة.

■ تلقَّى المحاميان ميشيل توغوي وأليس تكوم تهديدات بالعنف لأنهما كانا يمثلان أشخاصاً متهمين بممارسة أفعال مثلية. كما وصلت تهديدات إلى أفراد عائلتيهما. ولم تشجب السلطات تلك التهديدات، كم لم توفر أية حماية للمهدَّدين.

حرية التعبير – الصحفيون

جرت محاكمة عدد من الصحفيين خلال العام.

■ فقد كان الصحفيون العاملون في التلفزيون أليكس غوستاف أزيبازي وثيري نغوغانغ وأناني رابير بنجي، الذين قُبض عليهم في يونيو/حزيران 2008، مع المحاضر في الجامعة مناسيه أبويا، بانتظار المحاكمة بتهمة التآمر للتعامل مع وثيقة سرية بدون تصريح، والتآمر لتقديم تعليقات منحازة. ويُعتقد أن التهم كانت ذات دوافع سياسية. وكان الرجال الأربعة قد اعتُقلوا إثر انتقادهم لمبادرة حكومية ضد الفساد ولاعتقال صحفييْن في إحدى الجرائد خلال حوار متلفز.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ومختلطي الجنس

استمرت أعمال العنف والتوقيف والاحتجاز التعسفيين وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف الأفراد بسبب ميولهم الجنسية الحقيقية أو المتصوَّرة. وعجزت السلطات عن حماية الأشخاص الذين تعرضوا للهجمات وغيرها من أشكال إساءة المعاملة على أيدي الفاعلين غير التابعين للدولة.

■ في يونيو/حزيران، تعرَّض فرانكي ندومي ندومي، الذي كان يقضي، مع جوناس نسينغا كيمي، حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة السلوك المثلي، للضرب وغيره من أشكال إساءة المعاملة على أيدي حراس سجن كوندنغوي. كما تعرَّض الرجلان لاعتداءات متكررة من قبل نزلاء السجن، ولم تتخذ السلطات أية إجراءات ضد المسؤولين عن الاعتداء عليهما، كما لم توفر لهما الحماية من العنف.

■ في 14 فبراير/شباط قُبض على ثلاث نساء – وهن مارتيني سولانغ أبيسولو وإسثر أبوا بلينغا وليوني ماري جولا – في أمياس في الإقليم الجنوبي، واتُّهمن بأنهن مثليات، بعد أن أبلغ زوج ليوني جولا السلطات أن المرأتين المذكورتين قامتا بإغواء زوجته لممارسة علاقات جنسية مثلية. ومثُلت مارتيني أبيسولو وإسثر بيلينغا أمام المحكمة الابتدائية في أمبام بتهمة ممارسة علاقات جنسية مثلية وتشويه سمعة ليوني جولا. وفي 20 فبراير/شباط أُطلق سراحهما بشروط، وقدمتا دعوى استئناف ضد المخالفات التي ارتُكبت عند اعتقالهما. ولم تكن محكمة الاستئناف في إبولوا قد أصدرت حكمها بحلول نهاية العام.

■ في 17 ديسمبر/كانون الأول أيَّدت محكمة الاستئناف الحكم الذي صدر بحق جان – كلاود روجر مبيدي في عام 2011 بتهمة القيام بنشاط جنسي مثلي. وكان قد حُكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات.

الظروف في السجون

كانت الأوضاع في أكبر سجنيْن في الكاميرون، في ياوندي ودوالا، تتسم بالقسوة، وشكَّلت نوعاً من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وخطراً على الحياة في بعض الحالات. ولم يُسمح للمرضى الذين يعانون من أمراض عقلية بالحصول على الرعاية الطبية النفسية. وفي نهاية العام كان السجنان يؤويان خمسة أضعاف طاقتهما الاستيعابية.

عقوبة الإعدام

أشارت معلومات الحكومة إلى أن عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في بداية العام بلغ 102 سجيناً. وأوصت «اللجنة الوطنية الكاميرونية لحقوق الإنسان والحريات» حكومة الكاميرون بإلغاء عقوبة الإعدام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة الكاميرون في ديسمبر/كانون الأول.

الكاميرون: تقدم محدود في مجال حقوق الإنسان على الرغم من الوعود: تقرير منظمة العفو الدولية إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة للأمم المتحدة، أبريل/مايو 2013، رقم الوثيقة: (AFR 17/002/2012

كرواتيا

جمهورية كرواتيا

رئيس الدولة: إيفو يوسيبوفيتش
رئيس الحكومة: زوران ميلانوفيتش

على الرغم من إحراز بعض التقدم في ملاحقة الجرائم المشمولة بالقانون الدولي، التي ارتكبت خلال حرب 1991–1995، لا تزال التدابير المتخذة لمعالجة الإفلات من العقاب غير كافية. وظل العديد من الجرائم التي ارتكبها أفراد من الجيش الكرواتي وقوات الشرطة الكرواتية ضد الصرب الكرواتيين وغيرهم من الأقليات دون تحقيق. واستمر التمييز ضد «الروما» والصرب الكرواتيين والأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر.

الجرائم بموجب القانون الدولي

في أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت «المفوضية الأوروبية» عن استمرار الاعتقالات وتقديم لوائح الاتهام وصدور الأحكام القضائية بالعلاقة مع الجرائم المشمولة بالقانون الدولي تنفيذاً لاستراتيجية كرواتيا لسنة2011 للتحقيق في جرائم الحرب ومقاضاة المسؤولين عنها. وأحيلت قضايا إضافية إلى المحاكم الأربع المتخصصة بجرائم الحرب في أوسيك وريكا وسبليت وزغرب.

ومع ذلك، أعادت المفوضية التأكيد على أن التصدي للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في الماضي لا يزال يشكل تحدياً رئيسياً، وأنه ينبغي على الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل حضور الشهود في المحاكمات، لا سيما بالنسبة للقضايا التي تمت إحالتها إلى المحاكم المتخصصة بجرائم الحرب.

وقد تفاقم الإفلات من العقاب على جرائم الحرب نتيجة استخدام «القانون الجنائي الأساسي» لسنة 1993 في مقاضاة مرتكبي الجرائم خلال حرب 1991–1995، على الرغم من عدم تلبيته لشروط المعايير الدولية. فهو لم يشمل الجرائم ضد الإنسانية، ومعظم جرائم العنف الجنسي، بينما لم يعترف بمسؤولية الرؤساء والقادة عن الجرائم المشمولة بالقانون الدولي. وقد أدت تلك الثغرات إلى الإفلات من العقاب.

وأحرز بعض التقدم في توفير الدعم للشهود، ولكن تدابير حماية الشهود ظلت غير كافية. ولم يقدم المسؤولون عن ترهيب الشهود إلى ساحة العدالة. وبعد اثني عشر عاماً على انطلاقه، استمر التحقيق في مقتل الشاهد ميلان ليفار دون إحراز أي تقدم.

ولم توفر السلطات سبلاً للانتصاف وجبر الضرر للضحايا وعائلاتهم.

وفي نهاية السنة، أفضى تسجيل 490 حالة ادعاء بارتكاب جرائم حرب في كرواتيا منذ نهاية الحرب إلى مباشرة 1090 دعوى جنائية. وتم تحديد الجناة المزعومين في 316 حادثة، ما

أسفر عن 849 قضية جنائية. ومع ذلك، لم تستكمل أمام المحاكم الحالية سوى 112 حالة (10%) من أصل العدد الإجمالي للحالات المسجلة. وفي 174 حالة ادعاء بجريمة حرب أسفرت عن 241 دعوى جنائية، ظل الجناة المزعومون مجهولي الهوية.

■ وأفرج، في تموز/يوليو، عن توميسلاف ميرتشيب، المساعد السابق لوزير الداخلية وقائد وحدة الاحتياطي الخاصة بالوزارة، الذي وجه إليه الاتهام في عام 2011 وظل قيد الإقامة الجبرية منذ 2010. ووجه إليه الاتهام بالعلاقة مع الاختفاء القسري ومقتل 43 من صرب كرواتيا المدنيين في منطقة زغرب وباكراتشكا بوليانا.

■ ولم يفتح تحقيق في ادعاءات ضد نائب رئيس البرلمان الكرواتي، فلاديمير شيكس، بالمسؤولية القيادية عن الجرائم التي ارتكبت في سلافونيا الشرقية في عام 1991، على الرغم من المعلومات المعروفة للجميع عن دوره المزعوم. وشملت الأدلة عدة شهادات تقدم بها شهود في سياق الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم التي ارتكبت في سلافونيا الشرقية، والأوامر الصادرة عن رئيس البلاد آنذاك، فضلاً عن أقوال أدلى بها فلاديمير شيكس نفسه في المحكمة.

■ وواصل الجنرال السابق في الجيش الكرواتي، دافور دومازيت لوشو، التهرب من الملاحقة القضائية. وورد اسمه في مايو/أيار 2008 في منطوق الحكم في القضية المرفوعة ضد رحيم آدمي وميركو نوراك، الذي حمله المسؤولية القيادية الفعالة عن جرائم ارتكبت في عام 1993 في جيب ميداك. وبرأ الحكم رحيم آدمي من المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت في جيب ميداك، حيث قضت المحكمة بتحميل دافور دومازيت لوشو مسؤولية القيادة الفعالة عن هذه الجرائم.

العدالة الدولية

ظلت عدة قضايا تتعلق بكرواتيا قيد النظر أمام «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة» (المحكمة الدولية الخاصة).

واستمرت محاكمة يوفيتسا ستانيشيتش وفرانكو سيماتوفيتش، المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وعقب إلقاء القبض عليه في صربيا ونقله إلى المحكمة في 2011، بدأت، في أكتوبر/تشرين الأول، محاكمة غوران هادزيتش، رئيس «جمهورية كرايينا الصربية» المعلنة من طرف واحد، والمتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

وبدأت، في أكتوبر/تشرين الأول، إجراءات الاستئناف في الحكم الصادر بحق مومتشيلو بيريشيتش في 2011، ولم تكن قد انتهت بنهاية السنة. وكانت المحكمة الدولية الخاصة قد حكمت عليه بالسجن 27 عاماً لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وأدين بالمسؤولية الجنائية الفردية في البوسنة والهرسك، وبالمسؤولية الجنائية القيادية في كرواتيا، بالعلاقة مع قصف زغرب، بالنسبة لهذا الحكم الأخير.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، برأت غرفة الاستئنافات في المحكمة اثنين من الجنرالات، هما أنتي غوتوفينا وملادن ماركاتش. ونقضت الغرفة إدانتهما بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب حكما على أساسها بالسجن 24 و 18 سنة. وكانت لهذا القرار أصداؤه القوية في المنطقة، فأدى إلى ارتفاع نبرة الخطاب القومي في كل من كرواتيا وصربيا. وبينما رحب مسؤولون حكوميون بعودة الجنرالين إلى كرواتيا، شدّد المدافعون عن حقوق الإنسان في المنطقة مجدداً على أهمية محاسبة الجناة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت ضد المدنيين الصرب بين عامي 1991 و1995.

التمييز

ظل الغجر يواجهون التمييز في سعيهم إلى الحصول على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك التعليم والتوظيف والإسكان. وظلت التدابير التي اتخذتها السلطات غير كافية. كما تقاعست السلطات عن تنفيذ حكم «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بإنهاء عزل أطفال الغجر في المدارس.

واستمر تعرض صرب كرواتيا للتمييز، لا سيما فيما يتعلق بالإسكان والتوظيف.

جرائم الكراهية

طرأ تحسن على مستوى الحماية القانونية في مواجهة جرائم الكراهية التي تستهدف الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر؛ وتضمنت التعديلات على قانون العقوبات التي اعتمدت في 2012 إدراج هوية النوع الاجتماعي كأساس للملاحقة القضائية في جرائم الكراهية. ومع ذلك، وبغياب أي مبادئ توجيهية محددة للشرطة، استمر تصنيف الاعتداءات البدنية ضد ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر أحياناً كجنح طفيفة، وكثيراً ما ظلت دوافع الكراهية المزعومة دون تحقيق.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة كرواتيا في فبراير/شباط ومارس/آذار ويونيو/حزيران.

الحق في المعرفة: ما زالت العائلات محرومة من المعرفة في منطقة البلقان (رقم الوثيقة: EUR 05/001/2012)

حماية غير كافية: جرائم الكراهية ضد ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر في كرواتيا (رقم الوثيقة: EUR 64/001/2012)

يجب أن تتجاوز حماية ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر فترة مسيرة الزهو (رقم الوثيقة: EUR 64/004/2012)

اعتقالات جيب ميداك: يجب التحقيق مع كبار المسؤولين (رقم الوثيقة: PRE01/119/2012)

كمبوديا

مملكة كمبوديا
رئيس الدولة: الملك نوردوم سيهانومي
رئيس الحكومة: هون سن

تدهور احترام حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وتزايد استخدام السلطات للقوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لتهديدات ومضايقات وإجراءات قانونية وحوادث عنف. وما برحت عمليات الإخلاء القسري والاستيلاء على الأراضي ومنازعات الأراضي تؤثر على حياة آلاف الأشخاص. وظل إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب وافتقار القضاء للاستقلال من المشكلات الأساسية، وهو ما انعكس في عدم إجراء تحقيقات، أو إجراء تحقيقات معيبة، بخصوص حوادث القتل وإطلاق النار. وتعطلت التحقيقات القضائية في «الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية» نظراً لاستمرار الادعاءات عن تدخل الحكومة في عملها.

خلفية

فاز «حزب الشعب الكمبودي» الحاكم بأغلبية المقاعد في انتخابات المجالس المحلية، التي أُجريت في يونيو/حزيران. واندمج حزبان معارضان ليشكلا «حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي» عشية الانتخابات العامة المقرر إجراؤها في يوليو/تموز 2013، ولكن زعيم الحزب سام راينسي ظل خارج البلاد تحاشياً لقضاء حكم بالسجن صدر ضده لدوافع سياسية. وأصدر «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في كمبوديا» تقريرين يتضمنان انتقادات شديدة، وذلك في أعقاب زيارته للبلاد في مايو/أيار. ويتناول التقرير الأول النظام الانتخابي، بينما يتناول الثاني أثر «الامتيازات الاقتصادية في الأراضي» على الحقوق الإنسانية للجماعات المتضررة. وترأست كمبوديا «رابطة أمم جنوب شرق آسيا» واعتمدت، في نوفمبر/تشرين الثاني، «إعلان حقوق الإنسان» للرابطة، رغم المخاوف الشديدة بشأن قصوره عن المعايير الدولية. وتُوفي الملك الأب نوردوم سيهانوك في أكتوبر/تشرين الأول عن عمر يناهز التاسعة والثمانين.

استخدام القوة المفرطة

واجهت السلطات بعنف متزايد احتجاجات التجمعات المحلية بشأن الأراضي وحقوق السكن، وكذلك احتجاجات النشطاء النقابيين. ففي يناير/كانون الثاني، فتح حراس الأمن النار على متظاهرين سلميين في مقاطعة كراتي، مما أسفر عن إصابة أربعة أشخاص. وفي فبراير/شباط، أطلق حاكم بلدة بافيت في مقاطعة سفاي رينغ النار على ثلاث سيدات خلال احتجاج على ظروف العمل. وفي مايو/أيار، لقيت فتاة تبلغ من العمر 14 عاماً مصرعها برصاص قوات الأمن، عندما داهمت القوات قريتها في مقاطعة كراتي لتنفيذ عملية إخلاء قسري لنحو 600 عائلة. وفي يوليو/تموز، تعرض أحد النشطاء النقابيين للضرب والاعتقال على أيدي الشرطة بعد أن قدم عدد من العمال التماساً إلى مكتب رئيس الوزراء. ولم يتم إجراء تحقيقات وافية بخصوص أي من هذه الحوادث.

واستمر الإفلات من العقاب عن الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان.

■ ففي ديسمبر/كانون الأول، أيدت محكمة الاستئناف حكم السجن لمدة 20 سنة الصادر ضد بورن سامنانغ وسوك سام أوين، اللذين أُدينا عن طريق الخطأ بقتل الزعيم النقابي تشيا فيتشا في عام 2004، بالرغم من عدم وجود أدلة وقرائن يُعتد بها.

■ وفي إبريل/نيسان، قُتل شوت ووتي، وهو من نشطاء البيئة المرموقين ومدير «جماعة حماية الموارد الطبيعية»، وهي منظمة غير حكومية تتصدى لتدمير الغابات في البلاد، وذلك عندما أطلق عليه النار أحد ضباط الشرطة العسكرية في مقاطعة كوه كونغ. وأفادت الأنباء أن الضابط قُتل في الحادث أيضاً. واتسم التحقيق الحكومي، ثم ملف القضية أمام المحكمة، بالقصور والعيوب. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قررت محكمة كوه كونغ الإقليمية إسقاط التحقيق بخصوص وفاة ووتي.

حرية التعبير – المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض العاملون في مجال حقوق الإنسان وأبناء الجماعات المحلية التي تقاوم الإخلاء القسري لمضايقات وتهديدات بالقبض عليهم وباتخاذ إجراءات قانونية ضدهم. وقد استُدعي بعض العاملين مع «الجمعية الكمبودية لحقوق الإنسان والتنمية» و«المركز الكمبودي لحقوق الإنسان»، بالإضافة إلى محرر في «إذاعة آسيا الحرة»، للتحقيق القضائي في أعقاب أنشطتهم المشروعة في عدد من القضايا المتعلقة بالأراضي. وفي مارس/آذار ونوفمبر/تشرين الثاني، لجأت السلطات إلى الترهيب والمضايقة لتعطيل ومنع منظمات المجتمع المدني والشبكات الشعبية، بما في ذلك منظمات غير حكومية محلية وإقليمية، من تنظيم حلقات نقاش وندوات حول عدد من قضايا حقوق الإنسان على هامش مؤتمر قمة «رابطة أمم جنوب شرق آسيا».

■ وفي مايو/أيار، قُبض على 13 سيدة من المجتمع المحلي لبحيرة بوينغ كاك في بنوم بنه، وحُكم عليهن بالسجن لمدة سنتين ونصف السنة بعد محاكمة مقتضبة الإجراءات. وكانت السيدات قد نظمن احتجاجاً سلمياً لدعم 18 عائلة في المنطقة دُمرت منازلها في عمليات الإخلاء القسري. وقد وُجهت إليهن تهم شغل ممتلكات عامة بصورة غير قانونية ومنع موظفين عموميين عن تأدية عملهم في ظروف مشددة للعقوبة. وقد أُطلق سراحهن لدى نظر الاستئناف في يونيو/حزيران، وأُوقف تنفيذ الأحكام

الصادرة ضدهم. وفي ديسمبر/كانون الأول، صدر حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات على ناشطة أخرى، وتُدعى يورم بوفا، استناداً إلى تهم ملفقة.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، صدر حكم بالسجن لمدة 20 سنة على مام سونادو، وهو صحفي مرموق ومن منتقدي الحكومة البارزين ويبلغ من العمر 71 عاماً، وذلك لإدانته بارتكاب جرائم مناهضة للدولة، بما في ذلك التحريض على العصيان في مقاطعة كراتي. ويُعتقد أن التهم ذات دوافع سياسية، حيث لم تُقدم أدلة دامغة تبرر الإدانة أثناء المحاكمة. وقد اعتُبر من سجناء الرأي.

الإخلاء القسري

استمرت الأزمات بخصوص الأراضي، وكان من شأن منازعات الأراضي وعمليات الاستيلاء على الأراضي أن تؤثر على حياة الآلاف وأن تؤدي إلى تزايد الاحتجاجات. وفي مايو/أيار، أعلنت الحكومة وقف منح «الامتيازات الاقتصادية في الأراضي»، ومراجعة الامتيازات القائمة لضمان تماشيها مع القواعد السارية. ومع ذلك، مُنحت عدة امتيازات بعد قرار الوقف. وفي يونيو/حزيران، أعلن رئيس الوزراء عن بدء مشروع لتخصيص قطع من الأراضي لمن يعيشون داخل الغابات المملوكة للدولة، بالإضافة إلى منحهم امتيازات اقتصادية وامتيازات أخرى تتعلق بالأراضي. وقد كُلف آلاف الطلاب المتطوعين بإعداد خرائط لهذه الأراضي وجمع معلومات عمن يشغلونها.

■ وفي يناير/كانون الثاني، نُفذت عملية إخلاء قسري عنيفة، قام خلالها عمال البناء في إحدى شركات التنمية بتدمير منازل ما يقرب من 300 عائلة تعيش في منطقة بوري كيلا في وسط بنوم بنه. واستخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع والطلقات المطاطية ضد السكان، كما أُلقيت الحجارة وقطع الأخشاب والزجاجات خلال الاشتباكات. وقد أُصيب ما يزيد عن 64 شخصاً، وقُبض على ثمانية أشخاص، حسبما ورد. ونُقل بعض السكان الذين تم إخلاؤهم قسراً إلى موقعين خارج مدينة بنوم بنه لا تتوفر فيهما مرافق للصرف الصحي ولا فرص للسكن أو العمل. وقد رفضت 125 عائلة الانتقال للموقعين وظلت تعيش في ظروف بائسة بالقرب من منازلها السابقة وتواصل مساعيها للحصول على المساكن التي وعدتهم بها السلطات.

العدالة الدولية

تعطلت التحقيقات في القضيتين رقم 003 ورقم 004، وسط ادعاءات عن تدخل الحكومة في عمل «الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية». وفي يناير/كانون الثاني، رفض المجلس الأعلى للقضاء تعيين القاضي الاحتياطي لورانت كاسبر أنسرمت في منصب قاضي التحقيق الدولي المشارك، بالرغم من ترشيح الأمم المتحدة له. وقد استقال اعتباراً من مايو/أيار، وعلل ذلك بمعوقات من جانب نظيره الكمبودي. وحل القاضي الأمريكي مارك هارمون محله، في أكتوبر/تشرين الأول، ولكن لم ترد أنباء عن إحراز تقدم في القضيتين. وأدى نقص الاعتمادات المالية إلى تخفيض جلسات المحاكمة في القضية رقم 002 إلى ثلاث جلسات أسبوعياً. وفي سبتمبر/أيلول، أُعلن أن إينغ ثريث، وهي واحدة من أربعة أشخاص يُوصفون بأنهم من كبار قادة «الخمير الحمر» الذين يمثلون للمحاكمة في القضية رقم 002، غير لائقة صحياً للمحاكمة، وأُفرج عنها لكي تتولى أسرتها رعايتها. ويُعتقد أنها تعاني من مرض ألزهايمر.

■ وفي فبراير/شباط، أيدت دائرة المحكمة العليا في «الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية» حكم الإدانة الصادر ضد كاينغ غويك إيفا (المعروف باسم دوتش)، الذي كان يشغل منصب قائد السجن الأمني «إس 21»، وقضت المحكمة بزيادة مدة الحكم من السجن 35 سنة إلى السجن مدى الحياة. كما نقضت المحكمة قراراً سابقاً بمنح «دوتش» إنصافاً قانونياً بسبب احتجازه بشكل غير قانوني لمدة ثماني سنوات لدى المحكمة العسكرية الكمبودية.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية كمبوديا، في الفترة من فبراير/شباط إلى إبريل/نيسان، وفي أغسطس/آب-سبتمبر/أيلول، وفي نوفمبر/تشرين الثاني-ديسمبر/كانون الأول.

السجن بسبب المجاهرة بالرأي: تحديث بشأن قضية بحيرة بوينغ كاك في بنوم بنه (رقم الوثيقة: ASA 23/010/2012)

اجتماع القمة يجب أن يدفع كمبوديا إلى التصدي لأوجه القصور في مجال حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: ASA 23/019/2012)

كمبوديا: إدانة النشطاء دليل على الحالة المزرية للعدالة (رقم الوثيقة: PRE01/633/2012)

كندا

كندا

رئيس الدولة: الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها الحاكم العام ديفيد جونستون

رئيس الحكومة: ستيفن هاربر

استمر وقوع انتهاكات ممنهجة لحقوق السكان الأصليين. وشكَّلت الإصلاحات التي أُدخلت على قانون الهجرة واللاجئين انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

حقوق السكان الأصليين

في يناير/كانون الثاني، بدأت جلسات استماع أمام لجنة مراجعة معيَّنة من قبل الحكومة للنظر في اقتراح يتعلق بإنشاء خط أنابيب يربط بين رمال «ألبيرتا» النفطية وساحل كولومبيا البريطانية. وسيمر مشروع «البوابة الشمالية» المثير للجدل عبر أو بالقرب من الأراضي التقليدية لعشرات «الشعوب الأولى» التي أعرب العديد منها عن المعارضة العلنية للمشروع.

في فبراير/شباط اعترفت الحكومة الاتحادية، أمام «لجنة القضاء على التمييز»، بأنه يمكن استخدام «إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية» عند تفسير القوانين الكندية، ولكنها لم تتخذ أية خطوات للعمل مع السكان الأصليين من أجل تنفيذ الإعلان.

وفي فبراير/شباط طرحت الحكومة «قانون المياه الصالحة للشرب للشعوب الأولى»، لكن مواد القانون لا تنص على إيجاد موارد إضافية للبنية التحتية للمياه في مجتمعات الشعوب الأولى.

في أبريل/نيسان، نقضت المحكمة الاتحادية حكم «المحكمة الكندية لحقوق الإنسان» في عام 2011، الذي قضى برفض شكوى ضد التمييز في الإنفاق العام على حماية الأطفال في مجتمعات «الشعوب الأولى» مقارنةً بالمجتمعات ذات الأغلبية من غير السكان الأصليين. وفي نهاية العام كانت القضية لا تزال منظورة أمام محكمة الاستئناف الاتحادية.

في يوليو/تموز أدت التغييرات التشريعية إلى تقييد التأثير على البيئة على المستوى الاتحادي بشكل صارم للغاية. وادَّعت الحكومة أن تلك التقييمات ترتدي أهمية بالغة من أجل الإيفاء بالالتزامات الدستورية تجاه السكان الأصليين.

حقوق المرأة

في فبراير/شباط ويونيو/حزيران دعت «لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري» و«لجنة مناهضة التعذيب» الحكومة الكندية إلى وضع خطة عمل وطنية للتصدي لظاهرة العنف ضد النساء من السكان الأصليين. بيد أن الحكومة الاتحادية لم تفعل ذلك.

في أكتوبر/تشرين الأول، نُشر فيلم فيديو حول إساءة المعاملة التي تعرَّضت لها في الحجز أشلي سميث، البالغة من العمر 19 عاماً، والتي قضت نحبها في سجن إقليم أونتاريو في عام 2007. وفي نهاية العام كان التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق في قضيتها لا يزال مستمراً. وفي ديسمبر/كانون الأول، صدر تقرير لجنة كولومبيا البريطانية للتحقيق في رد الشرطة بشأن حالات النساء المفقودات والقتيلات، اللائي كان العديد منهن من السكان الأصليين. وانتقدت منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات فشل لجنة التحقيق في ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات المتأثرة.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في يونيو/حزيران، أصدرت «لجنة شكاوى الشرطة العسكرية» تقريراً أوضحت فيه أخطاء أفراد الشرطة العسكرية، وذلك بالإشارة إلى الأخفاقات الممنهجة المتعلقة بنقل السجناء في أفغانستان إلى حجز السلطات الأفغانية.

وفي أغسطس/آب أُعلن توجيه وزاري من عام 2011، تضمَّن تعليمات موجَّهة إلى «شرطة الخيالة الملكية الكندية» و«وكالة استخبارات الحدود الكندية» في الحالات التي تنطوي على تهديد خطير للسلامة العامة، للاستفادة من المعلومات الاستخبارية الأجنبية التي ربما تكون قد انتُزعت تحت وطأة التعذيب، ولتبادل المعلومات مع الحكومات الأجنبية، حتى لو كان ذلك من شأنه أن نشوء مخاطر كبيرة من التعرض للتعذيب.

في سبتمبر/أيلول نُقل عمر خضر إلى الحجز الكندي. وعمر خضر مواطن كندي اعتقلته القوات الأمريكية في أفغانستان في عام 2002 عندما كان في الخامسة عشرة من العمر واحتُجز في خليج غوانتنامو منذ ذلك الوقت. وبموجب اتفاق اعتراف بالذنب في عام 2011، أصبح مؤهلاً لنقله إلى كندا لقضاء مدة 11 شهراً في الحبس.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في يونيو/حزيران أُقر قانون ينص على الاعتقال الإلزامي لطالبي اللجوء الذين يصلون إلى كندا بطريقة غير شرعية، ورفض القانون السماح لمثل هؤلاء الأشخاص، إلى جانب طالبي اللجوء القادمين من بلدان آمنة، بالوصول إلى «قسم قضايا استئناف اللاجئين».

في يونيو/حزيران قدمت الحكومة قانوناً جديداً من شأنه أن يجرِّد أعداداً كبيرة من المقيمين الدائمين، ممن لهم سجلات جنائية، من إمكانية الاستئناف أو طلب الإعفاء من أوامر الترحيل لأسباب إنسانية.

وفي يونيو/حزيران أيضاً، قررت الحكومة إجراء تخفيضات كبيرة في «البرنامج الصحي الاتحادي المؤقت للاجئين». ومن بين القيود الأخرى أن طالبي اللجوء القادمين من بلدان منشأ آمنة هم وحدهم المؤهلون للحصول على رعاية صحية إذا كانوا يشكلون خطراً على صحة الآخرين.

في سبتمبر/أيلول، تم ترحيل كمبرلي ريفيرا إلى الولايات المتحدة، حيث قُبض عليها. وقد استند طلب اللجوء الذي تقدمت به إلى الفرار من الخدمة في الجيش الأمريكي لأسباب تتعلق بالاعتراض على أداء الخدمة العسكرية بوازع من الضمير. وكانت

محتجزة في قاعدة فورت غارسون العسكرية بانتظار المثول أمام المحكمة العسكرية في نهاية العام.

الشرطة وقوات الأمن

في مايو/أيار سُنَّ قانون طوارئ ينص على تقييد حرية التعبير والتجمع في إقليم كويبك، رداً على المظاهرات الجماهيرية للطلبة. وقد تم تعليق العمل به في سبتمبر/أيلول إثر تغيير الحكومة. ولم تستجب الحكومة للدعوات إلى إجراء تحقيق علني في الانتهاكات التي ارتكبتها الشرطة أثناء المظاهرات.

في مايو/أيار، أوصى «مدير مكتب المراجعة المستقلة للشرطة» في إقليم أونتاريو، باتخاذ إجراءات تأديبية بحق 36 شرطياً بسبب ارتكاب جرائم ذات صلة بعمليات حفظ الأمن في المظاهرات التي اندلعت أثناء انعقاد قمة مجموعة العشرين في تورنتو في عام 2010. وفي نهاية العام كانت جلسات الاستماع التأديبية والطعون في المحكمة لا تزال مستمرة.

مساءلة الشركات

في مايو/أيار صدر تقرير تضمَّن تقييماً لآثار «اتفاقية التجارة الحرة بين كندا وكولومبيا» على أوضاع حقوق الإنسان، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في أغسطس/آب 2011. وادعت الحكومة أن تقييم آثار الاتفاقية أمر سابق لأوانه كثيراً.

في نوفمبر/تشرين الثاني رفضت المحكمة العليا الاستماع إلى دعوى استئناف في قضية رُفعت ضد شركة تعدين كندية بسبب مسؤوليتها المزعومة عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وكانت المحاكم الدنيا قد قضت بأن كندا لا تمثل الولاية القضائية الملائمة للاستماع للقضية المرفوعة فيها.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- كندا: ملخص التوصيات الواردة في التقرير الموجز لمنظمة العفو الدولية والمقدمة إلى «لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري»، (رقم الوثيقة: AMR 20/003/2012)
- كندا: تقرير موجز إلى «لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب»، الدورة الثامنة والأربعون. (رقم الوثيقة: AMR 20/004/2012)
- كندا: تقرير موجز إلى «لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل». الدورة الحادية والستون (رقم الوثيقة: AMR 20/006/2012)

كوبا

جمهورية كوبا

رئيس الدولة والحكومة: راؤول كاسترو روز

ازدادت وتيرة قمع الصحفيين المستقلين وزعماء المعارضة ونشطاء حقوق الإنسان. ووردت أنباء عن اعتقال نحو 400 شخص لمدد قصيرة شهرياً. وكثيراً ما احتُجز النشطاء المسافرون من الأقاليم إلى هافانا. واستمر إصدار أحكام على سجناء الرأي بتهم ملفقة، أو إيداعهم في الحجز الذي يسبق المحاكمة.

الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتنقل والتجمع

احتُجز متظاهرون سلميون وصحفيون مستقلون ونشطاء حقوق الإنسان بشكل اعتيادي بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات. وقد احتُجز العديد منهم، بينما تعرَّض آخرون للنبذ من قبل مؤيدي الحكومة.

■ ففي مارس/آذار واجه نشطاء حقوق الإنسان المحليون موجة من الاعتقالات. وذكرت منظمات محلية أنه تم اعتقال 1,137 شخصاً بشكل تعسفي قبل زيارة البابا بنيدكت السادس عشر وبعدها.

واعتمدت السلطات مجموعة من التدابير لمنع النشطاء من نقل أخبار انتهاكات حقوق الإنسان، ومن بينها تطويق منازل النشطاء وفصل خطوط هواتفهم. واستُهدفت منظمات كانت السلطات قد سمحت بأنشطتها في الماضي، من قبيل «اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان والمصالحة الوطنية». واحتُجز صحفيون مستقلون كانوا يغطون أخبار أنشطة المعارضة.

واستمرت الحكومة في ممارسة السيطرة على جميع وسائل الإعلام، بينما ظل الحصول على المعلومات عبر الإنترنت يواجه تحديات فنية وقيوداً على المضمون.

■ ففي يوليو/تموز، ذُكر أن أوزوالدو بايا ساردیناس، وهو أحد مناضلي حقوق الإنسان والمدافعين عن الديمقراطية الأكثر احتراماً، لقي حتفه في حادث وقع في إقليم غرانما. واحتُجز عدد من الصحفيين والمدونين الذين غطوا جلسة الاستماع المتعلقة بالحادثة لعدة ساعات.

■ في سبتمبر/أيلول، أُرغم روبرتو دي خيساس غويرا بيريز، وهو مؤسس وكالة الأنباء المستقلة «هبليموس بريس» (دعونا نتكلم)، على ركوب سيارة، وتعرَّض للضرب واقتيد إلى مركز للشرطة. وقبل إطلاق سراحه قيل له إنه أصبح «الصحفي المعارض رقم واحد»، وإنه سيدخل السجن إذا استمر في أنشطته.

واستُخدمت عدة تدابير لوقف أنشطة المعارضين السياسيين أو معاقبتهم عليها. واحتُجز العديد من الأشخاص الذين حاولوا

المشاركة في الاجتماعات أو المظاهرات أو مُنعوا من مغادرة منازلهم. وحُرم معارضون سياسيون وصحفيون مستقلون ونشطاء حقوق الإنسان بشكل اعتيادي من الحصول على تأشيرات للسفر إلى الخارج.

■ فقد حُرمت المدوِّنة المعارضة يواني سانشيز من الحصول على تأشيرة خروج للمرة التاسعة عشرة منذ مايو/أيار 2008. وكانت تعتزم حضور عرض فيلم وثائقي في البرازيل حول التدوين والرقابة، حيث كانت ستظهر في ذلك الفيلم.

■ في سبتمبر/أيلول، تم اعتقال نحو 50 عضواً من أعضاء منظمة «سيدات بالأبيض»، بينما كنَّ في طريقهن إلى هافانا للمشاركة في مظاهرة عامة. وقد أُعيد معظمهن فوراً إلى أقاليمهن الأصلية، ثم أُطلق سراحهن، واحتُجزت 19 امرأة منهن عدة أيام بمعزل عن العالم الخارجي.

في أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت الحكومة عن إجراء تعديلات في قانون الهجرة، من شأنها تسهيل السفر إلى الخارج، ومنها إلغاء تأشيرات الخروج الإلزامية. بيد أن ثمة مجموعة من الشروط – التي تستخدم فيها الحكومة تقديراتها – يمكن أن تستمر في تقييد حرية مغادرة البلاد. ومن المقرر أن تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ في يناير/كانون الثاني 2013.

سجناء الرأي

احتُجز سبعة سجناء رأي جدد خلال العام؛ وتم إطلاق سراح ثلاثة منهم بدون تهمة.

■ ففي مارس/آذار حُكم على كل من أنطونيو ميكيل ليما كروز وماركوس ميغيل ليما كروز، بالسجن لمدة سنتين وثلاث سنوات على التوالي بتهمتي «إهانة رموز الوطن الأم» و«الإخلال بالنظام العام» بسبب أداء أغانٍ مناهضة للحكومة. وفي أكتوبر/تشرين الأول أُطلق سراح ميكيل بعد قضاء مدة حكمه.

■ في يناير/كانون الثاني، أُطلق سراح إيفون ماليزا غلانو، وإغناسيو مارتينيز مونتيخو، إلى جانب إزابيل هايدي ألفاريز، التي اعتقلت إثر مطالبتها بإطلاق سراحهما. وقد احتجزن لمدة 52 يوماً بدون تهمة عقب مشاركتهن في مظاهرة في نوفمبر/تشرين الثاني 2011. وعند إطلاق سراحهن، هددهن مسؤولون بفرض «أحكام قاسية» عليهن في حالة استمرارهن في القيام بأنشطة معارضة.

■ في أبريل/نيسان أُطلق سراح ياسمين كونيدو ريفيرون، وهي صحفية وممثلة لمنظمة «سيدات بالأبيض» في إقليم سانتا كلارا، مع زوجها يوسماني رفائيل ألفاريز بكفالة بعد قضاء حوالي ثلاثة أشهر في السجن. وقد واجه الزوجان تهماً باستخدام العنف أو الترهيب ضد أحد موظفي الدولة، ولكنه سحب الاتهام في وقت لاحق.

الاعتقال التعسفي

استمرت الاعتقالات التعسفية لفترات قصيرة، ووردت أنباء عن وقوع اعتقالات بمعزل عن العالم الخارجي لفترات قصيرة أيضاً.

■ ففي فبراير/شباط قُبض على سجين الرأي السابق خوسيه دانييل فيرير غارسيا واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أيام. وأثناء فترة اعتقاله هُدد بالسجن اذا استمر في القيام بأنشطة معارضة من خلال «الاتحاد الوطني الكوبي». وفي أبريل/نيسان، اعتُقل مرة أخرى بتهمة «الإخلال بالنظام العام»، وأُطلق سراحه بعد 27 يوماً بشرط التوقف عن الأنشطة السياسية.

■ في مارس/آذار اعتُقلت نيوركا لوكوي ألفاريز وسونيا غارو ألفونسو، من منظمة «سيدات بالأبيض»، كما اعتُقل رامون اليخاندرو مونوز غونزاليس، وهو زوج سونيا، بدون تهم. وفي أكتوبر/تشرين الأول أُطلق سراح نيوركا ألفاريز، بينما ظلت سونيا غارو ألفونسو وزوجها قيد الاحتجاز في نهاية العام، ولكن بدون توجيه تهم إليهما.

■ أثناء قدّاس أقامه البابا بنيدكت السادس عشر، قُبض على أندريه كاريون ألفاريز بسبب هتاف «حرية» و«تسقط الشيوعية». وقد أُطلق سراحه بعد قضاء 16 يوماً في السجن. وبعد ثلاثة أيام، احتُجز لمدة ثلاث ساعات واتُهم مرة أخرى «بالإخلال بالنظام»، ثم أُطلق سراحه بشرط مراجعة الشرطة مرة كل أسبوع، وعدم مغادرة مدينته الأصلية بدون إذن مسبق، والتواصل مع منتقدي الحكومة.

الحصار الأمريكي على كوبا

في سبتمبر/أيلول جددت الولايات المتحدة العمل «بقانون التجارة مع العدو»، الذي يفرض عقوبات مالية واقتصادية على كوبا ويمنع مواطني الولايات المتحدة من السفر إلى الجزيرة والقيام بأنشطة اقتصادية معها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، وللسنة الحادية والعشرين على التوالي، قراراً يدعو الولايات المتحدة إلى رفع الحصار من طرف واحد عن كوبا.

وقدمت كل من «منظمة الصحة العالمية» و«منظمة الأمم المتحدة للطفولة» (يونيسف) و«صندوق الأمم المتحدة للسكان»، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، تقارير حول التأثير السلبي للحصار على الحالة الصحية للكوبيين ورفاههم، ولاسيما على الفئات المهمشة منهم. وفي عام 2012، لم يُسمح لسلطات الرعاية الصحية الكوبية ووكالات الأمم المتحدة بالحصول على المعدات الطبية والأدوية ومواد المختبرات التي تُنتَج بامتياز من الولايات المتحدة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

لم تسمح السلطات الكوبية لمنظمة العفو الدولية بدخول البلاد منذ عام 1990.

القمع الاعتيادي: الاعتقالات السياسية لفترات وجيزة والمضايقات في كوبا (رقم الوثيقة: AMR 25/007/2012)

كوبا: الحكومة تفرض القيود على حرية تكوين الجمعيات والتجمع (رقم الوثيقة: AMR 25/027/2012)

كوريا

جمهورية كوريا

رئيس الدولة: لي ميونغ-باك
رئيس الحكومة: كيم هوانغ سيك

استُخدم «قانون الأمن الوطني» على نحو متزايد وتعسفي لتقييد حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير. وامتد هذا التقييد ليشمل حرية الإنترنت، حيث فُرضت مراقبة مشددة على النقاش عبر الإنترنت بشأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وقام العاملون في وسائل الإعلام بتحرك نقابي احتجاجاً على حرمانهم من حقهم في حرية التعبير من قبل الدولة. وظلت حقوق العمال عرضة للتهديد بسبب عدم التوصل إلى حل للنزاعات العمالية الطويلة الأجل. وظل العمال المهاجرون يواجهون التمييز والاستغلال في العمل. ولم تُنفذ أية عمليات إعدام.

خلفية

في ديسمبر/كانون الأول انتُخبت بارك غيون-هايي رئيسة لجمهورية كوريا، وهي أول امرأة تفوز بمنصب الرئاسة في البلاد. ومن المقرر أن تتولى منصبها في فبراير/شباط 2013. وفي أبريل/نيسان شهدت انتخابات «المجلس الوطني» فوز «حزب سانيوري» بـ 152 مقعداً من أصل 300 مقعد، بينما حصل «الحزب الديمقراطي الموحد»، وهو حزب المعارضة الرئيسي، على 127 مقعداً. وفي أغسطس/آب أُعيد تعيين هيون بيونغ-تشول رئيساً «للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا» بدون التشاور مع المعنيين بشكل سليم، مما أثار تساؤلات حول استقلال اللجنة وصدقيتها. وفي أكتوبر/تشرين الأول، جرى تقييم سجل كوريا الجنوبية في مجال حقوق الإنسان من قبل «آلية الاستعراض الدوري الشامل».

حرية التعبير

استخدمت السلطات المكلفة بتنفيذ القوانين فقرات من «قانون الأمن الوطني» مصاغة بعبارات غامضة لاعتقال 41 شخصاً بهدف استجوابهم و/أو توجيه تهم لهم. واستمر استخدام أحكام «قانون الأمن الوطني» لمراقبة النقاش حول كوريا الشمالية على شبكة الإنترنت.

■ ففي 22 فبراير/شباط حكمت محكمة استئناف على كيم مايونغ-سو بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ لمدة سنتين، بعد استئناف المدعين العامين حكماً بعدم الذنب صدر في مايو/أيار 2011. وقدم كيم ميونغ-سو استئنافاً إلى «المحكمة العليا» ضد الحكم الأخير.

■ في 21 نوفمبر/تشرين الثاني، حُكم على بارك جيونغ-غيون بالسجن لمدة 10 أشهر مع وقف التنفيذ لمدة سنتين بسبب انتهاك «قانون الأمن الوطني». وكان قيد التحقيق منذ سبتمبر/أيلول 2011، عندما أطلق تغريدات ساخرة للمرة الثانية من موقع إلكتروني كوري شمالي محظور. ومع أن الحكم اعترف بأن بعض تغريداته كان تهكمياً، فقد ذكر أن أفعاله بوجه عام كانت تضاهي «دعم وتعضيد كيان معادٍ للدولة». وفي بعض الحالات حُرم بعض الأشخاص من دخول كوريا الجنوبية في محاولة لإسكاتهم.

■ في أبريل/نيسان وأكتوبر/تشرين الأول، مُنع ستة من موظفي منظمة «السلام الأخضر» من دخول البلاد عبر مطار إنشيون الدولي. وفي ديسمبر/كانون الأول، قدمت منظمة «السلام الأخضر» طعناً قانونياً ضد قرار الحكومة بسبب ما أسمته «محاولات منع الانتقادات المناهضة للأسلحة النووية».

الصحفيون والعاملون في الإعلام

في يناير/كانون الثاني نظَّم موظفو «هيئة إذاعة مونهوا» إضراباً، أعقبه إضراب آخر لموظفي «محطة الإذاعة الكورية»، ومحطة التلفزة «واي تي إن»، وهي قناة الأخبار بالكوابل الوحيدة، «ووكالة الأنباء يونهاب». وفي يونيو/حزيران أنهى الموظفون في «محطة الإذاعة الكورية» ووكالة الأنباء يونهاب. بيد أن الإضراب في «هيئة إذاعة مونهوا»، وهو الأطول في تاريخها، استمر حتى يوليو/تموز.

المعترضون على تأدية الخدمة العسكرية الإجبارية بدافع من الضمير

ظل في السجن ما لا يقل عن 750 شخصاً من المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية الإجبارية في ديسمبر/كانون الأول.

■ في أبريل/نيسان حُكم على الناشط في مجال حقوق الإنسان يو يون-جونغ بالسجن لمدة 18 شهراً بسبب رفضه التجنيد العسكري الإلزامي.

حرية التجمع

استمرت الاحتجاجات على إنشاء قاعدة بحرية في قرية غانغ جيونغ بجزيرة جيجو، وواجه العديد من السكان والنشطاء دعاوى مدنية وتهماً جنائية. وفي الفترة بين يوليو/تموز 2009 وأغسطس/آب 2012، قبضت الشرطة على 586 متظاهراً. ومنذ أكتوبر/تشرين الأول، عندما بدأ البناء في القاعدة، أُدخل ما لا يقل عن ستة من المتظاهرين إلى المستشفى إثر محاولة الشرطة إخراجهم بالقوة ليلاً. وفي مايو/أيار أعربت رسالة مشتركة كتبها ثلاثة من المقررين الخاصين للأمم المتحدة إلى حكومة كوريا الجنوبية عن قلقهم العميق بهذا الشأن، وأشارت إلى أنباء عن مضايقة المحتجين السلميين وترهيبهم وإساءة معاملتهم.

حقوق العمال

ظلت النزاعات العمالية الطويلة الأجل بلا حل. واستمرت السلطات في فرض عقوبات جنائية، ورفع دعاوى قانونية

على نحو متزايد، ومطالبة العمال المضربين والنقابات بدفع تعويضات كبيرة عن الأضرار التي تسببوا بها.

■ ففي 20 سبتمبر/أيلول، عقدت لجنة البيئة والعمل في «المجلس الوطني» جلسة استماع حول النزاع العمالي الطويل مع شركة «سانغ يونغ موتورز»، حيث فقدَ نحو 2,600 عامل وظائفهم. وفي نوفمبر/تشرين الثاني بدأ ثلاثة من أعضاء نقابة سانغ يونغ احتجاجاً من على برج كهرباء بالقرب من مصنع سانغ يونغ موتورز في بايونغ تاك.

■ في يوليو/تموز ذكر أن نحو 200 موظف في شركة الأمن الخاص «كونتاكت أص» ألقوا بمقذوفات حديدية حادة على نحو 150 عاملاً وضربوهم بها، مما أسفر عن إصابة 34 شخصاً بجروح. ولم تتدخل الشرطة لحمايتهم. وكان العمال ينظمون اعتصاماً في مصنع تملكه شركة SJM لقطع السيارات في مجمع بانوول الصناعي في أنسات.

حقوق المهاجرين

ظل العمال المهاجرون الذين لا يملكون وثائق ثبوتية عرضة للاعتقال والترحيل عقب شن حملات قمعية ضدهم.

■ ففي نوفمبر/تشرين الثاني قضى سويتو، وهو مواطن إندونيسي مهاجر لا يملك وثائق ثبوتية، نحبه في المستشفى متأثراً بجراحه إثر سقوطه لدى محاولته الفرار من عملية مداهمة شنها موظفو الهجرة خلال الليل.

وفي أغسطس/آب أعربت «لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري» عن قلقها لأن «العمال المهاجرين في كوريا الجنوبية يتعرضون للتمييز والاستغلال ويحصلون على أجور متدنية أو يُحرمون منها».

عقوبة الإعدام

استمر إصدار أحكام بالإعدام، ولكن لم تُنفذ أية عمليات إعدام خلال العام. وفي ديسمبر/كانون الأول كان هناك ما لا يقل عن 60 شخصاً من المحكوم عليهم بالإعدام. وبطُلت ثلاثة مشاريع قوانين كانت قد دعت إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعد انفضاض دورة «المجلس الوطني». وقد نُفذت آخر عملية إعدام في كوريا الجنوبية في ديسمبر/كانون الأول 1997.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

🚌 زار مندوب لمنظمة العفو الدولية كوريا الجنوبية في أبريل/نيسان ويونيو/حزيران ونوفمبر/تشرين الثاني.

كوريا

(جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)

رئيس الدولة: كيم جونغ-أون
رئيس الحكومة: تشو يونغ-رِم

ظلَّت الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان متفشية على نطاق واسع. واستمرت أزمة الغذاء، وظلت مشكلة سوء التغذية المزمنة والمتفشية تشكل مبعث قلق بشأن الأوضاع الصحية العامة. وواجه ملايين السكان استمرار حالة انعدام الأمن الغذائي، وظلوا يعتمدون على المساعدات الغذائية. وعلى الرغم من ورود أنباء عن إغلاق معسكر اعتقال سياسي فقد ظل عشرات الآلاف من الأشخاص معتقلين في مثل تلك المعسكرات، حيث تعرضوا بصورة دائمة لانتهاكات حقوقهم الإنسانية، ومنها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والعمل القسري والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. ووردت أنباء عن إعدام أشخاص بينهم أولئك الذين تم تطهيرهم في عملية انتقال القيادة. واستمر فرض قيود صارمة على الحق في حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات والرأي والتجمع، وظلت وسائل الإعلام خاضعة لسيطرة صارمة من الدولة.

خلفية

عقب وفاة والده في عام 2011 انتُخب كيم جونغ-أون، القائد الأعلى لكوريا الشمالية، للمنصب الذي أُنشئ حديثاً، وهو «الأمين الأول لحزب العمال الكوري»، في 11 أبريل/نيسان، وتمت ترقيته إلى رتبة «مارشال جيش الشعب الكوري» في يوليو/تموز. وفي 12 ديسمبر/كانون الأول أطلقت جمهورية كوريا الديمقراطية (كوريا الشمالية) بنجاح صاروخ «أونها-3» ، حيث أرسلت قمراً اصطناعياً إلى الفضاء، بعد عدة محاولات فاشلة.

في يناير/كانون الثاني أعلنت وسائل الإعلام التابعة للدولة عن صدور عفو عن السجناء، ومن المقرر أن يبدأ تنفيذه في 1 فبراير/شباط، وذلك بمناسبة عيد ميلاد الزعيم الكوري الشمالي الراحل كيم جونغ-إل. بيد أنه لم يتم الإعلان عن أية معلومات بشأن إطلاق سراح أيٍّ من السجناء. في يوليو/تموز أسفرت الفيضانات عن وقوع أضرار بالغة في المساكن والبنية التحتية والمباني العامة. وبحسب الأرقام الصادرة عن الحكومة، فقد شُرد ما لا يقل 212,200 شخص من منازلهم وقُتل 169 شخصاً آخر.

أزمة الغذاء

على الرغم من ورود أنباء عن تحسن أحوال الحصاد للسنة الثانية، فقد ظل انعدام الأمن الغذائي متفشياً على نطاق واسع.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني ذكر تقرير «منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة»، و«برنامج الغذاء العالمي»، و«بعثة الأمن الغذائي» أنه مع تحسن استهلاك الغذاء من قبل الأُسر، فقد بقيت ثغرات خطيرة بين استهلاك المواد الغذائية الموصى به وبين الاستهلاك الفعلي. ولا تزال حصة الفرد من الغذاء غير مؤمَّنة. واستمر سوء التغذية المزمن يضرب معظم الناس، وتوفي العديد منهم نتيجة للمجاعة بحسب ما ذُكر.

عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية

ظلَّ مئات الآلاف من الأشخاص معتقلين تعسفياً أو محتجزين لفترات غير محددة بدون تهمة أو محاكمة في معسكرات الاعتقال السياسي وغيرها من مرافق الاعتقال. وواجه المعتقلون انتهاكات ممنهجة ودائمة لحقوقهم الإنسانية، ومنها الإعدام خارج نطاق القضاء، والأشغال الشاقة القسرية لساعات طويلة بدون الحصول على أيام للراحة. وبدا أن أفعال التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة كانت تُمارس على نطاق واسع داخل معسكرات الاعتقال. وقضى العديد من المعتقلين نحبهم نتيجة للعمل القسري في ظروف مُهلكة، بما فيها عدم الحصول على المواد الغذائية والرعاية الطبية الكافية.

في أكتوبر/تشرين الأول، وردت أنباء عن إغلاق معسكر الاعتقال السياسي رقم 22 في هويريونغ، بإقليم هامكيونغ الشمالي. ولم يُعرف متى أُغلق معسكر الاعتقال وإلى أين نُقل السجناء الذين يتراوح عددهم بين 20,000 و50,000 معتقل. وكان هذا المعسكر، وهو أحد خمسة معسكرات من هذا النوع، منطقة خاضعة للسيطرة التامة، حيث كان النزلاء محتجزين مدى الحياة بدون إمكانية إلغاء أو تخفيف العقوبة. ولم يرتكب العديد من الأشخاص المحتجزين في معسكرات الاعتقال السياسي أية جريمة، ولكنهم كانوا على علاقة بالأشخاص الذين اعتُبروا أعداءً للنظام، واحتُجزوا كشكل من أشكال العقوبة الجماعية.

■ ففي أبريل/نيسان قالت الحكومة، في ردها على سؤال من «الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي»، إن شن سوك-جا، التي عُرف أنها كانت محتجزة مع ابنتيها في معسكر الاعتقال السياسي رقم 15 في يودوك، قد توفيت نتيجةً لمضاعفات التهاب الكبد. كما ادعت السلطات أن ابنتيها لم تريدا أي صلة بوالدهما «أوه كيل-نام»، الموجود حالياً في جمهورية كوريا. ولم يكن بالإمكان التحقق من تلك المعلومات، ولم يُعرف زمان ومكان وفاة شين سوك-جا. كما ظل مصير ومكان وجود ابنتيها مجهولَيْن.

■ في ديسمبر/كانون الأول، أعلنت كوريا الشمالية أنها اعتقلت كينيث باي، وهو مواطن أمريكي من أصل كوري، بتهمة القيام «بأعمال معادية للجمهورية». وكان كينيث باي يدير شركة سياحة وسفر متخصصة في نقل السياح والمستثمرين المحتملين إلى كوريا الشمالية. وكان قد دخل البلاد في 3 نوفمبر/تشرين الثاني، وذُكر أنه اعتُقل بعد اكتشاف موظفي الأمن أن بحوزته قرص حاسوب صلباً، اعتقدوا أنه يحتوي على معلومات حساسة عن البلاد.

عمليات الإخفاء القسري

ظلت السلطات ترفض الاعتراف بحالات اختطاف عملاء الأمن الكوريين الشماليين لأشخاص من أراضي بلدان أجنبية، منها اليابان ولبنان وجمهورية كوريا وتايلند.

■ ففي يوليو/تموز حضر فوجيتا تكاشي اجتماعاً «للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للأمم المتحدة». حيث أثار قضية شقيقه سوسومو، الذي يُخشى أن يكون قد اختُطف من اليابان في فبراير/شباط 1976.

حرية التعبير

استمرت السلطات في فرض قيود صارمة على حرية التعبير والرأي والتجمع. ويُعتقد أن ضوابط صارمة فُرضت على وسائل الإعلام لمنع ظهور اعتراضات على الحكومة خلال الفترة الانتقالية. ويبدو أنه لا وجود لمنظمات مجتمع مدني أو أحزاب سياسية مستقلة.

حرية التنقل

ورد أن السلطات شددت الرقابة على طول الحدود مع الصين وهددت الأفراد الذين يعبرونها بدون تصريح بإنزال عقوبات صارمة بحقهم عند عودتهم.

■ ففي فبراير/شباط، اعتقلت السلطات الصينية 31 شخصاً ممن غادروا كوريا الشمالية بدون تصريح. وأفادت تقارير إخبارية بأن السلطات الصينية أعادت قسراً بعض أفراد تلك المجموعة إلى كوريا الشمالية، حيث كانوا عرضة للاعتقال والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة والعمل القسري والموت.

عقوبة الإعدام

وردت أنباء عن إعدام معارضين سياسيين، ولكن لم يتسنَّ التحقق من تلك المعلومات.

■ فوفقاً لأنباء غير مؤكدة وردت في أكتوبر/تشرين الأول، فقد أُعدم وزير الجيش كيم كول في مطلع عام 2012 بتهمة السُكر والسلوك غير اللائق أثناء فترة الحداد على الزعيم السابق كيم جونغ-إل.

الفحص الدولي

في أكتوبر/تشرين الأول ذكر «المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان» أن «استخدام معسكرات الاعتقال السياسي، والإعدامات العلنية الكثيرة، والنقص الحاد في الغذاء، فضلاً عن الصعوبة البالغة في الحصول عليها، تجعل من كوريا الشمالية إشكالية فريدة». وللمرة الأولى أقرَّت «اللجنة الثالثة في الجمعية العامة للأمم المتحدة» قراريْن بدون تصويت في مارس/آذار ونوفمبر/تشرين الثاني على التوالي. وقد أعرب القراران عن القلق العميق من استمرار ورود أنباء عن وقوع انتهاكات منهجية ومتفشية وجسيمة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كوريا الشمالية.

كولومبيا

جمهورية كولومبيا

رئيس الدولة والحكومة: خوان مانويل سانتوس كالديرون

في أكتوبر/تشرين الأول بدأت محادثات السلام الرسمية بين الحكومة و«القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» (فارك) في النرويج، وهي المحادثات الأولى من نوعها منذ عقد من الزمن. واستمرت بواعث القلق من أنه لن يكون بالإمكان إرساء سلام مستقر بدون التزام مؤكد من كلا الطرفين بوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والتزام السلطات بتقديم مرتكبي الانتهاكات إلى ساحة العدالة.

في ديسمبر/كانون الأول أقرَّ الكونغرس قانوناً منح نظام القضاء العسكري سيطرة أكبر على التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان، الأمر الذي يهدد بتقويض حقوق الضحايا في الكشف عن الحقيقة وإحقاق العدالة والحصول على جبر الضرر.

وظل جميع أطراف النزاع الذي استمر طويلاً – وهي قوات الأمن، سواء أكانت تتصرف بمفردها أو بالتواطؤ مع القوات شبه العسكرية، وجماعات حرب العصابات – مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ومنها عمليات القتل غير القانوني والنزوح القسري والتعذيب والاختطاف أو الاختفاء القسري والعنف الجنسي. أما الضحايا الرئيسيون فهم السكان الأصليون والمتحدرون من أصول أفريقية، وجماعات المزارعين الفلاحين والمدافعون عن حقوق الإنسان والنقابيون.

في 1 يناير/كانون الثاني دخل حيز النفاذ «قانون الضحايا واستعادة الأرض»، الذي وُضع من أجل إعادة جزء من ملايين الهكتارات من الأرض التي تم الاستيلاء عليها في مجرى النزاع، غالباً عن طريق العنف. بيد أن رد فعل الأشخاص الذين انتفعوا من الأراضي التي استولوا عليها أدى إلى تهديد وقتل بعض الأشخاص الذين يناضلون من أجل استعادة الأرض، بالإضافة إلى أولئك الذين يسعون إلى العودة إلى أراضيهم.

النزاع المسلح الداخلي

ظل المدنيون يتحملون وزر انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالنزاع وانتهاكات القانون الإنساني الدولي. وعلى الرغم من عدم توافر الأعداد الدقيقة، فإن عشرات الآلاف قد أجبروا على إخلاء بيوتهم قسراً في 2012، كنتيجة مباشرة للنزاع؛ ومعظمهم من السكان الأصليين والمنحدرين من أصول أفريقية والمزارعين الفلاحين.

■ ففي يونيو/حزيران، أُرغم أكثر من 130 شخصاً من «إل تارا» في مقاطعة نورتي دي سنتندار، ونحو 400 شخص من ليفا في مقاطعة نارينو، على الفرار من منازلهم.

■ ظلت المجتمعات المدنية، من قبيل «مجتمع السلم في سان خوسيه دي أبارتادو» في مقاطعة أنتيوكويا، التي تناضل من أجل ضمان عدم قيام الأطراف المتحاربة بجرِّها إلى أتون النزاع، عرضة لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

■ وفي 28 يونيو/حزيران، تعقَّب 50 مسلحاً من «قوات غيتانستا الكولومبية» شبه العسكرية اثنين من أعضاء مجتمع السلم، وهددوا بقتل المزارع الفلاح فابيو غراسيانو.

■ وفي 4 فبراير/شباط أطلق اثنان من القوات شبه العسكرية النار على ممثل مجتمع السلم خيساس إميليو توبركويا من على دراجة نارية. وقد وقع الهجوم، في مدينة أبارتادو، على بعد حوالي 100 متر عن موقع مراقبة تابع للشرطة.

وأسفرت التفجيرات في المناطق الحضرية عن إزهاق العديد من أرواح المدنيين.

■ ففي 15 مايو/أيار، أسفر انفجار سيارة مفخخة عن إصابة أكثر من 50 شخصاً بجروح، بينهم وزير الداخلية الأسبق فيرناندو لندونو، في العاصمة بوغوتا. وقد قُتل سائقه وحارسه الشخصي. ولم تعلن أية جماعة مسؤوليتها عن التفجير، على الرغم من أن السلطات أنحت باللائمة على «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا».

في يوليو/تموز صدَّقت كولومبيا على «الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري». بيد أنها لم تعترف باختصاص «لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاختفاء القسري»، وحرمت بذلك الضحايا وعائلاتهم من اللجوء إلى العدالة. ومع أنه كان من الصعب تحديد أعداد دقيقة، فإنه يُعتقد أن ما لا يقل عن 30,000 شخص اختفوا قسراً خلال النزاع.

■ شوهد هيرنان هنري دياز آخر مرة في 18 أبريل/نيسان. ودياز هو الناطق باسم «الطاولة المستديرة الإقليمية للمنظمات الاجتماعية في إقليم بوتومايو»، وعضو «نقابة العمال الزراعيين الوطنية المتحدة». وفي وقت اختفائه القسري، كان دياز يقوم بتنسيق ترتيبات مشاركة الوفود من بوتومايو في مظاهرة سياسية وطنية كان من المقرر أن تُنظم في وقت لاحق من هذا الشهر في بوغوتا.

حقوق السكان الأصليين

ازدادت حدة تأثير النزاع على شعوب السكان الأصليين، مع نشوب الأعمال العدائية في مناطقهم، وخاصة في مقاطعتي كوكا وفالي ديل كوكا. ووفقاً لمعلومات «المنظمة الوطنية للسكان الأصليين في كولومبيا»، فقد قُتل 84 شخصاً من السكان الأصليين في عام 2012، بينهم 21 شخصاً من زعمائهم.

■ في 12 أغسطس/آب، أُطلقت النار على ليساندرو تينوريو، وهو زعيم روحي لشعب «ناسا»، فأُردي قتيلاً على أيدي مقاتلي

حرب العصابات «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا»، أمام منزله في كالوتو بمقاطعة كوكا بحسب ما ورد.

وأُرغم آلاف السكان الأصليين على مغادرة منازلهم نتيجةً للأعمال العدائية. وفي يوليو/تموز، تم تهجير أكثر من 1,500 شخص من السكان الأصليين قسراً من أراضيهم في بغادو بمقاطعة تشوكو.

وأصدر مسؤولون رفيعو المستوى بيانات، ربطت بين زعماء السكان الأصليين وجماعات حرب العصابات. فعلى سبيل المثال، في أغسطس/آب اتهم وزير الدفاع «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» باختراق حركة السكان الأصليين. وقد أسهمت مثل هذه البيانات في خلق مناخ اتاح إمكانية ارتكاب انتهاكات ضد السكان الأصليين أو التشجيع على ارتكابها أو تسهيل ارتكابها.

استعادة الأرض

أثار «قانون الضحايا واستعادة الأرض» رد فعل معاكس من جانب بعض الذين انتفعوا من الأراضي التي تم الاستيلاء عليها بغير وجه حق. وتعرَّض الأشخاص الذين ناضلوا من أجل استعادة الأراضي السليبة للقتل أو التهديد، واستمرت بواعث القلق بشأن قدرة السلطات على حمايتهم. ووردت أنباء عن وجود قوات شبه عسكرية تطلق على نفسها اسم «الجيوش المناهضة لاستعادة الأرض» في أنحاء عدة من كولومبيا. ووجهت هذه الجماعات تهديدات بالقتل لمنظمات حقوق الإنسان ونشطاء استعادة الأرض خلال العام.

واستثنى القانون المذكور العديد من ضحايا الانتهاكات على أيدي الجماعات شبه العسكرية، التي لم تعد الحكومة تعترف بأنها جزء من النزاع. وتضمَّن القانون أحكاماً أدت إلى تقويض الجهود الرامية إلى إعادة الأرض وإحقاق حق الضحايا في الحقيقة والعدالة وجبر الضرر. وفي 12 سبتمبر/أيلول قضت المحكمة الدستورية بأن بعض أحكام القانون غير دستوري، ومن بين تلك الأحكام التدابير التي تعفي «الرجال الواجهات» الذين سلَّموا الأراضي التي تم الاستيلاء عليها من الملاحقة القضائية.

كما أعلنت المحكمة عدم دستورية العبارات التي حرمت الضحايا، الذين نُظر إليهم على أنهم قاموا بأعمال «غير قانونية» في نضالهم من أجل استعادة أراضيهم السليبة، من استردادها.

قوات الأمن

كانت قوات الأمن مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي بالتواطؤ مع الجماعات شبه العسكرية في بعض الأحيان. واستمر ورود أنباء عن وقوع إعدامات خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن مباشرةً، وإن لم تكن بالوتيرة نفسها التي كانت عليها في السنوات السابقة.

■ ففي 2 أكتوبر/تشرين الأول، سُلمت جثة نوربي مارتنيز بونيلا، البالغ من العمر 15 سنة، إلى السلطات المدنية في مدينة كالي من قبل قوات الأمن، التي ادعت أنه كان عضواً في جماعات حرب العصابات وقُتل في المعركة. وكان نوربي مارتنيز بونيلا يعيش في «إل بدريغال»، وهي قرية منحتها «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» تدابير الحماية في عام 2010.

■ لم يتم إحراز تقدم يُذكر في سبيل تقديم الجناة إلى ساحة العدالة. وأغلق نظام القضاء العسكري بشكل منتظم التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي تورَّط فيها أفراد قوات الأمن. وذكر تقرير أصدره «المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بدون محاكمة والإعدام التعسفي» في مايو/أيار أن: «المحاولات المستمرة من جانب نظام القضاء العسكري لتولي الولاية القضائية على القضايا تثير قلقاً عميقاً».

القوات شبه العسكرية

على الرغم من التسريح المفترض للقوات شبه العسكرية، فإن هذه القوات التي تصنفها الحكومة بأنها «عصابات إجرامية»، كانت مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومنها عمليات القتل والاختفاء القسري و«التطهير الاجتماعي» في الأحياء الحضرية الفقيرة. وقد ارتُكب بعض تلك الانتهاكات بتواطؤ أو تغاضٍ من جانب قوات الأمن. وكان معظم الضحايا من النقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، إلى جانب ممثلي السكان الأصليين والمنحدرين من أصول أفريقية ومجتمعات المزارعين الفلاحين.

■ ففي 23 مارس/آذار، عمدت القوات شبه العسكرية إلى إخفاء مانويل رويز ونجله سمير دي خيساس رويز، البالغ من العمر 15 عاماً، من أفراد مجتمع المنحدرين من أصول أفريقية ومجتمع أبارتا دوسيتو في حوض نهر كيرفرادو بمقاطعة تشوكو. وفي 24 مارس/آذار أبلغ أحد أفراد القوات شبه العسكرية عائلتهما بأنهما قُتلا. وفي 27 مارس/آذار عُثر على جثة مانويل رويز، بينما عُثر على جثة ابنه، الذي تعرَّض للتعذيب، في اليوم التالي. وقد وقعت عملية القتل قبيل القيام بعملية تفتيش حكومية لاتخاذ قرار بشأن ملكية الأرض في لوس بسينغوس، التي كانت عائلة مانويل رويز وغيرها من العائلات قد هُجِّرت منها على أيدي القوات شبه العسكرية وقوات الأمن في عام 1996.

إن عملية العدالة والسلام، التي بدأت في عام 2005، استمرت في حرمان ضحايا الانتهاكات على أيدي القوات شبه العسكرية من حقهم في الحقيقة والعدالة وجبر الضرر. وبحسب مكتب النائب العام، فإن 14 فرداً فقط من القوات شبه العسكرية أُدينوا بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان بموجب «عملية العدالة والسلام» بحلول 1 ديسمبر/كانون الأول.

وفي ديسمبر/كانون الأول أقرَّ الكونغرس إصلاح «قانون العدالة والسلام»، الذي أتاح للمقاتلين غير الشرعيين الذين لم يكن قد تم تسريحهم عندما دخل القانون حيز النفاذ، إمكانية الاستفادة من أحكامه.

جماعات حرب العصابات

ارتكبت «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» و«قوات جيش التحرير الوطني» انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، ومنها القتل واحتجاز الرهائن والنزوح القسري وتجنيد الأطفال واستخدام الأسلحة العشوائية. وفي الأشهر السبعة الأولى من عام 2012، أدت الألغام الأرضية، التي زرعت معظمها جماعات حرب العصابات، إلى مقتل 25 مدنياً و 22 من أفراد قوات الأمن.

في فبراير/شباط أعلنت القوات المسلحة الثورية لكولومبيا أنها ستضع حداً لعمليات خطف المدنيين بهدف الحصول على فدية، ولكنها لم تلتزم بوضع حد لجميع الانتهاكات. ووفقاً لإحصاءات حكومية فقد اختُطف أكثر من 305 مدنيين في عام 2012، معظمهم على أيدي العصابات الإجرامية وجماعات حرب العصابات.

■ ففي 24 يوليو/تموز اختُطفت الصحفية إليدا بارا ألفونسو، والمهندسة جينا باولو يوريبي فيلاميزار على أيدي «جيش التحرير الوطني» في سرافينا بمقاطعة أروكا. وأُطلق سراح المرأتين بعد بضعة أسابيع.

■ وفي أبريل/نيسان، أطلقت «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» سراح ستة من أفراد الشرطة وأربعة جنود، ممن كانت قد أسرتْهم منذ التسعينيات من القرن المنصرم.

■ وكانت «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» مسؤولة عن الهجمات العشوائية التي عرَّضت المدنيين للخطر.

■ في يوليو/تموز، شنت «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» هجوماً على حقل نفطي في مقاطعة بوتومايو، أسفر عن مقتل خمسة مدنيين.

الإفلات من العقاب

تم إحراز بعض النجاحات في مجالس مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان:

■ ففي أغسطس/آب حكمت محكمة مدنية على الجنرال المتقاعد ريتو أليخو ديل ريو بالسجن لمدة 26 سنة بسبب جريمة قتل مزارع فلاح على أيدي القوات شبه العسكرية. ووجدت المحكمة أن ريتو أليخو ديل ريو لم يشارك مباشرة في هذه العملية وغيرها من جرائم القتل الأخرى التي ارتُكبت في المنطقة الخاضعة لإمرته، ولكنه أقام صلات وثيقة مع القوات شبه العسكرية، وسمح لها بارتكاب انتهاكات والإفلات من العقاب عليها.

واستمرت الأغلبية العظمى من المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في الإفلات من قبضة العدالة. كما تعرَّض الأشخاص المهتمون بقضايا جنائية ذات صلة بحقوق الإنسان، كالمحامين والشهود، للتهديد والقتل.

■ ففي 10 أكتوبر/تشرين الأول، صوَّب شخص مسدسه إلى رأس ألفامير كاستيلو، وهي والدة رجل كان الجنود قد قتلوه في عام 2009 في مقاطعة فالي ديل كوكا، وهدد بقتلها ومحاميْها خورغي مولانو وجيرمان روميرو. وقد وقع ذلك الاعتداء قبل يومين من محاكمة أربعة من ضباط الجيش الضالعين في الجريمة؛ وكان سبعة جنود يقضون أحكاماً بالسجن لمدد طويلة أصلاً بسبب حادثة القتل تلك.

وانطوى قانونان على خطر تفاقم حالة الإفلات من العقاب. ففي يونيو/حزيران، أقرَّ الكونغرس «الإطار القانوني للسلم»، الذي من شأنه أن يمكِّن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من الإفلات من قبضة العدالة. وفي ديسمبر/كانون الأول أقرَّ الكونغرس إدخال تعديل على الدستور من شأنه أن يمنح الجيش سيطرة أكبر على التحقيقات الجنائية التي تشمل ضلوع أفراد قوات الأمن في انتهاكات حقوق الإنسان، وأن يسمح بإحالة العديد من قضايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى نظام القضاء العسكري، الأمر الذي يتعارض مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان. وفي أكتوبر/تشرين الأول انتقد ذلك الإصلاح 11 مقرراً خاصاً وخبيراً مستقلاً تابعين للأمم المتحدة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

على الرغم من إدانة الحكومة العلنية للاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، فقد ظل هؤلاء يتعرضون للاعتداءات والتهديدات والملاحقة القضائية وسرقة المعلومات الحساسة. وفي عام 2012 قُتل ما لا يقل عن 40 شخصاً من المدافعين عن حقوق الإنسان وزعماء المجتمعات المحلية و20 من أعضاء النقابات العمالية.

■ ففي 28 فبراير/شباط أرسلت القوات شبه العسكرية المعروفة باسم «كتلة عاصمة النسور السوداء» تهديدات بالقتل إلى العديد من المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، ومنها منظمات الدفاع عن حقوق المرأة والمنظمات التي تعمل بشأن قضايا استعادة الأراضي، واتهمتها «بغسل أدمغة المهجَّرين، والتصرف وكأنها من المدافعين عن حقوق الإنسان»، وطلبت منها «التوقف عن إثارة المشاكل حول قضية استعادة الأراضي».

واستُهدفت النساء المدافعات عن حقوق الإنسان على أيدي الجماعات شبه العسكرية بشكل رئيسي. كما تعرَّض بعضهن للاغتصاب لمعاقبتهن وإسكاتهن.

■ في 29 يناير/كانون الثاني، أرغمت مجموعة من الرجال المجهولي الهوية كلينر ماريا ألمانزا بلانكو، وهي قيادية في إحدى الجماعات التي تعمل من أجل النساء المهجَّرات، على ركوب سيارة أجرة، واقتادوها إلى مكان غير معلوم، حيث قاموا باستجوابها حول الأشخاص الذين تعرفهم وتعمل معهم. كما قاموا بركلها وضربها على هيكل سيارة الأجرة. ثم أقدم أحد الرجال على اغتصابها. وفي عام 2010 أمرت «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» السلطات بتوفير تدابير حماية لكلينر ماريا ألمانزا و 13 امرأة قيادية أخرى من النساء المعرَّضات للخطر؛ وقد تعرضت أربعة من النساء الأربعة عشر للاغتصاب.

العنف ضد النساء والفتيات

لقد أخضعت كافة أطراف النزاع النساء للعنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب، وغيره من أشكال العنف بسبب النوع الاجتماعي.

■ ففي 18 مايو/أيار، اغتصب جندي في الجيش امرأة من السكان الأصليين على قارعة الطريق في مقاطعة بوتومايو. وورد أن وحدة الجيش التي ينتمي لها الجندي كانت على بُعد 100 متر فقط من المكان في وقت وقوع الحادثة.

■ في 16 مارس/آذار دخل ثمانية رجال مدججين بالسلاح ويرتدون ملابس مدنية، ويُعتقد أنهم من القوات شبه العسكرية، قرية تقطنها جماعة من أصول أفريقية في منطقة توماكو بمقاطعة نارينو. وقام أولئك الرجال بتهديد السكان واغتصاب امرأتين وأساءوا معاملة فتاة في السادسة عشرة من العمر جنسياً.

ولم يُقدَّم سوى القليل من مرتكبي مثل تلك الانتهاكات إلى ساحة العدالة. بيد أنه في 27 أغسطس/آب، وفي حالة نجاح نادرة، حُكم على الملازم راؤل مونوز لياريس بالسجن لمدة 60 سنة على جريمة اغتصاب وقتل جيني توريس، البالغة من العمر 14 عاماً، بالإضافة إلى قتل شقيقيْها، البالغيْن من العمر تسع سنوات وست سنوات على التوالي، واغتصاب فتاة أخرى في تامي بمقاطعة أروكا، في أكتوبر/تشرين الأول 2010.

وكان مشروع قانون «يكفل إمكانية حصول ضحايا العنف الجنسي، وخاصة العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح، على العدالة» مطروحاً على الكونغرس في نهاية العام. وفي حالة إقراره، فإنه سيعني تعديل القانون الجنائي بحيث يجعل العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، من قبيل التعري والإجهاض والحمل قسراً جريمة جنائية محددة.

في مايو/أيار قامت «الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالعنف الجنسي في ظروف النزاع» بزيارة إلى كولومبيا. وأثناء زيارتها قالت إن ثمة حاجة إلى مزيد من العمل من أجل ضمان إحقاق العدالة للناجيات من العنف الجنسي الذي يُرتكب في سياق النزاعات.

المساعدات الأمريكية

في عام 2012 خصَّصت الولايات المتحدة الأمريكية نحو 482 مليون دولار أمريكي كمساعدات عسكرية وغير عسكرية لكولومبيا، وقد خُصِّص مبلغ 281 مليون دولار منها لقوات الأمن. وفي سبتمبر/أيلول، أُفرج عن 12 مليون دولار من أموال المساعدات الأمنية من عام 2011، وذلك بعد أن قررت وزارة الخارجية الأمريكية أن كولومبيا أحرزت تقدماً كبيراً في مجال تحسين أوضاع حقوق الإنسان.

الفحص الدولي

اعترف تقرير «مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان» بشأن كولومبيا، الذي نُشر في يناير/كانون الثاني، بأن السلطات الحكومية اضطلعت بمبادرات مهمة في مجال التشريعات والسياسات، وأدانت انتهاكات حقوق الإنسان» ولكن «هذه الجهود لم تحقق النتائج المرجوَّة على المستوى المحلي حتى الآن». كما أشار التقرير إلى أن عدداً كبيراً من انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي لا تزال تُرتكب على أيدي جماعات مسلحة غير شرعية بشكل رئيسي، وكذلك على أيدي عملاء الدولة بحسب ما زُعم، وأن لهذه الممارسات «عواقب وخيمة على المدنيين من الناحية الإنسانية». ويرى «المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان» أن الإفلات من العقاب ظل يمثل «مشكلة بنيوية».

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارات إلى كولومبيا في يناير/كانون الثاني ومارس/آذار وأبريل/نيسان ويونيو/حزيران وأكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني.

كولومبيا: قانون الضحايا واستعادة الأرض – تحليل لمنظمة العفو الدولية، (رقم الوثيقة: AMR 23/01/2012)

كولومبيا: مختبئون من وجه العدالة – الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، تقرير متابعة (رقم الوثيقة: AMR 23/031/2012)

الكونغو (جمهورية الكونغو)

جمهورية الكونغو
رئيس الدولة والحكومة: دنيس ساسو-نغيسو

وردت تقارير عن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من جانب أفراد قوات الأمن، وأدى ذلك في بعض الحالات إلى الوفاة. وأطلق سراح ثلاثة من طالبي اللجوء من جمهورية الكونغو الديمقراطية ظلوا محتجزين دون تهمة أو محاكمة منذ عام 2003. وحرم منتقدون للحكومة من حرية التعبير واحتجزوا لعدة أشهر.

خلفية

في 4 مارس/آذار، قتل ما يصل إلى 300 شخص وأصيب نحو 2,000، وبات ما يقرب من 20,000 بلا مأوى نتيجة انفجار نجم عن حريق في مستودع للذخائر في الكتيبة المدرعة الكونغولية في العاصمة، برازافيل. وأنشأت الحكومة لجنة تقص للتحقيق في القضية وتحديد المسؤولية؛ وألقي القبض على أكثر من 20 شخصاً في نهاية مارس/آذار، وكانوا لا يزالون محتجزين دون محاكمة في نهاية السنة. واعتقل هؤلاء ابتداء، وكان من بينهم العقيد في الجيش مارسيل نتسورو، نائب الأمين العام لمجلس الأمن القومي، على أيدي جهاز الأمن التابع «للمديرية العامة لمراقبة أراضي الدولة»، ونقلوا بعد ذلك إلى السجن المركزي في برازافيل. وفي سبتمبر/أيلول، اتهم وزير الدفاع السابق، تشارلز زكريا بوواو، الذي أبعد عن الحكومة خلال التعديل الوزاري في سبتمبر/أيلول، «بعدم الحساسية والإهمال وعدم الشعور بالمسؤولية، ما أدى إلى الأحداث التي وقعت في 4 مارس/آذار، وتسبب في وفيات وإصابات وأضرار مادية كبيرة». ولم يكن أي من المتهمين بالعلاقة مع التفجيرات قد قدموا للمحاكمة بحلول نهاية العام، ولم تنشر لجنة التحقيق نتائج تقصياتها.

وعقدت جولتان من الانتخابات للجمعية الوطنية في يوليو/تموز وأغسطس/آب. وفاز فيهما «حزب العمال الكونغولي» الحاكم (حزب العمال). وادعت أحزاب المعارضة وعدة جماعات لحقوق الإنسان بأن أقل من 20 في المائة من الناخبين قد أدلوا بأصواتهم.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

قام أفراد قوات الأمن بتعذيب وإساءة معاملة المعتقلين. وفي بعض الحالات، توفي الضحايا متأثرين بجروحهم، ولم يقدَّم الجناة إلى العدالة.

■ فتوفي دلي كاسوكي في 26 مايو/أيار بعد أن ضرب ضرباً مبرحاً على أيدي أعضاء في «مجموعة قمع أعمال اللصوصية»، وترك هؤلاء جثته في المستشفى الجامعي في برازافيل دون إبلاغ عائلته. وذكرت إحدى منظمات حقوق الإنسان المحلية أن دلي كاسوكي تعرض للضرب عندما قاوم ما اعتقد أنه اعتقال غير قانوني.

■ وفي يوليو/تموز، انهال اثنان من الحراس الشخصيين لوزير في الحكومة ومرشح للجمعية الوطنية عن حزب العمال الحاكم بالضرب المبرح على فرانسوا باتشيلي، الذي اتهماه بدعم مرشح منافس. واعتقل الحارسان الشخصيان لفترة وجيزة أيضاً فيليكس وامبا، الذي كان يشتبه بأنه من مؤيدي أحد مرشحي المعارضة، وقاموا بضرب زوجته وأطفاله.

اللاجئون وطالبو اللجوء

أفرج عن ثلاثة من طالبي اللجوء من جمهورية الكونغو الديمقراطية كانوا محتجزين دون تهمة أو محاكمة منذ مارس/آذار 2003. إذ أطلق سراح ميدارد مابواكا إغبوند في يونيو/حزيران، في حين أطلق سراح جيرمين ندابامينيا إيتيكيليم في سبتمبر/أيلول. وأطلق سراح بوش ندالا أومبا في نوفمبر/تشرين الثاني. وطلب ميدارد مابواكا إغبوند اللجوء في السويد. أم مستقبل الرجلين الآخرين، وأسرة جيرمين ندابايمنيا فما زال غير مؤكد، في ظل تواصل رفض منحهم اللجوء في جمهورية الكونغو، أو في بلد ثالث.

وعاد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، بدءاً من مايو/أيار/ فصاعداً، آلاف اللاجئين الذين فروا إلى شمال جمهورية الكونغو في عام 2009.

وأعيد قرابة 300 من الرعايا الكونغوليين الذين لم يعودوا يتمتعون بوضع لاجئين قسراً من غابون. وورد أن حوالي 100 آخرين عادوا طواعية. وادعى بعض مَن أعيدوا قسراً أنهم تعرضوا لسوء المعاملة على يد السلطات الغابونية، وأنهم فقدوا ممتلكاتهم.

سجناء الرأي

اعتقل بول ماري مبويل، وهو أحد مرشحي الجمعية الوطنية ونائب رئيس حزب الشعب الكونغولي (حزب للشعب)، في 17 أبريل/نيسان بعد أن اتهمته السلطات بإهانة الرئيس وتهديده له بالموت. وتتصل هذه الاتهامات بعريضة أطلقها بول ماري مبويل ودعا فيها إلى استقالة الرئيس ساسو-نغيسو بالعلاقة مع انفجار مخزن للذخائر في مارس/آذار. واعتقل ابتداءً على يد جهاز الأمن التابع «للمديرية العامة لمراقبة أراضي الدولة» قبل أن يتم نقله إلى السجن المركزي في برازافيل. وصدر قرار بالإفراج المؤقت عنه في سبتمبر/أيلول؛ ولم تكن أي تهم رسمية قد وجهت ضده بحلول نهاية السنة. ومنع من السفر إلى الخارج أو القيام بأية أنشطة سياسية.

■ وقبض، في 9 نيسان/أبريل، على محاميان يمثلان العقيد مارسيل نتسورو وآخرين بالعلاقة مع انفجار مخزن الذخائر في مارس/آذار. وحاول أمبرواز هيرفي مالونغا وغبريال

هومبيسا عقد مؤتمر صحفي للاحتجاج على منعهما من الاتصال بموكليهما واتهما بتعريض أمن الدولة للخطر بمحاولتهما عقده في منزل مارسيل نتسورو، الذي يقع في إحدى الثكنات العسكرية. واتهمت أمبرواز هيرفي مالونغا أيضاً بمحاولة ممارسة المهنة كمحامي دفاع دون الحصول على ترخيص. وكان المحاميان قد منعا، في وقت سابق، من عقد مؤتمر صحفي في أحد الفنادق. وأفرج عن غابرييل هومبيسا في يوليو/تموز، بينما أطلق سراح أمبرواز هيرفي مالونغا في أغسطس/آب.

الكونغو

جمهورية الكونغو الديمقراطية

رئيس الدولة: جوزيف كابيلا

رئيس الحكومة: أوغستين متاتا بونيو مابون (حل محل لويس كوباغيالو في مايو/أيار، الذي حل محل أدولف موزيتو في مارس/آذار).

تدهورت الأوضاع الأمنية، الخطيرة أصلاً، في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية على نحو خطير بسبب انتشار الجماعات المسلحة، ومنها جماعة 23 مارس/آذار التي شُكلت حديثاً، وسهولة الحصول على الذخيرة والأسلحة، والانتهاكات التي ارتكبتها القوات المسلحة الكونغولية. وقامت الجماعات المسلحة وقوات الأمن الحكومية، كلتاهما، بتهديد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأفراد المعارضة السياسية ومضايقتهم واعتقالهم تعسفياً.

خلفية

في 28 إبريل/نيسان، قام الرئيس جوزيف كابيلا، الذي أعيده انتخابه حديثاً، بتعيين حكومة جديدة بعد شهور من انتخابات اختلفت الآراء بشأن نتائجها

واستمرت عملية إعادة تشكيل الجيش الوطني، المعروف باسم «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية»، التي تضمنت، من بين عناصر أخرى، إدماج الجماعات المسلحة في الجيش الوطني. وقد كانت عملية إعادة الهيكلة غير منسقة، وفي نهاية المطاف فتحت الباب أمام الجماعات المسلحة للسيطرة على المناطق التي أخلتْها القوات المسلحة بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

في أبريل/نيسان 2012، أنشأ منشقون عن «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» جماعة مسلحة باسم «23 مارس»، إثر دعوة إلى التمرد أطلقها الجنرال بوسكو نتاغاندا، الذي وجَّهت إليه المحكمة الجنائية الدولية لائحة اتهام على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وقد ادعت جماعة «23 مارس» أنها تقاتل من أجل حمل الحكومة الكونغولية على احترام اتفاقية السلام التي عُقدت في 23 مارس/آذار 2009.

وأدت المصادمات التي نشبت بين «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» والجماعات المسلحة إلى تصاعد حالة انعدام الأمن، وإرغام آلاف الأشخاص على الفرار من منازلهم. واندلعت مصادمات عنيفة بين جنود «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» وجماعة «23 مارس» في الفترة بين أبريل/نيسان وسبتمبر/أيلول، ومرة أخرى في نوفمبر/تشرين الثاني، عندما سقطت غوما، عاصمة إقليم شمال كيفو، في أيدي جماعة «23 مارس» لمدة 11 يوماً. كما زُعم أن جماعات مسلحة أخرى كانت متورطة في ذلك، وأن جميع الأطراف ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع.

وتزايدت هجمات الجماعات المسلحة على السكان المدنيين.

واتخذت قوة حفظ السلام، المعروفة باسم «بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية» (مونوسكو) تدابير متعددة لمعالجة الثغرات الأمنية، وكثَّفت تواجدها في المناطق التي غادرتها «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية»، ولكن مواردها المستنزَفة أصلاً حدَّت من قدرتها على توفير الحماية الكافية للمدنيين إلى حد كبير.

في عام 2012 قام «فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية»، ومنظمة العفو الدولية وعدد من المنظمات غير الحكومية الدولية بتوثيق الدعم الرواندي لجماعة «23 مارس»، بما في ذلك تسهيل ودعم التجنيد لصالح جماعة 23 مارس في رواندا، ومن خلال تزويدها بالأسلحة والذخيرة.

وعقب تجدد القتال بين جماعة «23 مارس» و«القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» في نوفمبر/تشرين الثاني، واستيلاء الجماعة مؤقتاً على مدينة غوما، بدأت المفاوضات بين بلدان المنطقة في 9 ديسمبر/كانون الأول تحت رعاية «المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات العظمى».

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

أدت إعادة نشر جنود «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» بهدف محاربة جماعة 23 مارس في شرق الكونغو الديمقراطية إلى خلق فراغات أمنية في مناطق أخرى. وقد سمح ذلك لجماعات مسلحة عديدة، من قبيل «رايا موتومبوكي» و«نياتورا» و«القوات الديمقراطية لتحرير رواندا» و«قوات التحرير الوطنية البوروندية»، و«مايي مايي شيكا»، و«التحالف الوطني من أجل كونغو حرة وذات سيادة»، بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مع توسيع نطاق عملياتها الحربية في تلك المناطق.

وشملت الانتهاكات عمليات القتل غير القانوني والإعدام بدون محاكمة والتجنيد القسري للأطفال والاغتصاب والعنف الجنسي والنهب على نطاق واسع وتدمير الممتلكات، واتسمت تلك الانتهاكات بالعنف المفرط وأحياناً بوجود دوافع عرقية. وقد أدت سهولة الحصول على الأسلحة والذخيرة إلى تأجيج الأوضاع.

■ ففي ليلة 13 مايو/أيار في بونياكيري بمنطقة كاليهي بإقليم جنوب كيفو، قُتل ما لا يقل عن 20 مدنياً بصورة غير قانونية وجُرح آخرون في هجوم نفذته «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا» على بُعد بضعة كيلومترات من قاعدة تابعة لبعثة (مونوسكو) بحسب ما ورد.

واسمتر نشاط جماعات مسلحة أخرى في شمال شرق البلاد، ومنها «جيش الرب للمقاومة»، وجماعة «ماي ماي لومومبا»، و«القوات الديمقراطية المتحالفة/الجيش الوطني لتحرير أوغندا».

العنف ضد النساء والفتيات

دفعت النساء والفتيات ثمناً باهظاً للأعمال الحربية المكثفة، وتعرَّضن للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الواسعة النطاق التي اقترفتها «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» والجماعات المسلحة على السواء. أما النساء والفتيات المعرَّضات للخطر بشكل خاص فكنَّ أولئك اللائي يعشن في القرى المستهدفة بعمليات النهب والترهيب من قبل الجماعات المسلحة والجيش الوطني، فضلاً عمَّن يعشن في مخيمات النازحين، واللاتي غالباً ما كنَّ مضطرات للسير على الأقدام مسافات طويلة للوصول إلى الحقول.

■ ففي الفترة بين أبريل/نيسان ومايو/أيار، ورد أن مقاتلي جماعة 23 مارس اغتصبوا عدة عشرات من الفتيات والنساء في جومبا بمنطقة روتشورو بإقليم شمال كيفو، حيث أنشأت جماعة 23 مارس قاعدة لها. وقد نزح معظم الذين تعرضوا للهجمات بسبب النزاع.

وكان العنف الجنسي أكثر تفشياً حيثما كان الجيش الوطني يعيش إلى جانب السكان.

■ ففي أواخر نوفمبر/تشرين الثاني ذكرت الأمم المتحدة أن «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» كانت مسؤولة عن ما لا يقل عن 126 حالة اغتصاب في غضون بضعة أيام في مينوفا، حيث انسحب الجيش الوطني عقب سقوط غوما في 20 نوفمبر/تشرين الثاني.

وفي مناطق أخرى من البلاد، استمر أفراد الشرطة الوطنية وغيرها من قوات الأمن في ارتكاب أفعال الاغتصاب والعنف الجنسي.

وتلطَّخت الناجيات من الاغتصاب بوصمة العار في مجتمعاتهن، ولم يحصلن على أي دعم أو مساعدة كافيَيْن.

الجنود الأطفال

عمدت الجماعات المسلحة و«القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية»، كلتاهما، إلى تجنيد الأطفال. وتعرَّض العديد من هؤلاء الأطفال المجندين للعنف الجنسي والمعاملة القاسية واللاإنسانية أثناء استخدامهم كمقاتلين وحمَّالين وطباخين وأدلاَّء وجواسيس ورُسل.

ففي مارس/آذار وأبريل/نيسان، وقبل تشكيل الجماعة المسلحة «23 مارس» قام الجنود المنشقون عن «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» باختطاف أطفال وتجنيدهم قسراً، وخصوصاً في منطقة ماسيسي بإقليم شمال كيفو.

في 4 أكتوبر/تشرين الأول وقَّعت حكومة الكونغو الديمقراطية خطة عمل اعتُمدت في إطار قراري مجلس الأمن رقم 1612 (2005) ورقم 1882 (2009) لوضع حد لتجنيد الأطفال.

وحدد الاتفاق إجراءات معينة لتسريح وإدماج الأطفال المرتبطين بقوات الأمن الحكومية، ولمنع المزيد من عمليات التجنيد.

واستمرت بعثة «مونوسكو» في تنفيذ عملية تسريح جنود «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا»، التي ضمَّت جنوداً أطفالاً، ونزع أسلحتهم وترحيلهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم.

الأشخاص النازحون داخلياً

نتيجةً لتصاعد النزاع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ أبريل/نيسان، ازداد عدد النازحين داخلياً في هذا العام، ووصل إلى أكثر من 2.4 مليون نازح، وهو أعلى رقم وصل إليه النازحون داخلياً منذ عام 2009. وبحلول 1 نوفمبر/تشرين الثاني، تم تهجير نحو 1.6 مليون شخص في شمال إقليم كيفو وجنوبه فقط. وكان العديد من النازحين داخلياً من المدنيين الفارين من التجنيد القسري في صفوف الجماعات المسلحة.

■ ففي يوليو/تموز، نزح آلاف الأشخاص، ومعظمهم من النساء والأطفال والمسنين، عندما قاتلت جماعة 23 مارس الجيش الوطني وسيطرت على مدينة بوناغانا في منطقة روتشورو.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تفشى التعذيب وسوء المعاملة في شتى أنحاء البلاد، وغالباً ما كان يقع خلال الاعتقالات غير القانونية من قبل أجهزة الأمن التابعة للدولة.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم العسكرية في إصدار أحكام إعدام بحق الأفراد، بمن فيهم المدنيون، ولم ترد أنباء عن تنفيذ أية عمليات إعدام.

■ ففي 30 مايو/أيار حكمت محكمة عسكرية في يوفيرا على جنديين بالإعدام غيابياً، وحكمت على ثمانية آخرين بالسجن المؤبد بسبب مشاركتهم في الدعوة إلى التمرد التي وجهها الجنرال بوسكو نتاغاندا في أبريل/نيسان.

الإفلات من العقاب

ظلَّ الإفلات من العقاب يؤجج انتهاكات حقوق الإنسان. ولم تحرز الجهود التي بذلتها السلطات القضائية لزيادة قدرة الحكومات على التعامل مع القضايا، بما فيها القضايا التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان، نجاحاً يُذكر وراوحت

مبادرات وزارة العدل في عام 2011 للتصدي للإفلات من العقاب على الجرائم السابقة والحالية بموجب القانون الدولي دون إحراز تقدم، وظل الضحايا محرومين من الكشف عن الحقيقة وإحقاق العدالة والحصول على جبر الضرر. ولم يتم تنفيذ أحكام المحاكم، ولم تحرز القضايا الرئيسية، من قبيل عمليات الاغتصاب الجماعي في واليكالي وبوشاني – وكلامباهيرو في عامي 2010 و2011، أي تقدم.

ومع أن وزارة العدل وحقوق الإنسان طلبت من السلطات القضائية المدنية والعسكرية في فبراير/شباط فتح تحقيقات في مزاعم العنف الانتخابي، إلا أنه لم تظهر أدلة تُذكر على إحراز تقدم في التحقيقات خلال العام.

المحاكمات الجائرة

كان عدم استقلال المحاكم، وانتهاكات حقوق المتهمين، وعدم توفر المساعدة القانونية، والفساد من بين العوامل التي أعاقت المحاكمات العادلة.

وبسط نظام القضاء العسكري الكونغولي المشوب بالمثالب الجوهرية ولايته القضائية الحصرية على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب – بما في ذلك في قضايا المتهمين المدنيين.

الظروف في السجون

ظل نظام السجون يعاني من نقص التمويل، وعجز عن التصدي لمشكلات المرافق المتداعية والاكتظاظ وتردي الأوضاع الصحية والنظافة العامة بشكل مفرط. وقضى عشرات النزلاء حتفهم في السجون والمستشفيات نتيجةً لسوء التغذية وانعدام الرعاية الطبية المناسبة. وتفاقم انعدام الأمن للمعتقلين بسبب عدم فصل النساء عن الرجال بشكل فعلي، والمعتقلين في فترة ما قبل المحاكمة عن السجناء المحكومين، والعسكريين عن المدنيين.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تدهورت الأوضاع الأمنية بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان في شرق البلاد خلال العام. وواجه المدافعون ترهيباً متزايداً، وتعرضوا للاعتقال التعسفي أو التهديدات بالقتل من قبل قوات الأمن التابعة للدولة، وجماعة 23 مارس، ورجال مسلحين مجهولي الهوية، الأمر الذي أعاق عملهم بشكل كبير للغاية.

اعتباراً من يوليو/تموز، عندما سيطرت جماعة 23 مارس على مدينة روتشورو في شمال كيفو، اضطر المدافعون عن حقوق الإنسان إلى إغلاق مكاتبهم. وفرَّ العديد منهم بعد تلقي تهديدات متكررة بالقتل عبر الرسائل النصية والمكالمات الهاتفية المجهولة المصدر، والزيارات أثناء الليل من قبل رجال مسلحين. وبالمثل، فإنه في نهاية نوفمبر/تشرين الثاني، عندما سيطرت جماعة 23 مارس مؤقتاً على مدينة غوما، فرَّ العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان من المدينة طلباً للأمان.

في 6 ديسمبر/كانون الأول اعتمد المجلس الوكني قانوناً أُنشئ بموجبه «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان». ومن شأن هذه اللجنة، في حالة إنشائها، أن تسعى إلى مساعدة السلطات على تلبية التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

ظلت عمليات القبض والاحتجاز التعسفية ممنهجة في سائر أنحاء البلاد. ونفَّذت أجهزة الأمن، ولاسيما الشرطة الوطنية وأجهزة المخابرات، والجيش الوطني وشرطة الهجرة عمليات اعتقال تعفسية، وكثيراً ما ابتزَّت أموالاً ومواد ثمينة أخرى من المدنيين خلال عمليات تنفيذ القوانين أو عند نقاط التفتيش. وفي الأقاليم الغربية بشكل خاص، قامت قوات الأمن بعمليات اعتقال تعسفي لمصالح خاصة، أو لتحصيل أموال غير مشروعة.

وتعرَّض نشطاء المعارضة السياسية للاعتقال التعسفي خلال فترة ما بعد الانتخابات. وفي فبراير/شباط قبضت أجهزة الأمن على زعيم معارض، وزُعم أنه تعرض للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة قبل إطلاق سراحه بعد عدة أيام.

■ ففي 27 يونيو/حزيران اختفى المعارض السياسي يوجين ديومي ندونغالا بينما كان في طريقه إلى التوقيع على ميثاق ائتلاف مع أحزاب سياسية أخرى. وقد أُطلق سراحه بعد 100 يوم من احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي لدى أجهزة المخابرات في كينشاسا بدون السماح له برؤية عائلته أو محاميه أو طبيبه، على الرغم من حالته الطبية المزمنة.

حرية التعبير

وُضعت قيود شديدة على حرية التعبير، ولاسيما في فترة ما بعد الانتخابات، وعقب ازدياد سيطرة جماعة 23 مارس على شرق البلاد. وكان المستهدفون الرئيسيون هم المعارضون السياسيون والصحفيون، الذين تعرضوا للتهديد أو الاعتقال التعسفي. وفرضت السلطات على محطات التلفزة والإذاعة والصحف الوقف التعسفي لعملها، بالإضافة إلى الاعتداءات بإضرام النار فيها وغير ذلك من عمليات إتلاف المباني على أيدي فاعلين مجهولي الهوية.

■ ففي 30 نوفمبر/تشرين الثاني، قرر المجلس الأعلى للوسائل السمعية – البصرية والاتصالات وقف بث راديو أوكابي في كينشاسا بدون إشعار، وذلك عقب إذاعة برنامج تضمَّن إجراء مقابلة مع ناطق رسمي بلسان جماعة 23 مارس.

العدالة الدولية

في 10 يوليو/تموز حكمت المحكمة الجنائية الدولية على توماس لوبانغادیلو، المؤسس والرئيس المزعوم «لاتحاد الوطنيين الكونغوليين»، والقائد العام لجناحها العسكري، «القوات الوطنية لتحرير الكونغو»، بالسجن لمدة 14 سنة. وكان في 14 مارس/آذار قد أُدين بارتكاب جرائم حرب تتعلق بتجنيد أطفال تقل أعمارهم عن 15 سنة واستخدامهم للمشاركة الفعالة في الأعمال الحربية بمنطقة إيتوري.

في 13 يوليو/تموز أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق سيلفستر موداكومورا، القائد المزعوم للجناح العسكري «للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا» على ارتكاب تسع جرائم حرب زُعم أنها ارتُكبت في الفترة بين يناير/كانون الثاني 2009 وسبتمبر/أيلول 2010 في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

في يوليو/تموز صدرت مذكرة اعتقال ثانية بحق بوسكو نتاغاندا على خلفية ارتكاب ثلاث جرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى أربع جرائم حرب. وكانت السلطات الكونغولية قد رفضت القبض على بوسكو نتاغاندا وتسليمه قبل انشقاقه عن الجيش الكونغولي في أبريل/نيسان.

في 18 ديسمبر/كانون الأول، برَّأت المحكمة الجنائية الدولية ساحة ماثيو نغوجولو تشوي، الزعيم السابق «لجبهة التوحيد الوطني»، من الجرائم التي ارتُكبت في قرية بوغورو بمنطقة إيتوري في فبراير/شباط 2003.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة جمهورية الكونغو الديمقراطية في فبراير/شباط ومايو/أيار وسبتمبر/أيلول.

جمهورية الكونغو الديمقراطية: يتعين على الحكومة الكونغولية اعتقال وتسليم بوسكو نتاغاندا إلى المحكمة الجنائية الدولية (رقم الوثيقة: AFR 62/004/2012)

«إذا قاومتَ، فإننا سنطلق النار عليك»، جمهورية الكونغو الديمقراطية وقضية وضع معاهدة فعالة لتجارة الأسلحة (رقم الوثيقة: AFR 62/007/2012)

تسليم عريضة تضم 102.105 تواقيع من منظمة العفو الدولية إلى وزير العدل وحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: AFR 62/008/2012)

يتعين على مجلس حقوق الإنسان العمل من أجل توفير حماية أفضل للمدنيين ووضع حد للتهديدات والترهيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين (رقم الوثيقة: AFR 62/011/2012)

جمهورية الكونغو الديمقراطية: رسالة إلى الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن (رقم الوثيقة: AFR 62/015/2012)

جمهورية الكونغو الديمقراطية: المحكمة الجنائية الدولية تبرئ ساحة قائد الجماعة المسلحة الكونغولية (رقم الوثيقة: AFR 62/017/2012)

كندا: قرار المحكمة في قضية مجزرة كيلوا يحرم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات من الحق في الإنصاف (رقم الوثيقة: AFR 20/002/2012)

ينبغي حث جمهورية الكونغو الديمقراطية على وقف العنف، مع استضافتها للقمة الفرانكوفونية في كينشاسا (رقم الوثيقة: PRE01/475/2012)

الكويت

دولة الكويت

رئيس الدولة: الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس الحكومة: الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح

استخدمت شرطة مكافحة الشغب القوة المفرطة ضد المتظاهرين المسالمين كجزء من حملة ضد حرية التعبير والتجمع. وتواصل حرمان آلاف «البدون» من الجنسية الكويتية، وبذا من حق الانتفاع بالرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل على قدم المساواة مع غيرهم كمواطنين. وظلت المرأة تواجه التمييز في القانون والواقع الفعلي. واستغلت عاملات المنازل المهاجرات وتعرضن للإيذاء على أيدي مستخدميهن. وفارق شخص واحد على الأقل الحياة في الحجز، وربما بسبب التعذيب أو سوء المعاملة. وحكم على تسعة أشخاص بالإعدام، خففت أحكام أربعة منهم إلى السجن. ولم يبلغ عن تنفيذ أي أحكام بالإعدام. وارتفعت التوترات السياسية في أعقاب حل البرلمان، في يونيو/حزيران وأكتوبر/تشرين الأول، والتغييرات التي أدخلت على قانون الانتخاب.

حرية التعبير والتجمع

شدّدت السلطات القيود المفروضة على حرية التجمع والتعبير، بما في ذلك مقاضاة بعض مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي. واستخدمت شرطة مكافحة الشغب الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية ضد احتجاجات سلمية نظّمها معارضون للحكومة وأفراد مجتمع «البدون».

وخلال فترة التحضيرات لانتخابات الأول من ديسمبر/كانون الأول البرلمانية، نظم معارضو الحكومة سلسلة من المظاهرات تحت شعار «مسيرة الكرامة»، وجزئياً للاحتجاج على التعديلات المقترحة لقانون الانتخابات البرلمانية.

وعقب تجمع تكبير في أكتوبر/تشرين الأول، أعادت السلطات العمل بقانون صدر في 1979 ويحظر التجمعات لأكثر من 20 شخصاً. وبينما سمح لبعض المظاهرات بالطواف في الشوارع، جرى تفريق مظاهرات أخرى، بما في ذلك مظاهرة نظمت في 27 ديسمبر/كانون الأول، بالقوة.

وكان بين من اعتقلوا أثناء المظاهرات أعضاء سابقون في البرلمان وناشطون وأطفال. وأفرج عن معظمهم خلال بضعة أيام؛ بينما واجه البعض تهماً جنائية.

وأبطل الأمير مقترحاً بتعديل قانون التجديف لجعل «إهانة الله وأنبيائه ورسله» جريمة عظمى.

■ ففي أبريل/نيسان، اعتقل سجين الرأي حمد النقي، وهو من أفراد الأقلية الشيعية المسلمة، وحكم عليه في يونيو/حزيران بالسجن 10 سنوات مع الأشغال الشاقة. وأدين لكتابته رسائل

على «تويتر» ينتقد فيها زعماء المملكة العربية السعودية والبحرين، و«بإهانة» الإسلام. وكان الاستئناف الذي قدّمه لا يزال قيد النظر في نهاية السنة.

■ وفي 29 أكتوبر/تشرين الأول، أعتقل مسلّم البرّاك، الزعيم المعارض والنائب السابق، بتهمة «تقويض مكانة الأمير» بسبب تصريحات أدلى بها أثناء مظاهرة نظمت في 15 أكتوبر/تشرين الأول. وأفرج عنه بكفالة في 1 نوفمبر/تشرين الثاني. وفي نهاية السنة، كانت محاكمته لا تزال جارية ويواجه احتمال السجن حتى خمس سنوات في حال إدانته.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

أصبح نافذاً، في يوليو/تموز، تشريع يخفض المدة القصوى للتوقيف في حجز الشرطة دون أمر صادر عن المحكمة من أربعة أيام إلى يومين.

وأشارت تقارير إلى أن التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة ربما كانا أحد العوامل التي أدت إلى وفاة نواف العازمي، في واحدة من خمس حالات وفاة ورد أنها وقعت أثناء الاحتجاز.

■ وفي 24 ديسمبر/كانون الأول، أيدت «محكمة الاستئناف» أحكاماً بالسجن، بينهما حكمان بالسجن المؤبد، صدرا بحق رجال شرطة تورطوا في وفاة محمد غازي الميموني المطيري في حجز الشرطة في 2011. وتم تغريم اثنين آخرين؛ وفصلوا جميعاً من جهاز الشرطة.

التمييز – البدون

استمر حرمان أكثر من 100,000 من عديمي الجنسية «البدون»، المقيمين لفترات طويلة في الكويت، من حق الجنسية. ونظم مئات منهم مظاهرات منتظمة وسلمية بعد صلاة الجمعة. وفرقت قوات الأمن هذه المظاهرات بالقوة بين الحين والآخر، وقامت بالقبض تعسفاً على العشرات من المتظاهرين. وواجه ما يربو على 150 من «البدون» المحاكمات.

وفي 18 أكتوبر/تشرين الأول، أبلغ رئيس الوزراء منظمة العفو الدولية أن الحكومة سوف تمنح الجنسية الكويتية لـ 34,000 من «البدون»، وتسوي ما تبقى من حالات خلال خمس سنوات.

وفي فبراير/شباط، أوصت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة السلطات الكويتية بإصدار وثائق مدنية لجميع الناس في الكويت، وبتيسير تمتع «البدون» بمستوى كافٍ من الخدمات الاجتماعية والتعليم والسكن والتوظيف، وبحق تسجيل الممتلكات والأعمال التجارية، بين أمور أخرى.

حقوق المرأة

ظلت النساء يتعرضن للتمييز في القانون والممارسة العملية. وفي سبتمبر/أيلول، أعلن «مجلس القضاء الأعلى» أنه يمكن للمرأة أن تتقدم للوظائف المختلفة في النيابة العامة والسلطة القضائية. وجاء هذا القرار عقب رفع دعاوى قضائية ضد وزارة العدل من قبل نساء يحملن شهادة القانون في 2011، عقب نشر الوزارة إعلاناً عن وظائف للرجال فقط.

العمال المهاجرون

ظلت عاملات المنازل المهاجرات يفتقرن إلى الحماية التي توفرها قوانين العمل في الكويت، بينما استمرت معاناتهن من الاستغلال وسوء المعاملة من قبل أرباب العمل. ولم يوفر نظام كفالة العاملين الحماية الكافية للعمال المهاجرين، وحظر على غير الكويتيين تشكيل هيئات جماعية.

وأوصت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» الكويت باعتماد تشريع عمل يكفل تحديداً حماية العمال الأجانب والعاملات في المنازل، وضمان حقوقهم وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي انضمت الكويت إليها كدولة طرف.

عقوبة الإعدام

صدرت خمسة أحكام بالإعدام، خففت أربعة أحكام منها. وأيدت محكمة الاستئناف أحكام الإعدام الأخرى. وخفِّفت ثلاثة أحكام أخرى بالإعدام، فرضت في 2011 على اثنين من الإيرانيين وكويتي بتهمة «التجسس لصالح إيران»، إلى السجن المؤبد، بعد الاستئناف. ومنح ثلاثة أشخاص يواجهون عقوبة الإعدام لارتكابهم جريمة قتل عفواً من أقارب الضحايا. ولم يبلّغ عن تنفيذ أي أحكام بالإعدام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة الكويت في مايو/أيار. وفي أكتوبر/تشرين الأول، اجتمع أمين عام منظمة العفو الدولية برئيس الوزراء وببرلمانيين سابقين ونشطاء في المعارضة، وأفراد من مجتمع «البدون» وناشطين في مجال حقوق الإنسان، في الكويت.

رسالة مفتوحة لصاحب السمو أمير دولة الكويت (رقم الوثيقة: MDE 17/004/2012)

كينيا

جمهورية كينيا
رئيس الدولة والحكومة: **مواي كيباكي**

تعرَّضت حرية التجمع والتعبير للاعتداء. واستمر الإفلات من العقاب على الانتهاكات السابقة والحالية لحقوق الإنسان، ومنها عمليات القتل غير القانوني. وكان اللاجئون وطالبو اللجوء الصوماليون هدفاً للعنف بسبب رُهاب الأجانب، وواجهوا الاعتقال التعسفي على أيدي الشرطة. ووقع عدد من عمليات التفجير وإلقاء القنابل اليدوية في المدن الحدودية في الإقليم الشمالي الشرقي وفي نيروبي.

خلفية

استمر تنفيذ الإصلاحات الدستورية خلال العام، حيث أقرَّ البرلمان أكثر من 27 قانوناً. بيد أن «لجنة تطبيق الدستور» انتقدت بعض القوانين لأنها لا تتماشى مع الدستور. وتم تأجيل تنفيذ بعض القوانين التي أقرها البرلمان، ومنها «قانون جهاز الشرطة الوطنية».

وتأثَّرت الأوضاع الأمنية للبلاد بحوادث العنف التي وقعت في شتى أنحاء البلاد، بما فيها الإقليم الشمالي الشرقي والإقليم الساحلي ومدينتا كيسومو ونيروبي.

الإفلات من العقاب – العنف الذي أعقب الانتخابات

لم تُتخذ أية خطوات لتقديم المسؤولين عن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان، ومنها جرائم العنف ضد الإنسانية المحتملة التي زُعم أنها ارتُكبت خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في الفترة 2007–2008، إلى ساحة العدالة، على الرغم من أن الحكومة قالت مراراً إن التحقيقات كانت مستمرة.

في فبراير/شباط، أنشأ «مدير النيابات العامة» فرقة عمل للتعامل مع المحاكمات في 5000 قضية عالقة. وكانت تلك هي المرة الثالثة التي يتم فيها إنشاء فرقة عمل للنظر في هذا الكم الكبير من القضايا. وفي أغسطس/آب كشفت فرقة العمل النقاب عن أن معظم الأدلة لم يكن يفي بالمعايير الكافية للعدالة. وأعربت «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان»، في ملاحظاتها الختامية في يوليو/تموز، وعقب النظر في سجل كينيا في تنفيذ «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، عن قلقها حيال عدم التحقيق مع المسؤولين عن هذا العنف وعدم مقاضاتهم.

انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الشرطة

استمر ورود أنباء لمنظمة العفو الدولية بشأن طائفة من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الشرطة، ومنها الاستخدام المفرط للقوة والاعتقال التعسفي وإساءة معاملة المحتجزين في مراكز الشرطة. كما وردت أنباء متعددة تفيد بأن الشرطة استهدفت أفراد جماعات معينة، ولاسيما الأشخاص من أصل صومالي، في شتى أنحاء البلاد.

واستمر الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة. وتم تأخير تنفيذ القوانين الرئيسية التي تحدد الإطار لإصلاح الشرطة إلى حد خطير. وفي يونيو/حزيران بدأت «السلطة المستقلة للإشراف على حفظ الأمن» عملها، وكانت مكلَّفة بالتحقيق في الشكاوى والجرائم الجنائية أو الإجراءات التأديبية التي يرتكبها أي فرد من أفراد «جهاز الشرطة الوطنية». بيد أن ثمة بواعث قلق لأن الميزانية المخصصة «للسلطة المستقلة للإشراف على حفظ الأمن» لم تكن كافية لتمكينها من الإيفاء بصلاحياتها.

■ في أكتوبر/تشرين الأول قبضت الشرطة على زعيم «المجلس الجمهوري في مومباسا» عمر موامنوادزي، بالإضافة إلى أكثر من 40 شخصاً آخر يُعتقد أنهم من أعضاء «المجلس الجمهوري في مومباسا». وأثناء القبض عليهم قُتل شخصان وجُرح عدد آخر على أيدي الشرطة، وكان من بينهم عمر موامنوادزي الذي تعرَّض للضرب. ووُجهت إلى أفراد المجموعة تهمة ارتكاب طائفة من الجرائم، منها الانتماء إلى جماعة غير قانونية والتحريض وحيازة أسلحة نارية. ولم يكن قد تم البت في قضاياهم بحلول نهاية العام.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول أيضاً، أطلقت الشرطة الرصاص المطاطي على حشد من المتظاهرين أمام مركز الشرطة، ممن كانوا يحتجون على انعدام الأمن في مثاري، وهي مستوطنة غير رسمية في نيروبي. وقُبض على ثلاثة محتجين واتُهموا بالتحريض على العنف. واعتُقل سبعة نشطاء، بينهم موظف ومتطوعان في منظمة العفو الدولية، ممن كانوا قد حاولوا عقد اجتماع مع الشرطة لمناقشة موضوع الاحتجاج، واحتُجزوا طوال الليل بمعزل عن العالم الخارجي في مركز شرطة بانغاني، وتعرضوا للضرب. وقد اتُهموا بالتحريض على العنف، وإعاقة أحد أفراد الشرطة أثناء تأديته لواجبه، والقيام بسلوك مُخل بالنظام. ولم يكن قد تم البت في القضية بحلول نهاية العام.

في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول، اعتُقل مئات الأشخاص من أصل صومالي بشكل تعسفي وينطوي على تمييز من قبل الشرطة وغيرها من قوات الأمن، ولاسيما في منطقة إيستليغ في نيروبي، وذلك عقب إلقاء قنابل يدوية أو غيرها من عمليات التفجير. وكان يُعتقد أن الهجمات ذات صلة «بحركة الشباب»، وهي جماعة مسلحة إسلامية تعمل في الصومال، ونفذت بعض العمليات في كينيا، حسبما زُعم. ولكن ثمة نمط من التمييز ضد الصوماليين في كينيا بسبب ما يشكلونه من عبء متصوَّر على البلاد، لأنها تستضيف عدداً كبيراً من اللاجئين الصوماليين (انظر الفصل المتعلق باللاجئين وطالبي اللجوء). وعلى مدى ثلاثة أيام في ديسمبر/كانون الأول، ذُكر أنه قُبض على نحو 300 شخص، بينهم لاجئون وطالبو لجوء

صوماليون، بالإضافة إلى صوماليين كينيين. وقد أُطلق سراح معظمهم بدون توجيه تهم إليهم. غير أن العديد من المعتقلين زعموا أن قوات الأمن أساءت معاملتهم عند القبض عليهم أو أثناء احتجازهم، وابتزَّت، أو حاولت ابتزاز الأموال منهم. إن موجة الاعتقالات وعدم توجيه التهم يثيران بواعث قلق عميقة من أن يكون رد السلطات نابعاً من التمييز ضد الصوماليين.

■ في أكتوبر/تشرين الأول، قُتل شيم كويغا، وهو سياسي من «الحركة الديمقراطية البرتقالية»، في مدينة كيسومو على أيدي أشخاص مجهولي الهوية، وأدت وفاته إلى خروج مظاهرة عامة، تحولت إلى العنف، حيث قُذفت الشرطة بالحجارة. ورداً على الاحتجاج استخدمت الشرطة الذخيرة الحية، وذُكر أن أربعة أشخاص سقطوا بالرصاص. كما لقي عدد من الأشخاص حتفهم عندما أشعلت النار بحاوية كانوا قد اتخذوها ملجأً لهم. وقال شهود عيان أن النار اندلعت عندما أطلقت الشرطة الغاز المسيل للدموع داخل الحاوية، ولكن الحوادث ظلت غير واضحة.

العنف المجتمعي

ازدادت حدة النزاع بين جماعتي بوكومو وأورما على الماء والمراعي في مقاطعة نهر تانا. ويُعتقد أن نحو مئتي شخص قُتلوا في مصادمات بحلول نهاية العام، كما نزح داخلياً قرابة 30,000 شخص. وعلى الرغم من نشر أكثر من 2,000 عنصر من قوات الشرطة في دلتا تانا في سبتمبر/أيلول، فقد استمرت المصادمات، الأمر الذي أثار بواعث قلق عميقة بشأن رد قوات الأمن على الأوضاع، وقدرتها على حماية الحقوق الإنسانية للناس في تانا. وادعى بعض السكان أنهم حاولوا مراراً الإعراب عن قلقهم بشأن تأزُّم الأوضاع مع الشرطة وقوات الأمن قبل أغسطس/آب، ولكنها لم تأخذهم على محمل الجد.

وأنشأت السلطات الكينية لجنة تحقيق في عمليات القتل والمزاعم التي تقول إن الشرطة لم ترد بشكل سليم، ولكن اللجنة لم تكن قد قدمت تقريرها بهذا الشأن في نهاية العام.

العدالة الدولية

في يناير/كانون الثاني، قررت الغرفة الثانية في المحكمة الجنائية الدولية، التي تنظر في القضايا في فترة ما قبل المحاكمة، المضي قدماً في محاكمة وليام روتو وجوشوا أراب سانغ ويوهورو كينياتا وفرانسيس موثاورا على الجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت أثناء أعمال العنف التي وقعت بعد الانتخابات في كينيا في عامي 2007-2008. وكان يوهورو كينياتا، نائب رئيس الوزراء الحالي، ووليام روتو، وهو وزير سابق، قد صرحا بأنهما سيترشحان لانتخابات عام 2013 في كينيا. ويبدو أن الحكومة الكينية حاولت تقويض الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على القضايا الأربع – ودفعت «المجلس التشريعي لمجموعة بلدان شرق أفريقيا» للموافقة على قرار يحث «المجلس الوزاري لمجموعة بلدان شرق أفريقيا» يطلب نقل قضايا المحكمة الجنائية الدولية إلى «محكمة العدل لبلدان شرق أفريقيا» – وهو ما فعله في أبريل/نيسان. بيد أن محكمة بلدان شرق أفريقيا لا تتمتع بالولاية القضائية على الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي. وفي يوليو/تموز، أعلنت المحكمة الجنائية الدولية أن المحاكمات ستبدأ في أبريل/نيسان 2013.

اللاجئون وطالبو اللجوء

بحلول نهاية عام 2012، كانت كينيا قد استضافت أكثر من 600,000 لاجئ وطالب لجوء، وكانت أغلبيتهم العظمى من الصومال، ويعيش معظمهم في مخيمات «دداب» للاجئين. وظلت عملية تسجيل القادمين الجدد إلى دداب متوقفة – الأمر الذي يعني أنه كان يتعين على الناس أن يسيروا نحو 100 كيلومتر لطلب اللجوء. واستمرت الشرطة في إساءة معاملة اللاجئين في مخيمات دداب. وفي مايو/أيار قامت الشرطة الكينية بالقبض على لاجئين واحتجازهم تعسفياً، وانهال أفراد الشرطة عليهم بالضرب في أعقاب وقوع هجوم على سيارة شرطة في المخيمات. وكانت الشرطة تبحث عن متفجرات مفترضة.

وهدد مسؤولون حكوميون كبار، مراراً، بإغلاق مخيمات دداب للاجئين وبإعادة جميع السكان قسراً إلى جنوب الصومال خلال العام، ووصفوا مخيمات دداب بأنها تشكل «خطراً أمنياً» وادعوا أن مناطق جنوب الصومال آمنة. ولكن منظمة العفو الدولية وغيرها من جماعات حقوق الإنسان اختلفت معهم في الرأي (أُنظر باب الصومال).

وبالإضافة إلى أولئك الذين يعيشون في مخيمات في كينيا، فإن نحو 55 ألف لاجئ وطالب لجوء سجلوا لدى «المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين» في نيروبي وغيرها من المراكز الحضرية.

في ديسمبر/كانون الأول أعلنت الحكومة الكينية أنه ينبغي نقل جميع اللاجئين وطالبي اللجوء في المناطق الحضرية إلى مخيمات للاجئين. وأعربت «المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين» عن قلقها العميق بشأن ذلك، ودعت الحكومة إلى عدم تنفيذ تلك السياسة.

النازحون داخلياً

في أكتوبر/تشرين الأول أقرَّ البرلمان «قانون الأشخاص النازحين داخلياً»، الذي ينص على أنه يتعين على الحكومة وغيرها حماية الأشخاص من العوامل التي يمكن أن تسبب لهم النزوح، ويطلب من الحكومة إنشاء هياكل لمساعدة الذين يصبحون نازحين داخلياً.

الحق في السكن الملائم – عمليات الإخلاء القسري

■ في 28 يناير/كانون الثاني، قامت الشرطة بإجلاء عشرات الأشخاص قسراً من منازلهم في موكورو كوانجينغا في شرق نيروبي. وقد قضى ثلاثة أشخاص نحبهم في تلك العملية.

وصُعقت امرأة بسلك كهربائي حيّ كان قد سقط خلال عملية الإخلاء، بينما قُتلت أخرى برصاصة طائشة. أما الشخص الثالث، فهو طفل داسته أقدام المتظاهرين المعارضين للإخلاء أثناء فرارهم من وجه الشرطة.

■ في أغسطس/آب تم إجلاء بعض الأشخاص قسراً من 70 منزلاً في مستوطنة كيامايكو غير الرسمية في نيروبي، على الرغم من وجود قضية منظورة أمام المحكمة تتعلق بتسوية ملكية الأرض.

■ ظل مجتمع «ديب سي» في نيروبي عرضة لخطر الإخلاء القسري بهدف شق طريق إلى مشروع تنمية من قبل «سلطة الطرق في كينيا». وفي الوقت الذي كانت «سلطة الطرق في كينيا» تضع خطة إعادة توطين للسكان المتضررين، قال أفراد الجماعة إنه لم يتم التشاور معهم بشأن الخطة بشكل كاف، وأن الخطة لم تعكس بدقة عدد الأشخاص الذين سيتضررون من عملية الإخلاء.

في أكتوبر/تشرين الأول طُرح على البرلمان «مشروع قانون عضو البرلمان الخاص». بيد أنه لم تتم مناقشة مشروع القانون بحلول نهاية العام. وفي أكتوبر/تشرين الأول أيضاً، عيَّنت وزارة الأراضي فرقة عمل جديدة لمراجعة مشروع قانون مشابه كانت الوزارة قد صاغت مسودته في عام 2011، ولكنه لم يُطرح على البرلمان.

عقوبة الإعدام

لم تُنفَّذ أية عمليات إعدام في البلاد، ولكن صدر 21 حكماً بالإعدام، على الأقل، خلال العام. وسمح «قانون قوات الدفاع الكينية»، الذي أُقر في عام 2012، لأفراد قوات الدفاع الكينية المحكوم عليهم بالإعدام بسبب طائفة من الجرائم، من بينها الخيانة والتجسس ومساعدة العدو وتزويده بمعلومات استخبارية، والدعوة إلى تغيير الحكومة بصورة غير قانونية.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة كينيا في يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الأول.

كينيا: تقرير مقدَّم إلى لجنة حقوق الإنسان، يوليو/تموز 2012 (رقم الوثيقة: AFR 32/002/2012)

لاتفيا

جمهورية لاتفيا

رئيس الدولة: أندريس بيرزينس

رئيس الحكومة: فالديس دومبروفسكيس

لم يوفر القانون حمايةً لضحايا جرائم الكراهية بسبب النوع أو الإعاقة أو الميول الجنسية. وكان طالبو اللجوء يفتقرون إلى ما يكفي من سبل مباشرة إجراءات لتحديد وضعهم. ودخل إلغاء عقوبة الإعدام بشكل كامل حيز التنفيذ. وظل ما يزد عن 300 ألف شخص بدون جنسية.

التمييز

لم يوفر القانون الخاص بجرائم الكراهية حمايةً لذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، وذوي الإعاقات وضحايا جرائم الكراهية بسبب النوع. ولا يفرض القانون الجنائي عقوبات إلا على التحريض على الكراهية إستناداً إلى دوافع عنصرية أو عرقية أو دينية فقط. والدوافع العنصرية هي وحدها التي تُعتبر ضروفاً مشددة للعقوبة.

وفي يونيو/حزيران، نُظمت المسيرة السنوية الرابعة، المعروفة باسم «كبرياء البلطيق»، في مدينة ريغا وشارك فيها ما يزيد عن 600 شخص في مناخ من التعاون مع الشرطة. وشارك في المسيرة بعض نواب البرلمان بالإضافة إلى وزير الخارجية.

وظل ما يزيد عن 300 ألف شخص، أي حوالي سُدس السكان ومعظمهم من أصل روسي، بلا جنسية وفقاً لتعريف «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين»، التابعة للأمم المتحدة، وإن كانت السلطات تعتبرهم «غير مواطنين»، وهو وضع يوفر لهم مزيداً من الحماية والحقوق عما هو الحال بالنسبة للأشخاص منعدمي الجنسية، وذلك بموجب «اتفاقية وضع الأشخاص منعدمي الجنسية»، الصادرة عام 1954، و«اتفاقية تقليل الأشخاص بلا جنسية»، الصادرة عام 1961. وظل هؤلاء الأشخاص مستبعدين من الحقوق السياسية.

اللاجئون وطالبو اللجوء

كثيراً ما واجه طالبو اللجوء صعوبات في مباشرة حقهم في طلب الحماية الدولية. فلم تكن تُوفر معلومات كافية لطالبي اللجوء المحتملين لدى وصولهم، مما أدى في بعض الحالات إلى احتجازهم كمهاجرين غير شرعيين. كما كان عدم وجود مترجمين من العوائق أمام مباشرة إجراءات تحديد الوضع.

الفحص الدولي

في فبراير/شباط، نشرت «اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب» تقريرها الرابع عن لاتفيا. وكان من بين توصيات اللجنة: إغلاق ما تبقى من المدارس المخصصة للأطفال من طائفة

«الروما» (الغجر) والعمل على إدماجهم في الفصول العادية؛ منح الجنسية تلقائياً للأطفال المولودين من أبوين من «غير المواطنين» بعد استقلال لاتفيا في عام 1991؛ إعادة النظر في السياسة المتعلقة بلغة الدولة لضمان أن يقتصر الالتزام باستخدامها في الحالات الواضحة التي تمثل مصلحة عامة مشروعة.

عقوبة الإعدام

في 1 يناير/كانون الثاني، بدأ سريان التعديلات القانونية التي تطبق إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وجاء هذا بعد تصديق لاتفيا على البروتوكول 13 الملحق «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان».

لاوس

جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية

رئيس الدولة: **شومالي سایاسون**

رئيس الحكومة: **ثونغسينغ ثامافونغ**

استمرت القيود على حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات. وظل في غياهب السجون ثلاثة من سجناء الرأي وسجينان سياسيان من جماعة «همونغ» العرقية. ووردت أنباء عن تعرض مسيحيين لمضايقات في عدة مقاطعات. وتزايد القلق بشأن منازعات الأراضي الناجمة عن مشاريع التنمية بما يؤثر على سبل العيش. واستمرت المضايقات ضد المسيحيين في الأقاليم، من قبيل مصادرة ممتلكاتهم وإغلاق كنائسهم، واحتجاز بعضهم لفترات قصيرة، وإرغامهم على التخلي عن عقيدتهم.

خلفية

في فبراير/شباط، أعربت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة عن القلق بشأن عدم السماح لمراقبين دوليين بالاطلاع على أحوال أفراد جماعة «همونغ» العرقية الذين عادوا طواعيةً من تايلند. وفي سبتمبر/أيلول، صدقت لاوس على «اتفاقية مناهضة التعذيب» الصادرة عن الأمم المتحدة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اعتمدت «إعلان حقوق الإنسان» الصادر عن «رابطة أمم جنوب شرق آسيا»، بالرغم من المخاوف الشديدة بشأن قصوره عن المعايير الدولية. وظلت عقوبة الإعدام وجوبية لبعض جرائم المخدرات، ولم تُعلن أية إحصائيات رسمية بهذا الصدد.

حرية التعبير

استمرت القيود الشديدة على حرية التعبير، حيث تخضع وسائل الإعلام وغيرها لسياسات الدولة وللرقابة الذاتية. ففي يناير/كانون الثاني، أمرت وزارة الإعلام والثقافة والسياحة بوقف البرنامج الإذاعي «حوار حول الأنباء»، والذي يعتمد على المداخلات الهاتفية من المستمعين. وكان البرنامج يتمتع بشعبية، حيث اعتاد المتحدثون أن يعرضوا شكاواهم بشأن عمليات الفساد والاستيلاء على الأراضي.

■ وظل سجناء الرأي ثونغباسيوث كيواكون وبوفانه شانهمانيفونغ وسينغ-آلون فينغفانه رهن الحبس، بالرغم من ادعاء السلطات في سبتمبر/أيلول بإطلاق سراح اثنين منهم. وقد سُجن الثلاثة منذ أكتوبر/تشرين الأول 1999 بسبب سعيهم لتنظيم احتجاج سلمي.

■ وخُفضت تسعة أشهر من مدة الحكم الصادر ضد ثاو مووا وبا فوي خانغ، وهما من جماعة «همونغ» العرقية، حيث يقضي الأول حكماً بالسجن لمدة 12 سنة، ويقضي الثاني حكماً بالسجن لمدة 15 سنة. وكان الاثنان قد اعتُقلا في عام 2003 بتهمة تقديم المساعدة لاثنين من الصحفيين الأجانب كانا يجمعان معلومات عن جماعات «همونغ» التي تعيش مختبئة في الأدغال.

النزاع على الأراضي

وسط مخاوف بشأن تصاعد منازعات الأراضي، أعلنت السلطات، في يونيو/حزيران، عن وقف المشاريع الاستثمارية الجديدة في مجال التعدين وعمليات مصادرة الأراضي والامتيازات الخاصة بمصانع المطاط، وذلك بسبب المخاوف البيئية والاجتماعية. ويُذكر أن مشاريع التنمية الواسعة تجور على أراضي القرويين، مما يضر بسبل عيشهم، خاصةً مع عدم حصولهم على تعويضات كافية.

■ وفي يونيو/حزيران، قُبض على ثمانية من أهالي قرية بان بيوب، في منطقة ثاتنغ بمقاطعة سيكونغ، لأنهم تقدموا بالتماس إلى السلطات بشأن نزاع على الأراضي مع شركة فيتنامية حصلت على امتياز لإقامة مصنع للمطاط في عام 2006 مما أثَّر على القرية. وأُطلق سراح الجميع في غضون أيام قلائل باستثناء شخص واحد ظل محتجزاً لنحو أسبوعين وتعرض لمعاملة سيئة قبل الإفراج عنه، حسبما ورد.

الإخفاء القسري

في 15 ديسمبر/كانون الأول، اقتاد مجهولون في شاحنة سومباث سومفون، وهو من المرموقين في المجتمع المدني في لاوس واشتهر بعمله في نشر التعليم وتعزيز التنمية المستدامة، وذلك بعد أن استوقفته الشرطة في العاصمة فيانتيان. وكان قد ساعد في تنظيم المنتدى الشعبي الأسيوي الوروبي، في أكتوبر/تشرين الأول.

■ ففي سبتمبر/أيلول، قُبض على القساوسة بونليرت وأدانغ وأونكاو، واقتيدا إلى سجن منطقة فين في مقاطعة سافاناخيت. وقد كُبلوا جميعهم بأصفاد اليدين، كما كُبِّل القس أونكاو بقيد خشبي في قدميه. وقد خضع أهالي الثلاثة للاستجواب بشأن عقائدهم.

لبنان

الجمهورية اللبنانية

رئيس الدولة: **ميشيل سليمان**
رئيس الحكومة: **نجيب ميقاتي**

استمر ورود أنباء عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ومنها إجراء فحوص جسدية قسرية ومسيئة للمعتقلين. واستمر التمييز ضد اللاجئين الفلسطينيين بالحؤول دون حصولهم على التعليم والرعاية الصحية والعمل والسكن اللائق. وتعرَّض العمال المهاجرون لإساءة المعاملة من قبل أصحاب العمل وقوات الأمن أحياناً. واعتُقل قسراً بعض اللاجئين وطالبي اللجوء، بمن فيْهم الفارون من العنف في سوريا المجاورة. وخلال العام دخل ما لا يقل عن 170,000 لاجئ من سوريا إلى لبنان طلباً للأمان. وتعرضت النساء للتمييز في القانون والممارسة. وأعلنت «المحكمة الخاصة بلبنان» موعداً للمحاكمة في عام 2013، ولكن السلطات اللبنانية فشلت مرة أخرى في الكشف عن مصير المفقودين والمختفين منذ مدة طويلة. وحُكم على مدنيين بالإعدام أو بالسجن لمدد مختلفة إثر محاكمات جائرة أمام المحاكم العسكرية. وصدر ما لا يقل عن تسعة أحكام بالإعدام؛ ولم تُنفذ أية عمليات إعدام.

خلفية

تصاعدت حدة التوتر بين الطوائف اللبنانية المختلفة وسط مخاوف من امتداد رقعة النزاع الدائر في سوريا إلى لبنان. وشهد لبنان تدفق موجات كبيرة للاجئين من سوريا. واندلعت مصادمات عنيفة متفرقة على الحدود السورية – اللبنانية أسفرت عن سقوط قتلى وجرحى في صفوف المدنيين. ونشبت مصادمات مسلحة متكررة في طرابلس وحولها بين العلويين المؤيدين للحكومة السورية والسنة المؤيدين لقوات المعارضة السورية. وفي أغسطس/آب ونوفمبر/تشرين الثاني وقعت مصادمات مسلحة في صيدا. واندلعت احتجاجات في بيروت وسواها في أعقاب اغتيال رئيس فرع المعلومات في «جهاز الأمن الداخلي اللبناني»، الذي لقي حتفه في تفجير سيارة مفخخة في بيروت في 19 أكتوبر/تشرين الأول. وقُتل في أعمال العنف عشرات الأشخاص، بينهم أطفال، وجُرح مئات آخرون. وفي أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول اختُطف 20 شخصاً من السوريين والأجانب على أيدي أفراد من عائلة المقداد بهدف الضغط على الجماعة السورية المسلحة التي اختطفت أحد أقربائهم وحملها على إطلاق سراحه. وفي ديسمبر/كانون الأول، أُطلقت في البرلمان مسودة «خطة عمل وطنية» لحقوق الإنسان في لبنان، ولكن لم يكن قد تم اعتمادها بحلول نهاية العام.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

وردت أنباء جديدة عن تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين الأمنيين والجنائيين المشتبه بهم. وفي حالة واحدة، على الأقل، ذُكر أن شخصاً مشتبهاً به أمنياً قد اعتُقل وتعرض للضرب والتهديد من قبل أفراد مسلحين غير تابعين للدولة، ثم تم تسليمه إلى المخابرات العسكرية لإجراء مزيد من التحقيقات معه، حيث تعرَّض خلالها لمزيد من الاعتداءات.

وفي محاولة للتصدي للتعذيب وغيره من الانتهاكات أصدرت الحكومة، بمساعدة «مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان» مدونة قواعد سلوك لقوات الأمن الداخلي في يناير/كانون الثاني. بيد أن الحكومة فشلت مرة أخرى في إنشاء هيئة مراقبة مستقلة تقوم بزيارة السجون ومراكز الاعتقال، ما شكَّل انتهاكاً لالتزاماتها الدولية. ولذا كان من الصعب الجزم بما إذا كانت المدونة قد أحدثت أية تحسينات في هذا الشأن.

المحاكمات الجائرة

استمر تقديم المدنيين المتهمين بالتجسس لصالح إسرائيل أو بجرائم أمنية أخرى إلى محاكمات جائرة أمام محاكم عسكرية تفتقر إلى الاستقلال والحيدة. وفشلت المحاكم العسكرية بوجه عام في التحقيق في مزاعم المتهمين بأنهم تعرضوا للتعذيب في فترة الاعتقال التي تسبق المحاكمة لإرغامهم على «الاعتراف».

حرية التعبير

تعرَّض صحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام للاعتداء والمضايقة على أيدي قوات الأمن وفاعلين غير تابعين للدولة بسبب آرائهم السياسية الحقيقية أو المتصوَّرة.

■ ففي يونيو/حزيران، أُلقي ما لا يقل عن ثلاثة رجال مادة حارقة على مدخل تلفزيون «الجديد»، عقب بث مقابلة مثيرة للجدل مع رجل دين سلفي.

المحكمة الخاصة بلبنان

أعلنت «المحكمة الخاصة بلبنان» ومركزها هولندا، أن محاكمة الرجال الأربعة الذين وُجهت لهم لائحة اتهام في عام 2011 بسبب ضلوعهم المزعوم في عملية اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري في عام 2005 وجرائم أخرى، ستبدأ في مارس/آذار 2012. ومن المتوقع أن تتم محاكمة المتهمين غيابياً.

الإفلات من العقاب – عمليات الإخفاء القسري والاختطاف

ظل مصير آلاف الأشخاص الذين اختُطفوا أو اعتُقلوا أو فُقدوا أثناء الحرب الأهلية اللبنانية في الفترة بين عام 1975 وعام 1990 وبعدها، ومن بينهم العديد من الأشخاص الذين قيل إنهم نُقلوا إلى سوريا، مجهولاً في معظم الحالات. جُوبه مشروع قانون مقترح من قبل وزير العدل، تضمَّن إنشاء

«لجنة وطنية مستقلة» تتولى التحقيق في مصير المختفين والمفقودين، بانتقادات واسعة النطاق، ولم يكن قد تم إقرار القانون بحلول نهاية العام. ولكن إطلاق سراح يعقوب شمعون من السجن في سوريا بعد مرور قرابة 27 عاماً على اختفائه، منح عائلات المفقودين الأمل في أن بعض أبنائها مازالوا على قيد الحياة.

حقوق المرأة

ظلت النساء يواجهن التمييز في القانون والممارسة. وناقش مجلس الوزراء مشروع قانون يجيز للنساء اللبنانيات المتزوجات من أجانب منح جنسيتهن لأطفالهن، أسوةً بالرجال اللبنانيين، ولكن لم يتم إقرار القانون. واستمر البرلمان في مناقشة مشروع قانون ضد العنف الأسري.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

ظل آلاف اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان منذ فترة طويلة ممنوعين بموجب القانون من العمل في مهن معينة ومحرومين من حقوق أخرى يتمتع بها المواطنون اللبنانيون.

وفرَّ عشرات الآلاف من اللاجئين من سوريا عبر الحدود مع لبنان، مما أدى إلى زيادة الضغط على مجالات السكن والتعليم والصحة والموارد الأخرى. وكانت «المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين» على علم بوجود ما يربو على 170,000 لاجئ من سوريا في لبنان بحلول نهاية العام، مع أن الرقم الحقيقي ربما يكون أكبر من ذلك بكثير. وكان معظمهم في شمال لبنان ومنطقة وادي البقاع. وواجه اللاجئون الفلسطينيون الفارون من سوريا إلى لبنان شروطاً تمييزية لدخول البلاد فرضتها السلطات اللبنانية. ولم يصدِّق لبنان على «اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951» وبروتوكول عام 1967 الملحق بها.

وقال بعض اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين إنهم تعرضوا لإساءة المعاملة على أيدي قوات الأمن، وخاصة أثناء عمليات القبض عليهم واحتجازهم، التي كانت تُنفَّذ في بعض الأحيان بشكل تعسفي أو خلال مداهمات أحيائهم أو أماكن عملهم. وطالت هذه المعاملة السيئة نحو 70 شخصاً، معظمهم سوريون، وبينهم مهاجرون مصريون وسودانيون زعموا أنهم تعرضوا للضرب من قبل الجنود في أكتوبر/تشرين الأول خلال مداهمتهم لمنطقة الجعيتاوي بيروت. وظلت المواطنات الأجنبيات اللائي يعملن كعاملات في المنازل والخاضعات لبرنامج الرعاية الرسمي عرضة لإساءة المعاملة على أيدي أصحاب العمل.

■ فقد دعا خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى إجراء تحقيق في حادثة انتحار امرأة إثيوبية في مارس/آذار في أعقاب تصوير فيلم لصاحب وكالة تشغيل وهو يجرُّها ويرغمها على دخول سيارته لمنعها من دخول القنصلية الإثيوبية في بيروت.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ومختلطي الجنس

تعرَّض هؤلاء الأشخاص للتمييز وإساءة المعاملة.

■ ففي يوليو/تموز أُخضع 36 رجلاً، ممن قُبض عليهم أثناء عرض سينمائي، لفحوص شرجية قسرية لتحديد ما إذا كانوا قد مارسوا اللواط. وعقب تلك الحادثة، طلبت نقابة الأطباء اللبنانية من جميع الأطباء رفض المشاركة في مثل تلك الفحوص المسيئة، وإلا فإنهم سيواجهون إجراءات تأديبية.

عقوبة الاعدام

صدرَ ما لا يقل عن تسعة أحكام بالإعدام؛ ولم تُنفذ أية عمليات إعدام منذ عام 2004. واقترحت «الخطة الوطنية لحقوق الإنسان» استبدال عقوبة الإعدام لتحل محلها عقوبة السجن المؤبد في جميع القوانين اللبنانية ذات الصلة.

■ حُكم بالإعدام على ما لا يقل عن خمسة رجال بتهمة التجسس لصالح إسرائيل.

■ في أبريل/نيسان طلب قاض عسكري توقيع عقوبة الإعدام على 26 رجلاً بعد اتهامهم باختطاف واحتجاز مجموعة من المواطنين الإستونيين في عام 2011. وكانت المحاكمة لا تزال جارية في نهاية العام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

🚌 قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة لبنان في مايو/أيار وأغسطس/آب وسبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول بهدف إجراء بحوث بشأن أوضاع حقوق الإنسان، بما في ذلك الوضع في سوريا.

ليبيا

ليبيا

رئيس الدولة: **محمد المقريف (حل محل مصطفى عبد الجليل في أغسطس/آب)**

رئيس الحكومة: **علي زيدان (حل محل عبد الرحيم الكيب في نوفمبر/تشرين الأول)**

استمرت الميليشيات المسلحة في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان دون عقاب، بما في ذلك القبض والاعتقال التعسفيان، والتعذيب والقتل غير المشروع. وظل آلاف الأشخاص ممن اشتبه بأنهم دعموا حكم معمر القذافي، الذي أطيح به في 2011، أو قاتلوا إلى جانبه فيما مضى، رهن الاعتقال دون تهمة أو محاكمة، ودونما سبيل للانتصاف. وتعرض معظم هؤلاء للضرب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة في الحجز؛ بينما فارق العشرات الحياة نتيجة ما تعرضوا له من تعذيب. وظل عشرات الآلاف من الأشخاص الذين شردوا من ديارهم قسراً، في المناطق التي ارتؤي أنها دعمت معمر القذافي في 2011، نازحين داخل البلاد، ومعرضين للهجمات الانتقامية ولغيرها من ضروب سوء المعاملة. وتسببت المواجهات المسلحة المتفرقة بين الميليشيات في طول البلاد وعرضها بوفاة مئات الأشخاص؛ وكان بين الضحايا أطفال ومدنيون آخرون لا ناقة لهم ولا جمل في القتال. وظل الإفلات من العقاب متجذراً، سواء فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ارتكبت في الماضي، أو بالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان المستمرة حالياً على أيدي الميليشيات المسلحة. وظلت المرأة تواجه التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي. كما استمرت عقوبة الإعدام نافذة رغم عدم تنفيذ أي أحكام بالإعدام.

خلفية

في 7 يوليو/تموز، انتخب الليبيون «المؤتمر الوطني العام»، الذي يضم 200 عضو، والمكلف بإقرار التشريعات، والإعداد للانتخابات البرلمانية المقبلة، وتعيين الحكومة، وربما الإشراف على عملية وضع مسودة أول دستور للبلاد منذ ما يربو على 40 سنة. وسلَّم «المجلس الوطني الانتقالي»، الذي أنشئ في 2 مارس/آذار 2011، وقاد المعارضة ضد معمر القذافي، مقاليد السلطة رسمياً إلى «المؤتمر الوطني العام» في 8 أغسطس/آب 2012.

وفشلت الحكومات المتعاقبة في كبح جماح مئات الميليشيات المسلحة التي سدت الفراغ الأمني الذي أعقب سقوط حكم القذافي في 2011. فواصلت العديد من الميليشيات التصرف وكأنها فوق القانون، رافضة نزع أسلحتها، أو الانضمام إلى الشرطة أو الجيش. وظلت الجهود لإخضاع المقاتلين المناهضين لحكم القذافي لإشراف «اللجنة الأمنية العليا» لوزارة الداخلية، على سبيل المثال، تفتقر إلى أي شكل من أشكال الغربلة والانتقاء المنهجي لاستبعاد مرتكبي التعذيب أو غيره من الجرائم التي يطالها القانون الدولي، وبما أجّج احتمالات ارتكاب المزيد من الانتهاكات.

وفي جلسة «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة في مارس/آذار، جاء في تقرير «لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في ليبيا» أن القوات الموالية للقذافي والمناهضة له، على السواء، قد ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لحقوق الإنسان إبان نزاع 2011؛ وأن الميليشيات المسلحة قد ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات اعتقال تعسفي وتعذيب، عقب انتهاء الأعمال العدائية. ومع ذلك، رفضت الحكومة الليبية تضمين قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن «المساعدة المقدمة إلى ليبيا في مجال حقوق الإنسان» أي حديث عن مراقبة حقوق الإنسان أو إشارة إلى استمرار الانتهاكات.

وقامت ميليشيات مسلحة، في أغسطس/آب، بتدمير مزارات دينية صوفية، بما في ذلك في طرابلس وزليتان؛ ولم يعرف عن اعتقال أو مقاضاة أحد بالعلاقة مع هذه الهجمات. واستهدفت المباني الحكومية، وخاصة في بنغازي، بتفجيرات وبهجمات أخرى، بما في ذلك على المحاكم القضائية ومراكز الشرطة، وكذلك البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية.

ففي 11 سبتمبر/أيلول، قُتل سفير الولايات المتحدة، جيه كريستوفر ستيفنز، وثلاثة من مواطني الولايات المتحدة في هجوم على مقر دبلوماسي للولايات المتحدة في بنغازي. وأدانت الحكومة الليبية الهجوم، وأعلنت عن القبض على أشخاص، ولكن لم يكن أحد قد قدِّم للمحاكمة في نهاية العام.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

في مايو/أيار، أقر «المجلس الوطني الانتقالي» القانون 38 بشأن إجراءات الفترة الانتقالية، وأعطى بموجبه وزارتي الداخلية والدفاع ما لا يزيد عن 60 يوماً لإحالة قضايا المعتقلين من المحتجزين لدى الميليشيات المسلحة إلى المدعين العامين المدنيين أو العسكريين. وعلى الرغم من هذا، ظل آلاف الأشخاص ممن زُعم أنهم دعموا حكم القذافي، أو قاتلوا إلى جانبه، رهن الاحتجاز لدى الميليشيات والهيئات الأمنية شبه الرسمية. ومع أن ما يربو على 30 سجيناً أحيلوا رسمياً إلى «جهاز الشرطة القضائية»، وإعلان وزارة العدل في ديسمبر/كانون الأول عن وضع استراتيجية لاستئناف السيطرة الفعالة على السجون، إلا أن أفراد الميليشيات ظلوا يعملون كحراس أو إداريين في العديد من السجون. ولم يكن الاتهام قد وجه إلى معظم المعتقلين المحتجزين بالعلاقة مع النزاع المسلح في 2011 أو تمت محاكمتهم بحلول نهاية 2012. وحرم البعض من الزيارات الأسرية، بينما لم يتح إلا لقلة منهم الاتصال بمحام.

وواصلت الميليشيات المسلحة القبض على الأفراد الذين اشتبهت بأنهم قد دعموا حكم القذافي أو قاتلوا إلى جانبه، أو

اختطافهم، حيث اقتادتهم من بيوتهم أو من مكان عملهم أو من الشوارع أو على حواجز الطرق. وتعرض العديد من هؤلاء للضرب على الفور، بينما نُهبت بيوتهم وجرى تخريب ما فيها. وجرى استضعاف أفراد المجتمعات التي ارتؤي أنها ساندت معمر القذافي، ولا سيما سكان تاورغاء، على نحو خاص. وكثيراً ما نقل المعتقلون من مكان احتجاز مؤقت إلى آخر قبل نقلهم إلى السجون أو مراكز الاعتقال الرسمية أو شبه الرسمية، حيث يمكن لأهاليهم أن يكتشفوا مكان وجودهم. إلا أن مصير ومكان وجود بعض الأفراد الذين اختطفتهم الميليشيات ظلا مجهولين.

■ إذ اختطف بشير عبد الله بداوي، الرئيس السابق «لإدارة البحث الجنائية» في طرابلس، وابنه حسام بشير عبد الله، البالغ من العمر 19 سنة، على أيدي رجال ميليشيا مسلحة في 13 أبريل/نيسان، بالقرب من منزله في طرابلس. وأفرج عن حسام بشير عبد الله عقب خمسة أيام، ولكن ما انفك مكان وجود والده غير معروف على الرغم من كل ما بذلته عائلته من جهود للبحث عنه.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

ظل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة متفشيين على نطاق واسع، ولا سيما في مرافق الاعتقال التي تسيطر عليها الميليشيات، واستخدما لمعاقبة المعتقلين وانتزاع «الاعترافات» منهم. كان المعتقلون عرضة لذلك كان أكثر من أي وقت آخر لدى القبض عليهم وفي الأيام الأولى من احتجازهم، وأثناء جلسات استجوابهم. ووقّع عديدون «اعترافات» تحت التعذيب أو الإكراه. وأعطت المادة 2 من القانون 38 لسنة 2012 وزناً قانونياً لسجلات الاستجواب التي أجرتها الميليشيات المسلحة، تاركة الحكم بشأنها لاجتهاد القضاة.

وأُخضع العديد من المعتقلين للضرب بخراطيم المياه وأعقاب البنادق والكيبلات الكهربائية وأنابيب المياه أو الأحزمة لفترات طويلة، وكثيراً ما جرى تعليقهم في أوضاع ملتوية. وعُذِّب البعض بالصدمات الكهربائية وبالحرق بالسجائر أو بالمعدن المحمي، أو بصب الماء المغلي على أجسادهم، أو بتهديدهم بالقتل أو الاغتصاب وإخضاعهم لعمليات إعدام صورية. وتوفي عشرات المعتقلين في حجز الميليشيات و«اللجنة الأمنية العليا»، وفي السجون الرسمية، في ظروف تشير إلى إسهام التعذيب في وفاتهم أو التسبب بها.

■ إذ فارق ضابط الأمن السابق من تاورغاء، طارق ميلاد يوسف الرفاعي، الحياة في 19 أغسطس/آب عقب اقتياده من سجن الوحدة إلى مقر «اللجنة الأمنية العليا» في مصراتة للاستجواب. وكان قد قبض عليه من بيته في طرابلس، في أكتوبر/تشرين الأول 2011، على يد ميليشيا مسلحة من مصراتة. وعثر أقاربه على جثته المغطاة بالكدمات في مشرحة مصراتة، وأشار تقرير لتشريح الجثة إلى أن سبب الوفاة يعود إلى التعرض للضرب. وتقدمت عائلته بشكوى إلى السلطات، ولكن لم يباشر بأي تحقيق كاف في وفاته.

■ وفي يوليو/تموز، عثرت عائلة أحمد علي جمعة على جثته في مشرحة طرابلس عقب عدة أيام من استدعائه للاستجواب من قبل «المجلس العسكري أبو سليم». وحدد تقرير الطب الشرعي وجود «كدمات متعددة على الجسم والرأس والحوض والأطراف والأعضاء التناسلية»، وخلص إلى أنه قد «ضرب حتى الموت». ولم يحاسب أحد على وفاته.

المواجهات المسلحة

أدت الاشتباكات المتفرقة بين الميليشيات المسلحة في وفاة وإصابة متفرجين وسكان محليين، إلى جانب المقاتلين. وظلت مثل هذه المواجهات تجري على نطاق واسع، فوقعت في الكفرة في فبراير/شباط وأبريل/نيسان ويونيو/حزيران، وفي براك الشط في سبتمبر/أيلول، وفي بني وليد في أكتوبر/تشرين الأول. واستخدم مقاتلو الميليشيات أسلحة من قبيل صواريخ «غراد» وقذائف الهاون والمدافع الآلية المضادة للطائرات في مناطق سكنية، ما تسبب بإصابات، وبإلحاق أضرار بالممتلكات أو بتدميرها. وفي يونيو/حزيران، ورد أن ميليشيات مسلحة استخدمت الفسفور الأبيض في شقيقة، على الرغم مما شكله ذلك من تهديد للسكان.

وعقب أيام من الحصار والاعتداء المسلح على بني وليد من قبل الجيش والميليشيات، انتهت في 24 أكتوبر/تشرين الأول، قال مسؤولون إن 22 شخصاً قد قتلوا، رغم أن العدد الإجمالي، حسبما يعتقد، كان أكبر من ذلك. وكان بين القتلى أشخاص من سكان بني وليد لم تكن لهم صلة بالقتال، بمن فيهم أطفال. وعلى سبيل المثال، لقي محمد مصطفى محمد فتح الله، البالغ من العمر تسع سنوات، مصرعه جراء إصابته بشظية عندما قصف منزل أسرته في 10 أكتوبر/تشرين الأول. وفي 30 أكتوبر/تشرين الأول، ادعى وزير الدفاع في حينه، أسامة الجويلي، أن الجيش لم يكن مسيطراً على الوضع، وزعم أن انتهاكات واسعة النطاق ارتكبت من جانب الميليشيات.

وعينت السلطات لجاناً لتقصي الحقائق للتحقيق في بعض الاشتباكات المسلحة، ولكن لم تكن نتائج أي تحقيقات قد أعلنت على الملأ في نهاية العام، كما لم يكن أي جناة قد قدموا إلى ساحة العدالة، أو يتلقَ أحد من الضحايا أي تعويضات.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

على الرغم من الضمانات التي تضمّنها «الإعلان الدستوري» الليبي، الذي صدر في أغسطس/آب 2011، للاعتراف بالحق في طلب اللجوء والتمتع به، لم تصدِّق الحكومة على «الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين»، أو تتبنّ تشريعاً خاصاً باللجوء.

وواصلت الميليشيات المسلحة والشرطة اعتقال مواطني الدول الأجنبية ممن لا يحملون وثائق ثبوتية تعسفاً، بمن فيهم أفراد يحتاجون إلى الحماية الدولية، واتهمتهم بارتكاب

«جرائم» مزعومة تتعلق بالهجرة، من قبيل دخول البلاد «بصورة غير مشروعة». وفي نهاية العام، ظل آلاف الأشخاص محتجزين إلى أجل غير مسمى، في انتظار ترحيلهم، وفي ظروف من الاكتظاظ الشديد تفتقر إلى الضرورات الصحية في مراكز الاحتجاز. ولم تتح لهم أي سبل للطعن في قانونية اعتقالهم أو فيما يواجهونه من معاملة ومظالم. وفي العادة، واجه من اشتبه بأنهم مهاجرون غير شرعيين الإساءات اللفظية والضرب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة أثناء احتجازهم، وفي بعض الحالات بما يرقى إلى مرتبة التعذيب. وتوفي ما لا يقل عن مهاجرين اثنين في الحجز على أيدي رجال الميليشيات.

■ ففي 13 سبتمبر/أيلول، تعرضت مجموعة من النساء النيجيريات المحتجزات في مركز احتجاز الطويشة، في طرابلس، الضرب المبرح على نحو متكرر بخراطيم المياه وبأدوات أخرى على أيدي 11 رجلاً بملابس مدنية. وصعقت بعض هؤلاء النساء بالصدمات الكهربائية. ولم تتخذ السلطات أي إجراء ضد الرجال المسؤولين عن التعذيب.

النازحون داخلياً

لم تتخذ السلطات أي خطوات حقيقية لتيسير العودة الآمنة لمجتمعات بأكملها هجرت قسراً من ديارها أثناء النزاع المسلح في 2011، بما في ذلك سكان مناطق تاورغاء والمشاشية والقواليش، وسواها من المناطق التي سادت تصورات بأن أهاليها من الموالين لمعمر القذافي. وألحقت الميليشيات المسلحة المزيد من الدمار بهذه المناطق حتى لا تعود صالحة للسكن، وقامت باعتقال أفراد هذه المجتمعات تعسفاً وبالإساءة إليهم، ولا سيما أهالي تاورغاء.

■ ففي 6 مايو/أيار، قبض على أربعة رجال من تاورغاء في مطار طرابلس، عندما وصلوا على متن رحلة جوية من بنغازي. وأُبلغ قريب لهم كان يرافقهم بأنه سوف يفرج عنهم سريعاً، ولكن حلت نهاية العام وهم رهن الاعتقال في مصراتة دون محاكمة.

وورد أن نحو 58,000 شخصاً ظلوا في عداد المهجرين داخلياً بحلول نهاية السنة؛ الآلاف منهم محاصرون في مخيمات سيئة الخدمات في طرابلس وبنغازي.

الإفلات من العقاب

تعهدت السلطات بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في عهد معمر القذافي، وباشرت تحقيقات بشأن عدد من كبار المسؤولين السابقين، ممن زعم بأنهم من الموالين للقذافي، ولكنها لم تتخذ أي خطوات للتحقيق في الانتهاكات الجارية حالياً على أيدي الميليشيات المسلحة، أو تقدِّم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة.

وفي مايو/أيار، أقر «المجلس الوطني الانتقالي» القانون 17 لإنشاء «لجنة تقصي الحقائق والمصالحة». ولم يكن واضحاً ما إذا كانت صلاحيات اللجنة تشمل فحسب الجرائم التي ارتكبت في ظل الحكم السابق أم أنها تشمل تلك التي ارتكبت لاحقاً. ولم يُعرف عن إجراء أي تحقيقات فعالة من جانب اللجنة بحلول نهاية العام.

ولم يفِ القانون 35 المتعلق بالعفو، الذي أقره «المجلس الوطني الانتقالي» في مايو/أيار، بالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي في التحقيق في جرائم مزعومة ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء، ومقاضاة مرتكبيها المزعومين. والقانون 38 يوفر حصانة شاملة للميليشيات ضد الأعمال التي تعتبر قد ارتكبت بقصد «حماية ثورة 17 فبراير».

ولم تُجر أية تحقيقات ذات مغزى من جانب السلطات في جرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة المزعومة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات التعذيب والقتل غير المشروع، التي ارتكبتها الميليشيات المسلحة إبان النزاع المسلح وبعد انتهائه. ولم يُكشف النقاب عن أية معطيات رسمية بالعلاقة مع القتل البادي للعيان خارج نطاق القضاء لمعمر القذافي ونجله، المعتصم، وغيرهما من الأشخاص الموالين المزعومين للقذافي ومن الجنود، عقب القبض عليهم في 2011.

ورفضت السلطات الليبية تسليم سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، الذي سلمته موريتانيا إلى ليبيا في 5 سبتمبر/أيلول، إلى «المحكمة الجنائية الدولية»، كي يواجه تهمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وفي يونيو/حزيران، اعتقل أربعة من موظفي «المحكمة الجنائية الدولية» لأكثر من ثلاثة أسابيع على يد ميليشيات في الزنتان اتهمتهم بانتهاك الأمن القومي. وبحلول نهاية العام، لم تكن غرفة ما قبل المحاكمة في «المحكمة الجنائية الدولية» قد أصدرت أي قرار بشأن الطعن الذي تقدمت به الحكومة الليبية «إلى المحكمة الجنائية الدولية» في 1 مايو/أيار والمتعلق بجواز محاكمة سيف الإسلام القذافي في إطار الولاية القضائية الليبية عوضاً عن الولاية القضائية للمحكمة.

حرية التعبير والتجمع

تكاثرت المنافذ الإعلامية وجماعات المجتمع المدني مثل الفطر. وواجه منتقدو الميليشيات المسلحة، بمن فيهم صحفيون ليبيون وأجانب، التهديدات والترهيب والمضايقات والاعتقال، بما أفضى إلى مناخ من الرقابة الذاتية.

■ ففي 25 أغسطس/آب، خضع نبيل الشيباني، مدير فضائية «العاصمة» التلفزيونية، للتحقيق لعدة ساعات من قبل «اللجنة الأمنية العليا» في طرابلس حول تغطية المحطة لعملية تدمير مزارات دينية صوفية في طرابلس. وأفرج عنه دون توجيه تهمة إليه.

■ وفي 19 يوليو/تموز، اعتقل أعضاء إحدى الميليشيات المسلحة في طرابلس الصحفية البريطانية-الأسترالية المستقلة، شارون وارد، عقب تصويرها معسكر الأكاديمية البحرية في جنزور، حيث لجأ نازحون هُجِّروا من تاورغاء. وقبض عليها مجدداً في 21 يوليو/تموز وأجبرت على مغادرة البلاد في 24 يوليو/تموز. كما صودرت بعض معداتها.

وفي يونيو/حزيران، قضت المحكمة العليا بأن القانون 37 لسنة 2012، الذي كان يجرِّم «تمجيد القذافي» ويفرض قيوداً لا مسوغ لها على حرية التعبير، غير دستوري.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أقر «المؤتمر الوطني العام» القانون 65 لسنة 2012 الذي نظَّم المظاهرات وفرض قيوداً لا مسوِّغ لها على الحق في التجمع السلمي.

حقوق المرأة

ظلت المرأة تواجه التمييز في القانون والواقع الفعلي.

وعينت امرأتان في الحكومة المؤقتة لعلي زيدان. وانتخبت 33 امرأة لعضوية «المؤتمر الوطني العام»، الذي يضم 200 عضو، وفازت 32 منهن ضمن القوائم الحزبية، بينما انتخبت مرشحة مستقلة من بني وليد. وأثناء حفل التسلم والتسليم للسلطة «للمؤتمر الوطني العام» في 8 أغسطس/آب، أُجبرت مقدمة برامج على مغادرة المسرح لعدم ارتدائها الحجاب.

وفي فبراير/شباط، ووجهت احتجاجات صغيرة في طرابلس وبنغازي كانت تدعو إلى المساواة وتدين التحرش والعنف الجنسيين ضد المرأة بانتقادات علنية من جانب قادة ميليشيات متنفذين وآخرين. وتلقت عدة نساء من منظِّمات الاحتجاجات تهديدات اضطرتهن إلى وقف أنشطتهن.

النظام القضائي

ظل النظام القضائي، في نهاية المطاف، يعاني من الشلل وغير قادر على معالجة آلاف القضايا العالقة، نظراً لاستمرار إغلاق مراكز الشرطة ومجمعات المحاكم في أجزاء من البلاد. وبوشر بجلسات في بعض القضايا البارزة، من قبيل الدعوى المقامة ضد أبو زيد دوردة، الرئيس السابق لجهاز المخابرات المسمى «جهاز الأمن الخارجي»، ثم جرى تأجيلها، وسط بواعث قلق بشأن احترام ضمانات عدالة المحاكمات.

وواجه المدعون العامون والمحققون الجنائيون وأعضاء الشرطة القضائية والمحامون، الذين يدافعون عن أشخاص متهمين بالقتال إلى جانب معمر القذافي أو بتأييده، الترهيب والتهديدات والعنف من جانب الميليشيات المسلحة.

■ ففي أغسطس/آب 2012، ظهر ملصق في مصراتة أدرجت فيه أسماء 34 محامياً يمثلون موالين مزعومين للقذافي ويستنكر دورهم. واتهم الملصق المحامين «بالسعي إلى الحصول على المال وضمان الإفراج عن الطحالب [حسبما يشار إلى الموالين للقذافي في العادة] على حساب دماء الشهداء والجرحى والمفقودين». وأزيل الملصق عقب احتجاجات من جانب نقابة المحامين وآخرين، ولكن تلقى نحو 34 من المحامين تهديدات من مجهولين.

ولم تُتخذ أي خطوات لإصلاح القضاء واعتماد آلية لغربلة الجسم القضائي منهجياً والتخلص من القضاة المتورطين في محاكمات جائرة وعمليات اعتقال تعسفي وسوى ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، في عهد القذافي.

عقوبة الإعدام

ظلت عقوبة الإعدام مطبقة بالنسبة لطيف واسع من الجرائم. وحُكم على ما لا يقل عن خمسة أشخاص، في نوفمبر/تشرين الثاني، بالإعدام غيابياً. ولم تنفذ أي أحكام بالإعدام في 2012.

عمليات القتل غير المشروع

قتل عشرات الموظفين الأمنيين، بمن فيهم مسؤولون سابقون في عهد القذافي، بإطلاق النار عليهم، أو استهدفوا بتفجيرات، في شرق ليبيا، ولا سيما في بنغازي ودرنة، في عمليات قتل بدوافع سياسية، على نحو باد للعيان. ولم يعرف عن مباشرة أي تحقيقات ذات معنى في أعمال القتل هذه.

■ ففي 30 أكتوبر/تشرين الأول، قتل خالد الصافي العدلي، وهو عضو في اللجان الثورية لعهد القذافي، في درنة على أيدي معتدين مجهولين.

منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)

لم تعلَن على الملأ أية معطيات تتعلق بالإصابات في صفوف المدنيين التي نجمت عن الحملة الجوية لحلف «الناتو» ضد قوات القذافي في 2011. وادعت مصادر «الناتو» أن أمر دفع تعويضات للضحايا هو من مسؤولية السلطات الليبية.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية ليبيا في يناير/كانون الثاني – فبراير/شباط، وفي مايو/أيار – يونيو/حزيران، وأغسطس/آب – سبتمبر/أيلول.

ليبيا: الضحايا المنسيون لضربات حلف «الناتو» (رقم الوثيقة: MDE 19/003/2012)

ليبيا: سيادة القانون أم حكم الميليشيات؟ (رقم الوثيقة: MDE 19/012/2012)

ليبيا: 10 خطوات من أجل حقوق الإنسان: إعلان (مانيفستو) منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان في ليبيا (رقم الوثيقة: MDE 19/017/2012)

«نحن أجانب، وليس لنا حقوق» – محنة اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين في ليبيا (رقم الوثيقة: MDE 19/020/2012)

ليبيريا

جمهورية ليبيريا

رئيس الدولة والحكومة: **إلين جونسون سيرليف**

ظل النظام القضائي قاصراً. وفرضت قيود على زيارة السجون، بينما تواصل التمييز ضد المرأة وضد ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. وجرى تسليم 41 شخصاً إلى ساحل العاج دون اتخاذ التدابير الواجبة.

خلفية

وجدت «المحكمة الخاصة بسيراليون» الرئيس الليبيري السابق، تشارلز تايلور، مذنباً، وحكمت عليه بالسجن 50 سنة لارتكابه جرائم في سيراليون. بيد أن الشعب الليبيري ما برح ينتظر رؤية أي جناة يحاكمون على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت إبان النزاع المسلح في بلدهم نفسه.

الإفلات من العقاب

ما زال معظم التوصيات التي تقدمت بها «اللجنة الليبيرية للحقيقة والمصالحة» ينتظر التنفيذ. وشملت هذه إنشاء محكمة جنائية لمقاضاة من ارتكبوا جرائم يشملها القانون الدولي، وكذلك إصلاحات قانونية ومؤسسية أخرى، وتوصيات تتعلق بالمساءلة وبالتعويضات.

عقوبة الإعدام

على الرغم من انضمامها في 2005 إلى «البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، الذي يُلزم الدولة بالعمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، إلا أن المحاكم واصلت إصدار أحكام الإعدام في 2012، رغم عدم تنفيذ أي أحكام بالإعدام. حيث أبقي على عقوبة الإعدام في جرائم السطو المسلح والإرهاب واختطاف الطائرات التي تفضي إلى الموت.

النظام القضائي

ظل نظام العدالة يعاني من النواقص، ومن ضعف التمويل والفساد. فإجراءات المحاكم اتسمت بالبطء، بما أدى إلى الإبقاء على المعتقلين لفترات طويلة رهن التوقيف الذي يسبق المحاكمة. وبحلول نهاية السنة، كان المدافعون عن حقوق الجمهور يعملون في كل مقاطعة من مقاطعات البلاد، ولكن منظمات المجتمع المدني ذكرت أنها ما زالت تجد صعوبة في الحصول على التمثيل القانوني المجاني.

الظروف في السجون

تحسن مستوى الرعاية الصحية بصورة طفيفة، على مدار السنة، حيث أصبحت وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي توفر الرعاية الصحية المنتظمة، رغم النقص في الأدوية والمواد الطبية. وأسهم تدني المستوى الأمني وقسوة الظروف في وقوع ما لا يقل عن 10 حوادث فرار من السجون في مختلف أنحاء البلاد. وأشارت مصادر إلى أن السلطات ردت على ذلك بتقصير فترة الفسحة الخلوية والتمارين الرياضية. وفي يناير/كانون الثاني، نظم احتفال صاخب بمناسبة بناء سجن مركزي جديد في مقاطعة مونتسيرادو كان من المتوقع أن يخفف من الاكتظاظ ويوفر مرافق أحدث للسجناء، ولكن لم يكن قد تحقق الكثير من التقدم في هذا الصدد بحلول نهاية السنة.

وعقب إصدار منظمة العفو الدولية تقريراً عن أوضاع السجن في 2011، فرضت الحكومة قيوداً على زيارة المنظمات الوطنية والدولية للسجون، وقيّدت اطلاعها على إحصائيات السجون.

وبحلول نهاية السنة، لم تكن الحكومة قد نشرت على الملأ تقريراً أصدرته «لجنة الأمم المتحدة الفرعية المعنية بمنع التعذيب» عقب زيارة قامت بها للبلاد في 2011 للتفتيش على أماكن الاحتجاز.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في يونيو/حزيران، سلّمت ليبيريا إلى كوت ديفوار 41 شخصاً قُبض عليهم في 2011 واتهموا بمحاولة عبور الحدود إلى كوت ديفوار بأسلحتهم، بناء على طلب حكومتها، رغم ما أبدته هيئات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات لحقوق الإنسان وجهات أخرى من مخاوف بأن هؤلاء سوف يتعرضون لخطر التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة، ولمحاكمات جائرة، أو لانتهاكات أخرى لحقوقهم الإنسانية. كما جرى خرق المبدأ السائد في القانون العرفي الدولي بعدم الإعادة القسرية في إجراءات التسليم، وكذلك الحق في الإجراءات الواجبة بالنسبة للعديد من المتهمين. فأثناء إجراءات المحكمة المتعلقة بالتسليم، لم تتوافر الترجمة الفورية للعديد من الأفراد، بينما كان استئناف للطعن في قرار التسليم، وكذلك التماس لاستصدار أمر بالإحضار، قيد النظر عندما جرى تسليمهم. وكان ما لا يقل عن 11 منهم لاجئين مسجَّلين. بينما لم يسمح لآخرين ادعوا أنهم طالبو لجوء بالتقدم بطلباتهم، كما لم يسمح «للمفوضية العليا للاجئين» التابعة للأمم المتحدة وللمحامين ولآخرين بالاتصال بهم للتحقق من هوياتهم أو من ادعاءاتهم بشأن حق اللجوء.

وفي ديسمبر/كانون الأول، تقدمت ساحل العاج بطلب آخر لتسليمها ثمانية من مواطنيها – وهم سبعة رجال وطفل واحد. حيث اتهمتهم حكومة كوت ديفوار بشن هجوم أدى إلى وفاة سبعة من أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وجندي إيفوري واحد، في يونيو/حزيران 2012. كما وجهت إليهم في ليبيريا تهم مختلفة شملت القتل والاغتصاب والعمل كمرتزقة. وأثيرت بواعث قلق جدية حيال عدم توافر أدلة في كلتا الحالتين. وإذا ما جرى تسليم هؤلاء، فيمكن أن يكونوا عرضة للتعذيب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة، ولمحاكمات جائرة، وللاعتقال

التعسفي والإخفاء القسري، أو لأن يعدموا خارج نطاق القضاء أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة.

العنف ضد النساء والفتيات

لم يُنص في التشريع على تجريم العنف الأسري، وظل متفشياً على نطاق واسع، كما تفشى الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، بما فيها عادات تقليدية ضارة، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الختان) والزيجات المبكرة.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ومختلطي الجنس

عُرض على غرفتي البرلمان مشروعا قانونين جديدين لتجريم العلاقات الجنسية المثلية يؤسسان لمزيد من التمييز، وسط مناخ من تفشي رهاب المثلية الجنسية على نطاق واسع في أوساط الجمهور الليبيري ووسائل الإعلام. ففي يوليو/تموز، صوت مجلس الشيوخ بالإجماع إلى جانب تعديل للقانون الليبيري للأحوال الشخصية من شأنه أن يجعل الزواج المثلي جريمة جنائية من الدرجة الثانية. وفي نهاية العام، كان مشروع القانون لا يزال ينتظر موافقة مجلس النواب. وظل مشروع قانون ثان يسعى إلى تعديل «قانون العقوبات الجديد»، ويجرِّم «الترويج» للعلاقات الجنسية المثلية، في مجلس النواب، في نهاية العام، في انتظار التصويت عليه قبل إحالته إلى مجلس الشيوخ. ويفتح الغموض الذي تحمله عبارة «الترويج» في مشروع القانون المعروض على مجلس النواب الأبواب أمام تجريم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

وقد أبلغ عدد من الأشخاص المثليين والمثليات عن حوادث تعرضوا فيها للتمييز والمضايقة والتهديد بسبب ميولهم الجنسية. وذكر العديد منهم كذلك أن طرح مشروعي القانونين هذين، اللذين يؤججان العداء للعلاقات الجنسية المثلية، يثير لديهم بواعث قلق متزايدة بشأن سلامتهم، ويعزز لديهم الخشية من محاولة الاستفادة من خدمات حكومية كالصحة والأمن والرفاه الاجتماعي.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة ليبيريا في سبتمبر/أيلول – أكتوبر/تشرين الأول.

يتعين على الشرطة الليبيرية اتخاذ تدابير فورية لحماية صحفي (رقم الوثيقة: AFR 34/001/2012)

ليتوانيا

جمهورية ليتوانيا

رئيسة الدولة: داليا غريبوسكيتي
رئيس الحكومة: ألغيرداس بوتكيفيشيوس (حل محل أندريوس كوبيليوس، في ديسمبر/كانون الأول)

استمر نمط عدم المساءلة عن ضلوع ليتوانيا في برنامجي «النقل الاستثنائي» والاحتجاز السري اللذين قادتهما الولايات المتحدة الأمريكية. وظل ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون للجنس الآخر يتعرضون للتمييز، بما في ذلك فيما يتصل بحقهم في حرية التعبير والتجمع.

الأمن ومكافحة الإرهاب

تقاعست السلطات عن إعادة فتح التحقيق بخصوص ضلوع ليتوانيا في برنامجي «النقل الاستثنائي» والاحتجاز السري اللذين نفذتهما «الاستخبارات المركزية الأمريكية»، وذلك بالرغم من ظهور قرائن ومعلومات جديدة متعلقة برحلات الطيران قدمتها منظمات غير حكومية. كما تقاعست السلطات عن أن تقدم إلى ساحة العدالة أياً من الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يُحتمل أن تكون قد وقعت على أراضي ليتوانيا، بما في ذلك عمليات التعذيب والاختفاء القسري.

وفي إبريل/نيسان، زار ليتوانيا مندوبون من البرلمان الأوروبي وخلصوا إلى أن ليتوانيا لم تقم بإجراء تحقيق مستقل ونزيه ووافٍ وفعال بشأن ضلوعها في برنامجي «الاستخبارات المركزية الأمريكية». وفي سبتمبر/أيلول، اعتمد البرلمان الأوروبي تقريراً دعا ليتوانيا إلى إجراء تحقيق في شكاوى حقوق الإنسان المتعلقة بضلوع ليتوانيا في البرنامجين.

التمييز – ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون للجنس الآخر

استمر سريان مواد قانونية ومواد أخرى تنطوي على التمييز ويمكن استخدامها بشكل متحيز ضد أشخاص استناداً إلى ميولهم الجنسية. وكان من شأن هذا أن يؤثر بشكل خاص على حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين للجنس الآخر ومن يدافعون عن حقهم في حرية التعبير والتجمع. كما اقتُرحت بنود جديدة تنطوي على التمييز.

■ ففي يونيو/حزيران، اقترع البرلمان على مشروع آخر لتعديل قانون الجرائم الإدارية بهدف منع إظهار الممارسات الجنسية المثلية في الأماكن العامة، وانتهى الاقتراع إلى رفض المشروع.

وكان البرلمان لا يزال يدرس مشروعاً لإدخال تعديل على الدستور بهدف تضييق نطاق تعريف «الأسرة» بحيث يقتصر على الرجل والمرأة المتزوجين، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى التمييز على أساس وضع الزواج والميول الجنسية.

الفحص الدولي

في 16 مارس/آذار، اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة نتائج «المراجعة العالمية الدورية» بشأن ليتوانيا. وقبلت ليتوانيا التوصيات المتعلقة بحماية الأشخاص من التمييز استناداً إلى الميول الجنسية، وبإجراء مزيد من التحقيقات بخصوص الآثار الضمنية على حقوق الإنسان بسبب إجراءات مكافحة الإرهاب، بما في ذلك برنامجي «النقل الاستثنائي» والاحتجاز السري.

وفي يوليو/تموز، دعت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» بالأمم المتحدة إلى أن تكفل ليتوانيا عدم تفسير تشريعاتها أو تطبيقها بشكل ينطوي على التمييز ضد أشخاص بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم النوعية، وأن تضمن تمتعهم بجميع حقوقهم الإنسانية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والتجمع. كما حثَّت اللجنة ليتوانيا على مواصلة التحقيقات بخصوص ما زُعم من انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن إجراءات مكافحة الإرهاب، وكذلك على تقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- أوروبا: «ما هو الجديد بشأن ادعاءات احتجاز سجناء ونقلهم بشكل غير قانوني في أوروبا على أيدي الاستخبارات المركزية الأمريكية؟» (رقم الوثيقة: EUR 01/006/2012)
- ليتوانيا: منظمة العفو الدولية تحث السلطات على إعادة فتح التحقيق الجنائي بشأن ضلوع ليتوانيا في برنامجي «النقل الاستثنائي» والاحتجاز السري اللذين قادتهما الولايات المتحدة الأمريكية (رقم الوثيقة: EUR 53/001/2012)

مالطا

جمهورية مالطا

رئيس الدولة: جورج أبيلا
رئيس الحكومة: لورانس غونزي

ظلَّ اعتقال طالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين لمدة تصل إلى 18 شهراً يمثل عقوبة إلزامية، وظلت ضمانات الطعن فيها غير كافية. وتم توسيع نطاق الحماية القانونية ضد جرائم الكراهية لتشمل الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر والمختلطي الجنس.

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

ازداد عدد الأشخاص الذين وصلوا عن طريق البحر بنسبة 28 بالمئة (من 1577 شخصاً في العام الماضي إلى 2023 شخصاً). واستمرت الحكومة في اعتقال المهاجرين الذين لا يحملون وثائق ثبوتية بشكل تلقائي، ولمدة تصل غالباً إلى 18 شهراً، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لالتزامات مالطا الدولية بحقوق الإنسان. كما وردت أنباء عن اعتقال أطفال ليسوا برفقة أحد، ممن كانت أعمارهم غير مؤكدة. وظلت إجراءات تحديد السن غير كافية وطويلة.

ولم تكن إجراءات الاستئناف للطعن في طول مدة الاعتقال ومشروعيته وفي القرارات المتعلقة برفض طلبات اللجوء تفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وظل المهاجرون عرضة لخطر الاعتقال التعسفي.

وظلت الأوضاع في مراكز الاعتقال متردية وتفاقمت بسبب الاكتظاظ، حيث كان المئات يعانون من انعدام الخصوصية وعدم توفر مرافق الغسل والمرافق الصحية الكافية وتردي مرافق الترفيه وتزجية الوقت. ووردت أنباء متسقة وموثوق بها تفيد بأن الاعتقال في مثل هذه الظروف يؤثر سلباً على الصحة العقلية للمهاجرين. كما ظلت الأوضاع في المراكز المفتوحة للاجئين والمهاجرين الذين يتم إطلاق سراحهم من الحجز غير ملائمة.

■ ففي 30 يونيو/حزيران، توفي في الحجز ممادو كمارا، وهو مهاجر مالي عمره 32 عاماً. وكان قد حاول الفرار من مركز الاعتقال في ثكنات صافي، وزُعم أنه تعرض لإساءة معاملة قاسية بعد إعادة القبض عليه. وقد اتُّهم اثنان من أفراد الشرطة بقتله، بينما اتُّهم ثالث بعرقلة سير العدالة. وفي 2 يوليو/تموز، عيَّن رئيس الوزراء قاضياً كي يتولى قيادة لجنة تحقيق مستقلة لإجراء تحقيق في ما إذا كان الأشخاص المشتركون في مقتل ممادو كمارا مهمِلين، أو أنهم ازدروا الإجراءات أو أساءوا استخدام سلطتهم. كما كُلفت اللجنة بالتحقيق في ما إذا تم تنفيذ التوصيات التي أصدرتها اللجنة بشأن وفاة إنفياني نوكوي في عام 2011.

■ استمر التحقيق القضائي في وفاة إنفياني نوكوي في أبريل/نيسان 2011. وكان نوكوي، وهو مهاجر نيجيري، في المستشفى عقب إعادة القبض عليه إثر محاولته الفرار من مركز الاعتقال في ثكنات صافي. وكان يعيش في مالطا منذ عام 2006. ورُفض طلب اللجوء الذي قدَّمه، وأُعيد إلى مركز الاعتقال بعد استكمال الوثائق اللازمة لترحيله. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2011 نشرت لجنة تحقيق حكومية مكلَّفة بفحص ملابسات وفاة نوكوي ملخصاً للتوصيات.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ومختلطي الجنس

في يونيو/حزيران تم تعديل القانون الجنائي ليشمل الميول الجنسية وهوية نوع الجنس ضمن قائمة الظروف التي تقتضي تشديد العقوبة على ارتكاب جرائم معينة.

وفي يونيو/حزيران أيضاً، تم توسيع نطاق تعريف التمييز في «قانون المساواة بين الرجل والمرأة»، ليشمل التمييز على أساس الميول الجنسية وهوية نوع الجنس. وتم توسيع نطاق صلاحيات الهيئة الوطنية الخاصة بالمساواة، المعروفة باسم «اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة»، التي تضطلع بمراقبة تنفيذ قانون المساواة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

استغاثة، أوروبا: مراقبة أوضاع حقوق الإنسان والهجرة (رقم الوثيقة: EUR 01/013/2012)

مالي

جمهورية مالي

رئيس الدولة المؤقت: ديونكوندا تراوري (حل محل أمادو توماني توري في نيسان/أبريل)

رئيس الحكومة المؤقت: ديانغو سيسوكو (حل محل شيخ موديبو ديارّا في ديسمبر/كانون الأول، الذي حل محل مريم كيدما سيسي سيدي بيه في أبريل/نيسان)

أدى النزاع المسلح في شمال البلاد والانقلاب العسكري الذي نجم عنه إلى انتهاكات خطيرة جداً لحقوق الإنسان، ارتكبتها قوات الأمن، بما فيها عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، واختفاء قسري، وتعذيب. وارتكبت الجماعات المسلحة في الشمال انتهاكات شملت العنف الجنسي وأعمال قتل تعسفي متعمدة، وعمليات إعدام. وقام الجانبان بتجنيد أطفال في صفوف قواته.

خلفية

في يناير/كانون الثاني، قامت جماعات الطوارق والجماعات الإسلامية المسلحة بانتفاضة أدت، في مارس/آذار، إلى انقلاب عسكري في العاصمة، باماكو، أطيح فيه بالرئيس المنتخب بصورة ديمقراطية، أمادو توماني توري. وأدى هذا، في أبريل/نيسان، إلى تقسيم للبلاد، بحكم الأمر الواقع. وعلى الرغم من تعيين رئيس للدولة ورئيس للوزراء، في أبريل/نيسان، إلا أن قادة الانقلاب، بقياد النقيب أمادو هايا سونوغو، ظلوا يحتفظون بنفوذهم السياسي.

وأدى النزاع في الشمال إلى إصابات في صفوف العسكريين والمدنيين، ونجم عنه عمليات نزوح جماعية لما يربو على 400,000 شخص لجؤوا إلى المناطق الجنوبية في مالي، وإلى دول مجاورة، كالجزائر وبوركينا فاسو وموريتانيا والنيجر.

وابتداء من أبريل/نيسان، أصبح الشمال يخضع للسيطرة الكاملة لعدة جماعات مسلحة، بما في ذلك «الحركة الوطنية لتحرير أزواد» الطوارقية وثلاث جماعات إسلامية: وهي «أنصار الدين» و«حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا» وتنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي».

وفي يوليو/تموز، أحالت الحكومة الأزمة في البلاد إلى «المحكمة الجنائية الدولية»، على أساس أن السلطات الوطنية غير قادرة على التحقيق فيما ارتكب من جرائم وعلى مقاضاة مرتكبيها. وفي يوليو/تموز وأغسطس/آب، أرسلت «المحكمة الجنائية الدولية» فريق تقصٍ أولي لتقرير ما إذا كان ينبغي فتح تحقيقات. ولم تكن النتائج قد عرفت بحلول نهاية العام.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قرر قادة دول «الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا» (إيكواس) وضع خطة للتدخل العسكري لاستعادة السيطرة على الشمال برعاية من الأمم

المتحدة وحكومات عدة دول أخرى، بما فيها حكومتا فرنسا والولايات المتحدة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، فوّض مجلس الأمن الدولي قوة بقيادة أفريقية استخدام «جميع التدابير الضرورية» لاستعادة شمال مالي من الجماعات المسلحة.

الانتهاكات على أيدي القوات الحكومية

شن الجيش، في سياق قتاله ضد «الحركة الوطنية لتحرير أزواد»، عدة هجمات عشوائية ضد أهداف مدنية في إقليم كيدال.

■ ففي فبراير/شباط، استهدفت مروحية تابعة للجيش مخيم ميل إسوك، بالقرب من كيدال، ما أدى إلى جرح ما لا يقل عن 12 شخصاً ومقتل فاتا واليت أحمدو، وهي طفلة تبلغ من العمر أربع سنوا، أصيبت بقذيفة قاتلة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

وقع أشخاص اشتبه بأنهم من أنصار الجماعات المسلحة، أو استهدفوا بسبب كونهم من الطوارق، ضحايا للتعذيب ولغيره من صنوف سوء المعاملة، أو أعدمتهم قوات الأمن خارج نطاق القضاء.

■ ففي يناير/كانون الثاني، قبض الجنود على اثنين من الطوارق متهمين بتزويد الجماعات المسلحة بالمشتقات النفطية في ميناكا. وانهالوا عليهم بالضرب بأعقاب البنادق.

■ وفي أبريل/نيسان، قبض الجنود على ثلاثة رجال عزَّل، بمن فيهم رجلان من الطوارق ورجل آخر، واتهموهم بالتجسس لصالح «الحركة الوطنية لتحرير أزواد»، في سيفاري. وضُربوا بأعقاب البنادق قبل أن يُعدموا خارج نطاق القضاء.

■ وفي سبتمبر/أيلول، قبض الجيش على 16 مالياً ومواطناً موريتانياً في ديابالي، وقاموا بإعدامهم خارج نطاق القضاء بشبهة أنهم من أنصار الجماعات الإسلامية المسلحة. وكان هؤلاء جميعاً من الدعاة الإسلاميين من أعضاء حركة «الدعوة»، الذين قدموا من موريتانيا لحضور الاجتماع السنوي لحركتهم في باماكو. وبوشر بتحقيق في مقتلهم، إلا أن نتائج التحقيق لم تكن قد أعلنت على الملأ بحلول نهاية العام.

عمليات القبض والاعتقال التعسفية

قبض على من اشتبه بأنهم من أنصار «الحركة الوطنية لتحرير أزواد» واعتقلوا دون تهمة.

■ ففي فبراير/شباط، قبض على أربعة أشخاص، بمن فيهم رئيسة ونائبة رئيسة «جمعية أزاواد النسائية»، في إقليم كيدال، ونقلوا إلى باماكو. وأفرج عنهم جميعاً في أبريل/نيسان في عملية تبادل للإفراج عن 13 شخصاً كانوا محتجزين لدى «الحركة الوطنية لتحرير أزواد».

الانتهاكات على يد الطغمة العسكرية

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإخفاء القسري والتعذيب

في مايو/أيار، تعرض جنود ورجال شرطة موالون للرئيس السابق توري، عقب محاولة انقلاب مضاد فاشلة، للتعذيب وجرى إعدامهم خارج نطاق القضاء، أو وقعوا ضحايا للاختفاء القسري. فطُعن جنديان وفارقا الحياة في معسكر كاتي للجيش بالقرب من باماكو على أيدي عسكريين موالين للطغمة العسكرية. ووقع ما يربو على 20 غيرهم ضحايا الإخفاء القسري عقب اختطافهم من زنازينهم. ولم ترد أي معلومات عن مصيرهم حتى نهاية السنة. وأخضع بعض الجنود ورجال الشرطة للإساءة الجنسية، واحتجزوا في ظروف شديدة القسوة أثناء استجوابهم واعتقالهم.

الاعتقال التعسفي

قبضت الطغمة العسكرية على المعارضين السياسيين الذين احتجوا على الانقلاب واعتقلتهم تعسفاً.

■ ففي مارس/آذار، قبض الانقلابيون على عدة سياسيين، بمن فيهم وزير الشؤون الخارجية، سوميلو بوبييه مايغا، ووزير شؤون إدارة أراضي الدولة، كافوغونا كوني. واعتقل هؤلاء، وبعضهم لما يقرب من 20 يوماً، دون توجيه تهمة إليهم في معسكر الجيش في كاتي.

■ وفي أبريل/نيسان، قبض على عدة معارضين للطغمة العسكرية، بمن فيهم رئيس الوزراء السابق، موديبو سيديبيه، ووزير المالية السابق، سومايلا سيسي، ونقلوا إلى معسكر كاتي التابع للجيش. وأفرج عنهم دون تهمة خلال يومين.

حرية الصحافة

ابتداء من مارس/آذار، استهدفت الطغمة العسكرية الصحفيين لمنعهم من نقل الأخبار.

■ ففي مارس/آذار، قبض على خمسة صحفيين في باماكو على أيدي الجنود ونقلوا إلى معسكر الجيش في كاتي، قبل الإفراج عنهم بعد أيام قليلة. وقبض جنود موالون للانقلابيين على صحفي آخر يدعى عمر وهماني، وهو مواطن فرنسي يعمل في محطة إذاعة فرنسا الثقافية، وأساؤوا معاملته وهددوه بالقتل.

■ وفي يونيو/حزيران، أخضعت المحطة التلفزيونية الخاصة «أفريكابل تي في» للرقابة وهي على وشك أن تبث مقابلة مع أحد مسؤولي «الحركة الوطنية لتحرير أزواد».

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

عمليات القتل التعسفي والتعذيب

ارتكبت الجماعات المسلحة خروقات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، حيث قامت بتعذيب وإعدام الجنود الماليين الذين أسرتهم.

■ ففي يناير/كانون الثاني، رُبطت أيدي وأرجل الجنود الماليين الذين أسروا أثناء كمين نصب لهم في تيليمسي، وضربوا بأعقاب البنادق.

■ وفي يناير/كانون الثاني أيضاً، أطلقت النار على عشرات الجنود الماليين وحزت رقاب آخرين على أيدي أعضاء في منظمة «أنصار الدين» عقب أسرهم في أغويلهوك.

أعمال العنف ضد النساء والفتيات

تعرض عدد من النساء والفتيات الصغيرات للاغتصاب وأحياناً للاغتصاب الجماعي، من قبل أعضاء في الجماعات المسلحة، أثناء وبعد استيلائها على المناطق الشمالية من البلاد.

واختطفت معظم النساء من بيوتهن أو من الشارع ونقلن إلى معسكر لهذه الجماعات.

■ ففي أواخر مارس/آذار وأوائل أبريل/نيسان، جرى الاعتداء على عدة نساء واغتصابهن في غاو، أثناء تسلمهن مؤناً غذائية في «مكتب الأمن الغذائي».

■ وفي أبريل/نيسان، في ميناكا، استهدفت نساء ينتمين إلى جماعة «بامبارا» الإثنية، على أيدي أعضاء في «الحركة الوطنية لتحرير أزواد»، وتعرضن للاغتصاب.

■ وفي أواخر يوليو/تموز وأوائل أغسطس/آب، تعرضت ست نساء للهجوم، في غوسي، من قبل عدة أعضاء في جماعة مسلحة كانوا يتنقلون بواسطة دراجات نارية. وتعرضت النساء للسطو، بينما أُمسك بثلاث منهن واغتصبن.

العقوبات البدنية

طبقت الجماعات الإسلامية المسلحة عقوبة الإعدام وقامت بأعمال قتل متعمد وتعسفي ضد من رفضوا الامتثال للقواعد ومعايير السلوك الجديدة التي فرضوها وفقاً لتأويلهم للشريعة الإسلامية.

■ ففي يونيو/حزيران، قام أعضاء في «حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا» بجلد أشخاص كانوا يدخنون، في بوريم.

■ وفي يوليو/تموز، اتهم رجل بتعاطي الكحول، في تومبوكتو، وأنزلت به 40 جلدة بعصا خيزران على يد أعضاء في «أنصار الدين».

■ وفي يوليو/تموز أيضاً، قام أعضاء في «أنصار الدين»، في أغويلهوك، برجم رجل وامرأة، أنجبا طفلاً، حتى الموت أمام الملأ.

وقطعت أطراف عدد من الأشخاص اتهموا بالسرقة وبالسطو المسلح عقب محاكمات ملفقة.

■ ففي أغسطس آب، قطعت اليد اليمنى لمربي مواشٍ من الطوارق عقب اتهامه بالسرقة.

■ وفي سبتمبر/أيلول، قطعت القدم اليمنى واليد اليسرى لخمسة أشخاص اتهموا بالسطو.

الجنود الأطفال

قام كلا طرفي النزاعات بتجنيد الأطفال في مهام قتالية.

ففي المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة من البلاد، قامت ميليشيات الدفاع الذاتي بتجنيد الأطفال وتدريبهم بمساعدة من السلطات في الفترة التي سبقت هجوماً خطط له لاستعادة السيطرة على الشمال.

كما قامت الجماعات المسلحة التي سيطرت على شمال البلاد بتجنيد الأطفال أيضاً. وكثيراً ما تولى هؤلاء تفتيش المارة عند نقاط التفتيش.

الحق في التعليم والثقافة

قوّض استيلاء تنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» على مقاليد الأمور في شمال البلاد الحق في التعليم، حيث حظر تعليم الفرنسية في المدارس واختلاط الصبيان والبنات.

■ وفي مارس/آذار، أحرقت جميع المدارس والمكتبات في كيدال ونهبت، باستثناء مدرستين إسلاميتين.

كما قوَّضت الجماعات الإسلامية المسلحة كل مَعلم ثقافي لا يناسبها، فقامت بتدمير المتاحف التاريخية. وادعت أن القصد من وراء ذلك هو وضع حد لعبادة الأولياء.

■ ففي مايو/أيار، بدأ أعضاء في تنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي»، بدعم من «أنصار الدين»، سلسلة من أعمال الهدم وقاموا بتدنيس ضريح الولي المسلم، سيدي (محمود) بن عمار، في تومبوكتو.

الأعمال الإرهابية وعمليات الاختطاف

ظل 14 شخصاً محتجزين كرهائن لدى الجماعات المسلحة في شمال البلاد، في نهاية العام، بما في ذلك لدى تنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي».

■ إذ اختطف، في أبريل/نيسان، سبعة مواطنين جزائريين، بينهم القنصل الجزائري في غاو، على أيدي أعضاء في «الحركة الوطنية لتحرير أزواد». وأخلي سبيل ثلاثة منهم في يوليو/تموز.

■ وفي يوليو/تموز، أفرج بالقرب من غاو عن ثلاثة أشخاص، وهما أسبانيان وإيطالي واحد كانت «الحركة الوطنية لتحرير أزواد» قد اختطفتهم في الجزائر في أكتوبر/تشرين الأول 2011، وذلك في عملية تبادل أفرج بموجبها عن ثلاثة إسلاميين في البلدان المجاورة، حسبما ذُكر.

■ وفي 20 نوفمبر/تشرين الثاني، اختطف جيلبيرتو رودريغز ليال، وهو مواطن فرنسي، في غربي مالي. وأعلنت «حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا» مسؤوليتها عن اختطافه.

عقوبة الإعدام

أصدرت محكمة الجنايات في باماكو أحكاماً بالإعدام على 10 أشخاص خلال السنة. وأدين أربعة منهم بالتواطؤ الجنائي وبالسطو والتآمر وحيازة أسلحة بشكل غير قانوني، بينما أدين اثنان منهم بالتواطؤ في جريمة قتل.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية مالي في أبريل/نيسان ويوليو/تموز وأغسطس/آب – سبتمبر/أيلول.

- مالي: خمسة شهور من الأزمة: تمرد مسلح وانقلاب عسكري (رقم الوثيقة: AFR 37/001/2012)
- مالي: «لم نر زملاءنا في الزنزانة منذ ذلك الوقت». حالات الإخفاء القسري والتعذيب للجنود ورجال الشرطة المناهضين للطغمة العسكرية (رقم الوثيقة: AFR 37/004/2012)
- مالي: المدنيون هم الأشد معاناة جراء النزاع (رقم الوثيقة: AFR 37/007/2012)

ماليزيا

ماليزيا

رئيس الدولة: **الملك عبد الحليم معظم شاه**
رئيس الحكومة: **نجيب تون رزاق**

تم إحلال تشريعات جديدة محل قوانين حقبة الاستعمار، التي سمحت بالاعتقال التعسفي وقيَّدت حرية التعبير، بيد أن هذه التشريعات ظلت لا تفي بمقتضيات المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وواجهت الشرطة دعوات المحتجين السلميين إلى إصلاح العملية الانتخابية بالانتهاكات والاعتقالات الجماعية. وظل ما لا يقل عن 14 شخصاً محتجزين دون محاكمة بموجب «قانون الأمن الداخلي».

خلفية

قام ائتلاف رئيس الوزراء، نجيب تون رزاق، والمعارضة البرلمانية بالتحضير لانتخابات كان من المفترض قانوناً أن يدعو رئيس الوزراء إلى إجرائها قبل حلول مارس/آذار 2013. وبُرئت، في يناير/كانون الثاني 2012، ساحة زعيم المعارضة، أنور إبراهيم، الذي كان يواجه حكماً بالسجن وحظراً على تسلمه أي منصب رسمي لخمس سنوات بعد اتهامه باللواط على خلفية سياسية.

حرية التعبير

أعلنت الحكومة، في يوليو/تموز، أنها تعتزم إلغاء «قانون اللواط لسنة 1948»، الذي استخدم لتصفية المعارضة، ولكن «قانون الوفاق الوطني» المقترح تضمن قيوداً جديدة على حرية التعبير. وبمقتضى تعديل أصبح نافذاً في يوليو/تموز للقسم 114أ من «قانون الأدلة الثبوتية»، غدا الأشخاص الذين يديرون خدمات على الإنترنت أو مواقع إلكترونية مفتوحة لمشاركة المساهمين من الجمهور (مثل المنتديات على الشبكة) عرضة للمساءلة عن أي محتوى مسيء ينشر عبر هذه الخدمات.

■ وفي مايو/أيار، حظرت السلطات كتاب المؤلف الكندي إرشاد مانجي «الله والحرية والحب»، باعتباره «ضاراً بالأخلاق وبالنظام العام». وواجه نيك راينا نيك عبد العزيز، مدير دار «حدود» التي عرضت الكتاب للبيع، الحكم بالسجن سنتين عقب اتهامه بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية بتوزيع كتاب يسيء إلى الإسلام.

حرية التجمع

ضايقت الدولة منظمات المجتمع المدني التي انتقدت السلطات. ورغم أن «قانون التجمع السلمي» لسنة 2012 ألغى متطلب الحصول على تصاريح من الشرطة لعقد الاجتماعات العامة، إلا أنه أجاز حظرها «كاحتجاجات شارعية».

■ وفي مايو/أيار، وجِّهت إلى ثلاثة من قادة المعارضة، بمن فيهم أنور إبراهيم، تهمة خرق «قانون التجمع السلمي» لمشاركتهم في «مسيرة بريش» بزعم أنها «احتجاج شارعي».

■ وشنت الأجهزة الحكومية حملة مضايقات وترهيب ضد «سوارا راكيات ماليزيا» (سوارام)، وهي جماعة لحقوق الإنسان استجاب القضاء الفرنسي لالتماسها إجراء مراجعة قضائية فرنسية. وكانت الجماعة قد زعمت أن شركة الدفاع البحري الفرنسية «دي سي أن أس» قد دفعت رشى لمسؤولين ماليزيين كي تفوز بعقود لشراء غواصتين.

■ وفي مارس/آذار، ردت «المحكمة العليا» طعناً تقدم به الائتلاف الحقوقي «سيكسواليتي ميرديكا» ودعا فيه إلى مراجعة قضائية لحظر فرضته الشرطة في 2012 على مهرجانه السنوي للحقوق الجنسية، الذي جرى تنظيمه دون تدخل منذ 2008.

استخدام القوة المفرطة

استخدمت الشرطة القوة المفرطة ضد المحتجين السلميين. ورفضت السلطات دعوات متجددة من أجل إنشاء «مفوضية مستقلة للشكاوى بشأن سوء تصرفات الشرطة»، وفق ما أوصت به «اللجنة الملكية الخاصة بالشرطة» في 2005.

■ وفي مسيرة «بريش 3»، التي نظمت في 28 أبريل/نيسان، أطلقت الشرطة في كوالا لامبور الغاز المسيل للدموع والماء المضغوط على عشرات الآلاف من المحتجين السلميين الذين كانوا يطالبون بإصلاحات انتخابية. وقامت الشرطة بضرب المحتجين السلميين وقبضت على ما لا يقل عن 471 منهم.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، أبلغ وزير الشؤون الداخلية، هشام الدين حسين، البرلمان بأن الشرطة قد قتلت 298 مجرماً مشتبهاً به ما بين 2007 وأغسطس/آب 2012، بمن فيهم 151 مواطناً إندونيسياً.

عمليات القبض والاعتقال التعسفية

ألغت الحكومة «قانون الأمن الداخلي»، الذي سمح بالاعتقال دون تهمة أو محاكمة إلى أجل غير مسمى، وأحلت محله، في يوليو/تموز، قانون «جرائم الأمن» (التدابير الخاصة) الجديد. وبموجب القانون الجديد، يسمح للشرطة باعتقال المشتبه بهم بمعزل عن العالم الخارجي مدة 48 ساعة، ولمدة تصل إلى 28 يوماً دون تهمة أو مراجعة قضائية.

■ وحتى نوفمبر/تشرين الثاني، ظل ما لا يقل عن 14 معتقلاً، جميعهم يحملون جنسية دول أجنبية، محتجزين بموجب «قانون الأمن الداخلي»، إلى أن انقضت مهلة أوامر احتجازهم، رغم إلغاء هذا القانون.

اللاجئون وطالبو اللجوء

أخضع اللاجئون لعمليات احتجاز منظَّمة، وواجه العمال المهاجرون انتهاكات في مضمار العمل. وفي يونيو/حزيران، أنهت إندونيسيا حظراً دام سنتين على سفر العاملات المنزليات المهاجرات إلى ماليزيا، نظراً لتعرض العاملات الإندونيسيات في المنازل للانتهاكات.

■ وفي 12 فبراير/شباط، انتهكت ماليزيا الحظر الدولي المفروض على الإعادة القسرية، بإعادتها المدون حمزة الكشغري قسراً إلى المملكة العربية السعودية، حيث يواجه احتمال الحكم عليه بالإعدام بتهمة «الردة»، بسبب نشره تغريدات تتعلق بالرسول محمد على «تويتر».

■ وتعرض الطالب النيجيري أونوتشي مارتينز نوانكوو للضرب حتى الموت في 30 مارس/آذار على أيدي أعضاء في «إكتان ريلاوان راكيات» (ريلا)، وهي ميليشيا مدنية مفوضة صلاحية تنفيذ القيود المفروضة على الهجرة. وفي 20 أبريل/نيسان، أقر البرلمان «قانون هيئة المتطوعين الماليزيين لسنة 2012»، الذي جُرد بموجبه أعضاء «ريلا» من سلطة القبض على الأشخاص وحمل الأسلحة.

عقوبة الإعدام

وفقاً لمصادر مصلحة السجون، ظل ما لا يقل عن 860 سجيناً تحت طائلة الحكم بالإعدام في نهاية فبراير/شباط. ولم تكشف السلطات النقاب عن عدد عمليات الإعدام التي نفذت في 2012.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلن وزير الشؤون القانونية، ناظري عزيز، أن الحكومة سوف تنظر في استبدال عقوبة الإعدام الإلزامية لتحل محلها أحكام بالسجن، ولكن فيما يتعلق بجرائم المخدرات فقط، وتحت ظروف معينة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- ماليزيا: أوقفوا المضايقات لمنظمي الحملات ضد الفساد (رقم الوثيقة: ASA 28/002/2012)
- ينبغي على ماليزيا توسعة مقترحها لإلغاء عقوبة الإعدام (رقم الوثيقة: ASA 28/003/2012)
- ماليزيا: قضية أنور تظهر لماذا يتعين إلغاء قانون اللواط (رقم الوثيقة: ASA 28/009/2012)

المجر

المجر

رئيس الدولة: **يانوش أدير (حل محل بال شميت، في مايو/أيار)**

رئيس الحكومة: **فيكتور أوربان**

بدأ سريان دستور جديد مع مخاوف من احتمال أن تنطوي بنوده على تمييز. وتعرض أبناء طائفة «الروما» (الغجر) للمضايقة والترهيب على أيدي جماعات يمينية متطرفة في مرات عدة. وبالرغم من التعديلات التشريعية، ظل القانون يفرض سيطرة سياسية على الإعلام.

خلفية

بدأ سريان دستور جديد في يناير/كانون الثاني. وقد وُجهت إليه انتقادات لما ينطوي عليه من تقييد لحقوق الإنسان، ولاسيما الحق في الحماية من التمييز والحق في الإنصاف الفعال.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قضت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بأن المجر خالفت قانون الاتحاد الأوروبي بإقدامها على تخفيض سن التقاعد للقضاة وأعضاء النيابة.

التمييز

قصر الدستور الجديد التعريف القانوني للأسرة على أنها تعني اتحاداً بين رجل وامرأة، وهو الأمر الذي أثار مخاوف بشأن التمييز ضد الرفقاء من نفس الجنس. وفي ديسمبر/كانون الأول، قضت المحكمة الدستورية ببطلان ذلك النص.

وفي يوليو/تموز، اعتُمد قانون جنائي جديد وُسع فيه تعريف الاعتداءات بدافع الكراهية ليشمل الاعتداءات التي تُرتكب بسبب الميول الجنسية أو الهوية النوعية أو الإعاقة. ورحبت المنظمات غير الحكومية بهذا التعديل ولكنها أعربت عن قلقها بشأن كيفية تطبيق هذه البنود بدون مبادئ توجيهية فعالة للشرطة والنيابة بشأن التحقيق في مثل هذه الجرائم.

طائفة «الروما»

بالرغم من تعهدات الحكومة بمنع الترهيب، فقد ظل أبناء طائفة «الروما» يتعرضون للإيذاء العنصري والاعتداءات عنيفة. وتأجلت محاكمة المتهمين بالضلوع في اعتداءات على أبناء «الروما» في عامي 2008 و2009 (والتي قُتل خلالها ستة أشخاص، بينهم طفل). وقد استقال أحد محامي الدفاع، في أكتوبر/تشرين الأول، بعدما تبين أنه ابن أحد القضاة المشاركين في القضية.

■ وفي مارس/آذار، قدمت لجنة برلمانية تقريراً عن أنشطة «الأمن الأهلي» في قرية يونغيوسباتا في مارس/آذار 2011. إلا إن التقرير لم يتطرق إلى الرد البطئ والقاصر من جانب السلطات إزاء ما تعرض له أبناء «الروما» في القرية من ترهيب ومضايقة وتهديد بالعنف، عندما ظلت ثلاث جماعات

أهلية تقوم بمهام الأمن وتجوب القرية في «دوريات» لما يقرب من شهر.

■ وفي 5 أغسطس/آب، نظم حزب «جوبيك» اليميني المتطرف وعدد من جماعات الأمن الأهلية مسيرةً في قرية ديفيكسر. وأفادت الأنباء أن قطعاً من الأسمنت ومقذوفات أخرى أُلقيت على منازل أبناء «الروما» ولم يتدخل ضباط الشرطة لمنع الاعتداءات، حسبما زُعم. وفي أعقاب هذه الأحداث، تعهدت الحكومة بعدم التسامح مع أي نوع من الترهيب للأقليات العرقية والأقليات الأخرى وبمنع مثل هذه الأفعال.

■ وفي 18 أغسطس/آب، قامت جماعات أمن أهلية بترهيب السكان «الروما» في قرية سيغليد، حسبما ورد، حيث تجمع أشخاص يرتدي معظمهم زياً أسود اللون في جماعات صغيرة في أحياء «الروما» وأخذوا يرددون شعارات مناهضة لطائفة «الروما» ويوجهون تهديدات بالقتل. ولم تتدخل الشرطة واكتفت بنصح عائلات «الروما» بالعودة إلى منازلها. وظلت جماعات الأمن الأهلية تلك في القرية لمدة يومين. وادعت منظمات غير حكومية أن الشرطة تعاملت مع تلك الحوادث باعتبارها إخلالاً بالنظام العام وليس باعتبارها «اعتداءات على أفراد طائفة».

■ وفي 17 أكتوبر/تشرين الأول، شارك عدة آلاف من مؤيدي حزب «جوبيك» في مسيرة طافت أرجاء حي لطائفة «الروما» في بلدة ميسكولتش، وكانوا يرددون شعارات مناهضة لطائفة «الروما»، حسبما ورد. ونظم مئات من أبناء «الروما» مظاهرة سلمية مضادة. وأقرَّت منظمات غير حكومية بأن الشرطة تصرفت بالحرص الواجب لحماية السكان «الروما» من الاعتداءات.

النظام القضائي

في يناير/كانون الثاني، بدأ سريان القانون الخاص بالمحكمة الدستورية. وحذرت عدة منظمات معنية بحقوق الإنسان، من بينها «معهد إيوتفوس كارولي» و«الاتحاد المجري للحريات المدنية» و«لجنة هلسنكي الخاصة بالمجر»، من أن القانون يفرض عراقيل غير معقولة، من قبيل إلزام صاحب الدعوى بأن يكون له تمثيل قانوني، وهو الأمر الذي قد يجعل من الصعب على المواطنين اللجوء إلى المحكمة الدستورية إذا كانت لديهم شكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان. كما ألغى القانون الجديد النص الخاص بالدعاوى الجماعية.

حرية التعبير

في مايو/أيار، عدَّل البرلمان قانون الإعلام لمعالجة بعض المثالب التي حددتها المحكمة الدستورية في ديسمبر/كانون الأول 2011. وبشكل خاص، قيَّدت التعديلات سيطرة السلطات على المحتوى الإعلامي في الصحافة المطبوعة وفي الإنترنت، كما عززت حماية مصادر الصحفيين. ومع ذلك، أعرب مجلس أوروبا عن القلق من استمرار وجود بعض البنود السلبية، مثل إلزام الصحافة المطبوعة والمنافذ الإعلامية على الإنترنت بتسجيل نفسها وإلا تعرضت لغرامات باهظة. وحذر المنتقدون من أن قانون الإعلام لا يزال يخضع وسائل الإعلام للسيطرة السياسية.

■ وفي سبتمبر/أيلول، أقامت وكالة الأنباء المجرية الرسمية «إم تي أي» دعوى تشهير ضد أحد الصحفيين، بعدما اتهم الوكالة بأنها تستخدم أموال دافعي الضرائب لنشر معلومات مغلوطة للرأي العام. وانتقد ممثل «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» المعني بحرية الإعلام هذا الإجراء على اعتبار أنه ينطوي على ترهيب للصحفيين المستقلين الذين ينتقدون السلطات.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

وجهت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة انتقادات للمجر بشأن تعاملها مع طالبي اللجوء، وذكرت أن الظروف في مراكز استقبال طالبي اللجوء، فضلاً عن حالات استخدام الاعتقال الإداري لطالبي اللجوء بشكل متزايد، لا تتماشى مع المعايير الدولية ومعايير الاتحاد الأوروبي. وعادةً ما كانت تصدر أوامر إبعاد واعتقال لطالبي اللجوء الذين يُعادون إلى المجر بموجب «قواعد دبلن»، وذلك بغض النظر عن رغبتهم في طلب اللجوء.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في 12 يوليو/تموز، شارك ما يزيد عن ثلاثة آلاف شخص في «مسيرة الكبرياء» في بودابست. وكان رئيس شرطة بودابست قد قرر، في إبريل/نيسان، حظر المسيرة على اعتبار أنها سوف تعوق سيولة المرور، إلا إن محكمة مدينة بودابست ألغت قرار الحظر بعد أيام قلائل. وقال منظمو المسيرة إن الشرطة وفرت حماية كافية للمشاركين فيها.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية المجر، في يوليو/تموز.

التقرير الخاص بأنشطة الأمن الأهلية في قرية يونغيوسباتا لا يتصدى للتمييز (رقم الوثيقة: EUR 27/001/2012)

القانون الجنائي الجديد في المجر: فرصة ضائعة للقيام بالمزيد بشأن جرائم الكراهية (رقم الوثيقة: EUR 27/003/2012)

م

مدغشقر

جمهورية مدغشقر

رئيس الدولة: **أندري نيرينا راجولينا**

رئيس الحكومة: **جان عمر بيرزيكي**

استمر وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مئات من حالات القتل غير المشروع على أيدي قوات الأمن، بالإضافة إلى حالات القبض والاحتجاز بصورة غير قانونية، مع إفلات الجناة بشكل شبه كامل من العقاب. وتعرض بعض القادة السياسيين والصحفيين والقساوسة والمحامين، وغيرهم من منتقدي السلطات، للترهيب وسُجن بعضهم إثر محاكمات جائرة.

خلفية

ظل الوضع السياسي والأمني متوتراً، كما استمر تدهور الأمن في بعض مناطق البلاد، وخاصة الجنوب. ولم تُنفذ بعض البنود المهمة في «خارطة الطريق لإنهاء الأزمة في مدغشقر»، والتي وقعت عليها أغلب القوى السياسية في مدغشقر، بوساطة من «مجموعة التنمية لدول جنوب القارة الإفريقية»، في سبتمبر/أيلول 2011. ومن بين هذه البنود إلغاء الإجراءات القانونية ذات الدوافع السياسية، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان واحترام الحريات الأساسية، وعودة السياسيين الذين يعيشون في المنفى. وأكدت الحكومة وأطراف المجتمع الدولي أن الانتخابات الرئاسية سوف تُجرى في مايو/أيار 2013. وقد أقرَّ مجلسا «البرلمان»، في منتصف إبريل/نيسان 2012، قانوناً للعفو يشمل أحداث الفترة من يناير/كانون الثاني 2002 إلى ديسمبر/كانون الأول 2009.

وفي سبتمبر/أيلول، وقَّعت مدغشقر على «البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى «البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل».

وفي أعقاب البيان الصحفي الذي أصدرته منظمة العفو الدولية في 20 نوفمبر/تشرين الثاني، وسلَّطت فيه الضوء على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات الأمن في جنوب البلاد داعيةً إلى إجراء تحقيق مستقل، قرر رئيس الوزراء تشكيل لجنة تحقيق تقودها الأمم المتحدة. وكانت التجهيزات لإجراء التحقيق لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

عمليات القتل غير المشروع

وقعت أعمال قتل واسعة النطاق للمدنيين على أيدي السلطات بسبب سرقة الماشية، كما تقاعست السلطات عن حماية المئات من العنف الطائفي وأعمال القتل الواسعة، وخاصةً في منطقة أنوسي الواقعة في الجنوب. وقل شهود لمنظمة العفو الدولية إن أولئك الذين عجزوا عن الفرار من ديارهم قد أُحرقوا أحياء بداخلها عندما أشعلت قوات الأمن النار دون تمييز في عدة قرى في إطار العملية العسكرية، التي بدأت في سبتمبر/أيلول وأُطلق عليها اسم «تاندروكا».

■ ففي سبتمبر/أيلول، قتلت قوات الأمن ما لا يقل عن 11 شخصاً، بينهم فتاة تبلغ من العمر ستة أعوام، كما أحرقت 95 منزلاً في مقاطعة إيلونتي، حسبما زُعم. وخلال الاعتداءات، أُتلفت بعض المحاصيل وهُدمت مدرسة واحدة على الأقل وسُويت بالأرض. وقال مسؤولون إن القوات لم تدمر سوى مزارع نبات «القنب».

■ وفي سبتمبر/أيلول أيضاً، أعدمت قوات الأمن خارج نطاق القضاء بعض المشتبه في أنهم من لصوص الماشية، وبينهم شخص معاق بدنياً، في قرية نومبي. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُعدم خارج نطاق القضاء والدا وزوجة أحد كبار المشتبه فيهم في مقاطعة ماهالي.

■ وعلى مدار العام، قُتل ما لا يقل عن 250 شخصاً حول بلدة فورت دوفين جنوبي البلاد، فيما وصفتها السلطات بأنها مصادمات طائفية بسبب حوادث سرقة الماشية. وتخشى منظمة العفو الدولية أن يكون العدد الفعلي للقتلى أكبر من ذلك. وذكر شهود إن بعض الجيران كانوا قد أبلغوا السلطات عن اعتداء وشيك على إحدى القرى، ولكنها لم تفعل شيئاً لمنعه. وخلال هذا الاعتداء، لقي ما لا يقل عن 86 شخصاً مصرعهم بعدما مُزقوا بالمناجل.

الإفلات من العقاب

ظل أفراد قوات الأمن وأفراد الجماعات المسلحة، المسؤولون عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك أعمال القتل غير المشروع، يتصرفون وهم بمنأى عن العقاب والمساءلة.

■ ولم ينته التحقيق بعد في شكوى بخصوص وفاة المحقق ميشيل راهافانا، رغم مرور عام على وفاته. وكان المحقق قد قُتل في ديسمبر/كانون الأول 2011 على أيدي عدد من ضباط الشرطة وهم يحاولون إطلاق سراح زميل لهم كان المحقق قد أمر بالقبض عليه فيما يتصل بجريمة سرقة. وزُعم أن وزير الداخلية، وهو المسؤول عن الشرطة وكان في البلدة وقت وفاة المحقق، قد أُبلغ بأن الاعتداء على وشك الحدوث ولكنه تقاعس عن منعه. وفي نهاية عام 2011، أعلن وزير العدل أنه سيتم إجراء تحقيق في الواقعة.

■ ولم يتم فتح تحقيق رسمي بخصوص وفاة هاجاهارمانانيرايني زينون، المعروف باسم بوتا وهو سائق سيارة أجرة، بالرغم من تأكيدات وزير العدل. وكانت عائلة بوتا قد تقدمت ببلاغ رسمي في 30 أغسطس/آب 2011 في أعقاب القبض على بوتا وتعذيبه وقتله على أيدي أفراد من «قوة شرطة التدخل»، يوم 17 يوليو/تموز 2011، في حي ها في أنتاناناريفو.

حرية التعبير – الصحفيون

استمر إغلاق عدد من المنافذ الإعلامية، بما في ذلك «إذاعة فاهازافانا». وأُغلقت خمس محطات إذاعية أخرى على الأقل، في فبراير/شباط. وواصلت السلطات استخدام القضاء لترهيب الصحفيين ومضايقتهم.

■ ففي 13 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت محكمة في أنتاناناريفو حكماً بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة مالية قدرها مليون أرياري (حوالي 500 دولار أمريكي) على صحفيين في «إذاعة إف إم الحرة»، وهما لالاتيانا راكوتوندرازافي وفيديل رازارا بيير. وكان الاثنان قد أُطلق سراحهما في 3 مايو/أيار بعد احتجازهما لمدة 24 ساعة. وفي يونيو/حزيران، منعتهما السلطات من مغادرة البلاد. وقد أُدين الاثنان بتهم التشهير ونشر أخبار كاذبة استناداً إلى بلاغ من رافاتومانغا مامي، وهو رجل أعمال ومستشار رسمي لرئيس الجمهورية. وقد سبق للاثنين، بالإضافة لفني من محطة الإذاعة، أن أمضوا أكثر من شهرين، اعتباراً من 1 أغسطس/آب، في مجمع سفارة جنوب إفريقيا في أنتاناناريفو خوفاً على سلامتهم.

■ وفي يومي 8 و9 نوفمبر/تشرين الثاني، مثل عدد من الصحفيين أمام قوات الدرك في بيتونغولو بمدينة أنتاناناريفو، وهم زو راكوتوسيهينو، مدير صحيفة «ميدي مدغشقر»؛ وروكو رازوانيفو، مدير صحيفة «ذا نيشن» ورئيس نقابة الصحفيين في مدغشقر؛ وفيدي روبسون، مدير صحيفة «غازيتكو»؛ وهيريفوني راجوناه، رئيس تحرير صحيفة «غازيتكو». وكان رجل الأعمال رافاتومانغا مامي قد قدم بلاغاً ضد الصحفيين بعد أن نتشرت الصحف التي يعملون بها مقتطفات من تصريح لزعيم محلي يتهم فيها رجل الأعمال بأنه له صلة بالاتجار في أخشاب الورد. وقد أُحيل الصحفيون إلى النيابة في 12 نوفمبر/تشرين الثاني، ولم يتم احتجازهم، ولكن القضية كانت لا تزال قيد التحقيق بحلول نهاية العام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية مدغشقر، في نوفمبر/تشرين الثاني.

ينبغي على مدغشقر وقف أعمال القتل الواسعة والتحقيق مع قوات الأمن (رقم الوثيقة: PRE01/570/2012)

مصر

جمهورية مصر العربية

رئيس الدولة: محمد مرسي (حل محل محمد حسين طنطاوي، في يونيو/حزيران)

رئيس الحكومة: هشام قنديل (حل محل كمال الجنزوري، في أغسطس/آب)

أسفرت الاحتجاجات على حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة عن مقتل ما لا يقل عن 28 شخصاً على أيدي قوات الأمن في القاهرة والسويس. واستخدمت قوات الأمن المركزي وقوات الجيش القوة المفرطة لتفريق المتظاهرين، وادعى متظاهرون فيما بعد أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة أثناء احتجازهم. وفي نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول، اندلعت مظاهرات معارضة للرئيس وأخرى مؤيدة لها، وجنح بعضها للعنف. واستمرت المحاكمات الجائرة أمام محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، وظلت قوات الأمن تتصرف باعتبارها فوق القانون. وحُكم على الرئيس السابق حسني مبارك ووزير داخليته السابق بالسجن المؤبد لإدانتهم بتهم تتعلق بقتل متظاهرين أثناء انتفاضة عام 2011، بينما بُرئ كثيرون آخرون ممن يُشتبه أنهم ارتكبوا أعمال القتل. ولم يُحاسب أي من أعضاء المجلس الأعلى للقوات المسلحة عن الانتهاكات التي ارتُكبت خلال حكم المجلس. وشكَّل الرئيس محمد مرسي لجنة لتقصي الحقائق في الانتهاكات التي وقعت خلال الفترة من يناير/كانون الثاني 2011 إلى يونيو/حزيران 2012، وأصدر قرارات عفو عن بعض المدنيين الذين حُوكموا أمام محاكم عسكرية وعفواً عاماً عن الجرائم التي ارتكبها متظاهرون خلال المظاهرات ضد حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة. واستمر التمييز ضد الأقليات الدينية. وحُوكم بعض الصحفيين والنشطاء بتهمتي «إهانة الرئيس» وازدراء الأديان. وظلت المرأة تعاني من التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي، فضلاً عن التحرش الجنسي الواسع النطاق. وظلت آلاف العائلات تعيش في أحياء عشوائية في «مناطق غير آمنة»، بينما كانت آلاف العائلات الأخرى عرضة لخطر الإخلاء القسري. وذكرت الأنباء أن بعض المهاجرين قُتلوا على أيدي قوات الأمن وهم يحاولون عبور الحدود إلى إسرائيل، وكان آخرون ضحية للاستغلال على أيدي المهربين في شبه جزيرة سيناء. وصدرت أحكام بالإعدام ضد ما لا يقل عن 91 شخصاً، ولم يُعرف ما إذا كانت قد نُفذت أية إعدامات.

خلفية

عُقدت أولى جلسات مجلس الشعب المنتخب حديثاً في 23 يناير/كانون الثاني. وشكَّل مجلس الشعب جمعية تأسيسية مؤلفة من 100 عضو لصياغة دستور جديد لمصر، في مارس/آذار. وهيمنت الأحزاب الإسلامية على الجمعية التأسيسية، التي تعرضت لانتقادات لأنها لا تضم في عضويتها سوى ست سيدات وستة من المسيحيين. وفي 10 إبريل/نيسان، قررت محكمة إدارية بطلان تشكيل الجمعية في أعقاب طعن قانوني. ومع انقضاء أمد حالة الطوارئ في مايو/أيار، بعدما استمرت نحو 31 سنة، حاولت السلطات الإبقاء على بعض السلطات الاستثنائية. وفي 13 يونيو/حزيران، قرر وزير العدل منح ضباط الجيش والمخابرات سلطة الضبطية القضائية، إلا إن محكمة الإدارية سرعان ما ألغت القرار. وفي يونيو/حزيران، أقر مجلس الشعب تشكيل الجمعية التأسيسية الجديدة، والتي واجهت دعاوى قضائية جديدة بالطعن فيها، كما قاطعتها كثير من أحزاب المعارضة ومنظمات المجتمع المدني فضلاً عن الكنيسة القبطية. وفي 16 يونيو/حزيران، قرر المجلس الأعلى للقوات المسلحة حل مجلس الشعب بعدما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الانتخابات. وفي 17 يونيو/حزيران، أي قبل أيام من ظهور نتائج الانتخابات الرئاسية، وسَّع المجلس الأعلى للقوات المسلحة بشكل كبير من صلاحياته وحدَّ من صلاحيات الإدارة القادمة. وفي 12 أغسطس/آب، أعلن الرئيس مرسي، المنتخب حديثاً، إلغاء الصلاحيات الجديدة للمجلس الأعلى للقوات المسلحة وإحالة رئيس المجلس، المشير محمد طنطاوي، إلى التقاعد. وجاء هذا الإعلان في أعقاب هجوم شنته جماعة مسلحة في سيناء وأسفر عن مقتل 16 جندياً. وفيما بعد، شنَّت السلطات حملة أمنية في المنطقة.

وفي 22 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدر الرئيس مرسي إعلاناً دستورياً نص على تحصين جميع قراراته من الطعون القضائية، وكذلك على عدم جواز إقامة أية دعاوى قضائية للطعن في الجمعية التأسيسية. كما أصدر الرئيس مرسي قانوناً تمعياً جديداً سُمي «قانون حماية الثورة»، وعزل النائب العام من منصبه وعيَّن آخر محله، ودعا إلى إجراء تحقيقات ومحاكمات جديدة في حالات قتل المتظاهرين. وانتهت الجمعية التأسيسية من صياغة مشروع الدستور في 30 نوفمبر/تشرين الثاني.

وأدى الإعلان الدستوري ومشروع الدستور إلى اندلاع مظاهرات في مختلف أنحاء البلاد وإلى إضراب القضاة عن العمل، وكذلك إلى حوادث عنف بين مؤيدي الرئيس ومعارضيه. وفي يومي 5 و6 ديسمبر/كانون الأول، قُتل ما لا يقل عن 10 أشخاص في اشتباكات خارج قصر الرئاسة في القاهرة. ورداً على هذه الاضطرابات، الرئيس مرسي ألغى بموجبه بعض بنود الإعلان الأسبق في 8 ديسمبر/كانون الأول. وفيما بعد، أُقر الدستور الجديد في استفتاء عام في نهاية ديسمبر/كانون الأول.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

لم تُطبق أية إصلاحات قانونية أو إصلاحات في السياسات لاستئصال التعذيب، سواء في ظل حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة أو الرئيس مرسي. وناقش مجلس الشعب اقتراحات بتغليظ العقوبات على مرتكبي التعذيب، ولكنه لم يقرها كقانون قبل حلِّه. واستمر التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، كما ظلت قوات الأمن تتصرف وهي بمنأى عن العقاب والمساءلة. وسجَّلت إحدى المنظمات غير الحكومية وقوع 88 حالة من حالات التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الشرطة خلال فترة المئة يوم الأولى من حكم الرئيس مرسي. وتعرض متظاهرون اعتقلتهم قوات الأمن المركزي أو الجيش للضرب المبرِّح والصعق بالصدمات الكهربائية أثناء وجودهم في الحجز، بما في ذلك داخل سجن طرة جنوب القاهرة، حيث عانى المعتقلون أيضاً من الاكتظاظ وعدم كفاية الأغطية والافتقار إلى الرعاية الطبية. وقال بعض المتظاهرين الذكور إنهم اختُطفوا واقتيدوا إلى أماكن غير معلومة حيث تعرضوا للصعق بالصدمات الكهربائية وللإيذاء الجنسي لإجبارهم على الإدلاء بمعلومات عن اشتراكهم في المظاهرات.

■ ففي 6 فبراير/شباط، قُبض على جورج رمزي نخلة في القاهرة. وقال إن أفراد الأمن المركزي ربطوا يديه وساقيه بمؤخرة عربة مدرعة وأخذت العربة تجره ببطء بطول الطريق بينما انهال عليه آخرون ضرباً بالهراوات. كما تعرض للضرب مرة أخرى وللصعق بالصدمات الكهربائية في وزارة الداخلية. ولم يتلق جورج رمزي نخلة أي علاج طبي لذراعه المكسورة، وأُجبر على أن يجلس القرفصاء لعدة ساعات مع 13 شخصاً آخرين. وفي سجن طرة تعرض للضرب والصعق بالصدمات الكهربائية وللسب. وفي أعقاب إضرابه عن الطعام لمدة ثلاثة أيام، أُفرج عنه في 25 مارس/آذار.

■ وفي 4 مايو/أيار، ألقت قوات الجيش القبض على عبد الحليم حنيش أثناء مظاهرة في العباسية بمدينة القاهرة. وقال عبد الحليم حنيش إن أفراد القوات انهالوا عليه بالضرب المبرِّح بعصي طولها نحو مترين وبهراوات مكهربة، ثم اقتادوه مع نحو 40 آخرين إلى المنطقة العسكرية المعروفة باسم «س 28»، حيث عُرض على النيابة العسكرية، ونُقل بعد ذلك إلى سجن طرة حيث تعرض للضرب بالعصي والخراطيم لدى وصوله. وقد أُطلق سراحه بعد خمسة أيام.

المحاكمات الجائرة

أجاز الدستور الجديد محاكمة المدنيين أمام محاكمة عسكرية، وهو أمر جائر بطبعه. وفي إبريل/نيسان 2012، عدَّل مجلس الشعب قانون القضاء العسكري، فألغى سلطة الرئيس في إحالة المدنيين إلى محاكم عسكرية، إلا إنه لم يعدِّل المواد التي تمنح المحاكم العسكرية ولاية قضائية لمحاكمة المدنيين. وفي يوليو/تموز، شكَّل الرئيس مرسي لجنة لمراجعة حالات المدنيين الذين حُوكموا أمام محاكم عسكرية، وكذلك حالات المدنيين الآخرين

الذين احتجزتهم وزارة الداخلية، بالإضافة إلى «الثوار» الذين سُجنوا بأوامر من محاكم عادية. وفي يوليو/تموز وأغسطس/آب، أصدر الرئيس مرسي قرارات بالعفو عن نحو 700 شخص بناءً على توصيات اللجنة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدر عفواً عاماً عن مرتكبي الجرائم التي ارتُكبت أثناء «دعم الثورة» في عامي 2011 و2012. إلا إن هذا القرار لم يوفر محاكمات عادلة لنحو 1100 مدني صدرت ضدهم أحكام بالسجن من محاكم عسكرية لإدانتهم بتهم جنائية أخرى.

وبالرغم من انقضاء حالة الطوارئ في نهاية مايو/أيار، فقد ظلت بعض القضايا تُنظر أمام محاكم الطوارئ، بما في ذلك القضايا المتصلة بالإرهاب وقضايا المظاهرات والعنف الطائفي.

■ وفي 4 مايو/أيار، ألقت قوات الجيش القبض على محمود محمد أمين مع ما يقرب من 300 متظاهر كانوا يتظاهرون في ميدان العباسية بالقاهرة احتجاجاً على حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة. وقد أُحيلوا إلى النيابة العسكرية ثم إلى محاكمات عسكرية بتهم من قبيل «الاعتداء على القوات المسلحة» أو «تهديد الأمن العام». وفي 20 مايو/أيار، بدأ محمود محمد أمين وعدد من المعتقلين الآخرين إضراباً عن الطعام احتجاجاً على محاكمتهم أمام محاكم عسكرية. وقد أُفرج عنه على ذمة المحاكمة، في 19 يونيو/حزيران، إلا إن التهم المنسوبة إليه أُسقطت بموجب العفو الرئاسي الصادر في أكتوبر/تشرين الأول.

استخدام القوة المفرطة

كانت المظاهرات في مطلع عام 2012 بالأساس ضد حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة. وفي أعقاب انتخاب الرئيس مرسي، اندلعت مظاهرات من مؤيديه ومعارضيه. وكانت قوات الأمن غائبةً عن أغلب هذه المظاهرات، وخاصةً خلال المظاهرات الضخمة في ميدان التحرير، ولكنها اشتبكت مع المتظاهرين في بعض الحالات. ولم تُتخذ أية إجراءات لإصلاح الشرطة، واستخدمت السلطات أساليب تعيد إلى الأذهان تلك التي كانت سائدةً في عهد مبارك، حيث لجأت قوات الأمن إلى الإفراط في استخدام القوة ضد المتظاهرين. واستخدمت قوات الأمن المركزي القوة المفرطة وغير الضرورية ، بما في ذلك الأسلحة النارية وقنابل الغاز المسيل للدموع المصنَّعة في الولايات المتحدة الأمريكية.

■ ففي الفترة بين يومي 2 و6 فبراير/شباط، استخدمت قوات الأمن القوة المميتة دون سابق إنذار لتفريق المتظاهرين، مما أسفر عن مقتل 16 متظاهراً في القاهرة والسويس. وكانت المظاهرات قد اندلعت رداً على مقتل نحو 70 من مشجعي النادي الأهلي لكرة القدم على أيدي أشخاص يرتدون ملابس مدنية خلال مباراة في بورسعيد، وذلك على مرأى من قوات الأمن التي لم تتدخل لمنع العنف.

■ وفي الفترة من 28 إبريل/نيسان إلى 4 مايو/أيار، قُتل ما لا يقل عن 12 شخصاً على أيدي أشخاص يرتدون ملابس مدنية خلال اعتصام في ميدان العباسية بالقاهرة احتجاجاً على إجراءات الانتخابات الرئاسية. ولم تتدخل قوات الأمن مما يوحي بأن الجناة كانوا يتصرفون بأوامر من الجيش أو بموافقته.

■ وفي 20 نوفمبر/تشرين الثاني، قُتل متظاهر شاب يُدعى جابر صلاح جابر برصاص قوات الأمن قرب وزارة الداخلية في القاهرة.

الإفلات من العقاب

في خطوة تاريخية نحو مكافحة الإفلات من العقاب، أُدين الرئيس السابق مبارك ووزير الداخلية السابق حبيب العادلي بالمسؤولية عن قتل وإصابة متظاهرين أثناء انتفاضة عام 2011، وحُكم عليهما بالسجن المؤبد، في يونيو/حزيران. ومع ذلك، فقد بُرئت ساحة ستة من كبار المسؤولين الأمنيين. وقالت النيابة العامة إن عدم كفاية الأدلة ضدهم يرجع إلى عدم التعاون من المخابرات العامة ووزارة الداخلية.

كما صدرت أحكام ببراءة معظم ضباط الشرطة الذين حُوكموا فيما يتصل بقتل متظاهرين خلال انتفاضة عام 2011. وكانت المحاكم عموماً تقضي بأن الشرطة استخدمت القوة المميتة بشكل مبرر، أو بعدم كفاية الأدلة ضد المتهمين. وظل إقرار الحقيقة والعدالة بعيد المنال بالنسبة لمئات من ضحايا الانتفاضة وعائلاتهم.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، صدر حكم ببراءة جميع المتهمين في محاكمة ما عُرف باسم «موقعة الجمل»، والتي تتصل باشتباكات بين متظاهرين مؤيدين لمبارك وآخرين معارضين في ميدان التحرير في فبراير/شباط 2011. وفيما بعد، أشار مسؤولون في النيابة العامة إلى أنه سيُعاد فتح القضية مرة أخرى.

ولم يُقدم أي من أفراد القوات المسلحة إلى ساحة العدالة فيما يتصل بوقائع القتل والتعذيب خلال مظاهرات شارع محمد محمود ومجلس الوزراء في نوفمبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الأول 2011. وفي المقابل، أحل قضاة التحقيق المدنيون عدداً من المتظاهرين للمحاكمة لما زُعم عن ارتكاب أعمال عنف. وفيما بعد، صدر عفو عن المتهمين في مظاهرات شارع محمد محمود، بينما استمرت محاكمة المتهمين في أحداث مجلس الوزراء. ولم يُحاكم سوى ضابط واحد من ضباط الأمن المركزي عن الانتهاكات التي ارتُكبت خلال مظاهرات شارع محمد محمود، وكانت محاكمته لا تزال مستمرةً بحلول نهاية العام.

وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت محكمة عسكرية حكماً بالسجن لمدة عامين على اثنين من جنود القوات المسلحة، وحُكم على جندي ثالث بالسجن ثلاث سنوات، لإدانتهما بتهمة «القتل الخطأ»، حيث اندفعا بمركبتهم المدرعة فدهسوا 14 من المتظاهرين المسيحيين في منطقة ماسبيرو بالقاهرة، في أكتوبر/تشرين الأول 2011. وانتهت تحقيقات القضاة المدنيين في مقتل 13 شخصاً آخرين إلى عدم التعرف على هوية الجناة.

ولم يُقدم أي من أعضاء المجلس الأعلى للقوات المسلحة فيما يتصل بقتل متظاهرين خلال فترة حكم المجلس التي استمرت 17 شهراً.

وفي يوليو/تموز، شكَّل الرئيس مرسي لجنة تضم مسؤولين ونشطاء من منظمات المجتمع المدني وبعض أهالي الضحايا لتقصي الحقائق حول المسؤولين عن قتل وإصابة المتظاهرين خلال انتفاضة عام 2011 وخلال فترة حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

ولم تُتخذ أية إجراءات لضمان العدالة والحقيقة وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، التي ارتُكبت في ظل حكم الرئيس مبارك، الذي دام نحو 30 عاماً.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

كانت هناك عدة تحقيقات جارية وتهم بازدراء الأديان وإهانة مسؤولين عموميين. وقيَّدت بعض مواد الدستور الجديد حرية التعبير، حيث حظرت إهانة أي شخص والإساءة إلى الرسل والأنبياء. وتضمن مشروع قانون جديد فرض قيود على حرية تكوين الجمعيات، ووضع قواعد مقيِّدة لتسجيل المنظمات غير الحكومية وتلقيها تمويلاً من جهات أجنبية.

■ وفي 24 يناير/كانون الثاني، أُفرج عن سجين الرأي مايكل نبيل سند في إطار عفو أوسع أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة. وكان مايكل نبيل سند، وهو مدوِّن، قد سُجن في إبريل/نيسان 2011 إثر محاكمة جائرة أمام محكمة عسكرية، بتهمة انتقاد الجيش ورفض تأدية الخدمة العسكرية.

■ وفي أغسطس/آب، حُوكم إسلام عفيفي، رئيس تحرير صحيفة «الدستور»، بتهمة نشر معلومات كاذبة تنطوي على «إهانة» الرئيس. وكانت المحاكمة لا تزال مستمرةً بحلول نهاية العام.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، صدر حكم بالحبس أربعة أشهر وبغرامة مالية على الإعلامي التليفزيوني توفيق عكاشة بتهمة «إهانة» الرئيس. وقد ظل مطلق السراح لحين نظر الاستئناف.

■ وفي 13 سبتمبر/أيلول، قُبض على سجين الرأي ألبير صابر عياد، بعد أن حاصر بعض الأشخاص منزله واتهموه بترويج الفيلم المثير للجدل «براءة المسلمين». وقد اعتُبر من سجناء الرأي. وفي ديسمبر/كانون الأول، حُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات بتهمة «ازدراء الأديان»، وذلك استناداً إلى مقاطع بالفيديو وتعليقات نشرها على الإنترنت. وقد أُفرج عنه بكفالة لحين نظر الاستئناف.

■ وفي فبراير/شباط، بدأت محاكمة 43 من العاملين في خمس منظمات دولية بسبب ما زُعم عن تلقيهم أموالاً من جهات أجنبية بدون تصريح من الحكومة، ومزاولة أنشطة المنظمات بدون سند قانوني. وقد حُوكم معظمهم غيابياً، وكانت المحاكمة لا تزال مستمرةً بحلول نهاية العام.

حقوق المرأة

نص الدستور الجديد على حظر التمييز بين المواطنين المصريين، ولكنه لم ينص صراحةً على حظر التمييز ضد المرأة، وأشار بدلاً من ذلك إلى واجبات المرأة نحو أسرتها. وقد هُمِّشت المرأة في المؤسسات السياسية الجديدة. فلم يضم مجلس الشعب قبل حله سوى 12 نائبة من بين أعضاء المجلس البالغ عددهم 508. ولم تضم الجمعية التأسيسية الثانية سوى سبع سيدات. واستُبعدت المرأة إلى حد كبير من مجلس الوزراء الذي عينه الرئيس مرسي، ولم تُعين أية سيدة في منصب محافظ. كما ظلت المرأة تواجه الإقصاء من العمل في القضاء. ولم تُعالج القوانين والممارسات التي تنطوي على التمييز فيما يتعلق بقضايا الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث.

وتعرضت عدة فتيات وسيدات للتحرش أو الاعتداء الجنسي خلال مظاهرات حاشدة، بما في ذلك مظاهرات في ميدان التحرير، حسبما ورد. ففي مارس/آذار، تعرضت مسيرة في القاهرة احتجاجاً على التحرش الجنسي لاعتداء من عدد من الرجال الذين قاموا بالتحرش والاعتداء جنسياً على بعض المشاركات. وفي سبتمبر/أيلول، أطلق رجل النار على امرأة في أحد شوارع مدينة أسيوط فأرداها قتيلة، بعد أن قاومت تحرشه جنسياً بها، حسبما ورد. وفي أعقاب أجازة عيد الأضحى، في أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت السلطات أنها تلقت أكثر من ألف شكوى من التحرش الجنسي. ولم يُحاسب أي من أفراد قوات الأمن على حوادث العنف الجنسي أو العنف بسبب نوع الجنس الذي تعرضت له معتقلات في أعقاب مظاهرات مناهضة للمجلس الأعلى للقوات المسلحة في عام 2011.

■ وفي مارس/آذار، قضت محكمة عسكرية بتبرئة طبيب عسكري في قضية «فحص العذرية» الإجبارية لعدد من المتظاهرات في مارس/آذار 2011.

التمييز

لم ينص الدستور الجديد صراحةً على حظر التمييز بسبب العنصر، وهو الأمر الذي قد يؤثر على بعض الأقليات مثل النوبيين.

ونص الدستور على ضمان الحرية الدينية، ولكنه قصرها على الأديان «السماوية» المعترف بها رسمياً، مما قد يؤثر ضمناً على البهائيين والشيعة. وأقر الدستور بأن تكون هناك قوانين منفصلة للأحوال الشخصية بالنسبة للمسيحيين واليهود، كما كفل حقهم في تنظيم شؤونهم الدينية واختيار قياداتهم، ولكنه لم يكفل ذلك للأقليات الدينية الأخرى.

ويجعل القانون المصري من العسير على المسيحيين بناء أو ترميم كنائسهم، حيث يتطلب ذلك تراخيص رسمية يصعب الحصول عليها. وقد تعطلت أعمال البناء في بعض الكنائس بسبب اعتراض الجيران المسلمين، مما أدى في بعض الأحيان إلى حوادث عنف طائفي. وفي مثل هذه الحالات، كانت قوات الأمن عموماً تتقاعس عن حماية المسيحيين من الاعتداءات.

■ ففي نهاية يناير/كانون الثاني، قام مسلمون بطرد ثلاث عائلات مسيحية قسراً من منازلهم من قرية شربات العامرية قرب الإسكندرية، بعد أن اشتبهوا في أن رجلاً مسيحياً لديه صور «مخلَّة» لامرأة مسلمة. وعُقدت «اجتماعات صلح» في القرية، وقضيت بطرد الرجل المسيحي وأفراد عائلته، بالإضافة إلى خمس عائلات مسيحية تسكن بجواره، من القرية على أن يتم بيع ممتلكات هذه العائلات. ولم تتدخل الشرطة لحماية المسيحيين من الاعتداءات والطرد القسري. وفي أعقاب زيارة وفد برلماني للقرية، لم يُسمح بالعودة للقرية إلا للعائلات الخمس التي لم تكن طرفاً في النزاع الأصلي.

حقوق السكن – الإخلاء القسري

أقر الدستور الجديد بالحق في سكن ملائم، ولكنه لم ينص صراحةً على حظر الإخلاء القسري. وما برحت القوانين والسياسات المصرية تفتقر إلى ضمانات للوقاية من الإخلاء القسري.

وقد أشارت تقديرات «صندوق تطوير المناطق العشوائية»، وهو جهاز حكومي، إلى أن هناك نحو 11500 منزل، أغلبها في القاهرة، تقع في «مناطق غير آمنة»، وتشكل خطراً وشيكاً على الحياة وتتطلب الإزالة الفورية. وبالإضافة إلى ذلك، حدد الجهاز 120 ألف منزل تقع في «مناطق غير آمنة» وتتطلب الإزالة قبل عام 2017. وذكرت الأنباء أن الجهاز درس عدة خيارات من بينها تطوير العشوائيات وتوفير مساكن بديلة بالقرب من المساكن الحالية.

وصرَّح مسؤولون في وزارة الإسكان بأنه تمت مراجعة «مخطط القاهرة الكبرى 2050»، وأُلغيت منه بعض المشروعات التي كان من شأنها أن تتطلب تنفيذ عمليات إخلاء واسعة. ولا يزال مخطط عمراني جديد «مصر 2052» قيد الإعداد، ولكن لم تتم استشارة التجمعات السكانية في الأحياء العشوائية.

■ وفي أغسطس/آب، وقعت اشتباكات بين الشرطة وسكان حي رملة بولاق، وهو حي عشوائي في وسط القاهرة، إثر مقتل أحد السكان على أيدي شرطي، حسبما زُعم. وفي أعقاب ذلك، داهمت الشرطة حي رملة بولاق عدة مرات، وألقت القبض على عدد من الرجال، وأجبرت كثيرين من أهالي المنطقة الذكور على الفرار منها. وقال بعض السكان إن الشرطة هددت بمواصلة ذلك الترهيب إلى أن يتم إخلاء المنطقة. ويُذكر أن هناك خطة لهدم منطقة رملة بولاق.

اللاجئون والمهاجرون

واصلت قوات الأمن المصرية إطلاق النار على مهاجرين أجانب ولاجئين وطالبي لجوء كانوا يحاولون عبور الحدود المصرية في سيناء ودخول إسرائيل، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ثمانية أشخاص. وتعرض لاجئون وطالبو لجوء ومهاجرون، ممن حاولوا عبور سيناء إلى إسرائيل، للابتزاز والإيذاء على أيدي المهربين المتاجرين في البشر، حسبما ورد.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام ضد ما لا يقل عن 91 شخصاً، وصدر الحكم ضد بعضهم إثر محاكمات جائرة أمام محاكم الطوارئ. ولم يُعرف ما إذا كان قد تم تنفيذ أية إعدامات.

■ وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت إحدى محاكم الطوارئ حكماً بالإعدام ضد 14 شخصاً، بينهم ثمانية صدر الحكم ضدهم غيابياً، وذلك فيما يتصل بهجوم أدى إلى مقتل ستة أشخاص. كما أُدين المحكوم عليهم بالانتماء إلى جماعة جهادية.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية مصر عدة مرات خلال عام 2012 لإجراء بحوث.

وحشية بلا عقاب ولا رادع: الجيش المصري يقتل المحتجين ويعذبهم دون محاسبة (رقم الوثيقة: MDE 12/17/2012)

وكلاء القمع: الشرطة المصرية وقضية الإصلاح (رقم الوثيقة: MDE 12/29/2012)

مصر: على الرئيس الجديد استرداد سيادة القانون و الحكم لصالح الجميع (رقم الوثيقة: PRE01/316/2012)

يحد دستور مصر الجديد من الحريات الأساسية، ويتجاهل حقوق المرأة (رقم الوثيقة: PRE01/590/2012)

م

المغرب والصحراء الغربية

المملكة المغربية

رئيس الدولة: **الملك محمد السادس**

رئيس الحكومة: **عبد الإله بنكيران**

فرضت السلطات قيوداً على حرية التعبير وقامت بمقاضاة منتقدي الحكم الملكي والدين ومؤسسات الدولة، وكذلك أنصار حق تقرير المصير للصحراء الغربية. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد المتظاهرين. وواجه من اشتُبه بأن لهم صلة بالإرهاب أو بجرائم أمنية أخرى خطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ومحاكمات جائرة. وتعرض مهاجرون ولاجئون وطالبو لجوء لهجمات. وظلت النساء والفتيات تعاني من التمييز في القانون والواقع الفعلي. وحكم على ما لا يقل عن سبعة أشخاص بالإعدام؛ ولم تنفذ أي أحكام بالإعدام.

خلفية

مدد مجلس الأمن الدولي، في أبريل/نيسان، تفويض «بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية» لسنة أخرى، ومجدداً دون تضمين صلاحياتها مكوناً لمراقبة حقوق الإنسان. وجرى تقييم سجل المغرب لحقوق الإنسان بموجب «المراجعة الدورية العالمية» للأمم المتحدة في مايو/أيار. ووافقت الحكومة لاحقاً على تجريم عمليات الاختفاء القسري بموجب القانون الجنائي، وعلى سن قانون محلي بشأن العنف، ولكنها رفضت توصيات للأمم المتحدة تدعو إلى فرض حظر قانوني على عمليات الإعدام، وإلى تحسين الإجراءات المتعلقة بتسجيل منظمات المجتمع المدني.

وزار «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب» المغرب والصحراء الغربية في سبتمبر/أيلول.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

واصلت السلطات قمع الصحفيين وغيرهم من منتقدي النظام الملكي أو مؤسسات الدولة. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لتفريق المتظاهرين.

■ فُرض على الطالب عبد الصمد هيدور، في فبراير/شباط، دفع غرامة وحُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات بتهمة «إهانة الملك»، عقب نشره شريط فيديو على شبكة الإنترنت ينتقد الملك.

■ وأيدت محكمة استئناف الدار البيضاء الحكم بالسجن سنة واحدة، الصادر في يوليو/تموز بحق مغني الراب، معاذ بلغوات، بتهمة إهانة الشرطة. ووجِّه إليه الاتهام عقب نشر شريط فيديو لإحدى أغنياته على شبكة الإنترنت. وسجن في مارس/آذار، وكان لا يزال في السجن بحلول نهاية السنة.

■ وحكم، في سبتمبر/أيلول، على طارق رشدي وخمسة ناشطين آخرين في «حركة 20 فبراير»، التي تطالب بالإصلاح السياسي، بفترات سجن وصل بعضها إلى 10 أشهر. وأدينوا بتهم من قبيل إهانة موظفين رسميين وممارسة العنف ضدهم. وفي نهاية العام، ظل العشرات من ناشطي «حركة 20 فبراير» وراء القضبان، حسبما ورد.

قمع الرأي المخالف – النشطاء الصحراويون

واصلت السلطات استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان ودعاة حق تقرير المصير للصحراء الغربية، واستخدمت القوة المفرطة لقمع المظاهرات في الصحراء الغربية أو لمنع تنظيمها. كما واصلت قطع الطريق على التسجيل القانوني لمنظمات المجتمع المدني الصحراوية.

■ فورد أن الشرطة ألحقت إصابات بعشرات الأشخاص الذين كانوا يتظاهرون في العيون، في 13 يناير/كانون الثاني، تضامناً مع 23 سجيناً صحراوياً. وكان السجناء الثلاثة والعشرون في انتظار المحاكمة بالعلاقة مع أعمال عنف وقعت في مخيم «إكديم إزيك» للاحتجاج، بالقرب من العيون، في نوفمبر/تشرين الثاني 2010. واحتُجز هؤلاء في سجن سالي، بالقرب من الرباط، بعيداً عن ديارهم. وقال العديد منهم إنهم تعرضوا للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء احتجازهم. وكان قد قتل 13 شخصاً، بمن فيهم 11 من منتسبي قوات الأمن، في الاشتباكات التي اندلعت في «أكديم إزيك»، وانتشرت لاحقاً إلى العيون.

■ واستمر منع «الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف الدولة المغربية» من التسجيل الرسمي، على الرغم من صدور حكم قضائي في 2006 بأن القرار الإداري بعدم تسجيل الجمعية غير قانوني. ورفضت الحكومة توصية صدرت عن «المراجعة الدورية العالمية» للأمم المتحدة بالسماح بالتسجيل القانوني للمنظمات غير الحكومية التي تدعو إلى حق تقرير المصير للصحراويين.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر ورود تقارير عن تعرض المعتقلين للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة، حيث أخضع المعتقلون المحتجزون لأغراض التحقيق لدى «مديرية مراقبة الأراضي والاستخبارات»، لخطر التعذيب على نحو خاص. وعقب زيارته للمغرب في سبتمبر/أيلول، أشار «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب» إلى أن التعذيب يتفشى أكثر كلما تصوّرت الدولة أن ثمة تهديداً للأمن. ولاحظ أنه نادراً ما أدت مزاعم التعذيب إلى مقاضاة الجناة المزعومين.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أورد «المجلس الوطني لحقوق الإنسان» أن موظفي السجون واصلوا ارتكاب الانتهاكات ضد السجناء، وأن التحقيقات ظلت نادرة الحدوث.

الأمن ومكافحة الإرهاب

ظل الأشخاص الذين اشتبه بأن لهم صلة بالإرهاب، أو بجرائم أخرى تتعلق بالأمن، عرضة للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة ولمحاكمات جائرة.

■ وخفِّضت محكمة استئناف سلا مدة الحكم الصادر بحق علي عرّاس، الذي أدين في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 بعضوية منظمة إرهابية وحكم عليه بالسجن 15 سنة، إلى السجن 12 سنة. وظل استئناف آخر قُدم إلى محكمة النقض قيد النظر في نهاية السنة. وكانت أسبانيا قد قامت بتسليمه إلى المغرب، في ديسمبر/كانون الثاني 2010، في مخالفة للتدابير المؤقتة التي أعلنتها «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» بعدم تسليمه بسبب الخشية من تعرضه لخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في المغرب. وورد أنه أكره على «الاعتراف» تحت التعذيب.

■ وفي أغسطس/آب، أعلنت «مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي» أن اعتقال محمد حجيب، الذي يحمل الجنسيتين المغربية والألمانية، تعسفي، وحثت السلطات المغربية على الإفراج عنه. وكان قد أدين بتهم تتصل بالإرهاب في 2010 استناداً إلى اعتراف زعم أنه انتزع منه تحت التعذيب أثناء احتجازه في الفترة السابقة على المحاكمة، في حين لم يسمح له بالاتصال بمحام. وصدر على محمد حجيب حكم بالسجن 10 سنوات، خففت إلى خمس سنوات في يناير/كانون الثاني. وكان لا يزال محتجزاً في نهاية العام. ولم تحقق السلطات في مزاعم التعذيب التي أدلى بها.

العدالة الانتقالية

لم تنفذ السلطات مرة أخرى التوصيات التي تقدمت بها «لجنة الإنصاف والمصالحة» في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، بما في ذلك توصية بالتصديق على «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، وأخرى بضمان العدالة لمن عانوا من انتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية ما بين 1956 و1999.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

ظل المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء عرضة للهجمات ولسوء المعاملة. ففي سبتمبر/أيلول، تحدث «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب»، في تقرير له، عن ارتفاع في مستوى ما يتعرض له المهاجرون الذين لا يحملون وثائق ثبوتية من «ضرب مبرح وعنف جنسي وغيرهما من أشكال المعاملة السيئة»، وحث السلطات على التحقيق في أحداث «العنف ضد المهاجرين من دول جنوب الصحراء»، ومنع وقوعها.

حقوق المرأة

واجهت النساء والفتيات ضروباً من العنف الجنسي والتمييز في القانون وفي الواقع الفعلي. وفي نوفمبر/تشرين الثاني بدأت الحكومة إجراءات تمكِّن المغرب من أن يصبح دولة طرفاً في البروتوكول الإضافي لسيداو. بيد أنها واصلت تحفظها بشأن التزامها بموجب «سيداو» بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مشترطة أن لا يتناقض ذلك مع الشريعة الإسلامية. ورفضت الحكومة توصية بمقتضى «المراجعة الدورية العالمية» للأمم المتحدة بتنقيح «قانون الأسرة» لإعطاء المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الميراث. وظل من الممكن للرجال أن يفلتوا من العقاب على جرم الاغتصاب في حال الزواج من الضحية.

مخيمات البوليساريو

تقاعست «جبهة البوليساريو» مجدداً عن اتخاذ أي خطوات لمحاسبة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في المخيمات الخاضعة لسيطرتها في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي.

عقوبة الإعدام

حكم على ما لا يقل عن سبعة أشخاص بالإعدام. ولم تنفذ أي أحكام بالإعدام منذ 1993.

مقدونيا

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

رئيس الدولة: **غورغي إيفانوف**

رئيس الحكومة: **نيكولا غروفسكي**

تدهورت العلاقات بين المقدونيين ومواطني مقدونيا من ذوي الأصول الألبانية. ولم تتح لأقرباء الأشخاص المفقودين الذين اختطفوا في 2011 فرصة لالتماس العدالة. ولم تف الظروف السائدة في أماكن الاعتقال بالحد الأدنى من المعايير الدولية.

خلفية

أوصت «المفوضية الأوروبية» مجدداً، في أكتوبر/تشرين الأول، ببدء المفاوضات المتعلقة بانضمام مقدونيا إلى الاتحاد الأوروبي، ولكن المجلس الوزاري للاتحاد الأوروبي أجل المحادثات، وجزئياً بسبب استمرار النزاع مع اليونان حول اسم البلاد.

وشهد العام مزيداً من التدهور في العلاقات بين المقدونيين والمواطنين ذوي الأصول الألبانية. وفي فبراير/شباط، قتل رجل شرطة مقدوني، خارج ساعات العمل، مواطنين اثنين من أصول ألبانية في غوستيفار. ووردت تقارير عن عدة هجمات بدوافع إثنية في مارس/آذار، في تيتوفو وسكوبيي. وفي مايو/أيار، قبض على 20 شخصاً من أصول ألبانية في عمليات اقتحام لأماكنهم عقب مقتل خمسة مقدونيين في بحيرة سميلكوفسي، خارج سكوبيي. ووجهت إلى خمسة رجال تهم بالقتل والإرهاب. واحتج آلاف الألبانيين ضد القبض عليهم، وضد وصف السلطات لهم بأنهم إرهابيون.

وفي أغسطس/آب، اقترح حزب «المنظمة الثورية المقدونية – الحزب الديمقراطي من أجل الوحدة القومية لمقدونيا» مسودة قانون لتقديم تعويضات إلى منتسبي القوات المسلحة وقوات الأمن المقدونيين (أو أقربائهم) ممن قاتلوا وعانوا خسائر في النزاع المسلح لسنة 2001. وفي أكتوبر/تشرين الأول، جرى إحباط مشروع القانون في البرلمان، من قبل الحزب الشريك في الائتلاف الحاكم «الاتحاد الديمقراطي الألباني للاندماج»، بسبب عدم نصه على تقديم التعويضات لمقاتلي «جيش التحرير الوطني»، وهي جماعة مسلحة قاتلت القوات الحكومية.

جرائم القانون الدولي

في أكتوبر/تشرين الأول، رفضت «المحكمة الدستورية» الطعن الذي تقدم به أقرباء مواطنين مقدونيين، زُعم أنهم اختطفوا على أيدي «جيش التحرير الوطني» في 2001، في قانونية تأويل قانون العفو لسنة 2002 الذي تبناه البرلمان في يوليو/تموز 2011. وكان الادعاء العام قد أسقط، عقب إقرار تأويل 2011 لقانون العفو، أربع قضايا تتعلق بجرائم حرب، بما في ذلك تهم تتصل بعمليات اختطاف، وكانت قد أعيدت إلى مقدونيا من قبل «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة» كي تعقد محاكمات بشأنها.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر وردود أنباء عن مزاعم تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة قام بها رجال الشرطة، بما في ذلك تعذيب رجلين اعتقلا عقب جريمة قتل بحيرة سميلكوفسي. وفي مايو/أيار، ذكر قاضي المظالم، بصفته ممثل آلية الحماية الوطنية، أن الأوضاع في مراكز الشرطة كانت دون مستوى الحد الأدنى في 2011 – وبخاصة بالنسبة للأحداث – وأن المعتقلين نادراً ما تمكنوا من الاتصال بالمحامين أو الأطباء. واحتجز الأحداث في الحبس الانفرادي في ظروف لاإنسانية و«مهينة قطعاً». وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلنت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» أن السلطات لم تحقق تقدماً يذكر بشأن تنفيذ التوصيات السابقة، ولا سيما في سجن إدريزوفو، حيث ظل السجناء يتعرضون لسوء المعاملة على أيدي الموظفين، وللترهيب/العنف على أيدي سجناء آخرين، ويخضعون «لظروف غير مرضية أبداً».

عمليات القتل غير المشروع

في يناير/كانون الثاني، أدين إيغور سباسوف، وهو عضو في وحدة خاصة تابعة للشرطة، وحكم عليه بالسجن 14 سنة لقتله مارتين نيسكوسكي، أثناء مهرجان انتخابي في يوليو/تموز 2011.

حرية التعبير

اتفقت السلطات مع نقابة الصحفيين على مشروع قانون يجرِّم القدح والذم. وانتقد الصحفيون والعاملون الآخرون في الإعلام العقوبات الجديدة المقترحة، التي أثارت ليدهم بواعث قلق من أن تؤدي إلى الرقابة الذاتية في وسائل الإعلام. ونص القانون على عقوبات تصل إلى 2,000 يورو تفرض على كاتب المادة الصحفية، و10,000 يورو أخرى على المحرر المسؤول، و15,000 يورو على مالكي الشركة الإعلامية.

التمييز

لم تعدِّل الحكومة «قانون مكافحة التمييز» لسنة 2010 لتضمينه أحكاماً من أجل حماية الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. وأعقب تصريحات أدلى بها وزير العمل والشؤون الاجتماعية في أكتوبر/تشرين الأول، وعكست موقفاً معادياً للمثلية الجنسية، هجومٌ على مركز لدعم المثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر تديره منظمة غير حكومية.

طائفة «الروما»

تسلمت مقدونيا رئاسة «عقد إدماج الروما» حتى يوليو/تموز، ولكنها لم توفر موارد كافية لتنفيذ خطة عملها الوطنية هي نفسها، ولا لتنفيذ «الاستراتيجية الوطنية للارتقاء بنساء وفتيات الروما».

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

طبقاً لمصادر «المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين»، بقي 1,087 لاجئاً في مقدونيا، معظمهم من اللاجئين «الروما» والأشكالي القادمين من كوسوفو. ونظراً لعدم وجود حل دائم لهم، عاد 30 لاجئاً إلى كوسوفو و14 إلى صربيا بصورة طوعية.

ونتيجة ضغوط من جانب الاتحاد الأوروبي، حدت الحكومة من الحق في مغادرة البلاد. حيث درج موظفو الحدود في معظم الأحيان على استهداف «الروما» وذوي الأصول الألبانية فدمغت جوازات سفرهم بعلامات تمنعهم من المغادرة مجدداً. وما بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول، تقدم 8,115 مواطناً مقدونياً بطلبات لجوء إلى الاتحاد الأوروبي؛ ولو تقدم الحماية إلا لأقل من 1% من هؤلاء. وفرضت النمسا وسويسرا إجراءات لجوء متصاعدة على المواطنين المقدونيين.

وفي داخل مقدونيا، تقدّم 638 شخصاً بطلبات للجوء؛ ولم يوافَق على أي منها.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في ديسمبر/كانون الأول، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بالإجماع بأن مقدونيا كانت مسؤولة عن الانتهاكات التي عاناها خالد المصري، المقيم في ألمانيا والذي اعتقلته السلطات المقدونية في 2003، واحتجزته مدة 23 يوماً، ثم قامت بترحيله عقب ذلك إلى حجز سلطات الولايات المتحدة لتنقله جواً إلى أفغانستان. وقررت المحكمة أن مقدونيا مسؤولة عن اعتقال خالد المصري غير المشروع واختفائه القسري؛ وعن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي تعرض لها؛ وعن تسفيره من مقدونيا إلى مواقع عانى فيها انتهاكات خطيرة لحقوقه الإنسانية؛ وعن التقاعس في إجراء تحقيق فعال بشأن كل ذلك. وكانت هذه هي أول مرة تبت فيها المحكمة في قضية ضحية من ضحايا برنامج الولايات المتحدة للترحيل السري.

المكسيك

الولايات المكسيكية المتحدة

رئيس الدولة والحكومة: إنريك بينا نيتو (حل محل كالديرون هينوجوزا في ديسمبر/كانون الأول)

استمرت حكومة الرئيس كالديرون في تجاهل الأدلة على تفشي انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع، من قبيل عمليات الاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء التي ترتكبها قوات الأمن والشرطة. وخلال فترة رئاسته، التي دامت ست سنوات وانتهت في ديسمبر/كانون الأول 2012، قُتل ما يربو على 60,000 شخص ونزح نحو 150,000 آخرون نتيجة لأعمال العنف المرتبطة بالمخدرات. وكانت كارتيلات المخدرات وغيرها من العصابات الإجرامية مسؤولة عن الأغلبية العظمى من عمليات القتل والاختطاف، ولكنها كثيراً ما كانت تعمل بتواطؤ من جانب موظفين عموميين. وظل نظام القضاء الجنائي مشوباً بالمثالب الجسيمة، حيث يفلت مرتكبو 98% من كافة الجرائم من العقاب. وكان السكان الأصليون بشكل خاص عرضة لخطر الإجراءات القضائية الجائرة. ووقع المهاجرون العابرون (الترانزيت) ضحايا للهجمات وجرائم الاختطاف والاغتصاب والاتجار بالبشر. وقُتل العديد من الصحفيين وناشطي حقوق الإنسان وتعرضوا للاعتداء والتهديد. وتم إنشاء آلية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في القانون. وتفشى العنف ضد النساء والفتيات. واستمر الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت إبان الستينيات والسبعينيات والثمانينيات من القرن المنصرم. وأدمجت «المحكمة الوطنية العليا» التزامات حقوق الإنسان في قرارات حكم جديدة هي الأولى من نوعها، ومن بينها وضع قيود على الولاية القضائية العسكرية. ووقعت الحكومة الجديدة برئاسة إنريك بينا نيتو، مع أحزاب سياسية أخرى، على ميثاق تضمَّن بعض التزامات حقوق الإنسان، وقطع وعوداً بمكافحة ارتفاع مستويات الفقر.

خلفية

في يونيو/حزيران انتُخب إنريك بينا نيتو من «الحزب الثوري الدستوري» رئيساً للبلاد وتبوأ منصبه في ديسمبر/كانون الأول. كما فاز «الحزب الثوري الدستوري» بعدد من مناصب حكام الولايات وزاد نسبة تمثيله في الكونغرس الاتحادي. وشهدت الحملة الانتخابية انبثاق حركة احتجاج اجتماعية شبابية باسم «يو سوي 132» انتقدت العملية الانتخابية ومرشح «الحزب الثوري الدستوري».

هيمن موضوع العنف وانعدام الأمن الذي نشأ من رد الرئيس كالديرون العسكري على عصابات الجريمة المنظمة على الحوار السياسي في البلاد. وفي مايو/أيار زُعم أن أحد كارتيلات المخدرات هو المسؤول عن إلقاء 49 جثة مقطعة الأوصال في كالديريتا بولاية نويفو ليون؛ ولم يكن قد تم التعرف على هوية القتلى بحلول نهاية العام. واستمرت «الحركة من أجل السلام والعدالة والكرامة» في الدعوة إلى وضع حد للعنف وتقديم جميع المسؤولين عن تلك الجرائم إلى ساحة العدالة. واستخدمت حكومة الرئيس كالديرون حق النقض (فيتو) ضد «القانون العام بشأن الضحايا». وقد أسهم القانون الذي روَّجت له «الحركة من أجل السلام والعدالة والكرامة» والذي أقرَّه الكونغرس، في تعزيز حقوق ضحايا العنف، بما فيها الحق في جبر الضرر. وفي ديسمبر/كانون الأول أعلنت الحكومة الجديدة للرئيس إنريك بيتا سحب الفيتو الذي كانت قد استخدمته ضد القانون.

في أغسطس/آب، وعلى الرغم من فشل السلطات المكسيكية في الإيفاء بشروط حقوق الإنسان التي وضعها الكونغرس الأمريكي كجزء من «مبادرة مريدا» – وهي اتفاقية إقليمية للأمن والتعاون – أوصت وزارة الخارجية الأمريكية بأن يُفرج الكونغرس عن نسبة الـ 15% من الأموال الخاضعة للشروط.

وأجرت اللجان الموضوعية للأمم المتحدة المعنية بالتمييز والتعذيب والتمييز ضد المرأة مراجعة لمدى التزام المكسيك بالمعاهدة وقدمت توصيات بهذا الشأن خلال العام. واتخذت المكسيك بعض الخطوات للالتزام بالأحكام الصادرة عن «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» بشأن قضايا روزيندو راديلا، وإنيس فرناندیز وفالنتينا روزندو وردولفو مونتيل وتيودورو كابريرا. بيد أن الضحايا واصلوا المطالبة بالالتـزام التام.

الأمن العام

كان أفراد من الجيش والبحرية والشرطة الاتحادية والولائية والبلدية مسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على نطاق واسع في مجرى عمليات مكافحة الجريمة وفي سياق التواطؤ مع العصابات الإجرامية. واستمرت الحكومة في رفض الاعتراف بحجم وخطورة الانتهاكات أو بانعدام صدقية التحقيقات الرسمية. وظل الإفلات من العقاب متفشياً على نطاق واسع، الأمر الذي حرم الضحايا من الإنصاف تقريباً.

وقد تلقَّت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» 1921 شكوى ضد القوات المسلحة و802 شكوى ضد الشرطة الاتحادية. وصدرت 21 توصية ضد الجيش والبحرية وتسع توصيات ضد الشرطة الاتحادية خلال العام. ولم تتوفر معلومات حول أفراد الشرطة الذين حوكموا وأُدينوا بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وأُدين ثمانية من أفراد الجيش فقط في إطار نظام القضاء العسكري خلال العام.

الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تفشى استخدام أساليب الاعتقال التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة بهدف الحصول على معلومات واعترافات من المشتبه بهم الخاضعين للاستجواب. وذكرت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» أنها تلقت 1662 شكوى تتعلق بالتعذيب وإساءة المعاملة خلال العام. ولم ترد أنباء عن صدور إدانات بسبب ممارسة التعذيب خلال العام.

واستمر المدَّعون العامون على مستويي الاتحاد والولايات في استخدام اسلوب الاعتقال القضائي الذي يسبق توجيه التهم بشكل اعتيادي، وذلك بهدف احتجاز المشتبه بهم لمدة 80 يوماً على ذمة التحقيق. وقد أدى الاعتقال القضائي قبل توجيه التهم إلى تقويض حقوق المعتقلين بشكل خطير، حيث وُضعت قيود صارمة على حقهم في توكيل محامين والاتصال بعائلاتهم والحصول على المعالجة الطبية، مما خلق مناخاً أصبحت فيه حوادث التعذيب وإساءة المعاملة ممارسات اعتيادية. في نوفمبر/تشرين الثاني دعت «لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» إلى إلغاء الاعتقال القضائي قبل توجيه التهم. بيد أن الولايات الوحيدة التي ألغته هي تشياباس وأوكساكا ويوكاتان.

■ ففي 18 يناير/كانون الثاني، قبضت الشرطة على ثلاثة أشقاء – وهم خوان أنطونيو وخيساس إيفان ولويس أدريان فيغروا غوميز، البالغ من العمر 14 عاماً – في سويداد خواريز بولاية تشيواوا. وذُكر أنهم تعرضوا للضرب والتهديد والصعق الكهربائي لإرغامهم على الاعتراف بابتزاز المحلات التجارية المحلية. وقد تم تسجيل إفاداتهم على أشرطة فيديو وحُفظت كأدلة. بيد أن المسؤولين تجاهلوا علامات التعذيب الظاهرة عليهم عندما أُعيدو إلى الحجز. وقدم الأشقاء الثلاثة شكوى تتعلق بتعرضهم للتعذيب، ولكن لم تتوفر معلومات بشأن إجراء أية تحقيقات في مزاعمهم بحلول نهاية العام.

■ وفي 1 ديسمبر/كانون الأول، تمخَّضت الاحتجاجات العنيفة في مكسيكو سيتي ضد تنصيب الرئيس الجديد عن اعتقال 97 شخصاً. وتم إطلاق سراح أغلبية المعتقلين في الأيام التالية. وقامت «اللجنة الاتحادية لحقوق الإنسان» بتوثيق حالات إساءة المعاملة والتعذيب، فضلاً عن الاعتقالات التعسفية. وفي 27 ديسمبر/كانون الأول، أُطلق سراح المعتقلين الأربعة عشر الباقين بكفالة. ولم تتوفر أية معلومات بشأن التحقيق في الانتهاكات المزعومة التي ارتكبتها الشرطة.

الاستخدام المفرط للقوة وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

سجَّلت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» مقتل ما لا يقل عن 25 شخصاً من المارة في مواجهات مسلحة اندلعت بين العصابات الإجرامية وقوات الأمن. وأدى عدم إجراء تحقيقات كاملة في الغالبية العظمى من عمليات القتل إلى الحؤول دون تحديد هوية

العديد من الضحايا، وتوضيح ملابسات عمليات القتل وملاحقة الجناة قضائياً.

■ في 3 فبراير/شباط أُطلقت النار على رجل من السكان الأصليين، وهو كارمن بويرتا كاريلو، فأُردي قتيلا، بينما كان يقود سيارته بجانب قاعدة عسكرية في أراضي جماعة بابوريغامي، التابعة لبلدية غوادالوبي إي كالفو بولاية تشيواوا. وذكر شهود عيان أن الجنود فتحوا النار بدون إنذار أو التعرُّض لاستفزاز. وورد أن مسؤولين في الجيش حذَّروا أقارب القتيل من متابعة الشكوى القانونية.

■ في مارس/آذار أصدرت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» تقريراً بشأن مقتل معلمَيْن متدربيْن من كلية أيوتزينابا الريفية لتدريب المعلمين بولاية غويرورو خلال احتجاجات وقعت في ديسمبر/كانون الأول 2011، وتعذيب وإساءة معاملة طلاب آخرين. وقد أشار التقرير إلى ضلوع موظفين اتحاديين وآخرين من موظفي الولاية في الانتهاكات. وكان ثلاثة من موظفي الولاية يقبعون في السجن، ولكن لم يتم تقديم العديد من الموظفين الآخرين إلى ساحة العدالة بحلول نهاية العام [تحديث]. وفي مايو/أيار تلقَّى محامي حقوق الإنسان فيدولفو روزاليس، الذي كان يعمل في هذه القضية، تهديدات بالقتل.

عمليات الإخفاء القسري

في ديسمبر/كانون الأول أشار تقرير تسرَّب من مكتب النائب العام الاتحادي إلى ورود بلاغات عن ما لا يقل عن 2126 حالة، بين مختفين ومختَطفين ومفقودين، في سائر أنحاء البلاد خلال فترة ولاية الرئيس كالديرون. وكانت العصابات الإجرامية مسؤولة عن أغلبية عمليات الاختطاف، ولكن موظفين عموميين كانوا متورطين في بعض الحالات. وكانت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» تجري تحقيقاً في 2,126 حالة اختفاء تعسفي.

وظل مصير الضحايا مجهولاً في معظم الحالات. وكثيراً ما كانت السلطات غير راغبة في التحقيق في الحالات، ولاسيما حالات الاختفاء القسري، الأمر الذي حدا بالأقرباء إلى إجراء تحرياتهم الخاصة – وغالباً ما كانوا عرضة لخطر الانتقام من قبل الجناة – من أجل معرفة مصير أحبائهم. وفي بعض الولايات، عومل أقرباء الضحايا بازدراء، حيث كان المسؤولون يطلقون مزاعم لا تستند إلى أساس من الصحة حول علاقة الضحايا المتصوَّرة بالعصابات الإجرامية. وفي ولايتيْ كوهويلا ونويفو ليون، حصل الضحايا ومنظمات حقوق الإنسان على التزامات من المسؤولين المحليين بمراجعة الحالات من أجل وضع ردود سريعة على حوادث الاختفاء استناداً إلى البحث والاستقصاء. ولم يتم الإيفاء بالالتزامات التي قطعتها الحكومة بإنشاء قاعدة بيانات حول المختفين على مستوى البلاد بأسرها.

وذكرت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» أن ثمة ما لا يقل عن 15,921 جثة مجهولة الهوية وأنه تم استخراج رفات أكثر من 1,400 جثة من مقابر جماعية سرية. وفي مارس/آذار نشر «الفريق العامل المعني بعمليات الاختفاء القسري وغير الطوعي» التابع للأمم المتحدة تقريراً سلَّط فيه الضوء على المعدلات المخيفة لظاهرتي الاختفاء القسري والإفلات من العقاب في المكسيك.

في نوفمبر/تشرين الثاني، أُقر في ولاية نويفو ليون قانون يجرِّم الاختفاء القسري. وفي جميع الولايات الأخرى تقريباً وعلى المستوى الاتحادي، لم يتم تجريم الاختفاء القسري وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقطعت الحكومة الجديدة التزامات بتصحيح ذلك.

■ في مايو/أيار ورد أن مويزيس أوروزكو مدينا احتُجز من قبل أفراد شرطة بلدية أوروابان بولاية ميشواكان. ونفت السلطات أي معرفة لها باعتقاله، ولم يُعرف مصيره بحلول نهاية العام. وكان رجال مسلحون قد اختطفوا شقيقه ووالده في عامي 2009 و 2008، وظل مصيرهما مجهولاً، ولم توفر سلطات الولاية أية معلومات بشأن التحقيق في القضيتين بحلول نهاية العام.

حقوق المهاجرين

ظل المهاجرون في مناطق العبور (الترانزيت) يواجهون عمليات الاختطاف والقتل والتجنيد القسري في العصابات الإجرامية. وكانت النساء المهاجرات والأطفال المهاجرون بشكل خاص عرضة لخطر الوقوع فريسة للانتهاكات. وكثيراً ما كان يُشتبه في تواطؤ الموظفين العموميين مع العصابات الإجرامية وفي ارتكاب انتهاكات أخرى ضد المهاجرين، من قبيل الابتزاز والاعتقال التعسفي.

وعلى الرغم من التزامات الحكومة بمكافحة جميع الانتهاكات ضد المهاجرين، فقد ظلت التدابير غير فعالة، وفشلت حكومات الولايات في منع وقوع الجرائم ضد المهاجرين والمعاقبة عليها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني دخل قانون تنفيذ «قانون الهجرة» الجديد حيز النفاذ. وفي أكتوبر/تشرين الأول انطلقت أمهات المهاجرين من أمريكا الوسطى في رحلة عبر أنحاء المكسيك بحثاً عن أقربائهن. وبحلول نهاية العام لم تكن قاعدة البيانات الخاصة بالمهاجرين المفقودين قد وُضعت بعد، ولم تُحرز محاولات التعرف على هوية رفات الأشخاص الذين يُعتقد بأنهم من المهاجرين أي تقدم. وظل المدافعون عن حقوق المهاجرين يواجهون التهديدات انتقاماً منهم على عملهم.

■ ففي يوليو/تموز أُغلق ملجأ المهاجرين في ليكيريا بولاية المكسيك، إثر تهديدات من قبل العصابات الإجرامية ضد المهاجرين والعاملين في الملجأ. وفشلت سلطات الولاية في ضمان توفير الحماية الفعالة لهم، واحتج بعض السكان المحليين على وجود الملجأ. وظل المهاجرون والمدافعون عن حقوق الإنسان يواجهون التهديدات وانعدام الأمن في هويهويتوكا، حيث فُتحت ملاجئ مؤقتة بديلة.

■ في أكتوبر/تشرين الأول، ذكر شهود عيان أنه تم اختطاف ما لا يقل عن 40 مهاجراً من قطار شحن في ميدياس أغواس بولاية فيراكروز. وأخفق تحقيق رسمي عن تحديد مصير المهاجرين، ونفى أن تكون عملية الاختطاف قد وقعت.

المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون يواجهون الاعتداءات والتهديدات نتيجة لعملهم. وقُتل ما لا يقل عن ستة صحفيين. ولم يحرز «مكتب النائب العام الاتحادي الخاص بالجرائم ضد الصحفيين» تقدماً في معظم حالات الصحفيين القتلى. كما لم يتم البت في الأغلبية العظمى من التحقيقات في الهجمات والتهديدات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وقامت منظمات المجتمع المدني بترويج قانون أُنشئت بموجبه آلية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وأقرَّه الكونغرس في أبريل/نيسان. وقطعت الحكومة الجديدة التزامات بإنشاء الآلية وإعطاء الأولوية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

■ في أبريل/نيسان ومايو/أيار قُتل أربعة صحفيين في ولاية فيراكروز، وهم: رجينا مارتينيز، مراسلة المجلة الاستقصائية «بروسيسو»، والمصور الصحفي المحلي غابرييل هيوغ، وغويليرمو لونا وإستيبان رودريغيز. ولم يتم تقديم المسؤولين عن تلك الجرائم إلى ساحة العدالة بحلول نهاية العام، على الرغم من التحقيقات التي أُجريت على مستوى الولايات وعلى المستوى الاتحادي.

■ في فبراير/شباط، قُبض تعسفاً على لوسيلا بتينا كروز في سانتا ماريا كساداني بولاية أوكساكا، لدى مغادرتها اجتماعاً مع أعضاء «لجنة الكهرباء الاتحادية». واتُهمت باحتجاز موظفين عموميين بصورة غير شرعية، وأُطلق سراحها بكفالة في وقت لاحق. وكانت قد شاركت في احتجاجات سلمية نظمها السكان الأصليون المحليون، الذين تضررت أراضيهم بسبب إنشاء مزارع تعتمد على قوة الرياح.

حقوق السكان الأصليين

ظل السكان الأصليون في مختلف أقاليم البلاد يعانون من ارتفاع مستويات الإقصاء والتمييز، مع محدودية الحصول على العديد من الخدمات الأساسية. وغالباً ما حُرموا من حقهم في الموافقة الحرة والمسبقة والمتبصرة على مشاريع التنمية والموارد التي تلحق الضرر بأراضيهم التقليدية. وحرم نظام القضاء الجنائي السكان الأصليين من ضمانات المحاكمات العادلة والإنصاف الفعال بشكل اعتيادي.

وكان أحد مجالات التقدم يتمثل في مراجعة القضايا الرمزية من قبل «المحكمة الوطنية العليا».

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول أبطلت «المحكمة الوطنية العليا» الحكم الصادر على هوغو سانشيز راميريز وأمرت بإطلاق سراحه. وراميريز هو سائق سيارة أجرة من السكان الأصليين في ولاية المكسيك، كان قد سُجن بغير وجه حق بتهمة الاختطاف في عام 2007 بعد أن قامت الشرطة والمدَّعون العامون في الولاية بتلفيق أدلة ضده.

■ في نوفمبر/تشرين الثاني أبطلت «المحكمة الوطنية العليا» الحكم الصادر على كل من خوسيه رامون آنيسيتو غوميز كروز وباسكوال أغوسطين، وأمرت بإطلاق سراحهما. وكان المدافعان عن حقوق السكان الأصليين وسجينا الرأي، وهما من ألتا بولاية بويبلا، قد اتُّهما زوراً بسرقة سيارة في عام 2009 وحُرما من محاكمة عادلة. وقد أُدينا في يوليو/تموز 2010 بتهم جنائية ملفقة انتقاماً منها على تقديم الماء لمجتمعها.

■ ظل ألبرتو باتيشتان، وهو رجل من السكان الأصليين، أُدين بسبب قتل سبعة من أفراد الشرطة في ولاية تشياباس في عام 2000 ، قابعاً في السجن بانتظار نتيجة الالتماس القانوني المقدم إلى «المحكمة الوطنية العليا» ضد الحكم. وقد أثارت منظمة العفو الدولية بواعث قلقها من أنه حُرم من الحق في محاكمة عادلة، مما يؤدي إلى إصدار حكم غير سليم.

■ استمرت جماعة «ويكسريكا» في النضال من أجل وضع حد لامتيازات التعدين في مواقع الحج التي تعود إلى الأجداد في وريكوتا بولاية سان لويس بوتوسي. ووعدت الحكومة بإنشاء متنزه متعدد أشكال الحياة لحماية جزء من الأرض، ولكن لم يتم التشاور مع جماعة «ويكسريكا» بشكل كافٍ بشأن المشروع بحلول نهاية العام.

التمييز والعنف ضد النساء والفتيات

تفشى العنف ضد النساء والفتيات، بما فيه الضرب والاغتصاب والاختطاف والقتل، في عدة ولايات. ولم يتم تنفيذ قانون منع العنف والمعاقبة عليه بشكل فعال، ولم تتم مراقبة تدريب الموظفين الرسميين على التعامل الملائم مع الجرائم التي تُرتكب على أساس النوع الاجتماعي لضمان الالتزام. وعلى الرغم من الالتزامات التي قُطعت بشأن تحسين مستوى التحقيق في قضية العنف على أساس النوع الاجتماعي، فإنه لم توضع أية بروتوكولات خاصة بتحقيق الشرطة خلال العام، وعادة ما كان الجناة يتهربون من وجه العدالة. وظلت أوامر الحماية غير معمول بها في العديد من الولايات، وواجه الضحايا تهديدات مستمرة. وذُكر أن سياسة الحكومة في مجال الأمن العام وارتفاع مستويات العنف الجنائي أدت إلى تقليص اهتمام بعض السلطات بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. وأدخل بعض الولايات جريمة «قتل المرأة بسبب النوع الاجتماعي»، ولكن الكثير من القوانين على مستوى الولاية ظل غير متسق مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

■ في الأشهر الثلاثة الأولى من عام 2012، اكتُشف ما لا يقل عن 13 جثة لنساء شابات وفتيات في منطقة «فالي دي خواريز» خارج منطقة سويداد خواريز. وورد أنه تم تحديد هوية سبع جثث، كانت لفتيات تتراوح أعمارهن بين 15 سنة و 17 سنة، ممن اختُطفن في وسط سيوداد خواريز.

الولاية القضائية العسكرية

في أغسطس/آب قامت «المحكمة الوطنية العليا» بمراجعة مجموعة من القضايا لتقرير حدود نظام القضاء العسكري. وقد جاء ذلك عقب صدور أربعة أحكام عن «محكمة الدول الأمريكية

لحقوق الإنسان» بشأن القضية، والإصلاحات الدستورية الخاصة بحقوق الإنسان في يونيو/حزيران 2011، التي أرست الالتزام بتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وقضت «المحكمة الوطنية العليا» بأن القضايا التي تورَّط فيها عسكريون في جرائم عادية، ومنها انتهاكات حقوق الإنسان، وغير المرتبطة بالنظام العسكري تحديداً، يجب أن يتم التعامل معها في إطار نظام القضاء المدني الاتحادي. وفي قضية بونفيليو روبيو فيليغاس، وهو معلم من السكان الأصليين قتله الجيش على حاجز طرق بولاية غويريرو في عام 2009، قررت المحكمة حق الأقرباء في الطعن في الولاية القضائية العسكرية. وبحلول نهاية العام لم تكن «المحكمة الوطنية العليا» قد حددت الولاية القضائية لتوجيه قرارات المحاكم الأدنى في القضايا المشابهة، واستمر انعدام اليقين بشأن تطبيق الولاية القضائية العسكرية.

في أبريل/نيسان، سُدَّت الطريق أمام الإصلاحات المقترح إدخالها على «قانون القضاء العسكري»، والرامية إلى منع انتهاكات لحقوق الإنسان. وبحلول نهاية العام لم يكن الكونغرس الجديد قد اعتمد التشريعات المقترحة لمواءمة القانون مع أحكام محكمة الدول الأمريكية أو المحكمة الوطنية لحقوق الإنسان. وفشلت الحكومة الاتحادية في إصدار تعليمات إلى المدعين العامين لضمان إجراء جميع التحقيقات الأولية من قبل السلطات المدنية حصرياً.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية المكسيك في مارس/آذار ونوفمبر/تشرين الثاني.

المكسيك: توثيق قضية سجينيْ الرأي خوسيه رامون أينسيتو غوميز وباسكوال أغوسطين كروز (رقم الوثيقة: AMR 41/035/2012)

المكسيك: Carta abierta a la y los candidatos a la Presidencia de la República (رقم الوثيقة: AMR 41/038/2012)

المكسيك: تقرير موجز مقدم إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة (رقم الوثيقة: AMR 41/041/2012)

الجناة معروفون، لكن الضحايا مُتَجاهَلون: التعذيب وإساءة المعاملة في المكسيك (رقم الوثيقة: AMR 41/063/2012)

ملاوي

جمهورية ملاوي

رئيسة الدولة والحكومة: جويس بانا (حلت محل بينغو وا موثاريكا في أبريل/نيسان)

استمرت المضايقات والترهيب لمنتقدي الحكومة في مطلع العام. وعقب أداء الرئيسة جويس باندا القسم في أبريل/نيسان، تحسنت أحوال الحقوق المدنية والسياسية بصورة سريعة. وقدَّمت لجان التحقيق تقاريرها بشأن وفاة 20 شخصاً إبان مظاهرات يوليو/تموز 2011، التي شملت البلاد بأسرها، وفي وفاة ناشط طلابي. وألغيت عدة قوانين كانت تهدد حقوق الإنسان المكفولة دولياً.

خلفية

في أعقاب الوفاة المفاجئة للرئيس بينغو وا موثاريكا، في 5 أبريل/نيسان، جرى تنصيب نائبة الرئيس، جويس باندا، رئيسة للجمهورية.

وفي مايو/أيار طلبت الرئيسة باندا من الاتحاد الأفريقي سحب الدعوة الموجهة إلى الرئيس السوداني، عمر البشير – الذي كانت «المحكمة الجنائية الدولية» قد أصدرت مذكرة توقيف نافذة بحقه – لحضور قمة الاتحاد الأفريقي المقرر انعقادها في العاصمة، ليلونغوي، ما بين 9 و16 يونيو/حزيران. ورفض الاتحاد الأفريقي الطلب. واستنكفت ملاوي عقب ذلك عن استضافة القمة، التي أُجلت وغُير مكان انعقادها إلى العاصمة الإثيوبية، أديس أبابا. ولم تحضر الرئيسة باندا اجتماع القمة.

واعترافاً بإصلاحات الرئيسة باندا، استأنفت عدة جهات مانحة تقديم مساعداتها التي كانت قد جمدتها فيما سبق، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

التطورات القانونية

ألغيت، في مايو/أيار، عدة قوانين أقرت في عهد الرئيس موثاريكا وأثارت الانتقادات على نطاق واسع. وشملت هذه القسم 46 من قانون العقوبات، الذي منح وزير الإعلام صلاحيات تعسفية بحظر المطبوعات «إذا تشكلت لدى الوزير مبررات معقولة للاعتقاد بأن المطبوعة، أو استيراد أي مطبوعة، يناقض المصلحة العامة».

المدافعون عن حقوق الإنسان

في 13 فبراير/شباط، قبض على رالف كاسامبارا، وهو محام يمثل نشطاء حقوق الإنسان وغيرهم من الأصوات المعارضة، في بلانتاير، مع حرّاسه الأمنيين الخمسة. وجاءت عمليات القبض عقب حادثة في مكتبه زُعم أن رالف كاسامبارا وفريق حرّاسه اعتدوا خلالها على مجموعة من الرجال اعتُقد في حينه أنهم قد

أرسلوا لإلقاء زجاجات حارقة على المبنى. وكانت الصحف قد نقلت عن رالف كاسامبارا، في اليوم السابق، انتقادات لطريقة حكم الرئيس موثاريكا. واعتقل رالف كاسامبارا وفريقه الأمني ووجهت إليهم تهمة اختطاف أشخاص والتسبب بجروح لهم على نحو غير قانوني، قبل نقلهم إلى سجن تشيتشيري. وفي 15 فبراير/شباط، أفرج عنه وأعيد اعتقاله في اليوم نفسه. وفي 17 فبراير/شباط، منحته المحكمة العليا إنذاراً قضائياً للإفراج عنه فوراً. ولم يكن قد أفرج عنه بعد عندما نقل إلى المستشفى للعلاج في 17 فبراير/شباط. ومنح كفالة شُرطية وأفرج عنه من حجز الشرطة في 12 فبراير/شباط. ولم ترفع قضيته إلى المحكمة.

التطورات المؤسسية

نشر على الملأ، في 10 يوليو/تموز، تقرير لجنة التحقيق في مظاهرات يوليو/تموز 2011، التي أدت إلى وفاة 20 شخصاً. وبيَّن التقرير أن الشرطة قد استخدمت القوة المفرطة، وأن استخدام الذخيرة الحية قد تسبب في وفيات وإصابات كان يمكن تجنبها. وطلبت الرئيسة مشورة النائب العام بشأن ما إذا كانت المعطيات تشكل أساساً لعمليات مقاضاة جنائية.

وفي أبريل/نيسان، عينت الرئيسة، باندا، لجنة لتقصي الحقائق بشأن وفاة الناشط الطلابي، روبيرت تشاسوا، الذي عثر على جثته في 24 سبتمبر/أيلول 2011. ووجدت اللجنة أن الطالب قد قتل بصورة غير مشروعة، وأن الشرطة حاولت بشكل متعمد إخفاء الحقيقة بشأن سبب وفاته. وقبض، بناء على ذلك، على عشرة أشخاص ووجه إليهم الاتهام بالعلاقة مع وفاته، وأخلت المحكمة العليا سبيلهم بكفالة.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

أعلنت الرئيسة باندا، في 18 مايو/أيار، أنه سيتم على وجه السرعة إلغاء القوانين التي تتعدى على حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تجرِّم المثلية الجنسية. وبينما أجريت عدة إصلاحات قانونية، إلا أن القانون الذي يجرِّم المثلية الجنسية ظل ساري المفعول.

ملديف

جمهورية الملديف

رئيس الدولة والحكومة: محمد وحيد (حل محل محمد نشيد في فبراير/شباط)

عقب استقالة الرئيس المثيرة للجدل في مطلع فبراير/شباط، شهدت البلاد أشهراً من الاحتجاجات وحملات القمع السياسي التي عمَّت شتى أنحاء الأرخبيل. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة – من قبيل استخدام الهراوات ورش رذاذ الفلفل في العيون – لقمع المظاهرات التي كانت سلمية إلى حد كبير. واستُهدف أنصار حزب الرئيس السابق، وهو «الحزب الديمقراطي الملديفي» بشن هجوم عليهم في فبراير/شباط. وتعرَّض المعتقلون للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وأدت نقاط الضعف في نظام العدالة إلى إدامة ظاهرة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان.

خلفية

مرَّت أشهر من التنافس الحزبي والاضطرابات، أعقبها عصيان الشرطة قبل أن يقدم الرئيس نشيد استقالته في 7 فبراير/شباط. وفي خطاب له أمام أنصاره في اليوم التالي، قال محمد نشيد إنه أُرغم على الاستقالة تحت تهديد السلاح.

ومنذ 7 فبراير/شباط، استخدمت الشرطة العنف ضد أنصار «الحزب الديمقراطي الملديفي»، وهو حزب محمد نشيد، لعدة أيام، مما أغرق البلاد في أزمة تتعلق بأوضاع حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن احتجاجات «الحزب الديمقراطي الملديفي» كانت سلمية إلى حد كبير، فإن هجمات الشرطة على أنصاره في مالي في 8 فبراير/شباط أثارت رد فعل عنيفاً في مدينة أدو الواقعة في أقصى الجنوب في اليوم نفسه.

في أغسطس/آب خلصت «لجنة التحقيق الوطنية» التي شكلها الرئيس وحيد في فبراير/شباط إلى نتيجة مفادها أن الرئيس محمد نشيد قدم استقالته طوعاً، مما يعكس ما جاء في البيان الذي أصدره الرئيس وحيد بعد الاستقالة بوقت قصير. وأشارت اللجنة إلى «مزاعم بشأن وحشية الشرطة وأفعال الترهيب التي مارستها» ودعت إلى «المضي قدماً في التحقيقات وإعلان نتائجها على الملأ، وإخضاع الجناة للمساءلة».

الاستخدام المفرط للقوة

كثيراً ما اعتدت قوات الأمن، خلال العام، على المتظاهرين السلميين، ومن بينهم أعضاء في البرلمان وصحفيون ومارَّة، في العاصمة مالي أو في أدو، وكلتاهما من معاقل «الحزب الديمقراطي الملديفي». وقام أفراد الشرطة بضربهم وركلهم ورش رذاذ الفلفل في عيونهم مباشرةً.

وفي وقت قريب من موعد استقالة محمد نشيد، بين 7-9 فبراير/شباط، استهدفت الشرطة كبار أعضاء «الحزب الديمقراطي المليفي»، ولاحقوا المحتجين الجرحى واعتدوا عليهم في المستشفيات.

■ في 7 فبراير/شباط هاجمت قوات الأمن عضو البرلمان أحمد عيسى، حيث انهالت عليه بالضرب على رأسه بالقضبان المعدنية والهراوات.

■ في 29 مايو/أيار كانت مانا حليم، التي كان زوجها وزيراً سابقاً في حكومة محمد نشيد، في طريقها إلى منزلها عندما أوقفتها الشرطة. وكانت تسير في شارع مجيدي ماغو، حيث خرجت مسيرة معارضة. وقد انهال عليها أفراد الشرطة بالضرب بالهراوات على يديها وظهرها وفخذيها قبل أن يقتادوها إلى الحجز.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تعرض المعتقلون للتعذيب عند إلقاء القبض عليهم، وفي الطريق إلى مراكز الشرطة. ومن بين أساليب التعذيب الشائعة الاستخدام: الضرب والرش برذاذ الفلفل في العينين والفم، والحرمان من ماء الشرب والحبس في أقفاص الكلاب.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرَّض المناضلون من أجل التسامح الديني أو المؤيدون له للاعتداءات، ولم تقدم الشرطة والسلطات القضائية أياً من الجناة إلى ساحة العدالة.

■ ففي 5 يونيو/حزيران حزَّ رجال مجهولو الهوية عنق إسماعيل «هيلاث» رشيد. وكان اسماعيل رشيد، الذي نجا من الاعتداء، قد تعرَّض للاعتداء في ديسمبر/كانون الأول 2011 بسبب دعوته إلى الحرية الدينية خلال تجمع صغير في مالي.

■ في 2 أكتوبر/تشرين الأول، طُعن عضو البرلمان أفراشيم علي حتى الموت أمام منزله في مالي. وكان علي يحظى بالاحترام على نطاق واسع كعالم دين مسلم دعا إلى ضمان الحق في اعتناق آراء دينية متنوعة في الإسلام.

انعدام المساءلة

أدَّت الإخفاقات الخطيرة في نظام العدالة إلى استحكام ظاهرة الإفلات من العقاب. وشملت تلك الإخفاقات غياب مدونة القوانين القادرة على إحقاق العدالة للجميع بالتساوي، وتعيين القضاة الذين يفتقرون إلى التدريب الرسمي في مجال القانون بدون تدقيق جدي في مؤهلاتهم القانونية. وخلال العام اتُّهمت السلطات بالتحيز السياسي بسبب ملاحقتها القضائية السريعة لأنصار المعارضة المتهمين بممارسة سلوك جنائي خلال المسيرات والتجمعات، في الوقت الذي عجزت فيه عن مقاضاة أفراد الشرطة وغيرهم من المشتبه في أنهم ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان خلال الاحتجاجات نفسها.

عقوبة الإعدام

حُكم بالإعدام على شخصين على الأقل، ولكن لم يُعدم أحد. بيد أن رئيس القضاء ووزير الشؤون الداخلية أصدرا بيانات تضمنت عدم إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام بموجب القانون. كما أن التقارير الإعلامية، التي أشارت إلى أن الحكومة كانت أعدَّت مشروع قانون يكفل تنفيذ أحكام الإعدام، أثارت القلق من إمكانية استئناف عمليات الإعدام بعد مرور حوالي ستة عقود.

المملكة المتحدة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

رئيس الدولة: الملكة إليزابيث الثانية
رئيس الحكومة: دافيد كاميرون

أُعلن عن إجراء تحقيقات جنائية في حالتيْ تسليم معتقلين مزعومين. ونتيجة لهذه التحقيقات الجنائية الجديدة، أُغلقت «لجنة التحقيق مع المعتقلين» مبكراً. ونُشر مشروع قانون يجيز للحكومة الاستناد إلى الأدلة السرية في نظام القضاء المدني في قضايا الأمن الوطني. واستمر قرار وقف تنفيذ عمليات نقل المعتقلين إلى حجز السلطات الأفغانية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في 12 يناير/كانون الثاني أعلن «جهاز شرطة العاصمة» و«مدير النيابات العامة» أنه بعد التحقيق لن يتم توجيه تهم جنائية في قضيتين مرفوعتين ضد ضباط مخابرات بريطانيين زُعم أنهم ضالعون في إساءة معاملة معتقلين في الخارج. وكانت القضية الأولى تتعلق بتعذيب وإساءة معاملة بنيام محمد، بينما كانت الثانية تتعلق بشخص لم يُذكر اسمه، لكنه احتُجز من قبل السلطات الأمريكية في قاعدة باغرام الجوية في أفغانستان في يناير/كانون الثاني 2002. بيد أن شرطة العاصمة ذكرت أنها تلقت مزاعم أخرى، وأنها كانت تنظر في إمكانية إجراء مزيد من التحقيقات الجنائية.

وقد أُعلن عن فتح تحقيقات جنائية في ضلوع المملكة المتحدة في مزاعم تسليم سامي السعدي وعبدالحكيم بلحاج إلى ليبيا في عام 2004، وتعرضهما للتعذيب وإساءة المعاملة. وفي ديسمبر/كانون الأول، وافق سامي السعدي وعائلته على تسوية مالية من الحكومة. وبحلول نهاية العام لم يكن قد تم البت في الدعوى المدنية التي رفعها عبدالحكيم بلحاج ضد سلطات المملكة المتحدة للحصول على تعويضات عن الضرر الذي لحق به.

في 18 يناير/كانون الثاني أعلنت الحكومة أنه بسبب التحقيقات الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وتسليم المعتقلين المزعومة إلى ليبيا، فإن «لجنة التحقيق مع المعتقلين» ستُنهي عملها في وقت مبكر. وكانت «لجنة التحقيق مع المعتقلين» قد أُنشئت في عام 2010 للنظر في مزاعم ضلوع المملكة المتحدة في انتهاكات الحقوق الإنسانية للأشخاص المحتجزين في الخارج في سياق عمليات مكافحة الإرهاب. بيد أنها لم تف بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالتحقيقات الفعالة والمستقلة والوافية. وفي 27 يونيو/حزيران، قدمت «لجنة التحقيق مع المعتقلين» إلى حكومة المملكة المتحدة تقريراً حول سير عملها حتى الآن، ولكنه لم يُنشر بحلول نهاية العام.

في سبتمبر/أيلول دعا تقرير صادر عن «البرلمان الأوروبي» المملكة المتحدة وغيرها من الدول إلى الإفصاح عن كافة المعلومات الضرورية بشأن جميع الطائرات المشتبه في ارتباطها ببرنامج نقل وتسليم المعتقلين الذي أدارته وكالة المخابرات المركزية، والمناطق التي استخدمتها.

في أكتوبر/تشرين الأول رفضت «المحكمة العليا» محاولات الحكومة إسقاط مزاعم ثلاثة مواطنين كينيين تعرضوا للتعذيب على أيدي السلطات الاستعمارية البريطانية في كينيا إبان الخمسينيات من القرن المنصرم. وقضت المحكمة بأنه على الرغم من مرور زمن طويل على تلك الجريمة، فإن الأدلة المتوفرة واسعة إلى حد أن إجراء محاكمة عادلة لا يزال ممكناً.

الأمن ومكافحة الإرهاب

استمرت الحكومة في الاعتماد على التأكيدات الدبلوماسية غير الموثوقة وغير القابلة للتنفيذ عند محاولة ترحيل الأشخاص الذين يُزعم أنهم يشكلون خطراً على الأمن القومي إلى بلدان يمكن أن يتعرضوا فيها لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الإنسانية، بما فيها التعذيب.

■ ففي يناير/كانون الثاني أصدرت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، حكما في قضية عمر عثمان (المعروف باسم أبو قتادة)، وهو مواطن أردني سعت الحكومة إلى نقله وتسليمه إلى الأردن لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وقد وجدت المحكمة أنه على الرغم من أن التأكيدات الدبلوماسية الأردنية للمملكة المتحدة كانت كافية لتخفيف خطر التعذيب أو إساءة المعاملة الذي قد يواجهه عمر عثمان لدى عودته، فإنه سيكون عرضة لخطر «الحرمان من العدالة» بسبب استخدام شهادات أشخاص آخرين تعرضوا للتعذيب. وفي نوفمبر/تشرين الثاني قضت «اللجنة الخاصة بالاستئناف في قضايا الهجرة» بأن عملية الترحيل قد لا تمضي قُدماً لأن خطر قبول الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب ظل قائماً على الرغم من أن الحكومة تبذل محاولات للحصول على مزيد من التأكيدات. وفي نهاية العام كانت الحكومة تسعى إلى استئناف الحكم.

■ في أبريل/نيسان قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن خمسة أشخاص، يواجهون إمكانية تسليمهم إلى الولايات المتحدة بتهم تتعلق بالإرهاب، لن يكونوا عرضة لخطر التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة في حالة إدانتهم وحبسهم في «السجن ذي الإجراءات الأمنية الفائقة» في فلورنسا بولاية كولورادو. وقد تم تسليم الرجال الخمسة جميعاً إلى الولايات المتحدة في 5 أكتوبر/تشرين الأول.

في يناير/كانون الثاني حلَّ قانون «تدابير منع وتقصي الإرهاب» محل «نظام أوامر المراقبة». ومع أنه أضيق نطاقاً من سابقه، فإن قانون «تدابير منع وتقصي الإرهاب» يمكن أن يقيد حرية الأشخاص الذين يُشتبه في صلتهم بالإرهاب وتنقُّلهم وأنشطتهم استناداً إلى مواد سرية. وفي 30 نوفمبر/تشرين الثاني كان هناك 10 إشعارات خاصة بهذا القانون سارية المفعول.

التطورات في مجالَيْ القوانين والسياسات

في مايو/أيار نشرت الحكومة «قانون العدالة والأمن» الذي نصَّ على توسيع نطاق «إجراءات المواد السرية في الجلسات المغلقة» لتشمل القضايا المدنية، مما خلق بواعث قلق تتعلق بالأمن القومي. وتجيز هذه الإجراءات للحكومة استخدام الأدلة السرية التي تُقدم إلى المحكمة خلف الأبواب المغلقة، والتي يجري إقصاء المشتكي والمحامي والجمهور عنها. كما تضمَّنَ القانون مواد تنص على عدم السماح للمحاكم بإصدار أوامر بالإفصاح عن المعلومات «الحساسة»، بما فيها المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، التي من شأنها أن تساعد الأفراد في القضايا المرفوعة ضد طرف ثالث. وأثارت المنظمات غير الحكومية والمحامون ووسائل الإعلام بواعث قلق خطيرة من أن القانون يتناقض مع مبادئ الإنصاف والعدالة المفتوحة، وأنه سيعرقل الجهود التي يبذلها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من أجل ضمان الكشف عن المواد ذات الصلة بهذه الانتهاكات أمام المحاكم. وتضمَّن القانون بعض الأحكام المحدودة الرامية إلى تحسين مستوى الإشراف على أجهزة المخابرات.

وأعربت منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية عن قلقها بشأن أثر «قانون المساعدة القانونية للمذنبين والحكم عليهم ومعاقبتهم»، الذي دخل حيز النفاذ في مايو/أيار. كما أعربت عن خشيتها من أن هذا القانون ربما يقيِّد إمكانية الوصول إلى العدالة، بما في ذلك بالنسبة لضحايا الانتهاكات التي ترتكبها شركات المملكة المتحدة المتعددة الجنسيات في الخارج.

في ديسمبر/كانون الأول، فشلت لجنة شُكلت لتقرير ما إذا كان ينبغي صياغة «شرعة الحقوق البريطانية» كي تحل محل «قانون حقوق الإنسان» في التوصل إلى إجماع في التقرير الذي قدمته.

القوات المسلحة

في يوليو/تموز سُمح لـ 169 مواطناً عراقياً بطلب إجراء مراجعة قضائية للمحاججة بأن «فريق الادعاءات التاريخية العراقية» – الذي شُكل للتحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة التي تعرَّض لها مواطنون عراقيون على

أيدي القوات المسلحة البريطانية – لا يزال يفتقر إلى الاستقلال الكافي على الرغم من التغييرات الهيكلية التي أجرتها الحكومة. وقال محامو المشتكين إن التحقيق العلني أمر ضروري لسلامة التحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي القوات المسلحة البريطانية في العراق.

في 29 نوفمبر/تشرين الثاني أعلنت وزارة الدفاع أنها ستُبقي على قرار وقف تنفيذ عمليات نقل المعتقلين إلى حجز السلطات الأفغانية سارياً في المستقبل المنظور في ضوء المعلومات الجديدة التي تفيد بأن المعتقلين تعرضوا «لإساءة معاملة خطيرة» في أفغانستان. وقد جاء ذلك الإعلان خلال جلسات «المحكمة العليا» في قضية سردار محمد، وهو مواطن أفغاني اعتقلته القوات البريطانية في عام 2010 وسلمته فيما بعد إلى جهاز المخابرات الأفغاني. وزعم سردار محمد أنه تعرض للتعذيب أثناء وجوده في الحجز الأفغاني، ثم أُخضع لمحاكمة جائرة بشكل صارخ.

■ في أكتوبر/تشرين الأول أيَّدت «المحكمة العليا» الأمر القضائي بإحضار المتهم إلى المحكمة في قضية يونس رحمة الله. وكانت القوات البريطانية في العراق قد أسرَت يونس رحمة الله في فبراير/شباط 2004 وسلَّمته إلى القوات الأمريكية، التي نقلته بدورها إلى أفغانستان، حيث احتُجز بدون تهمة. وقالت المحكمة العليا إن ثمة أدلة على أن اعتقال يونس رحمة الله كان غير قانوني بموجب اتفاقيات جنيف، وإن المملكة المتحدة ملزمة بطلب إعادته. بيد أنها وجدت أن رفض الولايات المتحدة نقله إلى حجز المملكة المتحدة كان كافياً لإظهار أن بريطانيا لا تستطيع ضمان إطلاق سراحه.

الشرطة وقوات الأمن

في يناير/كانون الثاني أُدين رجلان بجريمة قتل ستيفن لورانس في عام 1993 بدوافع عنصرية. وفي عام 1999، وجدت لجنة تحقيق أن تحقيقات الشرطة كانت مشوبة «بمزيج من انعدام الكفاءة المهنية والعنصرية المؤسسية والفشل القيادي من جانب كبار الضباط».

في يوليو/تموز وُجد أحد أفراد الشرطة غير مذنب بجريمة القتل غير العمد في قضية إيان تومليسون، الذي قضى نحبه خلال المظاهرات المناهضة لمجموعة الدول العشرين في لندن في أبريل/نيسان 2009. وفي تحقيق جرى في عام 2011 أعادت هيئة المحلفين حكماً في جريمة قتل غير قانوني، ووجدت أن إيان تومليسون توفي من جراء نزيف داخلي إثر تعرضه للضرب بهراوة ودفعه أرضاً من قبل أحد أفراد الشرطة. وفي سبتمبر/أيلول قضت لجنة تأديبية تابعة لشرطة العاصمة بأن الفعل الذي قام به الشرطي يشكل نوعاً من سوء السلوك الصارخ.

أيرلندا الشمالية

استمرت حوادث العنف على أيدي جماعات شبه عسكرية في أيرلندا الشمالية. ففي 1 نوفمبر/تشرين الثاني، أُطلقت النار على دافيد بلاك، وهو أحد ضباط شرطة السجن، فأُردي قتيلا. وأعلن جمهوريون منشقون مسؤوليتهم عن الحادثة. وتلقَّى عدد من الممثلين المنتخبين والصحفيين تهديدات باستخدام العنف، أو واجهوا أعمال عنف فعلية، من جماعات شبه عسكرية موالية أو من مصادر مجهولة. وأسفرت الاضطرابات العامة التي اندلعت خلال العام عن وقوع إصابات في صفوف أفراد الشرطة وغيرهم.

في أكتوبر/تشرين الأول، بدأت لجنة التحقيق التي أنشأتها حكومة أيرلندا الشمالية عملها. وكانت مهمتها إجراء تحقيق في حوادث إساءة معاملة الأطفال في المؤسسات إبان الفترة من عام 1922 إلى عام 1995.

في نوفمبر/تشرين الثاني بدأت «مفتشية شرطة صاحبة الجلالة» مراجعة عمل «فريق التحقيقات التاريخية»، الذي أُنشئ من أجل إعادة فحص جميع حالات الوفاة التي تُعزى إلى النزاع في أيرلندا الشمالية. وستركز المراجعة على ما إذا كانت تحقيقات «فريق التحقيقات التاريخية» في القضايا التي تطال الجيش متسقة مع معايير حقوق الإنسان وحفظ الأمن.

■ في ديسمبر/كانون الأول، أكَّد «جهاز الشرطة في أيرلندا الشمالية» أن تحقيقاً جنائياً في حادثة مقتل 13 شخصاً من المشاركين في مسيرة الحقوق المدنية على أيدي جنود بريطانيين في 30 يناير/كانون الثاني 1972، وهو اليوم الذي أُطلق عليه اسم «الأحد الدامي»، سيبدأ في عام 2013.

■ في ديسمبر/كانون الأول أيضاً أسقطت «المحكمة العليا في أيرلندا الشمالية» تقرير «مدير مكتب مظالم الشرطة في أيرلندا الشمالية» بشأن مقتل ستة رجال في هجوم شنَّته جماعة شبه عسكرية على حانة في «لوف آيلاند» بمقاطعة داون في يونيو/حزيران 1994. وفي يوليو/تموز تم تعيين مسؤول جديد لمكتب مظالم الشرطة، وبدأ بإجراء إصلاحات تهدف إلى ضمان أن تكون التحقيقات التاريخية في سوء سلوك الشرطة عالية الجودة ووافية ومستقلة.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول كذلك أظهرت مراجعة حادثة مقتل المحامي بات فينوكين في عام 1989 وجود مستويات متنوعة وخطيرة من تواطؤ الدولة في حادثة القتل، ولكنها وجدت أنه لم تكن هناك «مؤامرة شاملة من جانب الدولة». وقدم رئيس الوزراء اعتذاراً إلى عائلته. بيد أن المراجعة قصَّرت كثيراً عن أن تكون تحقيقاً مستقلاً ووافياً وفعالاً كما هو مطلوب وكما وُعدت به عائلات الضحايا.

العنف ضد النساء والفتيات

في مايو/أيار أعلنت الحكومة مبادرة جديدة تهدف إلى منع العنف الجنسي في أوضاع النزاعات وما بعدها، وقالت إن هذه القضية ستكون من المحاور الرئيسية في فترة رئاسة المملكة المتحدة لمجموعة الدول الثماني في عام 2013.

في يونيو/حزيران وقَّعت المملكة المتحدة «اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري».

وفي نوفمبر/تشرين الثاني سُنَّت قوانين جديدة في إنجلترا وويلز للتصدي لسلوك المطاردة، وجعلت من هذا السلوك جريمة جنائية.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في يوليو/تموز أعلنت «هيئة الادعاء العام» أنه لا تتوفر أدلة كافية لتوجيه تهم بشأن وفاة جيمي موبنغا في عام 2010. بيد أن ثمة إفادات شهود تقول إنه كان قد تم تقييده بشكل خطير، وإشارات إلى وجود نواقص في تدريب الحراس الأمنيين. وكان جيمي موبنغا، وهو مواطن أنغولي، قد انهار وفارق الحياة إثر تقييده من قبل حراس أمنيين خاصين خلال محاولة ترحيله إلى أنغولا.

في أكتوبر/تشرين الأول، حاولت السلطات إعادة مواطن سوري قسراً إلى سوريا، خلافاً لرأي «المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين». ولكن عملية إعادته توقفت بعد صدور أمر من المحكمة العليا. وفي ديسمبر/كانون الأول أصدرت المحكمة الخاصة العليا (غرفة الهجرة واللجوء) قراراً توجيهياً يقضي بعدم جواز إعادة أي طالب لجوء قسراً إلى سوريا، في الظروف الراهنة، وذلك في ضوء المخاطر التي يمكن أن يواجهها.

وأُعيد مواطنون سريلانكيون قسراً إلى بلادهم على الرغم من توفر أدلة ذات صدقية على المخاطر الحقيقية للتعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي يمكن أن يتعرضوا لها لدى عودتهم.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة أيرلندا الشمالية في مارس/آذار وسبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون الأول، ومراقبة جلسات المحكمة في إنجلترا خلال العام.

- المملكة المتحدة: إغلاق لجنة التحقيق مع المعتقلين يتيح فرصة للمساءلة الحقيقية (رقم الوثيقة: EUR 45/005/2012)
- المملكة المتحدة: تقرير إلى اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان – الكتاب الأخضر للعدالة والأمن (رقم الوثيقة: EUR 45/006/2012)
- المملكة المتحدة: أبو قتادة لا يزال عرضة لخطر التعذيب والمحاكمة الجائرة (رقم الوثيقة: EUR 45/010/2012)
- التعتيم: استخدام الأدلة السرية في المملكة المتحدة (رقم الوثيقة: EUR 45/014/2012)
- يتعين على الولايات المتحدة أن تحترم حقوق الأشخاص الذين تم تسليمهم من المملكة المتحدة (رقم الوثيقة: AMR 51/086/2012)
- المملكة المتحدة تتلقى أمراً قضائياً بالاستمرار في وقف تنفيذ عمليات نقل المعتقلين في أفغانستان (رقم الوثيقة: ASA 11/020/2012)
- قضية نقل وتسليم المعتقلين الليبيين تُظهر أن الوقت قد حان لتبييض وجه المملكة المتحدة (رقم الوثيقة: PRE 01/206/2012)

منغوليا

منغوليا

رئيس الدولة: **تساخيا إيليغدورج**

رئيس الحكومة: **نوروف ألتانخوياغ (حل محل باتبولد سوخاباتار في أغسطس/آب)**

تقدمت منغوليا خطوة نحو إلغاء عقوبة الإعدام، بانضمامها إلى «البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». ولم تفِ محاكمات لشخصيات بارزة، بمن فيهم سياسيون، بمقتضيات المعايير الدولية للنزاهة. وأدى غياب الإجراءات الواجبة إلى عمليات إخلاء قسري في أحياء منطقة غير، في أولانباتار.

خلفية

عقدت الانتخابات البرلمانية في 28 يونيو/حزيران. وشكل حزب الأغلبية، «الحزب الديمقراطي»، حكومة ائتلافية مع «ائتلاف العدالة» و«حزب الإرادة الخضراء المدني».

عقوبة الإعدام

لم تنفذ أي أحكام بالإعدام. وفي مارس/آذار، أصبحت منغوليا دولة طرفاً في «البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، على طريق إلغاء عقوبة الإعدام.

المحاكمات الجائرة

تحدث محامون ومسؤولون حكوميون عن استمرار تفشي المحاكمات الجائرة، ولا سيما للمسؤولين أو الشخصيات السياسية. ولم يعطَ المحامون سوى وقتاً ومجالاً ضيقين للاطلاع على ملفات القضايا قبل الذهاب إلى المحكمة. وظل حق المدَعى عليهم في التواصل الشخصي بعدم وجود مراقبة مع محامين من اختيارهم يخضع للقيود.

■ فأدين الرئيس السابق، ن. إنخابايار، في أغسطس/آب، ومعه اثنان من المسؤولين السابقين ومدني واحد، بتهم تتعلق بالفساد. ولم يسمح له في مايو/أيار بالخروج بكفالة على أساس عدم كفاية الأدلة، ما دفع منظمة العفو الدولية إلى إثارة بواعث قلق بأنه يخضع، من الناحية الفعلية، للاعتقال التعسفي. وأفرج عنه بعد فترة وجيزة. وبحسب محاميه، قوَّض المسؤولون حق ن. إنخبايار في الاتصال على انفراد بمستشاره القانوني. وضيقوا على محاميه أثناء سعيهم إلى الاطلاع على وثائق القضية، ولم يعطوهم سوى وقتاً محدوداً للغاية لإعداد دفوعاتهم قبل جلسة المحكمة.

عمليات الإخلاء القسري

أخليت أسر من بيوتها قسراً ودون تشاور مسبق، وغير ذلك من تدابير الحماية القانونية المناسبة. وفي بعض الحالات، أكرهت العائلات أو هددت من قبل ممثلين للسلطات المحلية وشركات البناء الخاصة. ووقعت بعض العائلات فريسة لصفقات بين السلطات المحلية ومقاولي القطاع الخاص، وطلب منهم دفع تكاليف أي سكن بديل عرض عليهم.

■ وعقب إخطار العائلات شفوياً في 2010 بأنه قد تقرر إخضاع منطقتهم لبرامج التطوير، لم تجر استشارتهم بشأن عمليات الإخلاء في المقاطعة الصغرى السابعة في أولانباتار رسمياً، وظل الاطلاع على مخططات التطوير يخضع للقيود.

العدالة الدولية

لم تنفِّذ منغوليا، الدولة العضو في «قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية» منذ 2002، بعد، التزاماتها بموجب المعاهدة. وبالمثل، ظل التصديق على «الاتفاقية الدولية لمناهضة الإخفاء القسري»، التي وقعتها منغوليا في 2007، ينتظر تصديق البرلمان عليها.

موريتانيا

جمهورية موريتانيا الإسلامية

رئيس الدولة: **اللواء محمد ولد عبدالعزيز**

رئيس الحكومة: **مولاي ولد محمد لغظف**

فرضت السلطات قيوداً صارمة على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. ونظَّم المحتجون مسيرات خلال العام مطالبين برحيل الرئيس محمد ولد عبدالعزيز. واستمرت السلطات في تهديد نشطاء مناهضة الرق. وقُبض على رئيس المخابرات الليبية السابق عبدالله السنوسي وتم تسليمه إلى ليبيا، حيث يمكن أن يواجه عقوبة الإعدام. وحُكم بالإعدام على ما لا يقل عن ستة أشخاص.

خلفية

في أكتوبر/تشرين الأول أُطلقت النار على الرئيس عبدالعزيز من قبل جنود في إحدى وحدات الجيش. وأعلنت السلطات أن تلك الحادثة وقعت عن طريق الخطأ. ونُقل الرئيس إلى فرنسا لتلقي المعالجة الطبية، في الوقت الذي راجت فيه شائعات حول وقوع انقلاب. وفي نوفمبر/تشرين الثاني نُظمت عدة مظاهرات في البلاد، حيث شكَّلت تحدياً للفراغ السياسي والقانوني الذي أحدثه غياب الرئيس.

في أكتوبر/تشرين الأول صدَّقت موريتانيا على «اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري» و«البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة».

عمليات الإخفاء القسري

لم تكشف الحكومة النقاب عن أماكن وجود 14 سجيناً ممن حُكم عليهم بارتكاب جرائم ذات صلة بالإرهاب، واختُطفوا من السجن المركزي في العاصمة نواكشوط في مايو/أيار 2011. ومن بين هؤلاء السجناء محمد ولد شبرنو وسيدي ولد سيدينا ومعروف ولد الهيبة والخديم ولد السمان ومحمد ولد عبدو وعبدالرحمن ولد عريضة ومحمد ولد شبيح. وقالت السلطات إن نقلهم إلى مكان سري كان إجراء مؤقتاً لأسباب أمنية.

حرية التعبير

قُبض على ما لا يقل عن 36 شخصاً عقب المظاهرات السلمية.

■ ففي فبراير/شباط، قمعت السلطات المظاهرات السلمية التي نظمها طلبة جامعة نواكشوط مستخدمةً العنف، وقُبض على أكثر من 30 طالباً. وأُطلق سراح بعضهم بعد بضعة أيام، بينما احتُجز آخرون لمدة تزيد على أسبوع بدون تهمة أو محاكمة.

سجناء الرأي والسجناء السياسيون

■ في أبريل/نيسان قُبض على 11 عضواً في منظمة مناهضة للرق في موريتانيا تسمى «مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية في موريتانيا» (إيرا)، ومن بينهم بيرام ولد الداه ولد إبيدي ويعقوب جارا وأحمد ولد حمدي ولد همر فال وعابدين ولد سالم ولعيد ولد لمليح وعبيد ولد إميجن وبومدين ولد أباتة. وكان هؤلاء الرجال قد احتجوا على بعض كتابات العلماء المسلمين التي ترى الحركة الانعتاقية أنها تسوِّغ الاسترقاق. ووُجهت إليهم تهم «تهديد أمن الدولة، والمساس بالحياء العام وتشكيل منظمة غير مرخصة». كما اتُّهم رئيس الحركة بالكفر والزندقة. وقد أُطلق سراحهم جميعاً في سبتمبر/أيلول بعد قضاء أربعة أشهر في الحجز. ولم تكن قد جرت محاكمتهم في نهاية العام.

■ في ديسمبر/كانون الأول أُطلق سراح المفوض السابق لحقوق الإنسان محمد الأمين ولد الدادة بشروط.

الأمن ومكافحة الإرهاب

حوكم ما لا يقل عن 17 رجلاً وسُجنوا أو حُكم عليهم بالإعدام بتهم ارتكاب جرائم ذات صلة بالإرهاب. ولم يفِ بعض المحاكمات بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة.

■ فقد ظل ما لا يقل عن ثلاثة معتقلين ممن أُدينوا بتهم ذات صلة بالإرهاب، ومن بينهم أسد عبدالقادر محمد علي، قيد الاعتقال على الرغم من حلول موعد استحقاق الإفراج عنه. وقد أُطلق سراحهم أخيراً بعد تأخير دام أربعة أشهر وعشرة أشهر و 12 شهراً على التوالي.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء بشأن ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة على نطاق واسع في مراكز الاعتقال، بما فيها مراكز الشرطة في كسار وتفرغ زينة وسجن النساء في نواكشوط.

■ تعرَّض طالب، كان قد اعتُقل في مركز شرطة كسار إثر مظاهرات الطلبة التي نُظمت في فبراير/شباط لأشكال من التعذيب، حيث تم تقييد يديه وقدميه بحبل وضربه والدوس عليه أثناء استجوابه.

■ ورد أن امرأتين محتجزتين في سجن النساء تعرضتا للضرب المبرح عند القبض عليهما في عام 2012 وخلال استجوابهما في مركز الشرطة. ولم يجر أي تحقيق في مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة في حجز الشرطة وأثناء الاستجواب.

نقل وتسليم المعتقلين

في مارس/آذار، قُبض على رئيس المخابرات الليبية السابق عبدالله السنوسي لدى وصوله من المغرب. وفي يوليو/تموز أعلنت السلطات أنه كان قد دخل البلاد بصورة غير مشروعة، وأنها تدرس خيارات مختلفة لتسليمه، ومنها طلب مقدَّم من «المحكمة الجنائية الدولية». وكانت المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت مذكرة اعتقال بحقه على ارتكابه جرائم ضد الإنسانية مزعومة في ليبيا. وقامت السلطات الموريتانية في النهاية بتسليمه إلى ليبيا في سبتمبر/أيلول، حيث يمكن أن يواجه عقوبة الإعدام.

عقوبة الإعدام

حُكم بالإعدام على ما لا يقل عن ستة أشخاص خلال العام.

■ في أبريل/نيسان، حُكم بالإعدام على ثلاثة أشخاص، وهم محمد سالك ولد الشيخ ويوسف غاليسا ومحمد الأمين ولد مبالي. وقد اتُّهموا بمحاولة ارتكاب جرائم إرهابية وبالانتماء إلى جماعة إرهابية.

■ في أبريل/نيسان تم تأييد الحكم بالإعدام الصادر بحق محمد عبداللاهي ولد أحمدنه ولد محمد سالم في عام 2011، وذلك إثر جلسة استئناف للمحكمة الجنائية في نواكشوط. وقد اتُّهم بالانتماء إلى «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» وبالمسؤولية عن مقتل مواطن أمريكي.

الرق

■ في 11 يناير/كانون الثاني قُبض على أربعة نشطاء من أعضاء «مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية في موريتانيا»، واحتُجزوا لمدة أربعة أيام إثر تقديمهم شكوى بشأن حالة استرقاق في «العيون»، وهي بلدة تقع في جنوب موريتانيا. وقد اتُّهموا بمحاولة مقاومة تنفيذ القوانين والتحريض على التمرد.

حقوق المهاجرين

ظل المهاجرون – ومعظمهم من بلدان الساحل والصحراء، وخاصة مالي وغينيا والسنغال – يتعرضون للاعتقال التعسفي والاحتجاز للاشتباه في أنهم يحاولون الوصول إلى أوروبا. وقُبض على ما لا يقل عن 4,000 مهاجر وإرسالهم إما إلى مالي أو السنغال.

■ في أبريل/نيسان، قامت قوات الأمن باعتقال ما بين 400 و800 مهاجر في نواذيبو، ومعظمهم من بلدان غرب أفريقيا. وقد احتُجزوا لعدة أيام في مراكز اعتقال المهاجرين في نواذيبو ونواكشوط، وأُعيد معظمهم إلى مالي والسنغال. ولم تُتح لهم فرصة الطعن في قانونية اعتقالهم أو طردهم بشكل جماعي.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية موريتانيا في يونيو/حزيران ويوليو/تموز.

موريتانيا: احتجاز نشطاء في مكان مجهول (رقم الوثيقة: AFR 38/002/2012)

موريتانيا: لعائلات 14 سجيناً تعرَّضوا للاختفاء القسري لمدة تزيد على سنة الحق في معرفة أماكن وجود أبنائها (رقم الوثيقة: AFR 38/008/2012)

موريتانيا: منظمة العفو الدولية تدعو موريتانيا إلى التقيُّد بالتزاماتها بعد التصديق على المعاهدتين الدوليتين الرئيسيتين (رقم الوثيقة: AFR 38/009/2012)

ينبغي إرسال رئيس المخابرات الليبي السابق إلى المحكمة الجنائية الدولية (رقم الوثيقة: PRE01/145/2012)

موزمبيق

جمهورية موزمبيق

رئيس الدولة: أرماندو إميليو غيبوزا

رئيس الحكومة: ألبيرتو فاكوينا (حل محل أيريس بونيفاشيو بابتيستا علي في أكتوبر/تشرين الأول)

قامت الشرطة بالقبض على الأشخاص وباعتقالهم تعسفاً، وأخضعوا للاحتجاز المطوّل دون محاكمة. وورد أن الشرطة استخدمت القوة المفرطة. وأدت الأوضاع المريعة للسجون إلى حالات من التمرد.

خلفية

في 8 مارس/آذار، أدى اشتباك بالأسلحة بين شرطة نامبولا سيتي ونحو 300 من أعضاء «جبهة المقاومة الموزمبيقية» (رينامو) المعارضة، إلى مقتل رجل شرطة وأحد أعضاء «رينامو»، وإلى إصابة عدة أعضاء آخرين تابعين للشرطة ولرينامو. وكانت الشرطة قد أغارت على المقر الرئيسي «لرينامو»، حيث كان رجالها قد أقاموا معسكراً، منذ ديسمبر/

كانون الأول 2011، وعلى ما يبدو في انتظار صدور الأوامر من زعيم الحزب، أفونسو دلاكاما، للخروج في احتجاجات مناهضة للحكومة. وفي نهاية أكتوبر/تشرين الأول، انتقل أفونسو دلاكاما، مع 800 من رجاله، إلى قاعدة «رينامو» السابقة في غورونغوسا، بإقليم سوفالا، مهدداً بالعودة إلى الحرب ما لم توافق الحكومة على اللقاء مع منظمته. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أنشئت لجنة حكومية للبدء في حوار مع «رينامو». وفي ديسمبر/كانون الأول، أدين أربعة من أعضاء رينامو وحكم عليهم بالسجن تسعة أشهر و11 يوماً بالعلاقة مع اشتباكات مارس/آذار. وأفرج عنهم فوراً لقضائهم مدة الحكم أثناء فترة اعتقالهم السابقة على المحاكمة.

وفي 11 مايو/أيار، انتخب البرلمان وزير العدل، جوزيه أبودو، أول قاض للمظالم في البلاد. وفي 5 سبتمبر/أيلول، أقسم اليمين الدستورية 11 مفوضاً من أعضاء «المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان» الجديدة.

وفي سبتمبر/أيلول، أعيد انتخاب الرئيس غيبوزا رئيساً لحزب «الجبهة الوطنية لتحرير موزمبيق» (فريليمو)، في المؤتمر العاشر للحزب.

الشرطة وقوات الأمن

اختطف ما يربو على 20 من رجال الأعمال الآسيويين وأفراد عائلاتهم، في العاصمة مابوتو، ما بين فبراير/شباط ونوفمبر/تشرين الثاني، واحتجزوا لطلب الفدية. وزعم مجتمع الأعمال الآسيوي أن الشرطة كانت متورطة في أعمال الاختطاف. وفي سبتمبر/أيلول، قبض على أشخاص اشتبه بأن لهم صلة بالأمر ثم أخلي سبيلهم، وعلى ما يبدو بسبب نقص الأدلة. وقبض على آخرين في نوفمبر/تشرين الثاني؛ ولم تتوافر معلومات جديدة بشأنهم حتى نهاية العام.

■ ففي أبريل/نيسان، تصرّف القائد العام للشرطة على نحو مخالف لقرار صادر عن المحكمة، ونقل عنه تصريح بأنه ليس ملزماً بقرار القضاء فيما يتعلق بتأديب الشرطة.

■ وفي مارس/آذار، قبض على خمسة من رجال الشرطة في تاكالا، بإقليم نامولا، بمن فيهم قائد شرطة ناكالا، بالعلاقة مع مزاعم بتخزين أسلحة غير مشروعة. وأصدر أحد القضاة أمراً مشروطاً بإخلاء سبيلهم في انتظار نهاية التحقيق، ولكن الشرطة عادت إلى القبض عليهم واحتجازهم قبل أن يطلق سراحهم ثانية بناء على تدخل المحامين. وصرح القائد العام للشرطة أن الشرطة كانت تتصرف وفقاً لأنظمة تأديب الشرطة لسنة 1987، وأنها ليست ملزمة بقرار المحكمة. وفي سبتمبر/أيلول، قرر «المجلس الدستوري» أن النص الذي استند إليه قائد الشرطة في هذه الأنظمة كان قد ألغي قبل ذلك.

عمليات القبض والاعتقال التعسفية

قامت الشرطة بعمليات قبض واعتقال تعسفيين، بعضها بدوافع سياسية. وأفرج عن بعض المعتقلين دون اتهام. ولا يبدو أن أحداً منهم تلقى تعويضاً، كما لا يبدو أن أحداً من الشرطة قد أخضع للمحاسبة الجنائية بسبب ذلك.

■ فقبضت الشرطة على أعضاء في «منتدى المحاربين القدامى»، بمن فيهم المتحدث باسم المنتدى، جوسياس ألفريدو ماتسينا، الذي قبض عليه في ثلاث مناسبات مختلفة. ففي 10 يناير/كانون الثاني، قبض عليه وأفرج عنه عقب بضع ساعات دون توجيه تهمة إليه. وفي19 يناير/كانون الثاني، قبض عليه مجدداً ووجهت إليه تهمة التزوير وتوجيه تهديدات إلى ممثل المقاطعة لحزب «فريليمو» الحاكم. وحوكم بتهمة التزوير وبرئت ساحته في مارس/آذار؛ بينما أسقطت عنه التهم المتعلقة بالتهديدات المزعومة في يونيو/ حزيران. وفي 14 فبراير/شباط، قبض عليها دون أمر قضائي وهو في طريقه إلى مكتبه في «الرابطة الموزمبيقية لحقوق الإنسان». واحتجز في مركز شرطة ماتشافا، في إقليم مابوتو، لبضع ساعات، ثم نقل إلى مركز الشرطة الأول في إنهامبين ليومين، قبل أن يؤخذ إلى سجن إنهامبين ذي الإجراءات الأمنية الفائقة. ووجهت إليه تهمة إخفاء أسلحة والتحريض على العنف، واحتجز في السجن لأربعة أشهر قبل أن يفرج عنه في انتظار المحاكمة.

■ وفي 18 أبريل/نيسان، قبض على 38 من أعضاء «الحركة الديمقراطية لموزمبيق» المعارضة أثناء انتخابات بلدية فرعية في إقليم إنهامبين. وأفرج عنهم في بداية الأمر دون اتهام، ولكن وجهت إليهم في أغسطس/آب تهمة تنظيم حملة غير مشروعة في مراكز الاقتراع. وقال المعتقلون إنهم كانوا يوزعون الطعام والماء على المراقبين التابعين لحركتهم في مراكز الاقتراع. وفي 5 أكتوبر/تشرين الأول، أدينوا بارتكاب جرائم انتخابية مزعومة وحكم عليهم بالسجن شهرين دون إمكانية استبدال الحكم بغرامة. وحوكم ستة منهم غيابياً.

استخدام القوة المفرطة وعمليات القتل غير المشروع

في يوليو/تموز، أمرت المحكمة الإدارية لمابوتو الدولة بدفع 500,000 ميتيكال (نحو 17,000 دولار أمريكي) كتعويض لوالدة صبي يبلغ من العمر 11 سنة وقتل برصاصة طائشة أطلقها أحد رجال الشرطة أثناء مظاهرات عنيفة في مابوتو، في سبتمبر/أيلول 2010. ولم يخضع أي رجل شرطة للمساءلة. وكانت هناك حالات أخرى استخدمت فيها القوة المفرطة من جانب الشرطة خلال السنة.

■ ففي يوليو/تموز، أطلقت النار على شاب يبلغ من العمر 19 سنة، وكان معروفاً باسم أنطونيو، فأردته قتيلاً في مدينة نامبولا. وورد أن أنطونيو وصديقاً له كانا قد صدما سيارة شرطة بسيارتهما أثناء اصطفاف سيارة الشرطة خارج مركز الشرطة الثاني في نامبولا، ولم يستجيبا لأمر الشرطة بالتوقف. ولاحقتهما الشرطة وأطلقت عليهما النار، فأصابت أنطونيو، الذي توفي لاحقاً. وأبلغت سلطات الشرطة مندوبي منظمة العفو الدولية في نوفمبر/تشرين الثاني أن تحقيقاً

في الحادثة لا يزال جارياً. ولم ترد معلومات إضافية بحلول نهاية العام.

■ وفي أغسطس/آب، انهال قائد شرطة المقاطعة في إلها دي موزمبيق، بإقليم نامبولا، بالضرب على امرأة حامل، ما أدى إلى نقلها إلى المستشفى. وقالت سلطات الشرطة إن قائد الشرطة قد قام بضربها بصفته الشخصية أثناء شجار لا علاقة له بالعمل. وقالوا إنه قد بدئ بإجراء تأديبي بحقه، وأن تحقيقاً قد أجري في الحادثة. ولم تتوافر أية معلومات إضافية في نهاية السنة.

الاعتقال دون محاكمة

احتجز مئات الأشخاص في ما لا يقل عن ثلاثة سجون في مابوتو وسجنين في نامبولا دون محاكمة، وبعضهم دون توجيه تهمة إليه، لفترات أطول مما يسمح به القانون. وظل آلاف الأشخاص معتقلين بالطريقة نفسها في مختلف أنحاء البلاد.

■ ففي 16 فبراير/شباط، وجد وفد لمنظمة العفو الدولية و«رابطة حقوق الإنسان في موزمبيق» جوزيه كابيتين كوسا (المعروف أيضاً باسم زيكا كابيتينو كوسا) معتقلاً دون تهمة أو محاكمة في سجن ماتشافا ذي الإجراءات الأمنية الفائقة. ومضى على اعتقاله ما يربو على 12 سنة؛ وادعت السلطات أنها لم تكن تعرف سبب وجوده هناك. وفي سبتمبر/أيلول، أبلغ المحامي العام منظمة العفو الدولية إنه قد أفرج عن جوزيه كابيتين كوسا في 4 سبتمبر/أيلول، نظراً لأن اعتقاله كان مخالفاً للقانون، وإنه قد بوشر بتحقيق في الأمر. وبحلول نهاية السنة، لم يكن أحد قد خضع للمحاسبة، بينما لم يتلق جوزيه كابيتين كوسا أي تعويض عن القبض عليه واعتقاله غير المشروعين.

أوضاع السجون

أعلن السجناء في سجن نامبولا المركزي وفي سجن بيرا المركزي تمرداً في مارس/آذار وسبتمبر/أيلول، على التوالي، احتجاجاً على الاكتظاظ الشديد وسوء الطعام والظروف الصحية. واستخدمت «قوة التدخل السريع» العنف المفرط أثناء أعمال الشغب في سجن نامبولا المركزي، الأمر الذي أدانه وزير العدل. وتسود في سجن نامبولا المركزي ظروف قاسية للغاية، حيث يتسم بالاكتظاظ الشديد وبسوء الأوضاع الصحية وعدم كفاية القيمة الغذائية للطعام وسوء المرافق الطبية. وسجلت ظروف مشابهة في سجون أخرى في البلاد.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية موزمبيق في فبراير/شباط ونوفمبر/تشرين الثاني.

إنهم يحتجزون حقوقي: القبض والاعتقال التعسفيان ومعاملة المعتقلين في موزمبيق (رقم الوثيقة: AFR 41/001/2012)

مولدوفا

جمهورية مولدوفا

رئيس الدولة: نيكولاي تيموفتي (حل محل ماريان لوبو، في مارس/آذار)

رئيس الحكومة: فلاديمير فيلات

وردت أنباء عن حالات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي أفراد الشرطة، مع بقائهم بمنأى عن العقاب. وتقاعست الدولة عن حماية المواطنين من التمييز على أساس الميول الجنسية والحالة الصحية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر الإفلات من العقاب عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة بالرغم من التعديلات القانونية. فمن بين 128 شكوى تقلتها النيابة العامة فيما يتعلق بالأحداث التي أعقبت مظاهرات إبريل/نيسان 2009، لم يصل إلى المحاكم سوى 43 منها، ولم تصدر أحكام ضد ضباط الشرطة إلا في ثلاث قضايا فقط بحلول نهاية عام 2012. وفي هذه الحالات الثلاث، صدرت الأحكام على الضباط مع وقف التنفيذ.

في نوفمبر/تشرين الثاني، أقر البرلمان تعديلات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لجعل مولدوفا أقرب إلى الوفاء بالتزامها باستئصال التعذيب. ونصت التعديلات على زيادة العقوبة القصوى للتعذيب من 10 سنوات إلى 15 سنة، وإلغاء الحد الزمني لسقوط جريمة التعذيب بالتقادم، وعلى أنه لا يجوز للمدانين بتهمة التعذيب الحصول على عفو أو على حكم مع وقف التنفيذ. ونصت تعديلات إجرائية أخرى على إلزام الشرطة بتسجيل الحالة الصحية للمحتجز بمجرد وصوله إلى مكان الاحتجاز، وتسليمه بياناً كتابياً بأسباب القبض عليه.

■ في 8 مايو/أيار، رفضت المحكمة العليا الاستئناف المقدم من إيوجين فيدوروس للطعن في احتجازه داخل مستشفى شيشناو للأمراض النفسية. وفي يوليو/تموز، مُدد احتجازه لستة أشهر إضافية. وكانت الشرطة قد احتجزت إيوجين فيدوروس أول الأمر في 2 إبريل/نيسان 2011 فيما يتصل بسلسلة من جرائم القتل. وقد ادعى أنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه في مديرية شرطة شيشناو في الفترة من 16 إبريل/نيسان إلى 17 يونيو/حزيران 2011، حيث قال إنه كان يُعلق مع ربط يديه وقدميه معاً، وكان يُصعق بالصدمات الكهربائية لإجباره على الاعتراف. وقد نُقل إلى مستشفى شيشناو للأمراض النفسية لمدة 10 أيام لتشخيص حالته، وظل رهن الاحتجاز حتى ديسمبر/كانون الأول. وقد سبق أن عُولج إيوجين فيدوروس كمريض غير مقيم بالمستشفى من مرض انفصام الشخصية. وفي يونيو/حزيران 2012، قال طبيبه

إنه يتسم بالهدوء ولا يشكل خطراً على الجمهور، وإنه لا يوجد مبرر لاحتجازه كمريض مقيم. ولم يتم التحقيق في ادعاءات التعرض للتعذيب.

العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة

في 24 مايو/أيار، أقر البرلمان قانوناً جديداً يقضي بفرض الإخصاء الكيميائي كعقوبة وجوبية على من يثبت ارتكابهم جرائم الاعتداء العنيف على الأطفال، وذلك رغم اعتراض الرئيس على مشروع القانون، في إبريل/نيسان.

التمييز

في مايو/أيار، أقر البرلمان قانون ضمان المساواة، والمقرر أن يبدأ سريانه في 1 يناير/كانون الثاني 2013. ومع ذلك، جاءت بنود القانون قاصرة عن المعايير الدولية، حيث استُبعدت الميول الجنسية والهوية النوعية والحالة الصحية من قائمة الأسباب المحظورة للتمييز. واستمر التمييز ضد بعض الأفراد والجماعات.

■ ففي فبراير/شباط، رُفض طلب سيدة يُرمز لاسمها بالحرفين «إ. هـ»، وتبلغ من العمر 48 عاماً وتعاني من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، لإجراء جراحة لاستبدال مفصل في الفخذ، حيث تعاني من تدهور شديد في مفصلها، وذلك لأنها من مرضى الإيدز. وكان نائب مدير مستشفى الصدمات وجراحة العظام في شيشناو قد أبلغها، في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، أنه لا يمكن إجراء مثل هذه الجراحة لمرضى الإيدز. وقد تدخل ممثلو «معهد حقوق الإنسان»، وهو منظمة غير حكومية»، و«برنامج الأمم المتحدة الإنمائي» وأكدا أن عمليات استبدال المفصل تُجرى بشكل منتظم لمرضى الإيدز في مختلف أنحاء العالم، وأن مثل هذه الجراحة لا تؤدي إلى مضاعفات إذا كان جهاز المناعة في حالة صحية ملائمة قبل الجراحة. ومع ذلك، رفضت المستشفى إجراء الجراحة.

■ وفي مارس/آذار، أي عشية إقرار قانون ضمان المساواة، اعتمدت عدة مجالس محلية في شتى أنحاء البلاد إجراءات تنطوي على التمييز ضد فئات مختلفة في هذه المناطق المحلية. فقد فُرض حظر على «الدعاية العنيفة للميول الجنسية غير التقليدية»، وهو الأمر الذي يستهدف ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين للجنس الآخر. كما تعرض المسلمون للتمييز بسبب حظر إقامة الشعائر الإسلامية في الأماكن العامة. وقد ألغى مجلس واحد فقط قراراته بعد تدخل محامي المظالم العام.

■ وفي 12 يونيو/حزيران، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن حظر مظاهرة لذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين للجنس الآخر، في مايو/أيار 2005، كان انتهاكاً للحق في حرية التجمع وكذلك الحق في عدم التعرض للتمييز. وأمرت المحكمة مولدوفا بأن تدفع تعويضاً قدره 11 ألف يورو في غضون ثلاثة أشهر لمنظمي المظاهرة، وهم من «مركز معلومات الهوية النوعية».

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زارت مندوبة من منظمة العفو الدولية مولدوفا في إبريل/نيسان وسبتمبر/أيلول.

مهمة لم تكتمل: مكافحة التعذيب وسوء المعاملة في مولدوفا (رقم الوثيقة: EUR 59/001/2012)

نحو المساواة: التمييز في مولدوفا (رقم الوثيقة: EUR 59/006/2012)

ميانمار

جمهورية ميانمار الاتحادية

رئيس الدولة والحكومة: ثين سين

وسط سلسلة من الإصلاحات السياسية والقانونية والاقتصادية المستمرة، أفرجت السلطات عن مئات سجناء الرأي؛ بيد أن العديدين ما زالوا وراء القضبان. وواصلت قوات الأمن وغيرها من أجهزة الدولة ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال قتل غير مشروعة، والاستخدام المفرط للقوة، والاعتقال التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ومصادرة ممتلكات الأشخاص ومصادر عيشهم أو تدميرها. وما زال الإفلات من العقاب على جرائم الماضي، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية، على حاله.

خلفية

في أبريل/نيسان، عُقدت في ميانمار انتخابات للتجديد النصفي قرر مراقبون دوليون أنها كانت حرة ونزيهة إلى حد كبير. وفاز حزب «الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية» المعارض بأغلبية 43 من أصل 44 مقعداً نافس عليها، وسمح لمن فازوا بإشغال مقاعدهم في البرلمان.

وفي أغسطس/آب، عينت داو أونغ سان سوكي رئيسة «للجنة البرلمانية لحكم القانون والسكينة»، التي أنشئت حديثاً. وفي سبتمبر/أيلول، قُبلت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» عضواً في «منتدى جنوب شرق آسيا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان»، وفي نوفمبر/تشرين الثاني قبلت اللجنة كعضو مشارك في «منتدى دول آسيا والمحيط الهادئ»، ولكن ظلت هناك بواعث قلق بشأن قدرتها على القيام بدور مراقب مستقل لحقوق الإنسان.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تبنت ميانمار «إعلان آسيان لحقوق الإنسان»، رغم وجود بواعث قلق جدية من أن الإعلان لم يرقَ إلى مستوى المعايير الدولية. وفي نوفمبر/

تشرين الثاني أيضاً، فوّض الرئيس ثين سين «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» باستئناف زياراتها للسجون، وأعلن أن الحكومة قد وضعت الخطط لإقرار آلية بين – وزارية لمراجعة قضايا السجناء.

وجمّد الاتحاد الأوروبي وأستراليا وكندا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، في النصف الأول من السنة، معظم العقوبات المفروضة على ميانمار، ولكن قرارات الحظر المفروضة على تصدير السلاح ظلت على حالها.

النزاع الداخلي المسلح

وقّعت الحكومة اتفاقات لوقف إطلاق النار أو اتفاقيات سلام أولية مع الأجنحة السياسية لبعض الجماعات العرقية المعارضة الثمانية، بما فيها «حزب تحرير أراكان» و«اتحاد كارين الوطني» و«جيش ولاية شان الشمالية» و«جيش ولاية شان الجنوبية». بيد أن أنباء الاشتباكات ظلت تتوارد بين الحين الآخر في شرقي ميانمار. واشتد النزاع المسلح في ولايتي «كاتشين» و«شان الشمالية»، حيث استخدمت القوات المسلحة القصف الجوي لاستهداف المواقع المتقدمة «لجيش استقلال كاتشين» في نهاية السنة. وبدأ النزاع الحالي عقب خرق جيش ميانمار وقف إطلاق النار الذي توصل إليه مع «جيش استقلال كاتشين» في يونيو/حزيران 2011. ولم تفض محاولات إجراء محادثات بين الحكومة و«جيش استقلال كاتشين» إلى نتائج إيجابية خلال السنة. ووقعت الحكومة في يونيو/حزيران «خطة عمل منظمة العمل الدولية» بشأن تجنيد من هم دون السن القانوني في الجيش، وكذلك «خطة عمل مشتركة» بشأن الأطفال إبان النزاع المسلح بموجب قرار مجلس الأمن الدولي 1612»، وأخلت السلطات، في سبتمبر/أيلول، سبيل 42 جندياً من الأطفال.

وظل القرويون في مناطق النزاع المسلح، وبخاصة في ولايتي كاتشين وشان الشمالية، يخضعون لطيف من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والقتل غير المشروع والعنف الجنسي والتعذيب والاختفاء القسري وتدمير مصادر العيش.

■ ففي يناير/كانون الثاني، رفع محامون يمثلون عائلة سوملوت روي جا، التي اختفت في كاتشين، دعوى أمام «المحكمة العليا» في ناي بيي تاو. وكانت سوملوت روي جا قد اختفت عقب اعتقالها على أيدي القوات المسلحة في أكتوبر/تشرين الأول 2011، حسبما ذُكر. ولم يسمح لزوجها، الذي ادعى أنه شاهد اختطافها بأم عينه، بالتقدم بشهادته. وفي مارس/آذار، أغلقت «المحكمة العليا» ملف القضية متذرعة بعدم كفاية الأدلة.

■ وفي يونيو/حزيران، قبض الجيش على أربعة رجال من كاتشين كانوا يرعون الماشية، للاشتباه بأن لهم صلات «بمنظمة استقلال كاتشين» و«جيش استقلال كاتشين». وأوردت تقارير لا تخلو من مصداقية أن الرجال تعرضوا للتعذيب.

■ وفي 1 يوليو/تموز، قبض الجنود على 27 من ولاية كاتشين بذريعة أن لهم صلات مزعومة مع «جيش استقلال كاتشين». وأفرج عن معظم الرجال سريعاً، ولكن غالاو باوم ياو ظل رهن الاعتقال. وفي 22 يوليو/تموز، عثر على جثته، وكانت تحمل آثار تعذيب، حسبما ذُكر.

النازحون داخلياً

وصل عدد الأشخاص الذين نزحوا بسبب النزاع الجاري في ولاية كاتشين إلى ما يربو على 75,000 نازح بحلول نهاية السنة. وظل العديد ممن نزحوا يعيشون في مخيمات مؤقتة في مناطق يسيطر عليها «جيش استقلال كاتشين»، بالقرب من الحدود مع الصين، ويعانون من عدم كفاية الغذاء والرعاية الطبية ومرافق الصرف الصحي المناسبة. ولم تتمكن المنظمات الإنسانية من تقديم المساعدة المستدامة في المناطق التي يسيطر عليها «جيش استقلال كاتشين» و«منظمة استقلال كاتشين» بسبب القيود المفروضة من جانب الحكومة.

وظل ما يربو على 400,000 شخص نازحين عن ديارهم في شرقي ميانمار. كما استمر نزوح 115,000 من مسلمي الروهينجا وغير الروهينجا في ولاية راخين بسبب العنف الطائفي وما رافقه من انتهاكات. وواجهت المنظمات الإنسانية عراقيل في مساعيها لتقديم المساعدة لمن هم خارج المخيمات الرسمية للنازحين داخلياً، ولا سيما في أواخر أكتوبر/تشرين الأول وأوائل نوفمبر/تشرين الثاني. وعانت المخيمات من الاكتظاظ الشديد وغياب خدمات الصرف الصحي.

العنف الطائفي والعرقي

في أوائل يونيو/حزيران، اندلعت اشتباكات عنيفة بين البوذيين الراخين من جهة، والروهينجا وطوائف إسلامية أخرى، من جهة ثانية، وذلك بسبب اغتصاب مزعوم قام به ثلاثة من الرجال المسلمين لراهبة بوذية من الراخين في 28 مايو/أيار في ولاية راخين، وما أعقب ذلك من قتل 10 رجال مسلمين انتقاماً للاعتداء على الراهبة. وأعلن الرئيس حالة الطوارئ في 10 يونيو/حزيران. واستمر العنف المتقطع في يوليو/تموز وأغسطس/آب، واندلع العنف الطائفي بصورة أشد مجدداً ما بين 21 و30 أكتوبر/تشرين الأول، عندما استُهدف مسلمون من أصول عرقية أخرى، وخاصة من الكامان. وأشارت الأرقام الرسمية إلى وفاة ما يقرب من 160 شخصاً. ولكن الأرقام الفعلية قد تكون أكبر من ذلك بكثير.

وفي 17 أغسطس/آب، عينت الحكومة لجنة للتحقيق في أسباب العنف في ولاية راخين. وتألفت اللجنة من طيف من المعنيين، بمن فيهم سجناء سياسيون سابقون وستة ممثلين عن المسلمين، ولكنها لم تضم أي ممثل عن طائفة الروهينجا. وأعفي اثنان من ممثلي المسلمين من مهامهم في نوفمبر/تشرين الثاني. ولم تكن اللجنة قد أصدرت تقريرها النهائي بعد بحلول نهاية العام.

النزاعات على الأراضي

اندلعت احتجاجات خلال السنة ضد مصادرة الأراضي وما رافقها من عمليات إخلاء قسري. وشكلت لجنة برلمانية للتحقيق في النزاعات على الأراضي. وورد أن اللجنة تفحصت عدة مئات من القضايا في الربع الأخير من السنة – من بين 4,000 بلاغ عن عمليات استيلاء على الأراضي ورد أنها قُدمت إليها – وكان من المفترض أن تقدم معطيات تقريرها في أوائل 2013.

■ ففي الساعات الأولى من 29 نوفمبر/تشرين الثاني، فرقت الشرطة بالقوة محتجين سلميين أقاموا مخيماً بالقرب من منجم لتباداونغ للنحاس في بلدة مونيوا، بقسم ساغاينغ، ما ألحق إصابات بليغة ببعض المحتجين، بمن فيهم رهبان. وكان المحتجون يعترضون على توسعة المنجم، وما رافقه من مصادرة للأراضي، وعلى التأثيرات البيئية الضارة التي قيل إن المنجم قد تسبب بها. وفي ديسمبر/كانون الأول، عُينت داو أونغ سان سوكي رئيسة للجنة تحقيق في توسعة المنجم وما تعرض له المحتجون من قمع.

ويذكر أن «قانون الأراضي الزراعية» و«قانون إدارة الأراضي الخالية والبور والعذراء»، اللذين أقرا في 2012، لا يوفران الحماية الكافية للمزارعين من استيلاء السلطات على أراضيهم.

وفي مارس/آذار، أدخلت تعديلات على «قانون رعاية أو إدارة حيازة الأراضي القروية» لتجريم عمل السخرة. وفي يوليو/تموز، أقرت الحكومة خطة عمل لوضع حد لجميع أشكال العمل القسري بحلول 2015. بيد أن هذه الممارسة استمرت، وخاصة في مناطق التجمعات العرقية.

حرية التجمع

في يوليو/تموز، سنت الحكومة «قانون الحق في التجمع السلمي والمواكب السلمية لسنة 2011». واقتضى القانون من المحتجين التقدم بطلب قبل ما لا يقل عن خمسة أيام من موعد التظاهر للحصول على الترخيص، ونص على أنه: «ينبغي عدم رفض الطلب ما لم يشكل ذلك خرقاً لأمن الدولة وحكم القانون والسلم الأهلي وقوانين حماية الجمهور النافذة».

ووجهت إلى بعض منظمي مظاهرات سلمية دون إذن، أو شاركوا فيها، تهم بموجب الفصل 18 من القانون، وواجهوا تهديداً بالسجن مدة تصل إلى سنة عن كل منطقة بلدية دخلوها دون إذن.

■ إذ وجهت تهم بموجب «قانون التجمع السلمي والمواكب السلمية» إلى عدة أشخاص لتنظيمهم مسيرة سلمية دون ترخيص في سبتمبر/أيلول. ومر المشاركون في المسيرة بعدة مناطق بلدية وواجهوا تهماً في كل منها.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، وجهت إلى ما لا يقل عن ستة أشخاص تهم بموجب الفصل 18 من «قانون التجمع السلمي والمواكب السلمية» بسبب تظاهرهم دون ترخيص في 1 كانون الأول في يانغون. وكانوا يعبرون عن بواعث قلقهم بشأن الحملة القمعية العنيفة التي شنت ضد المحتجين في منجم «مونيوا»، بإقليم ساغاينغ، في نوفمبر/كانون الثاني.

حرية التعبير

في 20 أغسطس/آب، أعلنت وزارة الإعلام وقف جميع إجراءات الرقابة السابقة على الطبع، وفي اليوم نفسه، أصدرت مجموعة صارمة من المبادئ التوجيهية الخاصة بالنشر حظرت، بين جملة أمور، الانتقاد السلبي لسياسات الدولة. واشترطت الوزارة تقديم جميع ما ينشر من مقالات إلى «قسم تدقيق وتسجيل الصحف» عقب نشرها.

وفي أوائل أغسطس/آب، أنشأت الحكومة «مجلس ميانمار المركزي للصحافة» ليقوم بدور هيئة مؤقتة لمراقبة الموضوعات الإعلامية والتعامل معها إلى حين إنفاذ قانون الإعلام الجديد. ولقي إنشاء المجلس معارضة قوية من جانب الصحفيين بسبب عدم استقلاليته وتكوينه وما يتمتع به من صلاحيات. وأنشئ مجلس صحفي مؤقت جديد في منتصف سبتمبر/أيلول؛ وكان أكثر من نصف أعضائه من الصحفيين.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

اعتقل مئات الأشخاص تعسفاً، بمن فيهم أطفال، واحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي، وأخضعوا لمعاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة في أماكن الاعتقال، دون أن توفر لهم الرعاية الصحية المناسبة أو الكافية. واستمر ورود بعض التقارير عن عمليات تعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، وبما أدى إلى وفيات في الحجز بين الحين والآخر.

■ فظل سجين الرأي الدكتور تون آونغ يقبع وراء القضبان. وهو طبيب كان يشغل منصب رئيس «مجلس الشؤون الدينية الإسلامية» في ماونغداو، بولاية راخين. وفي 11 يونيو/حزيران، قبض عليه بتهمة إثارة أعمال شغب طائفية في ماونغداو، وحكم عليه بالسجن 11 سنة، في النصف الثاني من السنة. ويعتقد أنه تعرض للاضطهاد بسبب دوره القيادي في المجتمع المحلي للمسلمين في ماونغاو.

■ وفي يوليو/تموز، توفي ميو ميينت سوي في مركز للشرطة في يانغون، عقب اتهامه بالتورط في عملية قتل. وظهرت على جثته علامات تبين أنه قد تعرض للتعذيب.

قرارات العفو عن السجناء

أفرجت السلطات عن ما يربو على 8,500 سجين، بمن فيهم مئات من سجناء الرأي. ومنح معظمهم عفواً مشروطاً بموجب القسم 401 من «قانون الإجراءات الجنائية»، بما يعني إعادة سجنهم لقضاء ما تبقى من مدد أحكامهم إذا ما خالفوا شروط العفو.

عقوبة الإعدام

في أوائل يناير/كانون الثاني، قام الرئيس بتخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق جميع من حكموا بالإعدام إلى السجن

المؤبد؛ ولكن صدر ما لا يقل عن 17 حكماً جديداً بالإعدام خلال السنة.

الإفلات من العقاب

لم تمنح «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» سلطة تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة قبل تشكيلها في 5 سبتمبر/أيلول 2011، أو التحقيق فيها. ولم تُنشأ آلية شاملة ومستقلة للتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المحتملة السابقة، ما حرم الضحايا وأقرباءهم من فرصة كافية لمعرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض. ولم يقدم العديد ممن تورطوا في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلى ساحة العدالة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة ميانمار في مايو/أيار ونوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/ كانون الأول.

عودة لزيارة واقع حقوق الإنسان الجديد في ميانمار (رقم الوثيقة: ASA 16/003/2012)

ميانمار: ينبغي تلبية الاحتياجات الإنسانية المباشرة والتصدي للتمييز المنهجي (رقم الوثيقة: ASA 16/008/2012)

ميانمار: رسالة مفتوحة إلى وزير الشؤون الداخلية (رقم الوثيقة: ASA 16/016/2012)

ناميبيا

جمهورية ناميبيا

رئيس الدولة والحكومة: **هيفيكيبوني بوهامبا**

استمرت المحاكمة الممتدة لمعتقلي إقليم كابريفي بتهمة الخيانة العظمى، حيث قضى معظم المتهمين ما يربو على 12 سنة قيد الاحتجاز. وظل أعضاء حزب «المنظمة الشعبية لجنوب غرب أفريقيا» الحاكم (سوابو) يتمتعون بالإفلات من العقاب عما ارتكبوا من انتهاكات ضد خصومهم السياسيين. وواجهت الأقليات العرقية التهميش والإقصاء عن عمليات صنع القرار.

محكمة معتقلي إقليم كابريفي

أدلى آخر الشهود في محاكمة معتقلي إقليم كابريفي بتهمة الخيانة العظمى، والبالغ عددهم 379 شاهداً، بأقوالهم، وأغلق الادعاء العام قضيته في المحكمة العليا، في 7 فبراير/شباط. وواجه الرجال الذين ظلوا يخضعون للمحاكمة، والبالغ عددهم 111 متهماً، ما مجموعه 278 تهمة، بما فيها الخيانة العظمى، وتسع تهم بالقتل، و240 تهمة شروع بالقتل، بالعلاقة مع مؤامرة مزعومة لفصل إقليم كابريفي عن ناميبيا ما بين يناير/كانون الثاني 1992 وديسمبر/كانون الأول 2002. وعقب إغلاق الادعاء قضيته، بُرئت، في 10 أغسطس/آب 2012، ساحة واحد من المشتبه بهم، وهو رودويل كاسيكا موكنيدوا، الذي قبض عليه في 26 أغسطس/آب 1999.

واعتبرت منظمة العفو الدولية العديد من معتقلي كابريفي سجناء رأي محتملين بسبب القبض عليهم حصرياً على أساس آرائهم السياسية الفعلية أو المتصورة، أو أصولهم الإثنية، أو عضويتهم في منظمات بعينها. وخضعت المجموعة للمحاكمة بموجب ما يعرف بمبدأ «الغرض العام»، الذي يعفي الادعاء العام بصورة أساسية من شرط الإثبات دون شك معقول بأن كل مشارك في الجرم ارتكب تصرفاً عملياً أسهم على نحو سببي في النتيجة غير القانونية النهائية. وتزيح هذه العقيدة عبء الإثبات عن كاهل الادعاء لتُلقيه على كاهل المتهمين، وتقوِّض بالتالي الحق في افتراض البراءة.

حرية تكوين الجمعيات والتجمع

انتهكت الشرطة الناميبية، ومعها أعضاء «سوابو»، الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على سبعة معلمين في أوشاكاتي لتظاهرهم ضد ظروف العمل السيئة. وكانوا بين 300 معلم أعلنوا إضراباً عن العمل للمطالبة برواتب عادلة وبظروف عمل أفضل، في سياق تحرك مهني للمعلمين على نطاق البلاد بأسرها.

أوضاع السجون

استمر الاكتظاظ الشديد في معظم السجون ومراكز الاحتجاز، حيث احتجز في بعضها ما يربو على ضعف العدد المقرر لها. فضم سجن ويندهوك المركزي، الذي شيِّد لاحتجاز 912 نزيلاً، 2,000 نزيل وموقوف ينتظر المحاكمة. وسادت ظروف مماثلة في سجون مدن أوندانغوا وسواكوبموند وأوشاكاتي وأوتجيوارانغو.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف القائم على النوع الاجتماعي للمرأة مبعث قلق خطير. وقتلت العديد من النساء على أيدي شركائهن بسبب نزاعات أسرية.

■ ففي 1 فبراير/شباط، توفيت برانسينا ندينيلاغو أموتيكا عقب طعنها وحز عنقها على يد صديقها في قرية أوندوكوتو، بالقرب من أوندانغوا.

■ وفي 15 فبراير/شباط، توفيت ميلودي موندي مبولوموا عقب طعن صديقها لها تسع مرات في التوسعة 2 لمافولوما في كاتيما موليلو، بإقليم كابريفي.

■ وفي 19 يوليو/تموز، أطلق صديق ليتيتيا نديشوولیلوي نغهيلونغوا، وهي طالبة، النار عليها فأرداها قتيلة في بلدة أوشيكوكو، بإقليم أوموساتي.
■ وفي 20 سبتمبر/أيلول، قُتلت تانغي نانغيوكا مارتين من قرية إبوكو، في إقليم أوهانغوينا، على يد زوجها.

التمييز

في سبتمبر/أيلول، زار «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية» ناميبيا، وسلط الضوء على استمرار تهميش الأقليات في البلاد. حيث يواجه شعبا سان وأوفاهيمبا، وسواهما من الأقليات العرقية، عقبات عديدة تحول دون حصول أبنائهم على فرص للتعليم. ويصدق هذا على نحو خاص في أوبوو بين أطفال أقلية الأوفاهيمبا، الذين يضطرون إلى قص شعورهم وإلى عدم ارتداء الزي التقليدي كشرط لالتحاقهم بالمدارس العامة.

النرويج

مملكة النرويج

رئيس الدولة: **الملك هارالد الخامس**
رئيس الحكومة: **ينس ستولتنبرغ**

استمرت المخاوف بشأن ظروف استقبال الأطفال الساعين إلى طلب اللجوء. وظل ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي يعانون من عدم كفاية الحماية وسبل التماس العدالة.

اللاجئون والمهاجرون وطالبو اللجوء

نشرت الحكومة، في 8 يونيو/حزيران، مقترحات لمعالجة متطلبات طالبي اللجوء من الأطفال الوافدين بمفردهم وكذلك أطفال طالبي اللجوء. وانتقدت بعض المنظمات غير الحكومية هذه الاقتراحات لمبالغتها في التركيز على إعادة هؤلاء الأطفال إلى بلدانهم وعدم تركيزها بشكل كافٍ على حقوق الطفل.

وبحلول ديسمبر/كانون الأول، كان 85 طفلاً من طالبي اللجوء الوافدين بمفردهم قد اختفوا من مراكز استقبال طالبي اللجوء، حسبما ورد. وأعربت منظمات غير حكومية عن تخوفها من أن يكون بعض هؤلاء الأطفال ضحايا للاتجار في البشر، وطالبن بنقل مسؤولية الإشراف على الأطفال الوافدين بمفردهم من سلطات الهجرة إلى هيئة رعاية الطفولة.

العدالة الدولية

في 25 أكتوبر/تشرين الأول، بدأت أمام محكمة أوسلو محاكمة مواطن رواندي، يبلغ من العمر 47 عاماً، لاتهامه بالضلوع في مذابح الإبادة الجماعية في رواندا في عام 1994.

وفي 10 أكتوبر/تشرين الأول، قررت وزارة العدل والأمن العام أنه يمكن ترحيل مواطن رواندي من النرويج إلى رواندا لمواجهة اتهامات بالضلوع في مذابح الإبادة الجماعية في رواندا في عام 1994.

العنف ضد النساء والفتيات

ما برحت النساء والفتيات يعانين من نقص الحماية من العنف سواء في القانون أو في الواقع الفعلي. ولم تُحدَّث بشكل منتظم الإحصائيات الخاصة ببلاغات الاغتصاب والاعتداء الجنسي.

وفي مارس/آذار، أعربت «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» التابعة للأمم المتحدة عن شيوع العنف ضد النساء في النرويج وارتفاع نسبة أحكام البراءة والأحكام الهينة التي صدرت على الجناة. كما أعربت اللجنة عن القلق بشأن تعريف الاغتصاب الوارد في قانون العقوبات العام، والذي يؤكد على ضرورة الفعل مقترناً باستخدام التهديد أو العنف. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، كررت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة كثيراً من بواعث القلق هذه.

التمييز

في فبراير/شباط، أعلنت «اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب» أن السلطات النرويجية تقاعست عن تنفيذ توصيات اللجنة الصادرة عام 2009 بمعالجة مسألة الاستهداف العنصري في عمليات الاستيقاف والتفتيش التي ينفذها أفراد الشرطة ومسؤولو الجمارك والهجرة.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

في أكتوبر/تشرين الأول، جُرِّد «المركز النرويجي لحقوق الإنسان» من صفته كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لعدم التزامه بشكل كامل بمبادئ باريس التي وضعتها الأمم المتحدة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، ناقش البرلمان اقتراحات لإقامة لجنة أقوى لحقوق الإنسان.

النمسا

جمهورية النمسا
رئيس الدولة: **هاينز فيشر**
رئيس الحكومة: **فيرنر فايمان**

تم تعديل القانون الجنائي كي ينص على اعتبار التعذيب جريمة. واستمرت بواعث القلق بشأن العنصرية في النظام القضائي الجنائي. وتم تقليص الضمانات القانونية المتعلقة بطالبي اللجوء.

العدالة الدولية

لم تُستكمل التحقيقات الجنائية مع نائب رئيس الشرطة الغواتيمالية الأسبق خافيير فيغويروا، الذي يُشتبه في ضلوعه في عمليات إعدام خارج نطاق القضاء في غواتيمالا. وكانت السلطات النمساوية قد قبضت على خافيير فيغويروا في مايو/أيار 2011، بعد رفضها طلب تسليمه إلى غواتيمالا.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في نهاية العام تم تعديل القانون الجنائي كي ينص على اعتبار التعذيب جريمة، على أن يدخل حيز النفاذ في 1 يناير/كانون الثاني 2013.

وفي الوقت الذي رحَّبت فيه «لجنة مناهضة التعذيب» بتوسيع نطاق صلاحيات «المجلس الإداري لمكتب المظالم النمساوي» كي يعمل كآلية وقائية وطنية بموجب «البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب» في أغسطس/آب، فقد ظل القلق يساور اللجنة بشأن استقلال أعضاء المجلس، وأوصت بأن تتقيد إجراءات تعيينهم بالمعايير الدولية تقيداً تاماً.

■ ففي مايو/أيار اعتذر مسؤول في وزارة الداخلية إلى المواطن الغامبي بكاري جيه، الذي تعرض للتعذيب على أيدي أفراد الأمن في عام 2006 عقب محاولة ترحيل فاشلة. ورُفع الحظر عن إقامته، وكانت المفاوضات بشأن دفع تعويضات له جارية في نهاية العام.

الشرطة وقوات الأمن

عقب محاكمة دامت ست سنوات، سمحت وزارة الداخلية باستخدام أدوات الصعق الكهربائي في عمليات الشرطة بشكل منتظم. وصنَّفت الوزارة هذه الأدوات من حيث المبدأ بأنها غير مميتة. بيد أنه وردت أنباء حول ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان باستخدام أدوات الصعق الكهربائي في عدة بلدان وحول وقوع عدة مئات من الوفيات إثر استخدام مثل تلك الأدوات، الأمر الذي أدى إلى صدور دعوات بوضع حدود صارمة لاستخدام أدوات الصعق الكهربائي بحيث تنحصر في الأوضاع التي يكون استخدامها ضرورياً لتفادي اللجوء إلى الأسلحة النارية من قبل الشرطة.

العنصرية

استمر ورود أنباء حول سوء سلوك الشرطة ضد المواطنين الأجانب والأقليات العرقية بدوافع عنصرية.

في أغسطس/آب انتقدت «لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» فشل النمسا في توفير بيانات إحصائية حول التركيبة العرقية لسكانها، وأعربت عن قلقها بشأن ورود أنباء عن النظرة العنصرية وممارسات إيقاف وتفتيش الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية. كما انتقدت عدم الكفاية في مقاضاة الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ومعاقبتهم على ارتكاب انتهاكات ضد الأشخاص الذين لديهم خلفيات تتعلق بالهجرة؛ وضمان الحماية المتساوية بموجب القانون؛ ومقاضاة منتهكي مبدأ حظر التمييز العنصري.

وأصرَّت النمسا على رفض اعتماد «خطة عمل وطنية لمناهضة العنصرية» وفقاً «لإعلان برنامج عمل ديربان لعام 2001».

حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء

في أغسطس/آب اعتمدت النمسا تعديلات أُجريت على قانونيْ اللجوء والأجانب، قُلِّصت بموجبها الضمانات القانونية للأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية. ووُضعت قيود على حق طالبي اللجوء والمهاجرين في توكيل محامين، بل إنهم حُرموا من هذا الحق في بعض الإجراءات.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

النمسا: تقرير موجز مقدَّم إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري (رقم الوثيقة: EUR 13/001/2012)

نيبال

جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية

رئيس الدولة: **رام باران يادف**

رئيس الحكومة: **بابورام بهاتاري**

استحكمت ظاهرة الإفلات من العقاب مع إقدام الحكومة على ترقية مرتكبين مزعومين لانتهاكات حقوق الإنسان وتعيينهم في مناصب عامة عليا وسحب الدعاوى الجنائية المرفوعة ضدهم، ومحاولة إنشاء آلية عدالة انتقالية تتمتع بصلاحيات التوصية بإصدار قرارات عفو عن الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي. وأدت المناقشات بشأن الفدرالية إلى اندلاع أعمال عنف سياسي في أنحاء عدة من البلاد. ووردت أنباء عن وقوع عمليات اعتقال تعسفي وتعذيب وإعدام خارج نطاق القضاء خلال العام.

خلفية

في 27 مايو/أيار تم حل الجمعية التأسيسية قبل الانتهاء من وضع دستور جديد، لأن الأحزاب السياسية فشلت في التوصل إلى توافق حول عدة قضايا رئيسية على الرغم من المفاوضات التي دامت أربع سنوات. وازداد الجدل السياسي الصدامي حول نموذج الفدرالية الذي ينبغي اعتماده والمطالبة بالمزيد من الحكم الذاتي للأقليات العرقية والسكان الأصليين، الأمر الذي أدى إلى حدوث مصادمات وانقسامات بين الأحزاب السياسية وفي داخلها. ففي أكتوبر/تشرين الأول أعلنت الحكومة أنها استكملت عملية إدماج المقاتلين الماويين السابقين في الجيش النيبالي بموجب «اتفاقية السلام الشاملة» والدستور المؤقت لعام 2007. وفي يناير/كانون الثاني أقرَّت الحكومة قانوناً ازدادت بموجبه سيطرة الدولة على عمل «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان».

العدالة الانتقالية

في 28 أغسطس/آب اقترح مجلس الوزراء مرسوماً يتم بموجبه إنشاء «لجنة التحقيق المعنية بالأشخاص المختفين والحقيقة والمصالحة»، مما أدى إلى تهميش الخطط المتعلقة بإنشاء لجنتين منفصلتين لتغطية هذه القضايا. وستتمتع اللجنة الجديدة بصلاحية التوصية بإصدار قرارات عفو عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولكنها غير مخوَّلة بالتوصية بإجراء محاكمات تتعلق بالجرائم المزعومة، مما يعني تجاهل الالتزامات القانونية لنيبال بإجراء محاكمات لمرتكبي الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي. في أكتوبر/تشرين الأول أصدر «مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان» تقريراً حول انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت إبان النزاع المسلح في نيبال، بالإضافة إلى أرشيف يضم نحو 30,000 وثيقة وقضية.

الإفلات من العقاب

أدى إقدام الحكومة على ترقية أشخاص زُعم أنهم ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان وتعيينهم في مناصب عامة عليا إلى تقويض الجهود الرامية إلى ضمان المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان، وحقوق الضحايا في إحقاق العدالة والحقيقة وجبر الضرر.

■ ففي سبتمبر/أيلول تمت ترقية كوبر سينغ رانا، الذي يجري التحقيق معه حالياً في عمليات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء لخمسة من الطلبة في منطقة دهانوشا، إلى رتبة مفتش عام الشرطة.

■ قوبلت ترقية راجو باسنيت، وهو عقيد يُشتبه في ضلوعه في ارتكاب جرائم حرب، إلى رتبة جنرال في أكتوبر/تشرين الأول، بإدانة واسعة النطاق من قبل نشطاء حقوق الإنسان، وتم تعليق الترقية إثر صدور أمر بذلك من المحكمة العليا في الشهر نفسه.

واستمرت الحكومة في المطالبة بسحب القضايا الجنائية المرفوعة ضد الأفراد الذين ينتمون إلى أحزاب سياسية، كجزء من الالتزام «باتفاقية السلام الشامل» والاتفاقيات اللاحقة لسحب القضايا ذات الطبيعة «السياسية». ولم يُعط تعريف واضح لمصطلح «القضية السياسية». وانطوى العديد من القضايا التي تمت التوصية بسحبها على جرائم قتل واختطاف وغيرها من الجرائم الخطيرة.

حقوق العمال المهاجرين

استمرت وكالات التشغيل في الاتجار بالعمال المهاجرين بهدف استغلالهم وإرغامهم على العمل القسري، وتحصيل رسوم أعلى من المبالغ التي تفرضها الحكومة، مما يجبر العمال على طلب قروض كبيرة بمعدلات فائدة مرتفعة. وقد خدع مجنِّدو العمال المهاجرين العديد منهم فيما يتعلق بشروط العمل. ونادراً ما تمت معاقبة وكالات التشغيل. وكانت آليات الإنصاف والتعويض تفتقر إلى الدعاية وتتسم بالمركزية وصعوبة الوصول إليها.

■ ففي أغسطس/آب حظرت الحكومة هجرة النساء اللائي تقل أعمارهن عن 30 عاماً من أجل العمل المنزلي في كل من الكويت وقطر والسعودية والإمارات العربية المتحدة، وذلك بسبب الشكاوى من إساءة المعاملة الجنسية والجسدية في تلك البلدان. وقد أدى الحظر إلى زيادة المخاطر على النساء لأنهن أصبحن الآن مضطرات إلى البحث عن العمل بالطرق غير الرسمية. وأعفى رئيس الحكومة وزيريْ عمل متعاقبيْن من منصبيهما بسبب مزاعم الفساد. وعلى الرغم من ذلك، فقد ظلت وكالات التشغيل فوق القانون، وكان عدد الوكالات التي فقدت رخصها بسبب الممارسات غير القانونية قليلاً.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

على الرغم من الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 1991، فإن نيبال لم تعرِّف التعذيب كجريمة بموجب القانون الدولي. وفي أبريل/نيسان، أعلن مجلس الوزراء خططاً لوضع مشروع قانون يجرِّم التعذيب، ولكن القانون لم يكن قد استُكمل

عندما حُلَّت «الجمعية التأسيسية». وفي يوليو/تموز، ذكَّرت «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» نيبال بالتزامها بسن قانون يعرِّف التعذيب ويجرِّمه، وبإلغاء جميع القوانين التي تمنح الحصانة للجناة المزعومين الذين يرتكبون أفعال التعذيب والاختفاء القسري. وظل تعذيب وإساءة معاملة الرجال والنساء والأطفال ممارسة متفشية. وخلصت «لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» إلى نتيجة مفادها أن التعذيب في نيبال اعتيادي وواسع النطاق ومتعمَّد، وأنه مُورس بصورة ممنهجة.

الانتهاكات في منطقة تيراي

إن انعدام المساءلة على الانتهاكات الماضية، وثقافة الإفلات من العقاب المزمنة تعني أنه على الرغم من تناقص أنشطة الجماعات المسلحة العاملة في منطقة تيراي بحسب ما ورد، فقد استمر ورود أنباء عن وقوع انتهاكات على أيدي «قوة الشرطة المسلحة في نيبال» و«الشرطة النيبالية» والجماعات المسلحة. ومن بين تلك الانتهاكات عمليات الاعتقال التعسفي والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء. وشكَّل ارتفاع وتيرة انعدام الأمن والخوف من الانتقام عقبة كبرى في طريق تحقيق العدالة للضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة.

التمييز

استمر التمييز على أساس الطائفة والعرق والدين والنوع الاجتماعي والوضع الاقتصادي والإعاقة. ففي أكتوبر/تشرين الأول، ذُكر أن بهيم بهادور، من طائفة الداليت في منطقة دايليخ، أُدخل المستشفى لمعالجته من جروح أُصيب بها نتيجة لتعرضه للاعتداء بمنجل بسبب لمس الباب الرئيسي لبيت يعود إلى أحد أفراد طائفة مهيمنة. وواجهت طائفة الداليت والنساء والفتيات الفقيرات اللائي يعشن في المناطق الريفية تمييزاً في تحقيق العدالة والحصول على التعليم والرعاية الصحية.

صحة الأمومة

إن الفقر والتمييز على أساس النوع الاجتماعي وسوء التغذية والافتقار إلى القابلات الماهرات والرعاية الخاصة بالتوليد في حالات الطوارئ وأعياء العمل أثناء الحمل وفترة ما بعد الولادة، قد أسهمت جميعاً في ارتفاع معدلات حالات سقوط الرحم في نيبال. وتُقدر عدد النساء اللائي كن يعانين من هذه الحالة بنحو 600,000 امرأة، احتاجت 200,000 امرأة منهن إلى تدخل جراحي فوري. وأقامت الحكومة مخيمات جراحية لمعالجة حالات سقوط الرحم، وظلت العديد من النساء غير واعيات بالمشكلة. ولم تستثمر نيبال بشكل كاف في التدخلات الطبية الوقائية أو بدائل الجراحة أو متابعة الرعاية. ووفقاً للأنباء الواردة من نيبال، فإن 24,498 امرأة خضعن لعمليات جراحية لمعالجة سقوط الرحم في الفترة من عام 2008 إلى عام 2011. بيد أن الحالة الصحية لأولئك النساء لم تكن معروفة إلى حد كبير.

النيجر

جمهورية النيجر

رئيس الدولة: **محمد إيسوفو**
رئيس الحكومة: **بريغي رافيني**

تعرض الأشخاص المتهمون بالانتماء إلى جماعات إرهابية لسوء المعاملة في أماكن الاعتقال. واختطفت جماعة مسلحة عدة عاملين في المساعدات الإنسانية وسائقهم، واحتجزتهم لثلاثة أسابيع.

خلفية

وقعت اشتباكات بين القوات الحكومية وجماعات مسلحة تتخذ من مالي ونيجيرياً قواعد لها. وفي المناطق الشمالية من البلاد، عزز الجيش النظام الأمني لمواجهة عناصر وجماعات مسلحة تقوم باحتجاز الرهائن وتهريب المخدرات وبأعمال سطو مسلح.

ونتيجة للأزمة التي أعقبت الانقلاب العسكري في مالي، في 2012، لجأ ما لا يقل عن 50,000 من الماليين إلى مخيمات للجوء في النيجر. ولم تتوافر لهم سوى فرص ضئيلة للحصول على الضرورات الأساسية والرعاية الصحية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تعرض عدة أشخاص، بمن فيهم مواطنون نيجيريون اتهموا بعضوية تنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» أو منظمة «بوكو حرام»، وهي منظمة إسلامية نيجيرية مسلحة، واشتبه بقيامهم بأنشطة إرهابية، لسوء المعاملة أثناء القبض عليهم، أو بعد ذلك بفترة وجيزة في محاولة لانتزاع اعترافات منهم.

■ ففي أبريل/نيسان، قبض على مصطفى مادو أبا كياري، في ديفا، بالقرب من الحدود مع نيجيريا، وتعرض للكم والركل. واتهم بعضوية «بوكو حرام» ووجهت إليه تهم بارتكاب جرائم إرهابية.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

اختطف عدة أشخاص، بمن فيهم مواطنون أجانب، على أيدي الجماعات المسلحة.

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول، اختطف خمسة من العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية – هم أربعة من مواطني النيجر وتشادي واحد – وسائقهم، وهو مواطن من النيجر أيضاً، في داكورو، على أيدي رجال مسلحين واحتجزوا لثلاثة أسابيع. وأطلق هؤلاء النار على الرهينة التشادي وجرحوه أثناء أسره، وتوفي بعد ذلك بفترة وجيزة.

العدالة الدولية

في مايو/أيار، أعربت السلطات عن استعدادها لدراسة طلب السلطات الليبية تسليمها عدة موظفين ليبيين كباراً في

حكومة الرئيس الليبي السابق، معمر القذافي، ممن طلبوا اللجوء إلى النيجر.

■ وفي فبراير/شباط، وضِع نجل الزعيم الليبي السابق، سعد القذافي، الذي كان قد طلب اللجوء إلى النيجر، تحت الإقامة المنزلية الجبرية في العاصمة، نيامي، في سياق عملية أشرفت عليها شرطة «الإنتربول» الدولية. وبحلول نهاية العام، ظل يخضع لقيود فرضت على تحركاته واتصالاته.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

في أبريل/نيسان، زار مندوبو منظمة العفو الدولية تجمعات للاجئين الماليين في النيجر.

نيجيريا

جمهورية نيجيريا الاتحادية

رئيس الدولة والحكومة: **غودلك جوناثان**

ازدادت حالة العنف وانعدام الأمن شدة على النيجيريين، حيث قتل ما لا يقل عن 1,000 شخص في هجمات شنتها جماعة «بوكو حرام» الإسلامية المسلحة في وسط وشمال نيجيريا. وارتكبت قوات الشرطة والجيش عمليات قتل غير قانوني وبإجراءات موجزة. وأخلي آلاف الأشخاص قسراً من منازلهم في أجزاء مختلفة من البلاد. وتفشت عمليات الاعتقال غير القانوني والقبض التعسفي على الأشخاص.

خلفية

في يناير/كانون الثاني، أعلن «المجلس العمالي النيجيري» ونقابات عمالية ومنظمات أخرى للحقوق المدنية فعاليات لإضراب عام على صعيد البلاد بأسرها، احتجاجاً على مقترحات بإلغاء الدعم عن المحروقات. وبدأت الاحتجاجات، التي كانت سلمية في معظمها، في 2 يناير/كانون الثاني وضمت عشرات الآلاف من الأشخاص في العديد من الولايات. وفي عدة حالات، أطلقت الشرطة النار على المحتجين، وقتل ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص، بينما جرح 25 شخصاً آخر في ولايات كادونا وكانو ولاغوس. وفي يناير/كانون الأول، قُبض على رجل شرطة واحد، حسبما ذُكر، وجرى توقيفه بسبب استخدامه القوة، ولكن لم يعرف عن اتخاذ تدابير أخرى ضد أي رجل أمن، بحلول نهاية العام.

وفي 20 يناير/كانون الثاني، قُتل ما لا يقل عن 186 شخصاً في كانو سيتي عندما هاجم أعضاء في «بوكو حرام» قوات الأمن بالقنابل في ثمانية مواقع مختلفة. وأعقب التفجيرات تبادل لإطلاق النار بين «بوكو حرام» وقوات الأمن دام عدة ساعات. وكان بين من قتلوا ضباط شرطة وأفراد أسرهم وأهالي يعيشون بالقرب منهم. ولقي مصرعه كذلك الصحفي إنيتتشي أكوغوا، الذي يعمل مع محطة التلفزيون الإخبارية «قنوات».

وفي الشهر نفسه، أعلن الرئيس جوناثان حالة الطوارئ في 15 منطقة تخضع لحكومات محلية في أربع ولايات، ورفعت حالة الطوارئ عقب ستة أشهر.

وتجددت التوترات في دلتا النيجر عندما ادعى أعضاء سابقين في «حركة تحرير دلتا النيجر» المسلحة أنهم لا يتلقون مكافآتهم الشهرية التي تقررت عقب «العفو» عنهم في سياق اتفاق مع الحكومة. وقالت الحركة أيضاً إنها غير راضية عن سير البرامج التي أقرت من أجل إعادة إدماج مقاتليها في المجتمع.

وما بين أغسطس/آب وأكتوبر/تشرين الأول، أدت أسوأ فيضانات تشهدها البلاد طوال عقود إلى مقتل ما يربو على 300 شخص، وإلى تشريد مليون شخص آخر، في 15 ولاية.

بوكو حرام

هجمات بوكو حرام

قتل ما يربو على 1,000 شخص في هجمات شنتها جماعة «بوكو حرام» الإسلامية المسلحة، التي أعلنت مسؤوليتها عن تفجيرات وهجمات بالأسلحة الرشاشة في مختلف أرجاء المناطق الشمالية والوسطى من نيجيريا. إذ هاجمت الجماعة مراكز للشرطة وثكنات عسكرية وكنائس ومبان مدرسية ومكاتب للصحف، وكذلك رجال شرطة وجنوداً، في حوادث مختلفة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن مكتب مدعي عام «المحكمة الجنائية الدولية» أن ثمة أساساً معقولاً للاعتقاد بأن «بوكو حرام» قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية منذ يوليو/تموز 2009.

■ ففي أبريل/نيسان، قتل ما لا يقل عن 20 شخصاً في مدينة كادونا يوم أحد الفصح، عندما انفجرت سيارتان مفخختان بالقرب من كنيستين.

■ وفي 26 أبريل/نيسان، فجَّرت «بوكو حرام» مكاتب صحيفة «دِس ديه» النيجيرية في أبوجا، ومبنى يضم ثلاث صحف في كادونا. حيث قتل ما لا يقل عن سبعة أشخاص. وفي 1 مايو/أيار، وجهت «بوكو حرام» إنذارات إلى 11 مؤسسة إعلامية وطنية ودولية.

■ وفي 17 يونيو/حزيران، فجَّرت «بوكو حرام» ثلاث كنائس أثناء خدمة القداس في كادونا، ما أدى إلى مقتل ما لا يقل 21 شخصاً. وأدت الهجمات الثأرية ما بين المسيحيين والمسلمين إلى مقتل ما لا يقل عن 70 شخصاً آخر.

ردود الشرطة وجهاز أمن الدولة

ارتكبت قوات الأمن النيجيرية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في ردودها على «بوكو حرام» – بما في ذلك عمليات اختفاء قسري وإعدام خارج نطاق القضاء وإحراق للمنازل واعتقال غير قانوني.

فقتل عشرات الأشخاص على أيدي «قوة المهام المشتركة» – التي تضم قوات من الجيش والشرطة وسواهما من قوات الأمن وشكّلت للتعامل مع العنف – أو قوات الشرطة؛ بينما أخضع آخرون للاختفاء القسري على يد الشرطة أو في حجز «قوة المهام المشتركة».

وأحرقت منازل أشخاص في ما لا يقل عن خمس تجمعات سكنية في مايدوغوري من قبل «قوة المهام المشتركة»، وغالباً عقب حملات إغارة واعتقال في هذه المناطق، وفي بعض الأحيان كإجراء عقابي، على ما يبدو.

واعتقل رجال «قوة المهام المشتركة» تعسفاً مئات الأشخاص ممن اتهموا بأن لهم صلات مع «بوكو حرام». واحتجز العديد من هؤلاء بمعزل عن العالم الخارجي لفترات مطوّلة دون تهمة أو محاكمة، ودون أن يجلبوا أمام أي سلطة قضائية، ودون أن تتاح لهم الفرصة ليتصلوا بالمحامين. واعتقل مئات الأشخاص دون تهمة أو محاكمة في ثكنة غيوا، التابعة للواء المدرع 21، بمايدوغوري، في ظروف قاسية يمكن أن ترقى إلى مرتبة المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

ونادراً ما فتحت تحقيقات مستقلة ومحايدة في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن، وفي الحالات التي أجريت فيها مثل هذه التحقيقات، لم تنشر نتائجها على الملأ.

■ ففي 9 مارس/آذار، قتل علي محمد صادق وأحمد يونسا وأوالو محمد وشخصين آخرين – وجميعهم موظفون أو زبائن في محطة للمحروقات في ريجيار زكي، بولاية كانو، نتيجة إطلاق رجال «قوة المهام المشتركة» النار عليهم عقب هجوم تعرض له مركز قريب للشرطة. حيث أطلقت خمس رصاصات على علي محمد صادق، بما في ذلك رصاصة في رأسه. ولم يجر تحقيق في الحادثة، كما لم يعرف عن مساءلة أي رجل أمن عن مقتلهم. وقدّم قائد «قوة المهام المشتركة» في بورنو اعتذاراً علنياً لعائلات الضحايا على أمواج الأثير.

■ وتجاهلت «قوة المهام المشتركة» أمراً صدر عن المحكمة في 4 يناير/كانون الثاني لإحضار غوني علي، الذي كان رجال الجهاز قد قبضوا عليه من بيته في مايدوغوري في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2011 واقتيد إلى ثكنة غيوا ولم ير منذ ذلك الوقت. ولم تكن أسرته قد تلقت أي معلومات عن مكان وجوده بحلول نهاية السنة.

■ وفي 1 مايو/أيار، وعقب عملية قتل اشتبه بأن عضواً في «بوكو حرام» قد ارتكبها في كاوار مايلا، أجبر جنود «قوة المهام المشتركة» نساء وأطفالاً كانوا يعيشون في الجوار بمغادرة منازلهم قبل أن يضرموا النار بنحو 33 بيتاً. كما أضرم رجال «قوة المهام المشتركة» النار في مدرسة إسلامية كان يؤمها الأطفال المحليون. وكان المبنى خالياً في ذلك الوقت.

عمليات القتل غير المشروع

مارست الشرطة القتل غير القانوني في مختلف أنحاء نيجيريا. ففي مارس/آذار 2012، قال رئيس المجلس التنفيذي «للجنة الوطنية النيجيرية لحقوق الإنسان» إن ما يقدر بنحو 2,500 معتقل يقتلون على أيدي الشرطة دون محاكمة كل سنة.

■ ففي 8 أبريل/نيسان، الذي صادف اثنين المباركة، أطلق رجال شرطة تابعون لمركز شرطة «مايل 1» النار على بليسينغ مندي وهو صبي يبلغ من العمر 16 سنة ويعيش في الشوارع على هضبة متنزه أبالي في بورت هاركورت، فأردوه قتيلاً للاشتباه بأنه قد سرق حقيبة. واكتشفت الشرطة لاحقاً أن بليسينغ مندي لم يسرق الحقيبة.

■ وفي 24 مايو/أيار، قتل غودلك أغباريبوتي، وهو مقيم سابق في مساكن «أبونيما وارف» التي جرى هدمها، في بورت هاركورت، على أيدي رجال شرطة تابعين «للفرقة الخاصة بمكافحة السطو» أثناء استحمامه في بئر للمجتمع المحلي. وادعت الشرطة أنه لص مسلح.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أبلغت «قوة الشرطة النيجيرية»، بعد طول انتظار، المحكمة العليا في بورت هاركورت بأن تشيكا إبيكو، الذي «اختفى» في 2009 عقب القبض عليه واحتجازه من قبل الشرطة، قد قتل في حقيقة الأمر على أيدي الشرطة أثناء «تبادل لإطلاق النار». ورفعت عائلته دعوى قضائية للمطالبة بالحصول على نسخة من تقرير تشريح الجثة، من خلال منظمة غير حكومية محلية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

ظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة للمشبوهين الجنائيين وللمعتقلين يرتكبان على نطاق واسع على أيدي قوات الأمن.

■ ففي 9 يناير/كانون الثاني، قبض على أليكساندر نوورغو في أويرّي، بولاية إمو، واقتيد إلى وحدة مكافحة الاختطاف التابعة للشرطة في ولاية ريفرز. ويدعي أنه تعرض للضرب بمنجل بانتظام، أثناء وجوده في الحجز، وعُلِّق بالسقف من قدميه مرة كل يومين. وبعد قضاء ما يزيد على الشهر في حجز الشرطة، جرى توقيفه في السجن في 15 فبراير/شباط قبل أن يُخلى سبيله بالكفالة، في نهاية المطاف، في 6 يوليو/تموز. وأثناء وجوده في حجز الشرطة، جرى تغيير التهم الموجهة إليه إلى تهمة السرقة.

النظام القضائي

ظل نظام القضاء الجنائي النيجيري يعاني من تفشي الفساد وعدم احترام الإجراءات الواجبة وحكم القانون، على نطاق واسع. فقبض على العديد من الأشخاص تعسفاً واعتقلوا لأشهر دون تهمة. وواصلت الشرطة طلب المال من الأشخاص للإفراج عنهم من حجزها. وأبقي على العديد من المعتقلين في السجن لفترات مطولة، وفي ظروف قاسية. بينما اتسمت إجراءات المحاكم بالبطء وبانعدام الثقة فيها إلى حد كبير. وطبقاً لأقوال أمين السر التنفيذي «للجنة الوطنية النيجيرية لحقوق الإنسان»، ينتظر ما يربو على 70% من الأشخاص المحتجزين إما تقديمهم

للمحاكمة أو صدور أحكام بحقهم. وكثيراً ما تجاهلت الشرطة وقوات الأمن أوامر المحاكم.

■ ففي 30 أبريل/نيسان، أخلي سبيل باتريك أوكوروافور عقب قضاء 17 سنة في السجن. وكان قد حكم عليه بالإعدام في محاكمة جائرة بتهمة السطو، وهو في سن 14.

حقوق الطفل

امتنعت 12 ولاية عن سن تشريعات لإنفاذ «قانون حقوق الطفل» الاتحادي. وظلت دور توقيف الأحداث مكتظة للغاية وتعاني من نقص التمويل. وواصلت الشرطة احتجاز الأطفال في زنازين الشرطة مع الكبار.

العنف الطائفي

استمر العنف الطائفي والإثني في إقليم «الحزام الأوسط» من نيجيريا وأدى إلى مقتل ما يربو على 100 شخص.

■ ففي مارس/آذار، أدى تجدد الاشتباكات بين الجماعات الإثنية من أجل الأراضي في ولاية بينو إلى تشريد ما يربو على 15,000 شخص.

■ وورد أن ما يربو على 60 شخصاً لقوا مصرعهم ما بين 6 و7 يوليو/تموز في اشتباكات بين رعاة من قبائل «الفُلاني» وقرويين في ريوم وباركين لادي ومناطق أخرى تابعة للحكومة المحلية في ولاية بلاتو (الهضبة). وفي 8 يوليو/تموز، تعرض المشيعون لجنازات بعض من قتلوا، وبينهم عضو مجلس الشيوخ غيانغ دانتونغ وزعيم الأغلبية في المجلس الوطني لولاية بلاتو، غيانغ فُلاني، لهجوم على أيدي مسلحين مجهولي الهوية. وفي 10 يوليو/تموز، تواصلت الاشتباكات بين المسيحيين والمسلمين في تسعة تجمعات سكانية مختلفة في ولاية بلاتو، مخلِّفة نحو 50 قتيلاً.

عقوبة الإعدام

في سبتمبر/أيلول، أعلنت «المحكمة العليا لولاية لاغوس» أن عقوبة الإعدام الإلزامية غير دستورية، وذلك في قرار بشأن دعوى تقدم بها في 2008 «الاتحاد النيجيري للموارد القانونية»، بمساعدة من المنظمة النيجيرية غير الحكومية «مشروع الدفاع والعون القانوني».

ولكن عقوبة الإعدام ظلت إلزامية في قوانين العقوبات النيجيرية بالنسبة لطيف واسع من الجرائم. وبحلول نهاية 2012، كان هناك قرابة 1,002 من المحكوم عليهم بالإعدام، بمن فيهم أشخاص كانوا أحداثاً في وقت الجريمة. وحكم على العديد من هؤلاء بناء على محاكمات صارخة الجور وعقب قضائهم أكثر من عقد من الزمن في السجن. وقالت الحكومة الاتحادية في 2012 إن الحظر الذي ظل مفروضاً على تنفيذ أحكام الإعدام في السنوات السابقة كان «طوعياً». وواصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام.

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول، وقّع محافظ ولاية إدو مذكرتين لتنفيذ حكم الإعدام في اثنين من السجناء، في سجن بينين المركزي، بمدينة بينين، بولاية إدو، رغم أن المحكمة لم تكن قد بتت بعد في استئناف للحكمين. ولم يكن حكما الإعدام قد نفذا بحلول نهاية السنة.

■ وفي 13 يوليو/تموز، أفرج عن أولاتونجي أولايدي من سجن كيريكيري، بلاغوس، عقب قضاء 23 سنة وهو تحت طائلة الحكم بالإعدام بتهمة سرقة سيارات. حيث أعلنت محكمة الاستئناف براءته في 5 يونيو/حزيران، وقضت بالإفراج عنه.

عمليات الإخلاء القسري

تواصلت عمليات الإخلاء القسري والهدم غير القانوني في مختلف أرجاء نيجيريا. فهُدمت، في 2012، بيوت عشرات آلاف الأشخاص في أربعة تجمعات مختلفة في بورت هاركورت ولاغوس وأبوجا. وظل عشرات الآلاف عرضة لخطر الإخلاء القسري مع مواصلة حكومات الولايات إصدار تهديدات بعمليات هدم جماعية.

■ ففي يوليو/تموز، تم إخلاء ما بين 10,000 و20,000 شخص قسراً من بيوتهم في «أبونّيما وارف»، في بورت هاركورت، عندما هدمت المستوطنة التي كانوا يقطنونها دون سابق إنذار كاف أو تشاور أو تعويض أو توفير أي سكن بديل لهم. واضطر الأهالي إلى النوم في السيارات أو لدى أصدقاء أو على جانب الطريق. وظل مئات منهم بلا مأوى.

■ وفي 16 يوليو/تموز، هُدمت عشرات البيوت والمباني في مستوطنة ماكوكو في لاغوس، ما أدى إلى تشريد ما يربو على 2,000 شخص دون أن يتوافر لهم مكان بديل للإقامة أو تعويض كاف، وفقاً لما أوردته المنظمة النيجيرية غير الحكومية «مركز العمل بشأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية». وقتل شخص واحد عندما فتحت الشرطة النار على احتجاج سلمي ضد عمليات الهدم. وورد أنه جرى توقيف رجل الشرطة الذي أطلق النار.

■ وفي 16 أغسطس/آب، جرى هدم مستوطنة مبابي، في أبوجا، جزئياً دون إنذار مسبق أو تشاور كافٍ؛ ومبابي هي إحدى 19 تجمعاً سكانياً تقرر هدمها بموجب «المخطط العام لأبوجا». وقدّرت المنظمات غير الحكومية عدد من يمكن أن يؤدي تطبيق المخطط إلى تشريدهم بنحو مليون شخص.

حرية التعبير

استمر ترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان وتواصلت الهجمات ضدهم.

■ ففي 26 يناير/كانون الثاني، أفرجت المحكمة العليا لولاية إنوغو بالكفالة عن المدافع عن حقوق الإنسان والقيادي العمالي أوزموند أوغوو. وكانت مجموعة مدججة بالأسلحة من الجنود ورجال الشرطة وأعضاء «جهاز الأمن الوطني» قد قبضت على أوزموند أوغوو أثناء مشاركته في صلاة نقابية سلمية في إنوغو عقب تنظيم حملة احتجاج لتنفيذ «قانون الحد الأدنى للأجور». ووجهت إليه عقب ذلك تهمة «التآمر للشروع في القتل».

■ وفي 6 سبتمبر/أيلول، تعرض صحفي يعمل في صحيفة «ليدرشب» (القيادة) للضرب على أيدي الجنود وصودرت معداته الصحفية لتغطيته تمريناً لهدم المباني في ولاية أنامبرا.

■ وفي 24 ديسمبر/كانون الأول، قبض في ولاية كادونا على موسى محمد أوّال وعليو صالح، وهما صحفيان يعملان في صحيفة «الميزان» التي تصدر بلغة الهاوسا، واعتقلا لأسبوع على أيدي رجال «جهاز الأمن الوطني».

حقوق المرأة

ظلت نيجيريا إحدى الدول ذات المعدلات الأعلى في العالم من حيث وفيات الأمهات. وطبقاً لتقارير «منظمة الصحة العالمية»، فإن 14% من إجمالي وفيات الأمهات على نطاق العالم بأسره يحدث في نيجيريا.

كما ظل العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والإساءة الأسرية، يشكل معضلة خطيرة.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

استمر انتهاك الحقوق الإنسانية لمن يشتبه بأنهم يقيمون علاقات جنسية مثلية أو لا تتوافق هوية نوعهم الاجتماعي مع الأعراف التقليدية. واجتاز مشروع قانون «(منع) الزواج المثلي»، الذي أقره «مجلس الشيوخ» في ديسمبر/كانون الأول 2011، القراءة الثانية في «مجلس النواب» في 13 نوفمبر/تشرين الثاني. ويفرض مشروع القانون حكماً بالسجن مدة 14 سنة على أي شخص «[يدخل] طرفاً في عقد زواج أو اتحاد مدني مثلي». وسوف يؤدي مشروع القانون، إذا ما أقر نهائياً، إلى تجريم حرية الكلام والتجمع وتكوين الجمعيات.

التلوث النفطي في دلتا النيجر

استمر التلوث النفطي وإلحاق الأضرار البيئية، في دلتا النيجر، في تدمير حياة البشر ومصادر عيشهم. ولم يجر تطبيق قوانين وأنظمة البيئة بشكل كاف. كما لم تطبق، حتى نهاية 2012، التوصيات المتعلقة بتنظيف إقليم أغونيلاند لدلتا النيجر، التي أصدرها «برنامج الأمم المتحدة للبيئة» في دراسة رئيسية نشرت في 2011.

■ ففي 21 يونيو/حزيران والأيام القليلة التي سبقته وتبعته، اكتُشف وجود تسرب نفطي في مجتمع بودو المحلي في دلتا النيجر. ولم يتم إيقاف التسرب إلا في 30 يونيو/حزيران. والمسؤول عن أنبوب النفط الذي حدث فيه التسرب هو شركة «شل». وجرى تأجيل التحقيق في سبب تسرب النفط، ولم يكن قد استكمل بحلول نهاية السنة، كما لم يتم تنظيف المنطقة مما لحق بها من تلوث.

وفي 11 أكتوبر، بدأ في لاهاي، بهولندا، نظر دعوى قانونية تقدمت بها مجموعة من المزارعين من دلتا النيجر ضد شركة «شل» النفطية.

وفي 14 ديسمبر/كانون الأول، وجد حكم قضائي ذو أهمية تاريخية صدر عن «الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا» (إيكواس) أن الحكومة النيجيرية قد تقاعست عن الحيلولة دون أن تؤدي أعمال الشركات النفطية إلى إلحاق الضرر بحقوق الإنسان، واقتضى من الحكومة إنفاذ أنظمة كافية لضبط عمليات استخراج النفط.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة نيجيريا سبع مرات ما بين فبراير/شباط ونوفمبر/تشرين الثاني.

نيجيريا: الإخلاء القسري لواجهة أبونّيما وورف المائية: «إحزم أمتعتك وامش!» (رقم الوثيقة: AFR 44/034/2012)

نيجيريا: تسرب نفطي آخر في بودو: تحقيق فاسد آخر في تسرب النفط بدلتا النيجر (رقم الوثيقة: AFR 44/037/2012)

نيجيريا: التحقيقات في تسرب النفط بدلتا النيجر: مذكرة لمنظمة العفو الدولية (رقم الوثيقة: AFR 44/042/2012)

نيجيريا: مصيدة الحلقة المفرغة للعنف (رقم الوثيقة: AFR 44/043/2012)

نيكاراغوا

جمهورية نيكاراغوا

رئيس الدولة والحكومة: **دانيال أورتيغا سافيدرا**

استمر تجريم كافة أشكال الإجهاض. ودخل قانون جديد بشأن العنف ضد المرأة حيز النفاذ. وكانت أغلبية ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي من الفتيات اللائي يبلغن السابعة عشرة من العمر فما دون.

خلفية

لقي ثلاثة أشخاص حتفهم وأُصيب عشرات آخرون بجروح في أعقاب الانتخابات البلدية التي أُجريت في نوفمبر/تشرين الثاني. وتصاعدت التوترات في الفترة التي سبقت الانتخابات بسبب مزاعم التزوير والمخالفات التي أُطلقت ضد «جبهة التحرير الوطني الساندينستية» الحاكمة والأحزاب الصغيرة المتحالفة معها، والتي ظلت تتردد حتى يوم الانتخابات.

الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة

بعد مرور أسبوعين على الانتخابات البلدية، أدى استمرار مزاعم التزوير إلى إشعال فتيل المصادمات بين أنصار «الحزب الليبرالي الدستوري» وبين مؤيدي «جبهة التحرير الوطني الساندنيستية» الحاكمة في نويفا غينيا، الواقعة في منطقة جنوب الأطلسي ذات الحكم الذاتي».

وذكرت منظمات حقوق الإنسان أن الشرطة قبضت على مؤيدي «الحزب الليبرالي الدستوري» وأساءت معاملتهم في الحجز. وذكر معتقلون أنهم تعرضوا للضرب، وقالت نساء وفتيات معتقلات إنهن أُرغمن على نزع ملابسهن أمام أفراد الشرطة الذكور، الذين عمدوا إلى إذلالهن وتهديدهن بالعنف الجنسي.

العنف ضد النساء والفتيات

خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2012، تلقت «وحدة الشرطة الخاصة بالنساء والأطفال» 1862 تقريراً بشأن العنف الجنسي. وبلغ عدد الأطفال الذين تبلغ أعمارهم 14 سنة أو أقل 1048 طفلاً من مجموع الضحايا، بينما كان نحو 80% من مجموع الضحايا في سن السابعة عشرة أو أقل. ومع أن الإحصاءات لم تكشف عن النوع الاجتماعي للضحايا، فإن إحصاءات حكومية سابقة أظهرت أن النساء والفتيات يشكلن أغلبية ضحايا العنف الجنسي.

■ في أكتوبر/تشرين الأول، صدرت أوامر إلى الشرطة في متاغاليا بشمال نيكاراغوا بتنفيذ مذكرة اعتقال بحق معلم متهم بإساءة معاملة تلميذة في الرابعة عشرة من العمر جنسياً. بيد أنه لم يتم تنفيذ مذكرة الاعتقال بسبب عدم توفر مكان في السجون ونقص القدرات الشرطية. وورد أن المعلم فرَّ من المدينة. وفي نهاية العام ظل المعلم المتهم طليقاً.

في يونيو/حزيران دخل «القانون المتكامل لمناهضة العنف ضد المرأة» (القانون رقم 779) حيز النفاذ. وفي الوقت الذي مثَّل القانون خطوة إيجابية، فإن انعدام الموارد المخصصة لضمان تنفيذه ظلت تبعث على القلق.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظلت كافة أشكال الإجهاض غير مشروعة.

في مايو/أيار قام «المقرر الخاص للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان المعني بحقوق المرأة» بزيارة إلى نيكاراغوا، وحث الحكومة على إلغاء الحظر الشامل للإجهاض وفحص الصلة بين العنف على أساس النوع الاجتماعي والحقوق الجنسية والإنجابية.

في يوليو/تموز أعلنت وزارة الصحة أن عدد ولادات البنات اللائي تتراوح أعمارهن بين 10 سنوات و 14 سنة على مدى العشرية 2000–2009 ، قد ازداد بنسبة 47.9%. وبموجب القانون النيكاراغوي، فإن ممارسة الجنس مع طفلة دون سن الرابعة عشرة تعتبر اغتصاباً لقاصر دون السن القانونية.

وفي 28 سبتمبر/أيلول احتجَّت جماعات حقوق الإنسان ومنظمات الدفاع عن حقوق المرأة ضد رفض الحكومة إلغاء الحظر الشامل للإجهاض، واستمرار عجز «محكمة العدل العليا» عن إصدار حكم بشأن الالتماس الذي قُدم في عام 2007 وطعنَ في دستورية الحظر الشامل.

نيوزيلندا

نيوزيلندا

رئيس الدولة: الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها جيري ميتباراي

رئيس الحكومة: جون كي

تعرضت حقوق طالبي اللجوء لخطر التقويض بسبب مشروع قانون جديد. وظلت مستويات الفقر بين الأطفال على ارتفاعها، وتتأثر بها على نحو غير متناسب الشعوب الماورية (السكان الأصليون) والباسيفيكية. وظل العنف ضد المرأة واسع الانتشار، ولكن السلطات تقاعست عن جمع ما يكفي من البيانات الإحصائية حول الأشكال التي يلحق بها هذا العنف الأذى بالنساء، وبخاصة نساء الأقليات.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

تواصلت المراجعة للترتيبات الدستورية للبلاد برعاية الحكومة. وخوَّلت المراجعة صلاحية نظر طيف من المسائل الدستورية، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي أن يكون للبلاد دستور مكتوب. وبحلول أكتوبر/تشرين الأول 2012، كانت «هيئة المراجعة الدستورية» قد التقت 58 منظمة، بيد أن عمليات التشاور المفتوحة للجمهور لم تكن قد بدأت بعد بحلول نهاية العام.

وفي مايو/أيار، أعربت «اللجنة الدولية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» عن بواعث قلقها من أن هذه الحقوق لم تضمَّن بعد في «شرعة الحقوق لسنة 1990». كما سلطت الضوء على عدم توفير نيوزيلندا الحماية الكافية لحقوق الشعوب الأصلية في أراضي أجدادهم وأقاليمهم التقليدية ومياههم ومناطق صيدهم البحري وغيرها من الموارد.

حقوق الأطفال

ظلت معدلات الفقر بين الأطفال مرتفعة. وبيَّنت دراسة أجرتها «وزارة التنمية الاجتماعية» أن في البلاد 270,000 طفل يعيشون تحت خط الفقر، نحو 47% منهم من أبناء الشعوب الماورية والباسفيكية.

حقوق المرأة

في يوليو/تموز، فحصت «لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» التقرير الدوري لنيوزيلندا وأعربت عن بواعث قلقها حيال استمرار المستويات العالية من العنف ضد المرأة وزيادة معدلاته. وانتقدت اللجنة نيوزيلندا بسبب تقاعسها عن جمع ما يكفي من البيانات الإحصائية بشأن العنف ضد المرأة، ولا سيما ما يرتكب منه ضد نساء شعب الماوري، والنساء المهاجرات، والنساء اللاتي يعانين من الإعاقة.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في أغسطس/آب، اجتاز «القانون المعدل للمساواة في الزواج» القراءة الأولى من ثلاث قراءات، حيث نال 80 صوتاً، مقابل 40 صوتاً ضده. ويسعى القانون إلى توضيح تعريف الزواج كما هو في «قانون الزواج لسنة 1955». ويسمح مشروع القانون الجديد بالزواج بين شخصين بغض النظر عن جنسهما أو ميولهما الجنسية أو هوية نوعهما الاجتماعي. وظل مشروع القانون قيد النظر.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في أبريل/نيسان، عرض على البرلمان «مشروع القانون المعدل الخاص بالهجرة (التدفقات الجماعية)». ويسمح مشروع القانون الجديد باحتجاز جميع طالبي اللجوء الذين يصلون البلاد على متن القوارب، بأعداد تزيد على 10 أشخاص، إلى أجل غير مسمى؛ كما يتضمن تقييدات للتحقيق في لم شمل الأسر وحق المراجعة القضائية. ويمنح مشروع القانون السلطات صلاحيات جديدة في تعليق معالجة طلبات اللجوء. ولم يكن مشروع القانون قد أقر بحلول نهاية السنة.

هايتي

جمهورية هايتي

رئيس الدولة: **ميشيل جوزيف مارتيلي**

رئيس الحكومة: **لوران لاموث (حلَّ محل غاري كونيل في مايو/أيار)**

ظل ما يربو على 320,000 شخص، ممن شرَّدهم الزلزال الذي ضرب البلاد في يناير/كانون الثاني 2010، نازحين داخلياً خلال عام 2012. وتم إجلاء الآلاف من أولئك النازحين بصورة قسرية من قبل السلطات المحلية ومالكي الأرض الخاصين. ولم تحصل النساء اللائي أبلغن عن تعرضهن للعنف بسبب نوع الجنس لإنصاف يُذكر. ولم تُتخذ أية خطوات للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي.

خلفية

أدى ازدياد التوتر السياسي بين البرلمان والرئاسة إلى استقالة رئيس الوزراء غاري كونيل في فبراير/شباط بعد مرور أربعة أشهر على توليِّه المنصب. وفي مايو/أيار تقلَّد لوران لاموث، الذي اختاره رئيس الدولة، منصب رئيس الوزراء. وفي الربع الأخير من العام، خرجت مظاهرات في أنحاء مختلفة من البلاد ضد فشل الحكومة الواضح في التصدي للمشكلات الاجتماعية – الاقتصادية. وطالب المحتجون باستقالة الرئيس مارتيلي.

في أغسطس/آب أنشأ الرئيس مارتيلي «المجلس الانتخابي الدائم». وتم تعيين ستة أعضاء فقط من أصل تسعة أعضاء في المجلس لأن البرلمان لم يتمكن من التوصل إلى إجماع حول الممثلين الثلاثة الباقين. وجرت معارضة التعيينات التي قررها «المجلس الأعلى للقضاء» بسبب عدم احترام إجراءات الاختيار. وفي أكتوبر/تشرين الأول عيَّن المجلس الأعلى للقضاء ثلاثة ممثلين جداً. وظل إنشاء المجلس الانتخابي الدائم، وهو مؤسسة رئيسية لتنظيم الانتخابات المحلية والعامة، معلقاً منذ اعتماد الدستور في عام 1987.

وفي أكتوبر/تشرين الأول جدَّد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة صلاحيات «بعثة الأمم المتحدة لحفظ الاستقرار في هايتي» للسنة التاسعة، وأوصى بتقليص قوامها العسكري والشُرطي تدريجياً. وظهر استياء عام متنام من «بعثة الأمم المتحدة لحفظ الاستقرار في هايتي» لأن الكتيبة النيبالية التابعة للأمم المتحدة كانت مسؤولة عن تفشي وباء الكوليرا في هايتي ولأن جنود البعثة تورطوا في عدد من حالات العنف الجنسي بحسب ما زُعم.

وأدت العاصفتان الاستوائيتان «إسحق» و«ساندي»، اللتان ضربتا هايتي في أواخر أغسطس/آب وأواخر أكتوبر/تشرين الأول على التوالي، إلى تفاقم انتشار وباء الكوليرا وازدياد حالة انعدام الأمن الغذائي حدةً، وتزايد عدد العائلات المشردة من منازلها. وقد ألحقت العاصفتان أضراراً بأكثر من 150,000 أسرة تعيش في مخيمات مؤقتة للنازحين داخلياً.

وظلت الأوضاع الإنسانية التي أعقبت الزلزال الذي ضرب هايتي تشكل مبعث قلق في مناطق عدة فيما يتعلق بالحماية والمأوى والرعاية الصحية والماء والتمديدات الصحية. وأدى تفشي وباء الكوليرا، الذي أودى بحياة نحو 900 شخص خلال العام، إلى تعقيد الأوضاع، بينما أدى نقص التمويل إلى عرقلة المساعدات الإنسانية وظلت جهود التعافي من آثار الزلزال تسير بوتيرة بطيئة بسبب عدم الاستقرار السياسي وضعف المؤسسات العامة والتأخير في دفع الأموال التي تعهَّد بها المجتمع الدولي. وفي سبتمبر/أيلول لم يُدفع سوى 2,79 مليار دولار أمريكي من أصل 5.53 مليار دولار الموعودة.

في مايو/أيار تم اعتماد قانون يقضي بالتصديق على «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». بيد أن الرئيس لم يكن قد صدَّق على القانون بحلول نهاية العام.

النازحون داخلياً

ظل ما يربو على 320,000 شخص، ممن شرَّدهم الزلزال الذي ضرب البلاد في يناير/كانون الثاني 2010، يعيشون في مخيمات مؤقتة في نهاية عام 2012. واستمرت الحكومة، بمساعدة من «المنظمة الدولية للهجرة» وشركائها، في تنفيذ برامج العودة وإعادة التوطين للأشخاص النازحين داخلياً الذين يعيشون في هذه المخيمات والأكثر عرضة للمخاطر بسبب الأخطار الطبيعية. وخلال عام 2012، تمت مساعدة 134,000 عائلة على الانتقال

من المخيمات بتقديم مساعدات لغايات الاستئجار، أو مساعدات لغايات إصلاح المنازل أو عروض المآوي المؤقتة.

وظلت الأوضاع المعيشية في المخيمات مزرية. وحدث تحسُّن في التمديدات الصحية في بعض المخيمات، ولكن استمرت بواعث القلق بشأن نوعية الماء وعلاقتها بازدياد حالات الكوليرا التي تم الإبلاغ عنها خلال موسم الأمطار والأعاصير (من أبريل/نيسان إلى نوفمبر/تشرين الثاني).

الحق في السكن الملائم – عمليات الإخلاء القسري

استمرت عمليات الإخلاء القسري للنازحين داخلياً في بورت-أو-برنس وغيرها من المناطق المتضررة بالزلزال. وأصبح آلاف الأشخاص بلا مأوى مرة ثانية عندما دُمرت مآويهم المؤقتة خلال عمليات الإخلاء القسري. وقد نُفذت تلك العمليات بدون اتباع الإجراءات الواجبة أو إعطاء مهلة كافية أو إجراء عمليات تشاور. ولم تُقدَّم مساكن بديلة إلى الذين فقدوا منازلهم. وصاحبَ عمليات الإخلاء القسري أشكال من الإكراه والمضايقة والعنف.

وأسهمت عمليات الإخلاء في تقليص عدد الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات مؤقتة وفي إغلاق عدد من المخيمات. ففي الفترة بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران، أُغلق أكثر من 30 مخيماً عقب عمليات الإخلاء القسري، التي ألحقت ضرراً بما يزيد على 2,140 شخصاً. وظل ما يربو على 75,000 شخص تحت وطأة الخطر المستمر من الإخلاء القسري.

■ في مايو/أيار قام موظفو البلدية، برفقة مسلحين من أفراد «لواء مراقبة الشوارع» والشرطة الوطنية، بإجلاء 131 عائلة قسراً من مخيم «موزاييك» في بورت-أو-برنس. وقال سكان سابقون في المخيم إن الموظفين الرسميين هدموا منازلهم ودمروا ممتلكاتهم. ولم يحصل أي منهم على مكان إقامة بديل ولم يتلقى إشعاراً بالإخلاء قبل مهلة كافية.

■ وفي يوليو/تموز حاولت السلطات إجلاء 142 عائلة قسراً؛ وتنتمي تلك العائلات إلى مجتمع كان قد أُنشئ في الثمانينيات من القرن المنصرم في بارك لا فيزيت، وهي محمية طبيعية في المقاطعة الجنوبية الشرقية. وقال شهود عيان إن 30 شرطياً و20 مدنياً مسلحاً وصلوا لتنفيذ عملية الإخلاء. وألقى أفراد تلك الجماعة الحجارة على أفراد الشرطة عندما بدأوا بهدم منازلهم. ثم فتح أفراد الشرطة النار على السكان، وقتلوا أربعة منهم. وقد نفت السلطات أي تورط لها في الحادثة، ولم يجر التحقيق في حوادث إطلاق النار بحلول نهاية العام.

في أبريل/نيسان طرحت الحكومة مسودة «سياسة الإسكان الوطنية» الأولى من نوعها. وكان الافتقار إلى منظور حقوق الإنسان وعدم التصدي لقضية الإخلاء القسري من الأمور التي تبعث على القلق.

العنف ضد النساء والفتيات

ظلت النساء والفتيات يتعرضن للعنف بسبب النوع الاجتماعي. ووفقاً لبعض التقارير الصادرة عن منظمات حقوق المرأة، فقد ظلت النساء اللائي يعشن في مخيمات النازحين داخلياً بشكل خاص عرضة للعنف على أساس النوع الاجتماعي وللاستغلال الجنسي. وظلت النساء والفتيات، وبدافع من الفقر، يعملن في الجنس مقابل الخدمات أو الهدايا لتأمين معيشتهن. وأحرزت الشرطة ونظام العدالة في هايتي بعض التقدم في التصدي للعنف على أساس النوع الاجتماعي، ولكنها لم تتح للنساء فرصاً تُذكر لإحقاق العدالة وجبر الضرر.

الإفلات من العقاب

استمر الأشخاص المسؤولون عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومنها الاختفاء القسري والتعذيب والاغتصاب والإعدام خارج نطاق القضاء، على مدى العقود الأربعة الماضية، في الإفلات من قبضة العدالة.

في يناير/كانون الثاني ردَّ أحد قضاة التحقيق شكاوى تتعلق بجرائم ضد الإنسانية قدمها 22 ضحية ضد الرئيس السابق جان-كلود دوفاليه. وقال قاضي التحقيق إنه ينبغي عدم محاكمة جان-كلود دوفاليه إلا بتهمتي الفساد والاستيلاء على الأموال العامة بدون وجه حق. وذكر القاضي في تقريره، خلافاً لالتزامات هايتي بالقانون الدولي، إن محاكم هايتي ليست ذات اختصاص للتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية والمقاضاة عليها.

النظام القضائي

أُنشئ «المجلس الأعلى للقضاء» في يوليو/تموز. بيد أن الانقاسامات الداخلية أعاقت عمله، ونتج عنها سحب عضوين من أعضائه مؤقتاً، أحدهما ممثل قطاع حقوق الإنسان. ويُعتبر المجلس مؤسسة رئيسية لإصلاح نظام القضاء واستقلاله. ويتمثل أحد الأدوار الرئيسية للمجلس في تأكيد تعيين القضاة الجدد. وقالت منظمات محلية لحقوق الإنسان إن تعيين القضاة استمر بدون موافقة المجلس.

في 28 سبتمبر/أيلول، طُرد رئيس المدعين العامين في بورت-أو-برنس جان رينيه سيناتوس. وقال سيناتوس، في مقابلة مع محطة إذاعة محلية، إنه فُصل من منصبه لأنه رفض تنفيذ أمر وزاري يقضي بالقبض على 36 معارضاً سياسياً، من بينهم محامي حقوق الإنسان ماريو جوزيف والمحاميان المناهضان للفساد نيَوتن ست-جستي وأندريه ميشيل. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصبح لوكمان دليلي رئيس المدعين العامين الثامن في بورت-أو-برنس منذ تولي الرئيس مارتيلي منصبه.

ولم تتخذ السلطات خطوات فعالة للتصدي لمشكلة الاعتقال لفترة طويلة قبل المحاكمة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية هايتي في مايو/أيار ويوليو/تموز 2012.

الهند

جمهورية الهند

رئيس الدولة: برناب كومار موخرجي
(حل محل براتيبا باتيل في يوليو/تموز)

رئيس الحكومة: مانموهان سنغ

استمرت عمليات التعذيب وسوء المعاملة والإعدام خارج نطاق القضاء والوفيات في الحجز والاعتقال التعسفي. وأُصيب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالإحباط في مساعيهم من أجل تحقيق العدالة بسبب عدم فعالية المؤسسات وانعدام الإرادة السياسية. وقد وقعت أول عملية إعدام في الهند منذ عام 2004 في نوفمبر/تشرين الثاني. وحُكم على ما لا يقل عن 78 شخصاً بالإعدام. وظلت السلطات عاجزة عن وقف العنف ضد النساء والفتيات. وأدت حالة اغتصاب شهيرة إلى إطلاق شرارة احتجاجات في سائر أنحاء البلاد من أجل الإصلاحات القانونية وغيرها من أشكال الإصلاح. وقُتل ما لا يقل عن 340 شخصاً، بينهم مدنيون، في مصادمات وقعت بين الماويين المسلحين وقوات الأمن. وظلت المساءلة على الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي خارج نطاق مبادرات السلام في نغالاند وأسام. وقُتل ما لا يقل عن 65 شخصاً في مصادمات اندلعت بين الجماعات العرقية والصدامات المجتمعية في أسام، التي أدت إلى تهجير 400,000 شخص مؤقتاً. واستمر السكان الأصليون «الأديفاسي» ومجتمعات الصيد وغيرها من المجتمعات المهمشة، في الاحتجاج على عمليات الإخلاء القسري من أراضيهم وموائلهم، في الوقت الذي مضت فيه التحقيقات الرسمية قُدماً في تخصيص الأراضي لشركات التعدين. وتعرَّض المدافعون عن حقوق الإنسان للتهديد والمضايقة على أيدي فاعلين تابعين للدولة وغير تابعين لها. وحُكم على بعضهم بالسجن لمدد طويلة. وحاولت الحكومة مراقبة المواقع الإلكترونية وخنق المعارضة التي يعبَّر عنها من خلال وسائل الاعلام الاجتماعي، الأمر الذي أثار احتجاجات ضد القيود على الإنترنت.

خلفية

واجهت الحكومة مزاعم فساد تتعلق بفشلها في ضمان تحقيق نمو شامل في سياق الركود العالمي الذي ضرب الاقتصاد الهندي بشدة. وتعرَّضت الفئات الفقيرة والجماعات المهمشة أصلاً، والتي تُقدر نسبتها بـ 50%-30 من مجموع السكان إلى ضربة قوية بسبب ارتفاع الأسعار.

واستمرت المحادثات بين الحكومة الهندية وحكومة الجارة باكستان، بما في ذلك حول كشمير. وفي مارس/آذار أيَّدت الهند قرار «مجلس حقوق الإنسان» رقم 19/2، الذي حثَّ سري لنكا على التصدي لانتهاكات القانون الدولي المزعومة، ولكنها ترددت في الجهر بصوتها حول بواعث القلق الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي مارس/آذار قام «المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بدون محاكمة والإعدام التعسفي» بزيارة إلى الهند. وفي مايو/أيار تم تقييم سجل الهند في مجال حقوق الإنسان بموجب «آلية الاستعراض الدوري الشامل». ولم تقبل الدولة توصيات تتعلق بتيسير زيارة «المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب» و«الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي»، أو محاسبة قوات الأمن التابعة لها على انتهاكات حقوق الإنسان. وأدخل البرلمان تعديلاً على «قانون منع الأنشطة غير القانونية» المتعلق بتمويل الإرهاب، ولكنه أخفق في مواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

العنف بين قوات الأمن والميليشيات والماويين

استمرت المصادمات بين الماويين المسلحين وقوات الأمن في شرق الهند ووسطها. وقد استهدف الطرفان المدنيين بشكل اعتيادي، وامتدت عمليات القتل وإضرام النار والاختطاف إلى منطقة «غادشيرولي» بولاية مهاراشترا، حيث قتل الماويون 19 مدنياً، بينهم ثمانية من أعضاء الحكومة المحلية الحاليين والسابقين.

في تشاتيسغارة ارتفع عدد الأشخاص الذين قُتلوا منذ عام 2005، بمن فيهم أفراد قوات الأمن والماويين المسلحين، إلى 3,200 شخص. وظل نحو 25,000 شخص مهجرَّين – بينهم 5,000 شخص يقطنون مخيمات و20,000 شخص متفرقون في ولايتي أندرا براديش وأوريسا المجاورتين. واستمر إدماج مئات من أفراد ميليشيا «سلوى جُدوم» التي ترعاها الدولة في قوة شرطة قوامها 6,000 فرد، على الرغم من بواعث القلق بشأن ضلوعها في انتهاكات حقوق الإنسان.

■ في مارس/آذار وأبريل/نيسان، اختطف الماويون سائحيْن إيطاليين في أوريسا، وأطلقوا سراحهما مقابل الإفراج عن ستة ماويين أسَرتْهم قوات الأمن. وأطلق الماويون سراح مشرِّع من أوريسا بعد احتجازه لمدة 33 يوماً.

■ في أبريل/نيسان ومايو/أيار أطلق الماويون النار على اثنين من حراس الأمن فأردوهما قتيلين، واختطفوا مدير منطقة «سوكما» في تشاتيسغاره، وأطلقوا سراحه بعد 13 يوماً، عندما وعدت سلطات الولاية بالنظر في إطلاق سراح 300 شخص من الماويين المشتبه بهم بكفالة.

■ في يونيو/حزيران ادعت القوات شبه العسكرية المركزية في تشاتيسغاه أنها قتلت 17 ماوياً في «المعركة»، ولكن نشطاء حقوق الإنسان اكتشفوا أن الضحايا أشخاص عزَّل من السكان الأصليين (أديفاسي)، وبينهم ثلاثة مراهقين. وبدأت لجنة تحقيق قضائية تحقيقاً في حادثة القتل بعد خمسة أشهر من الحادثة.

مساءلة الشركات

في أغسطس/آب أمرت «المحكمة العليا» الحكومة المركزية وحكومة الولاية بالتخلص من النفايات السامة الموجودة داخل مصنع «يونيون كارباید» وحوله في بوبال في غضون ستة

أشهر. كما أمرت بوضع أنظمة أفضل في مجالات الإشراف الطبي والمراقبة والإحالة، من أجل تحسين مستوى العناية الصحية بالضحايا. وقضت المحكمة بأن حكومة الولاية يجب أن توفر المياه النظيفة للناس الذين يعيشون بالقرب من المصنع.

واستمرت شركة «فيدانتا ريسورسيز»، ومقرها الرئيسي في المملكة المتحدة، في عدم تحقيق الإنصاف للسكان الأصليين وغيرهم من الجماعات المحلية بسبب الضرر الذي ألحقه مشروع معمل الألمنيوم في لانجيغاره، وعدم التشاور بشأن الخطط المتعلقة بالتعدين في مشروع مشترك مع هيئة التعدين في أوريسا في تلال نيامغيري. وكان طعن هيئة التعدين في أوريسا برفض الحكومة المركزية منح ترخيص لمشروع التعدين مطروحاً أمام «المحكمة العليا».

■ نظَّم السكان الأصليون (الأديفاسي) في منطقتي مهان وتشاتراسال بولاية ماديا براديش، وفي منطقة سراندا بولاية جاركند، احتجاجاً على الخطوات الرامية إلى تحويل الأرض إلى مشاريع تعدين، التي ضربت عرض الحائط بمطالبتهم بالأرض بموجب «قانون الحقوق في الغابات».

عقوبة الإعدام

في 21 نوفمبر/تشرين الثاني، استأنفت الهند تنفيذ عمليات الإعدام بعد وقف دام ثماني سنوات، وذلك بشنق المواطن الباكستاني «أجمل كساب» بسبب ضلوعه في الهجمات الإرهابية على مومباي في عام 2008. وخلال العام أصدرت المحاكم ما لا يقل عن 78 حكماً بالإعدام، الأمر الذي رفع عدد السجناء المحكومين بالإعدام إلى أكثر من 400 شخص. وتم تخفيف عشرة أحكام بالإعدام بناء على أمر رئاسي. وكان خمسة سجناء آخرون، ممن طعنوا في قرار رفض الرئيس لالتماساتهم بالرأفة بانتظار صدور حكم المحكمة العليا.

في يوليو/تموز ناشد 14 قاضياً سابقاً الرئيس بتخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق 13 سجيناً، التي ادعى القضاة أن المحكمة العليا أيَّدتها خطأً. وفي نوفمبر/تشرين الثاني دعت المحكمة العليا إلى مراجعة مبادئ إصدار الأحكام نظراً لعدم الاتساق في تطبيق عقوبة الإعدام. وأصدرت المحكمة العليا حكماً ضد التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام على جريمة استخدام الأسلحة النارية المحظورة التي تؤدي إلى الموت. وفي ديسمبر/كانون الأول صوَّتت الهند ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/176، الذي دعا إلى إصدار إعلان عالمي لوقف تنفيذ عمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام كلياً.

العنف ضد النساء والفتيات

فشلت السلطات في وقف ارتفاع وتيرة العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، حتى مع ازدياد ورود أنباء بشأن مثل هذه الحوادث.

■ ففي ديسمبر/كانون الأول، أُدين 11 رجلاً بجريمة الاعتداء الجنسي على امرأة في مدينة غواهاتي بولاية أسام.

■ في ديسمبر/كانون الأول قُبض على خمسة رجال وصبي واحد بسبب حادثة اغتصاب جماعي لامرأة شابة في دلهي ووفاتها في وقت لاحق. وقد أشعل ذلك الاعتداء شرارة احتجاجات واسعة النطاق دعت إلى مراجعة القوانين التي تتصدى للعنف ضد المرأة.

الإفلات من العقاب

ظل الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان متفشياً بدون إلغاء «قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة» أو «قانون المناطق المضطربة». ويمنح هذان القانونان قوات الأمن سلطات مفرطة في مناطق محددة، ويوفر لها حصانة فعلية من العقاب على الجرائم المزعومة. ونُظمت احتجاجات ضد هذه القوانين في جامو وكشمير وشمال شرق البلاد، مع ظهور بواعث القلق التي أعرب عنها «المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بدون محاكمة والإعدام التعسفي» خلال زيارته إلى الهند في مارس/آذار، والتي أعرب عنها كذلك «مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة» في سبتمبر/أيلول. وظل مرتكبو جرائم الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء في ولايات أسام (في عامي 1998 و 2001) ومانيبور وناغلاند والبنجاب (خلال الأعوام 1984–1994) وغيرها من الولايات طلقاء.

■ ففي يناير/كانون الثاني أمرت «المحكمة العليا» بإجراء تحقيقات جديدة في 22 عملية إعدام خارج نطاق القضاء مزعومة في غوجارات، كان معظم ضحاياها من الشباب المسلمين، خلال الفترة 2003–2006.

■ في أبريل/نيسان أغلقت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» تحقيقها في عمليات القتل غير المشروع والحرق الجماعي على أيدي الشرطة إبان النزاع في البنجاب، بدون تقديم توصيات بإجراء تحقيقات جنائية. وقدمت اللجنة مبلغ 279.4 مليون روبية هندية (حوالي 5.78) مليون دولار أمريكي) كتعويضات لعائلات 1,513 شخصاً من أصل 2,097 قتيلاً. ولم تُنشر نتائج التحقيقات التي أجراها «المكتب المركزي للتحقيق» في عمليات القتل.

■ خلال الفترة 2007–2012 وزَّعت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» تعويضات نقدية على عائلات 191 شخصاً من أصل 1,671 شخصاً ممن قُتلوا في أنحاء البلاد، بعد تقرير أنهم قُتلوا خارج نطاق القضاء. ولم تحرز التحقيقات الجنائية في أغلبية عمليات القتل تقدماً جدياً.

جامو وكشمير

استمر تفشي الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي في كشمير، من قبيل عمليات القتل غير القانوني والإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب والاختفاء القسري لآلاف الأشخاص منذ عام 1989. ولم يجر تحقيق شامل في أغلبية حالات أكثر من 100 شاب سقطوا برصاص الشرطة وغيرها من قوات الأمن خلال الاحتجاجات التي نُظمت في صيف عام 2010.

■ ففي مايو/أيار سمحت «المحكمة العليا» لثمانية من أفراد القوات المسلحة ممن اشتُبه في ضلوعهم في إعدام خمسة قرويين من باثريبال خارج نطاق القضاء في عام 2000، بتفادي المحاكم المدنية. وبدلاً من ذلك، قُدموا إلى المحاكمة أمام محاكم عسكرية قاطعها أهالي الضحايا.

■ في يوليو/تموز استخدمت «المحكمة العليا في جامو وكشمير» الحكم الذي كان قد صدر في قضية باثريبال كسابقة عندما أصدرت حكمها في قضية مشابهة تتعلق بإعدام ثلاثة قرويين خارج نطاق القضاء.

■ في أغسطس/آب رفضت سلطات الولاية توصيات لجنة حقوق الإنسان في الولاية باستخدام تقنيات الطب الشرعي الحديث لتحديد هوية الجثث في أكثر من 2,700 قبر مجهول في شمال كشمير.

■ في ديسمبر/كانون الأول، زعم تقرير أصدرته منظمتان لحقوق الإنسان في سرينغار بشأن 214 قضية اختفاء خسري وتعذيب وإعدام خارج نطاق القضاء وغيرها من الانتهاكات التي وقعت منذ عام 1989، أن السلطات كانت غير مستعدة للتحقيق في تهم خطيرة موجَّهة إلى 470 من أفراد الأمن و 30 آخرين من أفراد الميليشيات التي ترعاها الدولة.

ولم تنجح التعديلات المحدودة التي أُدخلت على «قانون السلامة العامة» في أبريل/نيسان، إثر مطالبات بإلغائه، في مواءمة القانون مع التزامات الهند الدولية بحقوق الإنسان. واستمرت الاعتقالات الإدارية بموجب «قانون السلامة العامة»، مع احتجاز زعماء سياسيين ونشطاء انفصاليين بدون تهمة أو محاكمة.

■ في ديسمبر/كانون الأول اعترفت السلطات باعتقال 219 شخصاً بموجب «قانون السلامة العامة»، بينهم 126 مواطناً أجنبياً وسبعة أشخاص ممن كانت المحاكم قد ألغت أوامر اعتقالهم. وأُطلق سراح ثلاثة مراهقين، وهو مشتاق سليم بيغ ومحمد مبارك بات ودانيش فاروق، من الاعتقال الإداري.

وظلت التعديلات المقترحة على قانون قضاء الأحداث في الولاية، والتي تنص على رفع سن البلوغ من 16 سنة إلى 18 سنة، مطروحة على المجلس التشريعي، ولم يتم البت فيها في نهاية العام.

العنف المجتمعي والعرقي

في يوليو/تموز وأغسطس/آب قُتل 75 قروياً في مصادمات بين طائفة «البودو» والمسلمين في ولاية أسام. وبلغ مجموع النازحين مؤقتاً نحو 400,000 نازح في 270 مخيماً. وأدى تدخل الجماعات المسلحة إلى تفاقم التوترات والعنف. وانتُقدت السلطات على عدم كفاية ردها.

وبعد مرور عشر سنوات على أحداث العنف في غوجارات في عام 2002، والتي راح ضحيتها 2000 شخص، معظمهم من المسلمين، لم تتحقق العدالة للضحايا وعائلاتهم. وأُدين ما لا يقل عن 78 مشتبهاً به، من بينهم الوزير مايا كودناني، وبُرئت ساحة 90 آخرين في ثلاث من القضايا التي تقوم المحكمة العليا بمراقبتها.

■ في فبراير/شباط، لم يجد فريق خاص أنشأته المحكمة العليا للتحقيق في عشر من قضايا غوجارات أية أدلة لمقاضاة رئيس الوزراء نارندرا مودي و 62 آخرين من كبار السياسيين والمسؤولين. وقدمت زكية جفري، التي كانت قد اتهمت رئيس الوزراء وغيره من المسؤولين بالفشل في إنقاذ حياة زوجها إحسان جفري و68 شخصاً آخر، التماساً إلى المحكمة شككت فيه بالأساس الذي بُنيت عليه استنتاجات الفريق.

وظل أفراد طائفة «الداليت» يتعرضون للتمييز والاعتداءات. ونادراً ما استُخدمت القوانين الخاصة لمقاضاة الجناة المشتبه بهم.

■ ففي نوفمبر/تشرين الثاني قام أفراد من طائفة الهندوس بنهب وتخريب 268 منزلاً من منازل الداليت بمستوطنة ناثان، في تاميل نادو، غضباً من انتحار رجل هندوسي بسبب زواج ابنته من أحد أفراد الداليت.

الاستخدام المفرط للقوة

استخدمت الشرطة، في عدة حالات القوة المفرطة وغير الضرورية لإخماد الاحتجاجات، ولم تجر السلطات تحقيقات عاجلة ومحايدة وفعالة في معظم تلك الحوادث.

■ ففي مارس/آذار وأبريل/نيسان، أُصيب ما لا يقل عن 10 أشخاص بجروح عندما استخدمت الشرطة القوة المفرطة لإجلاء سكان العشوائيات من منطقة نونادونغا في كولكتا في محاولة لاستملاك الأرض لإقامة مشاريع بنية تحتية حضرية عليها.

■ في سبتمبر/أيلول، قُتل أحد المحتجين وجُرح أكثر من 60 آخرين على أيدي الشرطة عندما قامت بفض مظاهرة ضد منشأة كودنكولام للطاقة النووية في تاميل نادو.

■ في نوفمبر/تشرين الثاني، قُتل شخص وجُرح خمسة آخرون على أيدي الشرطة خلال الاحتجاجات على المبالغ التي خُصصت للتعويض عن أراضي قرية لوبا الواقعة في غرب البنغال، والتي استُملكت لصالح منجم فحم خاص.

قوانين الفتنة

تنامت الاحتجاجات ضد قوانين الفتنة القديمة العهد لزج المتظاهرين السلميين في السجون بموجبها.

■ فقد اتُهم أكثر من 50 من المحتجين السلميين ضد منشأة الطاقة النووية في كودانكولام، ومن بينهم الدكتور أودايا كومار وبوشبارايان، بإثارة الفتنة و«شن حرب ضد الولاية».

■ في أغسطس/آب أطلقت المحكمة العليا في مدينة الله أباد سراح الناشطيْن الاجتماعييْن سيما أزاد وفيشوا فيجاي بكفالة، أثناء تقديم دعوى استئناف ضد إدانتهما بتهمة التعاون مع الماويين المسلحين.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر استهداف الأشخاص الذين يدافعون عن حقوق الجماعات المهمشة من قبل الفاعلين التابعين للدولة وغير التابعين لها –

وفقاً لما ذكره «المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان» في فبراير/شباط.

■ في يوليو/تموز، أُطلقت النار على الناشط من أجل البيئة راميش أغروال، الذي كان قد حاول فضح انتهاكات حقوق «الأديفاسي» وتلويث البيئة المرتبط بمشاريع التعدين، فأُصيب بجروح في منطقة ريغاره بولاية تشاتيسغارة.

■ في سبتمبر/أيلول رفضت المحكمة العليا الالتماس الذي قدمه سجين الرأي وزعيم طائفة «الأديفاسي» كرتام جوغا، المسجون منذ سبتمبر/أيلول 2010، للإفراج عنه بكفالة.

■ في سبتمبر/أيلول أيضاً وافقت المحكمة العليا على النظر في التقرير الطبي للمعلمة سوني سوري من طائفة «الأديفاسي» عقب تقديم شكوى من تعرضها للتعذيب، بما فيه العنف الجنسي، على أيدي شرطة تشاتيسغارة، عندما كانت محتجزة لديها في أكتوبر/تشرين الأول 2011.

■ في أكتوبر/تشرين الأول سُجن الناشط من أجل حقوق «الأديفاسي» دياماني بارلا لمدة شهرين بسبب حادثة وقعت في عام 2008، وسط مزاعم تفيد بأنها استُهدفت من قبل سلطات جهارخاند بسبب الاحتجاج على الإجلاء القسري للمزارعين في ناغري.

حرية التعبير

استخدمت السلطات قوانين فضفاضة وغير دقيقة للقبض على ما لا يقل عن سبعة أشخاص بسبب نشر تعليقات على الإنترنت انتقدوا فيها الحكومة.

■ ففي أبريل/نيسان قبضت شرطة كوكلتا على الأكاديمي أمبيكش مهاباترا بسبب نشره رسماً كاريكاتورياً انتقد رئيس وزراء غرب البنغال ماماتا بانرجي.

■ في سبتمبر/أيلول قبضت شرطة ممباي على أسيم تريفادي بسبب نشر سلسلة من الرسوم الكاريكاتورية التي تسخر من رموز الهند الوطنية كجزء من حملة احتجاج ضد الفساد.

■ في أكتوبر/تشرين الأول قبضت شرطة بودوشيري على رافي سرينيفاسان بسبب تغريداته حول مزاعم الفساد التي طالت نجل وزير مالية الاتحاد.

■ في نوفمبر/تشرين الثاني قبضت شرطة ممباي على امرأتين، هما شاهين دادا ورينو سرينيفاسان، بسبب نشر تعليقات على موقع «فيسبوك» تساءلتا فيها عن احتجاج عام دعا إليه أنصار شخصية سياسية كبيرة توفي مؤخراً.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية تحث الهند على التصديق العاجل على اتفاقية مناهضة التعذيب، ودعوة المقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى زيارة الهند (رقم الوثيقة: ASA 20/034/2012)

الهند: ما زال «قانوناً بلا قانون» – المعتقلون بموجب قانون السلامة الوطنية في جامو وكشمير (رقم الوثيقة: ASA 20/035/2012)

هندوراس

جمهورية هندوراس

رئيس الدولة والحكومة: **بورفيريو لوبو سوسا**

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للتهديد والاعتداء والقتل. وظلت أوضاع السجون تبعث على القلق عقب وفاة 360 سجيناً في حريق شبَّ في سجن كومايغو. وظهرت مخاوف من احتمال سن قانون يجرِّم الحصول على وسائل منع الحمل. وسُلِّط الضوء على استقلال القضاء عقب فصل أعضاء المحكمة العليا من العمل.

خلفية

ظلت مستويات الجرائم العنيفة مرتفعة، واستمرت في الهيمنة على جدول الأعمال السياسي. وبذلت الدولة محاولات لتبرئة الشرطة رداً على مزاعم الانتهاكات والفساد، من قبيل ضلوع أفراد الشرطة وتواطؤهم في عمليات القتل، كالعملية التي أودت بحياة اثنين من طلبة الجامعة في عام 2011.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للترهيب والاعتداء الجسدي وحتى للقتل بسبب عملهم.

وتعرَّض زعماء جماعة «كامبيسينو» والمدافعون عن حقوق الإنسان الذين يمثلون تلك الجماعة في سياق النزاعات المستمرة على الأرض في باخو أغوان، للتهديدات والاعتداءات.

■ ففي سبتمبر/أيلول لقي محامي حقوق الإنسان أنطونيو تريخو كابريرا حتفه إثر إطلاق خمس رصاصات عليه من قبل مسلحين في العاصمة تيغوسيغالبا. وكانت أنطونيو تريخو محامياً لثلاث تعاونيات فلاحية، وساعد المزارعين على استعادة حقوقهم في الأرض. وكان من المقرر أن يسافر إلى الولايات المتحدة للمشاركة في جلسات الاستماع في «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» بشأن النزاع المستمر على ملكية الأرض – وذَكر أنه تلقى تهديدات بالقتل خلال العام. لم تتم مساءلة أحد عن مقتله بحلول نهاية عام 2012.

ولم تتخذ الحكومة تدابير فعالة لمنع وقوع انتهاكات الحقوق الإنسانية للمدافعين والمعاقبة على ارتكابها. وفي فبراير/شباط،

أعرب «الخبير الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة» عن قلقه من عدم وجود برنامج للحماية المتخصصة للمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن نائب وزير العدل وحقوق الإنسان عن وضع مسودة قانون، من شأنها أن تحدد تدابير حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في وسائل الإعلام والعاملين في النظام القضائي. وبحلول نهاية العام، لم تكن مسودة القانون قد استُكملت.

في مارس/آذار وأبريل/نيسان، تلقت بيرثا أوليفا ونوهيمي بيريز من «لجنة ذوي المعتقلين والمختفين في هندوراس»، تهديدات لفظية.

■ ففي فبراير/شباط، تلقت دينا ميزا، التي تعمل مع «لجنة ذوي المعتقلين والمختفين في هندوراس» كذلك، تهديدات بواسطة الرسائل النصية والمكالمات الهاتفية، التي قالت إحداها: «سنحرق فرجكِ بالليمون حتى تصرخين، وستستمتع الفرقة بأكملها بالمشهد...التوقيع: CAM». ويشير اسم الجماعة CAM إلى جنرال في القوات المسلحة الهندوراسية (1982-1984)، ارتبط اسمه في أوساط جماعات حقوق الإنسان بفرق الموت شبه العسكرية في وقت ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في فبراير/شباط قضت «محكمة العدل العليا» بأن حظر حبوب منع الحمل في حالات الطوارئ يعتبر دستورياً على الرغم من بواعث القلق الخطيرة من أن يشكل حظرها انتهاكاً للالتزامات القانونية الدولية والوطنية بحماية الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات. وإذا ما قرر «المؤتمر الوطني» تنفيذ حكم المحكمة العليا، فإن هندوراس ستصبح الدولة الأولى في العالم التي تجرِّم أسلوباً لمنع الحمل.

الظروف في السجون

قُتل أكثر من 360 سجيناً وأُصيب عشرات آخرون بجروح بالغة في حريق اندلع في سجن كومایاغو. وقبلت السلطات تحمُّل المسؤولية عن الوفيات، وقطعت التزامات بإجراء إصلاحات عميقة في نظام السجون، وتحسين الأوضاع المزرية، فضلاً عن التصدي للظروف التي أدت إلى اندلاع الحريق.

وشكَّل إنشاء «آلية المراقبة الوطنية لمنع التعذيب» التي يقتضيها «البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب» خطوة إيجابية. بيد أنه كانت هناك بواعث قلق من أنه لم يتم توفير الموارد الضرورية والموظفين الضروريين لضمان فعالية الآلية.

في ديسمبر/كانون الأول، تم إقرار «قانون نظام السجون»، غير أن مشكلة الاكتظاظ وتردي الأوضاع في السجون ظلت مستمرة، الأمر الذي عرَّض المحتجزين لخطر الانتهاكات بشكل كبير.

النظام القضائي

في ديسمبر/كانون الأول صوَّت «المؤتمر الوطني» على فصل أربعة قضاة من أصل قضاة المحكمة العليا الخمسة الذين يتألف منهم «القسم الدستوري» من المحكمة. وكان القضاة قد أصدروا حكماً منعَ قانوناً مقترحاً من قبل المؤتمر الوطني يهدف إلى تسهيل عملية تطهير قوة الشرطة. ووجد القضاة أن بعض جوانب القانون غير دستورية. وقوبل قرار طرد القضاة المثير للجدل بالانتقاد من جانب «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان»، التي حثت الحكومة على احترام وضمان استقلال القضاء.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

هندوراس: رسالة عامة إلى الحكومة الهندوراسية: لا مزيد من عمليات القتل أو الاعتداء أو التهديد للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: AMR 37/009/2012)

هولندا

مملكة هولندا

رئيس الدولة: **الملكة بياتريكس**

رئيس الحكومة: **مارك روته**

اقترحت الحكومة الائتلافية المنتخبة حديثاً تجريم الإقامة غير المشروعة وفرض حظر جزئي على ارتداء البرقع والنقاب. وواصلت السلطات اعتقال المهاجرين بصورة مفرطة.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

في سبتمبر/أيلول، أكدت الحكومة نيتها وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، استجابة لتوصية قُدمت إليها أثناء «المراجعة الدورية العالمية» في مايو/أيار.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، بدأت «المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان»، التي أنشئت حديثاً، عملها.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

استمر استخدام الاعتقالات المتصلة بالهجرة على نحو مفرط، بالرغم من إقرار برامج تجريبية بديلة لفئات خاصة من المهاجرين وطالبي اللجوء. وعكست الظروف السائدة في مراكز الاعتقال التابعة للهجرة إلى حد كبير الأوضاع السائدة في مراكز الاعتقال الجنائي.

وظلت الشفافية في عمل «لجنة الإشراف الشامل على الإعادة»، وهي الهيئة المشرفة على عمليات الإبعاد القسري وإحدى الآليات

الوطنية الوقائية التي أنشئت بمقتضى «البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب»، محدودة. ولا تتضمن التقارير السنوية الصادرة عن اللجنة بيانات إحصائية محددة بشأن استخدام القوة في سياق إجراءات الترحيل الفردي.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، اقترحت الحكومة الائتلافية الجديدة تجريم الإقامة غير الشرعية، بما أثار بواعث قلق من زيادة التهميش للمهاجرين الذين لا يملكون وثائق ثبوتية، وزيادة تعرضهم للإجراءات قاسية.

التمييز

في أكتوبر/تشرين الأول، اقترحت الحكومة الائتلافية تبني تدابير لمكافحة التمييز على أساس الميول الجنسية، وللتصديق على «الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة».

بيد أن الحكومة اقترحت أيضاً فرض حظر جزئي على ارتداء البرقع أو النقاب الذي يغطي كامل الوجه من قبل النساء في وسائل المواصلات العامة، وفي المراكز الصحية والمدارس والمباني الحكومية. وأثار هذا بواعث قلق من أن الحظر سيشكل انتهاكاً لحرية التعبير والحرية الدينية للنساء اللاتي يخترن ارتداء البرقع أو النقاب كطريقة للتعبير عن هويتهن أو معتقداتهن.

واستمرت بواعث القلق بشأن الممارسات التمييزية من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، بما في ذلك على أساس التصورات النمطية العرقية.

العدالة الدولية

في أبريل/نيسان، أصدرت «المحكمة الهولندية العليا» قراراً بشأن إمكانية اعتبار «قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة» مسؤولة عن وفيات المسلمين البوسنيين أثناء الإبادة الجماعية لسنة 1995 في سريبرينيتسا. فقضت بأن الأمم المتحدة تتمتع بالحصانة من المقاضاة أمام المحاكم الوطنية. واستأنفت عائلات الضحايا القرار أمام «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان».

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- هولندا: منظمة العفو الدولية تحض على تنفيذ التوصيات بشأن اعتقال المهاجرين والتمييز ووضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: EUR 35/001/2012)
- أوروبا: الاختيار والتحيز: التمييز ضد المسلمين في أوروبا (رقم الوثيقة: EUR 01/001/2012)

الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الدولة والحكومة: **باراك حسين أوباما**

أُعدم 43 رجلاً خلال العام، واستمرت بواعث القلق بشأن أوضاع السجون القاسية. وظل عشرات المعتقلين في الحجز العسكري إلى أجل غير مسمى في خليج غوانتنامو. واستمرت إجراءات ما قبل المحاكمة في ست قضايا كانت الإدارة تعتزم طلب فرض عقوبة الإعدام على المتهمين فيها بعد محاكمات أمام اللجان العسكرية. وظل استخدام القوة المميتة في سياق مكافحة الإرهاب يثير بواعث قلق عميقة، واستمر ورود أنباء عن استخدام القوة المفرطة في عمليات تنفيذ القانون في الداخل.

الأمن ومكافحة الإرهاب

عمليات الاعتقال في غوانتنامو

في نهاية عام 2012، وبعد مرور قرابة ثلاث سنوات على الموعد النهائي الذي حدده الرئيس أوباما لإغلاق مركز الاعتقال في غوانتنامو، لا يزال 166 رجلاً محتجزين في هذه القاعدة الأمريكية، أغلبيتهم العظمى بدون تهمة أو محاكمة جنائية.

ونُقل أربعة رجال من قاعدة غوانتنامو خلال العام، كان اثنان منهم قد أُدينا من قبل لجان عسكرية. وفي أبريل/نيسان نُقل اثنان من المعتقلين ممن ينتمون إلى جماعة الأيغور، كانا محتجزيْن في القاعدة بدون تهمة أو محاكمة منذ عام 2002، إلى السلفادور لإعادة توطينهما هناك.

وتوفي خلال العام عدنان فرحان عبداللطيف، وهو مواطن يمني كان قد عبَّر عن كربه مراراً وتكراراً من جراء اعتقاله إلى أجل غير مسمى بدون تهمة أو محاكمة، مما رفع عدد المعتقلين الذين قضوا نحبهم في معتقل غوانتنامو منذ يناير/كانون الثاني 2002 إلى تسعة أشخاص.

وخلال العام رفضت «المحكمة العليا في الولايات المتحدة» مراجعة التماسات مقدَّمة من عدد من معتقلي غوانتنامو الذين أيدت محكمة الاستئناف اعتقالهم. وكانت الالتماسات قد طلبت من المحكمة العليا، من بين أمور أخرى، النظر في ما إذا كان حكمها الذي صدر عام 2008 في قضية بومدين ضد بوش – والذي قضى بأن من حق المعتقلين الطعن في قانونية اعتقالهم أمام محكمة اتحادية – قد طُبق بطريقة تحرم المعتقلين من إجراء المراجعة «الحقيقية» الموعودة.

محاكمات معتقلي غوانتنامو

في مايو/أيار تم إحضار خمسة من المعتقلين في غوانتنامو المتهمين بقيادة هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2011 في الولايات

المتحدة – وهم خالد شيخ محمد ووليد بن عطاش ورمزي بن الشيبة وعلي عبدالعزيز ومصطفى الحوسوي – للمثول أمام لجنة عسكرية بتهم تنطوي على عقوبة الإعدام. وبحلول نهاية عام 2012 لم تكن قد بدأت محاكمات الرجال الخمسة، بالإضافة إلى محاكمة عبدالرحيم الناشري، الذي كان قد جُلب إلى المحاكمة في عام 2011 بتهم يعاقب عليها بالإعدام. وقبل نقلهم إلى غوانتنامو في عام 2006، كان الرجال الستة قد احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لمدة وصلت إلى أربع سنوات في معتقل سري أمريكي، وخلال تلك الفترة تعرَّض اثنان منهم على الأقل للتعذيب.

في أغسطس/آب وُجهت تهم إلى المواطن السعودي أحمد محمد الدربي. وكان الدربي قد قبض عليه من قبل السلطات المدنية في أذربيجان في يونيو/حزيران 2002، ثم نُقل إلى حجز الولايات المتحدة في أغسطس/آب 2002، وبعدها إلى غوانتنامو في مارس/آذار 2003. وبحلول نهاية عام 2012، لم تكن التهم الموجَّهة إليه قد أُحيلت لمحاكمته أمام لجنة عسكرية.

في فبراير/شباط اعترف المواطن الباكستاني مجيد خان بالذنب في ارتكاب جرائم بموجب «قانون اللجان العسكرية» لعام 2009 أمام قاض عسكري في غوانتنامو – وبموجب شروط الاتفاق الذي عُقد قبل المحاكمة، من المتوقع إصدار الحكم عليه في فبراير/شباط 2016 أو قبل هذا التاريخ، بعد أن يكون قد تعاون مع السلطات الأمريكية. وقبل نقله إلى غوانتنامو في عام 2006، كان قد احتُجز في معتقل سري للولايات المتحدة، وزُعم أنه تعرَّض للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة.

وبقضية الدربي يكون عدد الذين أُدينوا من قبل اللجان العسكرية في غوانتنامو قد ارتفع إلى سبعة اشخاص. وقد اعترف خمسة من هؤلاء بالذنب مقابل إمكانية إطلاق سراحهم من حجز الولايات المتحدة في وقت مبكر. وتم ترحيل اثنين من الأشخاص الخمسة خلال عام 2012، وهما إبراهيم القوصي الذي سُلِّم إلى السودان في يوليو/تموز، وعمر خضر، الذي كان في حجز الولايات المتحدة منذ أن كان في الخامسة عشرة من العمر، وسُلم إلى كندا في سبتمبر/أيلول.

في أكتوبر/تشرين الأول، أبطلت محكمة اتحادية أمريكية الحكم الذي صدر على سالم حمدان في عام 2008 بتهمة «تقديم الدعم المادي للإرهاب». وقضت محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة بأن «الدعم المادي للإرهاب» لم يكن يشكل جريمة حرب في القانون الأمريكي قبل سنِّ «قانون اللجان العسكرية».

مراكز الاعتقال الأمريكية في أفغانستان

في يونيو/حزيران، رفض قاضٍ في محكمة المقاطعة التماساً للمثول أمام قاض قُدم نيابة عن ضياء الرحمن، وهو مواطن أفغاني أُرسل إلى الحجز العسكري الأمريكي في أفغانستان في ديسمبر/كانون الأول 2008، حيث احتُجز بدون تهمة أو محاكمة منذ ذلك الوقت. وقد قبل القاضي طلب الإدارة الأمريكية اعتبار أن المحكمة لا تتمتع بالولاية القضائية على القضية.

في 9 سبتمبر/أيلول، وبموجب اتفاقية وُقعت قبل ستة أشهر، تولَّت السلطات الأفغانية مسؤولية السيطرة على العمليات المتعلقة بالمعتقلين في قاعدة باغرام الجوية التابعة للولايات المتحدة. وعلى الرغم من أن السلطات الأفغانية تولت المسؤولية عن نحو 3000 مواطن أفغاني من المعتقلين في قاعدة باغرام اعتباراً من 9 مارس/آذار، فقد ورد أن أكثر من 600 معتقل ممن نُقلوا إلى القاعدة منذ ذلك التاريخ، ظلوا خاضعين للولاية القضائية العسكرية للولايات المتحدة، شأنهم شأن نحو 50 معتقلاً من غير المواطنين الأفغان (أُنظر باب أفغانستان).

في أكتوبر/تشرين الأول، رفض قاضي محكمة مقاطعة في الولايات المتحدة التماسات قدمها ثلاثة مواطنين غير أفغان معتقلين في حجز الولايات المتحدة في قاعدة باغرام. وبحسب الالتماسات، فقد قُبض على أمين البكري في تايلند في عام 2002؛ وعلى رضا النجار في باكستان في عام 2002؛ ويزعم فادي المقالح في الالتماس بأنه اعتُقل خارج أفغانستان في عام 2003، ولكن السلطات الأمريكية أكدت أنه كان داخل أفغانستان في ذلك الوقت. وفي مايو/أيار 2010، فسخت محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة الحكم الصادر عن محكمة مقاطعة في عام 2009 والذي قضى بأنه يجوز للمعتقلين الثلاثة تقديم التماسات للطعن في قانونية اعتقالهم. وفي وقت لاحق قدم محامو المعتقلين التماسات معدَّلة إلى محكمة المقاطعة، أضافوا فيها معلومات ادعوا بأنها تقوِّض حكم محكمة الاستئناف. بيد أن محكمة المقاطعة لم توافق على ذلك.

في نوفمبر/تشرين الثاني، ردَّ قاضي محكمة المقاطعة التماساً قدمه معتقل آخر في حجز الولايات المتحدة في قاعدة باغرام. وقد ظل المواطن الباكستاني أمانةالله محتجزاً في القاعدة لسنوات عدة. وكان أمانةالله أحد رجلين اعتقلتهما القوات البريطانية في العراق في فبراير/شباط 2004 وسلَّمتهما إلى القوات الأمريكية، التي نقلتهما إلى أفغانستان. وظل الرجلان محتجزيْن بدون تهمة أو محاكمة في قاعدة باغرام الجوية التابعة للولايات المتحدة بحلول نهاية عام 2012.

الإفلات من العقاب

ترسَّخ غياب المساءلة على الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي والتي ارتُكبت في ظل إدارة الرئيس جورج دبليو بوش فيما يتعلق ببرنامج الاعتقال السري لوكالة المخابرات المركزية.

ففي 30 أغسطس/آب أعلن النائب العام للولايات المتحدة إغلاق التحقيقات الجنائية في وفاة شخصين في الحجز الأمريكي خارج الولايات المتحدة. وذكر أن أحداً لن يواجه تهماً جنائية فيما يتعلق بالوفيات، التي يُعتقد أنها وقعت في أفغانستان في عام 2002 وفي العراق في عام 2003. وقد جاء ذلك عقب الإعلان في يونيو/حزيران 2011 عن أن «مراجعة أولية» للتحقيقات التي أُجريت في برنامج وكالة المخابرات المركزية وصلت إلى نهايتها، وأنه فيما عدا ما يتعلق بحالتي الوفاة، لم يصدر أي تفويض بإجراء مزيد من التحقيقات.

استخدام القوة المميتة

استمرت الولايات المتحدة خلال العام في عمليات «القتل المستهدف» للمشتبه في علاقتهم بالإرهاب، في بلدان كباكستان والصومال واليمن، وخاصة باستخدام الطائرات بدون طيارين. وبيَّنت المعلومات المتوفرة، المحدودة بسبب السرية، أن سياسة الولايات المتحدة سمحت بتنفيذ إعدامات خارج نطاق القضاء، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان بموجب النظرية الأمريكية الخاصة «بالحرب الكونية» ضد تنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة به.

استخدام القوة المفرطة

لقي ما لا يقل عن 20 شخصاً حتفهم في 20 ولاية عقب صعقهم بمسدسات الصعق الكهربائي «تيسر»، مما رفع العدد الإجمالي لمثل تلك الوفيات منذ عام 2001 إلى 540 حالة وفاة. واعتُبر الصعق بمسدسات الصعق الكهربائي سبباً أو عاملاً مساعداً في وقوع أكثر من 60 حالة وفاة. وتبيَّن أن معظم الذين قضوا نحبهم بعد صعقهم بمسدسات الصعق الكهربائي لم يكونوا مسلحين، ولا يبدو أنهم كانوا يشكلون تهديداً خطيراً عندما استُخدمت تلك المسدسات لصعقهم.

في مايو/أيار نشرت «جمعية القلب الأمريكية» تقريراً قدمت فيه الأدلة العلمية الأولى، وخلصت إلى نتائج مفادها أن مسدسات الصعق الكهربائي يمكن أن تتسبب في توقف القلب والوفاة. وتضمنت الدراسة تحليلاً لمعلومات، شملت تقارير الطب الشرعي والسجلات الطبية وبيانات الشرطة، مستمدَّة من ثماني حالات فقدَ فيها أشخاص الوعي إثر صعقهم بمسدس تيسر X26.

■ ففي 20 يونيو/حزيران، توفي مكدام ماسون، البالغ من العمر 39 عاماً، خارج منزله في ثيتفورد، بفيرمونت، نتيجةً لصعقه بمسدس تيسر على يدي أحد أفراد الشرطة الخيالة في الولاية. وفي سبتمبر/أيلول، خلص «مكتب الفحص الطبي في نيوهامبشاير» إلى نتيجة مفادها أن مكدام ماسون عانى من «توقف القلب المفاجئ بسبب تفريغ شحنة الأداة الكهربائية التي استُخدمت ضده».

في أكتوبر/تشرين الأول، ذكر «مكتب المفتش العام في وزارة الأمن الداخلي» أنه كان يقوم بمراجعة سياسات «دوريات الحدود» الأمريكية بشأن استخدام القوة المميتة. وتتبَّعت المراجعة، التي كانت لا تزال جارية في نهاية العام، سلسلة من عمليات إطلاق النار المميتة على أيدي أفراد دوريات الحدود على طول حدود الولايات المتحدة مع المكسيك.

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول، توفي خوسيه أنطونيو إلينا رودريغيز، البالغ من العمر 16 عاماً، متأثراً بجروح ناجمة عن طلق ناري. وقالت السلطات الأمريكية إن أحد أفراد دوريات الحدود، وهو من مدينة نوغاليس بولاية أريزونا، فتح النار بعد فرار شخصين اشتبه بأنهما كانا يهربان مخدرات عبر الحدود، وشرعا بإلقاء الحجارة. وكانت القضية لا تزال قيد التحقيق من قبل مكتب التحقيقات الفدرالي والمسؤولين المكسيكيين في نهاية العام.

■ وفي أبريل/نيسان، أعلنت وزارة العدل الأمريكية أنه لن تُوجَّه تهم جنائية أو مدنية تتعلق بوفاة سيرغيو هيرنانديز غويريكا، البالغ من العمر 15 سنة، الذي سقط برصاصة في الرأس أطلقها أحد أفراد دورية الحدود في عام 2010.

أوضاع السجون

حافظت معدلات الحبس على مستوياتها المرتفعة تاريخياً.

وظل آلاف السجناء في سائر أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية يقبعون في الحبس الانعزالي في «السجون ذات الإجراءات الأمنية الفائقة»، حيث ظلوا محتجزين في زنازن لمدة تتراوح بين 22 و24 ساعة يومياً، بدون السماح لهم بالحصول على ضوء الشمس الطبيعي أو بممارسة التمارين الرياضية أو الاستفادة من برامج التأهيل. وشكلت الأوضاع في مثل تلك المرافق انتهاكاً للمعايير الدولية، ووصلت في بعض الحالات إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

في أكتوبر/تشرين الأول تم تسليم خمسة رجال من المملكة المتحدة إلى الولايات المتحدة لتقديمهم إلى المحاكمة بتهم تتصل بالإرهاب بعد أن رفضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» ادعاءهم بأنهم سيواجهون خطراً حقيقياً من التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حالة سجنهم في السجن الفدرالي ADX «ذي الإجراءات الأمنية الفائقة» في فلورنسا بولاية كولورادو. ورفضت السلطات الأمريكية طلباً قدمته منظمة العفو الدولية لزيارة سجن ADX.

حقوق الطفل

في يونيو/حزيران، وفي قضية ميلر ضد ألاباما، اعتبرت «المحكمة العليا» في الولايات المتحدة حكم السجن المؤبد الإلزامي بدون إمكانية الإفراج المشروط للمذنبين الذين كانوا دون سن الثامنة عشرة في وقت ارتكاب الجريمة حكماً مخالفاً للقانون. وجاء هذا الحكم بعد مرور سنتين على حظر عقوبة السجن المؤبد بدون إمكانية الافراج المشروط على جرائم غير القتل التي يرتكبها الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

وفي يوليو/تموز ردَّ حاكم ولاية أيوا، تيري برانستيد، على قرار الحكم الذي صدر في قضية ميلر ضد ألاباما، بتخفيف الأحكام بالسجن المؤبد بدون إمكانية الإفراج المشروط، الصادرة بحق 38 شخصاً، والتي يقضيها النزلاء المدانون بجرائم القتل من الدرجة الأولى التي ارتكبوها عندما كانو دون سن الثامنة عشرة، إلى السجن المؤبد بدون إمكانية الإفراج المشروط لمدة 60 سنة. كما أن الأدلة المخفِّفة التي لم يُنظر فيها في وقت المحاكمة بسبب فرض عقوبة السجن المؤبد بدون إمكانية الإفراج المشروط الإلزامية، تم إهمالها في قرار التخفيف الشامل الذي اتخذه حاكم الولاية.

حقوق المهاجرين

في يونيو/حزيران ألغت المحكمة العليا في الولايات المتحدة أجزاء رئيسية من قانون الهجرة في ولاية أريزونا، ومنها مادة تجعل سعي المهاجرين غير الشرعيين إلى إيجاد وظيفة أو الحصول عليها جريمة تمسُّ الولاية. بيد أن المحكمة أيَّدت جزءاً من القانون يقتضي من الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين القيام بالتأكد من صفة الهجرة للأشخاص الذين يُشتبه في أنهم يقيمون في البلاد بصورة غير قانونية على الرغم من انتقادات الجماعات الحقوقية بأن ذلك من شأنه أن يشجع على نشوء «النظرة العنصرية» في الحكم على الأشخاص – أي استهداف الأشخاص على أساس المظهر أو العنصر أو الأصل العرقي فقط. وعقب صدور الحكم، أيَّدت محاكم فدرالية قوانين مماثلة في ولايتي ألباما وجورجيا.

إن انتشار القوانين التي تستهدف المهاجرين في الولايات عرَّضهم لخطر التمييز المتزايد وأعاق إمكانية حصولهم على التعليم وخدمات الرعاية الصحية الأساسية.

وظل تزايد رقعة تطبيق قوانين الهجرة في مناطق معينة من الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك يدفع بالمهاجرين غير الشرعيين إلى استخدام الطرق الخطرة بشكل خاص عبر صحراء الولايات المتحدة، الأمر الذي يؤدي إلى وفاة المئات من الأشخاص. كما أن تزايد التعاون بين السلطات المحلية المكلفة بتنفيذ القوانين وبين سلطات الهجرة، أدى إلى تعريض المجتمعات التي تعيش على طول الحدود الأمريكية – المكسيكية لخطر التمييز العنصري من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين على المستوى المحلي وعلى مستوى الولاية. وواجه المهاجرون غير الشرعيين الذين وقعوا ضحايا لجرائم مختلفة، من قبيل الاتجار بالبشر والعنف الأسري، سلسلة من العوائق في سبيل إحقاق العدالة.

الحق في الصحة

في يونيو/حزيران أيَّدت المحكمة العليا للولايات المتحدة «قانون الرعاية الصحية المعقولة الكلفة» الذي أُقر في عام 2010، والذي من شأنه أن يوسِّع نطاق تغطية الرعاية الصحية بحلول عام 2014 ليشمل أكثر من 30 مليون مواطن في الولايات المتحدة، ممن لا يتمتعون بالتأمين الصحي. وفي الوقت الذي تصدى فيه عدد من مواد القانون للعراقيل التي تقف في سبيل حصول الأمهات على رعاية صحية عالية الجودة، من قبيل منع شركات التأمين من رفع تكاليف التأمين الصحي على النساء، فقد بقي فيه العديد من الثغرات والعقبات.

وفي نهاية العام كان «قانون المساءلة الخاص بصحة الأمومة» مطروحاً على الكونغرس.

حقوق المرأة

في أكتوبر/تشرين الأول أُقر القانون الذي يحظر تقييد النساء السجينات بالأصفاد في جميع مراحل الحمل في ولاية كاليفورنيا. وكان ذلك القانون الأول من نوعه في الولايات المتحدة الأمريكية.

في يونيو/حزيران دخل حيز النفاذ في ولاية فرجينيا قانون يقضي بأن تخضع النساء لفحص «الرنين المغناطيسي» قبل إجراء عمليات الإجهاض.

وفشل الكونغرس في إعادة العمل «بقانون العنف ضد المرأة»، الذي يتضمن مواد تتصدى لارتفاع وتائر العنف ضد نساء السكان الأصليين، وتوفر الحماية والخدمات للناجيات من العنف الأسري.

وفي نهاية عام 2012، كانت عملية إعادة العمل «بقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر»، الذي من شأنه أن يوفر الحماية لآلاف الأشخاص الذين يتم تهريبهم إلى الولايات المتحدة في كل عام، لا تزال عالقة في الكونغرس.

عقوبة الإعدام

أُعدم 43 سجيناً في الولايات المتحدة خلال العام– وكان جميعهم من الرجال، وأُعدموا جميعاً بواسطة الحقنة المميتة. وقد أُعدم 15 شخصاً من هؤلاء في تكساس. وبحلول نهاية عام 2012 أعدمت تكساس 492 شخصاً من أصل ما مجموعه 1320 شخصاً أُعدموا في سائر الولايات المتحدة منذ عام 1976، عندما أقرت المحكمة العليا قوانين جديدة تتعلق بعقوبة الإعدام.

وفي أبريل/نيسان أصبحت ولاية كونيكتيكت الولاية السابعة عشرة التي تلغي عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة.

في نوفمبر/تشرين الثاني، رفضت الهيئة الناخبة في كاليفورنيا، بأغلبية 53% من الأصوات مقابل 47%، «الاقتراح 34»، وهو مبادرة من شأنها إلغاء عقوبة الإعدام في الولاية وتخفيف أحكام الإعدام بحق أكثر من 700 شخص إلى السجن المؤبد بدون إمكانية الإفراج المشروط.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بمراقبة جلسات اللجان العسكرية في معتقل غوانتنامو خلال العام.

الولايات المتحدة الأمريكية: «لم يتخذ الكونغرس مثل هذا القرار»: ثلاثة فروع للحكومة، ولا إنصاف على الانتهاكات المتصلة بمكافحة الإرهاب (رقم الوثيقة: AMR 51/008/2012)

في أراض معادية: انتهاكات حقوق الإنسان في تنفيذ قوانين الهجرة في جنوب غرب الولايات المتحدة (رقم الوثيقة: AMR 51/018/2012)

الولايات المتحدة الأمريكية: بواعث قلق منظمة العفو الدولية بشأن الأوضاع في سجن أريزونا ذي التدابير الأمنية الفائقة (رقم الوثيقة: AMR 51/023/2012)

الولايات المتحدة الأمريكية: طوبة أخرى من الجدار (رقم الوثيقة: AMR 51/028/2012)

المحكمة الخطأ والمكان الخطأ والعقوبة الخطأ (رقم الوثيقة: AMR 51/032/2012)

- خذلان حقوق الإنسان: 20 عاماً على تصديق الولايات المتحدة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتهميش مبادئ حقوق الإنسان بسبب نظرية «الحرب الكونية» (رقم الوثيقة: AMR 51/041/2012)
- الولايات المتحدة الأمريكية: «سياسات القتل المستهدف تشكل انتهاكاً للحق في الحياة» (رقم الوثيقة: AMR 51/047/2012)
- الولايات المتحدة الأمريكية: الصيغة المميتة – منظور دولي للذكرى الأربعين لقضية فورمان ضد جورجيا (رقم الوثيقة: AMR 51/050/2012)
- الولايات المتحدة الأمريكية: حافة التحمل – أوضاع السجن في وحدات السكن الأمنية (رقم الوثيقة: AMR 51/060/2012)
- مساءلة باتجاه واحد – أحد معتقلي غوانتنامو يعترف بالذنب؛ تفاصيل جرائم الحكومة ضده لا تزال مصنَّفة بأنها سرية للغاية (رقم الوثيقة: AMR 51/063/2012)
- الولايات المتحدة الأمريكية: تكساس: لا تزال تبذل أسوأ ما في وسعها، 250 عملية إعدام وشيكة في ظل حاكم الولاية الجديد (رقم الوثيقة: AMR 51/092/2012)
- الولايات المتحدة الأمريكية: الحقيقة والعدالة والطريقة الأمريكية؟ لا تزال التفاصيل المتعلقة بالجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي مصنَّفة بأنها «سرية للغاية» (رقم الوثيقة: AMR 51/999/2012)

اليابان

اليابان

رئيس الحكومة: **شينزو آبي (حل محل يوشيهيكو نودا في ديسمبر/كانون الأول)**

شهد نظام القضاء الجنائي في اليابان تجاوزات من جانب الشرطة ومخالفات في الاستجوابات التي تجريها. وواصلت السلطات رفض الدعوات إلى تحقيق العدالة للناجيات من نظام الاستعباد الجنسي العسكري الياباني. واستأنفت اليابان تنفيذ عمليات الإعدام بعد توقف دام 20 شهراً. وظل عدد الأشخاص الذين يمنحون وضع اللاجئ متدنياً للغاية.

خلفية

فاز «الحزب الديمقراطي الليبرالي»، برئاسة شينزو أبي، في الانتخابات البرلمانية التي جرت في 16 ديسمبر/ كانون الأول. وعلى الرغم من أن اليابان دولة طرفاً في «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية» منذ عام 2007، لم تنفِّذ اليابان التزاماتها بعد بموجب هذه المعاهدة. وظل حوالي 160 ألف شخص يعيشون في مساكن مؤقتة أو خارج مقاطعة فوكوشيما، نتيجة للزلزال الذي وقع في منطقة توهوكو، شرق اليابان، في 2011. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، ذكرت منظمة «السلام الأخضر» أن عدة مراصد حكومية للإبلاغ عن التلوث الإشعاعي كانت تقلل من مستويات الإشعاع، بما في ذلك عن طريق رصد مواقع جرى تنظيفها من الإشعاع. واجتذبت الاحتجاجات ضد إعادة تشغيل محطات الطاقة النووية عشرات آلاف الأشخاص، وجرت لعدة أشهر في جميع أنحاء البلاد.

النظام القضائي

أدى استمرار العمل بنظام «دايو كانغوكو» للتوقيف الاحترازي، الذي يسمح للشرطة باحتجاز المشتبه بهم لمدة تصل إلى 23 يوماً، إلى تسهيل التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة لانتزاع الاعترافات أثناء الاستجواب. وواصلت اللجنة الخاصة للمجلس التشريعي الخاضعة لإشراف وزارة العدل مناقشة إصلاحات محتملة لنظام العدالة الجنائية.

■ وبرئ غوفيندا براساد ماينالي، وهو مواطن نيبالي، في 7 نوفمبر/ تشرين الثاني، من تهمة ارتكاب جريمة قتل بعد أن أمضى 15 عاماً في السجن. وتعرض أثناء ذلك لسوء المعاملة ومنع من الاتصال بمحام أثناء احتجازه بموجب نظام «دايو كانغوكو». وفي يوليو/ تموز 2011، سلّمت النيابة العامة أدلة أثبتت براءته في وقت لاحق.

العنف ضد النساء والفتيات

عندما خضع سجل حقوق الإنسان في اليابان للتقييم بموجب «المراجعة الدورية العالمية» في أكتوبر/تشرين الأول، ادعى المسؤولون الحكوميون أن مسألة التعويض على «نساء المتعة» السابقات قد تمت تسويتها بموجب «معاهدة سان فرانسيسكو للسلام» واتفاقات ومعاهدات ثنائية. وفي 4 نوفمبر/تشرين الثاني، كان شينزو أبي، زعيم المعارضة آنذاك بين الموقعين على إعلان في صحيفة في الولايات المتحدة ينكر أن «الجيش الإمبراطوري الياباني» أجبر النساء على العبودية الجنسية للجيش الياباني خلال الحرب العالمية الثانية.

عقوبة الإعدام

أعدم سبعة أشخاص في اليابان، بينهم أول امرأة تعدم في أكثر من 15 عاماً. وظل 133 شخصاً تحت طائلة الحكم بالإعدام. وحل وزير العدل، توشيو أوجاوا، في مارس/آذار، مجموعة العمل التي أنشأها في إطار وزارة العدل الوزير السابق، كيكو شيبا، في يوليو/تموز 2010 لدراسة عقوبة الإعدام، من دون تقديم أية توصيات واضحة.

■ فأعدم جونيا هاتوري في 3 أغسطس/آب. وكانت محكمة مقاطعة شيزوكا قد حكمت عليه بالسجن مدى الحياة لكن محكمة طوكيو العليا قضت بإعدامه بناء على استئناف قدمه الادعاء العام. وأيدت المحكمة العليا حكم الإعدام في فبراير/شباط 2008.

اللاجئون وطالبو اللجوء

زادت طلبات اللجوء إلى أكثر من 2000، مقابل 1,867 في العام الماضي، ولكن أعداد من منحوا حق اللجوء ظلت متدنية. وكانت غالبية المتقدمين من ميانمار. ومُدد، في مارس/آذار، العمل بالمشروع الياباني التجريبي لسنة 2010 الرامي إلى إعادة توطين 30 لاجئاً من ميانمار عولجت طلباتهم في تايلند مدة سنتين أخريين. ولم يقبل أحد بموجب هذا النظام هذه السنة بعد أن سحبت ثلاث أسر طلباتها.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أقر «الدايت» (البرلمان الياباني) مشروع قانون لإنشاء «معهد وطني لحقوق الإنسان». ولم يفِ مشروع القانون بالشروط التي تقتضيها مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة «بوضع المؤسسات الوطنية» (مبادئ باريس). وبموجب مشروع القانون، يتبع المعهد الوطني لحقوق الإنسان في اليابان وزارة العدل، ويفتقر إلى الاستقلال المالي، وهو محدود الاختصاصات والسلطات على نحو لا يتيح له التحقيق باستقلالية ونزاهة وفعالية، ويكفل احترام حقوق الإنسان.

اليمن

جمهورية اليمن

رئيس الدولة: عبد ربه منصور هادي (حل محل علي عبد الله صالح، في فبراير/شباط)

رئيس الحكومة: محمد سالم باسندوه

تحسن وضع حقوق الإنسان خلال الفترة الانتقالية التي أعقبت انتفاضة عام 2011، التي أطاحت بحكم الرئيس السابق علي عبد الله صالح. ومع ذلك، استمر الافتقار إلى معلومات عن مصير من اعتُقلوا أو اختفوا خلال عام 2011. وترسخ الإفلات من العقاب عن الانتهاكات التي ارتُكبت في ظل حكم الرئيس علي عبد الله صالح من جراء قانون جديد للحصانة. ولم يتم التحقيق في معظم أعمال قتل المتظاهرين وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال عامي 2011 و2012. كما حُرم من العدالة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي خلال النزاعات المسلحة في بعض مناطق البلاد. وظل ما يزيد عن 20 شخصاً، ممن قُبض عليهم خلال انتفاضة عام 2011 والمظاهرات اللاحقة، في غياهب السجون أو راحوا ضحايا للاختفاء القسري. واستمر ورود أنباء عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. ورداً على الاضطرابات في الجنوب، لجأت قوات الأمن والجماعات المرتبطة بها إلى استخدام القوة المفرطة، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 12 شخصاً، والقبض بشكل تعسفي على عشرات ممن شاركوا في الاحتجاجات أو أيدوا انفصال الجنوب. وكانت جماعة «أنصار الشريعة»، وهي جماعة مسلحة على صلة بتنظيم «القاعدة في شبه الجزيرة العربية» وسيطرت على أجزاء من محافظة أبين حتى يونيو/حزيران، مسؤولة عن انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال القتل دون محاكمة وعمليات بتر الأطراف. وشنَّت الحكومة عملية عسكرية لإبعاد جماعة «أنصار الشريعة» من المدن التي تسيطر عليها. واتسمت هذه العملية بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي على أيدي الطرفين، مما أسفر عن مقتل عدد من المدنيين. وما برحت النساء والفتيات يواجهن التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي، فضلاً عن العنف الأسري. وتكشفت أنباء عن حالات الرق والعبودية في بعض مناطق البلاد. وبلغ الوضع الإنساني حد الأزمة. وصدرت أحكام بالإعدام ضد سبعة أشخاص على الأقل، وأُعدم ما لا يقل عن 28 شخصاً، بينهم اثنان على الأقل من الأحداث الجناة.

ي

خلفية

في 25 فبراير/شباط، نُصب عبد ربه منصور هادي، نائب الرئيس السابق، رئيساً جديداً للبلاد في أعقاب انتخابات رئاسية كان هو المرشح الوحيد فيها. وكانت الانتخابات جزءاً من اتفاق نقل السلطة، الذي تم التوصل إليه بوساطة «مجلس التعاون الخليجي» ووقَّع عليه الرئيس السابق علي عبد الله صالح في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. ومُنح الرئيس الجديد، وحكومة «المصالحة الوطنية» التي شُكلت في ديسمبر/كانون الأول 2011، صلاحيات تنفيذ خطة لمرحلة انتقالية تستمر عامين، وتشمل مهامها إجراء حوار وطني، وتنظيم استفتاء عام على دستور جديد، وإصلاح نظام الانتخاب، وإعادة هيكلة القوات المسلحة وأجهزة الأمن، واتخاذ خطوات نحو العدالة الانتقالية. ومن المقرر أن يتبع إقرار الدستور الجديد إجراء انتخابات عامة.

وقامت لجنة الاتصال، التي شُكلت في مايو/أيار، بالاتصال بالأحزاب المختلفة للانضمام إلى الحوار الوطني. وفي 14 يوليو/تموز، شُكلت لجنة تحضيرية للإعداد للحوار، وفيما بعد سلمت الرئيس عبد ربه منصور هادي قائمةً ضمت 20 توصية تكفل نجاح الحوار. ومن بين التوصيات تقديم اعتذار لأهالي الجنوب وأهالي محافظة صعدة في الشمال عن الانتهاكات التي وقعت في الماضي، والإفراج عن جميع السجناء الذين اعتُقلوا في سياق الحراك الجنوبي والنزاع في صعدة والأحداث المتصلة بانتفاضة عام 2011. ولم تكن هذه التوصيات قد نُفذت بحلول نهاية العام. وفي إطار إعادة هيكلة القوات المسلحة، أعلن الرئيس عبد ربه منصور هادي، في ديسمبر/كانون الأول، إقالة قائد قوات الحرس الجمهوري (وهو نجل الرئيس السابق) وقائد قوات الأمن المركزي (وهو ابن شقيق الرئيس السابق) وإلغاء الفرقة الأولى مدرعات.

وبالرغم من دلائل الاستقرار خلال المرحلة الانتقالية، فقد استمرت حالة انعدام الأمن، بما في ذلك حوادث الاختطاف. وأدى مقتل المحامي حسن الدولة، في ديسمبر/كانون الأول، إلى إثارة مخاوف من احتمال أن يكون قد استُهدف بسبب عمله.

وشهدت البلاد أزمة إنسانية عميقة تمثلت في نقص حاد في مواد الغذاء والمياه وغير ذلك من الضروريات، وارتفاع معدلات البطالة وتكاليف المعيشة، فضلاً عن انقطاع التيار الكهربائي ونقص إمدادات الوقود. وتعهدت جهات دولية مانحة بدفع ما يزيد عن سبعة مليارات دولار أمريكي لمساعدة اليمن خلال المرحلة الانتقالية، ولكن هيئات المعونة الدولية واليمنية دعت إلى تقديم مزيد من المساعدات العاجلة لتجنب أزمة الجوع.

ووُجه الاتهام إلى 28 شخصاً على الأقل فيما يتصل بالهجوم على قصر الرئاسة في 3 يونيو/حزيران 2011، والذي أُصيب خلاله الرئيس السابق علي عبد الله صالح، كما قُتل وأُصيب آخرون. إلا إن المتهمين لم يكونوا قد قُدموا للمحاكمة بحلول نهاية العام. وورد أن بعضهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة.

الإفلات من العقاب

في 21 يناير/كانون الثاني، أصدرت الحكومة القانون رقم 1 لسنة 2012، المعروف باسم «قانون الحصانة»، وذلك وفقاً لاتفاق نقل السلطة. ونص القانون على منح الرئيس السابق علي عبد الله صالح وجميع من عملوا في حكومته حصانةً من المقاضاة الجنائية عن «الأفعال ذات الدوافع السياسية» التي اتُخذت في سياق أدائهم لوظائفهم. ونتيجةً لذلك، حال القانون دون إقرار العدالة والحقيقة والإنصاف لكثيرين من ضحايا الاعتقال التعسفي والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري وغير ذلك من الانتهاكات التي ارتُكبت في ظل حكم الرئيس السابق الذي دام طويلاً. ومن ثم، فقد مثَّل «قانون الحصانة» انتهاكاً للالتزامات القانونية الدولية لليمن بإجراء التحقيقات والمحاكمات في الجرائم الخاضعة للقانون الدولي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.

وكان مشروع قانون للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية لا يزال قيد المناقشة. ومن شأنه، في حالة إقراره، أن يكفل نوعاً من التعويض للضحايا وذويهم. إلا إن مشروع القانون شدد على الصفح باعتباره عنصراً من عناصر المصالحة، ولم يكفل تحقيق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي.

ولم يتم، على ما يبدو، إجراء أية تحقيقات قضائية بخصوص عشرات الحوادث التي قُتل خلالها متظاهرون أو وقعت انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق الاضطرابات عام 2011. كما لم يتم إجراء أية تحقيقات فيما زُعم من انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي التي وقعت خلال النزاعات الداخلية المسلحة في محافظة تعز وغيرها من المناطق، من قبيل الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، على ما يبدو، والتي أسفرت عن مقتل عدد من المدنيين خلال القتال بين القوات الحكومية ومسلحين من أتباع الزعيم القَبلي الشيخ صادق الأحمر في منطقة الحصبة بصنعاء في النصف الثاني من عام 2011.

ومع ذلك، أصدر الرئيس مرسوماً، في 22 سبتمبر/أيلول، قضى بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي خلال انتفاضة عام 2011، إلا إن اللجنة لم تكن قد بدأت عملها بحلول نهاية عام 2012.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

في مطلع عام 2012، أُطلق سراح معظم من احتُجزوا فيما يتصل بالاحتجاجات المناهضة للحكومة في عام 2011. وكان كثيرون منهم قد احتُجزوا بشكل تعسفي لدى قوات الأمن المختلفة لعدة أسابيع أو شهور بدون تهمة أو محاكمة، وكثيراً ما كان ذلك في مراكز احتجاز غير مسجلة. وأفاد بعض المحتجزين أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة. ويُعتقد أن ما لا يقل عن 20 شخصاً لا يزالون محتجزين تعسفياً أو أنهم اختفوا خلال مظاهرات عام 2011 أو بعد القبض عليهم في عام 2012.

ي

■ ففي يوليو/تموز 2012، أُفرج عن النهاري محمد علي النهاري، البالغ من العمر نحو 13 عاماً، بدون توجيه تهمة له. وكان قد اختفى في مايو/أيار 2011 بعد مشاركته في مظاهرات في صنعاء، ويُعتقد أن احتُجز سراً لدى جهاز الأمن القومي. وقد فقد السمع في إحدى أذنيه بعد أن تعرض للضرب عليها مراراً أثناء احتجازه.

وظلت خيام الاحتجاج قائمةً في تعز وصنعاء، وظلت منطقة الخيام في ساحة التغيير تخضع لحراسة الفرقة الأولى مدرعات، التي كانت قد أيدت الاحتجاجات، ولكنها واصلت أيضاً القبض على أشخاص واحتجازهم بدون تهمة أو محاكمة، حسبما ورد.

حقوق النساء والفتيات

ظلت النساء والفتيات يعانين من التمييز في القانون والواقع الفعلي، وبالأخص فيما يتعلق بأمور الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث، فضلاً عن ارتفاع معدلات العنف والأسري وغيره من صور العنف بسبب النوع.

وقد قلَّ حضور النساء والفتيات في مخيمات الاحتجاج بعد أن تعرض بعضهن للترهيب أو الضرب في عام 2011 على أيدي عدد من النساء، اللاتي تربطهن صلات على ما يبدو مع «حزب الإصلاح»، وهو أحد الأحزاب الرئيسية المعارضة ويرفض مشاركة النساء والفتيات إلى جانب الرجال في المسيرات كما يرفض المظاهرات المناهضة لقائد الفرقة الأولى مدرعات.

استخدام القوة المفرطة

واصلت قوات الأمن استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين، ولاسيما في عدن وغيرها من مدن الجنوب، وهي بمنأى عن المساءلة والعقاب. ولم تسفر التحقيقات القضائية بخصوص قتل المتظاهرين خلال انتفاضة عام 2011 عن محاكمات إلا في حالتين.

■ ففي يونيو/حزيران، صدر حكم بالإعدام غيابياً على ثلاثة رجال، تربطهم صلات بالسلطات المحلية على ما يبدو، وذلك فيما يتصل بهجوم بقنبلة يدوية وقع يوم 17 فبراير/شباط 2011 وأسفر عن مقتل أحد المتظاهرين وإصابة 15 آخرين في ساحة الحرية في تعز.

■ ووُجهت اتهامات إلى 79 شخصاً فيما يتصل بمقتل عشرات المتظاهرين، يوم 18 مارس/آذار 2011، في صنعاء. وفي يونيو/حزيران، صرَّح النائب العام بأن 14 فقط من المتهمين محتجزون، أما الباقون فأُخلي سبيلهم بكفالة أو ما زالوا مطلقي السراح. وقد توقفت المحاكمة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، حيث طلب القاضي إيضاحات من المحكمة العليا بشأن «قانون الحصانة»، بينما ثارت شكوك حول ما إذا كان الجناة الفعليون ضمن أولئك المتهمين.

■ ولم يشهد عام 2012، على ما يبدو، أي تقدم في التحقيق الرسمي الذي بدأ عام 2011 بخصوص مقتل عدد من المتظاهرين في ساحة الحرية في تعز يوم 29 مايو/أيار 2011.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قضت محكمة إدارية بأن السلطات ملزمةٌ بأن توفر العلاج الطبي لمن أُصيبوا خلال مظاهرات عام 2011 أو بأن ترسلهم للعلاج في الخارج، وذلك وفقاً لمرسوم رئاسي صدر في نهاية عام 2011.

قمع المعارضة – الاحتجاجات في جنوب اليمن

واصلت قوات الأمن والعناصر المؤيدة للحكومة استخدام القوة المفرطة، بما في ذلك القوة المميتة، ضد المتظاهرين في عدن وغيرها من مدن الجنوب، مما أسفر عن مقتل 10 أشخاص على الأقل وإصابة كثيرين آخرين. كما اعتقلت قوات الأمن واحتجزت لفترات قصيرة عشرات الأشخاص، ومعظمهم من مؤيدي الحراك الجنوبي، الذي يدعو إلى انفصال الجنوب عن الشمال.

■ ففي 7 يوليو/تموز، قامت قوات الأمن المركزي، المتمركزة في عربات مدرعة ومعزَّزة بقناصة، بإطلاق النار على مظاهرة سلمية في عدن، فقتلت أربعة أشخاص وأصابت 18 آخرين. وكانت قوات الأمن في ثلاث سيارات مدرعة تطلق النار على المتظاهرين إلى أن وصلوا إلى طريق جانبي، وعندئذ أخذ القناصة يطلقون النار على المتظاهرين وهم يلوذون بالفرار.

■ وفي 10 أغسطس/آب، قبضت قوات الأمن على عبد الرؤوف حسن زين السقاف، وهو طالب ومن نشطاء الحراك الجنوبي، مع أربعة آخرين في عدن. واقتيد الجميع إلى أحد مراكز الشرطة، حيث تعرضوا للضرب بأعقاب البنادق وبعصا. وقد أُفرج عن الأربعة الآخرين، بينما نُقل عبد الرؤوف السقاف إلى السجن المركزي في حي المنصورة، حيث تعرض للضرب مرةً أخرى واحتُجز انفرادياً في زنزانة ضيقة ملأى بالصراصير وتفتقر إلى الإضاءة والهواء النقي. وقد أُطلق سراحه يوم 13 أغسطس/آب، ولكنه هُدد بإعادة القبض عليه. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تعرض عبد الرؤوف السقاف للضرب المبرِّح على أيدي مجهولين على صلة مع «حزب الإصلاح»، فيما يبدو. وفيما بعد، أُصيب إثر إطلاق النار عليه حين حاول مسلحون ملثمون اختطافه.

وداهمت قوات الأمن عدداً من المستشفيات للقبض على المتظاهرين المصابين. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أغلقت منظمة «أطباء بلا حدود» المستشفى التابعة لها في عدن، إثر مداهمات متكررة تعرض خلالها العاملون في المستشفى لتهديدات من قوات الأمن.

■ ففي 27 سبتمبر/أيلول، تعرض اثنان من حراس الأمن العاملين لدى منظمة «أطباء بلا حدود» للضرب، وهُددا بالأسلحة النارية على أيدي مجهولين في عدن.

النزاع المسلح في أبين

واصلت جماعة «أنصار الشريعة» ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مدينة جعار بمحافظة أبين، والتي سيطرت عليها في فبراير/شباط 2011، وكذلك في مدن أخرى من محافظة شبوة، التي سيطرت عليها لاحقاً. ونفذت الجماعة المسلحة عمليات إعدام دون محاكمة وفرضت عقوبات قاسية

وغير إنسانية ومهينة ضد من اتهمتهم بارتكاب «جرائم»، كما حاولت فرض إجراءات اجتماعية ودينية تنطوي على القمع والتمييز، وذلك باستخدام العنف والتهديد بالعنف. وقامت الجماعة أيضاً باختطاف عدد من النشطاء والتحرش بهم.

وشهد العام المنصرم استمرار القتال بين القوات الحكومية وجماعة «أنصار الشريعة»، وارتكب خلاله الطرفان انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. فقد عرَّضت جماعة «أنصار الشريعة» المدنيين للأذى باستخفاف ولامبالاة، وذلك بتخزين الذخائر والمتفجرات في مناطق سكنية مزدحمة، وشن هجمات من مناطق متاخمة لمساكن المدنيين، كما احتجزت عدداً من المدنيين واساءت معاملتهم، وفرضت قيوداً على سبل الحصول على الرعاية الطبية، وساتخدمت بشكل مكثف الشراك والألغام المضادة للأفراد. وفي المقابل، استخدمت القوات الحكومية الغارات الجوية والدبابات والمدافع ومدافع الهاون دون تمييز وبشكل غير متناسب في كثير من الأحيان، مما أسفر عن سقوط قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، إلى أن تمكنت أخيراً من إبعاد جماعة «أنصار الشريعة» خارج محافظة أبين والمناطق المحيطة بها في أواخر يونيو/حزيران. كما أعاقت القوات الحكومية حصول المصابين على العلاج الطبي، وتسببت في الاختفاء القسري لعدد من المشتبه في أنهم من مقاتلي جماعة «أنصار الشريعة».

وبحلول نهاية العام، كانت جماعة «أنصار الشريعة» تواصل شن هجمات بالقنابل وهجمات أخرى مستهدفةً المواقع الحكومية ومواقع قوات الأمن والمسؤولين.

الهجمات الجوية

استخدمت القوات الأمريكية طائرات حربية بدون طيارين لمهاجمة من يُشتبه أنهم مؤيدون لتنظيم «القاعدة» في محافظة أبين ومناطق أخرى، وذلك بموافقة الحكومة اليمنية، على ما يبدو. وأفادت الأنباء أن بعض المدنيين قد لقوا مصرعهم، ولكن لم يتضح ما إذا كانوا قد قُتلوا خلال الغارات الجوية الأمريكية أم خلال هجمات شنتها قوات يمنية، ولم يتم إجراء أية تحقيقات بهذا الصدد.

النازحون داخلياً

تمكن كثيرون، ممن شُردوا قسراً بسبب النزاع المسلح في محافظة أبين والمناطق المحيطة بها، من العودة إلى ديارهم بحلول نهاية العام، بالرغم من استمرار المخاطر الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد وغيرها من الذخائر التي خلفتها جماعة «أنصار الشريعة». ومع ذلك، ظل مئات الآلاف نازحين داخلياً، ومعظمهم في عدن.

العبودية

تكشفت أنباء تفيد بأن بعض العائلات ظلت على مدى أجيال تُحتجز كعبيد، وأنها ما زالت مستعبدةً في بعض مناطق البلاد.

ويبدو أن ممارسة العبودية قابلة للاستمرار بسبب الافتقار إلى الفحص من جانب الدولة.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام ضد ما لا يقل عن سبعة أشخاص، وأُعدم 28 شخصاً على الأقل، ويُعتقد أن العدد الفعلي أكبر من ذلك بكثير. وأُعدم اثنان على الأقل من الأحداث الجناة لإدانتهما بجرائم زُعم أنهما ارتكباها وهما دون سن الثامنة عشرة. ويُعتقد أن هناك مئات لا يزالون مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام، وبينهم ما لا يقل عن 25 من الأحداث الجناة.

■ ففي 18 يناير/كانون الثاني، أُعدم فؤاد أحمد علي عبد الله في سجن تعز. وكان قد أُدين بجريمة قتل عمد ارتُكبت في عام 2004 عندما كان عمره أقل من 18 سنة.

■ وفي 3 ديسمبر/كانون الأول، أُعدمت هند البرطي في سجن صنعاء المركزي. وكانت قد أُدينت بجريمة قتل ارتُكبت عندما كان عمرها 15 عاماً، حسب ظنها.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون ومندوبات من منظمة العفو الدولية اليمن، في يونيو/حزيران-يوليو/تموز. ولم يسبق أن سُمح لمندوبي المنظمة بزيارة البلاد منذ يناير/كانون الثاني 2011.

قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية اليمني: خرق للالتزامات الدولية (رقم الوثيقة: MDE 31/007/2012)

النزاع في اليمن: أحلك الأوقات في أبين (رقم الوثيقة: MDE 31/010/2012)

اليمن: أجندة لتغيير واقع حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: MDE 31/012/2012)

ي

اليونان

جمهورية اليونان

رئيس الدولة: **كارلوس بابولياس**

رئيس الحكومة: **أنتونيس سماراس (حل محل بنايوتيس بيكراميتوس في يونيو/حزيران، الذي حل بدوره محل لوكاس باباديموس في مايو/أيار)**

استمر خلال العام ورود مزاعم بشأن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي الشرطة، ومنها التعذيب والاستخدام المفرط للقوة. وواجه المهاجرون وطالبو اللجوء عوائق في سبيل تسجيل طلبات لجوئهم، وكثيراً ما اعتُقلوا في ظروف دون مستوى المعايير المطلوبة. وتسارعت وتيرة جرائم الكراهية على أساس العنصر والعرق بشكل كبير.

خلفية

دخل الاقتصاد في أزمة، ووصلت معدلات البطالة في أكتوبر/تشرين الأول إلى 26.8%. وفي فبراير/شباط ونوفمبر/تشرين الثاني، صوَّت البرلمان على إقرار المزيد من التدابير التقشفية، في خضم احتجاجات اندلعت في أثينا وغيرها من المدن. وفي مايو/أيار وجدت «اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية» أن قوانين التقشف المتعلقة بعمال القطاع العام شكلت انتهاكاً للعديد من أحكام «الميثاق الاجتماعي الأوروبي».

وحصل حزب «الفجر الذهبي»، وهو حزب يميني متطرف يتبنى خطاباً عدائياً مناهضاً للمهاجرين، على 18 مقعداً في الانتخابات البرلمانية التي أُجريت في يونيو/حزيران.

الاستخدام المفرط للقوة

استمر ورود مزاعم حول استخدام الشرطة للقوة المفرطة خلال المظاهرات.

■ ففي أبريل/نيسان، تعرَّض العديد من الصحفيين والمصورين للاعتداء من قبل شرطة الشغب خلال الاحتجاجات التي نُظمت في أثينا إحياءً لذكرى وفاة صيدلي متقاعد عمره 77 عاماً، كان قد أقدم على الانتحار. وقد أُصيب المصور الصحفي ماريوس لولوس بكسور خطيرة في الجمجمة عندما ضربه شرطي بهراوة على رأسه من الخلف. ولم يتم القبض على أحد أو توجيه تهمة لأحد على خلفية ذلك الاعتداء.

■ في 5 أغسطس/آب أفرطت شرطة الشغب في استخدام المواد الكيميائية المهيِّجة، وذُكر أنها أطلقت الرصاص المطاطي وغيره من العيارات على محتجين سلميين معارضين لعمليات التنقيب عن الذهب في منطقة هلكيديكي.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر ورود مزاعم حول تعذيب وإساءة معاملة الأشخاص، ومن بينهم أفراد الجماعات المستضعفة، من قبيل المهاجرين وطالبي اللجوء المحتجزين في مراكز الاعتقال التابعة لدائرة الهجرة. واستمرت المشكلات المنهجية التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب، ومنها فشل السلطات المتكرر في إجراء تحقيقات عاجلة ووافية ومحايدة، وضمان الحق في الإنصاف الفعال. وفي يناير/كانون الثاني، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن اغتصاب أحد أفراد خفر السواحل لمهاجر غير شرعي باستخدام العصا في مايو/أيار 2001 يصل إلى حد التعذيب (زونتول ضد اليونان). وفي أغسطس/آب وجدت «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» أن اليونان فشلت في التحقيق في شكوى بشأن إساءة المعاملة والتمييز من قبل الشرطة ضد رجل من طائفة «الروما» في عام 1999 (كاتساريس ضد اليونان).

■ في مارس/آذار برَّأت محكمة استئناف ذات هيئة محلفين مختلطة في أثينا ساحة اثنين من أفراد الشرطة من تهمة التسبب بأذى جسدي لاثنين من اللاجئين في مركز شرطة أيوس بانتيليمون بأثينا في ديسمبر/كانون الأول 2004، وذلك بموجب أحكام القانون الجنائي التي تحظر التعذيب. وكانت المحكمة الابتدائية قد وجدت أن الشرطيين مذنبان.

■ في أكتوبر/تشرين الأول، ظهرت مزاعم خطيرة حول تعذيب 15 شخصاً من المحتجين المناوئين للفاشية على أيدي الشرطة في مديرية الأمن العام في أثينا في 30 سبتمبر/أيلول. كما زعم مؤيدو المحتجين، ممن قُبض عليهم في 1 أكتوبر/تشرين الأول، أنهم تعرضوا لمعاملة تصل إلى حد التعذيب داخل المديرية. وقد نفت السلطات تلك المزاعم، ولكن قاضي التحقيق طلب من المدعي العام توجيه تهم جنائية ضد أفراد الشرطة الضالعين في انتهاكات الحقوق الانسانية للمحتجين.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

على الرغم من التحسن الذي طرأ على إجراءات تقرير اللجوء على مستوى الاستئناف، فإن اليونان لم تحرز تقدماً كبيراً باتجاه إنشاء نظام عادل وفعال. وفي نهاية العام لم تكن دائرة اللجوء الجديدة قد بدأت بفرز طلبات اللجوء، وذلك بسبب مشكلات خطيرة في التوظيف. واستمرت العراقيل أمام طالبي اللجوء الذين حاولوا تسجيل طلباتهم. فعلى سبيل المثال، لم يزد عدد الطلبات التي سُجلت في مديرية شرطة الأجانب في أتيكا بأثينا عن 20 طلباً في كل أسبوع، وذكر أشخاص حاولوا دخول اليونان من تركيا عبر نهر إيفروس، أن السلطات اليونانية ردَّتهم على أعقابهم إلى تركيا. وفي ديسمبر/كانون الأول اكتمل بناء سور طوله 10.5 كيلومتر على طول الحدود البرية مع تركيا في منطقة إيفروس. واستمرت بواعث القلق من أن السور من شأنه أن يمنع الأشخاص الذين يطلبون الحماية الدولية من الوصول بأمان، وأن يدفعهم إلى محاولات العبور غير الآمنة.

احتُجز طالبو اللجوء والمهاجرون غير الشرعيين، بمن فيهم الأطفال الذين ليسوا برفقة أحد، بشكل اعتيادي ولفترات طويلة. وفي أبريل/نيسان أُدخل نص قانوني جديد سمح باعتقال المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء لأسباب من قبيل الاشتباه بأنهم يحملون أمراضاً معدية كفيروس نقص المناعة المكتسب. وأدت حملة القمع التي شنتها الشرطة على المهاجرين والتي بدأت في أغسطس/آب، إلى إثارة بواعث قلق حيال التمييز ضد الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي المتصوَّر، ولأن ذلك يمكن أن يؤجج مشاعر كراهية الأجانب.

في أكتوبر/تشرين الأول سمح تعديل أُدخل على القانون المتعلق بإجراءات تقرير اللجوء للشرطة بتمديد المدة القصوى لاحتجاز طالب اللجوء – وهي من ثلاثة إلى ستة أشهر – إلى 12 شهراً أخرى. واستمرت ظروف الاعتقال المتردية في العديد من مراكز الاعتقال التابعة لدائرة الهجرة في أثينا ومراكز الشرطة، التي احتُجز فيها طالبو اللجوء والمهاجرون غير الشرعيين. وكانت الظروف في مراكز الاعتقال في إلينيكو بأثينا لاإنسانية ومهينة. وفي الفترة بين أغسطس/آب ونهاية العام، ورد أن العديد من طالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، ومن بينهم مواطنون سوريون فارون من النزاع في بلدهم، قد احتُجزوا في ظروف مزرية للغاية في مراكز الشرطة، أو أنهم تُركوا بلا مأوى.

التمييز

جريمة الكراهية

تصاعد عدد الهجمات ذات الدوافع العنصرية بشكل هائل خلال العام. ففي أكتوبر/تشرين الأول، ذكرت «شبكة تسجيل حوادث العنف العنصري» أن أكثر من نصف الأحداث التي سُجلت، وهي 87 حادثة، كان مرتبطاً بجماعات اليمين المتطرف، التي عملت بشكل منظم ومخطط. وفي ديسمبر/كانون الأول تم توقيع مرسوم رئاسي سمح لوحدات الشرطة المتخصصة في أثينا وسالونيك بالتحقيق في الجرائم ذات الدوافع العنصرية. بيد أن المرسوم لم يوفر الحماية للضحايا الذين لا يملكون أوراقاً ثبوتية من الاعتقال والترحيل خلال فترة الإجراءات الجنائية.

■ في أغسطس/آب وقعت سلسلة من الهجمات العنيفة ضد المهاجرين وطالبي اللجوء وأماكن العبادة غير الرسمية في أثينا وغيرها من المدن. وفي 13 أغسطس/آب طُعن مواطن عراقي حتى الموت. وصدرت أوامر بإجراء تحقيق جنائي، إلا أنه لم يتم تحديد هوية الجاني.

■ في 24 سبتمبر/أيلول قررت محكمة في أثينا تأجيل محاكمة ثلاثة مواطنين يونانيين، أحدهم مرشح للبرلمان عن منظمة «الفجر الذهبي»، للمرة السابعة. وقد اتُّهموا بضرب ثلاثة من طالبي اللجوء الأفغان وطعن أحدهم في عام 2011. وكانت تلك القضية واحدة من القضايا القليلة للغاية المرتبطة باستخدام العنف بدوافع عنصرية التي وصلت إلى المحاكم.

■ في أكتوبر/تشرين الأول، رفع البرلمان الحصانة عن اثنين من أعضاء البرلمان عن منظمة «الفجر الذهبي» بسبب صلتهما بهجومين وقعا على أكشاك في السوق تعود إلى مهاجرين في مدينتي رافينا وميسولوني في 9 سبتمبر/أيلول. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وُجهت تهم إلى عضو البرلمان ذي الصلة بالحادثة التي وقعت في ميسولوني.

■ في 3 نوفمبر/تشرين الثاني تعرَّض مهاجرون وطالبو لجوء، وكذلك محلاتهم التجارية ومنازلهم في حي أغيوس بانتيليمون بأثينا للهجوم من قبل جماعات اليمين المتطرف بحسب ما ورد.

الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة المكتسب

في مايو/أيار قبضت السلطات على أكثر من 100 من العاملات في الجنس بحسب ما زُعم وأجرت لهن فحوصاً طبية قسرية تتعلق بفيروس نقص المناعة المكتسب. وظهرت بواعث قلق عميقة بشأن وصمة العار التي لحقت بـ 29 امرأة ممن قُبض عليهن بعد إقدام الشرطة على نشر تفاصيل المعلومات الشخصية عنهن، بما فيها ما يتعلق بالإصابة بالفيروس والصور الفوتوغرافية، ووُجهت إليهن تهم التسبب بأذى جسدي خطير بصورة متعمدة. وفي نهاية العام ظلت 12 امرأة منهن في السجن بانتظار المحاكمة.

طائفة «الروما»

تحدَّث «مرصد هلسنكي اليوناني»، وهو منظمة غير حكومية، عن استمرار فصل أطفال طائفة «الروما» أو إقصائهم عن التعليم، بينما استمر إجلاء عائلاتهم من المستوطنات، أو التهديد بإجلائها، بدون توفير أماكن إقامة بديلة كافية لها.

■ ففي ديسمبر/كانون الأول، وجدت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» أن فشل السلطات اليونانية في إدماج أطفال «الروما» في أسبروبيرغوس في التعليم العادي وصل إلى حد التمييز (سمباني وآخرون ضد اليونان). وكانت تلك هي المرة الثانية التي وجدت فيها المحكمة أن اليونان انتهكت «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان» بقيامها بفصل أطفال طائفة «الروما» عن غيرهم من التلاميذ في مرحلة التعليم الأساسي في أسبروبيرغوس.

الأشخاص ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر والمختلطو الجنس

في نوفمبر/تشرين الثاني ذكر نشطاء الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر والمختلطو الجنس أن حوادث العنف بسبب رُهاب المثلية تصاعدت في أثينا. وذكر الضحايا أن المهاجمين كانوا من أعضاء الجماعات اليمينية المتطرفة، وزُعم أن بينهم أشخاصاً ينتمون إلى حزب «الفجر الذهبي».

المعترضون على تأدية الخدمة العسكرية الإجبارية بدافع من الضمير

استمرت محاكمات الأشخاص المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية بدافع من الضمير على نحو متكرر.

■ ففي فبراير/شباط أدانت «المحكمة العسكرية في أثينا» أفرام بولياسيس، البالغ من العمر 49 عاماً، وأحد المعترضين الأوائل على تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية بدافع من الضمير في اليونان، وحكمت عليه بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات. ولم يعد أفرام بولياسيس ملزماً بموجب القانون بتأدية الخدمة العسكرية لأنه تخطَّى سن الخامسة والأربعين.

الظروف في السجون

وجدت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» خلال العام أن اليونان انتهكت «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان» في ثلاث حالات، بسبب تردي أوضاع الاعتقال في سجني «أيونينا» و«كوريدالوس»، وفي مركز الاعتقال في المقر الرئيسي لشرطة سالونيك.

حرية التعبير

تعرضت حرية التعبير للتهديد مرات عدة.

■ ففي نوفمبر/تشرين الثاني، قُدم كوستاس فاكسيفانيس، وهو صحفي ورئيس تحرير مجلة، إلى المحاكمة في أثينا بتهمة انتهاك الخصوصية، وذلك إثر نشرة أسماء 2000 يوناني زُعم أنهم يملكون حسابات مصرفية خاصة في سويسرا، ودعوته إلى التحقيق في احتمالات التهرب الضريبي. وقد أُطلق سراحه بعد جلسة استماع دامت يوماً واحداً. ولكن مكتب الادعاء العام في المحاكم الابتدائية في أثينا استأنف الحكم، وأُحيل كوستاس فاكسيفانيس إلى المحاكمة أمام «محكمة الجُنح في أثينا».

■ في أكتوبر/تشرين الأول، حاول أعضاء في جماعات مسيحية متطرفة وحزب الفجر الذهبي اليميني المتطرف، ومن بينهم أعضاء في البرلمان، منع العرض الأول لمسرحية «كورباس كريستي»، عن طريق شتم وتهديد الممثلين وأفراد الجمهور. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وُجهت إلى الأشخاص الذين عرضوا المسرحية تهمة التجديف.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة البلاد في يناير/كانون الثاني ويوليو/تموز وأكتوبر/تشرين الأول.

عنف الشرطة في اليونان: ليست «مجرد حوادث معزولة» (رقم الوثيقة: EUR 25/005/2012)

اليونان: نهاية الطريق بالنسبة للاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين (رقم الوثيقة: EUR 25/011/2012)

ي

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2013

الباب الثالث: عناوين المنظمة

13

فروع
منظمة العفو الدولية

Algeria ❖ Amnesty International,
10, rue Mouloud ZADI (face au 113 rue Didouche Mourad),
Alger Centre, 16004 Alger
email: contact@amnestyalgerie.org
www.amnestyalgerie.org

Argentina ❖ Amnistía Internacional,
Cerrito 1050, 6° Piso, C1010AAV Buenos Aires
email: contacto@amnistia.org.ar
www.amnistia.org.ar

Australia ❖ Amnesty International,
Locked Bag 23, Broadway NSW 2007
email: nswaia@amnesty.org.au
www.amnesty.org.au

Austria ❖ Amnesty International,
Moeringgasse 10, A-1150 Vienna
email: info@amnesty.at
www.amnesty.at

Belgium ❖
Amnesty International (Flemish-speaking),
Kerkstraat 156, 2060 Antwerpen
email: amnesty@aivl.be
www.aivl.be
Amnesty International (francophone), Rue Berckmans 9, 1060 Bruxelles
email: amnesty@amnesty.be
www.amnestyinternational.be

Bermuda ❖ Amnesty International,
PO Box HM 2136, Hamilton HM JX
email: director@amnestybermuda.org
www.amnestybermuda.org

Burkina Faso ❖ Amnesty International,
BP 11344, Ouagadougou 08
email: aiburkina@fasonet.bf
www.amnesty-bf.org

Canada ❖
Amnesty International (English-speaking),
312 Laurier Avenue East, Ottawa, Ontario, K1N 1H9
email: info@amnesty.ca
www.amnesty.ca
Amnistie internationale (francophone),
50 rue Ste-Catherine Ouest, bureau 500, Montréal, Quebec, H2X 3V4
www.amnistie.ca

Chile ❖ Amnistía Internacional,
Oficina Nacional, Huelén 164 - Planta Baja,
750-0617 Providencia, Santiago
email: info@amnistia.cl
www.amnistia.cl

Colombia ❖ Amnistía Internacional,
On-line Action Platform
email: AIColombia.Online@amnesty.org

Côte d'Ivoire ❖ Amnesty International,
04 BP 895, Abidjan 04
email: amnesty.ci@aviso.ci

Czech Republic ❖ Amnesty International,
Provaznická 3, 110 00, Prague 1
email: amnesty@amnesty.cz
www.amnesty.cz

Denmark ❖ Amnesty International,
Gammeltorv 8, 5 - 1457 Copenhagen K.
email: amnesty@amnesty.dk
www.amnesty.dk

Faroe Islands ❖ Amnesty International,
Mannarættindarúmið Kongabrúgvin, Fo-100 Tórshavn
email: amnesty@amnesty.fo
www.amnesty.fo

Finland ❖ Amnesty International,
Hietaniemenkatu 7A, 00100 Helsinki
email: amnesty@amnesty.fi
www.amnesty.fi

France ❖ Amnesty International,
76 boulevard de la Villette, 75940 Paris, Cédex 19
email: info@amnesty.fr
www.amnesty.fr

Germany ❖ Amnesty International,
Zinnowitzer Strasse 8, 10115 Berlin
email: info@amnesty.de
www.amnesty.de

Ghana ❖ Amnesty International,
H/No. 347/7 Rolyat Castle Road, Opposite Havard College,
Kokomlemle, Accra
email: info@amnestyghana.org
www.amnestyghana.org

Greece ❖ Amnesty International,
Sina 30, 106 72 Athens
email: athens@amnesty.org.gr
www.amnesty.org.gr

Hong Kong ❖ Amnesty International,
3D Best-O-Best Commercial Centre, 32 Ferry Street, Kowloon
email: admin-hk@amnesty.org.hk
www.amnesty.org.hk

Iceland ❖ Amnesty International,
Þingholtsstræti 27, 101 Reykjavík
email: amnesty@amnesty.is
www.amnesty.is

Ireland ❖ Amnesty International,
Sean MacBride House, 48 Fleet Street, Dublin 2
email: info@amnesty.ie
www.amnesty.ie

Israel ❖ Amnesty International,
PO Box 14179, Tel Aviv 61141
email: info@amnesty.org.il
www.amnesty.org.il

عناوين منظمة العفو الدولية

Peru ❖ Amnistía Internacional,
Enrique Palacios 735-A, Miraflores, Lima 18
email: amnistia@amnistia.org.pe
www.amnistia.org.pe

Philippines ❖ Amnesty International,
18-A Marunong Street, Barangay Central,
Quezon City 1100
email: section@amnesty.org.ph
www.amnesty.org.ph

Poland ❖ Amnesty International,
ul. Piękna 66a, lokal 2, I piętro, 00-672,
Warszawa
email: amnesty@amnesty.org.pl
www.amnesty.org.pl

Portugal ❖ Amnistia Internacional,
Av. Infante Santo, 42, 2°, 1350 - 179 Lisboa
email: aiportugal@amnistia-internacional.pt
www.amnistia-internacional.pt

Puerto Rico ❖ Amnistía Internacional,
Calle Robles 54, Suite 6, Río Piedras PR 00925
email: amnistiapr@amnestypr.org
www.amnistiapr.org

Senegal ❖ Amnesty International,
303/GRD Sacré-coeur II, Résidence Arame SIGA, BP 35269,
Dakar Colobane
email: asenegal@sections.amnesty.org
www.amnesty.sn

Sierra Leone ❖ Amnesty International,
42 William Street, Freetown
email: amnestysl@gmail.com

Slovenia ❖ Amnesty International,
Beethovnova 7, 1000 Ljubljana
email: amnesty@amnesty.si
www.amnesty.si

Spain ❖ Amnistía Internacional,
Fernando VI, 8, 1º izda, 28004 Madrid
email: info@es.amnesty.org
www.es.amnesty.org

Sweden ❖ Amnesty International,
PO Box 4719, 11692 Stockholm
email: info@amnesty.se
www.amnesty.se

Switzerland ❖ Amnesty International,
Speichergasse 33, CH-3011 Berne
email: info@amnesty.ch
www.amnesty.ch

Taiwan ❖ Amnesty International,
3F., No. 14, Lane 165, Sec. 1, Sinsheng S. Rd,
Da-an District, Taipei City 106
email: secretariat@amnesty.tw
www.amnesty.tw

Italy ❖ Amnesty International,
Via Giovanni Battista De Rossi 10, 00161 Roma
email: info@amnesty.it
www.amnesty.it

Japan ❖ Amnesty International,
7F Seika Bldg. 2-12-14 Kandaogawamachi, Chiyoda-ku,
Tokyo 101-0052
email: info@amnesty.or.jp
www.amnesty.or.jp

Korea (Republic of) ❖ Amnesty International,
Gwanghwamun P.O.Box 2045 Jongno-gu, 10-620 Seoul
email: info@amnesty.or.kr
www.amnesty.or.kr

Luxembourg ❖ Amnesty International,
23 rue des Etats-Unis, L-1019 Luxembourg
email: info@amnesty.lu
www.amnesty.lu

Mauritius ❖ Amnesty International,
BP 69, Rose-Hill
email: amnestymtius@erm.mu

Mexico ❖ Amnistía Internacional,
Tajín No. 389, Col. Narvarte, Del. Benito Juárez,
C.P. 03020 Mexico D.F.
email: info@amnistia.org.mx
www.amnistia.org.mx

Morocco ❖ Amnesty International,
281 avenue Mohamed V, Apt. 23, Escalier A, Rabat
email: amorocco@sections.amnesty.org
www.amnestymaroc.org

Nepal ❖ Amnesty International,
PO Box 135, Amnesty Marga, Basantanagar, Balaju,
Kathmandu
email: info@amnestynepal.org
www.amnestynepal.org

Netherlands ❖ Amnesty International,
Keizersgracht 177, 1016 DR Amsterdam
email: amnesty@amnesty.nl
www.amnesty.nl

New Zealand ❖ Amnesty International,
PO Box 5300, Wellesley Street, Auckland 1141
email: info@amnesty.org.nz
www.amnesty.org.nz

Norway ❖ Amnesty International,
Grensen 3, 0159 Oslo
email: info@amnesty.no
www.amnesty.no

Paraguay ❖ Amnistía Internacional,
Manuel Castillo 4987 esquina San Roque González,
Barrio Villa Morra, Asunción
email: ai-info@py.amnesty.org
www.amnesty.org.py

Mongolia ❖ Amnesty International,
Sukhbaatar District, Baga Toirog 44,
Ulaanbaatar 210648
email: aimncc@magicnet.mn
www.amnesty.mn

Thailand ❖ Amnesty International,
90/24 Lat Phrao Soi 1, Jomphol, Chatuchak,
Bangkok 10900
email: info@amnesty.or.th
www.amnesty.or.th

Turkey ❖ Amnesty International,
Hamalbaşı Cd. No: 22 Dükkan 2-D2-D3-D4, 34425 Beyoğlu,
Istanbul
email: posta@amnesty.org.tr
www.amnesty.org.tr

الكيانات القطرية في منظمة العفو الدولية

Benin ❖ Amnesty International,
01 BP 3536, Cotonou
email: info@aibenin.org
www.amnesty.bj

Brazil ❖ Amnesty International,
Praça São Salvador, 5-Casa, Laranjeiras 22.231-170,
Rio de Janeiro
email: contato@anistia.org.br
www.anistia.org.br

India ❖ Amnesty International,
1074/B-1, First Floor, 11th Main, HAL 2nd Stage, Indira Nagar,
Bangalore, Karnataka, 560 008
email: amnestyindia@amnesty.org
www.amnesty.org.in

Kenya ❖ Amnesty International,
Suite A3, Haven Court, Waiyaki Way, Westlands, P.O. Box 1527,
00606 Sarit Centre, Nairobi
email: amnestykenya@amnesty.org

Slovakia ❖ Amnesty International,
Karpatska 11, 811 05 Bratislava
email: amnesty@amnesty.sk
www.amnesty.sk

South Africa ❖ Amnesty International,
11th Floor Braamfontein Centre, 23 Jorrissen Street,
2017 Braamfontein, Johannesburg
email: info@amnesty.org.za
www.amnesty.org.za

Ukraine ❖ Amnesty International,
Olesya Honchara str, 37A, office 1, Kyev 01034
email: info@amnesty.org.ua
www.amnesty.org.ua

Togo ❖ Amnesty International,
2322 avenue du RPT, Quartier Casablanca, BP 20013, Lomé
email: contact@amnesty.tg
www.amnesty.tg

Tunisia ❖ Amnesty International,
67 rue Oum Kalthoum, 3ème étage, escalier B, 1000 Tunis
email: admin-tn@amnesty.org

United Kingdom ❖ Amnesty International,
The Human Rights Action Centre, 17-25 New Inn Yard,
London EC2A 3EA
email: sct@amnesty.org.uk
www.amnesty.org.uk

United States of America ❖ Amnesty International,
5 Penn Plaza, 16th floor, New York, NY 10001
email: admin-us@aiusa.org
www.amnestyusa.org

Uruguay ❖ Amnistía Internacional,
San José 1140, piso 5, C.P. 11.100 Montevideo
email: oficina@amnistia.org.uy
www.amnistia.org.uy

Venezuela ❖ Amnistía Internacional,
Torre Phelps piso 17, oficina 17 A,
Av. La Salle, Plaza Venezuela, Los Caobos, Caracas 1050
email: info@aiven.org
www.aiven.org

Zimbabwe ❖ Amnesty International,
56 Midlothean Avenue, Eastlea, Harare
email: amnestyinternational.zimbabwe@gmail.com

هياكل التنسيق في منظمة العفو الدولية

Hungary ❖ Amnesty International,
Rózsa u. 44, II/4, 1064 Budapest
email: info@amnesty.hu
www.amnesty.hu

Malaysia ❖ Amnesty International,
D-2-33A, 8 Avenue, Jalan Sungai Jernih, 8/1,
Section 8, 46050 Petaling Jaya, Selangor
email: aimalaysia@aimalaysia.org
www.aimalaysia.org

Mali ❖ Amnesty International,
Immeuble Soya Bathily, Route de l'aéroport,
24 rue Kalabancoura, BP E 3885, Bamako
email: amnesty.mali@ikatelnet.net

Moldova ❖ Amnesty International,
PO Box 209, MD-2012 Chişinău
email: info@amnesty.md
www.amnesty.md

عناوين منظمة العفو الدولية

شركاء استراتيجيون لمنظمة العفو الدولية

«مشروع الشركاء الاستراتيجيون» جزء من «وحدة النماء» في منظمة العفو الدولية. ويهدف المشروع إلى تنمية أنشطة حقوق الإنسان وتأثيراتها في البلدان التي لا توجد فيها كيانات لمنظمة العفو الدولية، وذلك عن طريق إقامة شراكات مع منظمات غير حكومية محلية. كما يهدف إلى زيادة حضور منظمة العفو الدولية والشريك الاستراتيجي، وإيجاد منابر للقضايا التي تعمل منظمة العفو الدولية من أجلها في البلاد. وشمل الشركاء الاستراتيجيون لمنظمة العفو الدولية في 2012 كلاً من إندونيسيا وتيمور الشرقية ورومانيا وطاجيكستان وقرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وهايتي.

لمزيد من المعلومات بشأن الشركاء الاستراتيجيين، يرجى الاتصال على العنوان الإلكتروني التالي:
Strategic_Partnerships_Team@amnesty.org

العضوية الدولية في منظمة العفو الدولية

ويوجد أيضاً أعضاء دوليون في عدة بلدان وأقاليم في شتى أنحاء العالم.

يمكنكم الاطلاع على مزيد من المعلومات على شبكة الإنترنت:
www.amnesty.org/en/join
email: mobilization@amnesty.org

مكاتب منظمة العفو الدولية

International Secretariat (IS)
Amnesty International,
Peter Benenson House, 1 Easton Street,
London WC1X 0DW,
United Kingdom
email: amnestyis@amnesty.org
www.amnesty.org

Amnesty International Language Resource Centre (AILRC)
Head office
Calle Valderribas, 13, 28007 Madrid, Spain
email: AILRC@amnesty.org
Arabic: www.amnesty.org/ar
Spanish: www.amnesty.org/es
Amnesty International Language Resource Centre – French (AILRC-FR)
Paris office
47 rue de Paradis - Bât C, 75010 Paris, France
www.amnesty.org/fr

IS New York – UN Representative Office
Amnesty International,
777 UN Plaza, 6th Floor, New York, NY 10017, USA
email: aiunny@amnesty.org

IS Geneva – UN Representative Office
Amnesty International,
22 rue du Cendrier, 4ème étage,
CH-1201 Geneva, Switzerland
email: uaigv@amnesty.org

Amnesty International European Institutions Office
Rue de Trèves 35, Boîte 3,
B-1040 Brussels, Belgium
email: amnestyIntl@amnesty.eu
www.amnesty.eu

IS Beirut – Middle East and North Africa Regional Office
Amnesty International,
PO Box 13-5696,
Chouran Beirut 1102 - 2060, Lebanon
email: mena@amnesty.org
www.amnestymena.org

IS Dakar – Africa Human Rights Education Office
Amnesty International,
SICAP Sacré Coeur Pyrotechnie Extension,
Villa No. 22, BP 47582,
Dakar, Senegal
email: isdakaroffice@amnesty.org
www.africa-hre.org

IS Hong Kong – Asia Pacific Regional Office
Amnesty International,
16/F Siu On Centre, 188 Lockhart Rd, Wan Chai,
Hong Kong
email: admin-ap@amnesty.org

IS Johannesburg
Amnesty International,
Ground Floor, 3 on Glenhove, Melrose Estate,
Johannesburg, South Africa
email: adminjoburg@amnesty.org

IS Kampala – Africa Regional Office
Amnesty International,
Plot 20A Kawalya Kaggwa Close,
PO Box 23966,
Kampala, Uganda
email: ai-aro@amnesty.org

IS Moscow – Russia Office
Amnesty International,
PO Box 212,
Moscow 119019, Russian Federation
email: msk@amnesty.org
www.amnesty.org.ru

IS Paris – Research Office
Amnesty International,
76 boulevard de la Villette,
75940 Paris, Cédex 19, France
email: pro@amnesty.org

ملاحظات

ملاحظات

ملاحظات

ملاحظات

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2013
حالة حقوق الإنسان في العالم

يوثّق تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2013 حالة حقوق الإنسان في 159 بلداً وإقليماً في مختلف أنحاء العالم خلال العام 2012.

وإذا كانت حكومات العالم قد تشدقت بالكلمات المعسولة عن التزامها بحقوق الإنسان، فقد واصلت انتهاك هذه الحقوق متذرعةً في ذلك بمصالحها الوطنية، أو بالأمن القومي، أو بالمخاوف بشأن الأمن العام.

وفي المقابل، خرج ملايين الأشخاص إلى الشوارع في شتى أنحاء العالم، واستعانوا بالطاقات الخلاقة لشبكات التواصل الاجتماعي، من أجل فضح القمع والعنف والظلم، ودفع بعضهم ثمناً باهظاً في سبيل ذلك. ففي كثير من البلدان، كان هؤلاء النشطاء هدفاً لحملات التشويه والتشهير، أو لصنوف العنف، أو للزج بهم في غياهب السجون. ومع ذلك، استمرت أنشطة المقاومة الباسلة، على المستوى الفردي والجماعي، تحفّز على النضال من أجل حقوق الإنسان وتسلّط الضوء على ما تقترفه الحكومات والقوى ذات النفوذ.

ويقدم هذا التقرير دلائل شتى على شجاعة وإصرار هؤلاء النساء والرجال الذين خرجوا في سائر بقاع العالم للمطالبة باحترام حقوقهم ولإعلان تضامنهم مع أولئك الذين انتُهكت حقوقهم.

ويوضح هذا التقرير بشكل جلي أن حركة حقوق الإنسان تزداد قوةً ورسوخاً رغم كل العقبات التي تعترض سبيلها، وأن الأمل الذي تبثه في نفوس الملايين لا يزال يمثّل دافعاً هائلاً من أجل التغيير.

رقم الوثيقة:
AI Index: POL 10/001/2013 Arabic

ISBN 978-0-86210-482-5

منظمة العفو الدولية

ناضلوا معنا على الموقع amnesty.org